الزواجر

عن اقتراف الكبائر

للإمام ابن حجر المكي الهيتمي

تحقيق

محمد محمود عبد العزيز — سيد إبراهيم صادق — جمال ثابت

الجزء الأول

دار الحديث

القاهرة

الزواجر

عن اقتراف الكبائر

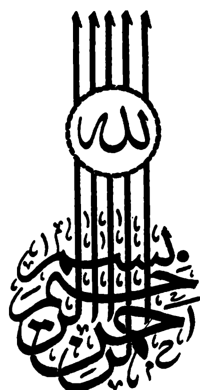
للإمام ابن حجر المكي الهيتمي

تحقيق

محمد محمود عبد العزيز   سيد إبراهيم صادق   جمال ثابت

الجزء الأول

دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

الزواجر

عن اقتراف الكبائر

اسم الكتاب : الزواجر

اسم المؤلف : ابن حجر الهيثمي

اسم المحقق : سيد إبراهيم - محمد محمود - جمال محمود

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ١٠٠٨ صفحة

عدد المجلدات : مجلدان

سنة الطبع : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٤٩٨٦ / ٢٠٠٢م





طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/٥٩١٨٧١٩/٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٣).

أما بعد:

فهذه مقدمة مختصرة وموجزة بين يدى كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» للإمام ابن حجر الهيتمى.

إن الله سبحانه وتعالى أرسل إلى الناس الرسل والأنبياء ليخرجوا الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن عبودية العباد إلى عبودية رب العباد، ومن الجهل إلى العلم، ويحذرونهم من ارتكاب الفواحش والمعاصى والخوض فى الملذات، واجتناب الصغائر حتى لا يقعوا فى الكبائر، ومع ذلك ارتكب بعض الناس الكبائر والصغائر، منهم مَنْ أشرك بالله فاتخذ له ولدًا وصاحبة، ومنهم مَن عَبَدَ معه غيره من الأصنام المصنوعة من الحجارة والتمر والحلوى، ومنهم من عَبَد الأنعام كالأبقار، ومنهم من عبد النار، ومنهم من عَبَد المخلوق نفسه من دون الله عز وجل.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

ومن الناس من ارتكب الكبائر من الزنا وشرب الخمر والتعامل بالربا وقتل الأنفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق.

ولذلك أرسل الله الرسل إليهم، يدعونهم إلى عبادة الله الواحد الأحد وترك المنكرات وعدم ارتكاب الفاحشة، بل حذروهم من ارتكاب الصغائر وختمهم بمحمد بن عبد الله بشيرًا ونذيرًا إلى الناس كافة، يُعَرِّفهم بربهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ووَاجه الصعاب وتحمَّل الأذى فى سبيل إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وكان معهم رحيمًا فلم يَدْعُ عليهم كما فعل الأنبياء من قبله لأن الله سبحانه وتعالى هو القائل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾ (الأنبياء).

وظل النبى محمد ﷺ يحذرهم من ارتكاب الكبائر مُعَرِّفًا لهم إياها بقوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين...» الحديث، كما سيأتى فى داخل الكتاب.

وبلغ ما أُنزل إليه من ربه قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا (٣١)﴾ (النساء).

فيجب على كل لبيب أن يجتنب كل صغيرة وكبيرة، فالصغيرة تؤدى إلى ارتكاب الكبيرة إن أصر على فعلها مستهينًا بها، فيأتى يوم القيامة نادمًا يوم لا ينفع فيه الندم ويريد الرجوع مرة ثانية لترك هذه الكبائر والمعاصى واستبدالها بالأعمال الصالحة فيقول كما حكى الله عنه ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠).

فعلى كل مسلم ارتكب معصية صغيرة كانت أم كبيرة فليبادر بالتوبة إلى الله عز وجل والندم عى فعلها وعدم الرجوع إليها مرة ثانية، ولا يقنط من رحمة الله تعالى، وليعلم أن الله تواب رحيم يتوب عى عبدهع إذا تاب ورجع وأناب: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)﴾ (الزمر).

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا تكلم عن الكبائر والصغائر وأسهب فى شرح بعضها، وإن كنا نأخذ عليه بعض المآخذ وهى:

أولاً: كثرة الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة بداخله، وهذا سيظهر للقارئ عند الاطلاع عليه، وقد نبهنا عليها قدر المستطاع.

ثانيـــا: تكلم فى الصفات بالتـأويل حيث إن عقيدة المؤلف «أشـعرية» وسوف نبين عقيدته مختصرة فيما بعد فى المقدمة أيضًا.

ثالثًا: ملىء بالحكايات والقصص والروايات وأكثرها إسرائيليات واهيات، فيجب على كل عاقل خطيب أو طالب علم أو غيره أن لا يقول بكل ما يقرأه من هذه الأشياء التى نبهنا عليـها من تأويل فى آيات الـصفـات، وعدم التـحدث بالأحـاديث الضـعيـفة والقـصص والحكايات.

اللهم ألهمنا الصواب والرشد وجنبنا المعاصى والزلل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وكتب/ أبو حفص

ترجمة المؤلف(١)

اسمه ونسبه:

هو: أحمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر الهَيْتَمِى السعدى الأنصارى الشافعى.

مولده:

ولد فى رجب سنة ٩٠٩ هـ فى محلة أبى الهيتم المنسوب إليها، مات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان: شمس الدين بن أبى الحمايل، وشمس الدين الشناوى.

دراسته وشيوخه:

نقله شمس الدين الشناوى الذى تكفَّل به من محلة أبى الهيتم إلى مقام أحمد البدوى، فقرأ هناك مبادئ العلوم، ثم نقله فى سنة ٩٢٤هـ إلى الجامع الأزهر فأخذ فيه عن علماء مصر فى عصره، وكان قد حفظ القرآن العظيم فى صغره ومن الذين أخذ عنهم: شيخ الإسلام القاضى زكريا، الشيخ عبد الحق السنباطى، الشمس الشهدى، الشمس السمهودى، الأمين الغمرى، الشهاب الرملى، أبو الحسن البكرى، الشمس اللقانى الضيروطى، الشهاب بن النجار الحنبلى، الشهاب بن الصائغ رئيس الأطباء.

برع فى علوم كثيرة، من التفسير، والحديث والكلام والفقه (أصولاً وفروعًا) والفرائض والحساب والنحو، والصرف والمعانى والبيان والمنطق والتصوف.

ومن محفوظاته فى الفقه «المنهاج الفرعى» للنووى.

تلامذته:

أخذ عنه من لا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه، وممن أخذ عنه مشافهة الشيخ برهان بن الأحدب.

رحلاته:

قدم إلى مكة فى آخر سنة ٩٣٣هـ فحج وجاور بها فى السنة التى تلتها، ثم عاد إلى مصر، ثم حج بعياله فى آخر سنة ٩٣٧ هـ، ثم حج سنة ٩٤٠ هـ وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يدرِّس ويفتى ويؤلف.

---

(١) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد، «والأعلام» للزركلى، «معجم المؤلفين» لكحاله.

مصنفاته:

له مصنفات كثيرة منها:

شرح المشكاة، وشرح المنهاج، وشرحان على الإرشـاد، وشرح الهمزية البوصيرية، وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة، وكف الرعـاع عن محرمات اللهو والسماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر (وهو الكتاب الذى بين أيدينا) وغير ذلك من المؤلفات.

عقيدته:

ومع كونه ـ رحمه الله ـ علاَّمة، طويل النفس فى أبحاثه، يحل عويص المشكلات إلا أنه كان ـ كما هو السائد فى زمانه ـ على عقـيدة الأشعرية من تأويل الصفات، ونفى العلو والفوقيـة، والتعرض لشيـوخ السُّنَّة من معاصـريه وممن سبقـوه كشيخ الإسلام ابن تيـمية وغيره، انتـصارًا لمخنثى المعتـزلة ـ الأشاعرة ـ محتـجًا بأئمة المتكلمين كـالباقلانى وابن فورك والجوينى والقـاضى عياض وأضرابهم، ولم يقتـصر الأمر على هذا كشبيـهه الحافظ السيوطى، بل وفى أوحال بدع متأخرى الصوفية سقط وهوى.

وهذا مما هيَّجه وأثاره على قدوة السلف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقد عرف أن عقـيدة السلف إثبات الفوقية كمـا وردت النصوص التى كادت تبلغ ألف دليل كما قال ابن القيم فى «الصواعق» وأن الجهـة عندهم عدمية ووجودية، وإثبات الجهة العدمية عِقْد دينهم كما جاءت به نصوص الوحيين.

وصفات البارئ يثبتونها بغير تأويل ولا تعطيل ولا تفويض ولا تشبيه ولا تمثيل.

إنما التفويض للكيفية لا للمعانى.

ويكتفى بقـول إمامـه ـ إمام الدنيا ـ الشـافعى رحمـه الله الذى رضيـه المؤلف فقـهًا وأصولاً، ولم يرضه عقيدة واتباعًا.

قال الشافعى:

(القول فى الـسنة التى أنا عليهـا، ورأيت عليها الذيـن رأيتهم، مثل سـفيـان ومالك وغيرهم: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الله على عرشه فى سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء، وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء...).

وقال رحـمه الله: (لله أسمـاء وصفـات لا يسع أحدًا قامت عليـه الحجـة ردها، فإن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأمـا قبل ثبوت الحجة عليه فهو معذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل... إلخ كلامه رحمة الله عليه).

فلكل جواد كبوة، ولنا خيره، وعليه عثره، ولكـن وجب التنبيه ـ نصيحة للقراء ـ عفا الله عنا وعنه، وغفر له، فى بحر حسناته، إنه قريب مجيب.

وفاتـــــه:

توفى رحمه الله تعالى بمكة فى رجب سنة ٩٧٣ هـ ودفن بالمعلاة فى تربة الطبريين.

عملنا فى الكتاب

١- قمنا بتخريج الآيات داخل النص لعدم ازدياد الهوامش أسفل الصفحة.

٢- تخريج الأحاديث التى احتوى عليها الكتاب وهى كثيرة جدًا، والتنبيه على صحتها أو ضعفها قدر المستطاع وإحالتها إلى مظانها من كتب السنة المعتمدة.

٣- التعليق على آيات الصفات التى وردت فى الكتاب ما أمكن ذلك.

٤- ترجمة لبعض الفرق التى وردت بالكتاب

٥- نبذة لعقيدة المؤلف وعقيدة السلف الصالح.

هذا فإن أصبنا فمن الله تعالى وحده، وإن كـان غير ذلك فـمن أنفسنا، وكل ابن آدم خطاء، ونسأل الله عز وجل المغفرة والرحمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

كتبـــه

أبو حفـــص

سيد بن إبراهيم بن صادق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حمى من أجل رأفته بعباده وغيرته المنزهة عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته، حمى حومة الكبائر والفواحش والمناهى والمفاسد والشهوات والملاهى والأهوية والقبائح والمعاصى بقواطع النصوص الزواجر، وآيات كتبه البحور الزواخر، ونواميس عدله القواصم القواهر، عن أن يلموا بذلك الحمى الوعرة سبله، وآثاره المضرمة جحيمه، وناره المحرقة وراده وزواره، إذا لم يخشوا من غضب رب الأرباب الموجب لمعالجتهم بعظيم العقاب، والخلود فى خزى الهوان والعذاب، ولم يطمعوا فى المسارعة إلى سوابغ رحمته ورضاه، وأفضاله على كل من أطاعه بما يحبه ويتمناه، وتوفيقه إلى ما يبلغ إلى دار كرامته ومحياه، ولا آثروا تقديم مراده، ولا أعرضوا عما لا يرضيه فى عباده، ولا أحرزوا قصب السبق فى دارى معاشه ومعاده.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أفوز بها بالحفظ من معاصيه القاطعة عن على جنابه، وأتبوأ بالإخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من أحبابه.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذى أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه ﷺ وعلى آله وأصحابه، الذين صانهم الله عن أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس المخالفات، وأن يؤثروا على رضا الله ورسوله شيئًا من قواطع الشهوات، وأن يتطلعوا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهى فى سائر الحالات، صلاة وسلامًا دائمين بدوامه الأقدس، عطرين بعبوق شذاه الأطيب الأنفس، وكذا على تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، الذى كما يدين كل أحد به يدان، ويقال للعاصى: هل جزاء العصيان إلا الخزى والهوان! وللمحسن: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان!.

أما بعد: فإنه كان ينقدح فى نفسى أثناء سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة مدة مديدة وأزمنة عديدة أن أؤلف كتابًا فى بيان الكبائر وما يتعلق بها حكمًا وزجرًا ووعدًا ووعيدًا، وأن أمد فى تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعًا طويلاً مديدًا، وأن أبسط فيه بسطًا مفيدًا وأن أطنب فى أدلته إطنابًا حميدًا، لكنى كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، لما أنه ليس عندى مواد ذلك بأم القرى، إلى أن ظفرت بكتاب منسوب فى ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ: أبى عبد الله الذهبى، فلم يشف الأوام ولا أغنى عن ذلك المرام، لما

أنه استروح فيه استرواحًا تجل مرتبته عن مثله، وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلا منها إلى محله، مع عدم إمعان نظره فى تتبع كلام الأئمة فى ذلك، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك، فدعانى ذلك ـ مع ما تفاحش من ظهور الكبائر وعدم أنفة الأكثر عنها فى الباطن والظاهر، لما أن أبناء الزمان وإخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعى الفسوق والخلود إلى أرض الشهوات والعقوق، والركون إلى دار الغرور، والإعراض عن دار الخلود، ونسيان العواقب، وعدم المبالاة بالمعائب، حتى كأنهم أمنوا عقاب الله ومكره، ولم يدروا أن ذلك الإمهال إنما هو ليحق عليهم قهره ـ إلى الشروع فى تأليف يتضمن ما قصدته، ويتكفل ببيان جميع ما قدمته، ويكون ـ إن شاء الله ـ فى هذا الباب زاجرًا أىَّ زاجر، وواعظًا وآمرًا أى واعظ وآمر (ومن ثم سميته) الزواجر عن اقتراف الكبائر، وأرجو ـ إن تم كما ذكرت ـ أن ينفع الله به البادى والحاضر، وأن يجعله سببًا لتطهير الباطن والظاهر، فهو حسبى ونعم الوكيل، وإليه أفزع فى الكثير والقليل، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

ورتبته على مقدمة فى تعريف الكبيرة، وما وقع للناس فيه وفى عدها وما يتعلق بذلك، وبابين، **الأول**: فى الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه، **والثانى**: فى الكبائر الظاهرة، وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهنا معشر الشافعية لما فى ذلك من تيسير الكشف عليها فى مجالها، وأما تفاصيل مراتبها فحشًا وقبحًا فأشير إليه فى كل منها بذكر ما يدل عليه ويهدى إليه، وخاتمة فى ذكر فضائل التوبة، وأما ذكر شروطها ومتعلقاتها فأذكره كما ذكروه فى باب الشهادات، ثم فى ذكر النار وصفاتها، وما اشتملت عليه من أنواع الزواجر والعقاب الأليم، ثم فى ذكر الجنة وصفاتها، وما اشتملت عليه من أنواع المفاخر والثواب والنضرة والنعيم، ليكون ذلك من آكد الدواعى إلى اجتناب الكبائر المؤدى ارتكاب بعضها بحسب المشيئة الإلهية إلى الدخول إلى ذلك السعير، ومقاساة ما له من الحميم والشهيق والزفير واجتنابها إلى الفوز بذلك النعيم المقيم، والحلول فى رضوان الله الأكبر، ذلك الفوز العظيم، جعلنا الله من أهله وأدام علينا هواطل وده وفضله، وختم لنا بالحسنى، وبلغنا من فضله المقام الأرفع الأسنى، إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير آمين.

مقدمة المؤلف

اعلم أن الجماعة من الأئمة أنكروا أن فى الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصى كبائر، منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضى أبو بكر الباقلانى، وإمام الحرمين فى الإرشاد، وابن القشيرى فى المرشد، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة، واختاره فى تفسيره فقال: معاصى الله تعالى عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، ثم أول الآية الآتية: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (النساء: ٣١) بما ينبو عنه ظاهرها، وقالت المعتزلة: الذنوب على ضربين صغائر وكبائر، وهذا ليس بصحيح. انتهى. وربما ادعى فى موضع اتفاق الأصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك أيضًا التقى السبكى، وقال القاضى عبد الوهاب: لا يمكن أن يقال فى معصية إنها صغيرة إلا على معنى إنها تصغر باجتناب الكبائر، ويوافق هذا القول ما رواه الطبرانى عن ابن عباس، لكنه منقطع، أنه ذكر عنده الكبائر فقال: كل ما نهى عنه فهو كبيرة، وفى رواية عنه: كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء: إن المعاصى تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولا خلاف بين الفريقين فى المعنى، وإنما الخلاف فى التسمية والإطلاق لإجماع الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها، وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرًا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه، وإجلالاً له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أى كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم، بل قسموها إلى صغائر وكبائر لقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (الحجرات: ٧) فجعلها رتبًا ثلاثة، وسمى بعض المعاصى فسوقًا دون بعض، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢) وسيأتى فى الحديث الصحيح: «الكبائر سبع» وفى رواية: «تسع» وفى الحديث الصحيح أيضًا: ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة، على أن قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء: ٣١) صريح فى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذلك قال الغزالى: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع، ثم القائلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا فى حد الكبيرة، ولأصحابنا فى حدها وجوه:

أحدها: أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، هذه عبارة الروضة وأصلها وغيرهما، وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديدًا، وكأنه نظر إلى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون إلا شديدًا، فهو من الوصف اللازم، وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم، فلا يكفى ذلك فى كونه كبيرة بخصوصه، قيل: ولكون الوعيد لا يكون إلا فى الكتاب أو السنة لم يحتج إلى التصريح بذلك فى الحد. انتهى. وليس كذلك لأن قولهم بنص كتاب أو سنة مصرح بذلك.

ثانيها: أنها كل معصية أوجبت الحد وبه قال البغوى وغيره، قال الرافعى: وهذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم، وهم إلى ترجيح هذا أميل، ولكن الأول أوفق بما ذكروه فى تفصيل الكبائر، أى: لأنهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها: كأكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والدياثة وغيرها، وبهذا يعلم أن الحد الأول أصح من الحد الثانى، وإن قال الرافعى: إنهم إلى ترجيحه أميل، وأخذ منه صاحب الحاوى الصغير وغيره أنه الراجح فجزم به، ثم رأيت الأذرعى صرح بما ذكرته، فقال: عجيب قول الشيخين إن الأصحاب إلى الثانى أميل، وهو فى غاية البعد. انتهى. لكن إذا أول على أن مراد قائله ما عدا المنصوص عليه، وإن لم يكن فيه حد خف بعده، واندفع الإيراد عليه بأن فى الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين، مع أنه لا حد فيهما، على أنه يراد على الأول أيضًا بعض ما يأتى مما علم أنه كبيرة، ولم يرد فيه وعيد شديد، وسيأتى عن ابن عبد السلام ذكر أنواع من الكبائر عرفًا مع أنه لم يرد فيها نص.

ثالثها: أنها كل ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب فى جنسه حد، وترك فريضة تجب فورًا، والكذب فى الشهادة والرواية واليمين، زاد الهروى فى إشرافه وشريح فى روضته: وكل قول خالف الإجماع العام.

رابعها: قال الإمام وغيره: كل جريمة ـ على ما نقله الرافعى وعبارة إرشاده ـ جريرة، وهى بمعناها تؤذن ـ أى: تعلم ـ بقلة اكتراث ـ أى: اعتناء ـ مرتكبها بالدين، ورقة الديانة مبطلة للعدالة، وكل جريمة أو جريرة لا تؤذن بذلك، بل يبقى حسن الظن ظاهرًا بصاحبها لا تحبط العدالة، قال: وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر. انتهى. ولهذا تابعه ابن القشيرى فى المرشد واختاره الإمام السبكى وغيره فى معناه، قوله فى نهايته: الصادر من الشخص إن دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى، وتمرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة، وإن صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة، ومعنى قوله: لا

بالدين أى لا بأصله، فإن الاستهانة بأصله كفر، ومن ثم عبر فى الأول بقلة الاكتراث، ولم يقل بعدم الاكتراث، والكفر وإن كان أكبر الكبائر، فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم، قال البرماوى: ورجح المتأخرون مقالة الإمام لحسن الضبط بها، ولعلها وافية بما ورد فى السنة من تفصيل الكبائر الآتى بيانها، وما ألحق بها قياسًا. انتهى. وكأنه لم ير منازعة الأذرعى فيما قاله الإمام، فإنه قال: وإذا تأملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما أطلقه. انتهى. وأنه أخذ ذلك من اعتراض ابن أبى الدم صابط النهاية بأنه مدخول، وبينه بما بسطه عنه فى الخادم، على أنك إذا تأملت كلام الإمام الأول ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدًا للكبيرة، خلافًا لمن فهم منه ذلك، لأنه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر، وإنما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لصغائر الخسة، نعم هذا الحد أشمل من التعريفين الأولين، لصدقه عن سائر مفردات الكبائر الآتية، ولكنه غير مانع لما علمت أنه يشمل صغائر الخسة ونحوها، كالإصرار على الصغائر، ولما نقل البرماوى عن الرافعى الأوجه السابقة قال بعض المحققين: ينبغى أن تجمع هذه التعاريف كلها ليحصل استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة، لأن بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الآخر.

قلت: لكن تعريف الإمام لا يكاد يخرج عنه شيء منها لمن تأمله. انتهى. وقال فى الخادم ـ بعد إيراده ما مر عن الراقعى ـ : التحقيق أن كل واحد من هذه الأوجه اقتصر على بعض أنواع الكبيرة، وأن مجموع هذه أنه وجه يحصل به ضابط الكبيرة. انتهى. ولهذا قال الماوردى: الكبيرة ما أوجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، وقال ابن عطية: كل ما وجب فيه حد، أو ورد فيه توعد بالنار، أو جاءت فيه لعنة، وسيأتى نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره، واعترض قول الإمام: كل جريمة لا تؤذن بذلك . . . إلخ، بأن من أقدم على غضب ما دون نصاب السرقة أتى بصغيرة، ولا يحسن فى نفوس الناس الظن، فكان القياس أن يكون كبيرة، وكذلك قبلة الأجنبية صغيرة، ولا يحسن فى نفوس الناس الظن بفاعلها، ويجاب بأن كون هذين صغيرتين، إنما هو على قول جمع كما يأتى فيهما، وأما على مقابلة الآتى أنهما كبيرتان فلا اعتراض، وإنما يحسن أن لو اتفقوا على أنها صغيرة، وأنها مما يسوء ظن أكثر الناس بفاعلها.

خامسها: أنها ما أوجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، والصغيرة ما قل فيه الإثم، ذكره الماوردى فى حاويه.

سادسها: أنها كل محرم لعينه، منهى عنه لمعنى فى نفسه، فإن فعله على وجه يجمع

وجهين أو وجوهًا من التحريم كان فاحشة، فالزنا كبيرة، وبحليلة الجار فاحشة، والصغيرة تعاطى ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه، أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه، فإن تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوهًا من التحريم كان كبيرة، فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة، ومع حليلة الجار كبيرة، كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضى حسين عن الحليمى، وسيأتى بسط عبارته فى محلها، وأنه اختار أنه ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم إليها إلا الكفر بالله تعالى فإنه أفحش الكبائر، وليس من نوعه صغيرة، ثم مثل لذلك بأمثلة تأتى فى محالها مع الكلام عليها.

سابعها: أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه - أى بلفظ التحريم - وهو أربعة أشياء: أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف، ورد بمنع الحصر فى الأربعة.

ثامنها: أنه لا حد لها بحصرها يعرفه العباد، واعتمده الواحدى من أصحابنا فى بسيطه، فقال: الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظائره إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك. انتهى. وليس كما قال، بل الصحيح أن لها حدّا معلومًا كما مر، ثم رأيت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه، فقال: قال الواحدى المفسر الشافعى وغيره: الكبائر كلها لا تعرف، أى: لا تنحصر، قالوا: لأنه ورد وصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر، وأنواع أنها صغائر، وأنواع لم توصف بشىء منهما وقال الأكثرون: إنها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط أو بالعد. انتهى.

ووراء ما ذكرنا عن الأصحاب عبارات للمتأخرين وغيرهم: منها: قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك: كل ذنب أوعد فاعله بالنار، ومنها: قول الغزالى: كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونًا واستجراءً عليها فهى كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة، وقال مرة أخرى: ولا مطمع فى معرفة الكبائر مع الحصر إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد، واعترض العلائى ما قاله أولاً بأنه بسط لعبارة الإمام وهو مشكل جدّا إن كان ضابطًا للكبيرة من حيث هى، إذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا نادمًا عليه فقضيته أنه لا تنخرم به عدالته، ولا يسمى كبيرة حينئذ، وليس كذلك اتفاقًا، وإن كان ضابطًا لما عدا

المنصوص عليه فهو قريب. انتهى. قال الجلال البلقيني: كأن العلائى فهم أن كل من يذكر حدًّا يدخل المنصوص وهذا ممنوع، أى: فضابط الغزالى لما عدا المنصوص عليه فهو قريب، وقد ذكر العلائى نفسه أن الحدود إنما هى لما عدا المنصوص عليه، ومنها: قول ابن عبد السلام: الأولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار صغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهى صغيرة وإلا فكبيرة. انتهى. واعترضه الأذرعى فقال: وكيف السبيل إلى الإحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر فى أقلها مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر. انتهى. قال الجلال البلقينى عقب نقله اعتراض الأذرعى: هذا ولا تعذر فى ذلك إذا جمع ما صح من الأحاديث فى ذلك. انتهى. والحق تعذر ذلك لأنه وإن فرض إمكان جمع ما صح من الأحاديث فى ذلك، إلا أن الإحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم أقلها مفسدة فى غاية الندور، بل التعذر والاستحالة، إذ لا يطلع على ذلك إلا الشارع ﷺ .

ومما هو منتقد أيضًا قوله، أعنى ابن عبد السلام: مَنْ شتم الرب سبحانه أو استهان برسول من رسله أو ضمخ الكعبة أو المصحف بالقذر كان فعله ذلك من أكبر الكبائر، مع أن الشارع ﷺ لم يصرح بأنه كبيرة، ووجه رده أن هذا مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذى هو أول المنصوص عليه من الكبائر، إذ المراد منه مطلق الكفر إجماعًا، لا خصوص الشرك، قال الشمس البرماوى: وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالأعم من الكفر وغيره، لا على المعنى الذى سبق من مقتضى كلام إمام الحرمين. انتهى. وقد قدمت أن مقتضى كلام الإمام وغيره، أن الحدود السابقة إنما هى لما عدا الكفر وإن صح أن يسمى كبيرة، بل هو أكبر الكبائر كما فى الحديث، ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر: وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها، أو أمسك مسلمًا لمن يقتله، فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم يستأصلونهم بدلاته ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم، فإن نسبة هذه المفاسد أعظم من التولى يوم الزحف بغير عذر، وكذا لو كذب على إنسان وهو يعلم أنه يقتل بسبب كذبه، وأطال فى ذلك إلى أن قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأن كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن فهو من الكبائر، فتغيير منار الأرض ـ أى: طريقها ـ كبيرة لاقتران اللعن به، فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد، أو اللعن، أو الحد، أو كان أكبر من مفسدته فهو كبيرة. انتهى. قال ابن دقيق العيد: وعلى

هذا فيشترط أن لا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر، فإنه قد يقع الغلط فى ذلك، ألا ترى أن السابق إلى الذهن فى مفسدة الخمر إنما هو السكر وتشويش العقل! فإن أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة، لكنها كبيرة لمفسدة أخرى، وهى التجرى على شرب الكثير الموقع فى المفسدة، فهذا الاقتران يصيره كبيرة. انتهى. قال الجلال البلقينى: وما ذكره فى القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله، وقال فى قواعده أيضًا بعد حكايته ما سبق: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط ذلك، ولعله أراد ضابطًا يسلم من الاعتراض، أو ضابطًا جامعًا مانعًا. انتهى.

ومنها: قول ابن الصلاح فى فتاويه - قال الجلال البلقينى - وهو الذى أختاره -: الكبيرة كل ذنب عظم عظمًا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوصف بكونه عظيمًا على الإطلاق، ولها أمارات: **منها**: إيجاب الحد، **ومنها**: الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة، **ومنها**: وصف فاعلها بالفسق، **ومنها**: اللعن. انتهى. ولخصه كالذى قبله شيخ الإسلام البارزى فى تفسيره الذى على الحاوى فقال: والتحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد، أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد، أو حد، أو لعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه فى دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك، كما لو قتل من يعتقده معصومًا فظهر أنه مستحق لدمه، أو وطئ امرأة ظانًا أنه زانٍ بها فإذا هى زوجته أو أمته. انتهى. وما ذكره آخرًا سبقه إليه ابن عبد السلام فى قواعده، وما ذكره أولاً يؤيده قول ابن عباس: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، رواه عنه ابن جرير.

واعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط، وإلا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع فى ضبطه.

وذهب آخرون إلى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد، فعن ابن عباس وجماعة أنها ما ذكره الله تعالى فى أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (النساء: ٣١)وقيل: هى سبع ويستدل له بخبر الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(١)] وفى رواية لهما: «الكبائر: الإشراك بالله، والسحر، وعقوق الوالدين، وقتل النفس» زاد البخارى: «واليمين

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٧٦٦/ فتح) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبى هريرة.

والغموس»[٢] ومسلم بدلها «وقول الزور» والجواب: أن ذلك محمول على أنه ﷺ إنما ذكره كذلك قصد البيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر فى ذلك، وممن صرح بأن الكبائر سبع عليّ كرم الله وجهه وعطاء وعبيد بن عمير، وقيل: خمس عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: أربع، ونقل عن ابن مسعود، وعنه أنها ثلاث، وعنه أنها عشرة، وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبرانى هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع، وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير ﵁ هى إلى السبعمائة أقرب - يعنى باعتبار أصناف أنواعها - وروى الطبرانى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر سبع هى؟ قال: هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار - أى: التوبة بشروطها - ولا صغيرة مع الإصرار، قال الديلمى من أصحابنا: وقد ذكرنا عددها في تأليف لنا باجتهادنا فزادت على أربعين كبيرة، فيئول إلى ما قاله ابن عباس ﵄، وقال شيخ الإسلام العلائى فى قواعده أنه صنف جزأ ما نص ﷺ فيه على أنه كبيرة وهو: الشرك، والقتل، والزنا وأفحشه بحليلة الجار، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والسحر، والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق، وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام، ونكث الصفقة، وترك السنة، والتعرب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ومنع ابن السبيل من فضل الماء، وعدم التنزه من البول، وعقوق الوالدين، والتسبب إلى شتمهما، والإضرار فى الوصية، فهذه الخمسة والعشرون هى مجموع ما جاء فى الأحاديث منصوصًا عليه أنه كبيرة.

قلت: ويزاد عليه الغلول من الغنيمة، ومنع الفحل، بل جعله ﷺ فى حديث البزار الآتى من أكبر الكبائر، والإلحاد بالبيت كما فى حديث البيهقى، وهذا غير استحلاله كما هو ظاهر لصدقه بفعل معصية فيه ولو سرًا، ثم رأيت الجلال البلقينى، قال بعد ذكر ما مر عنه: وقد بقى عليه مما جاء فى الأحاديث السابقة أشياء: وهى منع الفحل، وتعلم السحر، وطلب عمله، وسوء الظن بالله عز وجل، والغلول، والجمع بين صلاتين بغير عذر، لكن حديثه ضعيف، وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفحل إسناد حديثه ضعيف، ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر، وإنما ذكرناه لتقدم ذكره فى الحديث، ويقال عليه السرقة لم يجئ فى الأحاديث النص على أنها كبيرة، إنما جاء فيها

(٢) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٨٧٠/ فتح) من حديث عبد الله بن عمرو، ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أنس بن مالك.

الغلول، وهو السرقة من مال الغنيمة، نعم فى حديث الصحيحين: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(٣) وفى رواية النسائى: «فإن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»(٤) وقوله: ونكث الصفقة، لم يجئ فى الأحاديث السابقة النص على أنه كبيرة، وإنما فيه وعيد شديد، وقوله: وترك السنة، لم يأت أيضًا فى الأحاديث النص على أنه كبيرة، وإنما روى الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم أن نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات إلا من ثلاث: الإشراك ونكث الصفقة وترك السنة، وفسر ﷺ نكث الصفقة بأن تبايع رجلاً بيمينك، ثم تخالف إليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة(٥)، ويعضده خبر أحمد وأبى داود: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» والمراد بذلك اتباع البدع أعاذنا الله منها(٦).

ولا بأس بالإشارة إلى تلك الأحاديث وهى نوعان ما صرح فيه بأنه كبيرة، أو أكبر الكبائر، أو أعظم الذنوب، أو موبق، أو مهلك، وما ذكر فيه نحو: لعن أو غضب أو وعيد شديد.

فمن الأول خبر الشيخين: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثًا - الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقول الزور» وكان متكئًا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(٧)، وفى رواية لهم جعل الأولين من الكبائر وضم القتل إليهما وجعل قول الزور وشهادته أكبر الكبائر، ورويا أيضًا: أى الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أى؟ قال: «وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى حليلة جارك»(٨) ورويا أيضًا: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قيل:

---

(٣) أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٧٥/ فتح) ومسلم (١/ ٧٦) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه النسائى (٨/ ٦٥) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ١١٩) من حديث أبى هريرة وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الله بن السائب بن أبى السائب الأنصارى، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبى.

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧٥٨) وأحمد (٥/ ١٨٠) والترمذى (٥/ ٢٨٦٣) من حديث أبى ذر، وقال الألبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع (٦٤١٠).

(٧) أخرجه البخارى (٥/ ٣٦٥٤/ فتح) ومسلم (١/ ٩١) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه.

(٨) أخرجه البخارى (٨/ ٤٤٧٧/ فتح) ومسلم (١/ ٩٠) من حديث عبد الله.

وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب الرجل أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه»(٩) وفى رواية للبخارى أن هذه الأخيرة من أكبر الكبائر، وفى رواية له أيضًا عد الشرك والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكبائر، وعد فى أخرى الشرك والقتل إلا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات، وفى رواية صحيحة عد هذه السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كبائر، وسيأتى روايات: أن عدم التنزه من البول كبيرة، وفى حديث للبزار فيه من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة: والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته، وفى أخرى فيها ابن لهيعة: والتعرب بعد الهجرة، وفى أخرى فيها ضعيف: والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة، وفسر بأن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه فى الفىء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع أعرابيًا كما كان، واستدل له بعض السلف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ (محمد: ٢٥) ويوافقه نقل ابن سيرين عن عبيدة أن من الكبائر المرتد أعرابيًا بعد هجرته، وفى رواية للطبرانى فيها رجل منكر: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان ﷺ محتبيًا فحل حبوته وأخذ ﷺ بطرف لسانه فقال: «ألا وقول الزور»(١٠) وفى أخرى فيها مدلس: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ (النساء) وعقوق الوالدين، ثم قرأ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (لقمان) وكان متكئًا فاحتفز وقال: «ألا وقول الزور»(١١) وأخرج أحمد: «أكبر الكبائر : الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة»(١٢) وأخرج البزار بسند فيه ضعيف: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل»(١٣) وأخرج ابن مردويه بسند فيه

---

(٩) أخرجه مسلم (١/ ٩٢) والترمذى (٤/ ١٩٠٢) وأحمد (٢/ ١٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن المساور، وهو منكر الحديث.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث عمر، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس، وعنعنه.

(١٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) من حديث عبد الله بن أنس الجهنى، وإسناده حسن.

(١٣) ذكره العراقى فى الإحياء (٤/ ٢٧) من حديث بريدة، وعزاه للبزار وقال: فيه صالح بن حيان ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما.

ضعيف أيضًا: «أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم» (١٤)وابن أبى حاتم: «هى ـ أى الخمر ـ أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته» (١٥)وروى أيضًا: «إن من أكبر الكبائر: استطالة المرء فى عرض رجل مسلم بغير حق» (١٦)(أ)ويوافقه رواية أحمد وأبى داود: «من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق» (ب)والبزار بسند فيه ضعيف: «من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» (جـ)وابن أبى حاتم والبزار أنه ﷺ سئل ما الكبائر فقال: «الشرك بالله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله» (١٧)وهذا أكبر الكبائر، قيل: والأشبه أن يكون هذا الحديث موقوفًا، والدارقطنى: «الإضرار فى الوصية من الكبائر» قال ابن أبى حاتم: الصحيح أنه موقوف.

ومن الثانى خبر مسلم وغيره: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال أبو ذر: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره ـ أى خيلاء كما فى روايات أخر ـ والمنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (١٨)وفى رواية له تفسيرهم: بشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر (١٩) وفى رواية للشيخين: برجل على فضل ماء بفلاة

(١٤)ذكره ابن كثير فى تفسيره (١/ ٤٩٣) وعزاه إلى ابن مردويه من حديث ابن عمر.

(١٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٨) وقال: رواه الطبرانى وعتاب لم أعرفه وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف، وذكره ابن كثير فى تفسيره (٤/ ٩٤) وعزاه إلى ابن أبى حاتم وقال: غريب من هذه الوجه.

قلت:فى إسناده انقطاع.

(١٦)(أ) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٧) وفيه زيادة (ومن الكبائر السبتان بالسبة) من حديث أبى هريرة.

(ب) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٦) وأحمد (١/ ١٩٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥٠) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة، وانظر الكبائر للذهبى (ص ٢٠٣) بتحقيقنا.

(جـ) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٣٨٧) والزيلعى فى نصب الراية (٢/ ١٩٣) وأخرجه الدارقطنى (١/ ٣٩٥) وقال: حنش هذا أبو على الرحبى متروك.

(١٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) من حديث ابن عباس، وقال: رواه البزار والطبرانى ورجاله موثقون.

(١٨)أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) وأحمد (٥/ ١٥٨) من حديث أبى ذر.

(١٩)أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) من حديث أبى هريرة.

يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له»[٢٠]، وأخرج أحمد: «إن لله تعالى عبادًا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم» قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال: «متبرئ من والديه راغب عنهما، أو متبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»[٢١] أى أنعموا عليه بالعتق، لخبر مسلم: «من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفًا»[٢٢] وروى الشيخان: «لا يدخل الجنة قتات»[٢٣] أى نمام، وأحمد: «ثلاث لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر»[٢٤] وأحمد والبخارى: «ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره»[٢٥] وأحمد والنسائي: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام»[٢٦] وأحمد وابن ماجه: «لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر»[٢٧] وروى أحمد بسند فيه ضعف: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر

(٢٠) أخرجه البخارى (٥/ ٢٣٦٩/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٣) من حدث أبى هريرة.

(٢١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٦) وقال: رواه أحمد والطبرانى وزاد: «ولهم عذاب» وفيه زبان بن فائد، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، قال الحافظ فى التقريب: زبان بن فائد ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته.

(٢٢) أخرجه البخارى (٦/ ٣١٧٩/ فتح) ومسلم (١٠/ ١٤٩/ نووى) وأبو داود (٢/ ٢٠٣٤) من حديث على.

(٢٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٥٦) فتح مسلم (١/ ١٠١) من حديث حذيفة.

(٢٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩) والحاكم ٤/ ١٤٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات، وقال الألبانى: ضعيف، انظر ضعيف الجامع (٢٥٩٧).

(٢٥) أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٢٧/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٥٨) وابن ماجه (٢/ ٢٤٤٢) من حديث أبى هريرة.

(٢٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٣) والنسائى (٨/ ٣١٨) بلفظ (منان) وليس «نمام» من حديث عبد الله ابن عمرو، والحديث إسناده صحيح (شاكر/ ٦٨٩٢).

(٢٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١) وابن ماجه (٢/ ٣٣٧٦) بلفظ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر ...» وذكر الحديث، وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٣) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى وزاد: «ولا منان» وفيه سليمان بن عقبة وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وقال الألبانى: صحيح.

ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان»(٢٨) ومسلم وغيره: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض»(٢٩) أى طرقها، والحاكم وصححه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء»(٣٠).

فهذه الأحاديث هى التى أشار إليها العلائى وغيره من أنه نص فيها على بعض الذنوب أنه كبيرة أو ما يستلزمها، وسيأتى إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا لتفاصيلها من الأحاديث ما يزيد على ذلك بكثير، ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الإشارة إلى بيان أصل ما قاله العلائى وغيره، وأما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها مفصلة مستوفاة يسر الله ذلك بمنه وكرمه آمين، وقال أبو طالب المكى: الكبائر سبع عشرة: أربع فى القلب: الشرك والإصرار على المعصية والقنوط والأمن من مكر الله، وأربع فى اللسان: القذف وشهادة الزور والسحر ـ وهو كل كلام يغير الإنسان أو شيئًا من أعضائه ـ واليمين الغموس ـ وهى التى تبطل بها حقًا أو تثبت بها باطلاً ـ وثلاث فى البطن: أكل مال اليتيم ظلمًا، وأكل الربا وشرب كل مسكر، واثنتان فى الفرج: الزنا واللواط، واثنتان فى اليد: القتل والسرقة، وواحدة فى الرجل: الفرار من الزحف، وواحدة فى جميع الجسد: عقوق الوالدين. انتهى.

(٢٨)أخرجه أحمد (٣/ ١٤، ٨٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعيًا مدلسًا.

(٢٩)أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٧) والنسائى (٧/ ٢٣٢) من حديث على بن أبى طالب.

(٣٠)ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣/ ١٣٩٧) وقال: هذا إسناد حسن رجاله ثقات من رجال التهذيب، وفى بعضهم كلام لا يضر، وعزاه إلى البزار فى مسنده، ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٢٧).

خاتمـــة

فى التحذير من جملة المعاصى، صغيـرها وكبيرها، قدمتها هنا لتكون ـ إن شاء الله ـ زاجرة عن اقـتحـام حمى المـعاصى، والآثام المـوجبة لـلهلاك، والبعـد والطرد عن دار السلام، وللخزى والهوان والذلة والخسران والبـوار والدمار والوبال والعثار لا سيما فى دار القرار.

اعلم ـ وفقنى الله وإياك لطاعتـه وأنالنا فى سوابغ رضاه ومهابتـه ـ أن الله تعالى حذر عباده من معصيته، بما أعلمهم به من نـواميس ربوبيته، وأقامه من سطوات قهره وجبروته ووحدانيته، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا﴾ (الزخرف: ٥٥) أى أغضبونا: ﴿انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١٦٦)﴾ (الأعراف) وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾ (فاطر: ٤٥) وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾ (النساء) وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣)﴾ (النسـاء) والآيات فى ذلك كثيرة، وفى الحديث الصحيح: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسـيان فلا تبحثوا عنها»(٣١) وفى الصحيـحين أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يغـار وإن المؤمن يـغار وغيـرة الله أن يأتى المؤمـن ما حرم الله علـيه»(٣٢) وفيهما أنه ﷺ قال: «لا أحد أغير من الله فلذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه الـمدح من الله عز وجل»(٣٣) وفى الحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «إن المؤمن إذا أذنب نكتت نكتة سـوداء فى قلبه، فإن تاب واستغفـر صقل قلبه، وإن لم يتب زادت حتى تعلو قلبه ـ أى تغشيه وتغطـيه تلك النكتة السوداء ـ فذلك الران الذى ذكره الله

---

(٣١) ذكره ابن حـجر العسقـلانى فى المطالب العالية (٣/ ٢٩٠٩) والـهيثمى فى المـجمع (١/ ١٧١) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح: والتبريزى فى المشكاة (١٩٧) وقال: رواه الدارقطنى، وقال الألبانى: رجاله ثقات ولكنه منقطع، فيه مكحول وأبو ثعلبة.

(٣٢) أخرجه البخارى (٩/ ٥٢٢٣/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث أبى هريرة.

(٣٣) أخرجه البخارى (٩/ ٥٢٢٠/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث عبد الله بن مسعود.

فى كتابه ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٤)﴾ (٣٤) (المطففين) وفى الصحيحين أنه ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (٣٥) وعن ابن الجوزى أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك ﵁ أنها قالت: يا رسول الله أوصنى، قال: «اهجرى المعاصى فإنها أفضل الهجرة، وحافظى على الفرائض فإنها أفضل الجهاد، وأكثرى من ذكر الله فإنه لا يأتى العبد بشىء أحب إلى الله من كثرة ذكره» (٣٦) وسأل أبو ذر رسول ﷺ فقال: يا رسول الله أى الهجرة - أى أصحابها - أفضل؟ قال من هجر السيئات (٣٧) والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة، وعن حذيفة ﵁ أنه قيل له: هل تركت بنو إسرائيل دينهم أى حتى عذبوا بأنواع العذاب الأليم كمسخهم قردة وخنازير وأمرهم بقتل أنفسهم، قال: لا ولكنهم كانوا إذا أمروا بشىء تركوه، وإذا نهوا عن شىء ركبوه، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه، وعن ابن عباس ﵄ أنه قال: يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب، وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب - أى بقاؤك عليه - بلا توبة أعظم من الذنب الذى عملته، وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب، وضحكك وأنت لا تدرى ما الله صانع بك أعظم من الذنب، وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب، وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤدك من نظر الله إليك أعظم من الذنب، ويحك هل تدرى ما كان ذنب أيوب عليه الصلاة والسلام فابتلاه الله بالبلاء فى جسده وذهاب ماله، إنما كان ذنبه أنه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين، فابتلاه الله تعالى. انتهى. والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس، ولو صح وجب تأويله إذ

---

(٣٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧) وذكره الغزالى فى الإحياء (١/ ٤٨٣) بتحقيقنا، وقال الألبانى: صحيح، وابن ماجه (٢/ ٤٢٤٤).

(٣٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٩٦/ فتح) ومسلم (١/ ٥٠) من حديث ابن عباس.

(٣٦) ذكره ابن حجر فى لسان الميزان (٥/ ٤٨٠) والمنذرى فى الترغيب (٢/ ٤٠٠) وقال: رواه الطبرانى بإسناد جيد.

قلت: ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٧٥) من حديث أم أنس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

(٣٧) ذكره ابن كثير فى تفسيره (١/ ٦٠٠) من حديث أبى ذر، وقال الذهبى فى ميزان الاعتدال (١/ ٢٧) عن هذا الحديث: تفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى عن أبيه عن جده، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة.

الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار فى الأصول، وكأنه إنما سكت لعجزه عن نصرته، ومع ذلك يمكن أن يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الأكمل من نصره وإن ظن عجزه عنه، وقال بلال بن سعد: لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى من عصيت، وقال الحسن: يا بن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة، وقال محمد بن كعب القرظى: ما عبد الله بشىء أحب إليه من ترك المعاصى، ويؤيده قوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه» فأتى بالاستطاعة فى جانب المأمورات ولم يأت بها فى جانب المنهيات، إشارة إلى عظيم خطرها وقبيح وقعها وأنه يجب بذل الجهد والوسع فى المباعدة عنها سواء استطاع ذلك أم لا، بخلاف المأمورات، فإن العجز له مدخل فيها تركًا وغيره، فتأمل ذلك، وقال الفضيل ابن عياض رحمه الله: بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله، وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى، وقيل: أوحى الله تعالى إلى موسى: يا موسى أول من مات - أى هلك وخسر - من خلقى إبليس وذلك أنه أول من عصانى، وإنما أعد من عصانى من الأموات، وقال حذيفة: إذا أذنب العبد نكت فى قلبه نكتة سوداء، فإذا أذنب نكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله أسود، ويؤيده قول السلف: المعاصى بريد الكفر - أى رسوله - باعتبار أنها إذا أورثت القلب هذا السواد وعمته لم يبق يقبل خيرًا قط، فحينئذ يقسو ويخرج منه كل رحمة ورأفة وخوف، فيرتكب ما أراد، ويفعل ما أحب، ويتخذ الشيطان وليًا من دون الله، ويضله ويغويه ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له إليه سبيلاً، قال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا (١١٧) لَّعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢٠) أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١)﴾(النساء) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (٥) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٦)﴾(فاطر) وروى أحمد فى مسنده عن وهب قال: إن الرب سبحانه وتعالى قال فى بعض ما يقول لبنى اسرائيل: إنى إذا أطاعنى العبد رضيت عنه، وإذا رضيت عنه باركت فيه وفى آثاره، وليس لبركتى نهاية، وإذا عصانى العبد غضبت عليه،

وإذا غضبت عيه لعنته ولعنتى تبلغ السابع من ولده. انتهى. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ⑨﴾ (النساء) وقال المفسرون فى قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾ (الفاتحة) الفاتحة: أى الجزاء، وفى الحديث: «كما تدين تدان»(٣٨) أى كما تفعل يُفعَل معك، فالقصاص إن لم يكن فيك أخذ من ذريتك، ولذا قال تعالى: ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ٩) فإن كان لك خوف على صغارك وأولادك المحاويج المساكين، فاتق الله فى أعمالك كلها لا سيما فى أولاد غيرك، فإن الله تعالى يحفظك فى ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك وينشرح به صدرك، وأما إذا لم تتق الله فى أولاد الناس ولا فى حرمهم، فاعلم أنك مؤاخذ فى ذلك وذريتك، وإن ما فعلته كله يفعل بهم.

فإن قلتَ: هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات آبائهم وانتقم منهم بمعاصى أصولهم.

قلتُ: لأنهم أتباع لأولئك الأصول وناشئون عنهم: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِى خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾ (الأعراف: ٥٨)، ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِى﴾ (الكهف: ٨٢) قيل: كان ذلك الصالح هو الجد السابع لأم.

فإن قلت: قد نجد فى فرع العصاة صالحًا وبالعكس، ألا نرى ابن نوح وابن آدم القاتل، صلى على آدم ونوح وسائر الأنبياء والمرسلين وسلم.

قلت: هذا مع قلته لأمر باطن يعلمه الله تعالى لو لم يكن منه إلا الإعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم عن هداية أقرب الناس إليهم: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِى﴾ (القصص: ٥٦) أى لا توصل من أحببت على أن الذى أفادته آية: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ﴾ (النساء: ٩) إلخ: أن بعض الأصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك نفرض استواء الأمرين إلا أن صلاح الأصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك أمرًا كليًا فيهما، وربما كان للفاسق ظاهرًا أعمال صالحة باطنة يثيبه الله بها فى ذريته فيتعين الأخذ بقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ⑨﴾ (النساء).

وفى مسند أحمد أيضًا: كتبت عائشة إلى معاوية ﷺ: أما بعد، فإن العبد إذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذامًا، وقال أبو الدرداء: احذر أن تبغضك قلوب

---

(٣٨) أخرجه السيوطى فى الدرر المنتثرة (ح ٣٢٦) وقال: أخرجه ابن عدى والبيهقى فى الزهد مرفوعًا مرسلاً، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع: (٢٣٦٨) حديث ضعيف.

المؤمنين وأنت لا تشعر، قال الفضيل: هو العبد يخلو بمعاصى الله فيلقى الله بغضه فى قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر، ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد، قال: إنى لأعرف سبب هذا الغم أصبت ذنبًا من منذ أربعين سنة، وقال سليمان التيمى: إن الرجل ليصيب الذنب فى السر فيصبح وعيه مذلة، وقال يحيى بن معاذ: عجبت من ذى عقل يقول فى دعائه: اللهم لا تشمت بى الأعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو، قيل له: كيف ذلك؟ قال: يعصى الله فيشمت فى القيامة كل عدو، وقال مالك بن دينار: أوحى الله إلى نبى من الأنبياء أن قل لقومك: لا يدخلوا مداخل أعدائى، ولا يلبسوا ملابس أعدائى، ولا يركبوا مراكب أعدائى، ولا يطعموا مطاعم أعدائى، فيكونوا أعدائى كما هم أعدائى، وقال الحسن: هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم، وقال: إن الرجل ـ أى الكامل ـ ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفًا منه حتى يدخل الجنة، وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود ﷺ قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار (٣٩)، وعن كعب الأحبار ﷺ قال: إن رجلاً من بنى إسرائيل أصاب ذنبًا فحزن عليه فجعل يذهب ويجيء، ويقول: بم أرضى ربى، فكتب صديقًا، وعن عمار بن دادا قال: قال لى كهمس: يا أبا سلمة أذنبت ذنبًا فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة، قلت: ما هو؟ قال: زارنى أخ لى فاشتريت له سمكًا بدانق، فلما أكل قمت إلى حائط جار لى فأخذت منه قطعة طين فغسل بها يده، فأنا أبكى على ذلك منذ أربعين سنة، وكتب عمر ابن عبد العزيز إلى بعض عماله: أما بعد، فإذا مكنك الله القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك، واعلم أنك لا تفعل بهم أمرًا من الظلم إلا كان زائلاً عنهم أى بموتهم باقيًا عليك أى عاره وناره فى الآخرة، واعلم أيضًا أن الله آخذ للمظلوم حقه من الظالم، وإياك وإياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله عز وجل، أى فإن الله تعالى إذا علم التجاء عبد إليه بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ (النمل: ٦٢)وقال عبد الله بن سلام: لما خلق الله الملائكة رفعت رءوسها إلى السماء فقالت: ربنا مع من أنت؟ قال: مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه، وقال بعض السلف: يا أهل المعاصى لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا أسفه ـ أى غضبه ـ بسبب المعاصى فإنه قال تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ (الزخرف: ٥٥)وقال يعقوب

---

(٣٩)أخرجه البخارى (١١/ ٦٣٠٨/ فتح) والترمذى (٤/ ٢٤٩٧) وأحمد (١/ ٣٨٣) من حديث ابن مسعود.

القارى: رأيت فى النوم رجلاً آدم أى أسمر طوالاً والناس يتبعونه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أويس القرنى فاتبعته فقلت: أوصنى رحمك الله تعالى، فكلح - أى عبس - فى وجهى، فقلت: مسترشد، فأرشدنى أرشدك الله، فأقبل علىَّ وقال: ابتغ رحمة الله عند طاعته، واحذر نقمته عند معصيته، ولا تقطع رجاءك منه فى خلال ذلك، ثم ولى وتركنى، وفى التوراة: يا بنى اسرائيل إنى كنت أحبكم فلما عصيتمونى أبغضتكم، وعن عبد الله بن زيد قال: غرنى القمر فمررت فى المقابر، فإذا أنا برجل قد خرج من قبر يجر سلسلة فإذا رجل آخذ بالسلسلة فجذبه حتى رده إلى قبره، قال: فسمعته يضربه وهو يقول: ألم أكن أصلى؟ ألم أكن أغتسل من الجنابة؟ ألم أكن أصوم؟ قال: بلى ولكنك كنت إذا خلوت بالمعاصى لم تراقب الله تعالى، وقال إبراهيم التيمى: كنت كثير التردد إلى المقابر أذكر الموت والبلى، فبينما أنا ذات ليلة بها إذ غلبتنى عيناى، فنمت فرأيت قبرًا قد انشق وسمعت قائلاً يقول: خذوا هذه السلسلة فاسلكوها فى فيه وأخرجوها من دبره، وإذا الميت يقول: يا رب ألم أكن أقرأ القرآن؟ ألم أحج بيتك الحرام؟ وجعل يعدد أفعال البر شيئًا بعد شىء، وإذا قائل يقول: كنت تفعل ذلك ظاهرًا فإذا خلوت بارزتنى بالمعاصى ولم تراقبنى، وعن عبد الله بن المدينى قال: كان لنا صديق، فقال: خرجت إلى ضيعتى فأدركتني صلاة المغرب فأتيت إلى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبًا منها، فبينما أنا جالس إذ سمعت من جانب القبور أنينًا فدنوت إلى القبر الذى سمعت منه الأنين وهو يقول: آه قد كنت أصوم، قد كنت أصلى، فأصابنى قشعريرة فدعوت من حضرنى فسمع مثل ما سمعت ومضيت إلى ضيعتى ورجعت يعنى فى اليوم الثانى وصليت فى موضعى الأول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب، ثم استمعت إلى ذلك القبر فإذا هو يئن ويقول: آه قد كنت أصلى، قد كنت أصوم، فرجعت إلى منزلى ومرضت بالحمى شهرين.

وأقول: قد وقع لى نظير ذلك وذلك أنى كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدى رحمه الله للقراءة عليه، فخرجت يومًا بعد صلاة الصبح بغلس فى رمضان، بل أظن أن ذلك كان فى العشر الأخير، بل فى ليلة القدر، فلما جلست على قبره وقرأت شيئًا من القرآن ولم يكن بالمقبرة أحد غيرى، فإذا أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع بآه آه آه وهكذا بصوت أزعجنى من قبر مبنى بالنورة والجص له بياض عظيم، فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله، وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوهًا عظيمًا بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمعت إليه زمنًا فلما وقع الإسفار خفى حسه عنى، فمر بى إنسان

فقلت: قبر من هذا؟ قال: هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات فى أوقاتها والصمت عن الكلام، وهذا كله شاهدته وعرفته منه، فكبر علىَّ الأمر جدًا لما أعلمه من أحوال الخير التى كان ذلك الرجل متلبسًا بها فى الظاهر فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبرونى أنه كان يأكل الربا، فإنه كان تاجرًا ثم كبر وبقى معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جنبه حتى يأتيه الموت، بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فأوقعه فى ذلك العذاب الأليم حتى فى رمضان حتى فى ليلة القدر، ولما قلت ذلك لبعض أهل بلده، قال لى: أعجب عبد الباسط رسول القاضى فلان، وهذا الرجل أعرفه أيضًا كان رسولاً للقضاة أول أمره، ثم صار ذا ثروة فقلت: وما شأنه؟ قال: لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتًا آخر، رأينا فى رقبته سلسلة عظيمة، ورأينا فى تلك السلسلة كلبًا أسود عظيمًا مربوطًا معه فى تلك السلسلة وهو واقف على رأسه يريد نهشه بأنيابه وأظفاره، فخفناه خوفًا عظيمًا وبادرنا برد التراب فى القبر، قالوا: ورأينا فلانًا عن رجل آخر، لما حفرنا قبره لم يبق منه إلا جمجمة رأسه فإذا فيها مسامير عظيمة القدر عريضة الرءوس مدقوقة فيها كأنها باب عظيم فتعجبنا منها وردينا عليها التراب، قالوا: وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره، ورأيناها مطوقة به فأردنا دفعها عنه، فتنفست علينا، حتى كدنا كلنا نهلك عن آخرنا، فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشئ عن غضب الله ومعصيته، وقال سليمان بن عبد الجبار: أذنبت ذنبًا فاحتقرته فأتيت فى منامى فقيل لى: لا تحقرن من الذنوب شيئًا وإن كان صغيرًا، إن الصغير عندك يكون كبيرًا غدًا عند الله، وقال على بن سليمان الأنماطى: رأيت على بن أبى طالب ﷺ فى المنام على خلقته التى وصفوه بها وهو يقول:

لولا الذين لهم ورد يقومونا ... وآخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سحرًا ... لأنكم قوم سوء لا تطيعونا

واعلم أن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه وبطشه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾ (النور)

جاء أنه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبى، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل

هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»(٤٠) وعن وهب بن الورد قال: كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم يقول: حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر على المصيبة ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها، وعن الحسن قال: والله لقد مضى بين أيديكم أقوام لو أنفق أحدهم عدد الحصى ذهبًا يخشى أن لا ينجو لعظم الذنب فى نفسه، وقال رسول الله ﷺ: «هل تسمعون ما أسمع، أطت السماء وحق لها أن تئط، والذى نفسى بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد لله تعالى أو قائم أو راكع، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا، ولخرجتم أو لصعدتم إلى الصعدات ـ أى الجبال ـ تجأرون إلى الله تعالى خوفًا من عظيم سطوته وشدة انتقامه»(٤١) وفى رواية: «لا تدرون تنجون أو لا تنجون» وقال بكر بن عبد الله المزنى: من أتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكى، وفى الحديث: «لو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن النار»(٤٢) وفى الصحيحين: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٢١٤)﴾ (الشعراء) فقال: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئًا، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من لله شيئًا، يا عباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئًا، يا صفية عمة رسول الله ل أغنى عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد سلينى من مالى ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئًا»(٤٣).

وعن عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠)﴾ (المؤمنون) يا رسول الله هو الذى يزنى ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله؟ قال: «لا يا بنت أبى بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلى ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه»(٤٤) رواه أحمد، وقيل للحسن البصرى: يا أبا سعيد: كيف نصنع بمجالسة قوم يحدثونا عن الرجاء حتى تكاد قلوبنا تطير، فقال له: إنك والله أن تصحب

---

(٤٠) أخرجه الترمذى (٣/ ٩٨٣) وابن ماجه (٢/ ٤٠٢٦) من حديث أنس وقال الألبانى: صحيح.

(٤١) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣) والترمذى (٤/ ٢٣١٢) وابن ماجه (٢/ ٤١٩٠) من حديث أبى ذر، وقال الألبانى: حسن.

(٤٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٦٩/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٤٣) أخرجه البخارى (٥/ ٢٧٥٣/ فتح) ومسلم (١/ ١٩٢) من حديث أبى هريرة.

(٤٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) (٢٠٥) والحاكم (٢/ ٣٩٣، ٣٩٤) وابن ماجه (٢/ ٤١٩٨) وقال الألبانى: حسن.

قومًا يخوفونك حتى تدرك أمنًا خير لك من أن تصحب أقوامًا يؤمنونك حتى تلحقك المخاوف، ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته قال لابنه: ويلك ضع خدى على الأرض لا أم لك وويلى وأى ويلى إن لم يرحمنى، وقال له ابن عباس: ما هذا الخوف يا أمير المؤمنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الأمصار وفعل بك وفعل، قال: وددت أن أنجو لا علىَّ ولا لى، وفى رواية: لا أجرًا ولا وزرًا، وكان زين العابدين على بن الحسن رضي الله عنهما، إذا توضأ وفرغ من وضوئه أخذته رعدة فقيل له فى ذلك فقال: ويحكم أتدرون إلى من أقوم، ولمن أريد أن أناجى، وقال أحمد بن حنبل: الخوف يمنعنى من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه، وفى الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله: رجلاً ذكر الله ـ أى وعيده وعقابه ـ خاليًا ففاضت عيناه ـ أى خوفًا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب(٤٥)، وفى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت فى جوف الليل من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله تعالى»(٤٦) وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عينًا غضت عن محارم الله وعينًا سهرت فى سبيل الله وعينًا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى»(٤٧) وأخرج الترمذى وقال: حسن صحيح، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلج ـ أى لا يدخل ـ النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع، ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم»(٤٨)، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب إلىَّ من أن أتصدق بألف دينار، وقال عون بن عبد الله: بلغنى أنه لا تصيب دموع الإنسان من خشية الله مكانًا من جسده إلا حرم الله ذلك المكان على النار، وكان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيز كأزير المرجل من البكاء أى فوران وغليان كغليان القدر على النار وقال الكندى: البكاء من خشية الله تطفئ الدمعة منه أمثال البحار من النار، وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها: تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين، ومع ذلك الجنة تطلبين أن تدخليها هيهات هيهات، للجنة قوم آخرون

(٤٥) أخرجه البخارى (٢/ ٦٦٠/ فتح) ومسلم (٢/ ٧١٥، ٧١٦) من حديث أبى هريرة.

(٤٦) أخرجه الترمذى (٤/ ١٦٣٩) وقال الألبانى: صحيح من حديث ابن عباس.

(٤٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٤٨) والضعيفة (١٥٦٢) وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية (٣/ ١٦٣) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(٤٨) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥) والترمذى (٤/ ١٦٣٣) والنسائى (٦/ ١٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

ولهم أعمال غير ما نحن عاملون، وعن سفيان الثورى قال: دخلت على جعفر الصادق فقلت له: يا بن رسول الله أوصنى قال: يا سفيان لا مروءة لكذوب، ولا راحة لحسود، ولا إخاء لملول، ولا سؤدد لسيئ الخلق، قلت: يا بن رسول الله زدنى، قال: يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابدًا، وارض بما قسم الله لك تكن مسلمًا، واصحب الناس بما تحب أن يصحبوك به تكن مؤمنًا، ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره، أى للحديث: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»[٤٩]، وشاور فى أمرك الذين يخشون الله، قلت: يا بن رسول الله زدنى، قال: يا سفيان من أراد عزًا بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان، فليخرج من ذل معصية الله إلى طاعة الله، قلت: يا بن رسول الله، زدنى قال: أدبنى أبى بثلاث، قال لى: أى بنى إن من يصحب صاحب السوء لا يسلم، ومن يدخل مدخل السوء يتهم، ومن لا يملك لسانه يندم، وقال ابن المبارك: سألت وهيب بن الورد أيجد طعم العبادة من يعصى الله تعالى؟ قال: لا ولا من يهم بمعصية الله تعالى، وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزى: الخوف هو النار المحرقة للشهوات، فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة، وبقدر ما يكف عن المعصية، ويحث على الطاعة، وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة، وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والأعمال الفاضلة التى يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى كما علم من الآيات والأخبار كقوله تعالى: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ (الأعراف) وقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾﴾ (البينة) وقوله تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ (آل عمران) وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ (الرحمن) وقال تعالى: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ﴿١٠﴾﴾ (الأعلى) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) وكل ما دل من الآيات والأحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف، لأن الخوف ثمرة العلم، وأخرج ابن أبى الدنيا أنه ﷺ قال: «إذا اقشعر جسد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها»[٥٠] وقال ﷺ: «قال

---

(٤٩) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٤) والترمذى (٤/ ٢٣٧٨) بلفظ: «الرجل على دين خليله» والحاكم (٤/ ١٧١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: حسن.

(٥٠) رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ص ١٦٩/ ح ٢٦٢) باب: زمن الخوارج، وقال الدارقطنى: تفرد به المخرمى، وقال ابن الجوزى: وإسماعيل بن أبان ليس بشىء، وقال أحمد: حدث بأحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: يضع على الثقات.

الله سبحانه وتعالى: وعزتى لا أجمع على عبدى خوفين، ولا أجمع له أمنين، إن أمننى فى الدنيا أخفته يوم القيامة، وإن خافنى فى الدنيا أمنته يوم القيامة»(٥١) وقال أبو سليمان الدارانى: كل قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ (الأعراف) وقال مالك بن دينار: البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس، وقال بعض السلف: لو نودى ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحدًا لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل، وهذا عمر أفضل الناس بعد أبى بكر ﷺ، وقد بشره رسول الله ﷺ بالجنة، ومع ذلك سأل حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ المتعلق بالمنافقين والفتن، فقال له: يا حذيفة هل أنا من المنافقين؟ فقال: لا والله لست منهم يا أمير المؤمنين، فخاف عمر أن تكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه، حتى جوز أن يكون ذلك الوعد مشروطًا بشروط لم تحصل منه فلم يغتر به، وقال الحسن: بكى أبونا آدم ﷺ حين أهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب من دموعه، وسرنديب محل من الهند أعدل البلاد مطلقًا نزل به آدم حتى لا يؤثر فيه مفارقة الجنة إضرارًا بينًا، ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره وبرده فى سائر الأزمنة لأضر به إضرارا بينًا، وقال وهيب بن الورد: لما عاتب الله تعالى نوحًا ﷺ فى ابنه فأنزل عليه: ﴿إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (هود) بكى ثلاثمائة عام حتى صار فى خديه أمثال الجداول أى الأنهار الصغار من البكاء، وقال وهب بن منبه: كان داود يبكى حتى يبل ما بين يديه من دموعه، ويبكى حتى ينبت العشب من دموعه، ثم يبكى حتى ينقطع صوته، وقال عبد الله بن عمر ﷺ: كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكى حتى تقطع خداه وبدت أضراسه، فقالت له أمه: لو أذنت لى يا بنى حتى أتخذ لك قطعتين من لبود توارى بهما أضراسك عن الناظرين، فأذن فألصقتهما بخديه، فكان يبكى فكانتا تبتلان بالدموع فتجىء أمه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها، وفى صحيح البخارى: عن عائشة: وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، وفيه أيضًا: أنه ﷺ لما مرض فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس، قالت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف ـ أى يغلب عليه الحزن ـ إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء(٥٢)، وقال عبد الله بن عيسى: كان فى وجه عمر بن الخطاب خطان

---

(٥١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٢٦١) والزبيدى فى الإتحاف (١/ ٤٢٢) وقال: رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٧٤٢) وقال: صحيح.

(٥٢) أخرجه البخارى (١/ ٤٧٦/ فتح) من حديث عائشة.

أسودان من البكاء، وقال ابن عمر ﵄ في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ (الزمر: ٩) وهو عثمان بن عفان ﵁، وقال معاوية بن أبى سفيان لضرار: صف لى عليًا، قال: ألا تعفينى؟ قال: بل صفه، قال: أولا تعفينى؟ قال: لا أعفيك، قال: أما إذ أنه لا بد فإنه كان بعيد المدى - أى واسع العلوم والمعارف لا تدرك غايته فيهما - شديد القوى - أى فى ذات الله ونصرة دينه - يقول فصلاً ويحكم عدلاً، ويتفجر العلم من جوانبه، وتنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته، كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه - أى تأسفًا وحزنًا إذ هذا فعل المتأسف الحزين - ويخاطب نفسه - أى بالمزعجات والمقلقات - يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما حضر، كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويأتينا إذا دعوناه، ونحن والله مع تقربه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له، فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين ويحب المساكين، ولا يطمع القوى فى باطله، ولا ييئس الضعيف من عدله، وأشهد بالله لرأيته فى بعض مواقفه وقد أرخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل فى محرابه قابضًا على لحيته يتململ تململ السليم - أى اللديغ - ويبكى بكاء الحزين، وكأنى أسمعه يقول: يا ربنا يا ربنا، يتضرع إليه ثم يقول: يا دنيا يا دنيا إلىَّ تعرضت أم بى تشوقت؟ هيهات هيهات غرى غيرى، قد بتتك ثلاثًا لا رجعة لى فيك، فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فذرفت عيون معاوية على لحيته فما ملكها وهو ينشفها بكمه، وقد اختنق القوم بالبكاء، قال معاوية: رحم الله أبا الحسن، كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح ولدها فى حجرها فلا ترقأ عبرتها، ولا يسكن حزنها، وبكى ابن عباس ﵄ حتى صار كأنه الشن البالى، وبكى تلميذه سعيد بن جبير حتى عمشت عيناه، وعن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال: قلت ليزيد بن مرثد: ما لى أرى عينك لا تجف؟ قال: وما مسألتك عنه؟ فقلت له: عسى الله أن ينفعنى به، قال: يا أخى إن الله قد توعدنى إن أنا عصيته أن يسجننى فى النار، والله لو لم يتوعدنى أن يسجننى إلا فى حمام لكنت حريًا أن لا تجف لى عين، قال: فقلت له: فهكذا أنت فى خلواتك؟ قال: وما مسألتك عنه؟ قلت: عسى الله أن ينفعنى بذلك، فقال: والله إن ذلك ليعرض لى حين أسكن إلى أهلى - أى لإرادة وطئها - فيحول ذلك بينى وبين ما أريد، وإنه ليوضع الطعام بين يدى فيعرض لى فيحول بينى وبين أكله حتى تبكى امرأتى ويبكى صبياننا ما يدرون ما أبكانا، ولربما أضجر ذلك امرأتى فتقول: يا ويحها ما خصت به من طول الحزن معك فى الحياة الدنيا ما تقر

لى معك عين، وقال جعفر بن سليمان: اشتكى ثابت البنانى عينيه فقال له الطبيب: اضمن لى خصلة تبرأ عينك فقال: وما هى؟ قال: لا تبك، قال: وأى خير فى عين لا تبكى؟ وقال الحسن بن عرفة: رأيت يزيد بن هارون بواسط وكان أحسن الناس عينين ثم رأيته بعد ذلك مكفوف البصر، فقلت له: يا أبا خالد ما فعلت العينان الجميلتان؟ قال: ذهب بهما بكاء الأسحار.

ودخل بعض أصحاب فتح الموصلى عليه فرآه يبكى ودموعه خالطها صفرة، فقال: بكيت الدم؟ قال: نعم، قال: على ماذا؟ قال: على تخلفى عن واجب حق الله ثم رآه فى المنام بعد موته، فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لى، قال: فما صنع فى دموعك؟ قال: قربنى فقال لى: يا فتح على ماذا بكيت؟ قلت: يا رب على تخلفى عن واجب حقك، قال: فالدم؟ قلت: خوفًا أن لا تفتح لى، فقال: يا فتح ما أردت بهذا كله؟ وعزتى لقد صعد حافظاك أربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطيئة، وذكر أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا فقال: أقول يا أمه كما قال الأول: زر غبًا تزدد حبًا، فقالت: دعونا من بطالتكم هذه، فقال ابن عمير: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالى قال: «يا عائشة ذرينى أتعبد الليلة لربى» قلت: والله إنى لا أحب قربك وأحب ما يسرك قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلى، قالت: فلم يزل يبكى حتى بل حجره، قالت: وكان جالسًا فلم يزل يبكى حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكى حتى أتاه بلال فرآه يبكى قال: يا رسول الله لم تبكى وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا لقد نزلت علىَّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (البقرة: ١٦٤) الآية كلها» (٥٣).

واعلم أن البكاء إما من حزن، وإما من وجع، وإما من فزع، وإما من فرح، وإما شكرًا، وإما خشية من الله تعالى، وهذا هو أعلاها درجة وأغلاها ثمنًا فى الدار الآخرة، وأما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه إلا طردًا وبعدًا ومقتًا، وحق لمن لم يعلم ما

(٥٣)أخرجه ابن حبان (٢/ ٦١٩) وذكره العراقى فى تخريجه إحياء علوم الدين (٤/ ١٢٧) بتحقيقنا، وقال: فيه أبو جناب، واسمه: يحيى بن أبى حبة، حققه الجمهور وعزاه إلى أبى الشيخ فى أخلاق رسول الله ﷺ.

قلت:وقول النبى ﷺ: «أفلا أكون عبدًا شكورًا» ثابت فى الصحيح دون هذه القصة.

جرى له به القلم فى سابق علم الله تعالى من سعادة مؤبدة أو شقاوة مخلدة، وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالقه فى المنهيات، أن يكثر بكاءه وأسفه وحزنه ونحيبه ولهفه، وأن يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يجأر إلى الله على ما سلف منه من سوابق مخالفاته وقبائح شهواته، عسى أن يوفقه إلى التوبة النصوح وأن يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان إلى العلم والطاعة وما لهما من ثمرات المعرفة والفتوح، قال بعضهم: أرق الناس قلوبًا أقلهم ذنوبًا، وفى حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك»(٥٤) وقال ﷺ: «أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»(٥٥) ومن ثَمَّ غلب الخوف على الأنبياء والرسل والعلماء والأولياء، وغلب أمن المكر على الظلمة الأطغياء والفراعنة الأغبياء والجهلة والعوام والرعاع والطغام، حتى كأنهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ (الحشر) وفى صحيح البخارى: عن أم العلاء امرأة من الأنصار أنهم اقتسموا المهاجرين أول ما قدموا عليهم بالقرعة قالت: فطار لنا أى وقع فى سهمنا عثمان ابن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبديهم وممن شهدر بدرًا، فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لى رسول الله ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمه» فقلت: لا أدرى بأبى أنت وأمى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما عثمان فقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير» أى فالإنكار عليها إنما هو من حيث إنها أبرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند قطعى تعتمد عليه فى ذلك فكان اللائق بها أن تبرزها فى حيز الرجاء لا الجزم كما فعل رسول الله ﷺ ثم قال ﷺ: «ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى» قالت: فوالله لا أزكى أحدًا بعده أبدًا ـ على جهة الجزم والتيقن بل على جهة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى ـ قالت: وأحزننى ذلك فنمت فرأيت لعثمان عينًا تجرى، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «ذاك عمله» ولما توفى عثمان هذا قبَّل رسول الله ﷺ خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم، فقال ﷺ: «اذهب عنها ـ أى الدنيا ـ أبا السائب

---

(٥٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٠٦) وأحمد (٥/ ٢٥٩) من حديث عقبة بن عامر وحسنه الألبانى فى الصحيحة (٨٩٠).

(٥٥) أخرجه البخارى (٩/ ٥٠٦٣/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٢٠) من حديث أنس بن مالك.

لقد خرجت عنها ولم تتلبس منها بشيء»(٥٦) وسماه ﷺ السلف الصالح، وهو أول من قبر بالبقيع رضي الله عنه فتأمل زجره ﷺ عن الجزم بالشهادة على الله فى عثمان هذا مع كونه شهد بدراً وقوله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وكونه قبله وبكى ووصفه له بأعظم الأوصاف وأفضلها، وهو أنه لم يتلبس من الدنيا بشيء وبأنه السلف الصالح تعلم أنه ينبغى لك وإن عملت من الطاعات ما عملت أن تكون على حيز الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه وأليم عقابه، فإنه لا يجب عليه لأحد من خلقه شيء ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ١٧).

ونظير إنكاره ﷺ هذا على هذه المرأة إنكاره على عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج مسلم أنها قالت: دعى النبى ﷺ إلى جنازة غلام من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله، قال: «أو غير ذلك يا عائشة إن الله عز وجل خلق للجنة أهلاً خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلاً خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم»(٥٧) وفى رواية: «خلقهم لها» وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أن أطفال المؤمنين لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد إنكار العلماء عليه فى هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الآيات والأحاديث وتزييفهم وتغليطهم لقائلها، ولا متمسك فى هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد إجماعاً إنما ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه بأنهم يقطع لهم بالجنة، فحينئذ كان لا ينبغى الجزم فأنكر عليها من حيث الجزم، وأما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا إنكار على من جزم بذلك، وإنما الخلاف فى أطفال الكفار والأصح منه أنهم فى الجنة أيضًا، وربما يأتى لنا عودة إلى ذلك، وكيف لا يخاف المؤمنون كلهم ورسول الله ﷺ يقول: «شيبتنى هود وأخواتها الحاقة والواقعة وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت والغاشية»(٥٨) قال العلماء: لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد، باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على حكاية أحوال الآخرة وعجائبها وفظائعها وأحوال الهالكين والمعذبين، مع ما اشتملت عليه هود من الأمر بالاستقامة كما أمر، وهذا من أصعب المقامات الذى لا يتأهل للقيام به إلا هو

(٥٦) أخرجه البخارى (٧/ ٣٩٢٩/ فتح) وأيضًا فى تاريخه الصغير (١/ ٢١) من حديث أم العلاء.
(٥٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٠) وأبو داود (٤/ ٤٧١٣) وأحمد (٢٠٨٦) من حديث عائشة.
(٥٨) أخرجه الترمذى (٤/ ٣٢٩٧) والحاكم (٢/ ٣٤٣) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٥٥) وقال: صحيح.

ﷺ، وهو كمقام الشكر إذ هو صرف العبد فى كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الأكمل، ولذا لما قيل له ﷺ عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وخوفه وتضرعه: أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»(٥٩).

ومن العجب أن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ (طه) ربما فهم منه بعض من لا تأمل له أن فيه رجاء عظيمًا وأى رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة فى مغفرته أربعة شروط: التوبة والإيمان الكامل المراد فى نحو قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٦٠) والعمل الصالح، ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وإدامة الذكر والفكر والإقبال بالخلق على الله تعالى بقاله وحاله ودعائه وإخلاصه، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ (القصص) ولا تغتر بما قيل: عسى من الله واجبة الوقوع، فإن ذلك أكثرى لا كلى، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ (طه) وفرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش تذكرًا أو خشية نافعين له، بل نبهك الله تعالى على أنك إذا تبت توبة نصوحًا وآمنت إيمانًا كاملاً وعملت عملاً صالحًا كنت على رجاء حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق، فإياك وأن تأمن مكر الله وإن وصلت إلى ما وصلت فإنه: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ (الأعراف) واستحضر قوله تعالى: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٨) وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ ﴿١٠٣﴾ وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿١٠٤﴾ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾﴾ (هود) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ (مريم) وقوله: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ (الفرقان) وقوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ (سبأ) وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن

(٥٩) تقدم تخريجه بالهامش رقم (٥٣).
(٦٠) أخرجه البخارى (١/ ٧٣) ومسلم (١/ ٦٧) ومن حديث ابن مسعود.

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ (الزلزلة) وقوله: ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ ﴾ (العصر) فانظر بعين بصيرتك ونور سريرتك إلى أنه تعالى قد حكم على كل إنسان ـ إذ أل فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء ـ بأنه خاسر إلا من جمع أربعة أمور فإنه الذى ينجو من الخسران المؤدى إلى الهلاك: الإيمان والعمل الصالح والتواصى بالحق، بأن يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الأخلاق والآداب والأحكام والشروط فى سائر أقوالهم وأحوالهم الباطنة والظاهرة، فلا يوجدوا منها شيئًا إلا وقد أخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده، والتواصى بالصبر بأن يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات، وعن المعاصى وما لها من الشهوات واللذات، فمن تحقق بهذه الشروط الأربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسارة والعار والشنار والبوار، ومن الوصول إلى شهود الكبير المتعال، والفوز برضاه فى الحال والمآل، حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه.

كيف يصح لعاقل أن يأمن سطوات الحق وانتقامه، وقلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن أى بين إرادته تعالى السعادة لأقوام والشقاوة لآخرين، وسمى القلب قلبًا لأنه أشد تقلبًا من قدر أغلى على ما فيها بأعظم الوقود، ومن ثم كان ﷺ يكثر أن يقول فى سجوده: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» وقد قال مقلب القلوب: ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ (المعارج) ولولا أنه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فروح قلوبهم بروح الرجاء، لاحترقت أكبادهم من نار خوفه التى سعرها بما أظهره من نواميس قهره وعدله التى لو انكشفت حقائقها لزهقت النفوس وتقطعت القلوب، وكان أبو الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ يحلف بالله أن من أمن السلب عند موته سلب عند موته ـ أى جزاء لأمنه مكر الله ـ وقال عبد الرحمن بن مهدى: مات سفيان الثورى فلما اشتد به جعل يبكى، فقال له رجل: يا أبا عبد الله أتراك كثير الذنوب فرفع رأسه وأخذ شيئًا من الأرض، فقال: والله لذنوبى أهون عندى من هذا، إنى أخاف أن أسلب الإيمان قبل أن أموت، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: لما احتضر أبى جلست عنده وبيدى الخرقة لأشد بها لحييه فجعل يغرق ثم يفيق ويقول: لا بعد، فقلت يا أبت ما هذا الذى قد لهجت به فى هذا الوقت، فقال: يا بنى أوما تعلم؟ قلت: لا، قال: إبليس قائم بحذائى يقول: يا أحمد فتنى، فأقول: لا بعد، حتى أموت، وكان سهل يقول: المريد يخاف أن يبتلى بالمعاصى والعارف أن يبتلى بالكفر.

ويروى أن نبيًا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شكا إلى الله تعالى الجوع والعرى،

فأوحى الله تعالى إليه: عبدى أما رضيت أن عصمت قلبك عن أن تكفر بى حتى تسألنى الدنيا؟ فأخذ التراب فوضعه على رأسه، وقال: بلى قد رضيت يا رب فاعصمنى من الكفر، فإذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ أقدامهم وقوة إيمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء؟!.

قال العلماء: ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت، مثل: البدعة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «أهل البدعة كلاب أهل النار فى النار»(٦١) ومثل: نفاق العمل، وهو الذى أشار إليه ﷺ بقوله: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم»(٦٢) ولذلك اشتد خوف السلف منه، حتى قال بعضهم: لو أعلم أنى برىء من النفاق كان أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس، وقال أبو الدرداء: استعيذوا بالله من خشوع النفاق، قيل: وما خشوع النفاق؟ قال: أن يرى الجسد خاشعًا والقلب فاجرًا، وروى البخارى فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هى أدق فى أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات(٦٣) وروى الشيخ نصر المقدسى إمام الشافعية فى زمنه عن أبى ذر رضي الله عنه أنه قال: أوصانى حبيبى رسول الله ﷺ بأربع كلمات هن أحب إلىّ من الدنيا وما فيها قال لى: «يا أبا ذر جدد السفينة فإن البحر عنيق - يعنى الدنيا - وخفف الحمل فإن السفر بعيد، واحمل الزاد فإن العقبة طويلة، وأخلص العمل فإن الناقد بصير»(٦٤) وسئل سعيد بن جبير رضي الله عنه عن الخشية فقال: هى أن تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه هى خشيته.

وأما الغرة بالله فهى أن يتمادى الرجل فى المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم منتزهًا فخطر فى سره أن يفعل فيه معصية، وقال: من يرانى؟ فسمع صوتًا مزعجًا: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (الملك) وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿٥﴾﴾ (فاطر) هو أن يدوم على المعاصى ويتمنى المغفرة، وقال بشر للفضيل: عظنى يرحمك الله، فقال: من خاف الله تعالى دله الخوف على كل

---

(٦١) رواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ١٦٣) وقال: لا يصح.

(٦٢) أخرجه مسلم (١/ ٧٨) من حديث أبى هريرة.

(٦٣) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٩٢/ فتح) وأحمد (٣/ ١٥٧، ٢٥٨. ٤٧٠) من حديث أنس.

(٦٤) قال مؤلف كتاب الوصايا (١/ ٧٥٩) أحكم السفينة، أخرجه الإمام المقدسى وسكت، ولا أعرف له إسنادًا.

خير، واستأذن رجل على طاوس فخرج له شيخ، فقال له: أنت طاوس؟ قال: لا أنا ابنه، قال: إن كنت ابنه لقد خرف أبوك، فقال: إن العالم لا يخرف، ثم قال: إذا دخلت عليه فأوجز، فدخل فقال: إذا سألت فأوجز، فقال: لئن أوجز لى أوجزت، فقال: إنى معلمك فى مجلسى هذا التوراة والإنجيل والقرآن، فقال: لئن علمتنى هذه الثلاثة لا أسألك عن شىء، فقال: خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شىء أخوف عندك منه، وارجه رجاء أشد من خوفك إياه، وأحب للناس ما تحب لنفسك، ويؤيد قوله: إن العالم لا يخرف قول عكرمة فى قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ (النحل: ٧٠) من قرأ القرآن أى بحقه لا يصل لهذه الحالة، فالمراد بكون العالم لا يخرف أنه لا يصل إلى خرف العوام من عود الكبير كالطفل فى سائر أحواله بل أقبح منه، فهذا هو الذى تصان عنه العلماء بالله، وفسر مجاهد قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ (الرحمن) فقال: هو الذى يهتم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها ويتركها خوفًا وحياء من الله تعالى.

وروى أن شابًا تقيًا عابدًا ملازمًا للمسجد فى زمن عمر أحبته امرأة فدعته إلى نفسها حتى اختلى بها، ثم ذكر وقوفه بين يدى ربه فخر مغشيًا عليه، فأخرجته وألقته على بابها فجاء أبوه وحمله إلى بيته، فاصفر وارتعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرأ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ (الرحمن) فنودى من قبره: إن الله قد أعطانيهما يا عمر وأعطانى الرضا.

عن يحيى بن معاذ قال: من أعظم الاغترار أن المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الإفراط.

وأعظم حامل على خوف الله تعالى وخشية سطوته العلم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر: ٢٨) ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: ليتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن، وقال عمر عند موته: الويل لعمر إن لم يغفر له، وقال ابن مسعود: ليتنى إذا مت لا أبعث، وقد يستشكل هذا التمنى بما مر فى المكفرات، إلا أن يجاب بأنه لم يرد حقيقة التمنى بل إظهار أن له قبائح يخاف من المؤاخذة بها بعد البحث، ونظير ذلك ما وقع لأسامة حب رسول الله وابن حبه حيث قتل من نطق بالشهادتين ظنًا أنه إنما نطق بهما اتقاء لا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فعاتبه وكرر عليه قوله: «هلا شققت عن قلبه»[٦٥] قال أسامة: حتى تمنيت أنى لم أكن

(٦٥) أخرجه مسلم (١/ ٩٦) وأحمد (٥/ ٢٠٧) وقال الألبانى: صحيح من حديث أسامة بن زيد.

أسلمت يومئذ، فإنه لم يتمن الكفر ولا تأخير إسلامه حقيقة إلى بعد هذه الواقعة، وإنما تمنى سبق هذه الفعلة منه لإسلامه حتى يكفرها الإسلام فتأمل ذلك.

قيل: ولما بعد عن العلم أقوام لاحظوا أعمالهم واتفق لبعضهم من الألطاف ما يشبه الكرامات، انبسطوا بالدعاوى ولم يتبعوا طريق السلف الصالح فى ترك الدعاوى رأسًا، حتى نقل عن بعضهم أنه قال: وددت أن قد قامت القيامة حتى أنصب خيمتى على جهنم، فسأله رجل ولم ذلك؟ فقال: إنى أعلم أن جهنم إذا رأتنى تخمد فأكون رحمة للخلق، وهذا من أقبح الكلام وأفحشه لأنه يتضمن تحقير ما عظم الله شأنه من أمر النار فإنه تعالى بالغ فى وصفها فقال: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤) وقال تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيراً ﴿١٢﴾﴾ (الفرقان) وفى الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزء من جهنم» قالوا: والله إن كانت نارنا لكافية يا رسول الله؟ قال: «فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزء كلهن مثل حرها»[(٦٦)] وفى الحديث الصحيح أيضًا: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»[(٦٧)].

ولقد وقع لبعض الصالحين أنه كان جالسًا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه: أنا أجعل أصبعى فى هذه الفتيلة فإن صبرت عليها أطعتك فى هذه المعصية، ثم أدخل أصبعه فى النار فصاح صيحة مزعجة، فقال: يا عدوة الله إذا لم تصبرى على نار الدنيا هذه التى طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم!.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لكعب الأحبار: خوفنا يا كعب: فقال: يا أمير المؤمنين لو وافيت القيامة بعمل سبعين نبيًا لازدريت عملك مما ترى، فأطرق عمر مليًا ثم أفاق فقال: زدنا يا كعب، قال: يا أمير المؤمنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها، فأطرق عمر مليًا ثم أفاق فقال: زدنا يا كعب، قال: يا أمير المؤمنين إن جهنم لتزفر يوم القيامة زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبى مرسل إلا خر جاثيًا على ركبتيه ويقول: رب نفسى نفسى، لا أسألك اليوم غير نفسى، وقال كعب الأحبار أيضًا: إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفًا، فيقول: يا جبريل ائتنى بجهنم فيأتى بها جبريل تقاد بسبعين ألف زمام، حتى إذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها

---

(٦٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٤) والترمذى (٤/ ٢٥٨٩) من حديث أبى هريرة.
(٦٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٤).

أفئدة الخلائق، ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبى مرسل إلا جثا لركبتيه، ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتفزع العقول فيفزع كل امرئ إلى عمله، حتى إن إبراهيم الخليل يقول: بخلتى لا أسألك إلا نفسى، ويقول موسى: بمناجاتى لا أسألك إلا نفسى، وإن عيسى ليقول: بما أكرمتنى لا أسألك إلا نفسى، لا أسألك مريم التى ولدتنى، وفى حديث أنه ﷺ قال: «يا جبريل ما لى لا أرى ميكائيل ضاحكًا؟» قال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جفت لى عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصى الله عز وجل فيجعلنى فيها(٦٨)، وبكى عبد الله بن رواحة يومًا فقيل له: ما يبكيك؟ قال: أنبأنى الله أنى وارد النار ولم ينبئنى أنى خارج منها.

فإذا كانت هذه حالة الملائكة والأنبياء والصحابة وهم المطهرون من الأدناس وهذا انزعاجهم من النار، فكيف هانت عند ذلك المدعى المغرور؟ وسولت له نفسه أن خيمته تطفئ جهنم، وأنه يقطع لنفسه فضلاً عن غيره بالنجاة وهى ليست إلا للعشرة الذين بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة، ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى أن يقول الصديق وهو أكبرهم: ليتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن، وأن يقول عمر: الويل لعمر إن لم يغفر له، وفى حديث: «من قال إنى فى الجنة فهو فى النار»(٦٩) ولسنا نعنى بالخوف رقة النساء فتبكى ساعة ثم تترك العمل، وإنما نريد خوفًا يسكن القلب حتى يمنع صاحبه عن المعاصى ويحثه على ملازمة الطاعة، فهذا هو الخوف النافع لا خوف الحمقى الذين إذا سمعوا ما يقتضى الخوف مما مر وغيره لم يزيدوا على أن يقولوا: يا رب سلم نعوذ بالله، وهم مع ذلك مصرون على القبائح والشيطان يسخر بهم، كما تسخر أنت بمن رأيته وقد قصده سبع ضار وهو إلى جانب حصن منيع بابه مفتوح له فلم يفزع إليه، وإنما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فأكله.

روى البخارى فى صحيحه أنه ﷺ قال: «كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا مت فاحرقونى واطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله لئن قدر الله علىَّ ـ أى لئن أراد تعذيبى والتعبير بالقدرة عن الإرادة سائغ ـ ليعذبنى عذابًا ما عذبه أحدًا،

---

(٦٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٤٦١) وقال: رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، وبقية رجاله ثقات.

(٦٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٦) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه محمد بن أبى عطاء الثقفى، ضعفه أحمد وقال: هو منكر الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات، ومع ذلك فهو من قول يحيى موقوفًا عليه.

فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض، فقال: اجمعى ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له» وفى رواية: «مخافتك»(٧٠).

وفى صحيح البخارى أيضًا قال عقبة لحذيفة: ألا تحدثنا بما سمعت من النبى ﷺ؟ قال: سمعته يقول: «إن رجلاً حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله إذا مت فاجمعوا لى حطبًا كثيرًا ثم أوقدوا نارًا، حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فخذوه واطحنوه فذرونى فى يوم رائح، فجمعه الله تعالى فقال: لم فعلت؟ قال: خشيتك، فغفرُ له» قال عقبة: وأنا سمعته يقول: وفيه أيضًا: «أن رجلاً كان قبلكم أعطاه الله مالاً فقال لبنيه لما حضرته الوفاة: أى أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب، قال: فإنى لم أعمل خيرًا قط، فإذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى يوم عاصف ففعلوا، فجمعه الله تعالى فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: مخافتك، فتلقاه برحمته»(٧١).

---

(٧٠) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٤٨١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٠) من حديث أبى هريرة.

(٧١) أخرجه البخارى (٦/ ح/ ٣٤٨٩/ فتح) من حديث حذيفة.

الباب الأول

فى الكبائر الباطنة وما يتبعها

وقدمتها لأنها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر، لأن معظمها أعم وقوعًا وأسهل ارتكابًا وأمر ينبوعًا، فقلما ينفك إنسان عن بعضها للتهاون فى أداء فرضها، فلذلك كانت العناية بهذا القسم أولى وكان صرف عنان الفكر إلى تلخيصه وتحريره أحق وأحرى، ولقد قال بعض الأئمة: كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح، لأنها كلها توجب الفسق والظلم، وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات وتوالى شدائد العقوبات، ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها إلى أكثر من ستين قال: والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه، فإن آثارها تدوم بحيث تصير حالاً للشخص وهيئة راسخة فى قلبه بخلاف آثار معاصى الجوارح فإنها سريعة الزوال بمجرد الإقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة: ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ** (١١٤) ﴾ (هود).

الكبيرة الأولى:

الشـرك الأكبـر

أعاذنا الله منـه بمنه وكرمه وختـم لنا بالحسنى فى عـافيـة بلا محنة، إنه أكـرم كريم وأرحم رحيم.

اعلم - وفقنى الله وإياك لمرضاته وأجزل علينا هواطل جوده وسوابغ هباته - أنه مر أن كلا من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهره إنما هو تعـريف للكبيرة المصاحبة للإيمان، فلذلك بدأ كثيـرون فى تعدادها بما يلى الكفـر وهو القتل، ولم نجر على ذلك لأن مقـصودنا فى هذا الكتاب استيفـاء الكلام على سائر ما قيل إنه كبيرة، مع بيان مراتبهـا وما ورد فيها من الوعيـد والتهديد، ولمـا كان الكفـر أعظم الذنوب كان أحق بأن يبسط الكـلام عليه وعلى أحكامه فنقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النسـاء: ٤٨) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ (لقمان) وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ (المائدة).

وفى الصـحيح أن رسـول الله ﷺ قال: «ألا أنبـئكم بأكبـر الكبائر: الإشـراك بالله وعقوق الوالدين - وكان متكئًا فـجلس - ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليـته سكت[(١)] وفى الحديث الصحيح أيضًا: «اجتـنبوا السبع الموبقات - وذكر منها: الإشراك بالله . . .»[(٢)].

وروى أحمد والبخارى والترمـذى والنسائى: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس . . .»[(٣)] الحديث، وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى: «الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ألا أنبـئكم بأكبر الكبائر: قول الزور . . .»[(٤)]، وكـونه أكبرهن إنما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على أنه أكبر منها كالشرك والقتل والزنا، وأبو داود والنسائى: «الكبائر تـسع وأعظمهن إشراك بالله . . .»[(٥)] الحديث، والطبـرانى: «اجتنبوا

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٧٦/ فتح) ومسلم (١/ ١٩) من حديث أبى بكرة عن أبيه.
(٢) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٦٦/ فتح) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبى هريرة.
(٣) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٧٥/ فتح) وأحمد (٢/ ٢٠١) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٤) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٥٤/ فتح) ومسلم (١/ ١٤٣).
(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٨٧٥) وقال الألبانى: حسن.

الكبائر السبع: الشرك بالله . . .»(٦) الحديث، والبزار: «إن أكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل»(٧) وأحمد والشيخان والترمذى: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور»(٨) والطبرانى: «الكبائر سبع: الإشراك بالله . . .»(٩) الحديث، وذكر منها: «الأعرابية بعد الهجرة» وسيأتى إن شاء الله تعالى، والبخارى: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور»(١٠) وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم: «إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين والغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة(١١) والطبرانى: «من أكبر الكبائر: الشرك بالله واليمين الغموس»(١٢) والطبرانى والحاكم والبيهقى: «ألا إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله على عباده، ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى أنه عليه حق، ويؤتى زكاة ماله طيبة بها نفسه يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها» قيل: يا رسول الله كم الكبائر؟ قال: «هى تسع أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا رافق محمدًا ﷺ فى بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب»(١٣).

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه أبو بلال الأشعرى، وهو ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٥) وقال: رواه البزار وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف ولم يوثقه أحد.

(٨) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٦٦/ فتح) ومسلم (١/ ٩٢).

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف.

(١٠) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٧١/ فتح) من حديث أنس بن مالك.

(١١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) والترمذى (٥/ ح/ ٣٠٢٠) وإسناده حسن.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٥) من حديث عبد الله بن أنيس الجهنى وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو بتمامه فى الأيمان والنذور ورجاله موثقون.

(١٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٩) وقال: وقد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فأما عمير بن قتادة فإنه صحابى، وابنه عبيد متفق على إخراجه والاحتجاج به، وقال الذهبى: لم يحتجا بعبد الحميد لجهالته، ووثقه ابن حبان.

قلت: قال الحافظ فى التقريب: عبد الحميد بن سنان مقبول، وهى درجة من درجات الجهالة.

وقال ﷺ «اذهب يـا بن الخطاب» وفى رواية: «قم يا عمـر فناد فى الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال: حديث حسن صحيح»(١٤).

وقال ﷺ : «يا بن عـوف اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تـحل إلا لمؤمن» رواه أبو داود(١٥)، وقال ﷺ : «يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» رواه البخارى(١٦)، وقال ﷺ : «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه(١٧)، «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» رواه أحـمد والشيخان(١٨)، «من بدل دينه فـاقتلوه»(١٩) رواه أحمد والبخارى والأربعة: «من ارتد عن دينه فاقتلوه»(٢٠)، والطبرانى أسلم وإن كنت كـارهًا(٢١)، والبخارى وأبو يعلى والضياء: «آمـركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحـبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم، وأنهاكم عن ثلاث: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» ورواه أبو نعيم.

«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه إليه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيمـا امرأة ارتدت عن الإسـلام فادعـها فـإن تابت فـاقبل منهـا وإن أبت فاسـبهـا» رواه الطبـرانى(٢٢)، وظاهره أن المرأة المرتدة لا تـقتل، والأصح عندنا خلافه لعمـوم الخبر الصحيح: «من بدل دينه فـاقتلوه» وروى البيهقى: «من بدل ديـنه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله»(٢٣) يعنى النار، والطبرانى: «من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه»(٢٤) أى ما دام مصرًا على كفره، وابن حبان: «من رجع عن

---

(١٤) أخرجه مسلم (١/ ١٠٧، ١٠٨) وأحمد (٣/ ٤١٥) من حديث عمر.

(١٥) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٠٥٠) من حديث العرباض بن سارية، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٦) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٠٣/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(١٧) أخرجه مسلم (١/ ١٠٦) وأحمد (٣/ ٤١٥). (١٨) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٠٣/ فتح).

(١٩) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٢/ فتح) وأحمد (١/ ٢١٧) وأبو داود (٤/ ح ٤٣٥١) من حديث ابن عباس.

(٢٠) أخرجه عبـد الرزاق فى مصنفـه (١٠/ ح ١٨٥٦٣) وانظر كنز العمـال (١/ ص ٩٠) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير من حديث عصمة بن مالك.

(٢١) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩) من حديث أنس، والحديث إسناده صحيح.

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٦٣) وقـال: رواه الطبرانى وفيه راو لم يسم قال مكحول عن أبيه لأبى طلحة وبقية رجاله ثقات.

(٢٣) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٢/ فتح) وأحمد (١/ ٢١٧).

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع ٦/ ٢٦١، يوجد حديثان لأبى هريرة وحديث لعائشة وكلهم فيهم كلام.=

دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدًا»[٢٥] يعنى النار، والشافعى والبيهقى: «من غير دينه فاضربوا عنقه» والطبرانى: «من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل إليه إلا أن يأتى شيئًا فيقام عليه حده»[٢٦].

تنبيهات: منها: بيان الشرك وذكر جملة من أنوعه، لكثرة وقوعها فى الناس وعلى ألسنة العامة من غير أن يعلموا أنها كذلك، فإذا بان لهم بعضها فلعلهم أن يجتنبوها لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا فى أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدًا، فإن من ارتكب مكفرًا تحبط جميع أعماله، ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الأئمة كأبى حنيفة، وقد توسع أصحابه فى المكفرات وعدوا منها جملاً مستكثرة جدًا وبالغوا فى ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب، مع قولهم بأن الردة تحبط الأعمال وبأن من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه، فمع هذا التشديد العظيم بالغوا فى الاتساع فى المكفرات، فتعين على كل ذى مسكة من دينه أن يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الأئمة، بل عند الشافعى ﷺ أن الردة وإن لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره إلا فى القضاء فقط، والأكثرون وإن لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما فى مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج فى الدنيا والآخرة، بل لا أشد منه ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم، وما قاله غيرهم من بقية المذاهب فى كتابى الآتى ذكره، أشير هنا إلى جملة من ذلك ومن أراد الإحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور.

فمن أنواع الكفر والشرك: أن يعزم الإنسان عليه فى زمن بعيد أو قريب، أو يعلقه باللسان أو القلب على شىء ولو محالاً عقليًا فيما يظهر فيكفر حالاً، أو يعتقد ما يوجبه أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء، كأن يعتقد قدم العالم ولو بالنوع أو نفى ما هو ثابت لله تعالى بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، كإنكار أصل نحو علمه أو قدرته أو كونه يعلم الجزئى، أو إثبات ما هو منفى عنه كذلك كالنوم أو أنه متصل كالعالم أو خارج عنه على ما فى ذلك من نزاع وتفصيل، حاصله: أن النقص إما أن يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به صريحًا أو لازمًا فالأول

= قلت: الحديث الشطر الأول منه فى البخارى وغيره انظر صحيح البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٢) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائى (٢/ ١٧٠) والشطر الثانى عند أحمد (٥/ ٥) بلفظ: «أشرك».

(٢٥) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤٤٥٩) من حديث ابن عباس.

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٦٣) وقال: رواه الطبرانى وفيه الحكم بن أبان وهو ضعيف.

كفر إجماعًا، والثانى كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر، فعلم أن نحو المجسم أو الجوهرى لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص إلا إن اعتقده أو صرح به، وكأن يسجد لمخلوق كالشمس إن لم تدل قرينة ظاهرة على عذرة، ويأتى هذا القيد فى كثير من المسائل الآتية، وفى معنى ذلك كل من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان مصرحًا بالإسلام، كالمشى إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها، أو يلقى ورقة فيها شيء من قرآن أو علم شرعى أو فيها اسم الله تعالى، بل أو اسم نبى أو ملك فى نجاسة، قال بعضهم: أو قذر طاهر كمنى أو مخاط أو بصاق، أو يلطخ ذلك أو مسجدًا بنجس ولو معفوًا عنه أو يشك فى نبوة نبى أجمع عليها لا كالخضر وخالد بن سنان، أو فى إنزال كتاب كذلك كالتوراة أو الإنجيل أو زبور داود أو صحف إبراهيم ﷺ أو فى آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين، أو فى تكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة، أو تكفير الصحابة أو فى مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو فى صفة الحج أو هيئته المعروفة، وكذا الصلاة والصوم أو فى حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس، ومشروعية السنن كصلاة العيد، أو استحل محرمًا كذلك كالصلاة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة للخلاف فيها، وكإيذاء مسلم أو كافر ذمى بلا مسوغ شرعى بالنسبة لاعتقاده، أو حرم حلالاً كالبيع والنكاح، أو يقول عن نبينا ﷺ إنه كان أسود، أو توفى قبل أن يلتحى أو ليس بقرشى أو عربى أو إنسى، لأن وصفه بغير صفته تكذيب له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كفرًا، كما لو جوز بعثة نبى بعده، أو قال: لا أدرى أهو الذى بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره، أو النبوة مكتسبة أو أن رتبتها يوصل إليها بصفاء القلب، أو الولى أفضل من النبى، أو أنه يوحى إليه وإن لم يدع نبوة، أو يدخل الجنة قبل موته، أو يعيب نبينا ﷺ ومثله غيره من الأنبياء، بل والملائكة، أو يلعنه أو يسبه أو يستخف أو يستهزئ به أو بشيء من أفعاله كلحس الأصابع، أو يلحق به نقصًا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو فعله، أو يعرض بذلك، أو يشبهه بشيء على طريق الإزراء أو التصغير لشأنه أو الغض منه، أو تمنى له مضرة، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، فيكفر بواحد مما ذكر إجماعًا فيقتل، ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء، وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له عند صاحبكم، وعد هذه الكلمة تنقيصًا له ﷺ أو يرضى بالكفر ولو ضمنًا كأن يشير على كافر بأن لا يسلم وإن لم يستشره، أو يقول له لقننى كلمة الإسلام فيؤخر، كأن يقول خطيب: اصبر حتى أفرغ من خطبتى بخلاف الدعاء نحو لا رزقه الله الإيمان أو ثبته الله

على الكفر أو سلبه عن فلان المسلم إن أراد تشديد الأمر عليه، الرضا به أو سؤال الكفر لغيره لأنه رضا به أو يقول لمسلم: يا كافر، بلا تأويل لأنه سمى الإسلام كفرا، أو يسخر باسم الله تعالى أو نبيه كأن يصغره، أو بأمره أو نهيه أو وعده أو وعيده، كأن يقول: لو أمرنى بكذا لم أفعله، أو لو جعل القبلة هنا ما صليت إليها، أو لو أعطانى الجنة ما دخلتها استخفافًا أو عنادًا، أو لو آخذنى بترك الصلاة مع ما بى من الشدة والمرض ظلمنى، أو قال ظالم لمظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل بغير تقدير الله أو لو شهد عندى ملك أو نبى ما صدقته، أو لو كان فلان نبيّا ما آمنت به، أو إن كان ما قاله النبى صدقًا نجونا، أو كفر مكذبه لأن فيه تنقيصًا لمرتبة النبوة، أو قيل له: قلِّم أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة، استهزاء، أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغنى من جوع، ومِثلها فى ذلك سائر الأذكار كما هو ظاهر، أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس وأراد تشبيهه بناقوس الكفر، أو الاستخفاف بالأذان، أو سمى الله على محرم كخمر استهزاء، أو لا أخاف القيامة استهزاء أيضًا، أو قال عن الله: إنه لا يتبع السارق ناسبًا العجز إليه أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا استخفافًا، أو قال: قصعة ثريد خير من العلم استخفافًا أيضًا، أو قال من اشتد مرضه، أو مات ولده: إن شئت توفنى مسلمًا أو كافرًا أو أخذت ولدى فما بقى لم تفعله، أو قيل له: يا كافر، فقال: نعم ناويًا غير مجرد الإجابة، أو تمنى كفرًا ثم إسلامًا حتى يعطى دراهم مثلاً، أو تمنى حل ما لم يحل فى زمن قط كالقتل أو الزنا أو الظلم، أو نسب الله تعالى إلى جور فى التحريم، أو لبس زى كافر ميلاً لدينه، أو قال: اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية، إلا إن أراد حقيقتها، أو قال لمن شمت كبيرًا يرحمك الله: لا تقل له هكذا، قاصدًا أنه غنى عن الرحمة، أو أجل من أن يقال له ذلك، أو قال: لا أصلى فإن الثواب يكون لمولاى، على نظر فيه وواضح جهل أكثر الأرقاء بما فى ذلك من محظور، فليس الكلام فيهم بل فى عالم بالحكم الشرعى، وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدرى استخفافًا، أو قال لزوجته أنت أحب إلى من الله ورسول الله وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار إليه شراح البخارى، أو أنكر صحبة أبى بكر أو قذف عائشة ﵂ لأنه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما، أو قال: إنه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذى تقوله المعتزلة، أو قال: أنا الله ولو مازحًا أو لا أدرى حقه جحدًا للواجبات، أو قال: الله يعلم أنى فعلت كذا وهو كاذب فيه، لنسبة الله سبحانه إلى الجهل، أو قال استخفافًا: شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك، أو أى شىء المحشر أو جهنم، أو أى شىء عملت وقد ارتكب معصية، أو أى شىء أعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره، أو لعنة الله على كل عالم إن لم يرد الاستغراق والألم

يشترط استخفاف لشموله الأنبياء والملائكة، أو ألقى فتوى عالم، أو قال: أى شىء هذا الشرع؟ وقصد الاستخفاف، أو قال فى حق فقيه هذا هو شىء مستخفًا بالعلم، أو قال: الروح قديم أو قال: إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الأحكام، أو أنه فنى من صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية، أو أن صفاته تبدلت بصفات الحق، أو أنه يراه عيانًا فى الدنيا أو يكلمه شفاهًا أو أنه يحل فى صورة حسنة، أو أنه أسقط عنه التكليف أو قال لغيره: دع العبادات الظاهرة الشأن فى عمل الأسرار، أو سماع الغناء من الدين أو أنه يؤثر فى القلوب أكثر من القرآن، أو لعبد يصل إلى الله تعالى من غير طريق العبودية، أو الروح من نور الله فإذا اتصل النور بالنور اتحد، وبقيت فروع أخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما فى هذا الباب على المذاهب الأربعة، بل واستيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الأقوال الضعيفة فى كتابى «الإعلام بما يقطع الإسلام» وهو كتاب حافل لا يستغنى طالب علم عنه، ومر أن من قال لأخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه، وكذا من قال: مطرنا بنجم كذا، مريدًا أن للنجم تأثيرًا.

وأخرج الطبرانى: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما إن كان الذى قيل له كافرًا فهو كافر وإلا رجع على من قال» (٢٧)، والخرائطى والديلمى وابن النجار: «وما شهد رجل على رجل بكفر إلا باء بها أحدهما إن كان كافرًا فهو كما قال وإن لم يكن كافرًا فقد كفر بتكفيره إياه» (٢٨) والطبرانى والبيهقى: «ما من مسلمين إلا بينهما ستر من الله فإذا قال أحدهما لصاحبه هجرًا هتك ستر الله، وإذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما» (٢٩) والطبرانى: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله» (٣٠) وأبو داود:

---

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٣) بنحوه وقال: رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه يزيد بن أبى زياد وحديثه حسن وفيه خلاف وبقية رجال البزار ثقات.

(٢٨) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/ ١٩٨) وقال العراقى: رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وله أصل فى الصحيح عند البخارى وهو الشطر الأول (١٠/ ح ٦١٠٣) فتح من حديث أبى هريرة.

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٣) وقال: رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه يزيد بن أبى زياد وحديثه حسن، وفيه خلاف وبقية رجال البزار ثقات.

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٣) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات من حديث عمران بن حصين.

قلت: الحديث من شقين: **الأول**: «إذا قال الرجل... كقتله» رواه البزار ورجاله ثقات، **والثانى**: =

«أيما رجل مسلم كَفَّر رجلاً مسلمًا فإن كان كافرًا وإلا كان هو الكافر»(٣١) والنسائى وابن ماجه والحاكم: «من قال إنى برىء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال وإن كان صادقًا لم يعد إلى الإسلام سالمًا»(٣٢) والبخارى وغيره: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»(٣٣) والطبرانى: «كفوا عن أهل لا إله إلا الله، لا تُكَفِّروهم بذنب، فمن كفَّر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب»(٣٤)، ومسلم والترمذى: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»(٣٥)، وابن حبان: «ما كفر رجل رجلاً قط إلا باء بها أحدهما»(٣٦) ومسلم: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا وأصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بكوكب كذا وكذا»(٣٧) وأحمد ومسلم والنسائى: «ألم تروا ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب بالكوكب»(٣٨) وأخمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى: «هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قال الله: أصبح من عبادى مؤمن وكافر، فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب»(٣٩) والشيرازى: «لا تزال أمتى فى مسكة من دينها ما لم تضلهم النجوم»(٤٠)، وأحمد: «أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا»(٤١).

= رواه البزار أيضًا وفيه: إسحاق بن إدريس وهو متروك، وللحديث شاهد عند البخارى (١٠/ ح ٦١٠٥) وفيه: «ولعن المؤمن كقتله».

(٣١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٦٨٧) من حديث ابن عمر، والحديث صحيح، انظر صحيح الجامع (٢٧٢٧).

(٣٢) أخرجه النسائى (٧/ ٦) وابن ماجه (١/ ح ٢١٠٠) والحاكم (٤/ ٢٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث ابن بريدة.

(٣٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١٠٣/ فتح) ومسلم (١/ ٧٩) من حديث أبى هريرة.

(٣٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الضحاك بن حجرة عن على بن يزيد وقد اختلف الاحتجاج فيه من حديث ابن عمر.

(٣٥) أخرجه مسلم (١/ ١١١) والترمذى (٥/ ح ٢٦٣٧) من حديث ابن عمر.

(٣٦) أخرجه ابن حبان (١/ ح ٢٤٨) من حديث أبى سعيد الخدرى، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٤٦٤) من حديث أبى سعيد الخدرى، والحديث إسناده صحيح انظر صحيح الجامع (٥٥٤٥).

(٣٧) أخرجه مسلم (١/ ٨٤) من حديث أبى هريرة.

(٣٨) أخرجه مسلم (١/ ح١٢٦) وأحمد (٢/ ٣٦٢، ٣٦٨).

(٣٩) أخرجه البخارى (٢/ ٨٤٦) ومسلم (١/ ١٢٥).

(٤٠) قلت: ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣١١) بنحوه وفيه: «ما لم ينتظروا بالقرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود» وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٤١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٧) عن ابن عباس.

ومنها: من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وبه يخص عموم قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ (الزمر) وبالآيتين جميعًا يعلم أن الحق ما عليه أهل السنة والجماعة وهو أن الميت مؤمنًا فاسقًا تحت المشيئة، فإن شاء تعالى عذبه كما يريد ثم مآله إلى أن يعفو عنه فيخرجه من النار وقد اسود، فينغمس فى نهر الحياة ثم يعود له أمر عظيم من الجمال والنضارة والحسن، ثم يدخله الله الجنة ويعطيه ما أعد له بسابق إيمانه وما قدمه من الأعمال الصالحات، كما صح بذلك كله حديث البخارى وغيره، وإن شاء الله تعالى عفا عنه ابتداء فسامحه وأرضى عنه خصماءه، ثم يدخل الجنة مع الناجين، وأما قول الخوارج: إن مرتكب الكبيرة كافر، وقول المعتزلة: إنه مخلد فى النار حتمًا وأنه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع، فهو من تقولهم وافترائهم على الله، تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوّا كبيرًا، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (النساء) إما محمول على المستحل لما مر أن ذلك كفر، فيكون المراد بالخلود حينئذ التأبيد فى النار كسائر الكفار أو على غيره والخلود لا يستلزم التأبيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمواد اللغوية أى فهذا جزاؤه إن عذب، وإلا فقد يعفو تعالى عنه، كما علم من قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) وقول من قال ألا توبة للقاتل، مرادهم به الزجر والتنفير عن القتل، وإلا فنصوص الكتاب والسنة صريحة فى أنه له توبة كالكافر بل أولى، وأما قول المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فهو من افترائهم أيضًا على الله تعالى، وما ورد مما قد يؤيده لم يرد به ظاهره بدليل نصوص أخر قاطع برهانها واضح بيانها، فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار لما أن إنكار ذلك كفر إذ هو صريح فى تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك.

ومنها: نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرًا وباطنًا، وأقرهم على ذلك ومن حصل له على وسوسة فتردد فى الإيمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة، ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا إثم، بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه، ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره.

ومنها: لا يحصل الإسلام من كافر أصلى أو مرتد إلا بنطقه بالشهادتين وإن كان مقرًا

بإحـداهما، ولـو أبدل الإله فى أشهـد أن لا إله إلا الله بالبـارئ أو الرحـمن أو الملك أو الرزاق جاز، وكذا لو أبدل لا بما من، فقـال: ما من إله، أو إلا بغير أو سوى أو عدا، أو الجلالةو بالمحيى المميت وهو غير طبائعى أو بالرحمن أو البارئ أو من آمن به المسلمون أو من فى السـماء أو الملك أو الرزاق بخـلاف ساكن السـماء، والفـرق بينه وبين من فى السمـاء أن الأول نص فى الجهة المـستحـيلة على الله تعالى عنهـا وعما يقـول الظالمون والجاحدون علوّا كبيـرًا والقول بالجهة كفر عند كثيـرين من العلماء فكيف يحصل الإسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من فى الـسماء لأنه ليس صريحًا فى ذلك إذ المراد من فى السماء أمره وسلطانه ولأنه موافق للفظ القرآن المؤول(*) عند الخلف والسلف، فلا خلاف بينهم فى ذلك خلافًا لفـرقة ضالة من الحنابلة وغيرهم، وإنما الخلاف بيـنهما فى أنا نعين ذلك التأويل ولا نصرف الظاهر إليه وهو مذهب الخلف أو نؤول إجمالاً ولا نعين شيئًا بل نفـوض على ذلك بعـينه إلى الله تعـالى وهو مـذهب السلف واخـتـاره بعض الأئمـة من المتأخـرين، واختار بعضهم تفـصيلاً فى ذلك وهو أن تعيين الـتأويل بأن قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة العربيـة بالقبول كان أولى وإلا فالتفويض أولى، ومن تأمل الآيات والأحاديث وجـدها شاهدة للتأويل لأن ظاهرها بدونه يوهم التنـاقض فوجب المصيـر إليه صونا عن ذلك الإبهام ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ (الأعراف: ٥٤) مع قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ⑯﴾ (سـورة ق) ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحـديد: ٤) ومع خبر: «لو أدليتم حبلاً لوقع على الله» فأحد تلك النصوص يجب تأويله، إذ لا يمكن أحد أن يقول بظواهر تلك النصوص جميـعها، وإذا وجب تأويل بعضها وجب تأويل كلها إذ لا قائل بالفرق على أن الخلف لم ينفردوا بذلك، بل أول جماعة من السلف كمالك وجعفر رضي الله عنهما وغيرهما.

والحـاصل: أن مذهب أهل الحق فى هذه المسألـة ما قررته وأنه يجب على كل أحد اعتقاده وإنمـا يحصل ذلك بتنزيه الله عز وجل وعلا عن كل نقص صريحـًا أو استلزامًا بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كـمال، واعتقاد أنه تعالى إنمـا اتصف بأكمل الكمال المطلق فى ذاته وإرادته وأوصافه وأسمائه وسائر شئونه وأفعاله، وأما الشهادة الثانية فيجوز أن يبدل محمدًا فيـها بأحمد أو أبى القاسم والرسول بالنبى، ويشتـرط ترتيب الشهادتين، فلو قال: أشهـد أن محمـدًا رسول الله وأشهـد أن لا إله إلا الله، لم يسلم إلا بالموالاة بينهـما ولا

(*) سبق التنبـيه فى المقدمة على عـقيدة المؤلف وتأويلات الأشـعرية للأسماء والصـفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به، ثم من كان كفره بإنكار أصل رسالته ﷺ كفاه الشهادتان أو بتخصيصها بالعرب كالعيسوية، اشترط أن يقول رسول الله إلى كافة الإنس والجن، وإشارة الأخرس كالنطق ولا يحصل الإسلام بغير ما مر، كقوله: آمنت فقط، أو آمنت بالذى لا إله غيره، أو أنا مسلم، أو أنا من أمة محمد، أو أنا أحبه، وأنا من المسلمين أو مثلهم أو دينهم حق، بخلاف قول من لم يكن قد دان بشىء آمنت بالله أو أسلمت لله أو الله خالقى أو ربى ثم أتى بالشهادة الأخرى فإنه يصير مسلمًا، ويندب أمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث، ويشترط لنفع الإسلام فى الآخرة ـ مع ما مر ـ تصديق القلب بوحدانية الله وكتبه ورسله واليوم الآخر فإن آمن بذلك بأن صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد فى النار أبدًا كما نقل النووى عليه الإجماع، لكن اعترض بأن فيه قولاً للأئمة الأربعة أن إيمانه ينفعه، وغايته أنه مؤمن عاص وإن تلفظ بهما بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو فى الآخرة كافر إجماعًا، وأما فى الدنيا فتجرى عليه أحكام المسلمين ظاهرًا، فإن تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد إسلامه.

ومنها: مذهب أهل الحق أن الإيمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٨٥)﴾ (غافر) نعم يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ (٩٨)﴾ (يونس) بناء على أن الاستثناء متصل وأن إيمانهم كان عند معاينة عذاب الاستئصال، وهو قول عليه بعض المفسرين، وعليه فوجه استثنائهم أن ذلك وقع كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها، ألا ترى أن نبينا ﷺ قد أكرمه الله بحياة أبويه له حتى آمنا به كما جاء فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكرامًا لنبيه ﷺ (*)، والخصوصيات لا يقاس عليها، ونازع بعضهم فى خبر إحياء أبويه ﷺ وأطال فيه بما رددته عليه فى الفتاوى، وقد قال القرطبى وابن دحية وغيرهما: لم تزل فضائله ﷺ وخصائصه تتوالى وتتتابع إلى حين وفاته، فيكون هذا مما فضله الله تعالى به وأكرمه وليس إحياؤهما وإيمانهما به ممتنعا عقلا

(*) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ٦١) وعزاه إلى العسكرى عن عائشة وكذا السهيلى وفى إسناده مجاهيل وقال ابن كثير: إنه منكر جدًا وإن كان ممكنًا بالنظر إلى قدرة الله ولكن ثبت فى الصحيح ما يعارضه. اهـ.

ولا سمعًا، فقد أحيا قتيل بنى إسرائيل حتى أخبر بقاتله، وكان عيسى ﷺ يحيى الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيا الله على يديه جماعة من الموتى وحينئذ فأى مانع من إحيائهما بعد موتهما زيادة فى كرامته وفضيلته، وقد صح أن الله تعالى رد عليه ﷺ الشمس بعد مغيبها حتى صلى علىّ كرم الله وجهه العصر(*) فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته إكرامًا له أيضًا، ولا ينافى ذلك قول بعض المفسرين أن: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ۝١١٩﴾ (البقرة) نزلت فى أبويه لأن ذلك أعنى سبب نزولها لم يصح فيه شىء، وعلى التنزل فالمراد أصحاب الجحيم لولا كرامتك، وخبر مسلم: «أبى وأبوك فى النار»(**) أما كان قبل علمه أو قاله تطمينًا وإرشادًا لذلك الأعرابى فإنه تغير لما قال أبوك فى النار وأخذ علماء الأمة ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الآية الأولى أعنى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: ٨٥) إجماعهم على كفر فرعون، ورواه الترمذى فى تفسيره فى سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال فى إحداهما: حديث حسن، وفى الأخرى: حديث حسن غريب صحيح وروى عن ابن عدى والطبرانى أنه ﷺ قال: «خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنًا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرًا»(٤٢) وأما ما حكاه الله تعالى عنه فى سورة يونس عز قائلاً: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝٩٠﴾ (يونس) فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقب ذلك: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۝٩١﴾ (يونس) وسبب ذلك مع أنه كرر الإيمان مرتين بناء على فتح أن وثلاثًا بناء على كسرها، أنه إنما آمن عند نزول عذاب الاستئصال له ولقومه، والإيمان حينئذ غير نافع لما تقرر، وأيضًا فإيمانه إنما كان تقليدًا محضًا بدليل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ فكأنه اعترف بأنه لا يعرف الله وإنما سمع من بنى إسرائيل أن للعالم إلهًا فآمن بذلك الإله الذى سمع بنى إسرائيل يقرون بوجوده فآمن به، وهذا هو محض التقليد على أنه كان دهريًا منكر لوجود الصانع، ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض، بل لا بد فى مزيله من أن يكون

(*) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ٢٥٥) وقال: قال أحمد: لا أصل له وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ٢٥٦) وقال: موضوع بلا شك، وقال الذهبى فى تلخيص الموضوعات: أسانيد حديث رد الشمس ساقطة ليست بصحيحة وانظر الضعيفة للألبانى (٩٧١) فإن فيها فوائد.

(**) أخرجه مسلم (١/ إيمان/ ٣٤٧/ ص ١٩١) وأبو داود (٤/ ح ٤٧١٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٩٣) وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن.

برهانًا قطعيًا، وعلى التنزل فلا بد فى إسلام الدهرى ونحوه ممن كان قد دان بشىء أن يقر ببطلان ذلك الشىء الذى كفر بـه، فلو قال: آمنت بالذى لا إله غيره، لم يك مسلمًا كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفى الصانع وإلهية نفسه وقوله: ﴿إلاَّ الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ (يونس: ٩٠) لا يدرى ما الذى أراد به، فإذا صرح الأئمة فى آمنت بالذى لا إله غيره بأنه لا يحمل الإيمان لاحتماله، فكذا فيما قاله، وعلى التنزل فالإجماع منعقد على أن الإيمان بالله مع عدم الإيمان برسول الله ﷺ لا يصح، فلو سلمنا أن فرعون آمن بالله إيمانًا صحيحًا فهو لم يؤمن بموسى عليه السلام ولا تعرض له حينئذ أصلاً فلم يكن إيمانه نافعًا، ألا ترى أن الكافر لو قال ألوفًا من المرات أشهد أن لا إله إلا الله أو الذى آمن به المسلمون، لا يكون مؤمنًا حتى يقول: وأشهد أن محمدًا رسول الله، **فإن قلت:** السحرة لم يتعرضوا فى إيمانهم للإيمان بموسى ومع ذلك قبل إيمانهم، **قلت:** ممنوع، بل تعرضوا لذلك بقولهم: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٢١) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ (١٢٢)﴾ (الأعراف) على أن إيمانهم حينئذ إيمان بمعجزة موسى وهى العصا التى تلقفت ما صنعوا، والإيمان بالله مع الإيمان بمعجزة الرسول إيمان بالرسول، فهم آمنوا بموسى صريحًا بخلاف فرعون لم يؤمن به صريحًا ولا إشارة، بل ذكره بنى إسرائيل دون موسى مع أنه الرسول الحق العارف بالإله وما يليق به والهادى إلى طريقه، فيه إشارة ما إلى بقائه على كفره به، فإن قلت: قد صرح الإمام القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره أن مذهب الصوفية أن الإيمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب، وهذا يدل على أنه مذهب قديم لأن القاضى المذكور وهو متقدم كان موجودًا أوائل المائة الخامسة فى سنة ثلاثين وأربعمائة، وقال الذهبى: الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة وإذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف ساغ الإجماع على كفر فرعون؟ قلت: لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من أهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الإجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يختل به ما قدمنا من إجماع الأمة على كفر فرعون، لأنا لم نحكم بكفره لأجل إيمانه عند اليأس فحسب بل لما انضم إليه من أنه لم يؤمن بالله إيمانًا صحيحًا، وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى أصلاً فلا يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررنا، فإن قلت: قد قال الإمام العارف المحقق محيى الدين ابن العربى (*) فى فتوحاته المكية بصحة الإيمان عند الاضطرار، وأن فرعون مؤمن فإنه قال ما

(*) محيى الدين أبو بكر محمد بن علىّ بن محمد بن أحمد الطائى الحاتمى المرسى بن العربى نزيل دمشق سكن الروم مدة، وكان ذكيًا كثير العلم علق كثيرًا فى تصوف أهل الوحدة ومن أردأ تواليفه =

حاصله: لما حال الغرق بين فرعـون وبين أطماعه لجأ إلى الله تعالى وإلى ما أعطاه باطنه مما كـان عليه من الذلة والافتقـار فقال: ﴿آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِى آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ (يـونـس: ٩٠) لرفع الإشـكال كما قالـت السحرة لما آمنت: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٢١) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ (١٢٢)﴾ (الأعـراف) لرفع الارتياب وإزاحـة الإشكال ثم قال: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠)﴾ فخاطبه بلسان العتب ﴿آلآنَ﴾ أظهرت ما كنت قبل علمته ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٩١)﴾ فى اتبـاعك: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ فبشـره قبل قبض روحه: ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ (يونس: ٩٠ - ٩٢) أى لتكون النجاة علامة له، إذا قال ما قلته له كانت له النجـاة مثل ما كانت لك، إذ العذاب ما يـتعلق إلا بظاهرك وقد أريت الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغـرق عذابًا وصار الموت فيه شهـادة خالصة كل ذلك حتى لا ييأس أحـد من رحمـة الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (٨٧)﴾ (يوسـف) والأعمال بالخواتيم، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غـافـر: ٨٥) فكلام محقق فى غـاية الوضوح فإن النافع هو الله فما نفـعهم إلا الله، وقوله تعالى: ﴿سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ (غافر: ٨٥) يعنى الإيمان عند رؤية اليأس وإنما قبض فرعون ولـم يؤخر فى أجله فى حال إيمانه لئلا يرجع إلى ما كـان عليه من الدعوى وأما قوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ (هـود: ٩٨) فما فيه نص أنه يدخلها معهم بل قال الله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ (غافـر: ٤٦) ولم يقل أدخلوا فرعون، ورحمة الله أوسع من حيث أن لا يقـبل إيمان المضطر وأى اضطـرار أعظم من اضطرار فرعون فى حـال الغرق والله تعالـى يقول: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ (النـمل: ٦٢) فقـرن للمضطر إذا دعـاه الإجابة وكـشف السوء عنه، فلم يكن عذابـه أكثر من الغـرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر أو مـردود؟ فما وجه رده؟ قلت: ليس هذا الكلام مقررًا وإن كنا نعتقد جلالة قائله (*) فإن العصمة ليست إلا للأنبياء، ولقد قال مالك ﷺ وغيره:

= كتاب (الفـصوص) فإن كان لا كفر فـيه فما فى الدنيا كـفر نسأل الله العفو والنجـاة فواغوثاه بالله، وحكى العلامة ابن دقيق العيد شيخنا أنه سمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول عن ابن العربى: شـيخ سوء كـذاب يقول بقـدم العـالم ولا يحرم فـرجًا، توفى فى ربـيع الآخر سنة ثمـان وثلاثين وستمائة.

(*) أى جلالة لقائله، وهو رجل ضال مضل قال بالاتحاد والحلول وهو كذاب وكيف رضى الله عنه وقد صرح بإيمان فرعون مع أن الآيات والأحاديث الصحيحة جاءت بكفر فرعون، وأن الله تعالى حكى =

ما من أحد إلا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعنى النبى ﷺ، على أنه قد نقل عن بعض كتب ذلك الإمام أنه صرح فيها بأن فرعون مع هامان وقارون فى النار، وإذا اختلف كلام إمام فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعرض عما خالفها، بل قد مر لك أن الآية وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الإيمان عند اليأس، فلا يلتفت بعد ذلك إلى ما مر من تأويل: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ﴾ (غافر: ٨٥) بأن النافع هو الله وأيضًا فمما يبطل هذا التأويل أن اصطلاح القرآن والسنة إضافة الأشياء إلى أسبابها، فإذا قيل: لا ينفع الإيمان فليس معناه الشرعى إلا الحكم عليه بأنه باطل لا يعتد به، وأى معنى مسوغ لهذا القائل أن يخص نفع الله بهذه الحالة التى هى حالة وقوع العذاب، مع النظر إلى ما هو الواقع الحق من أن الله هو النافع حقيقة فى كل وقت، ولو نفعهم الله لما استأصلهم بالعذاب وقوله تعالى: ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ (غافر) دليل واضح على أن المراد: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ﴾ (غافر: ٨٥) أنهم باقون مع ذلك الإيمان على الكفر، وكفى بتفسير أئمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح وللإجماع السابقين الآية بما يوافق ما ذكرناه، وإذا ثبت واتضح أنه لا يصح إيمان اليأس ثبت أن إيمان فرعون لا يصح، على أننا قدمنا أننا لو قلنا بصحة إيمان اليأس فالآية دالة على أنه لا يصح إيمانه أيضًا لعدم إيمانه بموسى وهارون صلى الله عليهما وسلم بخلاف بالسحرة، ومن تأمل صيغة إيمانه مع صيغة إيمانهم المحكيتين عنهم فى القرآن علم اتضاح ما بين الإيمانين فلا يصغ إلى قياس أحدهما على الآخر، وقوله: إنه لجأ إلى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب، وأى ذلة وافتقار كان عليهما باطنه وهو ينكر ربوبية رب الأرباب ويعتقد أنه الإله المطلق والرب الأكبر ويؤذى موسى ويكذبه ويعانده، فهل هو فى ذلك إلا كأبى جهل ومن ثم سماه رسول الله ﷺ فرعون هذه الأمة، وبتسليم أن باطنه كان عليهما فأى نفع لهما مع عدم الإيمان الصحيح، وحمل: ﴿آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾﴾ (يونس) على العتب فى غاية البعد، إذ لو صح إسلامه وإيمانه لكان الأنسب بمقام الفضل الذى طمح إليه نظر الشيخ أن يقال له: الآن نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة إيمانه رضا الحق عنه، ومن وقع له ذلك الرضا الأكبر لا يقال له باعتبار

= لنبيه ﷺ كفر فرعون وتكبره وضلاله وجبروته وطغيانه وذلك فى آيات كثيرة ولو كان فرعون آمن لأنزل الله فى كتابه قرآنا يدل على إيمانه بعد كفره، وفى الحديث الذى صح عند الإمام أحمد (٢١٤٤) وغيره أن النبى ﷺ قال: «إن جبريل كان يدس فى فم فرعون الطين مخافة أن يقول: لا إله إلا الله» قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

رعاية مقام الفضل جوابًا لإيمانه الصحيح ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس) لأن كل أحد له أدنى رؤية وسليقة يقطع بأن هذا الخطاب إنما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص: ﴿ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (يونس) بما مر يأباه هذا البيان الذى تقرر لأنه إذا صح إيمانه محى عنه ما عصاه وأفسده فى أتباعه وغيرهم، فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاتب ويخاطب بذلك التأنيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ الحق، فلم يكن هذا إلا لإقامة أعظم نواميس الغضب عليه وتذكيره بقبائحه التى قدمها وإعلامه بأنها هى التى منعته عن النطق بالإيمان إلى آخر رمق منه، فلم ينفعه النطق بها حينئذ سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لآياته وإعراضه عن جنابه، وتخصيص النجاة بالبدن أعظم وأعدل شاهد على أنه لم يرد بها إلا ما قاله المفسرون وأطبق عليه المعتبرون من أنهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الإلهية وإن مثله لا يموت، فألقى بنجوة من الأرض أى ربوة مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها، والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها، ويؤيده القراءة الشاذة: (بأبدانك) أى دروعك، لأنه كان يلبس كثيرًا منها خوفًا على نفسه، أو وهو عريان لا شيء يستره أو أنه بدن بلا روح، ولا تنافيه القراءة المذكورة لأنه عليها جعل كل جزء من بدنه بدنًا على حد شابت مفارقه، وقرئ شاذًا أيضًا: (ننحيك) بالحاء المهملة، أى نلقيك بناحية مما يلى البحر، قال المفسرون: رماه إلى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بنى إسرائيل وغيرهم علامة على أن مثله ممن تجبر وتكبر على الله لا بد وأن يقصم ويؤخذ على غاية من الذلة والمهانة، لينزجر الناس عن طريقته، مع ما فى تخصيصه من بين سائر قومه بالإخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به، ثم ختم تعالى هذا المقام بقوله عز قائلاً: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ (٩٢)﴾ (يونس) زجرًا لهذه الأمة المحمدية عن الإعراض عن الدلائل وبعثًا لهم على التأمل فيها والاعتبار بها كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ (يوسف: ١١١).

ومنها: دلت بالآيات والأحاديث على أن عذاب الكافر فى جهنم دائم مؤبد، وما ورد مما يخالف ذلك يجب تأويله، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ (١٠٧)﴾ (هود) فظاهره أن مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والأرض إلا ما شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها، وقد أوله العلماء بنحو عشرين وجهًا يرجع بعضها إلى حكمة التقييد بمدة دوام السموات والأرض وبعضها إلى حكمة الاستثناء ومعناه.

فمن الأول: أن المراد سموات الجنة وأرضها، إذ السماء كل ما علاك والأرض كل ما استقريت عليه، وكون الجنة والنار لهما سماء وأرض بهذا الاعتبار أمر قطعى لا يخفى على أحد فاندفع التنظير فى هذا القول بأنه لا يجوز حمل ما فى الآية عليه لأنه غير معروف للمخاطبين، أو سموات الدنيا وأرضها وأجرى ذلك على عادات العرب فى الإخبار عن دوام الشىء وتأبيده بذلك، ونحوه كقولهم: لا آتيك ما دامت السموات والأرض، أو ما جن ليل وسال سيل، أو ما اختلف الليل والنهار، أو ما طما البحر، أو ما قام الجبل، لأنه تعالى يخاطب العرب على عرفهم فى كلامهم، وهذه الألفاظ فى عرفهم تفيد الأبد والدوام، وعن ابن عباس أن جميع الأشياء المخلوقة أصلها من نور العرش وأن السموات والأرض فى الآخرة يردان إلى النور الذى خلقا منه وهما دائمان أبدًا من نور العرش(*)، ثم هذا الجواب إنما يحتاج إليه بناء على أن مفهوم التقييد بدوام السموات والأرض أنهم لا يبقون فى النار إلا بقدر مدة دوامهما من حين إيجادهما إلى إعدامهما، ومنع بعضهم ذلك بأن المفهوم من الآية أنهما متى كانتا دائمتين كان كونهما فى النار باقيًا وقضية ذلك أنه كلما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم فى النار، ولا يقتضى أنه إذا عدم الشرط يعدم المشروط، ونظيره أنك إذا قلت: إن كان هذا إنسان فهو حيوان، ثم قلت: لكنه إنسان أنتج أنه حيوان، أو لكنه ليس هذا بإنسان لم ينتج أنه ليس بحيوان، لأن استثناء نقيض المقدم عقيم، فكذا هنا إذا قلنا: ما دامتا بقى عقابهم، ثم قلنا لكنهما دائمتان لزم دوام عقابهم، أو لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم، لا يقال إذا دام عقابهم بقيتا أو عدمتا فلا فائدة للتقييد بداومهما، لأنا نقول: بل فيه أعظم الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب دهرًا دائمًا طويلاً لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده، فأما أنه هل لذلك العذاب آخر أم لا؟ فذلك يحصل من أدلة أخرى وهو الآيات المصرحة بتأبيد خلودهم المستلزم أنه لا آخر له.

ومن الثانى أنه استثناء من فيها لأنهم يخرجون من النار إلى الزمهرير وإلى شرب الحميم ثم يعودون فيها فهم خالدون فيها أبدًا إلا فى تلك الأوقات، فإنها وإن كانت أوقات عذاب أيضًا إلا أنهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة أو أن ما لمن يعقل كانكحوا ما طاب لكم من النساء، وحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين متصلاً بناء على شمول شقوا لهم، أو منقطعًا بناء على عدم شموله لهم وهو الأظهر، أو أنه منقطع، وإلا

(*) إن هذا الخبر مردود بقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ وحديث النبى ﷺ: «خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم» أخرجه مسلم (١٨/ ١٢٣/ نووى).

بمعنى سوى، أى ما دامتا سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك، وبقيت أجوبة كثيرة أعرضت عنها لبعدها، ولا ينافى ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر: وليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد، وذلك بعدما يلبثون فيها أحقابًا، لأن فى سنده من قالوا فيه إنه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة، نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبى هريرة، قال ابن تيمية: وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وأنس، وذهب إليه الحسن البصرى وحماد بن سلمة، وبه قال على بن طلحة الوالبى وجماعة من المفسرين. انتهى. ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره: قال العلماء: قال ثابت: سألت الحسن عن هذا فأنكره، والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شىء وعلى التنزل فمعنى كلامهم، كما قاله العلماء: ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهى ممتلئة بهم لا يخرجون عنها أبدًا كما ذكره الله تعالى فى آيات كثيرة، وفى تفسير الفخر الرازى قال قوم: إن عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية وبـ: ﴿لَابِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا (٢٣)﴾ (النبأ) وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم. انتهى. والجواب عن الآية مر وقوله تعالى: ﴿أَحْقَابًا﴾ لا يقتضى أن له نهاية، لما مر أن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام، ولا ظلم فى ذلك لأن الكافر كان عازمًا على الكفر ما دام حيًّا فعوقب دائمًا، فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقًا، واعلم أن التقييد والاستثناء فى أهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَجْذُوذٍ (١٠٨)﴾ (هود) فيؤول بنظير ما مر، ويكون المراد بما إذا جعلناها بمعنى من أهل الأعراف وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها إلا بعد، قال ابن زيد: أخبرنا الله تعالى بالذى يشاء لأهل الجنة فقال: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ أى غير مقطوع ولم يخبرنا بالذى يشاء لأهل النار.

خاتمة: أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال للكعبة: «ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خير»(٤٣) وأحمد والنسائى وابن حبان والحاكم: «من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئًا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويتقى الكبائر فإن له الجنة» قالوا: وما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة . . .»(٤٤) الحديث، والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى: «أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة ـ أى أسفلها ـ وببيت فى وسط الجنة وببيت فى أعلى غرف الجنة فمن فعل

---

(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٠٠٨) وقال: ضعيف ـ الضعيفة (٥٣٠٩).

(٤٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٣) والنسائى (٧/ ٨٨) من حديث أبى أيوب الأنصارى والحديث إسناده صحيح (صحيح النسائى/ ٣٧٤٣).

ذلك لم يدع للخير مطلبًا ولا من الشر مهربًا يموت حيث شاء أن يموت»[٤٥] وابن ماجه والحاكم: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة واتى الزكاة مات والله عنه راض»[٤٦] وأحمد ومسلم: «إن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة وأما الكافر فيعطى بحسناته فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرًا»[٤٧] والطبرانى: «لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان»[٤٨] والبخارى والترمذى: «إنى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارًا، ثم بنى فيها بيتًا، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول، من أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها»[٤٩] وأبو نعيم: «إن الله تعالى يعذب الموحدين فى جهنم بقدر نقصان أعمالهم ثم يردهم إلى الجنة خلودًا دائمًا أبدًا بإيمانهم»[٥٠] وأحمد وغيره: «طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات» وفى رواية للطيالسى: «ثلاث مرات»[٥١] والطبرانى والحاكم: «أفلح من هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافًا وقنع به»[٥٢] ومسلم: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله»[٥٣].

---

(٤٥) أخرجه النسائى (٦/ ص ٢١) وابن حبان (٧/ ح ٤٦٠٠) والحاكم (٢/ ٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبى (خ م) من حديث فضالة بن عبيد.

(٤٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٧٠) والحاكم (٢/ ٣٣٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: صدر الخبر مرفوع وسائره مدرج فيما أرى، وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٧) أخرجه مسلم (٤/ ٥٦) وأحمد (٣/ ١٢٣) من حديث أنس بن مالك.

(٤٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده سعيد بن زكريا واختلف فى ثقته وجرحه.

(٤٩) ذكره الترمذى (٥/ ح ٢٨٦٠) والحاكم (٤/ ٣٩٣) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث جابر بن عبد الله.

(٥٠) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/ ٥٤) من حديث أنس بن مالك وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٤٣) وقال: موضوع ـ الضعيفة (٣١٥٤).

(٥١) أخرجه أحمد (٣/ ٧١) والترمذى فى المشكاة (٣/ ٦٢٨١) وابن حجر فى المطالب العالية (٤/ ح ٤٢٢١) من حديث أبى سعيد الخدرى، والحديث إسناده ضعيف.

(٥٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى كما ذكره العجلونى فى كشف الخفاء ١/ح٤٤٣ وقال: رواه الطبرانى والحاكم من حديث فضالة بن عبيد.

(٥٣) أخرجه مسلم (١/ ح ١٩٢).

الكبيرة الثانية:

الشرك الأصغر وهو الرياء

قد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة أما الكتاب فمنه قوله عز قائلا: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦﴾ (الماعون) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ (فاطر: ١٠) قال مجاهد: هم أهل الرياء، وقال تعالى: ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝١١٠﴾ (الكهف) أى لا يرائى بعمله، ومن ثم نزلت فيمن يطلب الأجر والحمد بعباداته وأعماله، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ۝٩﴾ (الإنسان) وأما السنة فمنها: ما رواه أحمد: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فى الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء»[(١)] والطبرانى: «إن أدنى الرياء شرك، وأحب العبيد إلى الله الأتقياء الأسخياء الأخفياء ـ أى المبالغون فى ستر عباداتهم وتنزيهها عن شوائب الأغراض الفانية والأخلاق الدنيئة ـ الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهدوا ـ أى حضروا ـ لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى»[(٢)] والطبرانى: «الشهوة الخفية والرياء شرك»[(٣)] وابن ماجه: «إن أخوف ما أخاف على أمتى: الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا وثنًا ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية»[(٤)] والترمذى الحكيم: «الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل على الصفا»[(٥)] والحاكم: «الشرك الخفى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) وقال الألبانى صحيح انظر الصحيحة (٩٥١).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: أبو قحزم قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال النسائى: ليس بثقة، وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٢٦٣) وعزاه إلى الطبرانى وذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٤) من طريق أبى قحزم وابن عدى (٧/ ٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤) بنحوه والهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢١) وقال: رواه أحمد وفيه شهر ابن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٥) من حديث شداد بن أوس وضعفه الألبانى.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٣) من حديث معقل بن يسار وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك ـ وقال صاحب الإتحاف (٨/ ١٥٣) رواه الحاكم من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣١).

أن يعمل الرجل لمكان الرجل»(٦) والترمذى الحكيم والحاكم وأبو نعيم: «الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شىء من الجور أو تبغض على شىء من العدل وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)(٧) والترمذى والحاكم: «إن الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ـ أى يتجلى لهم تجليًا منزهًا عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والأجسام(*) ـ ليقضى بينهم وكل أمة جاثية، فأول من يدعى به رجل جمع القرآن، ورجل قتل فى سبيل الله، ورجل كثير المال، فيقول الله للقارئ: ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى؟ قال: بلى يا رب، قال: فماذا عملت فيما علمت؟ قال: كنت أقوم آناء الليل وآناء النهار، فيقول الله له: كذبت، بل أردت أن يقال: فلان قارئ، فقد قيل ذلك، ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له: ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد؟ قال: بلى يا رب، قال: فما عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أصل الرحم وأتصدق، فيقول الله له: بل أردت أن يقال: فلان جواد، فقد قيل ذلك، ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله له: فيماذا قتلت؟ فيقول: أمرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت، فيقول الله له: كذبت، ويقول الله له: بل أردت أن يقال: فلان جرىء، أى شجاع، فقد قيل ذلك، يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»(٨) وأحمد ومسلم والنسائى: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأتى به فعرفه ـ أى الله ـ نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت ليقال: جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمته فعرفها، قال: فماذا عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد

---

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٩) عن أبى سعيد الخدرى وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى صحيح.

(٧) أخرجه ابن عدى (٧/ ٢٤٠) والحاكم (٢/ ٢٩١) من حديث أبى بكر الصديق ـ وقال: صحيح الإسناد وقال الذهبى: عبد الأعلى قال الدارقطنى: ليس بثقة.

(*) سبق التنبيه على مخالفة تأويل صفات الله وأسمائه فى المقدمة.

(٨) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٣٨٢) والحاكم (١/ ٤١٨، ٤١٩) من حديث أبى هريرة وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا ووافقه الذهبى.
قلت: وله شواهد فى الصحيح.

قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله، فأتى به فعرفه نعمته فقال: فماذا عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها، قال: كذبت، ولكنك فعلته ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار»(٩) والحاكم: «أول الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر: يؤتى بالرجل فيقول: رب علمتنى الكتاب فقرأته آناء الليل والنهار - أى ساعاتهما - رجاء ثوابك فيقول: كذبت إنما كنت تصلى ليقال: إنك قارئ مصلٍّ، وقد قيل، اذهبوا به إلى النار، ثم يؤتى بآخر فيقول: رب رزقتنى مالاً فوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك، فيقال: كذبت، إنما كنت تتصدق وتصل ليقال: إنه سمح جواد، فقد قيل، اذهبوا به إلى النار، ثم يجاء بالثالث فيقول: رب خرجت فى سبيلك فقاتلت فيك غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك، فيقال: كذبت، إنما كنت تقاتل ليقال: إنك جرىء وشجاع فقد قيل، اذهبوا به إلى النار»(١٠) والحاكم: «ثلاثة مهلكون عند الحساب جواد وشجاع وعالم»(١١) وأحمد والترمذى وابن ماجه: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك فى عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»(١٢) والطيالسى وأحمد: «إن الله تعالى يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بى من أشرك بى شيئًا، فإن عمله قليله وكثيره لشريكه الذى أشرك بى أنا عنه غنى»(١٣) ومسلم وابن ماجه: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه، إذا كان يوم القيامة أتى بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله لملائكته اقبلوا هذا وألقوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيراً، فيقول: نعم لكن كان لغيرى ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغى به وجهى»(١٤) وفى رواية: «إذا كان يوم القيامة يجاء بالأعمال فى صحف مختمة فيقول الله عز وجل: اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما كتبنا إلا ما عمل، فيقول: إن عمله كان لغير وجهى وإنى

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ح ١٥١٤) وأحمد (٢/ ٣٢٢) والنسائى (٦/ ٢٤) من حديث أبى هريرة.

(١٠) أخرجه الحاكم (٢/ ١١١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(١١) أخرجه الحاكم (١/ ١٠٨) وقال: صحيح الإسناد على شرطهما وهو غريب شاذ ووافقه الذهبى.

(١٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٥) والترمذى (٥/ ح ٣١٥٤) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٣) من حديث أبى سعيد أى فضالة الأنصارى وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٣٨٨).

(١٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع ص ١٨٨ من حديث شداد بن أوس.

(١٤) أخرجه مسلم (٤/ ح ٢٢٨٩) وأحمد (٢/ ٣٠١) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٢) من حديث أبى هريرة.

لا أقبل اليوم إلا ما كان لوجهى»[(١٥)] ، وفى أخرى لابن عساكر والدارقطنى: «يجاء يوم القيامة بصحف مختومة فتنصب بين يدى الله عز وجل، فيقول للملائكة: ألقوا هذا واقبلوا هذا، فتقول الملائكة: وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول وهم أعلم: إن هذا كان لغيرى لا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغى به وجهى»[(١٦)] وفى أخرى مرسلة لابن المبارك «إن الملائكة يرفعون عمل العبد من عباد الله يستكثرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله إليهم: إنكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على ما فى نفسه، إن عبدى هذا لم يخلص لى فى عمله فاجعلوه فى سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى إليه: إنكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على نفسه، إن عبدى هذا أخلص لى عمله فاجعلوه فى عليين» وابن سعد: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: من عمل عملاً لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له»[(١٧)] وابن ماجه: «إن الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمته»[(١٨)] والبخارى فى التاريخ والترمذى وابن ماجه: «تعوذوا بالله من جب الحزن: واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة، يدخله القراء المراءون بأعمالهم وإن أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء»[(١٩)] وفى رواية للطبرانى: «إن فى جهنم لواديًا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد، لحامل كتاب الله تعالى وللمتصدق فى غير ذات الله وللحاج إلى بيت الله وللخارج فى سبيل الله»[(٢٠)] وأحمد ومسلم: «مَن سمَّع سمَّع الله به ومن راءى راءى الله به ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة»[(٢١)] ، والعقيلى والديلمى: «أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه

(١٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص٧٨٠) من حديث أنس وعزاه إلى ابن عساكر وفيه (محكمة) بدلاً من (مختمة).

(١٦) أخرجه الدارقطنى (١/ ٥١) وقال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى: هذا إسناد ليس فيه مجروح من حديث أنس.

(١٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص٧٨) من حديث ابن أبى سعد عن أبى سعيد بن أبى فضالة.

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٨٩) والحاكم (٤/ ٣٢٨) من حديث عمر بن الخطاب وقال الألبانى: ضعيف.

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٣٨٣) وابن ماجه (١/ ٢٥٦) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٠) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٢) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى عن شيخه محمد بن عبد الله بن عبد ربه عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢١) أخرجه مسلم (٤/ ح ٢٢٨٩) وأحمد (٣/ ٤) من حديث ابن عباس.

خيرًا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين»[٢٢] وأبو عبد الرحمن السلمى فى ستر الصوفية والديلمى: «احذروا الشهرتين الصوف والخز أشد الناس عذابًا يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيرًا ولا خير فيه»[٢٣] وأبو نعيم والديلمى: «إن الله حرم الجنة على كل مراء»[٢٤] والديلمى: «إن الأرض لتعج إلى الله من الذين يلبسون الصوف رياء»[٢٥] وابن ماجه: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»[٢٦]، وأحمد والطبرانى والحاكم: «رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش»[٢٧] والديلمى: «ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجده من طلب الدنيا بعمل الآخرة»[٢٨]، والطبرانى وأبو يعلى والبيهقى: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه»[٢٩]، والطبرانى: «من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والأرض»[٣٠]، وابن عدى: «إذا تزين القوم بالآخرة وتجملوا للدنيا فالنار

(٢٢) ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٦٦) وقال العقيلى: سليم مجهول فى النقل، حديثه غير محفوظ منكر.

(٢٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٤) وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ح ٢٥٧) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٢) وقال: موضوع.

(٢٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٦٦) وعزاه إلى الديلمى من حديث أبى سعيد وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع رقم (١٥٩٨) وقال: ضعيف.

(٢٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩٠) وعزاه إلى الحاكم فى تاريخه عن ابن عساكر، وذكره ابن حجر فى لسان الميزان (٧/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٠٩): موضوع.

(٢٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٩٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٨٨) وقال: صحيح.

(٢٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) وابن حبان (٥/ ١٩٩) والحاكم (١/ ٤٣١) وقال: صحيح ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٤٩٠) وقال: صحيح.

(٢٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ح ٣٠٨٠) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٤٣).

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢١) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجرى وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٥٣٦١) وقال: ضعيف.

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن يحيى التيمى وهو كذاب وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٦٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٣٤) وقال: حديث موضوع.

مـأواهم»(٣١)، والطبراني: «من راءى بالله لغير الله فقد برئ من الله»(٣٢)، والطبراني: «من قام مقام رياء وسمعة فإنه فى مقت الله حتى يجلس»(٣٣)، وأحمد والترمذى وابن ماجه: «من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به»(٣٤)، وهو بتشديد الميم، أى: من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به أى يفضحه يوم القيامة، ومعنى «من راءى راءى الله به» أى: من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راءى الله به أى أظهر سريرته على رءوس الخلائق، وأحمد والشيخان وأبو داود: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور»(٣٥)، والحكيم الترمذى: «الشرك فى أمتى أخفى من دبيب النمل على الصفا» أى على الحجر الأملس، وأحمد والطبرانى: «أيها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل» قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئًا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه»(٣٦) وفى رواية: أنه ﷺ قال لأبى بكر ﵁: «الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شىء إذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره، تقول: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، تقولها ثلاثا مرات»(٣٧) وفى أخرى عند الترمذى الحكيم عن ابن جريج بلاغًا: «يا أبا بكر الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، إن من الشرك أن يقول الرجل: ما شاء الله وشئت، ومن الند أن يقول الرجل: لولا فلان لقتلنى فلان، أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره؟ تقول كل يوم ثلاث مرات: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم» وأحمد والطبرانى والحاكم وأبو نعيم والبيهقى: «أتخوف على أمتى الشرك والشهوة الخفية» قيل: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: «نعم أما أنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا ولكن يراءون الناس

(٣١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٩) وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ١٢٦) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٨) وقال: ضعيف.

(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٣) وقال: رواه الطبرانى وفيه جماعة لا أعرفهم.

(٣٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٣) من حديث عبد الله بن قيس: وقال رواه الطبرانى وفيه يزيد بن عياض وهو متروك، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٥٥) وقال: موضوع.

(٣٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٩) وأحمد (٣/ ٤) وابن ماجه (٢/ ح٤٢٠٧) من حديث جندب العقلى.

(٣٥) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢١٩/ فتح) ومسلم (٣/ ح ١٦٨١) من حديث عائشة.

(٣٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٣) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أبا على وثقه ابن حبان.

(٣٧) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢/ ح ٧١٦) وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٢/ ٢٧٣) من حديث معقل بن يسار.

بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائمًا فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه»(٣٨)، وفي رواية: «يصبح العبد صائمًا فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه»(٣٩)، والديلمي: «إن الرجل ليعمل عملاً سرّا فيكتبه الله عنده سرّا، فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية، فإن عاد - تكلم - الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء»(٤٠)، والخطيب: «إن الله تعالى يقول: أنا خير شريك فمن أشرك معى شيئًا فهو لشريكى، يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له، ولا تقولوا هذا لله وللرحم، فإنه للرحم وليس لله منه شيء»(٤١)، وأبو داود بسند صحيح: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» أى ريحها الطيب(٤٢)، والطبرانى: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء، يقال لمن يفعل ذلك إذا جاء الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم»(٤٣) وأحمد والحاكم والبيهقى: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسخ؟ الشرك الخفى أن يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل»(٤٤)، والديلمى: «إياكم أن تخلطوا طاعة الله تعالى بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم»(٤٥)، والبيهقى: «أيها الناس

(٣٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤) والحاكم (٤/ ٣٣٠) وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله: عبد الواحد متروك، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠١، ٢٠٢) وقال: رواه ابن ماجه خلا ذكر الصوم، ورواه أحمد وفيه عبد الواحد بن يزيد وهو ضعيف من حديث شداد بن أوس.

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠١، ٢٠٢) من حديث شداد بن أوس وقال: رواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف.

(٤٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٣٠٣) من حديث أبى الدرداء وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩٨) وأخرجه الديلمى فى مسنده (١/ ٧١٨) من حديث أبى هريرة وهو ضعيف.

(٤١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) من حديث شداد بن أوس والدارقطنى (١/ ٥١) من حديث الضحاك ابن قيس وذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٦٣) من حديث الضحاك بن قيس وعزاه الدارقطنى وابن عساكر والضياء والخطيب فى المتفق والمفترق وقال: إسناده ضعيف.

(٤٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨) وأبو داود (٣/ ح ٣٦٦٤) وابن ماجه (١/ ٢٥٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح.

(٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٢) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن شبيب بن خالد وهو ثقة من حديث رافع بن خديج.

(٤٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٠٤) وذكره التبريزى فى المشكاة (٥٣٣٣) من حديث أبى سعيد الخدرى وإسناده حسن.

(٤٥) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ح ١٥٦٧) من حديث ابن عباس.

إياكم وشرك السرائر، أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدًا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر»(٤٦)، وفى رواية له: «إياكم وشرك السرائر أن يتم ركوعها وسجودها لما يلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر»(٤٧)، وأبو نعيم: «الشرك أخفى فى أمتى من دبيب الذر على الصفا، وليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة» وابن جرير والنسائى: «قال الله عز وجل من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا أغنى عن الشركاء»(٤٨)، والبيهقى: «ما من عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رءوس الخلائق يوم الجمعة»(٤٩)، أى: يوم القيامة لأن فيه الجمع الأعظم، والديلمى: «من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل»(٥٠) والحاكم: «من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى أعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٥١) والطيالسى وأحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى: «من صلى وهو يرائى فقد أشرك، ومن صام وهو يرائى فقد أشرك، ومن تصدق وهو يرائى فقد أشرك»(٥٢) وأحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوى وابن السكن والماوردى وابن منده وابن نافع والطبرانى وأبو نعيم وسعيد بن منصور: «من قام بخطبة لا يلتمس لها إلا رياء وسمعة أوقفه الله يوم القيامة موقف رياء وسمعة»(٥٣) والطبرانى وأبو نعيم: «من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به، ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»(٥٤) والطبرانى وأبو نعيم والبيهقى وابن عساكر وابن النجار: «يؤمر بناس - وفى

---

(٤٦) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٣٧) من حديث جابر والبيهقى فى السنن (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٤٧) تقدم تخريجه فى الهامش «٤٦».

(٤٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٢٣٦) وقال: رواه ابن جرير فى تهذيبه، وروى مسلم بنحوه (٤/ ٢٢٨٩) من حديث أبى هريرة.

(٤٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٣) من حديث معاذ بن جبل وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن، وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (١/ ٦٦) من حديث معاذ بن جبل.

(٥٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧/ ٥٢٦) من حديث ابن عباس وعزاه إلى الديلمى وذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ٣١٤) من حديث أبى موسى الأشعرى وعزاه إلى الديلمى أيضًا.

(٥١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٥) وقال: رواه الحاكم فى تاريخه من حديث ابن عمرو.

(٥٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) من حديث شداد بن أوس والحاكم (٤/ ٣٢٩) وسكت عنه.

(٥٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٠) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٩١) من حديث بشير بن عقربه، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد ورجاله موثقون.

(٥٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٩) ممن حديث جندب العلقى وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٣) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى موقوفًا من طريق ابن رزين عن ابن مسعود ولم أعرفه وبقية رجاله موثقون.

رواية ـ بفئة ـ أى جماعة من الناس ـ يوم القيامة إلى الجنة، حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها وإلى ما أعده الله لأهلها فيها، نودوا: أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون والآخرون بمثلها، فيقولون: ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا، قال: ذاك أردت بكم يا أشقياء كنتم إذا خلوتم بارزتمونى بالعظائم وإذا لقيتم الناس لقيتمونى مخبتين، تراءون الناس بأعمالكم خلاف ما تعطونى من قلوبكم، هبتم الناس ولم تهابونى، وأجللتم الناس ولم تجلونى، وتركتم للناس ولم تتركوا لى، فاليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب»(٥٥)، وفى رواية: «فاليوم أذيقكم أليم عذابى مع ما حرمتكم من جزيل ثوابى»(٥٦) وأبو نعيم: «لا يسمع الله من مسمع ولا من مراء ولا لاه ولا لاعب» والديلمى: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ليسمع أهل الجمع أى الذين يعبدون الناس، قوموا وخذوا أجوركم ممن عملتم له فإنى لا أقبل عملاً خالطه شىء من الدنيا، وأهلها»(٥٧) والذهبى: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما النجاة غدا؟ قال ﷺ: «أن لا تخادع الله» قال: وكيف يخادع الله؟ قال: «أن تعمل بما أمرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله، فاتقوا الرياء فإنه الشرك بالله، وإن المرائى ينادى عليه يوم القيامة على رءوس الخلائق بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر، ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق ـ أى نصيب ـ لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت له تعمل يا مخادع»(٥٨).

وأما الإجماع فهو واضح بعد أن علمت ما جاء فيه من تلك النصوص القطعية والأحاديث الصحيحة السنية، ومِن ثَمَّ تطابقت كلمات الأئمة على ذمه وأطبقت الأمة على تحريمه وتعظيم إثمه، وقد قال عمر رضي الله عنه لمن رآه يطأطئ رقبته: يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وإنما الخشوع فى القلب، ورأى أبو أمامة رجلا يبكى فى المسجد فى سجوده، فقال: أنت لو كان هذا فى بيتك، وقال على كرم الله وجهه: للمرائى ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان فى الناس، ويزيد فى العمل إذا أثنى عليه وينقص إذا ذم، وقال: يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لأن النية لا

(٥٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٠) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه أبو جنادة وهو ضعيف.

(٥٦) تقدم تخريجه فى الهامش رقم «٥٥».

(٥٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٩) وعزاه الديلمى من حديث ابن عباس.

(٥٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٢٦٢).

رياء فيها، وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لمن قال: أقاتل بسيفى فى سبيل الله أريد وجه الله ومحمدة الناس: لا شىء لك، لا شىء لك، لا شىء لك، إن الله تعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك . . . الحديث، وقد ذم غير واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان، فإن الله تعالى لا شريك له، وقال قتادة: إذا راءى العبد يقول الله تعالى: عبدى يستهزئ بى، وقال إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه: ما صدق الله تعالى من أراد أن يشتهر، وقال الفضيل رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى مراء فلينظر إلى، وقال أيضًا: ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما، وقال بعض الحكماء: مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصى ثم دخل السوق ليشترى به، فإذا فتحه بين يدى البائع افتضح وضرب به وجهه، فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ما أملأ كيسه ولا يعطى به شيئًا فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له فى عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له فى الآخرة، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ (الفرقان) أى الأعمال التى قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها صارت كالهباء المنثور، وهو الغبار الذى يرى فى شعاع الشمس.

تنبيهات: منها: الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة من السماع، وحد الرياء المذموم إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى، كأن يقصد إطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء، إما بإظهار نحول وصفرة وبنحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغمض جفن، إيهامًا لشدة اجتهاده فى العبادة وحزنه وقلة أكله وعدم مبالاته بأمر نفسه لاشتغاله عنها بالأهم، وتوالى صومه وسهره وإعراضه عن الدنيا وأهلها، وما درى المخذول أنه حينئذ أقبح من أذلهم كالمكاسين وقطاع السبيل وأمثالهم، لأنهم معترفون بذنوبهم لا غرور لهم فى الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت، وإما بإظهار زى الصالحين كإطراق الرأس فى المشى والهدوء فى الحركة وإبقاء أثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك، إيهامًا أنه من العلماء والسادة الصوفية ـ رضى الله عن محقيهم وخذل مبطليهم ـ مع الإفلاس عن حقيقة العلم والتصوف بباطنه، وما درى المخادع أن كل ما وصل إليه لأجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله، فإن قبله كان فاسقًا لأكله أموال الناس بالباطل، وإما بالوعظ والتذكير وإظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ وإتقانه العلوم، وغير ذلك من الطرق الكثيرة إذ الرياء بالقول كثير وأنواعه لا تنحصر، وإما بنحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها وإظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات، وأنواع الرياء بالأعمال لا تنحصر وربما أن المرائى

من شدة حرصه على أحكام الرياء وإتقانه يتألف ذلك بفعله فى خلواته ليكون ذلك خلقًا له فى الملأ لا الخوف من الله تعالى والحياء منه، وإما بالأصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أو أمير أو صالح أن يأتى إليه لزيارته إيهامًا لرفعته وتبرك الأكابر به، وكمن يذكر أنه لقى شيوخا كثيرين افتخاراً بهم وترفعًا بذلك على غيره، فهذه مجامع أبواب الرياء الحامل إيثارهم على طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الألسن بالثناء عليه ويجلب الحطام من سائر الآفاق إليه.

ومنها: حيث أطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذى مر حده، ثم إن لم يقصد غير الرياء فعباداته باطلة، وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك، بل عليه عظيم الإثم وقبيح الذم، كما علم تفصيل ذلك من الآيات والأحاديث السابقة، والمعنى فى تحريمه وكونه كبيرة وشركًا مقتضيًا للعن أن فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الإشارة إليه فى الأحاديث، ومن ثم قال قتادة كما مر: إذا راءى العبد قال الله تعالى: انظروا إليه كيف يستهزئ بى، ويوضحه أن أحد خدام الملك القائمين فى خدمته لو كان قاصدًا بوقوفه فيها ملاحظة أمة أو أمرد للملك، كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من عقل استهزاء بذلك الملك لأنه لم يقصد تقربًا إليه بوجه مع إيهامه أنه على غاية من القرب، وحينئذ فأى استحقار واستهزاء يزيد على قصدك بعبادة ربك مثلك عاجزًا عن نفسه من سائر الوجوه فضلاً عنك، ومع ذلك فقصدك إياه متبرعًا بعبادتك ينبئ من اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من الله، فرفعت العبد الضعيف العاجز على مولاك القرى القادر، ومن ثم كان الرياء من كبائر الكبائر المهلكة ولهذا سماه رسول ﷺ الشرك الأصغر، وفيه أيضًا تلبيس على الخلق لإيهامه لهم أنه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك، بل التلبيس فى الدنيا حرام أيضًا، حتى لو قضى دين إنسان ليخيل إليه أو إلى غيره أنه متبرع حتى يعتقدوا سخاوته ذم به لما فيه من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر.

فإن قلت: قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الأصغر فما وجه افتراقه من الشرك الأكبر.

قلت: يتضح ذلك بمثال هو أن المصلى حتى يقول الناس إنه صالح مثلاً، يكون رياؤه سببًا باعثًا له على العمل، لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد به شيئًا ومن كل منهما لم يصدر منه مكفر، بخلاف الشرك الأكبر فإنه لا يحصل فى هذا إلا إذا قصد بالسجود مثلاً تعظيم غير الله تعالى، فعلم أن المرائى إنما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك العظم على أن يركع ويسجد، فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه، وهذا هو عين الشرك الخفى لا

الجلى، وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه إلا من خدعه الشيطان وأوهم عنده أن العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه ومنافعه أكثر مما يملكه الله تعالى، فلذلك عدل بوجهه وقصده إليهم عن الله تعالى فأقبل يستميل قلبهم فيكله تعالى إليهم فى الدنيا والآخرة، كما مر فى الأحاديث: «اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون فاطلبوا ذلك عندهم» وهو لا يملكون لأنفسهم شيئًا سيما فى الآخرة: ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ (٨٨) إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)** ﴾ (الشعراء) ﴿ **يَوْمًا لاَّ يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ (٣٣)** ﴾ (لقمان) وقد يطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة، كأن يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة والجمالة ونحو ذلك، وقس على ذلك ما أشبهه من كل تجمل وتزين وتكرم لأجل الناس كالإنفاق على الأغنياء لا فى معرض العبادة والصدقة بل ليقال إنه سخى، ووجه عدم حرمة هذا النوع أنه ليس فيه ما مر فى المحرم من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين، وقد كان ﷺ إذا أراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر وجهه فى المرآة فقالت عائشة ﵂: أوتفعل ذلك يا رسول الله؟ فقال: «نعم إن الله يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم»(٥٩) نعم هذا منه ﷺ عبادة متأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه، إذا لو سقط من أعينهم لأعرضوا عنه، فلزمه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق إلى الظواهر دون السرائر، فهذا قصده ﷺ وفيه قربة أى قربة، ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم إذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك، **ومنها**: اختلف الغزالى وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة، فقال الغزالى: إن غلب باعث الدنيا فلا ثواب له، أو باعث الآخرة فله الثواب، وإن تساويا تساقطا فلا ثواب أيضًا، وقال ابن عبد السلام: لا ثواب مطلقًا للأخبار السابقة كخبر: «من عمل عملاً أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء هو للذى أشرك» وأوَّل الغزالى الحديث على ما إذا استوى القصد، أو كان قصد الرياء أرجح، وصريح كلام الغزالى أن الرياء ولو محرمًا لا يمنع أصل الثواب عنده إذا كان باعث العبادة أغلب، ومِن ثَمَّ قال: لو كان إطلاع الناس مرجحًا ومقويًا نشاطه ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما أقدم، فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب، ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب. انتهى. وقد ينافيه قوله قبل ذلك:

---

(٥٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٢٧٣) من حديث عائشة وقال العراقى فى الإحياء (١/ ٢١٨) أخرجه ابن عدى وقال: حديث منكر.

إذا قصد الأجر والمحمدة جميعًا فى صدقته وصلاته فهو الشرك الذى يناقض الإخلاص، وقد ذكرنا حكمه فى كتاب الإخلاص وما نقلناه عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت ﷺ يدل على أنه لا ثواب له أصلاً. انتهى. ولهذا يترجح كلام ابن عبد السلام، والحاصل: أن الذى يتجه ترجيحه فى ذلك أنه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياءً مباحًا لم يقتض إسقاط ثوابها من أصله، بل يثاب على مقدار قصده العبادة وإن ضعف، أو محرمًا اقتضى سقوطه من أصله كما أدلت عليه الأحاديث الكثيرة السابقة، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ⑦﴾ (الزلزلة) قد لا يعكر على ذلك لأن تقصيره بقصده المحرم أوجب سقوط الأجر فلم يبق له ذرة من خير فلم تشمله الآية.

واعلم أن العبد إذا عقد عبادته على الإخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء، فإن كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لأنه تم على الإخلاص فلا ينعطف عليه أثر ما طرأ إن لم يتكلف إظهاره والتحديث به، فإن تكلف ذلك قصداً للرياء، قال الغزالى: فهذا مخوف وفى الآثار والأخبار ما يدل على أنه يحبط العمل وساق ذلك، ثم استبعد أن يكون ذلك الطارئ مبطلاً لثواب العمل، قال: بل الأقيس أنه مثاب على عمله الذى انقضى ويعاقب على مراءاته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها، بخلاف ما لو تغير عقده إلى الرياء فى أثنائها فإنه يحبطها بل يفسدها إن تمحض قصد الرياء، فإن لم يتمحض لكنه غلب حتى انغمر قصد القربة فيه فهذا يتردد فى إفساده للعبادة، ومال الحارث المحاسبى إلى إفساده، والأحسن عندنا أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره فى العمل بل بقى العمل صادراً عن باعث الدين وإنما انضاف إليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقاء أصل النية الباعثة عليه والحاملة على إتمامه، بخلاف ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلاته مثلاً فإن يفسدها فيعيدها إن كانت فرضًا والأخبار الواردة فى الرياء محمولة على ما إذا لم يرد بالعمل إلا الخلق، وأما ما ورد فى الشركة فهو محمول على ما إذا كان قصد الرياء مساويًا لقصد الثواب أو أغلب منه أما إذا كان ضعيفًا بالإضافة إليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغى أن تفسد الصلاة ولو قارن الرياء ابتداءً عقد الصلاة مثلاً واستمر إلى أن سلم، فلا خلاف أنه يقضى ولا يعتد بصلاته فإن ندم عليه أثناءها واستغفر فقالت فرقة: هى لم تنعقد فيستأنفها، وقالت فرقة: يلغو جميع ما فعله إلا التحريم فيتم عليه، وقالت فرقة: لا يلزمه شىء بل يتمها، لأن النظر إلى الخواتيم كم لو ابتدأ بالإخلاص وختم بالرياء، فإن عمله يفسد، والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه جداً خصوصًا أولهما، وكذا القول بأنه إذا ختم بالإخلاص صح لأن الرياء يقدح فى النية، والذى يستقيم على قياس الفقه أن يقال: إن

كان باعثه هو مجرد الرياء فى ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الأمر، لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده، لأنه لم يجزم بالنية لأنه إنما تحرم لأجل الناس، وإن كان ثوبه نجسًا ولو كان وحده لم يصل أصلاً، فإن كان بحيث إنهم لو فقدوا صلى أيضًا صلاة صحيحة إلا أنه ظهر له الرغبة فى المحمدة أيضًا، فاجتمع الباعثان، فإن كان فى نحو صدقة فقد عصى بإجابة باعث الرياء، وأطاع بإجابة باعث الثواب ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ (الزلزلة) فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد، ولا يحبط الآخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر، ولا يمكن أن يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وإن ظهر أن قصده الرياء وإظهار حسن قراءته، تحسينًا للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضًا بتطوعه، فتصبح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به وإن اقترن به قصد آخر هو عاص به، فإن اجتمع الباعثان فى فرض وكل لا يستقل وإنما يحصل الانبعاث بمجموعهما، فهذا لا يسقط الواجب عنه، فإن استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء أدى الفرض ولو عدم باعث الفرض أنشأ صلاة للرياء، فهذا محل النظر وهو محتمل جدًا، فيحتمل أن يقال: الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد، وأن يقال: الواجب امتثال الأمر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يسيغ سقوط الفرض عنه كما لو صلى فى دار مغصوبة، ولو كان الرياء فى نحو المبادرة إلى الصلاة دون ذاتها قطع بصحتها، لأن باعث أصل الصلاة من حيث إنها صلاة لم يعارضه غيره هذا فى رياء باعث على العمل، فأما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أثره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد الصلاة، فهذا ما تراه لائقًا بقانون الفقه، والمسألة غامضة من حيث إن الفقهاء لم يتعرضوا لها فى الفقه، والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الإخلاص على إفساد العبادات بأدنى الخواطر، وما ذكرناه هو القصد فيما نراه، والعلم عند الله تعالى فيه. انتهى. ومر آنفًا ما يعلم به ما فى بعضه.

ومنها: الرياء ينقسم إلى درجات متفاوتة فى القبح فأقبحها الرياء فى الإيمان، وهو شأن المنافقين الذين أكثر الله من ذمهم فى كتابه العزيز، وتوعدهم بقوله عز قائلاً ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء: ١٤٥) وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة، نعم كثر من هو مثلهم فى القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كإنكار الحشر، أو علم الله تعالى بالجزئيات، واعتقاد الإباحة المطلقة مع إظهارهم خلاف ذلك، فليس وراء قبيح أحوال هؤلاء شىء، ويليهم المراءون بأصول العبادات الواجبة كأن يعتاد تركها فى الخلوة ويفعلها

فى الملأ خوف المذمة، وهذا أيضًا عظيم عند الله تعالى لإنبائه على غاية الجهل وأدائه إلى أعلى أنواع المقت، ويليهم المراءون بالنوافل كأن يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها فى الملأ، وإيثارًا للكسل وعدم الرغبة فى ثوابها فى الخلوة، ويليهم المراءون بأوصاف العبادات كتحسينها وإطالة أركانها وإظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها فى الملأ، والاقتصار فى الخلوة على أدنى واجباتها خوف إيثار ما ذكر فى النوافل، فهذا محظور أيضًا لأن فيه كالذى قبله تقديم المخلوق على الخالق، وقد يكيد الشيطان فاعله فيزين له أنه إنما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه، ولو صدق لصان نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله فى خلواته، فدلت قرائن أحواله على أن باعث ذلك ليس إلا النظر إلى الخلق رجاء محمدتهم لا صيانتهم، وللمرائى لأجله درجات أيضًا فأقبحها أن يقصد التمكن من معصية، كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الأموال أو يفوض إليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه، وكمن يذكر أو يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام، ثم فهؤلاء أقبح المرائين عند الله تعالى لأنهم جعلوا طاعة ربهم سلمًا إلى معصيته ووصلة إلى فسقهم وتسوء عاقبتهم، ويليها من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصدًا لدفع تلك التهمة، ويليها أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال أو نكاح أو غيرهما من حظوظ الدنيا، ويليها أن يقصد بإظهار عباداته وورعه وتخشعه ونحو ذلك أن لا يحتقر وينظر إليه بعين النقص، أو أن يعد من جملة الصالحين، وفى الخلوة لا يفعل شيئًا من ذلك، ومن ذلك أن يترك إظهار الفطر فى يوم يسن صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء له بالنوافل، فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين، قال الغزالى: وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من أشد المهلكات .

ومنها: مر فى الخبر أن من الرياء ما هو أخفى من دبيب النمل، وهذا هو الذى يزل فيه فحول العلماء فضلاً عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب، وبيانه أن الرياء إما جلى وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه، وإما خفى وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف مشقته، كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكنه إذا نزل به ضيف أو اطلع عليه أحد نشط له وخف عليه، ومع ذلك هو إنما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى، وأمارة ذلك أنه يتهجد وإن لم يطلع عليه أحد، وأخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل وتخفيف، ومع ذلك عنده رياء كامن فى قلبه ككمون النار فى الحجر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالعلامات، وأجلى علاماته أنه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد

مخلص فى عمله يكره الرياء ويذمه، فلا يكون عنده منه شىء يحمل على العمل ابتداء ولا دوامًا، ولكنه إذا طلع الناس عليه سرد ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة، عليه، وهذا السرور يدل على رياء خفى، إذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم، فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنًا وصار غداء للعرق الخفى من الرياء، وحينئذ يحمل على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتعريض أو نحوه كإظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد، وأخفى من ذلك أن يختفى بحيث لا يريد الاطلاع عليه ولا يسره، ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام والتعظيم، وأن يقابل بمزيد الثناء والمبادرة إلى حوائجه، وأن يسامح فى معاملته وأن يوسع له المكان إذا أقبل، ومتى قصر أحد ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التى أخفاها عند نفسه، فكأن نفسه تطلب أن يحترم فى مقابلتها حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام، ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى، ولم يكن خاليًا عن شوب خفى من الرياء أخفى من دبيب النمل، قال الغزالى: وكل ذلك يوشك أن يحبط الأجر ولا يسلم منه إلا الصديقون، وعن علىٍّ، كرم الله وجهه أنه قال: إن الله عز وجل يقول للقراء يوم القيامة: ألم يكن يرخص عليكم السعر؟ ألم تكونوا تبدءون بالسلام؟ ألم تكن تقضى لكم الحوائج؟ وفى الحديث: «لا أجر لكم قد استوفيتم أجوركم» ومن ثم لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفى يشهدون ذلك فى مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة، يحرصون على إخفائها ما يحرص الناس عن إخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم فيجازيهم الله فى القيامة على ملأ من الخلائق، إذ علموا أن الله تعالى لا يقبل فى القيامة إلا الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم فى القيامة وأن لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولا يجزى والد عن ولده ولا مولود عن والده، ويشتغل الصديقون بأنفسهم فيقول كل واحد منهم نفسى نفسى فضلاً عن غيرهم، وكل من وجد فى نفسه فرقًا بين اطلاع الصغار والمجانين، واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء إذ لو علم أن الله هو النافع الضار القادر على كل شىء، وغيره هو العاجز عن كل شىء لاستوى عنده الصغار وغيرهم، ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم، وليس كل شوب من الرياء مفسدًا للعمل ومحبطًا له، بل السرور إما محمود بأن يشهد أن الله أطلعهم عليه إظهارًا لجميل أحواله ولطفه به، فإنه فى نفسه يستر طاعته ومعصيته، ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف أعظم من ستر القبيح وإظهار الجميل، فيكون فرحه

بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ (يونس: ٥٨) أو يشهد أنه لما ستر قبيحه وأظهر جميله فى الدنيا فكذلك يفعل معه فى الآخرة، لخبر: «ما ستر الله على عبد ذنبًا فى الدنيا إلا ستره عليه فى الآخرة»(٦٠) أو بأن يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به فى الطاعة فيتضاعف بذلك أجره، فيكون له أجر العلانية بما ظهر آخرًا وأجر السر بما قصده أولاً، إذ من اقتدى به فى طاعة له مثل أجر المقتدين به من غير أن ينقص من أجورهم شىء، وتوقع ذلك جدير بأن ينشأ عنه السرور، فإن ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة، أو بأن يفرح بكونه تعالى وفقه إلى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لأجله ولم يجعلهم كجماعة آخرين مذنبين يهزءون بالمطيعين ويؤذونهم، وعلامة هذا الفرح أن يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له، وإما مذموم وهو أن يكون فرحه لقيام منزلته فى قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقوموا له بقضاء حوائجه وهذا مكروه، وبما تقرر علم أن فى كتم العمل فائدة الإخلاص والنجاة من الرياء وفى إظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس فى الخير ولكن فيه آفة الرياء، وقد أثنى الله على القسمين فقال عز قائلاً: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١) لكنه مدح الأسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التى قل من يسلم منها وقد يمدح الإظهار فيما يتعذر الأسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة، فالإظهار: المبادرة إليه وإظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط أن لا يكون فيه شائبة رياء، والحاصل أنه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن فى إظهاره إيذاء لأحد، فإن كان فيه حمل للناس على الاقتداء والتأسى به فى فعله ذلك الخبر والمبادرة إليه لكونه من العلماء أو الصلحاء الذين تبادر الكافة إلى الاقتداء بهم، فالإظهار أفضل لأنه مقام الأنبياء وورّاثهم ولا يخصون إلا بالأكمل، ولأن نفعه متعد، ولقوله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها إلى يوم القيامة»(٦١) وإن اختل شرط من ذلك فالإسرار أفضل، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق أفضلية الإسرار، نعم مرتبة الإظهار الفاضل مزلة قدم للعباد والعلماء، فإنهم يتشبهون بالأقوياء فى الإظهار ولا تقوى قلوبهم على الإخلاص فتحبط أجورهم بالرياء، والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه أن من قام به مع علمه من نفسه أن غيره لو قام به مثله من أقرانه لم يتأثر

(٦٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٢) من حديث أبى هريرة.
(٦١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٥) من حديث المنذر بن جرير.

به كان مخلصًا، وإن لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيًا، إذ لو لا ملاحظة نظره للخلق لما آثر نفسه على غيره، فليحذر العبد خدع النفس فإنها خدوع، والشيطان مترصد، وحب الجاه على القلب غالب، وقلما تسلم الأعمال الظاهرة عن الآفات والأخطار، فالسلامة الإخفاء ومن الإظهار: التحدث بالعمل بعد فراغه، بل هذا أشد خطرًا من جهة أنه قد يجرى على اللسان زيادة أو مبالغة وللنفس لذة فى إظهار الدعاوى، وأهون من جهة أن الرياء به لا يحبط ما مضى خالصًا.

واعلم أن كثيرين ربما يتركون الطاعات خوف الرياء، وليس ذلك بمحمود مطلقًا، فإن الأعمال إما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة فى عينها كالصلاة والصوم والحج، فإن كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها، فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية، وإن كان الباعث نية التقرب إلى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها، شرع فيها وجاهد نفسه فى دفع ذلك العارض، وكذا لو عرض فى أثنائها فيرد نفسه للإخلاص قهرًا حتى يتمها، فإن الشيطان يدعوك أولاً إلى الترك فإذا عصيته وعزمت وشرعت دعاك للرياء، فإذا أعرضت عنه وجاهدته إلى أن فرغت ندمك حينئذ، وقال لك: أنت مراء لا ينفعك الله بهذا العمل شيئًا حتى تترك العودة إلى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك، فكن منه على حذر فإنه لا أمكر منه، وألزم قلبك الحياء من الله تعالى إذ أوجد فيك باعثًا دينيًا على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك فى الإخلاص فيه ولم تغتر بمكايد عدوك وعدو أبيك آدم عليه السلام، وإما متعلقة بالخلق وهذه تعظم فيها الآفات والأخطار فأعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والإفتاء ثم إنفاق المال، فمن لا تستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه فى الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا وأهلها جملة ولا يتحرك إلا للحق ولا يسكن إلا له هو الذى يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية والأخروية، ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات بأقسامها المذكورة عليه ضرر أى ضرر فليمسك عنها ولا يغتر، فإن نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل إلى شوائب الرياء والطمع، فإنها كاذبة فى ذلك فليحذر منها فإنه لا ألذ عندها من الجاه والولايات، فربما حملتها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضي الله عنه أن يعظ الناس إذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه، فقال: تمنعنى من نصح الناس، فقال: أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا، فينبغى أن لا يغتر الإنسان بما جاء فى فضائل التذكير بالله والعلم، لأن خطره عظيم ولسنا نأمر أحدًا بتركه إذ ليس فيه نفسه آفة، إنما الآفة فى إظهاره

بالتصدى له وعظًا وإقـراء وإفتاء ورواية، ولا بترك التـصدى له ما دام يجد فى نفسـه باعثًا دينيًا وإن مـزج بشىء من رياء، بل نأمره به مع مـجاهدة نفسـه على الإخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضـلاً عن شوائبـه، فالأمور ثلاثة: الولايات وهى أعظـمها آفـة فليتركـها الضعـفاء رأسًـا، والصلوات ونحوهـا فلا ينبـغى أن يتركـها الضعـفاء ولا الأقـوياء ولكن يجـاهدون فى دفع شوائب الرياء عـنها، والتـصدى للعلوم وهى مـرتبـة وسطى بين تينك المرتبتين لكنهـا بالولايات أشبه وإلى الآفات أقرب فالحذر مـنها فى حق الضعيف أسلم، وبقيت مرتبة رابعـة وهى جمع المال وإنفاقه فمن العلماء من فضله علـى الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس، والحق أن فـيه آفات عظيـمة كطلب الثناء واستـجلاب القلوب وتميز النفس بالإعطاء، فمن خلص من تلك الآفات فالجمع والإنفاق له أفضل لما فيه من وصل المنقطعين وكـفاية المستحـقين والتقرب ببرهم إلى رب العـالمين، ومن لم يخلص منها فالأولى له مـلازمة العبادات واستـفراغ الوسع فيما لـها من الأدب والمكملات، ومن علامـات إخلاص العـالم فى علمه أنه لو ظهر مـن هو أحسن منه وعظًا وأغزر مـنه علمًا والناس له أشد قبـولاً فرح به ولم يحسده، نعم لا بأس بالغبطة وهو أن يتمنى لـنفسه مثل علمه وأنه لو حـضر الأكابر مـجلسه لم يتغيـر كلامه، بل يكون ناظرا للـخلق كلهم بعين واحدة وأن لا يحب اتباع الناس له فى الطرقات.

ومنهـــا: قد بان لك بمـا سبق من الآيات والأحاديث وكلام الأئمة أن الـرياء محبط للأعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد، وأنه من كبائر المهلكات، وما هذا وصفه فجدير بأن يشمـر كل موفق عن ساق الجد فى إزالته بالمجاهدة وتحـمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات، إذ لا ينفك أحد عن الاحتياج لذلك إلا من رزق قلبًا سليمًا نقيًا خالصًا عن شوائب ملاحظة الإغراض والمخلوقين، ومستغرقًا دائمًا فى شهود رب العالمين وقليل ما هم، وإلا فغالب الخلق إنما طبع عليه إذ الصبى يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم، فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة، ويترسخ ذلك فى نفسه، فإذا كمل عقله ووفق لاتبـاع الحق رأى ذلك مرضًا مهلكًا فاحتاج إلى دواء يزيله ويقطع عروقه باستئصال أصوله مـن لذة المحمدة والجاه والطمع فيما بأيدى الناس، وذلك الدواء النافع هو أن يعـرض عن رغبـته فى كل ذلك لـما فيـه من المـضرة وفوات صـلاح القلب وحرمان الـتوفيق فى الحـال والمنزلة الرفيـعة فى الآخرة والعـقاب العظيم والمقت الشديد والخزى الظاهر، حيث ينادى على رءوس الخلائق ويقال للمرائى:

يا فاجر يا غادر يا مرائى، أما استحييت إذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا، راقبت لقلوب العباد، واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته، وتحببت إلى العباد بالتبغيض إلى الله تعالى، وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى، وتقربت إليهم بالبعد من الله تعالى، ولو لم يكن فى الرياء إلا إحباط عبادة واحدة لكفى فى شؤمه وضرره، فقد يحتاج الإنسان فى الآخرة إلى عبادة ترجح بها كفة حسناته وإلا ذهب به إلى النار، ومن طلب رضا الخلق فى سخط الله تعالى سخط عليه وأسخطهم عليه أيضًا، على أن رضاهم غاية لا تدرك وما أرضى قومًا إلا أغضب آخرين، ثم أى غرض له فى مدحهم وإيثاره على ذم الله وغضبه، مع أن مدحهم لا يفيده نفعًا ولا يدفع عنه ضرًا، وإنما ذلك لله وحده فهو المستحق لأن يقصد وحده إذ هو المسخر للقلوب بالمنع والإعطاء، فلا رازق ولا معطى ولا ضار ولا نافع إلا هو عز وجل، ولا يخلو لطامع فى الخلق من الذل والخيبة أو من المنة والمهانة، فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطئ، على أنهم لو اطلعوا على ما فى قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه وأحرموه، ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته فى الخلق، وأقبل على الصدق فهذا دواء علمى، وثم دواء عملى وهو أن يتعود إخفاء العبادات كإخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه إلى طلب علم غير الله تعالى به، ويتكلف الإخفاء كذلك، وإن شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وأمده الله تعالى فيه من فضله ما يكون سببًا لرقيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح إن الله لا يضيع أجر المحسنين: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ (النساء).

خاتمة فى الإخلاص

لما تكلمنا بحمد الله وتأييده وإمداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق إليه وبسطنا الكلام فى ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب، وإن كان فى نفسه بالنسبة إلى اتساع كلام الناس فى الرياء وتوابعه سيما الإحياء مختصرًا جيدًا، أردنا أن يختم الكلام فيها بذكر شىء من الآيات والأحاديث الدالة على مدح الإخلاص وثواب المخلصين وما أعد الله لهم ليكون ذلك باعثًا للخلق على تحرى الإخلاص ومباعدة الرياء، إذ الأشياء لا تعرف كمالا وضده إلا بأضدادها، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾ ﴾ (البينة) وقال تعالى: ﴿إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٢٩) أخرج الشيخان: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٦٢) وأخرجا أيضًا: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم» قلت: يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»(٦٣) وأخرجا أيضًا: «ولكن جهاد ونية»(٦٤) وأخرجا أيضًا: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك يكون فى سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله» وفى نسخة: «فذلك فى سبيل الله»(٦٥) وأخرج الطبرانى: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فإذا عمل المؤمن عملاً نار فى قلبه نور»(٦٦) والترمذى الحكيم: «أفضل العمل النية الصادقة» وابن المبارك: «إن الله تعالى يعطى الدنيا على نية الآخرة، وأبى أن يعطى الآخرة على نية الدنيا» والديلمى: «النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة»(٦٧) والخطيب: «النية الصادقة معلقة بالعرش فإذا صدق العبد بنية تحرك العرش فيغفر له»(٦٨) ومسلم: «العجب أن ناسًا من أمتى يؤمون البيت لرجل من قريش - أى وهو المهدى - قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم»(٦٩)، وأحمد والبخارى: «وإذا أنزل الله بقوم عذابًا

---

(٦٢) أخرجه البخارى (١/ ١) فتح ومسلم (٣/ ١٥١٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٦٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢١١٨/ فتح) وابن ماجه (٢/ ح ٤٠٦٥) من حديث عائشة.

(٦٤) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٧٨٣/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٨٧) من حديث ابن عباس.

(٦٥) أخرجه البخارى ٦/ ح٢٨١٠/فتح، ومسلم ٣/ ١٥١٢، ١٥١٣، من حديث أبى موسى الأشعرى.

(٦٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٩) من حديث سهل بن سعد الساعدى وقال: رواه الطبرانى وفيه حاتم بن عباد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٦٧) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/ ح ٧١٤٦) من حديث جابر بن عبد الله وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٨) وقال: موضوع.

(٦٨) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ح ١٣٧٣) وال: حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل وقرة منكر الحديث وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٩) وعزاه إلى الخطيب، وقال: موضوع.

(٦٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢١٠) من حديث عائشة.

أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم»(٧٠) وأخرج ابن أبى الدنيا والحاكم: «أخلص دينك يكفك القليل من العمل»(٧١) والدارقطنى: «أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له»(٧٢) والديلمى: «يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فإن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم»(٧٣) والطبرانى: «إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغى به وجهه»(٧٤) والطبرانى: «أخلصوا عبادة الله وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم»(٧٥) وابن عدى والديلمى: «اعمل لوجه واحد أى لله وحده يكفك الوجوه كلها»(٧٦) وابن ماجه: «الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه»(٧٧) وابن عساكر: «إن الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»(٧٨) وفى رواية صحيحة: «إن ما بقى من الدنيا بلاء وفتنة إنما مثل أعمال أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»(٧٩) والنسائى: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغى به وجهه»(٨٠) ومسلم وابن

---

(٧٠) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧١٠٨/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٠٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٧١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى بقوله (لا) من حديث معاذ بن جبل وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٠) وقال: ضعيف ـ الضعيفة (٢١٥٩).

(٧٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ط٥/ ح ٣) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٨٣٦) من حديث أنس.

(٧٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/ ح ٨١٩٥) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٦٨٣٦) من حديث الضحاك بن قيس النهرى.

(٧٤) أخرجه النسائى (٦/ ٢٥) من حديث أبى أمامة الباهلى وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (٥٢) وإسناده حسن.

(٧٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٤٥) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن مرثد ولم يسمع من أبى الدرداء.

(٧٦) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٢٣) وقال: ضعيف جدًا، وعزاه إلى السهمى فى تاريخ جرجان.

(٧٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤١٩٩) من حديث معاوية بن أبى سفيان وأحمد (٤/ ٩٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٧٨) الشطر الأول من الحديث (إن الأعمال بخواتيمها) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٩٣/ فتح) (٦٦٠٧) وتقدم الشطر الثانى من الحديث فى الحديث السابق.

(٧٩) أخرجه أحمد (٤/ ٩٤) وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٧٣٤) من حديث معاوية بن أبى سفيان.

(٨٠) أخرجه النسائى (٦/ ٢٥) من حديث أبى أمامة الباهلى وقال الألبانى: صحيح (الصحيحة ٥٢).

ماجه: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٨١) وابن ماجه: «إن العبد إذا صلى فى العلانية فأحسن وصلى فى السر فأحسن قال الله تعالى: هذا عبدى حقًا» والرافعى: «إذا صلى العبد فى العلانية فأحسن وصلى فى السر فأحسن قال الله تبارك وتعالى: أحسن عبدى»(٨٢) وأبو يعلى: «تمام البر أن تعمل فى السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسًا وعشرين»(٨٣) وابن المبارك مرسلاً: «طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء» وابن حبان: «ما تقرب العبد إلى الله بشىء أفضل من سجود خفى»(٨٤) وابن حبان: «ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعل بنفسك إذا خلوت»(٨٥) وأبو نعيم: «من أخلص لله أربعين يومًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»(٨٦) وأبو داود: «من أراد منكم أن لا يحول بينه وبين قلبه أحد فليفعل»(٨٧) والديلمى: «السر أفضل من العلانية والعلانية لمن أراد الاقتداء»(٨٨) وفى رواية: «ولمن أراد الاقتداء العلانية أفضل»(٨٩) والبخارى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم: «لو أن أحدكم يعمل فى صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنًا ما كان»(٩٠) والحاكم: «من أحسن ما بينه

---

(٨١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧) وابن ماجه (٢/ ح ٤١٤٣) وأحمد (٢/ ٢٨٥) من حديث أبى هريرة.

(٨٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق له.

(٨٣) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (١/ ح ٥٠٤) من حديث صهيب وعزاه إلى أبى يعلى، وقال الألبانى حديث صحيح انظر صحيح الجامع (٣٨٢١).

(٨٤) ذكره الغزالى فى الإحياء (١/ ٢٣٧) بتحقيقنا وعزاه إلى ابن المبارك فى الزهد من حديث ضمرة ابن حبيب مرسلاً.

قلت: ذكره الألبانى فى الضعيفة رقم (١٧٩٢) وقال: ضعيف.

(٨٥) ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (١٠٥٥) وحسنه وقال: رواه ابن حبان فى روضة العقلاء (ص ١٢، ١٣).

(٨٦) ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٢٧) من حديث أبى أيوب الأنصارى والمنذرى فى الترغيب (١/ ٥٦) وقال: ذكره رزين العبدرى فى كتابه ولم أره فى شىء من الأصول التى جمعتها، ولم أقف له على إسناد صحيح ولا حسن إنما ذكر فى كتب الضعفاء كالكامل وغيره.

(٨٧) أخرجه أبو داود (١/ ٦٩٩) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى: صحيح.

(٨٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ح ٣٣٨٩) من حديث ابن عمرو ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٣٤١) وقال: ضعيف جدًا.

(٨٩) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٩٠) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨) والحاكم (٤/ ٣١٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى =

وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته»[٩١] والطبرانى: «ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر»[٩٢] وأبو نعيم: «من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله تعالى عليه منها رداءً يعرف به»[٩٣] والترمذى الحكيم والحاكم: «هل تدرون من المؤمن؟ المؤمن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو أن عبدًا اتقى فى حوف بيت إلى سبعين بيتًا على كل بيت باب من حديد ألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا: كيف يزيدون؟ قال: «إن التقى لو يستطيع أن يزيد فى سره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لأنه لو يستطيع أن يزيد فى فجوره لزاد»[٩٤] وابن جرير: «والذى نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرًا إلا ألبسه الله رداء علانيته إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر»[٩٥] وسئل بعض الأئمة: من المخلص؟ فقال: المخلص الذى يكتم حسناته كما يكتم سيئاته، وسئل آخر: ما غاية الإخلاص؟ قال: أن لا تحب محمدة الناس

الكبيرة الثالثة:

الغضب بالباطل والحقد والحسد

لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب إذ الحسد من نتائج الحقد، والحقد من نتائج الغضب، كانت بمنزلة خصلة واحدة فلذلك جمعتها فى ترجمة واحدة لأن ذم كل يستلزم ذم الآخر، إذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الأصل وأصله، وبالعكس قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ (الفتح: ٢٦) ذم الكفار بما تظاهروا به من

= وابن حبان فى صحيحه (٧/ ح ٥٦٤٩) من حديث أبى سعيد الخدرى كما ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن، ولم أجده فى البخارى.

(٩١)أخرجه الديلمى (٤/ ٢٣١) والكنز رقم (٤٣١٦٦) بلفظ من أصلح.

(٩٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكنز والأوسط وفيه حامد بن آدم وهو كذاب.

(٩٣)أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١٠/ ٢١٥) من حديث عثمان بن عفان وذكره التبريزى فى المشكاة (٥٣٣٦).

(٩٤)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٦١) وقال رواه الحاكم فى تاريخه من حديث أنس.

(٩٥)أخرجه ابن جرير الطبرى (٨/ ١١١) من حديث عثمان بن عفان.

الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السكينة والطمأنينة الناشئ عنها إلزامهم كلمة التقوى وأنهم هم أهلها وأحق بها وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النساء: ٥٤) وأخرج ابن عساكر: «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار، فإذا غضب أحدكم فليغتسل»[(١)] وابن أبى الدنيا وابن عساكر: «اجتنب الغضب»[(٢)] وابن عدى: «إذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه»[(٣)] وأحمد: «إذا غضب أحدكم فليسكت»[(٤)] والخرائطى: «إذا غضبت فاجلس»[(٥)] وأحمد وأبو داود وابن حبان «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فيضطجع»[(٦)] وأبو الشيخ: «الغضب من الشيطان فإذا وجده أحدكم قائمًا فليجلس وإن وجده جالسًا فليضطجع»[(٧)] والديلمى: «إذا غضبت فاقعد فإن لم يذهب عنك فاضطجع فإنه سيذهب»[(٨)] وابن أبى الدنيا: «أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة»[(٩)] وأحمد وأبو داود: «إن الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ بالماء النار فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[(١٠)] وابن أبى الدنيا: «إن لجهنم بابًا لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله»[(١١)] والطبرانى: «ألا أدلكم على

(١) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧/ ح ٦٦) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٨٢) وقال: إسناده ضعيف من حديث أبى مسلم الخولانى.
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨) من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٤٦٧) وقال: إسناده صحيح.
(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ٢٥٦) من حديث أبى هريرة.
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩) من حديث ابن عباس، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح صحيح أحمد شاكر/ ٢١٣٦.
(٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٢) وعزاه إلى الخرائطى فى مساوئ الأخلاق من حديث عمرو ابن حصين.
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢) وأبو داود (٤/ ح ٤٧٨٢) وابن حبان (٧/ ح ٥٦٥٩) من حديث أبى ذر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٩٤) وقال: صحيح.
(٧) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ١٠٣) وقال: رواه أبو الشيخ عن أبى سعيد.
(٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٣/ ح ٤١٩٨) من حديث بهز بن حكيم وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٢) من حديث أبى ذر.
(٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٢٤) وقال: رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب من حديث على.
(١٠) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦) وأبو داود (٤/ ح ٢٧٨٤) من حديث عروة بن محمد بن السعدى، والحديث ضعيف الإسناد ضعيف الجامع (١٥١٠).
(١١) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٢٥) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغضب من حديث ابن عباس.

أشدكم؟ أشدكم أملككم لنفسه عند الغضب»[(١٢)] وابن أبى الدنيا مرسلاً «الخرق شؤم والرفق يمن»[(١٣)] والبزار: «سأحدثكم بأمور الناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب سريع الفىء ـ أى الرجوع ـ فلا له ولا عليه، كفافًا، والرجل بعيد الغضب سريع الفىء فذلك له ولا عليه، والرجل يقتضى الذى له ويقضى الذى عليه فذلك لا له ولا عليه، والرجل يقتضى الذى له ولا يقضى الذى عليه فذلك عليه ولا له»[(١٤)] وأحمد: «الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه ويقشعر شعره فيسرع غضبه»[(١٥)] وابن أبى الدنيا: «أتحسبون أن الشدة فى حمل الحجارة إنما الشدة فى أن يمتلئ أحدكم غيظًا ثم يغلبه»[(١٦)] وأحمد والشيخان: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»[(١٧)] والعسكرى: «ليس الشديد الذى يغلب الناس إنما الشديد من يغلب نفسه عند الغضب»[(١٨)] وابن النجار: «إن الشديد ليس الذى يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه»[(١٩)] والبيهقى: «هل تدرون ما الشديد؟ إن الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب، تدرون ما الرقوب؟ الرقوب الذى له الولد لم يقدم منهم شيئًا، تدرون

---

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٨) وقال: رواه البزار وفيه شعيب بن بيان وعمران القطان ووثقهما ابن حبان وضعفهما غيره وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(١٣) أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٥٥) من حديث عائشة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٩٣٨) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب وقال: ضعيف.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٨) وقال: رواه البزار من طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه وهما ثقتان وفيهما ضَعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعى وأبوه شريك بن عبد الله النخعى قال فيهما الحافظ فى «التقريب»: صدوقان يخطئان كثيراً وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٣٢٠٠) حديث ضعيف.

(١٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٧) من حديث أبى حصبة عن رجل وقال الألبانى فى صحيح الجامع (٣٨٥٩) حسن.

(١٦) ذكره الألبانى فى الضعيفة برقم (١٧٠٢) وعزاه إلى عبد الله بن المبارك فى الزهد (٧٤٠) وابن وهب فى الجامع (ص ٦٥) وأبو عبيد (٤/ ١) وقال: إسناده ضعيف.

(١٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١١٤/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠١٤) وأحمد (٢/ ٢٣٦) من حديث أبى هريرة.

(١٨) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ح ٢١٤٠) وقال: رواه العسكرى بلفظه وله شاهد فى الصحيحين بلفظ: «ليس الشديد بالصرعة».

(١٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٠٠) وعزاه إلى ابن النجار من حديث أبى هريرة.

ما الصعلوك؟ الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيئًا»[٢٠] والترمذى الحكيم: «للنار باب لا يدخله إلا من شفى غيظه بسخط الله»[٢١] والطبرانى: «من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته»[٢٢] وأحمد والبخارى والترمذى وأبو يعلى أن غير واحد من الصحابة قال: يا رسول الله أوصنى، قال: «لا تغضب» قال: أوصنى، قال: «لا تغضب»[٢٣] وفى رواية: «لا تغضب فإن الغضب مفسدة»[٢٤] وفى أخرى: قلت: يا رسول الله مرنى بعمل وأقلل، قال: «لا تغضب» ثم أعاد عليه فقال: «لا تغضب»[٢٥] وفى أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت لرسول الله ﷺ: قل لى قولاً وأقلل لعلى أعقله، قال: «لا تغضب فأعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع إلى لا تغضب»[٢٦] والطبرانى: «لا تغضب ولك الجنة»[٢٧] والحكيم: «لا تغضب يا معاوية بن حيدة، فإن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»[٢٨] والبيهقى وابن عساكر: «يا معاوية إياك والغضب فإن الغضب يفسد الإيمان كم يفسد الصبر العسل»[٢٩] والحكيم: «الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط أحدكم، ألا ترى أنه إذا غضب احمرت عينه واربد وجهه وانتفخت

---

(٢٠) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٧) والبيهقى فى الشعب (٣/ ح ٣٣٤١) من حديث حصبة بن أبى حصبة عن رجل شهد رسول الله ﷺ.

(٢١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٤٦٥٨) وعزاه إلى الحكيم من حديث ابن عباس.

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٨٨) وقال: موضوع.

(٢٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١١٦/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٦٢) من حديث أبى هريرة والترمذى (٤/ ح ٢٠٢٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٩) من حديث أبى هريرة.

(٢٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٦٣) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغضب وقال: ضعيف.

(٢٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٩) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط إلا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه، وعمه جارية بن قدامة وذكره نحوه، ورواه فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٩) من حديث ابن عمر وقال: رواه أبو يعلى وفيه ابن أبى الزناد وقد ضعفه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٠) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحد إسنادى الكبير رجاله ثقات.

(٢٨) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/ ٢٥٨) وقال العراقى: أخرجه الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بسند ضعيف من حديث معاوية.

(٢٩) تقدم تخريجه فى الحديث السابق (٢٨).

أوداجه»(٣٠) والخرائطي: «إياكم والبغضاء فإنها الخالقة»(٣١) والديلمي: «قال الله تعالى: من ذكرني حين يغضب ذكرته حين أغضب ولا أمحقه فيمن أمحق»(٣٢) وابن شاهين: «يقول الله: ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب، ولا أمحقك فيمن أمحق»(٣٣) والطبراني: «لو يقول أحدكم إذا غضب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه»(٣٤) وأحمد والطبراني والحاكم: «إني لأعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لأذهبت الذي به من الغضب: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»(٣٥) وأحمد والحاكم: «اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفئها عني»(٣٦) والخرائطي: عن أم هانئ: «قولي: اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من مضلات الفتن»(٣٧) وقال سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم: يا بني إياك وكثرة الغضب فإن كثرة الغضب تستخف فؤاد الرجل الحليم، وقال عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ (آل عمران: ٣٩) السيد الذي لا يغلبه الغضب، وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم: لا تغضب، قال: يا أخي لا أستطيع أن لا أغضب إنما أنا بشر، قال: لا تقتن ما لا(*)، قال: هذا عسى، وقال الحسن: يا بن آدم كلما غضبت وثبت يوشك أن تثب وثبة تقع في النار، وعن ذي القرنين أنه لقي ملكًا وقال له: علمني علمًا أزداد به إيمانًا ويقينًا، قال: لا تغضب، فإن الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب، فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة، وإياك والعجلة فإنك إذا عجلت أخطأت، حظك، وكن سهلاً لينا للقريب وللبعيد، ولا تكن جبارًا عنيدًا، وعن وهب بن منبه رضي الله عنه

(٣٠) لم أجده في ما لدينا من مصادر.

(٣١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٣٦٥) وعزاه إلى الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٥٥٣) من حديث أبي هريرة.

(٣٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ح ٤٤٧٦) من حديث أنس.

(٣٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق (٣٢).

(٣٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٠) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.

(٣٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٧٨١) والحاكم (٢/ ٤٤١) من حديث سليمان بن صرد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠) والحاكم (٤/ ٢٠٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من حديث زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٧) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٣٥) وفي إسناده صالح المري وهو ضعيف.

(*) كذا بالأصل، والعبارة غير مستقيمة وفيها نقص، المصحح دار الحرمين.

أن راهبًا فى صومعته أراد الشيطان أن يضله فعجز عنه فناداه ليفتح له فسكت، فقال: إن ذهبت ندمت فسكت، فقال: أنا المسيح فأجابه، وقال: إن كنت المسيح فما أصنع بك ألست قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا القيامة، فلو جئتنا اليوم بغير ذلك لم نقبله منك، فأخبر أنه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع، ثم قال له: سلنى عما شئت أخبرك، قال: ما أريد أن أسألك عن شىء فولى الشيطان مدبرًا، فقال له الراهب: ألا تسمع؟ قال: بلى، قال: أخبرنى أى أخلاق بنى آدم أعون لك عليهم؟ قال: الحدة، إن الرجل إذا كان حديدًا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة، وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: الغضب مفتاح كل شر، وقال بعض الأنصار: رأس الحمق الحدة وقائده الغضب، ومن رضى بالجهل استغنى عن الحلم، والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة، والسكوت عن جواب الأحمق سعادة، وقال مجاهد: قال إبليس: ما أعجزنى بنو آدم فلن يعجزونى فى ثلاث: إذا سكر أحدهم أخذنا بخزامته فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحببنا، وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم، وإذا بخل بما فى يده منيناه بما لا يقدر عليه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: انظروا إلى حلم الرجل عند غضبه، وأمانته عند طمعه، وما علمك بحلمه إذا لم يغضب وما علمك بأمانته إذا لم يطمع، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله: لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فإذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطًا، وأغلظ له قرشى فأطرق طويلاً ثم قال: أردت أن يستفزنى الشيطان لعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله منى غدًا، وقال بعضهم: أقل الناس غضبًا أعقلهم، فإن كان للدنيا كان دهاءً ومكرًا، وإن كان للآخرة كان علمًا وحكمًا، كان عمر رضي الله عنه يقول فى خطبته: مع من حفظ من الهوى والطمع والغضب، وقال بعضهم: من أطاع شهوته وغضبه قاداه إلى النار، وقال الحسن: من علامات المسلم قوة فى دين، وحزم فى لين، وإيمان فى يقين، وعلم فى حلم، وكيس فى رفق، وإعطاء فى حق، وقصد فى غنى، وتجمل فى فاقة، وإحسان فى قدرة، وصبر فى شدة، لا يغلبه الغضب، ولا تجمح به الحمية، ولا تغلبه شهوته، ولا يفضحه بطنه، ولا يستخفه حرصه، ينصر المظلوم، ويرحم الضعيف، ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر، يغفر إذا ظلم، ويعفو عن الجاهل، نفسه منه فى عناء، والناس منه فى رخاء، وقال وهب: للكفر أركان أربعة: الغضب والشهوة والخلف والطمع، ويؤيده أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الإسلام ومات كافرًا، فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه، وقال نبى لأتباعه: من يتكفل لى منكم أن لا يغضب يكن خليفتى ومعى فى درجتى فى الجنة، فقال شاب: أنا، فأعاد، فقال ذلك الشاب: أنا، ووفى، فلما مات كان خليفته فى منزلته وهو ذو الكفل سمى به لأنه تكفل نفسه أن لا يغضب ووفى به،

وقيل: لأنه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به، وأخرج البيهقى «إن الله يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان، فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه»(٣٨) وأخرج أيضًا «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»(٣٩) ومسلم: «تعرض الأعمال فى كل جمعة مرة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدًا بينه وين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا»(٤٠) والطبرانى: «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم»(٤١) وأحمد وأبو داود والترمذى: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»(٤٢) وابن عساكر: «إن الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلين، فإنه يقول: أخروا هذين حتى يصطلحا»(٤٣) والخطيب وابن عساكر: «إن أعمال العباد تعرض على الله فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا عبدًا بينه وبين أخيه شحناء»(٤٤) والطبرانى والخرائطى: «تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب إلا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم»(٤٥) وابن زنجويه والطبرانى «تعرض أعمال بنى آدم كل يوم اثنين وخميس فيرحم المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر أهل الحقد بحقدهم»(٤٦) والشيخان وابن زنجويه وأبو داود والنسائى وابن حبان: «تفتح أبواب

---

(٣٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ح ٣٨٣٥) وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٩٢٠) وقال: حديث لا يصح.

(٣٩) تقدم تخريجه فى الحديث السابق بنحوه.

(٤٠) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٨) من حديث أبى هريرة.

(٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٨) من حديث أسامة بن زيد وقال: رواه الطبرانى وفيه موسى ابن عبيد وهو متروك.

(٤٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٦٥) وأبو داود (٤/ ح ٤٩١٦) والترمذى (٤/ ح ٢٠٢٣) من حديث أبى هريرة، والحديث إسناده صحيح قاله أحمد شاكر فى تخريجه للمسند برقم (٩٠٤١).

(٤٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩١) وعزاه لابن عساكر من حديث أبى هريرة.

(٤٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٢٦) من حديث أسامة بن زيد وإسناده ضعيف.

(٤٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ٦٦) وقال: رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيد وهو متروك وأخرجه الخرائطى (٥٦٠) وإسناده ضعيف.

(٤٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٥) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى والبزار وفيه على ابن زيد الألهانى وهو متروك.

الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»(٤٧) وابن خزيمة والبيهقى: «ينزل الله ـ أى أمره ورحمته ـ إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن إلا لعاق والمشاحن»(٤٨) والبزار وحسنه والدارقطنى والبيهقى: «ينزل الله إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن إلا رجل مشرك أو رجل فى قلبه شحناء»(٤٩) وابن زنجويه: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشركًا أو مشاحنًا»(٥٠) وابن حبان والطبرانى وابن شاهين والبيهقى وابن عساكر: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(٥١) وأحمد والنسائى «يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين: مشاحن أو قاتل نفس»(٥٢) وأخرج ابن ماجه: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جُنة»(٥٣) أى ساتر ووقاية من النار، وابن عساكر: «الحسد فى اثنين: رجل آتاه الله القرآن

---

(٤٧) أخرجه مسلم (٤/ ح ١٩٨٧) وأبو داود (٤/ ح ٤٩١٦) وابن حبان (٧/ ح ٥٦٣٢) من حديث أبى هريرة.

(٤٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ح ٣٨٢٧).

قلت: وأما تأويله لقوله ﷺ «ينزل الله» أى أمره ورحمته، هذا تأويل لا يصح بل هو تأويل فاسد، ولقد رد على هذه المسألة الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه العظيم «مختصر الصواعق المرسلة» من أربعة عشر وجهًا بين فيها إفساد هذا التأويل، وانظر المختصر (٤٢٠، ٤٢٦ ط دار الحديث بتحقيقنا).

(٤٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ح ٣٨٢٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٥) من حديث محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عمه عن جده من عدة طرق، وقال: رواه البزار.

(٥٠) أخرجه ابن أبى عاصم فى ظلال الجنة (١/ ٥١٠) من حديث أبى موسى وابن ماجه (١/ ح ١٣٩٠) وقال الألبانى: حديث حسن.

(٥١) أخرجه ابن أبى عاصم فى ظلال الجنة (١/ ٥١٢) من حديث معاذ بن جبل، وقال الألبانى: صحيح ورجاله موثقون لكنه منقطع بين مكحول ومالك بن عامر ولولا ذلك لكان إسناده حسن، ولكنه صحيح بشواهده، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالهما ثقات.

(٥٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٥) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله موثقون.

(٥٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٢١٠) من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٨٠) وقال: ضعيف، الضعيفة (١٩٠١).

فقام به وأحل حلاله وحرم حرامه، ورجل آتاه الله مالاً فوصل به أقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى أن يكون مثله»[٥٤] والديلمى: «الحسد يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل»[٥٥] وابن عدى: «إذا حسدتم فلا تبغوا، وإذا ظننتم فلا تحققوا، وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا»[٥٦] وأبو داود: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[٥٧] وأحمد والترمذى والضياء: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بشىء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٥٨] وابن صصرى: «الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب»[٥٩] والطبرانى: «ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه»[٦٠] وأبو نعيم: «كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد»[٦١] وفى رواية: «كل ابن آدم حسود وبعض الناس فى الحسد أفضل من بعض، أو لا يضر حاسداً حسده ما لم يتكلم باللسان أو يعمل باليد»[٦٢] والطبرانى: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا»[٦٣] والحاكم والديلمى: «إن إبليس يقول: ابغوا من بنى آدم البغى والحسد

---

(٥٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٧٩) وعزاه إلى ابن عساكر وضعفه من حديث ابن عمر.

(٥٥) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ١٣١) وقال فى المقاصد: رواه الديلمى عن معاوية بن حيدة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٨١) وقال: ضعيف.

(٥٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤/ ٣١٥) من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد وقال صاحب اللسان: ضعيف.

(٥٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٠٣) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٩٦) وقال: ضعيف.

(٥٨) أخرجه أحمد (١/ ١٦٥) والترمذى (٤/ ح ٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام وضعفه الشيخ أحمد شاكر وقال: إسناده ضعيف.

(٥٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٣٣) من حديث الحسن بن على وعزاه إلى ابن مصرى فى أماليه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٩٣٩) وقال: ضعيف.

(٦٠) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ٩١) وقال: رواه الطبرانى وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك.

(٦١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع ٤٢٢٧ من حديث أنس وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية، وقال: ضعيف.

(٦٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٦٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٨) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات من حديث ضمرة بن ثعلبة.

فإنهما يعدلان عند الله الشرك»(٦٤) وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان: «ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم»(٦٥) وابن عدى وابن النجار: «احذروا البغى فإنه ليس من عقوبة هى أخطر من عقوبة البغى»(٦٦) وابن لال: «لو بغى جبل على جبل لدك الباغى منهما»(٦٧) والترمذى وحسنه: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله» وفى رواية: «فيرحمه الله ويبتليك»(٦٨) والبيهقى: «من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره»(٦٩) والبخارى فى تاريخه: «إن أشد الناس ندامة يوم القيامة رجل باع آخرته بدنيا غيره»(٧٠) وابن ماجه: «من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره»(٧١) وابن ماجه والطبرانى: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره»(٧٢) والسجزى: «إياكم والهوى فإن الهوى يصم ويعمى»(٧٣) والطبرانى وأبو نعيم: «ما تحت ظل سماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع»(٧٤) وقال ﷺ فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا

---

(٦٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢١٩) وعزاه للحاكم فى تاريخه والديلمى من حديث على وأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ٩٢٣) من حديث على.

(٦٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨) والترمذى (٤/ ح ٢٥١٦) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢١١) والحاكم (٢/ ٣٥٦) وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (٩١٧) وقال: صحيح.

(٦٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ١٣٨) من حديث على، وفى إسناده محمد بن الفرات قال الحافظ فى التقريب: كذبوه.

(٦٧) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ح ٢٠٩٥) وقال: رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو نعيم من حديث ابن عباس موقوفًا ورواه ابن مردويه من حديث ابن عمر وابن حبان فى الضعفاء عن أنس.

(٦٨) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٥٨) وقال: ضعيف.

(٦٩) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع بنحوه (١٣٨٨) من حديث أبى أمامة وقال: ضعيف.

(٧٠) تقدم تخريجه فى الحديث السابق (٦٩) وعزاه الألبانى فى ضعيف الجامع للبخارى فى تاريخه.

(٧١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٦٦) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى: ضعيف.

(٧٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٧٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٦٥) وعزاه إلى السجزى فى الإنابة من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢١١) وقال: ضعيف.

(٧٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٨) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ١٣٩) وقال: حديث موضوع.

ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانًا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة» (٧٥) رواه الشيخان، وقال أنس رضي الله عنه: كنا جلوسًا عند النبى ﷺ فقال: «يطلع الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة» فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه، وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم، فلما كان من الغد قال النبى ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الأولى، فلما كان يوم الثالث قال النبى ﷺ مثل مقالته أيضًا، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول، فلما قام النبى ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقال عبد الله: إنى لاحيت ـ أى خاصمت ـ أبى فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثًا، فإن أردت أن تؤوينى إليك حتى تمضى الثلاث فعلت، فقال: نعم، قال أنس: وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالى الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئًا غير أنه إذا تعار ـ بالتشديد أى استيقظ وتقلب على فراشه ـ ذكر الله تعالى وكبّره ولا يقوم حتى تقوم الصلاة، قال: غير أنى لم أسمعه يقول إلا خيرًا، فلما مرت الثلاث وكدت أحتقر عمله، فقلت: يا عبد الله إنه لم يكن بينى وبين والدى غضب ولا هجرة، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لك أى عنك ثلاث مرات: «يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة» فطلعت أنت الثلاث مرات، فأردت أن آوى إليك فأنظر ما عملك فأقتدى به، فلم أرك عملت كبير عمل فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت، فلما وليت دعانى وقال: ما هو إلا ما رأيت غير أنى لا أجد لأحد من المسلمين فى نفسى غشّا ولا أحسد أحدًا على خير أعطاه الله تعالى إياه، فقال عبد الله: هى التى بلغت بك (٧٦) رواه أحمد بإسناد على شرط الشيخين والنسائى بسند صحيح أيضًا وأبو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم: سعدًا، وقال فى آخره: ما هو إلا ما رأيت يا بن أخى إلا أننى لم أبت ضاغنًا على مسلم، أو كلمة نحوها، زاد النسائى فى رراية له البيهقى والأصبهانى: فقال عبد الله: هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق ـ أى نحن على القيام بها ـ ورواه البيهقى أيضًا عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فقال: «ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة» فجاء سعد بن مالك فدخل منه (٧٧) قال البيهقى: فذكر الحديث قال: فقال عبد الله بن عمرو: ما أنا بالذى أنتهى حتى أبايت هذا الرجل فأنظر عمله، قال: فذكر الحديث فى دخوله عليه، قال:

---

(٧٥)أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٣) وأبو داود (٤/ ح ٤٩١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٧٦)أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٦٠٧) من حديث ابن عمر وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٥).

(٧٧)تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

فناولنى عباءة فاضطجعت عليها قريبًا منه، وجعلت أرمقه بعينى ليلة، كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد، حتى إذا كان فى وجه السحر قام فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى اثنتى عشرة ركعة باثنتى عشرة سورة من المفصل، ليس من طواله ولا من قصاره، يدعو فى كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول: اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا، اللهم إنا نسألك من الخير كله ونعوذ بك من الشر كله، حتى إذا فرغ فذكر الحديث فى استقلال عمله إلى أن قال: فقال: آخذ مضجعى وليس فى قلبى غمر ـ بكسر المعجمة أى حقد ـ على أحد، وفى حديث: «كاد الفقر أن يكون كفرًا وكاد الحسد أن يغلب القدر» (٧٨) وفى آخر: «سيصيب أمتى داء الأمم» قالوا: وما داء الأمم؟ قال: «الأشر والبطر والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى ثم يكون الهرج» (٧٩) وفى آخر: «أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتتلون» ثم قال ﷺ: «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فإن كل ذى نعمة محسود» (٨٠) وفى آخر: «إن لنعم الله أعداء» قيل: ومن أولئك؟ قال: «الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» (٨١) وفى آخر: «ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الأمراء بالجور، والعرب بالعصبية، والدهاقين بالتكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرستاق بالجهالة، والعلماء بالحسد» (٨٢).

وروى أن موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما تعجل إلى ربه عز وجل رأى فى ظل العرش رجلاً فغبطه بمكانه، وقال: إن هذا لكريم على ربه فسأل ربه عز وجل أن يخبره باسمه فلم يخبره باسمه، وقال: أحدثك من عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على

(٧٨)ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٥٢) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث أنس وقال: ضعيف.

(٧٩)أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٠٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو سعيد القصار عالم يروى عنه غير حميد بن هانئ وبقية رجاله موثقون.

(٨٠)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٩٥) وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه سعيد بن سلام العطار وقال العجلى: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره وبقيه رجاله ثقات إلا خالد بن معدان لم يسمع من معاذ.

(٨١)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٩٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن عمر البجلى وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان من حديث ابن عباس.

(٨٢)أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ٤٦٦) من حديث أنس بن مالك وفى إسناده إبراهيم ابن سليمان الزيات قال ابن عدى: ليس بالقوى.

ما آتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشى بالنميمة، وعن ركريا صلى الله وسلم على نبينا وعليه أنه قال: قال الله تعالى: الحاسد عدو لنعمتى ومتسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى قسمت بين عبادى، وقال بعض السلف: أول خطيئة عصى الله بها هى الحسد، حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية.

ووعظ بعض الأئمة بعض الأمراء فقال: إياك والكبر فإنه أول ذنب عصى الله تعالى به ثم قرأ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ﴾ (البقرة: ٣٤) الآية، وإياك والحرص فإنه أخرج آدم من الجنة، أسكنه الله جنة عرضها السموات والأرض يأكل فيها إلا شجرة واحدة نهاه عنها، فمن حرصه أكل منها فأخرجه الله من الجنة ثم قرأ: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ (طه: ١٢٣) الآية، وإياك والحسد فإنه الذى حمل ابن آدم على أن قتل أخاه حين حسده، ثم قرأ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧)﴾ (المائدة) وقيل: كان السبب أيضًا فى قتله له أن زوجته أخت القاتل كانت أجمل من زوجة القاتل أخت المقتول، لأن حواء ولدت لآدم عشرين بطنًا فى كل بطن اثنين ذكر وأنثى فكان آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه يزوج أنثى كل بطن لذكر بطن آخر لا لذكر بطنها، فلما رأى قابيل أن زوجة أخيه هابيل أجمل حسده عليها حتى قتله، ومن جملة ما قاله له أيضًا: وإذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ فاسكت وإذا ذكر القدر فاسكت وإذا ذكرت النجوم فاسكت.

وكان بعض الصلحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له: أحسن إلى المحسن بإحسانه فإن المسىء ستكفيه إساءته، فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وأعمل الحيلة على قتله فسعى به للملك، قال له: إنه يزعم أنك أبخر، وأمارة ذلك أنك إذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر، فقال له: انصرف حتى أنظر، فخرج فدعا الرجل لمنزله وأطعمه ثومًا فخرج الرجل من عنده وجاء للملك، وقال له مثل قوله السابق: أحسن للمحسن كعادته، فقال له الملك: ادن منى فدنا فوضع يده على أنفه مخافة أن يشم الملك منه رائحة الثوم، فقال الملك فى نفسه: ما أرى فلانًا إلا قد صدق، وكان الملك لا يكتب بخطه إلا بجائزة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله إذا أتاك صاحب كتابى هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنًا وابعث به إلىَّ، فأخذ الكتاب وخرج، فلقيه الذى سعى به، فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال: خط الملك لى بصلة، فقال: هبه منى، فقال: هو لك، فأخذه ومضى إلى العامل، فقال العامل: فى كتابك أن أذبحك وأسلخك، فقال: إن الكتاب ليس هو لى، الله الله فى أمرى حتى أراجع الملك، قال: ليس لكتاب

الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنًا وبعث به، ثم عاد الرجل إلى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك، وقال: ما فعل الكتاب، فقال: لقينى فلان فاستوهبه منى فدفعته له، فقال الملك: إنه ذكر لى أنك تزعم أنى أبخر، قال: ما قلت ذلك، قال: فلم وضعت يدك على أنفك وفيك؟ قال: أطعمنى ثومًا فكرهت أن تشمه، قال: صدقت، ارجع إلى مكانك فقد كفى المسىء إساءته، فتأمل رحمك الله شؤم الحسد وما جر إليه تعلم سر قوله ﷺ فى الحديث السابق: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك» وقال ابن سيرين: ما حسدت أحدًا على شىء من أمر الدنيا لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهى حقيرة فى الجنة، وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير إلى النار، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: ما أكثر عبد ذكر الموت إلا قل فرحه وقل حسده، وقال معاوية رضي الله عنه: كل الناس أقدر على رضاه إلا حاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها، وقال، أعرابى: ما رأيت ظالمًا أشبه بمظلوم من حاسد إنه يرى النعمة عليك نقمة عليه، وقال الحسن رضي الله عنه: يا بن آدم لا تحسد أخاك فإن كان الذى أعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى، وإن كان لغير ذلك فلم تحسد من مصيره إلى النار، وقال بعضهم: الحاسد لا ينال من المجالس إلا مذمة وذلا، ولا ينال من الملائكة إلا لعنة وبغضًا ولا ينال من الخلق إلا جزعًا وغمًا ولا ينال عند النزع إلا شدة وهولاً ولا ينال عند الموقف إلا فضيحة وهوانًا ونكالاً.

تنبيهات: منها: مر فى أحاديث الغضب السابقة ما يدل على أن الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه فى الإنسان وعجنه بطينته، فمهما قصد فى غرض من أغراضه اشتعلت فيه تلك النار إلى أن يغلى منها دم قلبه، ثم تنتشر فى بقية عروق البدن فترتفع إلى أعاليه كما يرتفع الماء المغلى، فينصب الدم بعد انبساطه إلى الوجه وتحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها تحكى لون ما وراءها من حمرة الدم، هذا إن استشعر القدرة على من غضب عليه، وإلا فإن غضب على من قوته أشد من قوته وكان معه يأس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده إلى جوف قلبه وصار خوفًا فيه فيصفر لونه، أو من مساويه وشك فى قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب، فعلم أن قوة الغضب محلها القلب وأن معناها غليان دمه لطلب الانتقام، وأن هذه القوة إنما تتوجه عند ثورانها إلى دفع مؤذ قبل وقوعه أو التشفى والانتقام بعده، فالانتقام هو لذتها وممسكها، ثم إن التفريط فيها بانعدامها أو ضعفها مذموم جدًا لانعدام الحمية والغيرة حينئذ، ومن لا غيرة له ولا مروءة لا يتأهل لشىء من أنواع الكمال بوجه من الوجوه، لأنه بالنساء بل بحشرات الحيوان أشبه، وهذا هو معنى قول الشافعى رضي الله عنه:

من استغضب فلم يغضب فهو حمار، ومن استُرضى فلم يرض فهو شيطان، وقد وصف الله تعالى الصحابة ﷺ بالشدة والحمية فقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٥٤) ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (الفتح: ٢٩) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التحريم: ٩) وثمرة التفريط فى ذلك قلة الأنفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم كالأخت والزوجة، واحتمال الذل من الأخساء وصغر النفس، وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها إلا قلة الغيرة وخنوثة الطبع، وقد قال ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد! أنا أغير منه والله أغير منى ومن غيرته أن حرم الفواحش»(٨٣) وأخرج أحمد والشيخان والترمذى: «لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل»(٨٤) والبيهقى: «إن الغيرة من الإيمان»(٨٥) وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه: «إن من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة، وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة، وأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل فى القتال واختياله عند الصدقة، وأما الخيلاء التى يبغض الله فاختيال الرجل فى البغى والفخر»(٨٦) والطبرانى: إن الله تعالى يحب من عباده الغيور، إن الله تعالى يغار للمسلم فليغر»(٨٧) والشيخان والترمذى: «إن الله تعالى يغار وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه»(٨٨).

---

(٨٣) أخرجه البخارى (٩/ ٢٣٠) ومعلقًا ووصله فى كتاب الحدود (١٢/ ٦٨٤٦) ومسلم (٢/ ح ١١٣٦) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٨٤) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٤١٦/ فتح) من حديث سعد بن عبادة ومسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث ابن مسعود.

(٨٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ح ١٠٧٩٨) من حديث أبى سعيد الخدرى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥١٢) وقال: ضعيف جدًا.

(٨٦) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥) والنسائى (٥/ ٧٨) وابن ماجه (١/ ح ١٩٩٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٨٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٢٧) من حديث على بن أبى طالب بلفظ عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لغيور والله أغير منى وإن الله يحب من عباده الغيور» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

(٨٨) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢٢٣) ومسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث أبى هريرة.

وأما الإفراط فى تلك القوة فهو مذموم جدًا أيضًا، وذلك بأن يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين، ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار، بل يصير فى صورة المضطر إما لأمور خلقية أو عادية أو مركبة منهما، بأن تكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب ويخالط من يتبجح به ويعده كمالاً وشجاعة حتى ترسخ مدحه عنده، ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت أعمت صاحبه وأصمته عن كل موعظة، بل لا تزيده الموعظة إلا اشتعالاً لانطفاء نور عقله ومحوه حالاً بدخان الغضب الصاعد إلى الدماغ الذى هو معدن الفكر، وبما يتعدى إلى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيئًا إلا سوادًا، بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة القلب التى بها حياته فيموت صاحبه غيظًا، ومن آثار هذا الغضب فى الظاهر: تغير اللون كما مر وشدة رعدة الأطراف وخروج الأفعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الأشداق وتشتد حمرة الأحداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقة، ولو يرى الغضبان فى حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته، لاستحالة خلقته، وقبح باطنه أعظم من قبح ظاهره فإن الظاهر عنوان الباطن إذ قبح ذاك إنما نشأ عن قبح هذا، فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن، هذا أثره فى الجسد وأما أثره فى اللسان: فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحى منه ذوو العقول مطلقًا، وقائله عند فتور غضبه على أنه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه، وأما أثره فى الأعضاء فالضرب فما فوقه إلى القتل عند التمكن، فإن عجز عن التشفى رجع غضبه عيه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعدا عدو الواله السكران والمجنون الحيران، وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه، وأما أثره فى القلب: فالحقد على المغضوب عليه وحسده وإظهار الشماتة بمساءته والحزن بسروره والعزم على إفشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح.

وأما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بأن لم يكن فيها تفريط ولا إفراط، وإنما تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفئ حيث حسن الحلم، وهذا هو الاستقامة التى كلف الله بها عباده، والوسط الذى مدحه النبى ﷺ بقوله: «خير الأمور أوسطها» (٨٩) فمن أفرط أو فرط فليعالج نفسه إلى وصولها إلى هذا الصراط المستقيم أو إلى القرب قال تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا**

(٨٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٦٠١) من حديث مطرف بن عبد الله وذكره الغزالى فى كتاب الإحياء (٣/ ٢٦٣) وقال العراقى: مرسل.

﴿تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) ولا ينبغى لمن عجز عن الإتيان بالخير كله أن يأتى بالشر كله، فإن بعض الشر أهون من بعض وبعض الخير أرفع من بعض، والله تعالى من فضله يعطى كل عامل ما أمله وييسر له ما توجه إليه وأم له.

ومنها: محل ذم الغضب إن كان بباطل وإلا فهو محمود، ومن ثم كان ﷺ لا يغضب إلا لله، أخرج الشيخان أن رجلاً قال: يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل، فما رأيت النبى ﷺ غضب فى موعظة قط أشد مما غضب فى موعظته يومئذ فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة»(٩٠) قالت عائشة: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لى ـ أى صفة ـ بين يدى البيت بقرام ـ أى ستر رقيق ـ فيه تماثيل فلما رآه ﷺ هتكه ـ أى أفسد الصورة التى فيها ورماه بيده ـ وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل»(٩١) قال أنس: رأى ﷺ نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه الغضب فقام فحكها بيده، وقال: «إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه ـ أو قال ـ إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه أو فى غير المسجد» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال: «أو يفعل هكذا»(٩٢).

ومنها: ظن قوم أن الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون أنه لا يقبل العلاج أصلاً، قال الغزالى: والحق ما سنذكره، وحاصله: أن الإنسان ما دام يحب شيئًا ويكره شيئًا فلا يخلو من الغضب، ثم المحبوب إن كان ضروريًا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن، فلا بد من الغضب لأجل تفويته، وإن كان غير ضرورى كالجاه والصيت والتصدر فى المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير أمكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه، وإن صار محبوبًا بالعادة والجهل بمقاصد الأمور ـ وأكثر غضب الناس على هذا القسم ـ أو ضروريًا فى حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات المحترفين، وهذا القسم لا يغضب لفواته إلا المضطر إليه بخلاف غيره إذا علم ذلك، فالقسم الأول لا تؤثر الرياضة فى زواله بالكلية لأنه قضية الطبع، بل فى استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل، وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقًا راسخًا،

---

(٩٠) أخرجه البخارى (٢/ ٧٠٢) ومسلم (١/ ٣٤٠) من حديث أبى مسعود الأنصارى.

(٩١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٣) ومسلم (٣/ ١٦٦٨) من حديث عائشة.

(٩٢) أخرجه البخارى (١/ ٤١٧) ومسلم (١/ ٣٩٠) من حديث أنس.

وكذلك القسم الثالث لأن من هو ضرورى فى حقه بمنزلة المضطر إلى الغضب على فواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله، بل ضعفه نظير ما تقرر فى الذى قبله، وأما القسم الثانى فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لإمكان إخراج حبه من القلب لعدم اضطراره إليه، ولملاحظة أن وطن الإنسان الحقيقى القبر ومستقره الآخرة وإنما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه فى وطنه ومستقره، فليزهد فيها ماحيًا حبها من قلبه، نعم وصول الرياضة إلى قلع أصل هذا نادر جدًا، وتأمل قوله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو لعنته أو ضربته فاجعلها منى صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»(٩٣) وقال ابن عمرو بن العاص: يا رسول الله أكتب عنك ما قلت فى الغضب والرضا؟ فقال ﷺ: «اكتب فوالذى بعثنى بالحق ما يخرج منه إلا حق» وأشار إلى لسانه، ولم يقل إنى لا أغضب، ولكن قال إن الغضب لا يخرجنى عن الحق أى لا أعمل بموجب الغضب(٩٤) قال على كرم الله وجهه: كان ﷺ لا يغضب للدنيا فإذا غضب للحق لم يعرفه أحد ولم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له، والحاصل: أن أعظم الطرق فى الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها، وأعظم الطرق فى الوقوع فى ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعبير والمماراة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه، فهذه بأجمعها أخلاق رديئة مذمومة شرعًا، ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الأسباب فلا بد من إزالتها بالمجاهدة والرياضة إلى أن يتحلى بأضدادها.

ومنها: مر من الأحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه إلى العلم والعمل، فالعلم بأن يتفكر فيما سيجىء فى فضل كظم الغيظ وفى العفو والحلم والاحتمال، فإنه حينئذ يرغب فيما أعده الله له من الثواب فيزول ما عنده وما يضطره إلى الهوان والعذاب، ومن ثم لما أمر عمر رضي الله عنه بضرب رجل قرأ عليه: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴿١٩٩﴾﴾ (الأعراف) فقرأها عمر وتأملها فخلاه وكان وقافًا عند كتاب الله لا يتجاوزه، وتأسى به عمر بن عبد العزيز حفيده فى هذا فأمر بضرب رجل ثم قرأ: ﴿**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ**﴾ (آل عمران: ١٣٤) فأمر بإطلاقه، وبأن يتأمل فى أن قدرة الله عليه

(٩٣) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٣٦١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٠٨، ٢٠٠٩) من حديث أبى هريرة.
(٩٤) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/ ٢٦٧) بتحقيقنا وقال العراقى: أخرجه أبو داود بنحوه.
قلت: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢) والحاكم (١/ ١٠٥، ١٠٦) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٥٣٢) وقال: صحيح.

أعظم من قدرته هو، فربما لو أمضى غضبه أمضى الله عليه غضبه، فهو أحوج ما يكون للعفو يوم القيامة، ومن ثم جاء كما مر: «يا بن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحقك فيمن أمحق» وبأن يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه وإظهار معايبه والشماتة بمصائبه وغير ذلك من مكايد الأعداء، فهذه غوائل دنيوية ينبغى لمن لا يعول على الآخرة أن لا يقطع نظره عنها وبأن يتفكر فى قبح صورته عند غضبه، مع قبح الغضب عند نفسه، ومشابهة صاحبه للكلب الضارى ومشابهة الحليم للأنبياء والأولياء، ويتأمل بُعد ما بين الشبهين وبأن لا يصغى إلى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه، فإن تركه يورث عجزه عند الناس ويتأمل أن هذا دون عذاب الله وانتقامه المفرعين على الغضب والانتقام، إذ الغضبان يؤد جريان الشىء على وفق مراده دون مراد الله، ومن وقع فى هذه الورطة لا يأمن غضب الله وعذابه بما هو أعظم من غضبه وانتقامه والعمل بأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ بأنف نفسه، ويقول: اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى وأذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن لحديث فيه، ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الأرض التى خلق منها حتى يعرف حقارة أصله وذل نفسه، وليسكن عن الحركة الناشئ عنها الحرارة الناشئ عنها الغضب كما فى حديث: «إن الغضب جمرة توقد فى القلب، ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه، فإذا وجد أحدكم من ذلك شيئًا فليجلس، وإن كان جالسًا فلينم، فإن لم يزل فليتوضأ بالماء البارد أو ليغتسل فإن النار لا يطفئها إلا الماء»(٩٥) وفى حديث آخر: «إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فإن الغضب من النار»(٩٦) وفى رواية: «إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»(٩٧) وفى رواية: «إذا غضبت فاسكت»(٩٨) وفى أخرى: «ألا إن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئًا فليلصق خده بالأرض»(٩٩) قال الغزالى: وكان هذا إشارة إلى

---

(٩٥) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٠٩١) وهو جزء من حديث طويل وضعفه الألبانى وأخرجه البيهقى فى الشعب (٨٢٩٠) من حديث الحسن مرسلاً.

(٩٦) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٨٤) من حديث عطية السعدى.

(٩٧) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٨٤) من حديث أبى وائل القاضى وذكره الألبانى فى الضعيفة برقم (٥٨٢) وقال: ضعيف.

(٩٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ح ٨٢٨٧) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٩٣) بلفظ «إذا غضب أحدكم فليسكت» (وقال صحيح).

(٩٩) أخرجه أحمد (٣/ ٦١) والترمذى (٤/ ح ٢١٩١) من حديث أبى سعيد الخدرى.

السجود وتمكين أعز الأعضاء من أذل المواضع وهو التراب، لتستشعر به النفس الذل فتزيل به العزة والزهو الذى هو سبب الغضب، واستنشق عمر بماء عند غضبه، وقال: إن الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب.

وعير أبو ذر رضي الله عنه رجلاً بأمه قيل هو بلال فعاتبه النبى ﷺ ثم قال له: «يا أبا ذر ارفع رأسك فانظر أى إلى السماء وعظم خالقها ثم اعلم أنك لست بأفضل من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالعلم» ثم قال: «إذا غضبت فإن كنت قائمًا فاقعد وإن كنت قاعدًا فاتكئ وإن كنت متكئًا فاضطجع»(١٠٠).

ومنها: لا يجوز لك إذا ظلمت بنحو غيبة أو قذف أو تجسس أن تقابل ذلك بمثله، لأنه لا حد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص إنما يجرى فيما فيه المماثلة، نعم رخص أئمتنا أن يقابله بما لا ينفك عنه أحد كأحمق، قال مطرف: كل الناس أحمق فيما بينه وبين ربه إلا أن بعض الناس أقل حماقة من بعض، وقال عمر: الناس كلهم حمقى فى ذات الله، وكجاهل إذ ما من أحد إلا وفيه جهل، قال الغزالى: وكذا يا سيئ الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الأعراض إذا كان ذلك فيه، وكذا: لو كان فيك حياء ما تكلمت ما أحقرك فى عينى مما فعلت وخزاك الله وانتقم منك، فأما نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقًا، والدليل على جواز ذلك أن زينب سبت عائشة رضي الله عنها فأجابتها حتى غلبتها بحضرته ﷺ فقال: «إنها ابنة أبيها»(١٠١) والمراد بالسبب هنا أنها أجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق، والأفضل ترك ذلك وإن جاز لأنه يجر إلى ما هو أقبح وأفحش، وفى حديث: «المؤمن سريع الغضب سريع الرضا»(١٠٢) فهذه بتلك وفى آخر: «إنه قسم الخلق إلى سريعهما، وبطيئهما، وسريع أحدهما بطىء الآخر، وجعل خيرهم بطىء الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه».

ومنها: قد مر أن من ثمرات الغضب والحقد والحسد، وبيانه أن الغضب إذ لزم كظمه لعجزه عن التشفى حالاً رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدًا وحسدًا، وحينئذ يلزم قلبه استثقاله وبغضه دائمًا، فهذا هو الحقد، ومن ثمراته أن تحسده بأن تتمنى زوال نعمته عنه وتتمتع بنعمته وتفرح بمصيبته وأن تشمت ببليته، وتهجره، وتقاطعه وإن أقبل عليك

---

(١٠٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٢٤) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب بإسناد صحيح، وقال: العراقى إسناده صحيح فى تخريجه عن الإحياء (٣/ ٢٧٣).

(١٠١) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٥٨١) وأحمد (٦/ ١٣٠) من حديث عائشة.

(١٠٢) ذكره الغزالى فى الإحياء (٢/ ٢٨٩) وقال العراقى: لم أجده هكذا وفيه: «سريع الفىء فتلك بتلك».

وتطلق لسانك فيه بما لا يحل وتهزأ به وتسخر منه وتؤذيه، وتمنعه حقه من نحو صلة رحم أو رد مظلمة، وكل ذلك شديد الإثم والتحريم، وأقل درجات الحقد الاحتراز من هذه الآفات المنقصة للدين، ومن ثم قال ﷺ: «المؤمن ليس بحقود»[١٠٣].

ومنها: قد علمت قريبًا معنى الحسد فلا حسد إلا على نعمة بأن تكرهها للغير وتحب زوالها عنه، فإن اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لذويها فهو غبطة، وقد يخص باسم المنافسة وهى قد تسمى حسدًا كما مر فى خبر: «لا حسد إلا فى اثنتين» وفى حديث: «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» إذا تقرر ذلك فالأول حرام وفسوق بكل حال، نعم إن تمنى زوال نعمة فاجر من حيث إنها آلة فساده وإيذائه الخلق ولو صلح حاله لم يتمن زواله عنه فلا حرمة، لأنه لم يتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والإيذاء، ويدل على تحريم الحسد وأنه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الأخبار، ومن آفاته أن فيه تسخطًا لقضاء الله إذا أنعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشماتة بأخيك المسلم قال تعالى: ﴿**إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا**﴾ (آل عمران: ١٢٠) ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم**﴾ (البقرة: ١٠٩) ﴿**وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً**﴾ (النساء: ٨٩) ﴿**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ (النساء: ٥٤) والثانى أعنى الغبطة والمنافسة فليس بحرام، بل هو إما واجب أو مندوب أو مباح، قال تعالى: ﴿**وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴿٢٦﴾﴾ (المطففين) ﴿**سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (الحديد: ٢١) والمسابقة تقتضى خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده، فالواجب يكون فى النعم الدينية الواجبة كنعمة الإيمان والصلاة المكتوبة والزكاة، فيجب أن يحب أن يكون مثل القائم بذلك وإلا كنت راضيًا بالمعصية والرضا بها حرام، والمندوب يكون فى الفضائل كالعلوم وإنفاق الأموال فى المبرات.

والمباح يكون فى النعم المباحة كالنكاح، نعم المنافسة فى المباحات تنقص من الفضائل وتناقض الزهد والرضا والتوكل، وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير إثم، نعم هنا دقيقة ينبغى التنبه لها وإلا وقع الإنسان فى الحسد الحرام من غير أن يشعر، وهى أن من أيس من أن ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة أن نفسه تعتقد أنه ناقص عن صاحب تلك النعمة، وأنها تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل إلا بمساواة ذى النعمة أو بزوالها عنه قد فرض يأسه عن مساواته فيها، فلم يبق إلا محبته لزوالها عن الغير المتميز بها عنه إذ

---

(١٠٣) ذكره الغزالى فى الإحياء (١/ ٧٩) وقال العراقى: لم أقف له على أصل.

بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره عليه بها فإن كان بحيث لو قدر على إزالتها عن الغير أزالها فهو حسود حسدًا مذمومًا، وإن كان عنده من التقوى ما يمنعه عن إزالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عن الغير فلا إثم عليه، لأن هذا أمر جلى لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بالخبر السابق: «كل ابن آدم حسود» وفى رواية: «ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن: الحسد والظن والطيرة، وله منهن مخرج: إذا حسدت فلا تبغ . . .»(١٠٤) أى: إن وجدت فى قلبك شيئًا فلا تعمل به، ويبعد ممن يريد مساواة غيره فى النعمة فيعجز عنها سيما إن كان من أقرانه أن ينفك عن الميل إلى زوالها، فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغى الاحتياط التام، فإنه متى صغى إلى محبة نفسه ومال باختياره إلى مساواته لذى النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك فى الحسد الحرام، ولا يتخلص منه إلا أن قوى إيمانه ورسخ قدمه فى التقوى، ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره إلى الحسد المحظور وإلى ميل الطبع إلى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته، وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء أكان فى مقاصد الدين أم الدنيا، قال الغزالى: ولكن ذلك يعفى عنه ما لم يعمل به إن شاء الله تعالى، وتكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له.

ومنها: قد عرفت ماهية الحسد وأحكامه، وأما مراتبه: فهى إما محبة زوال نعمة الغير وإن لم ينتقل للحاسد، وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها إليه أو انتقال مثلها إليه وإلا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أو لا مع محبة زوالها، وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد إن كان فى الدنيا والمطلوب إن كان فى الدين كما مر.

ومنها: لا شك أن الحسد من أمراض القلوب العظيمة، وأمراض القلوب لا تداوى إلا بالعلم، فالعلم النافع لمرض الحسد أن تعرف أنه يضر دينًا ودنيا ولا يضر المحسود لا دينًا ولا دنيا، إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم يبق لله نعمة على أحد حتى الإيمان، لأن الكفار يحبون زواله عن أهله، بل المحسود منتفع بحسدك دينًا لأنه مظلوم من جهتك سيما إن أبرزت حسدك إلى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الإيذاء، فهذه هدايا تهتدى إليك حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسًا محرومًا من النعم كما حرمت منها فى الدنيا، ودنيا لسلامته من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتى، ومتى انكشف غشاء بصيرتك ورين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك، أعرضت عن الحسد أصلاً ورأسًا حذرًا من أن تكون قد وقعت به فى ورطة عظيمة، وهى أنك قد

---

(١٠٤) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٦٢) وقال: رواه ابن أبى الدنيا فى باب ذم الحسد من رواية عبد الرحمن بن معاوية وهو مرسل ضعيف.

سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله، وهذه جناية أى جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على الدين، وكيف لا وأنت قد فارقت بذلك الأنبياء والأولياء والعلماء العاملين فى حبهم وصول الخير لعباد الله، وشاركت إبليس والشياطين فى محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم، وهذه خبائث فى القلب تأكل حسناتك كما تأكل النار الحطب، هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوى يتوالى الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد فى النعم وأنت تتناقص فيها، فإن هذا من جملة آفات حسدك، فأنت دائمًا فى غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب، فلو فرض أنك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناخرة قبل العقوبات الأخروية، فظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك إذ تعاطيت ما تضررت به فى الدنيا والآخرة، وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذمومًا عند الخلق والخالق شقيًا حالاً ومآلاً.

وأما العمل النافع لذلك المرض فهو أن تكلف نفسك أن تصنع بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك، فتبدل الذم بالمدح والتكبر عليه بالتواضع له، ومنع إدخال رفق عليه بزيادة الإرفاق به وهكذا، فبهذا يضعف داء الحسد وكلما زدت من ذلك زاد تناقص الحسد إلى أن ينعدم فافهم تسلم وامتثل تغنم والله سبحانه الموفق وإليه ترجع الأمور.

ومنها: لا شك أن كل أحد يبغض من أذاه طبعًا فلا يستوى عنده حسن حاله وسوؤه غالبًا، وبهذا ينازع الشيطان النفس إلى حسده، فإن أطاعته متى أظهرت الحسد بقول أو فعل اختيارى أو أبطنته بأن أحبت زوال نعمته فهى عاصية بحسدها، إذ معصية الحسد بالقلب فحسبت مظلمة متعلقة بالخلق، فلا يشترط فى التوبة منها استحلال المحسود لأنها أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فمتى كففت ظاهرك وألزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترسخ فيه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كأنك مقت نفسك على ما فى طبعها، كانت تلك الكراهة من جهة العقل فى مقابلة الميل من جهة الطبع، وحينئذ تكون قد أديت الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبًا أكثر من هذا، فأما تغيير الطبع إلى أن يستوى عنده المؤذى والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء، فأمر يأباه الطبع ما لم يستغرق فى محبة الله تعالى ويشتغل بها إلى أن يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهى عين الرحمة، وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم يعود القلب إلى طبعه والشيطان إلى منازعته بالوسوسة، ومهما قابل ذلك بكراهته بقلبه فقد أدى ما كلفه، وقد ذهب قوم إلى أنه لا يأثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر: «ثلاث لا يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد أن لا يبغى» وهذا ضعيف أو شاذ بل الصواب ما مر من حرمته مطلقًا، ويحمل الخبر إن صح على ما تقرر من أنه يكره ذلك دينا وعقلاً

فى مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو، وهذه الكراهة تمنعه من البغى والإيذاء، وقد مرت الأخبار الصريحة الصحيحة فى ذم كل حاسد وإثمه والحسد ليس حقيقته إلا فى القلب، وكيف يسوغ لأحد أن يجوز محبة إساءة مسلم واشتمال قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك.

خاتمة: فى ذكر شىء من فضائل كظم الغيظ والصفح والحلم والرحمة والحب فى الله تعالى قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾ (آل عمران) ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (١٩٩)﴾ (الأعراف) ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ (٣٥)﴾ (فصلت) ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ (٤٣)﴾ (الشورى) ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (٨٥)﴾ (الحجر) ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور: ٢٢) ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (٨٨)﴾ (الحجر) ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) والآيات فى ذلك كثيرة معلومة.

وأخرج الشيخان: «إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق فى الأمر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط فى شىء إلا أن تنتهك حرمات الله عز وجل فينتقم لله عز وجل[(١٠٥)]، هل أتى عليك يا رسول الله يوم كان أشد من يوم أحد قال: «لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسى، فإذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فنادانى ملك الجبال فسلم علىَّ وقال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربى إليك لتأمرنى بما شئت فإن شئت أطبقت عليهم الأخشبين، فقلت: «بل أرجو أن يخرج الله عز وجل من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئًا»[(١٠٦)] قال أنس كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجبذه

(١٠٥) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٠٤) من حديث عائشة.
(١٠٦) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٣١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٧٩٥) من حديث عائشة.

بردائه جبذة شديدة فنظرت إلى صفحة عاتق النبى وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك، فالتفت إليه وضحك ثم أمر له بعطاء(١٠٧)، قال ابن مسعود: كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكى نبيًا من الأنبياء وقد ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون(١٠٨)، «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»(١٠٩) ومسلم: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» قاله لأشج عبد القيس كما يأتى «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على ما سواه»(١١٠) «إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شانه»(١١١) «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»(١١٢) «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(١١٣) ما ضرب رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شىء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شىء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل(١١٤) قال أبو هريرة: قال رجل: يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى وأحسن إليهم ويسيئون إلىَّ وأحلم عليهم ويجهلون على، فقال له النبى ﷺ: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل - أى الرماد الحار - ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت على ذلك(١١٥) والبخارى: إن ذا الخويصرة لما بال فى المسجد قام الناس إليه ليقعوا فيه فقال ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلاً - أى بفتح المهملة وسكون الجيم - من ماء - أو قال: ذنوبًا - أى بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(١١٦) وأحمد والبخارى فى الأدب

(١٠٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٨٧/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٣٠، ٧٣١) من حديث أنس.
(١٠٨) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٤٧٧/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤١٧) من حديث ابن مسعود.
(١٠٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١١٤/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠١٤) والإمام مالك فى الموطأ (٢/ ص ٩٠٦) من حديث أبى هريرة.
(١١٠) أخرجه مسلم ١/ص ٤٨، وأبو داود ٤/ح٥٢٢٥، والترمذى ٤/ح٢٠١١، من حديث ابن عباس.
(١١١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤) وأبو داود (٣/ ح ٢٤٧٨) من حديث عائشة.
(١١٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣) وأحمد (٤/ ٣٦٢) من حديث جرير بن عبد الله.
(١١٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) وأبو داود (٣/ ٢٨١٥) من حديث شداد بن أوس.
(١١٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٤) وأحمد (٦/ ٢٢٩) من حديث عائشة.
(١١٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٢) وأحمد (٢/ ٣٠٠) من حديث أبى هريرة.
(١١٦) أخرجه البخارى (١/ ٢٢٠ فتح) من حديث أبى هريرة.

وابن سعد وأبو يعلى والبغوى وابن حبان عن الأشج واسمه المنذر بن عامر: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة» ومسلم والترمذى عن ابن عباس ومسلم عن أبى سعيد وأحمد والطبرانى وأبو داود والبغوى والبيهقى عن أم أبان عن جدها والطبرانى وأبو يعلى عن الأشج والطبرانى عن ابن عمر والترمذى وأبو نعيم عن جويرية: «إن فيه لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة» والبارودى: «يا أشج إن فيك خصلتين، يحبهما الله ورسوله» والطبرانى: «فيك خلقان يحبهما الله الأناة والتؤدة»(١١٧) والترمذى وحسنه: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار ـ أو قال ـ بمن تحرم عليه النار؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «تحرم على كل قريب هين لين سهل»(١١٨) والطبرانى: «خيار أمتى أحداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا، الحدة تعترى خيار أمتى»(١١٩) وابن عدى: «الحدة تعترى حملة القرآن لعزة القرآن فى أجوافهم»(١٢٠) والديلمى: «الحدة لا تكون إلا فى صالحى أمتى وأبرارها»(١٢١) والسجزى والديلمى: «ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن فى جوفه»(١٢٢) وأبو نعيم: «إن الرجل ليدرك الحلم درجة الصائم القائم وإنه ليكتب جباراً ولا يملك إلا أهل بيته»(١٢٣) والخطيب: «الحلم سيد فى الدنيا وسيد فى الآخرة كاد الحليم أن يكون نبيّا»(١٢٤) وابن ماجه: «يا أشج إن فيك خصلتين يحبهما الله تعالى: الحلم والتؤدة»(١٢٥) وهى بالدال المهملة: التأنى فى الأمور حتى يتبين

---

(١١٧) انظر كنز العمال (٥٨٣٨) وتقدم بنحوه.

(١١٨) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤٨٨) من حديث عبد الله بن مسعود قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سالم بن قنبر وهو كذاب وذكره الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٩) وقال: باطل.

(١٢٠) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ح ٢٥٩٦) من حديث معاذ بن جبل، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٧) وقال: موضوع.

(١٢١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ح ٢٥٩٧) من حديث أنس وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٨) وقال: موضوع.

(١٢٢) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(١٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الحميد بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف جداً.

(١٢٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧٨٨) من حديث أنس وقال: حديث ضعيف.

(١٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤١٨٧) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال فى الزوائد: عمارة بن جوينة أبو هارون العبدى كذبه ابن معين وعثمان بن أبى شيبة وابن علية وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث.

حسنها من قبحها، والبيهقى: «ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجًا»(١٢٦) وأبو نعيم: «ما أزين من حلم ما أوذى أحد ما أوذى فى الله»(١٢٧) وأحمد والطبرانى: «ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله»(١٢٨) وابن ماجه: «ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله»(١٢٩) وابن أبى الدنيا: «ما جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبدًا إلا ملأ الله جوفه إيمانًا»(١٣٠) وأبو داود: «من كظم غيظًا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعًا كساه الله حلة الكرامة، ومن توج لله توجه الله تاج الملك»(١٣١) وأصحاب السنن الأربعة: «من كظم غيظًا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء الله»(١٣٢) وابن أبى الدنيا: «من كف غضبه ستر الله عورته»(١٣٣) وابن عساكر: «وجبت محبة الله على من أغضب فحلم»(١٣٤) وابن عدى: «ابغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطى من حرمك»(١٣٥) وابن السنى: «ما أضيف شىء إلى شىء أفضل من حلم إلى علم»(١٣٦)

---

(١٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ح ٨١٠٤) من حديث أبى فاطم الأبيى.

(١٢٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٣٣٣) وقال غريب من حديث مالك تفرد به وكيع.

(١٢٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٨) وذكره العراقى فى الإحياء (٤/ ٢٠٥) وقال: عند ابن ماجه بإسناد جيد من حديث ابن عمر وذكر الزبيدى فى الإتحاف (٩/ ١٤٥) وعزاه إلى أحمد وابن أبى الدنيا فى ذم الغضب، والطبرانى والبيهقى.

(١٢٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤١٨٩) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٣٠) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١١/ ٢٠٢٨٩) من حديث الحسن.

(١٣١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٧٨) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٣٤) وقال: ضعيف.

(١٣٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٧٧) والترمذى (٤/ ح ٢٤٩٣) وابن ماجه (٢/ ح ٤١٨٦) من حديث معاذ بن أنس عن أبيه وقال الألبانى: حسن.

(١٣٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٩١) وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه مسكن بن سراج وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (٥٨٣٩) وقال: ضعيف.

(١٣٤) ذكره الألبانى فى الضعيفة (٧٥٢) وعزاه إلى ابن عدى، وقال: موضوع.

(١٣٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ٩٦) من حديث ابن عمر وفى إسناده وازع بن نافع قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظة.

(١٣٦) ذكره العجلونى فى كشف الخفا برقم (٢١٧٢) وقال: رواه أبو الشيخ عن أبى أمامة وذكره بلفظ ما جمع رقم (٢٢٠٤) من حديث على، وقال: رواه العسكرى بزيادة وعزاه إلى ابن السنى أيضًا.

وابن شاهين عن ابن مسعود: «ما أعز الله بجهل قط ولا أذل الله بحلم قط ولا نقصت صدقة من مال قط»(١٣٧) والديلمي: «غريبتان كلمة حكمة من سفيه وكلمة سفه من حليم فاغفروها فإنه لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»(١٣٨) والعسكري: «لا حليم إلا ذو أناة ولا عليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة»(١٣٩) والطبراني: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء»(١٤٠) أي عزه وسلطانه(*) «من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له، ومن لا يتب لا يتب عليه، إنما يرحم الله من عباده الرحماء»(١٤١) «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا، وليس منا من غشنا لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه»(١٤٢) «البركة في أكابرنا، فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا»(١٤٣) والدولابي وأبو نعيم وابن عساكر: «خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر»(١٤٤) وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»(١٤٥) زاد الثلاثة المتأخرون: «والرحم شجنة من الرحمن ـ أي

---

(١٣٧) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ح ٢١٧٤) وقال: رواه الديلمي واللفظ له والقضاعي والعسكري عن ابن مسعود ولفظ القضاعي: «ولا نقص مال من صدقة» قال ابن الغرس: ضعيف.

(١٣٨) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ح ٤١٦٦) من حديث علي بن أبي طالب.

(١٣٩) أخرجه أحمد (٣/ ٨) والترمذي (٤/ ح ٢٠٣٣) من حديث أبي سعيد وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١٤٠) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٧) من حديث ابن عمر بلفظ «من لا يرحم لا يرحم» قال: رواه الطبراني والبزار وفيه عطية وقد وثق على ضعف وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(*) سبق التنبيه في المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

(١٤١) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٣) قال: في الصحيح طرف منه ورواه الطبراني وأحمد باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح من حديث جابر.

(١٤٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) والترمذي (٤/ ح ١٩١٩) وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٥) من حديث أنس بن مالك وقال: صحيح.

(١٤٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤) من حديث واثلة بن الأسقع وقال: رواه الطبراني، والزهري لم يسمع من واثلة.

(١٤٤) ذكره العجلوني في كشف الخفا (١/ ٤٤٦) وقال: رواه الحسن بن سفيان والدولابي والديلمي والحاكم عن عمر بن حبيب مرسلاً.

(١٤٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠) والترمذي (٤/ ح ١٩٢٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٩٤١) والحاكم (٤/ ١٥٩) وقال الألباني: صحيح من حديث ابن عمرو، صحيح الجامع (٣٥٢٢).

لفظها مشتق من اسمه الرحمن - فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله»[(١٤٦)] وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى: «من لا يرحم لا يرحم»[(١٤٧)] وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم: «لا تنزع الرحمة إلا من شقى»[(١٤٨)] وأحمد وأبو نعيم والبيهقى: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول الذين يستمعونه لا يعلمون به، وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»[(١٤٩)] ومسلم: «لا يستر عبد عبدًا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»[(١٥٠)] وابن ماجه: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته»[(١٥١)] وأحمد والطبرانى والبيهقى وابن عدى: «أشكر الناس لله أشكرهم للناس»[(١٥٢)] والترمذى: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرًا صابرًا، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا، من نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به، ونظر فى دنياه إلى من هو دونه، فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرًا صابرًا، ومن نظر فى دينه إلى من هو دونه، ونظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرًا ولا صابرًا»[(١٥٣)] وأحمد والطبرانى: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»[(١٥٤)] والبيهقى: «بعثت بمداراة الناس رأس العقل المداراة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى

---

(١٤٦)أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٨٨/ فتح) وأحمد (١/ ١٩٠) من حديث أبى هريرة.

(١٤٧)أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٩٧/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٠٨) من حديث أبى هريرة.

(١٤٨)أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٧٤) وأحمد (٢/ ٢٤٢) وأبو داود (٤/ ح ٤٦٤٢) وقال الألبانى: حسن.

(١٤٩)أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٧٢٣٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٩١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن يزيد الشرعى ووثقه ابن حبان ورواه الطبرانى.

(١٥٠)أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٢) من حديث أبى هريرة.

(١٥١)أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٥٤٦) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: صحيح.

(١٥٢)أخرجه أحمد (٥/ ٢١٢) والبيهقى فى الشعب (٦/ ح ٩١١٨) وابن عدى فى الكامل (٥/ ٣٣٧) وقال عبد المنعم: هذا قليل الحديث، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٨١) وقال: رواه الطبرانى وفيه عبد المنعم بن نعيم وهو ضعيف من حديث أسامة بن زيد.

(١٥٣)أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥١٢) من حديث عبد الله بن عمرو وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨٣١).

(١٥٤)أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥) ومسلم (٤/ ح ٢٢٧٥) بنحوه من حديث أبى هريرة.

الآخرة»[١٥٥] وابن حبان والطبرانى والبيهقى: «مدارة الناس صدقة»[١٥٦] والديلمى: «إن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمـرنى بإقامة الفرائض»[١٥٧] وابن أبى الدنيـا: «رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس، وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة، وأهل التكبر فى الدنيـا أهل التكبر فى الآخرة»[١٥٨] وأحمد: «من أذل عنده مـؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رءوس الأشهاد يوم القيامة»[١٥٩] ومسلم: «إن الله عز وجل يقـول يوم القيامة: أين المـتحابون لجلالـى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل إلا ظـلـى»[١٦٠] والترمذى وحـسنه: «المتحابون لجلالى لهم منابر من نور يغـبطهم النبيون والشهداء»[١٦١] ومالك بسند صحيح: «قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فىَّ والمتجالسين فىَّ والمتزاورين فىَّ والمتباذلين فىَّ»[١٦٢] وفى الحديث الصحيح: «إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه»[١٦٣].

---

(١٥٥) أخرجه البيـهقى فى الشعب (٦/ ح ٨٤٤٦) وذكره الألبانى فى ضعـيف الجامع (٣٠٦٩) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(١٥٦) أخرجه ابن حـبان (١/ ٤٧١) والبيهقى فى الشـعب (٦/ ح٨٤٤٥) وذكره الهيثـمى فى المجمع (٨/ ١٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن مـحمد بن المنكدر وهو متروك، وقال: ابن عدى أرجو أنه لا بأس به من حديث جابر بن عبد الله.

(١٥٧) أخرجه الديلمى فـى مسند الفردوس (١/ ٦٣٣) من حديث عائشـة وذكره الألبانى فى الضعـيفة (٨١٠) وقال: ضعيف جدًا.

(١٥٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ح ٨٤٤٧) من حديث سعيد بن المسيب.

(١٥٩) أخرجه أحمـد (٣/ ٤٨٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٦٧) وقـال: رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات من حديث أبى أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه.

(١٦٠) أخرجه مسلم (٤/ ح ١٩٨٨) وأحمد (٢/ ٢٣٧) من حديث أبى هريرة.

(١٦١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل وقال الألبانى صحيح.

(١٦٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) ومالك فى الموطأ (٩٥٣) من حديث معاذ بن جبل.

الكبيرة الرابعة:

الكبر والعجب والخيلاء

قال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (الأعراف: ١٤٦) ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ (إبراهيم) ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ (غافر) ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ (النحل) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (غافر) أى صاغرين، والآيات فى ذم الكبر كثيرة.

وأخرج الشيخان: «بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل ـ أى ممشط ـ رأسه مختال فى مشيته إذ خسف الله به، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة» والبخارى وغيره: «بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة» والخيلاء بضم الخاء المعجمة أو كسرها وبفتح الياء ممدود هو: الكبر والعجب، ويتجلجل بجيمين أى: يغوص وينزل فيها[1] وأحمد والبزار بسند صحيح: «بينما رجل ممن كان قبلكم خرج فى بردين أخضرين مختالاً فيها ـ لا فيهما ـ أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[2] وصح أيضًا أن رجلاً كان فى حلة حمراء فتبختر واختال فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة[3] ومسلم: «إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرًا، لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر» قيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق ـ أى بفتح الموحدة والمهملة رده ودفعه ـ وغمط الناس ـ أى: بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم، وكذا غمصهم بالمهملة»[4] وقد رواه الحاكم فقال: «ولكن الكبر مَنْ بطر الحق وازدرى الناس» وقد احتجا ـ أى الشيخان ـ برواته[5]، ومسلم والنسائى وابن ماجه: «إن الذى يجر ثيابه من

(١)أخرجه البخارى (٦/ ٣٤٨٥/ فتح) والترمذى (٤/ ٢٤٩١) من حديث ابن عمر.

(٢)أخرجه أحمد (٢/ ٣١٥) من حديث أبى هريرة وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٦) فقال: رواه أحمد والبزار بأسانيد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.

(٣)ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٦) وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤)أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٣) من حديث أبى هريرة بدون الزيادة.

(٥)أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٢) من حديث ابن مسعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[٦] والترمذى: «خرج رجل ممن كان قبلكم فى حلة له يختال فيها فأمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»[٧] ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه: «لا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»[٨] والترمذى: «لا يزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم»[٩] والنسائى والترمذى واللفظ له قال حديث حسن: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صورة الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بولس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال»[١٠] وبولس بموحدة مضمومة فواو ساكنة فلام مفتوحة فمهملة، والخبال بفتح المعجمة فالموحدة وفى رواية: «يحشر المتكبرون يوم القيامة ذرًا فى صورة الرجال، يعلوهم كل شىء من الصغار، ثم يساقون إلى سجن فى جهنم يقال له: بولس، تعلوهم نار الأنيار، يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار»[١١] وفى أخرى: «يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة فى صور الذر، تطؤهم الناس لهوانهم على الله»[١٢] والحاكم وصححه على شرط مسلم: «الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى قصمته»[١٣] وميمونة: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائى والعز إزارى من نازعنى فى شىء منهما عذبته»[١٤] وأحمد وأبو داود وابن ماجه: «قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى، فمن نازعنى واحدًا منهما قذفته فى النار»[١٥] والطبرانى: «إن الله

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٢) والنسائى (٨/ ٢٠٦) وابن ماجه (٢/ ٣٥٦٩) من حديث ابن عمر.
(٧) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٩١) من حديث ابن عمر وقال الألبانى صحيح.
(٨) أخرجه مسلم (١/ ٩٣) وابن ماجه (٢/ ٤١٧٣) من حديث ابن مسعود.
(٩) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠٠٠) وقال الألبانى: ضعيف (ضعيف الجامع/ ٦٣٥٩).
(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٩٢) وقال الألبانى حسن من حديث عمرو بن شعيب.
(١١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) والترمذى (٤/ ٢٤٩٢) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: حسن.
(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٤) مختصرًا وقال رواه البزار وفيه من لم أعرفه وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٣٤٣) من حديث أبى هريرة وقال العراقى رواه البزار هكذا مختصرًا دون قوله الجبارون وإسناده حسن.
(١٣) أخرجه الحاكم (١/ ٦١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى: صحيح.
(١٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨) وأبو داود (٤/ ٤٠٩٠) وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى هريرة.
(١٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦) وأبو داود (٤/ ٤٠٩٠) وابن ماجه (٢/ ٤١٧٤) وقال الألبانى: صحيح.

تعالى يقول: العز إزارى والكبرياء ردائى، فمن نازعنى فيهما عذبته»[(١٦)] ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له: «يقول الله تعالى: الكبرياء ردائى والعظمة إزارى، فمن نازعنى واحدًا منهما ألقيته فى جهنم»[(١٧)] وأحمد وابن ماجه والحاكم: «ما من رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته إلا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان»[(١٨)] والبزار: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»[(١٩)] وابن عساكر إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم، وإياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على الأكل من الشجرة، وإياكم والحسد فإن ابنى آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدًا فهذا أصل خطيئته»[(٢٠)] والطبرانى: «إياكم والكبر فإن الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة»[(٢١)] وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه: «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل ـ أى[(٢٢)]: بضمتين فشدة الغليظ الجافى ـ جواظ ـ أى: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة هو الجموع المنوع، وقيل: الضخم المختال فى مشيته، وقيل: القصير البطين ـ جعظرى مستكبر» والشيخان: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر»[(٢٣)] وأبو داود: «لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى» قال: والجواظ: الغليظ الفظ[(٢٤)] والطبرانى: «إن الله يبغض ابن سبعين فى أهله ابن عشرين فى مشيته ومنظره»[(٢٥)] والديلمى: «إن الله يبغض البذخين الفرحين المرحين»[(٢٦)] وأبو بكر

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٩) من حديث على وقال رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن البزار والد أبى أحمد ضعفه أبو زرعة وغيره.
(١٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٣) من حديث أبى هريرة وانظر تخريج حديث رقم (١٥).
(١٨) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨) والحاكم (١/ ٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح على شرط مسلم.
(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٦) من حديث حذيفة وقال: رواه البزار وفيه الحسن بن الحسين العرنى وهو ضعيف.
(٢٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٦٢) من حديث ابن مسعود وعزاه لابن عساكر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢٠٧) وقال: ضعيف.
(٢١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٦) من حديث ابن مسعود وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.
(٢٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٦٥٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٠).
(٢٣) أخرجه البخارى (٨/ ٤٩١٨/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٠) من حديث حارثة بن وهب.
(٢٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨٠١) من حديث حارثة بن وهب وقال الألبانى: صحيح.
(٢٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧١) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث وهو ضعيف.
(٢٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (١٦٨٧) من حديث معاذ بن جبل وقال: حديث موضوع.

ابن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى: «اجتنبوا الكبر فإن العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى: اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين»(٢٧) والترمذى وحسنه: «لا يزال العبد يذهب بنفسه ـ أى يرتفع ويتكبر ـ حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم» وصح: لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه العجب(٢٨) وأبو داود والحاكم: «الكبر من بطر الحق وغمط الناس»(٢٩) وأبو نعيم والبيهقى: «براءة من الكبر لبس الصوف، ومجالسة فقراء المؤمنين، وركوب الحمار، واعتقال العنز»(٣٠) والبيهقى: «من حمل سلعته فقد برئ من الكبر»(٣١) والحاكم: «سيصيب أمتى داء الأمم الأشر والبطر والتكاثر والتشاحن فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى»(٣٢) وأحمد: «الفخر والخيلاء فى أهل الإبل، والسكينة والوقار فى أهل الغنم»(٣٣) ومسلم والنسائى: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل ـ أى: فقير ـ مستكبر»(٣٤) والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزانى، والإمام الجائر»(٣٥) وابنا خزيمة وحبان وصححاه: «عرض علىَّ أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه، وفقير فخور»(٣٦) والبزار بإسناد جيد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ

---

(٢٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع برقم (١٤١) من حديث أبى أمامة وقال: حديث ضعيف جدًا.

(٢٨) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠٠٠) عن سلمة بن الأكوع عن أبيه وقال الألبانى: ضعيف، والحديث الآخر أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٧٢٥٥) من حديث أنس، وقال الألبانى: حسن.

(٢٩) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٩٢) والحاكم (٤/ ١٨٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح.

(٣٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٦١٦١) وذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٢٦٥) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث خارجة بن زيد مرسلاً، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٢٣): ضعيف جدًا من حديث أبى هريرة.

(٣١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٧٧) من حديث أبى أمامة والضعيفة (١٠٥١) وقال: موضوع وعزاه إلى أبى نعيم، أخبار أصفهان (١/ ١٦٥).

(٣٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٨) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: حسن.

(٣٣) أخرجه أحمد (٣/ ٩٦) من حديث أبى سعيد الخدرى وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٦٥) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس.

(٣٤) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) والنسائى (٥/ ٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٣٥) أخرجه النسائى (٥/ ٨٦) وابن حبان (٧/ ٥٥٣٢) من حديث أبى هريرة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٨٨٠).

(٣٦) أخرجه ابن حبان (٩/ ص ٢٨٢) وابن خزيمة (٤/ ٢٢٤٩) من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف.

الزانى، والإمام الكذاب، والعائل المزهو» (٣٧) أى المعجب بنفسه المتكبر، والطبرانى: «لا يدخل الجنة مسكين متكبر، ولا شيخ زان، ولا منان على الله بعمله» (٣٨) وأحمد وأصحاب السنن الأربعة: «من تعظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان» (٣٩) والطبرانى: «أقبل رجل يمشى فى بردين له قد أسبل إزاره ونظر فى عطفيه، وهو يتبختر إذ خسف الله به فى الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة» (٤٠) والديلمى: «إن الله يحب ابن عشرين إذا كان شبه ابن ثمانين - أى فى التضعف والتواضع - ويبغض ابن الستين إذا كان شبه ابن عشرين» (٤١) وأحمد والبخارى: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا» (٤٢) وأحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (٤٣) وابن لال: «الجبروت فى القلب» (٤٤) والبيهقى: «إن الناس لا يعرفون شيئًا، إلا وضعه الله» (٤٥) والديلمى: «إن العجب يحبط عمل سبعين سنة» (٤٦) والطبرانى: «لو كان العجب رجلاً لكان رجل سوء» (٤٧) والبيهقى: «لو لم تكونوا تذنبون لصب عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب» (٤٨) وروى أحمد بسند

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبى طالب وهو ثقة من حديث سلمان.

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبرانى وتابعه الصباح بن خالد بن أبى أمية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات من حديث نافع.

(٣٩) أخرجه أحمد (٢/ ١١٨) والبخارى فى الأدب المفرد (٢/ ٥٤٩) والحاكم (١/ ٦٠) من حديث ابن عمر وصححه الألبانى فى الصحيحة (٥٤٢).

(٤٠) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٢/ ٢١٦٤) من حديث العباس بن عبد المطلب.

(٤١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ٥٧٦) من حديث عثمان بن عفان وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٩٧).

(٤٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٨٨/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٤٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٨٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٥١) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه.

(٤٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ١٠٦٢) قال ابن الغرس: ضعيف وقال فى الأصل: رواه ابن لال عن جابر مرفوعًا.

(٤٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ١٠٥١١) من حديث سعيد بن المسيب وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٧٩).

(٤٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٠٥) من حديث حسين بن على وقال: موضوع.

(٤٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٣٦) من حديث عائشة وقال: ضعيف جدًا.

(٤٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٧٢٥٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٠٣) وقال: حسن من حديث أنس.

رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الإيمان من طريقه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال: التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر على المروة فتحدثا، ثم مضى ابن عمرو، وأقام ابن عمر يبكى، قالوا: وما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هذا ـ يعنى عبد الله بن عمرو ـ زعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله فى النار على وجهه»(٤٩) وروى أبو داود والترمذى وحسنه: «لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعل ـ أى: بضم ففتح دويبة أرضية ـ الذى يدهده ـ أى: يدحرج وزنًا ومعنى الخرأة ـ بأنفسه، إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب»(٥٠) وعبية بضم العين المهملة أو كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هى: الكبر والفخر والنخوة وقال سليمان ابن داود صلى الله وسلم على نبينا وعليهما يومًا للجن والإنس والطير والبهائم: اخرجوا فخرجوا فى مائتى ألف من الإنس، ومائتى ألف من الجن، فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح فى السموات، ثم خفض حتى مست قدماه البحر، فسمع صوتًا: لو كان فى قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به أبعد مما رفعته، وقال ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل يجر إزاره بطرًا»(٥١) متفق عليه، وقال زيد بن أسلم: دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد، فسمعته يقول: يا بنى ارفع إزارك فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره خيلاء»(٥٢) رواه مسلم مقتصرًا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد على ابن عمر، وفى رواية لمسلم: إن المار رجل من بنى ليث غير مسمى، وروى ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده أن النبى ﷺ بزق يومًا على كفه ووضع أصبعه عليها، وقال: «يقول الله تعالى: يا بن آدم، أتعجزنى وقد خلقتك من مثل هذه حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد، جمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقى قلت: أتصدق وآن أوان الصدقة»(٥٣) وقال ﷺ :

(٤٩) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤) والبيهقى فى الشعب (٦/ ٨١٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث إسناده صحيح.

(٥٠) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١) والترمذى (٥/ ٣٩٥٥) وأبو داود (٤/ ٥١١٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن.

(٥١) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٨٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٥٣).

(٥٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٢) من حديث عبد الله بن واقد.

(٥٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٧٠٧) والحاكم (٢/ ٥٠٢) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (وقال الألبانى: حسن).

«يخرج من النار عقرب له أذنان تسمعان وعينان تبصران ولسان ينطق يقول: وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلهًا آخر، وبالمصورين»(٥٤) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «تحاجت الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وأسقاطهم وعجزتهم، فقال الله عز وجل للجنة: إنما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار: إنما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها»(٥٥) وفى رواية لمسلم: «احتجت الجنة والنار فقالت النار: فىَّ الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة: فىَّ ضعفاء المسلمين ومساكينهم، فقضى الله تعالى بينهما إنك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء وإنك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما علىَّ ملؤها»(٥٦) وقال ﷺ: «بئس العبد عبد بخل واختال ونسى الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى، بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات، بئس العبد عبد طمع يقوده، بئس العبد هوى يضله، بئس العبد عبد رغب بذله» رواه الترمذى وقال: غريب وليس إسناده بذاك ورواه الحاكم وصححه والبيهقى وضعفه ورواه الطبرانى من حديث نعيم الغطفانى أخصر منه(٥٧) وقال ﷺ: «إذا مشت أمتى المطيطا وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض» رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه الترمذى وابن حبان من طريق أخرى(٥٨) والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينها تحتية مصغرًا ولم يسمع مكبرًا ممدودًا ويقصر هو: التبختر ومد اليدين فى المشى، وقال ﷺ: «من تعظم فى نفسه أو اختال فى مشيته لقى الله تعالى وهو عليه غضبان»(٥٩) رواه الطبرانى بسند صحيح وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى

---

(٥٤)أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦) والترمذى (٤/ ٢٥٧٤) (وقال الألبانى: صحيح).

(٥٥)أخرجه البخارى (٨/ ٤٨٥٠/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٥٦)أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٧) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٥٧)أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٤٨) والبيهقى فى الشعب (٦/ ٨١٨١) والحاكم (٤/ ٣١٦) وقال: هذا حديث ليس فى إسناده أحد ومنسوب إلى نوع من الجرح إذا كان هكذا فإنه صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: (إسناده مظلم).

(٥٨)أخرجه ابن حبان (٨/ ٦٦٨١) والترمذى (٤/ ٢٢٦١) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٥٤) وقال صحيح.

(٥٩)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٨) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

متبع وإعجاب المرء بنفسه»[(٦٠)] وأخرج أحمد والبخارى فى الأدب والحاكم بزيادة فى أوله وصححه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن نوحًا ﷺ لما حضرته الوفاة دعا ابنيه وقال: إنى آمركما باثنتين وأنهاكما عن اثنتين: أنهاكما عن الشرك والكبر، وآمركما بلا إله إلا الله، فإن السموات والأرض وما فيهن لو وضعت فى كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى كانت لا إله إلا الله أرجح منها، ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليهما لقصمتهما، وآمركما بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شىء وبها يرزق كل شىء»[(٦١)] وقال عيسى ﷺ على نبينا وعليه: طوبى لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارًا، وعن عبد الله بن سلام ﷺ أنه مر فى السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا؟ قال: أردت أن أدفع الكبر عن نفسى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة من فى قلبه خردلة من كبر» رواه الطبرانى بإسناد حسن والأصبهانى إلا أنه قال: مثقال ذرة من كبر[(٦٢)] وعن كريب قال: كنت أقوذ ابن عباس فى زقاق أبى لهب فقال: يا كريب بلغها مكان كذا وكذا قلت: أنت عنده الآن، قال: حدثنى العباس بن عبد المطلب، قال: بينما أنا مع النبى ﷺ فى هذا الموضع إذ أقبل رجل يتبختر فى بردين ينظر إلى عطفيه فأعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض فى هذا الموطن، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة رواه يعلى[(٦٣)] وأخرج أحمد والبيهقى أنه ﷺ قال: «أهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون»[(٦٤)] ورواه الطبرانى بإسناد حسن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «يا سراقة ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار» قلت: بلى يا رسول الله قال: «أما أهل النار فكل جعظرى جواظ مستكبر، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون»[(٦٥)] وفى رواية لأحمد رواتها رواة الصحيح أنبأنا محمد بن

(٦٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩١) من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار وفيه سند ابن عباس وابن أبى أوفى كلاهما محمد بن عوف الخراسانى وهو ضعيف.

(٦١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢١٩) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه كله أحمد ورواه الطبرانى بنحوه.

(٦٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن.

(٦٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى والبزار بنحوه باختصار وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

(٦٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩) والبيهقى فى الشعب (٦/ ٨١٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال أحمد شاكر (إسناده صحيح ـ ٦٥٨٠).

(٦٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٦١٩) وسكتا عنه وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث سراقة بن مالك بن جعشم وإسناده حسن.

جابر عن حذيفة قال: كنا مع النبى ﷺ فى جنازة فقال: «ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»(٦٦) وأخرج الشيخان: «ألا أخبركم بأهل الجنة: كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار: كل عتل جواظ مستكبر»(٦٧) وقال ﷺ: «إن من أحبكم إلىَّ وأقربكم منى مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إلىَّ وأبعدكم منى مجلسًا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون ـ أى المتوسعون فى الكلام ـ المتفيهقون» قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون» رواه الترمذى وحسنه وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه(٦٨) والثرثار ـ بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء: كثير الكلام تكلفًا، والمتشدق: المتكلم بملء شدقه تفاصحًا وتعاظمًا واستعلاءً على غيره، وهو معنى المتفيهق.

وعن محمد بن واسع قال: دخلت على بلال بن أبى بردة فقلت له: يا بلال إن أباك حدثنى عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: «إن فى جهنم واديًا يقال له: هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد» فإياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه، رواه أبو يعلى والطبرانى وصححه الحاكم(٦٩) وهبهب بفتح الهاءين وبموحدتين، وقال ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة فى صور الذر» رواه البزار وسنده حسن(٧٠) وقال ﷺ: «فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فتغلق عليهم»(٧١) وقال ﷺ: «من فارقت روحه جسده وهو برىء من ثلاث دخل الجنة: الكبر والدين والغلول»(٧٢) رواه الترمذى بلفظ: «من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة» والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه

(٦٦) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٧) من حديث حذيفة، والحديث فى إسناده أبى البخترى، وهو سعيد بن فيروز، قال الحافظ فى التقريب: ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال وحديثه عن حذيفة مرسلاً، قال الحافظ فى التهذيب: لم يسمع من كثير من الصحابة فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن وما كان غيره فهو ضعيف اهـ مختصراً.

(٦٧) أخرجه البخارى (٨/ ٤٩١٨) ومسلم (٤/ ٢١٩٠) من حديث حارثة بن وهب.

(٦٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤) من حديث أبى ثعلبة والترمذى (٤/ ٢٠١٨) ممن حديث جابر وصححه الألبانى فى الصحيحة (٧٩١).

(٦٩) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٧٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٤) وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

(٧١) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٣٣٤) وقال العراقى: رواه البيهقى فى الشعب من حديث أنس.

(٧٢) أخرجه الترمذى (٤/ ١٥٧٢) وابن ماجه (٢/ ٢٤١٢) وقال الألبانى: صحيح، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٦) بنحوه.

والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وضبطه بعض الحفاظ: الكنز، بالنون والزاى، وليس بمشهور.

وقال أبو بكر رضي الله عنه: لا تحقرن أحدًا من المسلمين فإن حقير المسلمين عند الله كبير، وقال وهب: لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر إليها فقال لها: أنت حرام على كل متكبر، وقال الأحنف: عجبًا لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين، وقال الحسن: العجب لابن آدم يغسل الخراء بيده كل يوم مرة أو مرتين ثم يعارض جبار السموات والأرض، وسئل سليمان عن السيئة التى لا تنفع معها حسنة فقال: الكبر.

ونظر الحسن إلى أمير يمشى متبخترًا فقال: أف أف لشامخ بأنفه ثان عطفه مصعر خده ينظر فى عطفيه، أى حميق أين تنظر فى عطفيك فى نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها، ولا المؤدى حق الله منها فسمع فجاءه معتذرًا فقال لا تعتذر إلىَّ وتب إلى ربك أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ (الإسراء) واختال عمر بن عبد العزيز فى مشيته قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه بأصبعه وقال: ليست هذه مشية من فى بطنه خير، فقال كالمعتذر: يا عم لقد ضرب كل عضو منى على هذه المشية حتى تعلمتها.

ورأى محمد بن واسع ولده يختال فى مشيته فقال له: أتدرى ما أنت؟ أما أمك فاشتريتها بمائتى درهم وأما أبوك فلا أكثر الله فى المسلمين مثله.

ورأى مطرف المهلب يتبختر فى جبة خز فقال: يا عبد الله إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب: أما تعرفنى؟ فقال: بلى أعرفك، أولك نطفة مذرة، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بين ذلك تحمل العذرة، فترك المهلب مشيته تلك.

تنبيهات: منها: عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسيأتى فى باب اللباس بسط فيه واستدلوا له ببعض ما مر من الأحاديث كحديث: «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر»(٧٣) وحديث الخسف بالمتبختر وفى تفسير القرطبي فى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) إن فعلنه تبرجًا وتعرضًا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجبًا حرم لأن العجب كبيرة.

ومنها: الكبر إما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر كتكبر فرعون ونمرود حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

(٧٣) أخرجه مسلم (١/ ٧٣) وأبو داود (٤/ ٤٠٩١) من حديث عبد الله.

عبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠) ﴾ (غافر) أى صاغرين ﴿ لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ ﴾ (النساء: ١٧٢) الآية.

وإما على رسوله بأن يمتنع من الانقياد له تكبرًا وجهلاً وعنادًا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم وإما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فتأبى على الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيمٌ إثمه أيضًا لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله فى صفة لا تليق إلا بجلاله، فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وأقرب استعجاله للخزى، ومِن ثَمَّ قال تعالى، كما مر فى أحاديث: إن من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه أى لأنهما من صفاته الخاصة به تعالى، فالمنازع فيهما منازع فى بعض صفاته تعالى، وأيضًا فالتكبر على عباده لا يليق إلا به تبارك وتعالى، فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له فى بعض أمره وإن لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره، ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لأن المتكبر ومنه المتجادلون فى مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره، وإن اتضح سبيله بل يدعوه كبره إلى المبالغة فى تزييفه وإظهار إبطاله فهو على حد قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ (٢٦) ﴾ (فصلت) ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) ﴾ (البقرة).

وقال ابن مسعود: كفى بالرجل إثمًا إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال ﷺ لرجل: «كل بيمينك» فقال متكبرًا: لا أستطيع، فشلت يده، فلم يرفعها بعد[(٧٤)] فإذن التكبر على الخلق يدعو إلى التكبر على الخالق، ألا ترى أن إبليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله: ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ (ص: ٧٦) جره ذلك إلى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك هلاكًا مؤبدًا، ومن ثم جعل ﷺ من علامة الكبر بطر الحق أى: رده، وغمط الناس أى: احتقارهم وازدراءهم، ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة أتباع، فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه إلى غيرهم لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبهيمة، فيقصر فى حقوقه التى طلبها الشارع منه كالسلام والعبادة والبشر ويطلب منه أن لا يخل بشىء من حقوقه لمحبته الترفع عليه، وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأنه جهل

(٧٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٩) وأحمد (٤/ ٤٦) من حديث سلمة بن الأكوع.

مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره فى شكر نعمته لكن سبب ذلك أن علمه إما يرجع إلى الدنيا أو لأنه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فأنتج له تلك القبائح، وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع إليهم الكبر، لكن الناس يترددون إليهم بقضاء مآربهم والمبالغة فى إكرامهم فيرون حينئذ أنهم أرفع وأحق بأن يكون الناس دونهم لعدم وصولهم إلى صور أعمالهم، وما دروا أن ذلك ربما يكون سببًا لسلبهم كما وقع أن خليعًا من بنى اسرائيل جلس إلى عابد لينتفع به فأنف من مجالسته وطرده، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أنه غفر للخليع وأحبط عمل العابد، فالجاهل العامى إذا تواضع وذل هيبة لله وخوفًا منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر، والعابد المعجب، وقد ينتهى الحمق والغباوة ببعض العباد إلى أنه إذا أوذى يتوعد مؤذيه ويقول: سترون ما يحل به، وإذا نكب مؤذيه يعد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى، وقد قتل جماعة الأنبياء وماتوا من غير أن يعاجلوا بعقاب فى الدنيا فما مرتبة هذا الجاهل، وإذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما فى الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوى الأموال والجاه وغيرهم، فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده، وكذا بالجمال وأكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن، وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها، وكذا بالأتباع والجند وأكثر ما يجرى بين الملوك، ومما يهيج الكبر ويسعر ناره: العجب والحقد والحسد والرياء، إذا التكبر خلق باطنى لأنه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير، وموجبه الحقيقى هو العجب وحده كما يعلم مما يأتى فى معناه من أعجب بشىء من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر، وأما غير العجب مما ذكرنا فإنما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء.

ومنها: يتعين على كل إنسان أراد الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة إذ هو من المهلكات، ولا يخلو أحد من الخلق عن شىء منه وإزالته فرض عين وهى لا تمكن بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة فى إزالته من أصله أن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل ما أشار إلى بدايته من أذل الأشياء وأحقرها وأقذرها وهو التراب، ثم المنى موسطه من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمراتب، ونهايته من الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته، ثم إعادته إلى ذلك الموقف الأكبر، ثم إلى الجنة أو إلى النار، ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (١٧)

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ﴿٢٣﴾ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴿٢٤﴾﴾ (عبس) إلى آخر السورة وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان: ١) الآيات، فمن تأمل ذلك ونظائره وما أشارت إليه الآيات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير، وأنه لا يليق به إلا الذلة والتواضع، وأن يعرف ربه سبحانه ليتعلم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا به تعالى بخلاف نفسه فإنه لا يليق به الفرح لحظة واحدة، فكيف البطر والخيلاء بعد أن ظهر له مبدأ أمره ووسطه؟ ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار أن يكون بهيمة ولو كلبًا سيما أن كان فى علم الله أنه من أهل النار، ولو رأى أهل الدنيا صورة من صور أهل النار لصعقوا من قبحها، وماتوا من نتنها، فمن هذا عاقبته إلا أن يعفو الله عنه وهو على شك فى العفو، فكيف يتكبر ويرى نفسه شيئًا؟ وأى عبد لم يذنب ذنبًا يستحق به عقوبة الله إلا أن يعفو عنه الكريم بفضله، ومن تأمل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله وفر إلى الله من كل شىء، وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شىء كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيًا.

ومما يظهر التكبر الكامل فى النفس ويعلم به من سولت له نفسه بأنها متنزهة عنه أن يناظر فى مسألة مع بعض أقرانه، ويظهر الحق على يد صاحبه فإن اطمأن لقبوله وأعلن بشكره وفضله وأنه ظهر له الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر، وإن اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه إلى أن تنقطع عروقه من نفسه، وبأن يقدم أقرانه على نفسه فى المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه أنه أظهر تواضعًا وإلا كأن يترك صفهم ويجلس معبسًا كان ذلك عين الكبر، وبأن يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويمر فى الأسواق لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين، وبأن يحمل حاجته وحاجة غيره فإن ذلك براءة من الكبر كما فى حديث، ويستوى ذلك عنده فى الخلاء وبحضرة الملأ وإلا فهو متكبر أو مراء، وكل ذلك من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها إن لم يتدارك، وقد أهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الأجساد مع أنه لا سلامة فى الآخرة إلا بسلامتها إلا من أتى الله بقلب سليم أى من الشرك أو مما سوى الله.

ومنها: مر فى الأحاديث ذم العجب وأنه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تعالى بقوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ (التوبة: ٢٥) وبقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ (الكهف) فقد يعجب الإنسان بعمله وهو مصيب فيه أو مخطئ.

وقال ابن مسعود: الهلاك فى اثنتين القنوط والعجب أى: لأن القانط آيس من نفع الأعمال، ومن لازم ذلك تركها، والمعجب يرى أنه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ (٣٢)﴾ (النجم) ومن تزكية النفس اعتقاد أنها بارة وهو معنى العجب، وقال مطرف: لأن أبيت نائمًا وأصبح نادمًا أحب إلى من أن أبيت قائمًا وأصبح معجبًا، ولقد أطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن أدرك أنه فطن له: لا يعجبك ما رأيت منى فإن إبليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة، ثم صار إلى ما صار إليه.

ومنها: للعجب آفات كثيرة تولد الكبر عنه كما مر فتكون آفات الكبر آفات العجب لأنه الأصل هذا مع العباد، وأما مع الله فهو ينسى الذنوب لظنه أنه لا يؤاخذ بها فلا يتدارك ورطاتها، ولا يتنصل من مذامها، ويورث استعظام عبادته، ويمتن على الله بفعلها، فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سعيه أو أكثره إذ العمل ما لم يتنق من الشوائب لا ينفع، وإنما يحمل على تنقيته منها الخوف، والمعجب غرته نفسه بربه فأمن مكره وعقابه، وعد أن له على الله حقه بعمله فزكى نفسه وأعجب برأيه وعقله وعلمه حتى استبد بذلك، ولم تطمئن نفسه أن يرجع لغيره فى علم ولا عمل فلا يسمع نصحًا ولا وعظًا لنظره إلى غيره بعين الاحتقار، فعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال فى حد ذاته لكنه ما دام خائفًا من سلبه من أصله فهو غير معجب به، وكذا لو فرح به من حيث إنه نعمة من الله تعالى أنعم بها عليه بخلاف ما إذا فرح به من حيث إنه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته إلى الله تعالى فإن هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى، فإن ضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقًا وأنه منه بمكان سمى مدلا فالأدل أخص من العجب.

ومنها: قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وإيضاحه أن الكبر إما باطن: وهو خلق فى النفس واسم الكبر بهذا أحق، وإما ظاهر: وهو أعمال تصدر من الجوارح وهى ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له: تكبر، وعند عدمها يقال فى نفسه كبر فالأصل هو خلق النفس الذى هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فهو يستدعى متكبرًا عليه ومتكبرًا به وبه فارق العجب فإنه لا يستدعى غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر، ومجرد استعظام الشىء لا يقتضى التكبر إلا أن كان ثم من يرى أنه فوقه.

ومنها: يتعين علاج العجب أيضًا وعلاج كل علة إنما يكون بضدها، وعلة العجب

الجهل المحض كما علم مما مـر فى حده، وشفاؤها النظر إلى ما لا ينكره أحد، وهو أن الله تعالى هو المقدر لك نحو العلم والعمل، والمنعم عليك بالتوفيق إلى حيازته ويجعلك ذا نسب أو مال أو جاه، فكيف يعجب بما ليس إليه ولا منه؟ وكونه محل ذلك لا يجد به شيئًا لأن المحل لا مدخل له فى الإيجاد والتحصيل، وكونه سببًا فيه تزول ملاحظته له إذا تأمل أن الأسبـاب لا تأثير لها، وإنمـا التأثير لمـوجودها والمنعم بها فـينبغى أن لا يكون إعجابه إلا بما أسداه إليه بالحق وأجراه عليـه وآثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقـة استحقاق منه لذلك، فإن قـال: لولا ما علم فىَّ من صفة محـمودة باطنة لما آثرنى بذلك قيل له: وتلك الصفات أيضًا من خلقه وإنعامه على أن من انطوى علم خاتمته وعافيته عن نفسه كيف يسـوغ له عجب بأى نوع فرض من أنواعه، فإنه لا أعبد من إبليس ولا أعلم من بلعـام بن باعـوراء فى زمنه، ولا أقرب ولا أشـفق من أبى طالب على نبـينا ﷺ ولا أشرف من الجنة ومكة، وقـد علمت ما وقع لأولئك من سوء الخاتمـة والعياذ بالله، ما وقع لآدم فى الجنة، ولكفار مكـة فيها فاحذر أن تعـجب وتغتر بنسب أو علم أو محل أو غير ذلك هذا كله إن كنت معجبًا بحق فكيف وكـثيرًا ما يقع الإعجاب بباطل قال تعالى: ﴿ **أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ** ﴾ (فاطر: ٨) وقد أخبر ﷺ أن هذا يغلب فى آخر هذه الأمة إذ جميع أهل البدع والضلال إنما أصروا عليها لعجبـهم بآرائهم الفاسدة وبذلك أهلكت الأمم السابقة لما افتـرقوا فرقًا وأعجب كل برأيـه ﴿ **كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** (٣٢) ﴾ (الـروم) ﴿ **فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ** (٥٤) **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ** (٥٥) **نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ** (٥٦) ﴾ (المـؤمنون) أى إن ذلك ربما كان مقـتًا واستدراجًا ﴿ **سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ** (١٨٢) **وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ** (١٨٣) ﴾ (الأعراف) .

خـاتـمـة: قد بان لك ذم الكبر والاخـتيال والعجب وآفات ذلك وقـبائحه وكل ذلك يستدعى ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فإن الأشياء إنما تعرف بأضدادها.

أخرج مـسلم وأبو داود وابن مـاجه: «أن الله تعالى أوحـى إلىَّ أن تواضعـوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد»(٧٥) ومسلم والترمذى: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»(٧٦) وابن أبى

(٧٥) أخرجـه مسلم (٤/ ٢١٩٩) وأبو داود (٤/ ٤٨٩٥) وابن ماجـه (٢/ ٤٢١٤) من حديث أنس بن مالك.

(٧٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) والترمذى (٤/ ٢٠٢٩) من حديث أبى هريرة.

الدنيا: «والتواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله، والعفو لا يزيد العبد إلا عزّا فاعفوا يعزكم الله، والصدقة لا تزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل» والطبرانى بسند صحيح حسن: «طوبى لمن تواضع فى غيرا منقصة وذل نفسه فى غير مسألة، وأنفق مالاً جمعه فى غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طلب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»(٧٧) والخرائطى: «إذا تواضع العبد رفعه الله تعالى إلى السماء السابعة»(٧٨) وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم: «من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين»(٧٩) وفى رواية: «فى أعلى عليين، ومن يتكبر على الله درجة يضعه درجة حتى يجعله فى أسفل سافلين» وأبو نعيم وابن ماجه: «إن الله تعالى أوحى إلىَّ أن تواضعوا، ولا يبغى بعضكم على بعض»(٨٠) والطبرانى: «من تواضع لأخيه المسلم يرفعه الله، ومن ارتفع عليه وضعه الله» وفى رواية له سندها صحيح: «إياكم والكبر، فإن الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة»(٨١) والطبرانى والبيهقى: «إن من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس»(٨٢) وأبو نعيم: «تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله وتخرجوا من الكبر»(٨٣) والطبرانى وابن عساكر: «صاحب الشىء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم»(٨٤) والطبرانى: «عليكم بالتواضع،

---

(٧٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٩) وقال: رواه الطبرانى من طريق فيصبح العبسى عن ركب ولم أعرفه.

(٧٨) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/ ٥٢٨) وقال العراقى: أخرجه البيهقى فى الشعب بنحوه وفيه زمعة ابن صالح وضعفه الجمهور.

(٧٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤١٧٦) وابن حبان (٧/ ٥٦٤٩) من حديث أبى سعيد، والحديث ضعيف الإسناد.

(٨٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٩) وفيه زيادة وأخرجه أبو داود (٤/ ٤٨٩٥) وابن ماجه (٢/ ٤٢١٤) من حديث أنس.

(٨١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف.

(٨٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٥٩) وقال: رواه الطبرانى وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله ولم أعرفه ولا والده وبقية رجاله ثقات.

(٨٣) ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع وعزاه إلى أبى نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر وقال: ضعيف (٢٤٩٤).

(٨٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٢٢٥) وقال رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه يوسف بن زياد البصرى وهو ضعيف وذكره العجلونى فى: كشف الخفا (٢/ ١٥٨٢).

فإن التواضع فى القلب، ولا يؤذين مسلم مسلمًا فلرب متضعف فى أطمار لو أقسم على الله لأبره»[(٨٥)] وأبو نعيم والبيهقى: «ما استكبر من أكل خادمه معه وركب الحمار بالأسواق، واعتقل الشاة فحلبها»[(٨٦)] والطبرانى بسند حسن: «ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة بيد ملك فإن تواضع قيل للملك: ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك: ضع حكمته»[(٨٧)] وأبو نعيم: «من تواضع لله رفعه الله»[(٨٨)] وابن منده «البس الخشن الضيق حتى لا يجد العز والفخر فيك مساغًا»[(٨٩)] أوحمد والترمذى والحاكم: «البذاذة من الإيمان»[(٩٠)] أى ترك رفيع الثياب وإيثار رثها تواضعًا لله تعالى، والترمذى والحاكم: «من ترك اللباس تواضعًا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء يلبسها»[(٩١)] وعبد بن حميد والطبرانى والضياء: «التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة»[(٩٢)] وأبو داود والحاكم والبيهقى: «التؤدة فى كل شىء خير إلا فى عمل الآخرة»[(٩٣)] والطبرانى: «التأنى من الله والعجلة من الشيطان»[(٩٤)] وأبو الشيخ: «يا عائشة تواضعى فإن الله عز وجل يحب

(٨٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨٢١٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه محمد بن سعيد المصلوب وهو يضع الحديث من حديث أبى أسامة.

(٨٦) انظر كنز العمال (٥٧٢٨).

(٨٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٢) وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن من حديث ابن عباس.

(٨٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٢٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه تميم بن مورع العنبرى وقد وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد.

(٨٩) انظر الكنز (٥٧٣١) وعزاه إلى ابن منده وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٢٤٤) من حديث أنيس بن الضحاك وعزاه إلى ابن منده (وقال: ضعيف).

(٩٠) ذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٣٤١) من حديث أبى أسامة الحارثى وقال الشيخ الألبانى: هذا إسناد رجاله ثقات غير أيوب بن سويد قال الحافظ فى التقريب: (صدوق يخطىء).

(٩١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩) والحاكم (٤/ ١٨٣) والترمذى (٤/ ٢٤٨١) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٧١٨) وقال: حسن.

(٩٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٠٠) من حديث عبد الله بن سرجس وعزاه لعبد بن حميد وابن أبى عاصم والخطيب وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ١٦٥).

(٩٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨١٠) والحاكم (١/ ٩٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٧٩٤) من حديث الأعمش.

(٩٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٠٠) وعزاه لابن أبى الدنيا فى ذم الغضب عن مجاهد مرسلاً وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٧٩٥) من حديث أنس بن مالك وقال: هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سنان وهو حسن الحديث.

المتواضعين ويبغض المتكبرين»(٩٥) وابن منده وأبو نعيم: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله»(٩٦) وابن النجار: «من تواضع لله رفعه الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن ذكر الله أحبه الله»(٩٧) وأبو نعيم: «من تواضع لله رفعه الله، فهو فى نفسه ضعيف وفى أنفس الناس عظيم، ومن تكبر وضعه الله، فهو فى أعين الناس صغير وفى نفسه كبير، حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير»(٩٨) وأبو الشيخ: «من تواضع لله تخشعًا لله رفعه الله، ومن تطاول تعظمًا وضعه الله، والناس تحت كنف الله يعملون أعمالهم، فإذا أراد الله عز وجل فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه»(٩٩) والديلمى: «التواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله»(١٠٠) وأبو نعيم: «قال الله تعالى: من لان لخلقى وتواضع لى ولم يتكبر فى أرضى رفعته حتى أجعله فى عليين»(١٠١) وابن صصرى: «ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة موكل بها ملك، فإن تواضع رفعه الله، وإن ارتفع قمعه الله، والكبرياء رداء الله فمن نازع الله قمعه»(١٠٢) وأبو نعيم والديلمى: «ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة ـ أى وهى بفتح المهملة والكاف ما يجعل فى رأس الدابة كاللجام ونحوه ـ بيد ملك فإذا تواضع رفعه الله بها وقال: اراتفع رفعك الله، وإذا رفع رأسه جذبه إلى الأرض وقال: اخفض خفضك الله»(١٠٣) وابن صصرى: «ما من عبد إلا فى رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع رفع بها وقال: ارتفع رفعك الله وإن رفع نفسه جذبه

(٩٥) انظر الكنز (٥٧٣٤، ١٤٤٨٢).

(٩٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٢) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح وفى إسناد الطبرانى سعيد بن سلام العطار وهو كذاب.

(٩٧) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ١٦٦) وقال العراقى: رواه البزار من حديث طلحة بن عبيد الله دون قوله ومن ذكر الله أحبه الله وفيه عمران بن هارون البصيرى قال الذهبى: شيخ لا يعرف حاله.

(٩٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٢) عن عمر بن الخطاب وقال: رواه أحمد والبزار ورجالهم رجال الصحيح وفى إسناد الطبرانى سعيد بن سلام العطار وهو كذاب وذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ٢٤٤٥).

(٩٩) انظر كنز العمال (٥٧٣٨).

(١٠٠) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٣/ ١١٦) بلفظ فى أوله: «العفو لا يزيد العبد» وذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ١٠٢٨) وعزاه إلى الديلمى من حديث أنس.

(١٠١) لم أجده فيما بين يدى من مصادر.

(١٠٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٨٢) من حديث ابن عباس بلفظ مقارب وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن والسيوطى فى جمع الجوامع (٧١٣) وعزاه لابن صصرى فى أماليه من حديث أنس بنفس اللفظ وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٦٧٥).

(١٠٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧١٣) وعزاه لأبى نعيم والديلمى عن أنس.

إلى الأرض وقال: انخفض خفضك الله»(١٠٤) والخرائطى والحسن بن سفيان وابن لال والديلمى: «ما من آدمى إلا وفى رأسه سلسلتان سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الأرض السابعة، فإن تواضع رفعه الله بالسلسلة إلى السماء السابعة، وإذا تجبر وضعه الله بالسلسلة إلى الأرض السابعة»(١٠٥) وابن عساكر: «من رفع رأسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيامة، ومن تواضع فى الدنيا بعث الله إليه ملكًا يوم القيامة فانتشطه من بين الجمع فقال: أيها العبد الصالح يقول الله عز وجل: إلى فإنك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»(١٠٦) وأبو نعيم: «من كان حسن الصورة فى حسب لا يشينه متواضعًا كان من أخالص الله يوم القيامة»(١٠٧) والخطيب لكن أورده ابن الجوزى فى الموضعات: «من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه ومن شرب من سؤر أخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة»(١٠٨) وأبو على الذهبى وابن النجار: «من ترك زينة لله وآثر ثيابًا خشنة تواضعًا لله وابتغاء وجهه، كان حقًا على الله أن تبدل بعبقرى الجنة»(١٠٩) والحاكم وقال: صحيح على شرطهما: عن طارق قال: خرج عمر ﷺ إلى الشام ومعه أبو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ما يسرنى أن أهل البلد استشرفوك، فقال: أوه لو يقل هذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالاً لأمة محمد، إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله، وأخرج البغوى وابن قانع والطبرانى والبزار: «طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة، وأنفق مالاً جمعه فى غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة»(١١٠) وفى حديث: «كان ﷺ عندنا بقباء وكان صائمًا فأتيناه عند إفطاره بقدح من لبن وجعلنا فيه شيئًا من عسل، فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته، فقال: ما هذا؟ قلنا:

(١٠٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٢٢) وعزاه إلى ابن صصرى فى أماليه من حديث أنس.
(١٠٥) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٤/ ٦٥١٢) من حديث ابن عباس.
(١٠٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٨٠) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث أبى بن كعب.
(١٠٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٢٦) وعزاه لأبى نعيم فى الحلية من حديث جابر.
(١٠٨) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ٤٠) من حديث ابن عباس وقال: تفرد به نوح، قال يحيى: ليس بشىء، وقال مسلم بن الحجاج والدارقطنى: متروك.
(١٠٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٢) وعزاه إلى أبى على الذهبى السهراوى يفى فوائده وابن النجار من حديث ابن عباس.
(١١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٩) وقال: رواه الطبرانى من طريق نصيح العبسى عن ركب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥٦٧) وعزاه للبغوى والبارودى.

يا رسول الله جعلنا فيه شيئًا من عسل فوضعه وقال: أما إنى لا أحرمه، ومن تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن اقتصد أغناه الله، ومن بذر أفقره الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله»(١١١) رواه البزار دون قوله: «ومن أكثر ذكر الله أحبه الله» ولم يقل بقباء، قال شيخ الإسلام الزين العراقى: قال الذهبى فى الميزان: إنه خبر منكر، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بقدح فيه لبن وعسل . . . الحديث، وفيه: «أما إنى لا أزعم أنه حرام . . .» الحديث وفيه: «من أكثر ذكر الموت أحبه الله»(١١٢) وروى المرفوع منه أحمد وأبو يعلى من حديث أبى سعيد دون قوله: «ومن بذر أفقره الله» وذكرا فيه قوله: «ومن أكثر ذكر الله أحبه الله»(١١٣) وفى آخر: كان ﷺ فى نفر من أصحابه فى بيت يأكلون فقام سائل على الباب وبه زمانة يكره منها، فأذن له فلما دخل أجلسه ﷺ على فخذه ثم قال له: «اطعم» فكان رجلاً من قريش كره ذلك واشمأز منه، فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا فى الإحياء(١١٤) قال شيخ الإسلام الزين العراقى: لم أجد له أصلاً، والموجود حديث أكله ﷺ مع مجذوم، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال: غريب، وفى آخر: «إذا هدى الله عبدًا للإسلام وحصن صورته وجعله فى موضع غير شائن له ورزقه مع ذلك تواضعًا فذلك من صفوة الله» وروى الطبرانى نحوه موقوفًا على ابن مسعود وفيه مختلف فيه(١١٥) وفى آخر: «أربع لا يعطيهن الله إلا من يحب الصمت وهو أول العبادة، والتوكل على الله، والتواضع والزهد فى الدنيا» رواه الطبرانى والحاكم بلفظ: «أربع لا يصبن إلا بعجب الصمت وهو أول العبادة، والتواضع وذكر الله، وقلة المشى»(١١٦) وقال الحاكم: صحيح الإسناد،

---

(١١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٢٥) من حديث عائشة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه نعيم بن مورع العنبرى، وقد وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد وبقية رجاله ثقات.

(١١٢) تقدم فى الحديث السابق.

(١١٣) ذكره صاحب الإتحاف (٨/ ٣٥١) وقال: رواه المرفوع منه أحمد وأبو يعلى عن أبى سعيد دون قوله: «ومن بذر أفقره الله» وذكره فيه قوله: «ومن أكثر ذكر الله أحبه الله».

(١١٤) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٣٥٢) قال العراقى: لم أجد له أصلاً، والموجود أكله مع مجذوم رواه أبو داود (٤/ ٣٩٢٥) وابن ماجه (٢/ ٣٥٤٢) من حديث جابر وقال الألبانى: ضعيف.

(١١٥) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٣٥٣) وقال العراقى: رواه الطبرانى موقوفًا على ابن مسعود نحوه وفيه المسعودى مختلف فيه.

(١١٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٣١١) عن أنس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح.
=

واعترض بأن فيه من قال ابن حبان فى حقه: إنه يروى الموضوعات، ثم روى له هذا الحديث.

وفى آخر: كان ﷺ يطعم فجاء رجل أسود به جدرى قد تقشر فجعل لا يجلس إلى أحد إلا قام من جنبه فأجلسه ﷺ إلى جنبه(١١٧) كذا فى الإحياء.

واعترض بنحو ما مر آنفًا.

وفى حديث آخر لكنه غريب: أنه ﷺ قال لأصحابه: «ما لى لا أرى عليكم حلاوة العبادة؟» قالوا: وما حلاوة العبادة؟ قال: «التواضع»(١١٨).

وفى آخر غريب أيضًا: «إذا رأيتم المتواضعين من أمتى فتواضعوا لهم وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فإن ذلك لهم مذلة وصغار»(١١٩).

وقال عمر رضي الله عنه: إن العبد إذا تواضع لله رفع الله حكمته، وقال: انتعش رفعك الله، وإذا تكبر وعدا طوره رهصه الله ـ أى رماه بشدة ـ إلى الأرض، وقال: اخسأ أخسأك الله فهو فى نفسه كبير وفى أعين الناس حقير حتى إنه لأحقر عندهم من الخنزير».

وقالت عائشة: أفضل العبادة التواضع، وقال الفضيل: التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه.

وكان سليمان بن داود صلى الله وسلم على نبينا وعليه إذا أصبح تصفح وجوه الناس حتى يجىء إلى المساكين، فيقول: مسكين جلس مع مساكين، وقال الحسن: التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلمًا إلا رأيت له عليك فضلاً.

وقال مجاهد: استأثر الله الجودى بالسفينة لأنه تواضع أكثر من غيره، أى وكذا حراء استأثره الله بتعبده ﷺ فيه لمزيد تواضعه على غيره، واختص الله قلب نبينا ﷺ بتمييزه على سائر الخلق لأنه فاقهم فى التواضع، وقال بعضهم: رأيت عند الجمار رجلاً راكبًا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس، ثم رأيته ببغداد حافيًا حاسرًا طويل الشعر فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: ترفعت فى موضع يتواضع الناس فيه فوضعنى الله حيث يرتفع الناس.

= **قلت**: قال ابن حبان فى العوام: يروى موضوعات، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨٥) وقال: رواه الطبرانى وفيه العوام بن جويرية وهو ضعيف، وقد أخرج له الحاكم فى المستدرك وبقية رجاله وذكره الألبانى فى الضعيفة (٧٨١) وقال: موضوع.

(١١٧) تقدم قبل قليل.

(١١٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٣٥٣) وقال العراقى: غريب، الإحياء (٣/ ٥٢٨).

(١١٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ٣٥٤) وقال العراقى: غريب، الإحياء (٣/ ٥٢٨) غريب أيضًا.

الكبيرة من الخامسة إلى الثامنة والثلاثين:

الخامسة: الغش، **السادسة**: النفاق، **السابعة**: البغى، **الثامنة**: الإعراض عن الخلق استكبارًا واحتقارًا لهم، **التاسعة**: الخوض فيما لا يعنى، **العاشرة**: الطمع، **الحادية عشرة**: خوف الفقر، **الثانية عشرة**: سخط المقدور، **الثالثة عشرة**: النظر إلى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم، **الرابعة عشرة**: الاستهزاء بالفقراء لفقرهم، **الخامسة عشرة**: الحرص، **السادسة عشرة**: التنافس فى الدنيا والمباهاة بها، **السابعة عشرة**: التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به، **الثامنة عشرة**: المداهنة، **التاسعة عشرة**: حب المدح بما لا يفعله، **العشرون**: الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس، **الحادية والعشرون**: نسيان النعمة، **الثانية والعشرون**: الحمية لغير دين الله، **الثالثة والعشرون**: ترك الشكر، **الرابعة والعشرون**: عدم الرضا بالقضاء، **الخامسة والعشرون**: هوان حقوق الله تعالى وأوامره على الإنسان، **السادسة والعشرون**: سخريته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره إياهم، **السابعة والعشرون**: اتباع الهوى والإعراض عن الحق، **الثامنة والعشرون**: المكر والخداع، **التاسعة والعشرون**: إرادة الحياة الدنيا، **الثلاثون**: معاندة الحق، **الحادية والثلاثون**: سوء الظن بالمسلم، **الثانية والثلاثون**: عدم قبول الحق إذا جاء بما لا تهواه النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه، **الثالثة والثلاثون**: فرح العبد بالمعصية، **الرابعة والثلاثون**: الإصرار على المعصية، **الخامسة والثلاثون**: محبة أن يحمد بما يفعله من الطاعات، **السادسة والثلاثون**: الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة إليها، **السابعة والثلاثون**: نسيان الله تعالى والدار الآخرة، **الثامنة والثلاثون**: الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل.

اعلم أن التصريح بكون جميع هذه المذكورات من الخامسة إلى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كبائر باطنة، وقع فى كلام بعض أئمتنا المتأخرين(*) ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والأحوال والأخلاق العلية المتكاثرة، وقال فى أولها: وأما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لأن من كان فى قلبه مرض منها لم يلق الله والعياذ بالله بقلب سليم، ومن الأمراض التى تعتوره وتعتريه الكفر، والعياذ بالله، والنفاق والكبر والفخر والخيلاء

(*)والمقصود بأئمته المتأخرين هم أهل الصوفية والتصوف الذين يذكرهم كثيرًا ويميل إلى طريقتهم وقد نبهنا على هذه الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة فانتبه.

والحسد والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله والغيظ لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والإعراض عن الحق إلى آخر ما قدمته، ثم قال عقبه: وأمثال هذه يذم العبد عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن، وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه، فإن آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالاً وهيئة راسخة فى القلب، بخلاف آثار معاصى الجوارح فإنها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة، قال ﷺ: «إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب»[(١)] والقلب ملك الأعضاء وهى جنوده وتابعة له فإذا فسد الملك فسدت الجنود كلها، كما قال أبو هريرة ﷺ: القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبث الملك خبثت جنوده، فمن أعطى قلبًا سليمًا من هذه الأمراض فليحمد الله تعالى، ومن وجد فى قلبه مرضًا من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول فإن لم يعالجه أثم وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه ووهمه. انتهى. وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر إنما يليق بطريقة أهل المعارف والأخلاق والتصوف الذين منهم هذا الإمام الفقيه، فلذا جرى على ذلك مخالفًا لمقتضى كلام الشافعية أهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه، وكذا كثير منها لا يبعد القول بأنه كبيرة كما ستعلمه مما أورده من الأحاديث الدالة على ما فى ذلك من الوعيد الشديد، نعم البغى بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به، وسيأتى الكلام على بعض منها فى محاله كالبخل والشح فى الكلام على ترك الزكاة وكسوء الظن فى الكلام على الغيبة، وممن صرح من أئمتنا بأن الفرح بالدنيا حرام البغوى فى تهذيبه، فلعل ذلك الإمام أخذ ما مر عنه، ثم زاد أنه كبيرة لأنه يؤدى إلى قبائح يعظم ضررها ويضطرم شررها، إذ من الواضح أن محل حرمة الفرح بها إن كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الأقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح، أما الفرح بها ليستر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما فى أيدى الناس أو ليواسى منه المحتاج فهذا فرح محمود: ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** ﴿٥٨﴾﴾ (يونس).

ثم أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب، فلنبدأ ببعض ما جاء فيه من

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥٢) فتح ومسلم (٣/ ١٢١٩) من حديث عام.

الذم، ثم ببعض ما جاء فيها أو فيما يستلزم بعضها أو يقرب منه فنقول: أخرج الحارث والحاكم: «سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»(٢).

وابن منده: «سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء»(٣).

والخطيب: «سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم خلقًا»(٤).

وأحمد: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا وإذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فإنه يصير إلى ما جبل عليه»(٥) والخطيب: «إن لكل ذنب توبة إلا صاحب سوء الخلق فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع فيما هو شر منه»(٦).

والصابونى: «ما من ذنب إلا وله توبة عند الله إلا سوء الخلق فإنه لا يتوب ـ أى صاحبه ـ من ذنب إلا رجع إلى ما هو شر منه».

وأحمد والطبرانى وأبو نعيم: «الشؤم سوء الخلق»(٧) والخرائطى: «لو كان سوء الخلق رجلاً يمشى فى الناس لكان رجل سوء وإن الله تعالى لم يخلقنى فحاشًا»(٨).

والحارث وابن السنى وأبو نعيم: «من ساء خلقه عذب نفسه، ومن كثر همه سقم بدنه، ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته»(٩).

والترمذى وابن ماجه: «لا يدخل الجنة سيئ الخلق»(١٠).

---

(٢) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/ ٨٢) وقال العراقى: رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة والبيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٨٩) وقال: ضعيف جدًا وعزاه إلى الحارث والحاكم فى الكنى عن ابن عمر.

(٣) ذكره الألبانى فى الضعيفة (٧٩٥) وعزاه لأبى نعيم (١٠/ ٢٤٩) والخطيب (٤/ ٢٧٦) وقال: موضوع من حديث عائشة مرفوعًا.

(٤) تقدم فى الحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣) عن أبى الدرداء وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٣٥) وقال: هذا إسناد منقطع، وقال: ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٥) بلفظ مقارب، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٢٨) وقال: موضوع، وعزاه إلى الخطيب من حديث عائشة.

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٨٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط قال: ضعيف وذكره الألبانى فى الضعيفة (٧٩٣).

(٨) أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاف ومذمومها (٢٣) وإسناده ضعيف.

(٩) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٢/ ٢٥٥٦) من حديث أبى هريرة وسكت عنه البوصيرى.

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٧) والترمذى (٤/ ١٩٤٦) وابن ماجه (٢/ ٣٦٩١) وقال أحمد شاكر: ضعيف.

والبيهقى: «الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء»(١١).

والعسكرى بسند صحيح: «إن الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»(١٢).

وكان من دعائه ﷺ فى افتتاح صلاته: «اللهم اهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت»(١٣).

وبقى أحاديث كثيرة فى ذلك منها: «ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة، وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ودرجات الآخرة وشرف المنازل، وإن سوء الخلق ذنب لا يغفر وإن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم، وإن حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد، وأنه يمن وإن أقرب الناس منه ﷺ مجلسًا يوم القيامة أحاسنهم أخلاقًا، وإن أحسن الخلق خلق رسول الله ﷺ وإن أفضل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا، وأنه أفضل الأعمال وأثقل ما وضع فى الميزان» قالت عائشة رضي الله عنها: كان خلقه ﷺ القرآن(١٤): ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ (الأعراف) ثم قال ﷺ: «هو أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك»(١٥).

وأخرج الحاكم والديلمى: «إن إبليس يقول: ابغوا من بنى آدم البغى والحسد فإنهما يعدلان عند الله الشرك»(١٦) والخرائطى: «إياكم والبغضاء فإنها الحالقة»(١٧).

والطبرانى: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان فى ستر بيته»(١٨).

---

(١١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ١٠٩٧٤) وابن عدى (٦/ ١٦٨١) وذكره الزبيدى فى الإتحاف (١/ ٧٤) والعجلونى فى كشف الخفا (٢/ ١٧٣٠) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٩٤) وعزاه إلى العسكرى فى الأمثال من حديث على ورجاله ثقات.

(١٣) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧) وأحمد (١/ ٩٤) والنسائى (٢/ ١٢٩) من حديث أبى هريرة.

(١٤) أخرجه مسلم (١/ ٥١٣) وأحمد (٦/ ٩١) والدارمى (١/ ١٤٧٥) من حديث عائشة.

(١٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨) من حديث عقبة بن عامر.

(١٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢١٩) وعزاه للحاكم فى تاريخه والديلمى من حديث على.

(١٧) أخرجه الخرائطى (ص ١٩٧/ ح ٥٥٣) من حديث أبى هريرة.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٣) عن بريدة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه وقال بدل لا تذموا المسلمين: وفيه رميح بن هلال الطائى، قال أبو حاتم: مجهول لم يرو عنه غير أبى تميلة يحيى بن واضح.

وأبو يعلى والبيهقى: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله فى بطن بيته»(١٩).

والترمذى الحكيم مرسلاً «يا معشر الذين أسلموا بألسنتهم ولم يدخل الإيمان فى قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تضروهم ولا تتبعوا عثراتهم فإنه من تتبع عثرة أخيه المسلم تتبع الله عثرته حتى يفضحه وهو فى قعر بيته» قيل: يا رسول الله وهل على المؤمنين ستر؟ قال: «ستور الله على المؤمن أكثر من أن تحصى، إن المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك عنه ستراً ستراً حتى لا يبقى عليه شىء، فيقول الله تعالى للملائكة: استروا على عبدى من الناس فإنهم يعيرون ولا يغيرون فتحف عليه الملائكة بأجنحتها يسترونه، فإن تتابع فى الذنوب، قالت الملائكة: يا ربنا قد غلبنا وأقذرنا، فيقول للملائكة: تخلوا عنه فلو عمل ذنبًا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة فى حجر أبدى الله عنه وعن عورته».

والديلمى: «حب الثناء من الناس يعمى ويصم»(٢٠).

وتمام والخطيب: «إذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عبيده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله»(٢١).

وابن النجار: «من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه، إن الله تعالى يقول ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾(٢٢) (الحجرات: ١٢).

وابن ماجه: «إذا ظننتم فلا تحققوا وإذا حسدتم فلا تبغوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وإذا وزنتم فأرجحوا»(٢٣).

والطبرانى: «أعرضوا عن الناس ألم تر أنك إن ابتغيت الريبة فى الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»(٢٤) وابن قانع وابن المبارك: «الصفا الزلال الذى لا تثبت عليه أقدام

---

(١٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ٩٦٦٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٨) من حديث البراء ابن عازب وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(٢٠) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ٢٥٤٨) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٦٨٠) وقال: ضعيف.

(٢١) أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ١٦٨) من حديث ابن عمر.

(٢٢) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧/ ٢٣٨) وعزاه إلى ابن مردويه من حديث عائشة.

(٢٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٢٢) مختصراً على آخره بلفظ «إذا وزنتم فأرجحوا» وقال: إسناده صحيح وصححه الألبانى.

(٢٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١١٩) وعزاه إلى الطبرانى من حديث معاوية.

العلمـاء الطمع»(٢٥) والطبـرانى: «تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حـيث لا مطمع ومن مطمع يرد إلى طبع ومن طبع يرد إلـى مطمع، تعوذوا بالله من طمع يهـوى إلى طبع ومن طبع يهـوى إلى مطمع»(٢٦) وأحمد والطبرانى والحاكم: «اسـتعيذوا بالله من مطمع يهوى إلى طبع ومن طمع يهوى إلى غير مطمع ومن مطمع حيث لا مطمع»(٢٧).

والطبرانى: «إياكم والطمع فإنه الفقر الحـاضر وإياكم وما يعتذر منه»(٢٨) والحـاكم: «عليك بالإياس مـما فى أيدى الناس، وإياك والطمع فـإنه الفقـر الحاضـر وصل صلاتك وأنت مودع، وإياك وما يـعتذر منه»(٢٩) وابن عساكر: «قلب الشـيخ شاب فى حب اثنتين طول الأمل وحب المال»(٣٠) وأبو نعيم وابن عساكر: «ألا تعجبون من أسامة المشترى إلى شهـرين أسامة لطويل الأمل، والذى نفسى بـيده ما طرفت عيناى إلا ظننت أن شـفرى لا يلتقـيان حتى يـقبض الله روحى ولا رفعت طرفى وظننـت أنى واضعه حـتى أقبض، ولا لقـمت لقمـة إلا ظننت أنى لا أسيـغهـا حتى أغـص بها من المـوت، يا بنى آدم إن كنتم تعـقلون فـعـدوا أنفـسكم فى المـوتى والذى نفـسى بيـده إنمـا توعـدون لآت ومـا أنتم بمـعـجـزين»(٣١) وابن عدى: «أخـوف ما أخـاف على أمتى الهـوى وطول الأمل»(٣٢)

---

(٢٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٤٢٤) وعزاه ابن قانع وابن المبارك من حديث سهيل بن حسان الكلاعى.

(٢٦) ذكره الهيثـمى فى المجمع (١٠/ ١٤٩) من حديث عوف بن مالك وقـال: رواه الطبرانى ورجال أحدها ثقات وفى بعضهم خلاف.

(٢٧) أخرجه أحـمد (٥/ ٢٣٢) والحاكم (١/ ٥٣٣) وقال: هذا حـديث مستقيم الإسـناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٤٤) وقال: رواه الطبرانى وأحمد والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن عامر الإسلامى، وهو ضعيف من حديث معاذ بن جبل.

(٢٨) ذكره الهيـثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٨) من حـديث جابر وقال: رواه الطبرانـى فى الأوسط وفيه محمد بن أبى حميد وهو مجمع على ضعفه.

(٢٩) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٦) من حديث سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧٤٢) وقال: ضعيف.

(٣٠) ذكره الألبانى فى صحـيح الجامع (٤٤٠٨) وعزاه إلى ابن عساكر من حـديث أنس وقال: صحيح الصحيحة (١٩٠٦).

(٣١) أخرجـه البيهقى فى الـشعب (٧/ ١٠٥٦٤) من حديث أبى سعـيد الخدرى، وذكـره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٢٣٨) وقال العراقى: رواه ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف.

(٣٢) ذكره الألبـانى فى ضعيف الجـامع (٢٤٦) وعزاه إلى ابن عدى من حـديث جابر وقال: ضـعيف جدًا.

والبخارى: «لا يزال قلب الكبير شابًّا فى اثنتين فى حب الدنيا وطول الأمل»(٣٣)، وأبو الشيخ: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ما خليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب»(٣٤).

والديلمى: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب»(٣٥).

والدارقطنى: «ليس بالخير أن يقضى العبد القول بلسانه والعجب فى قلبه»(٣٦).

وأبو الشيخ: «شرار أمتى المعجب بدينه المرائى بعمله المخاصم بحجته والرياء شرك»(٣٧).

وأبو نعيم: «من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله»(٣٨).

والديلمى:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

والحاكم: «ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»(٣٩) والشيخان وأبو داود والنسائى: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: ألا هذه غدرة فلان ابن فلان»(٤٠)، والطيالسى وأحمد: «إن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه»(٤١)، وأحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر: «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة»(٤٢)، ومسلم عن عمر: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان ابن فلان»(٤٣).

---

(٣٣) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٢٠) من حديث أبى هريرة.

(٣٤) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٩/ ٤٤٠) وقال: رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب.

(٣٥) ذكره الديلمى فى مسند الفردوس (٣/ ٥١٠٨) من حديث أبى هريرة.

(٣٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٧٨) وعزاه للدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عباس.

(٣٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥٥٤) وعزاه لأبى الشيخ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن جده.

(٣٨) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٧٤) وعزاه لأبى نعيم عن عبد الغفور الأنصارى عن عبد العزيز عن أبيه وكانت له صحبة.

(٣٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦١) من حديث عبد الله.

(٤٠) أخرجه البخارى (١٠/ ٦١٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٦٠) من حديث ابن عمر.

(٤١) أخرجه أحمد (٣/ ٧) وأبو داود الطيالسى (ص ٢٨٧/ ح ٢١٥٩) من حديث أبى سعيد.

(٤٢) أخرجه البخارى (٦/ ٣١٨٧) ومسلم (٣/ ١٣٦١) من حديث أنس.

(٤٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٩) من حديث ابن عمر.

وابن ماجه: «ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته»[٤٤]، ومسلم عن أبى سعيد: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»[٤٥]، والخرائطى: «لواء الغادر يوم القيامة عند استه»[٤٦]، ومسلم عن أبى سعيد: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»[٤٧]، وأحمد وأبو داود: «لن يهلك الناس حتى يغدروا من أنفسهم»[٤٨] والبيهقى: «المكر والخديعة فى النار»[٤٩]، وأبو داود: «المكر والخديعة والخيانة فى النار»[٥٠] والترمذى: «ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به»[٥١] وأبو داود: «من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا»[٥٢]، وأبو داود والحاكم: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده»[٥٣]، والطبرنى وأبو نعيم: «من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار»[٥٤] والرافعى: «ليس منا من غش مسلمًا أو ضره أو ماكره»[٥٥] والترمذى: «لا يدخل الجنة خب - أى لئيم - ولا بخيل ولا منان»[٥٦]

---

(٤٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٢١٩١) وابن ماجه (٢/ ٤٠٠٠) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦١) من حديث أبى سعيد.

(٤٦) أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (ص ١٥٧) وإسناده ضعيف وفيه عمرو بن واقد وهو متروك.
قلت: وله أصل عند مسلم (٣/ ١٣٦١) من حديث أبى سعيد بلفظ «لكل غادر لواء...».

(٤٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦١) من حديث أبى سعيد.

(٤٨) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٠) وأبو داود (٤/ ٤٣٤٧) عن رجل من أصحاب النبى، وهذا حديث مرسل، أبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز ثقة كان يرسل كثيرًا.

(٤٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٦٩٧٨) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٧) من حديث أبى هريرة.

(٥٠) أخرجه أبو داود فى مراسيله (ص ١٥٩) من حديث الحسن ورجاله ثقات وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٧٢٦) من حديث الحسن مرسلاً.

(٥١) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٤١) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (١٩٠٣) من حديث أبى بكر الصديق.

(٥٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٧٠) وصححه الألبانى الصحيحة (٣٢٤) من حديث أبى هريرة.

(٥٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٧٥) والحاكم (٢/ ١٩٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقال الذهبى (خ) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح.

(٥٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٨٤) وقال: رواه العسكرى فى الأمثال والرافعى عن على.

(٥٦) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٦٣) من حديث أبى بكر الصديق، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٤) وقال: ضعيف.

وأبو نعيم: «من غش مسلمًا فى أهله وضاره ليس منا»[٥٧]، وأحمد والبيهقى: «من خبب خادمًا على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[٥٨].

والشيرازى: «من خبب عبدًا على مولاه فليس منا»[٥٩] والسجزى: «إياكم والهوى فإن الهوى يصم ويعمى»[٦٠] والطبرانى وأبو نعيم: «ما تحت ظل سماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع»[٦١] وأبو الشيخ: «من اعتذر إليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل منه لم يرد علىَّ الحوض غدًا»[٦٢]، وأبو نعيم: «من لم يقبل العذر من محق أو مبطل لم يرد على الحوض»[٦٣]، والديلمى: «ستة أشياء تحبط الأعمال: الاشتغال بعيوب الخلق، وقسوة القلب، وحب الدنيا، وقلة الحياء، وطول الأمل، وظالم لا ينتهى»[٦٤] وأبو الشيخ وابن عساكر مرسلاً: «ثمانية هم أبغض خلق الله إليه يوم القيامة السفارون ـ وهم الكذابون ـ والمختالون ـ وهم المستكبرون ـ والذين يكنزون البغض لإخوانهم فى صدورهم، فإذا أتوهم تخلقوا لهم والذين إذا دعوا إلى الله ورسوله كانوا بطاء وإذا دعوا إلى الشيطان وأمره كانوا سراعًا، والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا إلا استحلوه بأيمانهم، وإن لم يكن لهم ذلك بحق والمشاءون بالنميمة، والمفرقون بين الأحبة والباغون للبرءاء الدحضة أولئك يقذرهم الرحمن عز وجل»[٦٥].

وابن عساكر: «ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده، ألا أنبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه، ألا أنبئكم بشر من هذا من

---

(٥٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٠٣) وعزاه لأبى نعيم عن بريدة.

(٥٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧) والبيهقى فى الشعب (٧/ ١١١١٥).

قلت: وللحديث شواهد تقدم تخريجها.

(٥٩) تقدم بنحوه.

(٦٠) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢١١) من حديث ابن عباس وعزاه إلى السجزى فى الإبانة.

(٦١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٨) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث.

(٦٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ٨١) بنحوه وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن زيد العمرى وهو كذاب، وذكره السيوطى (٧٥٠) وعزاه إلى أبو الشيخ من حديث عائشة.

(٦٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٣٤) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث على.

(٦٤) ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٤٧) والضعيفة (٣٦٩٤) من حديث عدى بن حاتم، وقال: موضوع.

(٦٥) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٦١٤) والضعيفة (٣٤٥٦) من حديث ابن عطاء مرسلاً وعزاه لأبى الشيخ فى التوبيخ وابن عساكر، وقال: ضعيف.

يخشى شره ولا يرجى خيره، ألا أنبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره، ألا أنبئكم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين»[٦٦].

وابن عدى وأبو نعيم والبيهقى والخطيب وابن عساكر وابن النجار: «ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك، ابن آدم لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع، ابن آدم إذا أصبحت معافى فى جسدك آمنًا فى سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء»[٦٧] والديلمى: «إذا أراد الله بعبد خيرًا أرضاه بما قسم له وبارك له فيه»[٦٨].

وهناد والبيهقى: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والجسم فلينظر إلى من هو دونه فى المال والجسم»[٦٩] وأحمد والشيخان: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه»[٧٠].

والترمذى الحكيم والديلمى: «إذا أراد الله بعبد خيرًا جعل غناه فى نفسه وتقاه فى قلبه وإذا أراد بعبد شرًا جعل فقره بين عينيه»[٧١].

وابن لال: «إنما يكفى أحدكم ما قنعت به نفسه ثم يصير إلى أربعة أذرع فى شبر ـ أى القبر ـ وإنما يرجع الأمر إلى الآخرة»[٧٢] وأحمد وابن عساكر: «إن أحبكم إلىَّ وأقربكم منى من لقينى على مثل الحال التى فارقنى عليها»[٧٣] والديلمى: «خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع»[٧٤] وابن شاهين، وقال: غريب، وابن عساكر: «كان فى بنى إسرائيل جدى ترضعه أمه فترويه فأفلت فارتضع الغنم ثم لم يشبع فأوحى الله إليهم: إن مثل

---

(٦٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٥٢) من حديث معاذ وعزاه إلى ابن عساكر وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٧٢).

(٦٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ١٠٣٦٠) وابن عدى (٤/ ١٤٠) من حديث ابن عمر وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو بكر الداهرى وهو ضعيف.

(٦٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ٩٤٧) من حديث أبى هريرة.

(٦٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٤٥٧٤) من حديث أبى هريرة

(٧٠) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٩٠) ومسلم (٤/ ٢٢٧٥) من حديث أبى هريرة.

(٧١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ٩٤١) من حديث أبى هريرة وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٨).

(٧٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٩٧) وعزاه لابن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود.

(٧٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٩/ ٣٢٧) وقال: رواه الطبرانى وفيه موسى بن عبيد وهو ضعيف.

(٧٤) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ٢٧٠٧) من حديث أبى هريرة.

هذا كمثل قوم يأتون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفى الأمة والقبيلة ثم لا يشبع»(٧٥)، وتمام: «شرار أمتى أول من يساق إلى النار، الأقماع من أمتى الذين إذا أكلوا لم يشبعوا وإذا جمعوا لم يستغنوا»(٧٦)، وأبو نعيم: «من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد له إلى الله عمل ولقى الله تعالى وهو عليه غضبان»(٧٧).

وأبو يعلى والخطيب وابن عساكر: «من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معى كهاتين»(٧٨) والترمذى وابن سعد والحاكم وصححه لكن تعقب: «يا عائشة إذا أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقى ثوبًا حتى ترقعيه»(٧٩) وابن عساكر: «إن الله عز وجل يقول: أحب عبادة عبدى إلىَّ النصيحة»(٨٠).

وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة وابنا خزيمة وحبان والبغوى والبارودى وابن قانع وأبو نعيم والبيهقى عن تميم الدارى، والترمذى وحسنه النسائى والدارقطنى عن أبى هريرة، وأحمد والطبرانى عن ابن عباس، وابن عساكر عن ثوبان: «إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(٨١) وابن النجار: «من جاء يوم القيامة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة: النصح لله ولدينه ولكتابه ولرسوله ولجماعة المسلمين»(٨٢).

والدارقطنى والديلمى: «لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما محض أخاه النصيحة فإذا حاد عن ذلك سلب التوفيق»(٨٣).

---

(٧٥)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦١٦) وعزاه للطبرانى من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧٦)ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ١٤٥) من حديث على.

(٧٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٨) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عثمان بن عبد الله الشامى الأموى وهو ضعيف جدًا.

(٧٨)ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٥٦) من حديث أبى سعيد الخدرى وسكت عنه.

(٧٩)أخرجه الترمذى (٤/ ١٧٨٠) والحاكم (٤/ ٣١٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: الوراق عدم.

قلت:يعنى به سعيد بن محمد الوراق قال فيه الحافظ فى التقريب: ضعيف.

(٨٠)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٧) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث أبى أمامة.

(٨١)أخرجه مسلم (١/ ٧٤) وأحمد (٤/ ١٠٢) وأبو داود (٤/ ٤٩٤٤) وأبو عوانة (١/ ٣٧) من حديث تميم الدارى.

(٨٢)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٩) وعزاه لابن النجار من حديث تميم الدارى.

(٨٣)أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/ ٧٧٢٢) من حديث على بن أبى طالب.

ومسلم والنسائى «من قتل تحت راية حمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية»[٨٤]، وأبو داود: «ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية»[٨٥] والبيهقى: «من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره» وفى رواية: «إنه أشر الناس ندامة» وفى أخرى: «إنه أشر الناس منزلة يوم القيامة»[٨٦] والترمذى: «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس»[٨٧]، والبيهقى مرسلاً: «ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيراً منه، ورع يحجز عن محارم الله عز وجل، أو حلم يرد به جهل جاهل، أو حسن خلق يعيش به فى الناس»[٨٨].

وأبو الشيخ والطبرانى: «ثلاث لازمات لأمتى: سوء الظن والحسد والطيرة فإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فاستغفر الله وإذا تطيرت فامض»[٨٩] وفى رواية مرسلة: «ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض»[٩٠]، والبيهقى: «ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة: بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين، والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر، وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر»[٩١]، وابن ماجه: «ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه حقه» رواه أحمد والبخارى بمعناه[٩٢].

تنبيهات: منها: قد علم مما مر ومما هو مقرر معلوم أن الشيطان هو عدو الإنسان

---

(٨٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٧) من حديث أبى هريرة.

(٨٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٢١) من حديث جبير بن مطعم.

(٨٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٠٦) من حديث أبى أمامة وقال: ضعيف.

(٨٧) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤١٤) من حديث عائشة، وانظر الصحيحة رقم (٢٣١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ٨٤٢٣) من حديث الحسن مرسلاً.

(٨٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه إسماعيل بن قيس الأنصارى وهو ضعيف.

(٩٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧/ ٥٥٢) من حديث عائشة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٦) وقال: ضعيف.

(٩١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٤٣٦٣) من حديث على بن أبى طالب وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٨).

(٩٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٤٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: ضعيف.

المبين وأن أشرف ما فى الإنسان قلبه، فهو ـ أعنى الشيطان ـ لا يقنع من الإنسان بفساد ظاهره بل لا مقصد له بطريق الذات إلا فساد ذلك الأشرف، فلذلك وجب وجوبًا عينيًا على كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان، لكن لا يتوصل لذلك إلا بمعرفة مداخله وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به واجب، فحينئذ تجب معرفة مداخله وهى صفات العبد وهى كثيرة، من أعظمها الحسد والحرص، فمهما كان العبد حريصًا على شىء أعماه حرصه وأصمه، كما قال ﷺ فى الخبر السابق: «حبك الشىء يعمى ويصم» فنور البصيرة هو الذى يدرك تلك المداخل، فإذا غطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة أى فرصة ومدخلاً أى مدخل.

وقد روى أن نوحًا وجده معه فى السفينة فقال: لم دخلت؟ قال: لأصيب قلوب أصحابك حتى يكونوا معى ولا يكون معك إلا أبدانهم، قال: اخرج منها يا عدو الله فإنك رجيم، فقال إبليس: خمس أهلك بهن الناس، وسأحدثك بثلاث منها دون اثنتين، فأوحى الله تعالى لنوح صلى الله وسلم على نبينا وعليه: مره يحدثك بالثنتين ولا حاجة لك فى الثلاث، قال له: ما الثنتان؟ فقال: هما اللتان لا يكذبانى، هما اللتان لا يخلفانى، بهما أهلك الناس: الحرص والحسد، بالحسد لعنت وجعلت شيطانًا رجيمًا، وبالحرص أصبت حاجتى من آدم لأنه أبيح له الجنة كلها إلا شجرة واحدة فلم يصبر عنها، ومن أعظمها أيضًا: الغضب والشهوة، فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبى بالكرة.

وروى أن إبليس استشفع بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم إلى ربه أن يتوب عليه فشفع، فقال: يا موسى إن سجد لقبر آدم فأعلمه، فقال بعد أن أظهر الغضب: لم أسجد له حيًا فكيف أسجد له ميتًا، لكن لك علىَّ حق شفاعتك، اذكرنى عند ثلاث لا أهلكك فيهن: اذكرنى حين تغضب، فإنى أجرى منك مجرى الدم، وحين تلقى الزحف، فإنى أذكر ابن آدم حينئذ ولده وزوجته وأهله حتى يولى، وحين تجالس امرأة أجنبية، فإنى رسولها إليك ورسولك إليها.

وقال له بعض الأنبياء: بأى شىء تغلب ابن آدم؟ قال: آخذه عند الغضب وعند الهوى، وقيل له: أى أخلاق بنى آدم أعون لك، قال: الحدة ـ أى المذمومة ـ حتى لا ينافى ما مر فى مدحها، إن العبد إذا كان حديدًا قلبناه كما تقلب الصبيان الكرة، ومن أعظمها أيضًا حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع إليها، فيبيض الشيطان فيه حينئذ ويفرخ، ويفتح له من الملاهى والقواطع عن الله وآياته ورسوله وسنته ما يزين له البقاء عليه أن يأتيه الموت وهو على نقصه وغفلته وإنفاق نفائس أوقاته فى البطالات، فربما ختم

الله له بسوء والعياذ بالله تعالى، ومن أعظمها محبة الأكل والشرب، إذ الشبع ولو حلال طيب يقوى الشهوات وهى أسلحة الشيطان، ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال: هى الشهوات التى بها أصيب ابن آدم، فقال: هل لى فيها شيء؟ فقال: ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر، قال: هل غير ذلك؟ قال: لا، قال: لله عليّ أن لا أملأ بطنى من طعام أبدًا، قال إبليس: ولله عليّ أن لا أنصح مسلمًا أبدًا، ومن أعظمها أيضًا الطمع فإنه إذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن التزين والتصنع وللمطموع فيه بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير كأنه إلهه، فلا يزال يتفكر فى حيل التودد والتحبب إليه والتوصل إلى ذلك بكل ما يرضيه، وإن أغضب الله كالمداهنة له بإقراره على فعل محرم.

ومنها: العجلة وترك التثبت فى الأمور لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً ﴿١١﴾﴾ (الإسراء) وفى الحديث: «العجلة من الشيطان، والتأنى من الله، وإنما كانت العجلة من الشيطان»(٩٣) لأنه عندها يروج شره على الإنسان من حيث لا يشعر، بخلاف من تمهل وتروى عند الإقدام على عمل يريده، فإنه تحصل له بصيرة به ومتى لم تحصل تلك البصيرة فلا ينبغى الاستعجال اللهم إلا فى واجب فورى فهذا لا مساغ للتمهل فيه، ومن أعظمها المال إذ ما زاد على الحاجة والقوت فهو مستقر الشيطان، فإن من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ، فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تحتاج إلى مائة دينار، فيحتاج إلى تسعمائة أخرى وقد كان قبل ظفره بالمائة مستغنيًا فلما وجد المائة ظن أنه استغنى، وقد بان له أنه صار محتاجًا لتسعمائة لشراء دار وأمة وأثاث وكل شيء من ذلك يستدعى شيئًا آخر يليق به وذلك لا آخر له فيقع فى هاوية لا آخر لها إلا قعر جهنم.

ولما ضجرت شياطين إبليس من عدم ظفرهم من الصحابة ﷺ بشيء وشكوا إليه، قال لهم: رويدًا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم.

ومنها: البخل وخوف الفقر فإنه يمنع من التصدق والإنفاق فى وجوه الخيرات ويأمر بالإمساك والتقتير والكنز، وعذاب الله الأليم هو الموعد للكانزين كما نطق به القرآن

---

(٩٣) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠١٢) من حديث سهل بن سعد.

ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧/ ٢٨٧) وقال العراقى: رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد بلفظ: «الإناة» وقال: حسن وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٤٣٧) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

العزيز، قال أبو سفيان: ليس للشيطان سلاح مثل: خوف الفقر، فإذا قبل منه ذلك أخذ فى الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء.

ومن آفات البخل: الحرص على ملازمة الأسواق لجمع المال وهى معشش الشيطان.

وفى الحديث: «لما نزل إبليس إلى الأرض قال: يا رب اجعل لى بيتًا، قال: الحمام، قال: اجعل لى مجلسًا، قال: الأسواق، قال: اجعل لى مؤذنًا، قال: المزامير، قال: اجعل لى طعامًا، قال: ما لا يذكر اسم الله عليه، قال: اجعل لى قرآنًا، قال: الشعر، قال: اجعل لى حديثًا، قال: الكذب، قال: اجعل لى مصائد، قال: النساء.

ومنها: التعصب للمذاهب والأهواء والحقد على الخصوم والنظر إليهم بعين الازدراء والاحتقار، وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلاً عن غيرهم، فإن الاشتغال بالطعن فى الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه الطبع، فإذا خيل الشيطان إليه أن ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلا له وفرح به ظنًا منه أنه يسعى فى الدين، وما هو إلا ساع فى اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة أو من بعدهم، ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو أخلاق من تعصب له لكان ذلك هو الأولى له والأحرى به، وظن أن التعصب له بنقص الناس واحتقارهم بحبه إليه كاذب، فإنه لو كان حيًا لم يتعصب لنفسه وعفا عمن سفه عليه، فأتباعه أولى بذلك منه، وكل من تعصب لإمام ولم يسر على سيرته فذلك الإمام هو خصمه ومن جملة الموبخين له، وقد قال ﷺ لفاطمة وهى بضعة منه: «اعملى فإنى لا أغنى عنك من الله شيئًا»(٩٤) فعليك أن تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك إلا حيث كلفك الشرع بذلك: كأن تأمر بمعروف وتنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية.

ومنها: حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر فى ذات الله وصفاته، وفى أمور لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم، لأنهم يتشككون به فى أصول الدين، بل ربما تخيلوا فى الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرًا أو مبتدعًا، وهو به فرح مسرور لغلبة حمقه وقلة عقله، وأشد الناس حماقة أقواهم واعتقادًا فى نفسه، وأثبتهم عقلاً أشدهم اتهامًا لنفسه وظنه وأحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والأئمة المهديين.

ومنها: سوء الظن بالمسلمين قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ**﴾ (**الحجرات: ١٢**) ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى فى إكرامه وإطالة اللسان فى عرضه، وكل هذه مهلكات، وقد

(٩٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٤٠١) من حديث أبى هريرة.

قال ﷺ لمن أبصراه يكلم زوجته صفية: «إنها أمكما» فتطورا لذلك فقال: «إن الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا»(٩٥) فأشفق عليهما فحرسهما، وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع فى أحواله ظنًا منه أنه لا يظن به إلا الخير إعجابًا منه بنفسه، وهذه زلة عظيمة، إذ أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا بد له من منقص ومبغض، فتعين الاحتراز عن تهمة الأعداء والأشرار فإنهم لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر، وكل من رأيته سيئ الظن بالناس طالبًا لإظهار معايبهم فاعلم أن ذلك لخبث باطنه وسوء طويته، فإن المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه، والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه، فهذه بعض مداخل الشيطان إلى القلب، وفيها تنبيه على باقيها، وبالجملة فليس فى الآدمى صفة مذمومة إلا وهى سلاح الشيطان وبها يستعين على إضلاله وإغوائه، فالجأ إلى الله، وفر إليه من مكايده لعل أن ينجيك منها برحمته، واتخذ الذكر سميرًا، وتذكر الآخرة معينًا وظهيرًا، ودم على ذلك تحفظ إن شاء الله من سائر تلك المهالك.

ومنها: إذا تأملت ما قررناه، واتضح لك جميع ما ذكرناه، ظهر لك عظيم ضرر أكثر تلك الكبائر التى سردناها عن ذلك الإمام وإن ذلك ليس من تفرده بل أخذه من كلمات الأئمة والعلماء الأعلام، فاحذر أن يكون بقلبك أو بباطنك شيء من تلك الكبائر فإنها تفسد منك الباطن بل والظاهر.

ومنها: أن جميع تلك الكبائر يرجع فعلها إلى سوء الخلق، وتركها إلى حسن الخلق، وحسنه يرجع إلى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة وإلى اعتدال القوة الغضبية والشهوية، وإطاعة كل منهما للعقل مع الشرع، ثم هذا الاعتدال إما أن يكون بجود إلهى وكمال فطرى، وإما أن يكون باكتساب أسبابه من المجاهدة والرياضة بأن يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها، ويضاد سوء طويتها إذ هى لا تألف ربها، ولا تأنس بذكره إلا إذا فطمت عن عاداتها، وحفظت عن شهواتها بالخلوة والعزلة أولاً ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات، ثم بإدمان الذكر والدعاء فى تلك الخلوة إلى أن يغلب عليه الإنس بالله وبذكره، فحينئذ يتنعم به فى نهايته وإن شق عليه فى بدايته، وربما ظن من جاهد نفسه أدنى مجاهدة بترك فواحش المعاصى أنه قد هذبها وحسن خلقها وأنى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا أخلاق المؤمنين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾

---

(٩٥) أخرجه البخارى (٤/ ٢٠٣٨/ فتح) ومسلم (٤/ ١٧١٢) من حديث صفية.

(الأنفال: ٢: ٤) وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ②﴾ إلى أن قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ⑩ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ ⑪﴾ (المؤمنون) الآية، وقال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ (التوبة: ١١٢) إلى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال عز وجل: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ (الفرقان: ٦٣) إلى آخر السورة، فمن أشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الآيات ونظائرها، فوجود جميع هذه الصفات علامة حسن الخلق، وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود البعض.

وقد أشار ﷺ إلى مجامع محاسن الأخلاق بقوله: «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٩٦) وبأمره بإكرام الضيف والجار، وبأن المؤمن إما أن يقول خيرًا أو يصمت، وبما جاء: «»إذا رأيتم المؤمن صموتًا وقورًا فادنوا منه فإنه يلقى الحكمة»(٩٧) «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظر يؤذيه»(٩٨) «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»(٩٩).

«وإنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله فلا يحل لأحدهما أن يفشى على أخيه ما يكره»(١٠٠).

وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال: أن يكون كثير الحياء، قليل الأذى، كثير الصلاح، صدوق اللسان، قليل الكلام، كثير العمل، قليل الفضول، قليل الزلل، وهو: بر وصول وقور صبور رضى شكور حليم رفيق عفيف شفيق، لا لماز ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود، هشاش بشاش يحب فى الله ويبغض فى الله ويرضى فى الله ويغضب فى الله، فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتحلى بمعاليه وأدام علينا سوابغ أفضاله وموانح قربه والاندراج فى سلك أوليائه وأحبائه ومواليه آمين.

---

(٩٦) أخرجه البخارى (١/ ١٣/ فتح) ومسلم (١/ ٦٧) من حديث أنس بن مالك.

(٩٧) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٧/ ٣٥٨) وقال العراقى: رواه ابن ماجه من حديث أبى قتادة بلفظ: «إذا رأيتم الرجل» وقال الزبيدى: كذلك رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف.

(٩٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٦/ ٢٥٥) وقال العراقى: رواه ابن المبارك فى الزهد من رواية حمزة ابن عبيدة مرسلاً بسند ضعيف.

(٩٩) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢) وأبو داود (٤/ ٥٠٠٤) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال حدثنا أصحاب النبى ﷺ وإسناده صحيح.

(١٠٠) ذكره الغزالى فى الإحياء (٢/ ٢٧٨) وعزاه العراقى لأبى بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف.

الكبيرة التاسعة والثلاثون:

الأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصى مع الاتكال على الرحمة

قال تعالى: ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٩٩)﴾ (الأعراف) وقال تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣)﴾ (فصلت).

وفى الحديث: «إذا رأيتم الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فإنما ذلك منه استدراج»(١) ثم تلا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ (٤٤)﴾ (الأنعام) أى آيسون من النجاة وكل خير سديد، ولهم الحسرة والحزن والخزى لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الإعراض والإدبار، ومِن ثَمَّ قال الحسن: من وسع الله عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له وقال فى قوم لم يشكروا: مكر بهم ورب الكعبة أُعطوا حاجتهم ثم أخذوا، وفى الأثر لما مكر بإبليس بكى جبريل وميكائيل، فقال الله عز وجل لهما: وما يبكيكما؟ قالا ربنا ما أمنا من مكرك، فقال تعالى: هكذا كونا لا تأمنا مكرى، ومن ثم كان ﷺ يكثر أن يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك»(٢)، وفى رواية: «قلوبنا» فقالوا: يا رسول الله أتخاف؟ قال: «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء»(٣) أى بين مظهرى إرادته الخير والشر(*) فهو يصرفها أسرع من ممر الريح على اختلاف فى القبول والرد والإرادة والكراهة وغير ذلك من الأوصاف، وفى التنزيل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (الأنفال: ٢٤) أى بينه وبين عقله حتى لا يدرى ما يصنع، قاله مجاهد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ (ق: ٣٧) أى عقل، واختار الطبرانى أن معنى تلك الإحالة إعلام العباد بأنه أملك لقلوبهم منهم، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء حتى لا يدرك أحد شيئًا إلا بمشيئته تعالى، ولما كان ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك» قالت له عائشة ﵂: يا رسول

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١٢) والترمذى (٥/ ٣٥٢٢) من حديث أنس، وقال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٤٥ من حديث عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢/ ٣٨٣٤) من حديث أنس.

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

الله إنك تكثر أن تدعو بهذا الدعاء، فهل تخشى؟ قال: «وما يؤمننى يا عائشة وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن إذا أراد أن يقلب قلب عبده قلبه»(٤).

وقد أثنى تعالى على الراسخين فى العلم بقولهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ⑧﴾ (آل عمران).

واعلم أن فى هذه الآية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة، ولحقية ما عليه أهل السنة من أن الزيغ والهداية بخلق الله وإرادته وبيانه أن القلب صالح للميل إلى الخير وإلى الشر وإلى الإيمان وإلى الكفر، ومحال أن يميل إلى أحدهما بدون داعية بل لا بد فى ميله لذلك من حدوث داعية وإرادة يحدثها الله تعالى، فإن كان داعية الكفر فهو الخذلان والإزاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الألفاظ الواردة فى القرآن، وإن كان داعية الإيمان فهو التوفيق والإرشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الألفاظ الواردة فى القرآن، ثم المراد بالإصبعين فى الحديث السابق وفيما روى: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه» هما الداعيتان المذكورتان فتأمل ذلك، ومما يحذرك أيضًا من أمن المكر استحضارك قوله ﷺ فى الحديث الصحيح «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»(٥).

وفى حديث البخارى: «إن العبد ليعمل بعمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل الرجل بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم»(٦) ولا يتكل على ذلك فإن الصحابة ﷺ لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله أفلا نتكل على كتاب أعمالنا؟ قال لهم: «بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ⑤ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ⑥ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ⑦ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ⑧ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ⑨ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ⑩﴾ (الليل) وتأمل أيضًا ما قصه الله علينا من قصة بلعام عالم بنى إسرائيل حيث أمن المكر، فقنع بالفانى من حطام الدنيا عن الباقى من نعيم الجنة، فأطاع هواه وقيل ما بذل له على أن يدعو على موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فأدلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب، وسلبه الله الإيمان والعلم والمعرفة، وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التى لا تطاق على الكفر وكان ابن السقاء ببغداد من مشاهيرها فضلاً وذكاء وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه، فانتقل به الحال إلى القسطنطينية فهوى امرأة فتنصر لأجلها ثم مرض فألقى على الطريق يسأل فمر به بعض

---

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩١) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢٠٨/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) من حديث عبد الله.

(٦) أخرجه البخارى (١١/ ٦٦٠٦/ فتح) من حديث أبى هريرة.

من يعرفه، فسأله عن حاله، فحكى له فتنته وأنه تنصر والآن يريد أن يستحضر حرفًا واحدًا من القرآن فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره، قال ذلك الرائى له: فمررت عليه بعد قليل فرأيته محتضرًا ووجهه إلى الشرق، فصرت كلما أدرت وجهه إلى القبلة التفت للشرق، ولا زال كذلك حتى خرجت روحه، وكان بمصر مؤذن عليه سيما الصلاح فرأى نصرانية من المنارة فأفتن بها، فذهب إليها فامتنعت أن تجيبه لريبة، فقالت: أنت مسلم ولا يرضى أبى، فقال: إنه يتنصر، فقالت: الآن يجيبك، فتنصر ووعدوه أن يدخلوه عليها، ففى أثناء ذلك اليوم رقى سطحًا لحاجة فزلت قدمه فوقع ميتًا، فلا هو بدينه ولا هو بها، فنعوذ بالله من مكره، ونعوذ به منه، وبمعافاته من عقوبته، وبرضاه من سخطه، ومن ثَمَّ قال العلماء: إذا كانت الهداية مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والإرادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بإيمانك وصلاتك وجميع قربك فإنها من محض فضل ربك وجوده، فربما سلبها عنك فوقعت فى هوة الندم حيث لا ينفع الندم.

تنبيه: عد ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذى فيه بل جاء تسميته أكبر الكبائر، وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره والبزار عن ابن عباس ﵄ أنه ﷺ سئل ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله»[٧] وهكذا أكبر الكبائر قيل: والأشبه أن يكون موقوفًا وبكونه أكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبرانى.

واعلم أن حقيقة المكر مستحيلة عليه سبحانه وتعالى وأما قوله عز قائلاً: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ (آل عمران) فهو من باب المقابلة على حد: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠) ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦) قيل: ومعنى المقابلة أنه لا يجوز أن يوصف تعالى بالمكر إلا لأجل ما ذكر معه من لفظ آخر مسند لمن يليق به. انتهى. ورد بأنه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة فى قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ﴾ (الأعراف: ٩٩) على أن المكر ربما يصح اتصافه تعالى به إذ هو لغة الستر، يقال: مكر الليل أى ستر بظلمته ما هو فيه، ويطلق أيضًا على الاحتيال والخداع والخبث، وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بأنه السعى بالفساد، وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصد بحيلة، وهذا الأخير إما محمود بأن يتحيل فى أن يصرفه إلى خير وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (الأنفال: ٣٠) وإما مذموم بأن يتحيل به فى أن يصرفه إلى شر ومنه: ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر: ٤٣).

---

(٧) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

الكبيرة الأربعون :

اليأس من رحمة الله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ (يوسف) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ (الزمر) وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ١٥٦) وفى الحديث: «إن لله مائة رحمة، كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على أولادها، وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»[(١)] .

وأخرج الترمذى وحسنه عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى يا بن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى، يا بن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك، يا بن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض - بضم القاف ويجوز كسرها أى قريب ملئها - خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة»[(٢)] وعن أنس بسند حسن أنه ﷺ دخل على شاب وهو فى الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وإنى أخاف ذنوبى فقال ﷺ: «لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف»[(٣)] وأخرج أحمد أنه ﷺ قال: «إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له» قلنا نعم يا رسول الله قال: «إن الله عز وجل يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائى؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول: لم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومغفرتك، فيقول: قد وجبت لكم مغفرتى»[(٤)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٧٨) وأحمد (٢/ ٥٢٦) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢) من حديث أبى ذر والترمذى (٥/ ٣٥٤٠) من حديث أنس بن مالك وقال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه الترمذى (٣/ ٩٨٣) وابن ماجه (٢/ ٤٢٦١) من حديث أنس وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٥٨) من حديث معاذ بن جبل وقال: رواه الطبرانى بسندين أحدهما حسن.

والشيخان: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى . .»[(٥)] الحديث، وأبو داود وابن حبان فى صحيحه: «حسن الظن من حسن العبادة»[(٦)].

والترمذى والحاكم: «إن حسن الظن بالله من حسن العبادة»[(٧)] ومسلم وغيره عن جابر أنه سمع النبى ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»[(٨)] وأحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى: «قال الله جل وعلا: أنا عند ظن عبدى بى إن ظن خيرًا فله وإن ظن شرًا فله»[(٩)].

والبيهقى: «أمر الله عز وجل بعبد إلى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال أما والله يا رب إن كان ظنى بك لحسنًا، فقال الله عز وجل: ردوه أنا عند ظن عبدى بى»[(١٠)].

والبغوى: «إن أفضل العبادات حسن الظن بالله عز وجل، يقول الله لعبده: أنا عند ظنك بى»[(١١)].

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه، وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذى علمته مما ذكر بل فى الحديث الذى مر آنفًا التصريح بأنه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر.

---

(٥) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٤٠٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٦١) من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٧) وأبو داود (٤/ ٤٩٩٣) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٧١٨) ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧) وأبو داود (٤/ ٤٩٩٣) من حديث أبى هريرة، والحديث إسناده صحيح.

(٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦) وأحمد (٣/ ٢٩٣) من حديث جابر.

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١) من حديث واثلة بن الأسقع بلفظه.

(١٠) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٤٠٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٦١) من حديث أبى هريرة.

(١١) تقدم تخريجه.

الكبيرة الحادية والثانية والأربعون:

سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته

أخرج الديلمي وابن ماجه في تفسيره أنه ﷺ قال: «أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل»(١) وقال عز قائلاً: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ (الحجر).

تنبيه: عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقيني وغيره وكأنهم لم ينظروا إلى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال أبو زرعة: وفي معنى الإياس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للترقي إليه في قوله تعالى: ﴿وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾﴾ (فصلت: ٤٩) انتهى والظاهر أيضًا أن سوء الظن أبلغ منهما لأنه يأس وقنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال: أكبر الكبائر الأمن من مكر الله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، وفي تفسير ابن جرير عن ابن سعيد نحوه فإن قلت: ينافي هذا إطباق أئمتنا على أن تحسين الظن بالله تعالى مندوب للمريض، واختلفوا في الصحيح فقيل: الأولى له تغليب خوفه على رجائه، والذي رجحه النووي في شرحه على المهذب الأولى له استواؤهما، وقال الغزالي: إن أمن داء القنوط فالرجاء أولى، أو أمن المكر فالخوف أولى.

قلت: الكلام في مقامين: **أحدهما:** شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي تعرض له الفقهاء، فإن كان مريضًا ندب له تغليب جانب الرجاء، وإن كان صحيحًا اختلفوا فيه كما رأيت، **ثانيهما:** شخص أيس من وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع إسلامه، وهذا هو الذي كلامنا هنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقًا لأنه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي أشرنا إليها، ثم هذا اليأس قد ينضم إليه حالة هي أشد منه وهي التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يئوس قنوط وتارة ينضم إليه أنه مع عدم وقوع رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك فإنه مهم.

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا (١/ ٢٠١) وعزاه إلى الديلمي وابن مردويه من حديث عمر بسند ضعيف، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ١٤٧٢) وذكره الألباني في ضعيف الجامع برقم (١١٨٦) وقال: ضعيف.

الكبيرة الثالثة والأربعون:

تعلم العلم للدنيا

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين أنه ﷺ قال: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»(١) ومر فى مبحث الرياء حديث مسلم وغيره وفيه: «رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار»(٢)، والترمذى وقال: حديث غريب وابن أبى الدنيا والحاكم شاهدًا والبيهقى: «من تعلم العلم ليجارى به العلماء، أو ليمارى به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»(٣)، وابن ماجه بلفظ: «من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو فى النار» وبلفظ: «من تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس أدخله الله جهنم»(٤).

وابنا ماجه وحبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما ولا التفات لمن شد فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تحيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار»(٥).

---

(١)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٦٤) وابن ماجه (١/ ٢٥٢) والحاكم (١/ ٨٠) وقال هذا حديث صحيح سنده ثقات روائد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد وصله عن قليم جماعة غير من وهب ووافقه الذهبى وابن حبان (١/ ٧٨) وقال إسناده صحيح.

(٢)أخرجه مسلم (٣/ ح ١٥١٣) من حديث أبى هريرة.

(٣)ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ١١٦) وقال: رواه الترمذى واللفظ له: «من طلب العلم» وقال أبو عيسى: حديث غريب.

قلت: وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من تعلم العلم ليباهى» وذكر الحديث (١/ ٢٠) وقال الألبانى: صحيح.

(٤)أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٣) من حديث ابن عمر بلفظ: «من طلب العلم» والترمذى (٥/ ح ٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك وحسنه الألبانى من حديث ابن عمر فى صحيح ابن ماجه.

(٥)أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٤) وابن حبان (١/ ٧٧) من حديث جابر وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

وصح بسند فيه انقطاع: «من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار»(٦) وابن ماجه بسند رواته ثقات: «إن أناسًا من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرءون القرآن ويقولون: نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك إلا كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا كما قال ابن الصباح»(٧) كأنه يعنى الخطايا.

وأبو داود: «من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»(٨) قال الحافظ المنذرى: ويشبه أن يكون فيه انقطاع.

وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفًا: كيف بكم إذا أتتكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة فإن غيرت يومًا قيل: هذا منكر، قالوا: ومتى ذلك قال: إذا قلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الله والتمست الدنيا بعمل الآخرة(٩) وروى موقوفًا أيضًا أن عليًا ذكر فتنًا تكون فقال له عمر ﷺ: متى ذلك يا على؟ قال: إذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة.

تنبيه: عد هذا كبيرة غير الرياء السابق هو ما وقع فى كلام غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا إلى ما فى هذا من الوعيد الشديد الخالص فأفردوه لذلك ولم ينظروا إلى أن تلك تشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق.

---

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٨) والترمذى (٥/ ح ٢٦٥٥) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: ضعيف.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٥) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: ضعيف.

(٨) ذكره التبريزى فى المشكاة (٣/ ح ٤٨٠٢) من حديث أبى هريرة، وعزاه إلى أبى داود وإسناده ضعيف.

(٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٣١) من حديث ابن مسعود.

الكبيرة الرابعة والأربعون:

كتم العلم

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) ﴾ (البقرة).

قال ابن عباس وجماعة: نزلت فى اليهود والنصارى، وقيل: فى اليهود لكتمهم صفة محمد ﷺ التى فى التوراة، وقيل: إنها عامة وهو الصواب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية، وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف، وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فإنها استدلت بالآية على أنه ﷺ لم يكتم شيئًا مما أوحى إليه، وأبى هريرة فإنه احتج بأنه لولا هذه الآية ونحوها ما كثر الحديث، والكتم: ترك إظهار الشىء المحتاج إلى إظهاره ونظيرها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ﴾ (البقرة) ونظيرها أيضًا: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧) ﴾ (آل عمران) فهاتان وإن كانتا فى اليهود أيضًا لكتمهم صفته ﷺ وغيرها إلا أن العبرة بعموم باللفظ كما تقرر - والبينات - ما أنزل على الأنبياء من الكتب والوحى - والهدى - الأدلة النقلية والعقلية و - من بعد - ظرف ليكتمون لا لأنزلنا لفساد المعنى، قيل: وفى الآية دلالة على أن من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجًا إليها ثم تركها أو كتم شيئًا من أحكام الشرع مع الحاجة إليه فقد لحقه هذا الوعيد. انتهى. واللعنة لغة: الإبعاد، وشرعًا: الإبعاد من الرحمة - واللاعنون - دواب الأرض وهوامها تقول: منعنا القطر لمعاصى بنى آدم، ولإدراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو: ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ (٤) ﴾ (يوسف) ﴿ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (٤٠) ﴾ (يس) ﴿ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ (٤) ﴾ (الشعراء) كل شىء إلا الجن والإنس المؤمنون كلهم الملائكة والأنبياء والأولياء أقوال، وصوب الزجاج أنهم الملائكة والمؤمنون، ورد الأول بأنه يتوقف على نص ولم يوجد، ورده القرطبى بأنه جاء به خبر فى ابن ماجه أنه ﷺ فسر اللاعنون بدواب الأرض، وقال الحسن: هم جميع عباد الله، قال بعض المفسرين: دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر لأنه تعالى أوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الإعراض الشديد - والثمن القليل - ما كانوا

يأخذونه من سفلتهم برياستهم فى العلم ﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧)﴾ (آل عمران) معناه: قبح شراؤهم وخسروا فيه، وجاء فى الكتم أحاديث كثيرة فى السنة أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وابنا ماجه وحبان فى صحيحه والبيهقى والحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط الشيخين عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(١)، وفى رواية صحيحة لابن ماجه: «ما من رجل يحفظ علمًا فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار»(٢)، وأبو يعلى بسند صحيح: «من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار، ومن قال فى القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار»(٣)، والطبرانى شطره الأول بسند جيد، قال الحافظ المنذرى: وخبر: «من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(٤) روى عن جماعة من الصحابة ﷺ كجابر وأنس وابنى عمر ومسعود وعمرو بن عنبسة وعلى بن طلق وغيرهم وأبى سعيد الخدرى بزيادة مما ينفع الله به فى أمر الناس فى الدين، وابن ماجه وفيه انقطاع: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثًا فقد كتم ما أنزل الله»(٥)، والطبرانى بإسناد فيه ابن لهيعة: «مثل الذى يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لا ينفق منه»(٦)، والطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحدًا اختلف فيه: «ناصحوا فى العلم فإن خيانة أحدكم فى علمه أشد من خيانته فى ماله، وإن الله عز وجل مسائلكم» والطبرانى فى الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن جده ﷺ قال خطب رسول الله ﷺ ذات يوم خطبة فأثنى على طوائف من المسلمين خيرًا ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم(٧) ويأمرونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٥٨) والترمذى (٥/ ٢٦٤٩) وابن ماجه (١/ ٢٦٤) والحاكم بنحوه (١/ ١٠١) والحديث صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه برقم (٢١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦١) من حديث أبى هريرة وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٦) من حديث أبى هريرة، والحديث إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٣) من حديث جابر وقال الألبانى: ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٦٤) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٦٤) من حديث علقمة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه بكير =

أو لأعاجلنهم العقـوبة» ثم نزل، فقال قوم: من ترون عنى بهؤلاء؟ قـالوا: الأشعريين هم قوم فقهاء، ولم جـيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشـعريين فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ذكرت قومًا بخيـر وذكرتنا بشر فما بالنا؟ فقال: «ليعلمن قوم جـيرانهم، وليفـقهنهم وليـعظنهم وليأمرنـهم ولينهونهم وليتـعلمن قوم من جـيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة فى الدنيا» فقالوا: يا رسول الله أنعظ غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، وأعـادوا قولهم: أنعظ غيرنا؟ فقـال ذلك أيضًا، فقالوا: أمهلـنا سنة فأمهلهم سنة، ليفقهـوهم ويعلموهم ويعظوهم، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨)﴾ (المائدة).

تنبيه: عد هذه كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتأخرين وكأنهـم نظروا إلى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيـه وليس ذلك على إطلاقه، فإن الكتم قد يجب، والإظهار قد يجب وقد يندب، ففيما لا يحتـمل عقل الطالب ويخشى عليه من إعلامه به فتنة يجب الكتم عنه وفى غيره إن وقع وهو فرض عـين أو فى حكمه وجب الإعلام وإلا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظـور، والحاصل أن التعليم وسيلة إلى العلم فيـجب فى الواجب عينًا فى العين، وكفايـة فيما هو على الكفاية، ويندب فى المندوب كالعـروض، ويحرم فى الحرام كالسحر والشعبذة، قال بعض المفسرين: لا يجوز تعليم الكافر قرآنًا ولا علمًا حتى يسلم، ولا تعليم المبتدع الـجدل والحجاج ليحاج به أهل الحق، ولا تعليم الخـصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله، لا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى أضرار الرعية، ولا نشر الرخص فى السفهاء يتـخذونها طريقًا لارتكاب المحظورات وترك الواجـبات، قال ﷺ: «لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم، ولا تضعوها فى غـير أهلها فتظلموها» وقال ﷺ: «لا تعلقوا الدر فى أعناق الخنازير» يريد تعليم الفقه من ليس من أهله. انتهى. وما ذكره من الأحكام على الكافر بعيد من قواعدنا لأن المرجو إسلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا، فأولى العلم، والحديثـان اللذان ذكرهما واردان وروى ابن ماجـه وغيره: «طلب العلم فـريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب»[(٨)].

= ابن معروف قال البخارى: ارم به، ووثقه أحمد فى رواية وضعفه فى أخرى، وقال ابن عدى: أرجو ألا يكون به بأس.

(٨) أخرجه ابن ماجـه (١/ ٢٢٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع وقـال صحيح دون قوله: «وواضع العلم إلى آخره» فإنه ضعيف جدًا من حديث أنس.

الكبيرة الخامسة والأربعون:

عدم العمل بالعلم

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها» (١) والشيخان: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن الشر وآتيه» (٢) والطبرانى وأبو نعيم وقال: غريب: «الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم» (٣) قال الحافظ المنذرى: ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو ما فى الحديث السابق فى مبحث الرياء: «أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال له قارئ» وفى آخره «أولئك الثلاثة نفر أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة».

والترمذى وقال: إسناده ليس بالقوى: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» (٤) والترمذى وقال حسن صحيح: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه» (٥) والترمذى بسند حسن فى المتابعات: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم» (٦) والطبرانى فى الكبير: «إن أناسًا من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون بم دخلتم النار؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ح ٢٠٨٨) من حديث زيد بن أرقم وأحمد (٣/ ٢٥٥) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٦٧/ فتح) ومسلم (٤/ ح ٢٢٩٠) من حديث أبى وائل.

(٣) ذكره الغزالى فى الإحياء (٤/ ٢٦٩) من حديث أنس بلفظ «الزبانية يوم القيامة أسرع» وقال العراقى: أخرجه الطبرانى من حديث أنس وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ١٢٤) وقال: رواه الطبرانى وأبو نعيم وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٩١٨) من حديث صهيب وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى.

(٥) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤١٧) من حديث أبى برزة الإسلامى وقال: حسن صحيح.

(٦) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤١٦) من حديث ابن مسعود وقال: حديث غريب.

تعلمنا منكم فيقولون: إنا كنا نقول ولا نفعل»[(٧)] وابن أبى الدنيا والبيهقى مرسلاً بإسناد جيد عن الحسن: «ما من عبد يخطب خطبة إلا الله عز وجل سائله عنها أظنه قال ما أراد بها»[(٨)]، قال جعفر: كان مالك بن دينار إذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول: تحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم أن الله عز وجل سائلى عنه يوم القيامة ما أردت به.

والبزار وهو غريب: يا رسول الله أى الناس شر؟ فقال ﷺ: «اللهم اغفر سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس شرار العلماء»[(٩)] والطبرانى بسند حسن: «مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه . . .» الحديث.

وفى رواية فى سندها من تكلم فيه ابن حبان: «كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به»[(١٠)].

والطبرانى والبيهقى: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه»[(١١)]، والبزار والطبرانى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: يعثنى رسول الله ﷺ إلى حى من قيس أعلمهم شرائع الإسلام، قال: فإذا هم قوم كأنهم الإبل الوحشية طامحة أبصارهم ليس لهم هم إلا شاة أو بعير، فانصرفت إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا عمار ما عملت؟» فقصصت عليه قصة القوم وأخبرته بما فيها من السهوة، فقال: يا عمار ألا أخبرك بأعجب منهم قوم علموا بما جهل أولئك ثم سهوا كسهوهم»[(١٢)]، والطبرانى بسند فيه الأعور وثقه ابن حبان وغيره: «إنى لا أتخوف على أمتى مؤمنًا ولا مشركًا فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليكم منافقًا عليم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الزهرى وهو ضعيف جدًا.

(٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ح ١٧٨٧) من حديث الحسن.

(٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ١٢٦) من حديث معاذ بن جبل وقال: رواه البزار وفيه الجليل بن مرة وهو حديث غريب.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٤) من حديث جندب وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وله طريقه تأتى فى قتال أهل البغى ورجاله موثقون.

(١١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ح ١٧٧٨) من حديث أبى هريرة وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٥) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عثمان البرى قال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة حققه أحمد والنسائى والدارقطنى.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٥) من حديث عمار بن ياسر وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عبادة بن أحمد العزرمى قال الدارقطنى: متروك.

تـنكـرون»[١٣] وصح: «إن أخوف ما أخاف علـيكم بعدى كل منافق عليم اللسان»[١٤]، وصح عن ابن مسـعود من قوله: إنـى لأحسب الرجل ينسى العلم كمـا تعلمه، للخطيئة يعمـلها[١٥]، وأخرج أحمد والبيهـقى عن منصور بن زاذان قال: نبئت أن بعض من يلقى فى النار يتأذى أهل النار بريحه، فيقال له: ويلك مـا كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك، فيقول: كنت عالمًا فلم أنتفع بعلمى.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث من الوعيد الشديد.

فـإن قلت: التغليظ إنما جـاء من حيث أنه ترك الواجبات أو فعل المـحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو فى المندوبات والمكروهات، وحينئذ فلو سلم تصريحهم بأن ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما يأتى.

قلت: يمكن أن يوجه عده وإن لم أر من صرح به بأن المعصية مع العلم أفحش منها مع الجهل كما دلت عليه أيضًا تلك الأحاديث، ونظير ذلك ما يأتى فى المعصية بحرم مكة ونحوه من أن شـرفه اقتضى فـحش المعصـية فيه وإن كـانت صغيـرة، فكذلك العالم إذا أفحش فى فعل الصغائر فلا بد أن يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما أوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلاً عن المحرمات.

---

(١٣) ذكره الهـيثـمى فى المجمع (١/ ١٨٧) من حـديث على بن أبى طالب وقال: رواه الـطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف جدًا.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٧) من حديث عمران بن حصين رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح.

(١٥) ذكره المـنذرى (١/ ١٢٨) والهيثـمى فى المجـمع (١/ ١٩٩) وقال: رواه الطـبرانى فى الكبـير ورجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده.

الكبيرة السادسة والأربعون:

الدعوى فى العلم أو القرآن أو شىء من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة

أخرج الطبرانى فى الأوسط والبزار بإسناد لا بأس عن عمر، وأبو يعلى عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يظهر الإسلام حتى تختلف التجار فى البحر وحتى تخوص الخيل فى سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون: من أقرأ منا؟ من أعلم منا؟ من أفقه منا؟» ثم قال لأصحابه: «هل فى أولئك من خير؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أولئك منكم، وأولئك منكم، وأولئك هم وقود النار»[(١)]، والطبرانى فى الكبير قال الحافظ المنذرى: وإسناده حسن إن شاء الله، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قام بمكة من الليل فقال: «اللهم هل بلغت؟» ثلاث مرات فقام عمر ﷺ وكان أواهًا فقال: «اللهم نعم وحرضت وجهدت، ونصحت، فقال: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه ولتخاض البحار بالإسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرءونه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذى هو خير منا فهل فى أولئك من خير؟» قالوا: يا رسول الله ومن أولئك؟ قال: «أولئك منكم وأولئك هم وقود النار؟»[(٢)]، والطبرانى: «من قال أنا عالم فهو جاهل»[(٣)].

تنبيه: عدى لهذا كبيرة بالقيود التى ذكرتها فيه هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث، وليس ببعيد من قياس كلامهم أنهم إذا عدوا إسبال نحو الإزار خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش، وقياس سائر العبادات كالذى ذكرته ظاهر أيضًا.

وقولى: بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدًا لا يعرفون علمه وطاعته، فله أن يذكر ذلك لهم قصدًا لأن يقبلوا عليه وينتفعوا به، ومنه نحو قول يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (٥٥)﴾ (يوسف) وكذا لو أنكر علمه معاند أو جاهل، فله أن يذكر علمه ويستدل عليه إرغامًا لأنف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه.

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع ١/ ١٨٦، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار ورجال البزار موثقون.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن بنت الحارث الخثعمية التابعية لم أجد من وثقها ولا جرحها. **قلت:** قال الحافظ فى التقريب: مقبولة.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٦) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

الكبيرة السابعة والأربعون:

إضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم

أخرج الطبرانى بسند حسنه الترمذى عن أبى أمامة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة فى الإسلام، وذو العلم، وإمام مقسط»(١)، وأحمد بإسناد حسن: «ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»(٢) والترمذى: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»(٣)، والطبرانى: «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه»(٤)، وأحمد بسند فيه ابن لهيعة: «اللهم لا يدركنى زمان أو لا تدركوا زمانًا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيا فيه من الحليم، قلوبهم قلوب الأعاجم وألسنتهم ألسنة العرب»(٥)، وصح: «البركة مع أكابرهم»(٦)، وصح أيضًا: «ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»(٧)، وصح أيضًا: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»(٨).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى الحديث الأول وما بعده وليس ببعيد قياسًا وإن لم يذكروه، لأنهم اذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم فى الغيبة على ما يأتى فكذا يفرق

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٧) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من رواية عبيد الله بن زفر عن على بن يزيد وكلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) من حديث عباده بن الصامت.

(٣) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٩) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبادة بن كثير متروك الحديث.

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٠) من حديث سهل بن سعد السعدى، ذكره الهيثمى (١/ ١٨٣) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابن حبان (١/ ٥٦٠) من حديث ابن عباس والحاكم (١/ ٦٢) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٨٨٤).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) وابن حبان (١/ ٤٥٩) من حديث ابن عباس وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩٤١).

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥) والترمذى (٤/ ح ١٩٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

بينهما فى نحو الاستخفاف وسيأتى قريبًا فى أذية الأولياء ما هو صريح فى هذا إذ الأولياء فى الحقيقة هم العلماء العاملون.

خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالعلم

قال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين»(٩).

«إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه فى الدين وألهمه رشده»(١٠) «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع»(١١) وفى حديث سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله: «فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع»(١٢) «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»(١٣) «وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع»(١٤) «وإن العالم ليستغفر به من فى السموات ومن فى الأرض حتى الحيتان فى الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(١٥) ووقع للناس فى هذا الحديث اختلاف كثير، قال صفوان بن عسال: يا رسول الله جئت أطلب العلم قال: «مرحبًا بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضًا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب»(١٦) «يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابًا من العلم عمل به أو لم يعمل خير

---

(٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٣١١٦/ فتح) ومسلم (٣/ ح ٢٤ ١٥) من حديث معاوية.

(١٠) أخرجه أحمد (٤/ ٩٧) من حديث معاوية بن أبى سفيان وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٣) وتقدم الحديث الصحيح المتفق عليه فى الحديث السابق.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٠) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه محمد بن أبى ليلى ضعفوه لسوء حفظه.

(١٢) أخرجه الحاكم (١/ ٩٢) من حديث سعد بن أبى وقاص عن أبيه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى وقال: فيه انقطاع، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٠) من حديث حذيفة بن اليمان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار، وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقه البخارى وابن حبان وضعفه ابن معين.

(١٣) أخرجه مسلم (٤/ ح ٢٠٧٤) وأحمد (٢/ ٢٥٢) من حديث أبى هريرة.

(١٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٩) من حديث ذر بن حبيش وأبو داود (٣/ ح ٣٦٤١) من حديث كثير ابن قيس وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٦٨٢) وأبو داود (٣/ ح ٣٧٤١) وقال الألبانى: صحيح.

(١٦) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٦/ ٣٣١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٣١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

لك من أن تصلى ألف ركعة»(١٧) «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا»(١٨) «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته»(١٩) «خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده»(٢٠) «علماء هذه الأمة رجلان رجل آتاه الله علمًا فبذله لناس ولم يأخذ عليه طمعًا ولم يشتر به ثمنًا، فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير فى جو السماء، ورجل آتاه الله علمًا فبخل به عن عباد الله وأحذ عليه طمعًا واشترى به ثمنًا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادى مناد: هذا الذى آتاه الله علمًا فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعًا واشترى به ثمنًا وكذلك حتى يفرع الحساب»(٢١) «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم»(٢٢) «وإن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلمى الناس الخير»(٢٣).

«يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة: إنى لم أجعل علمى وحلمى فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالى»(٢٤) وإضافة العلم والحلم اللذين فيهم إليه تعالى صريح فى أنهم كانوا عاملين مخلصين «العلم علمان علم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم فى اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم»(٢٥) «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أو يعلمه كان له كأجر حاج تامًا حجه»(٢٦) «من خرج فى طلب العلم

---

(١٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٨٨).

(١٨) أخرجه الدارمى (١/ ٣٢٢) وابن ماجه (٢/ ح ٤١١٢) من حديث أبى هريرة وحسنه الألبانى.

(١٩) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ح ٢٤٦٠) وابن ماجه (١/ ٢٤٢) من حديث أبى هريرة وحسنه الألبانى.

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤١) من حديث قتادة وقال الألبانى: إسناده صحيح.

(٢١) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ١٠٠) من حديث ابن عباس وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخارى وأبو زرعة.

(٢٢) أخرجه الدارمى فى سننه (١/ ٣٤٠) والترمذى (٥/ ح ٢٦٨٥) من حديث أبى أمامة وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢١٣).

(٢٣) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٦٨٥) من حديث أبى أمامة الباهلى وصححه الشيخ الألبانى صحيح الجامع (١٨٣٨).

(٢٤) ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (١/ ٢٢١) والألبانى فى السلسلة الضعيفة (٨٦٧) وقال: سند موضوع، انظر الضعيفة حديث (٨٦٧).

(٢٥) ذكره المنذرى فى الترغيب ١/ ١٠٣ من حديث جابر وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع ٣٨٨٢.

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون، وذكره الغزالى فى الإحياء (٤/ ٥٦٧) بتحقيقنا، وقال العراقى: إسناده جيد.

فهو فى سبيل الله حتى يرجع»(٢٧) «من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابًا إلى الجنة وفرشت له الملائكة أكتافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر»(٢٨) «وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب فى السماء».

«والعلماء ورثة الأنبياء إن الأنبيـاء لم يورثوا ديناراً ولا درهمًا ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(٢٩)، زاد البيهقى: «وموت العالم مصيبة بلا تجبر، وثلمة لا تسد، وهو نجم طمس»(٣٠)، «وموت قبيلة أيسر من موت عالم»(٣١).

«نضر الله امرأ ـ أى رزقه النضارة وهى النعمة والبهجة والحسن ـ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سـمعها فرب حامل فـقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقـه ليس بفقيه»(٣٢) «ثلاث لا يغل عليـهن قلب مـسلم: إخلاص العـمل لله، ومناصـحة ولاة الأمـر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم لا تحبط»(٣٣) وفى رواية: «تحفظ من وراءهم».

«ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمـره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومـن كانت الآخرة نيته جـمع الله أمره وجعل غناه فى قلبه وأتتـه الدنيا وهى راغمـة»(٣٤) «من دل على خير فله مثله أجـر فاعله ـ أو قال ـ عامله»(٣٥) «الدال عـلى الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان»(٣٦) «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا»(٣٧).

---

(٢٧)ذكـره التبـريزى فى المشكاة (١/ ٢٢٠) والمـنذرى فى الترغـيب (١/ ٧) من حديث أنس وقـال الألبانى: (ضعيف) ضعيف الجامع (٥٥٨٠).

(٢٨)أخرجـه البيهـقى فى الشعب (٢/ ١٦٩٩) وذكـره المنذرى فى الترغـيب (١/ ٨) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه أبو داود والتـرمذى وابن ماجه فى صـحيحه وليس عندهم: مـوت العالم ـ إلى آخره، ورواه البيهقى، واللفظ من رواية الوليد بن مـسلم عن خالد بن يزيد بن أبى مالك عن عثمان ابن أيمن عنه.

(٢٩)أخرجه الترمذى ٥/ ٢٦٨٢، وابن ماجه ١/ ٢٢٣، والدارمى ١/ ٣٤٢، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٠)أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ١٦٩٩) والمنذرى فى الترغيب (١/ ٨) من حديث أبى الدرداء.

(٣١)انظر تخريج الحديث السابق.

(٣٢)أخرجه ابن ماجه ١/ [illegible] والحاكم ١/ ص٨٧، وقال صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبى صحيح على شرطهما وله أصل من أوجه صحيحة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع ٦٧٦٦.

(٣٣)أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥) والترمذى (٥/ ٢٦٥٨) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٤)أخرجه ابن ماجه ٢/ ٤١٠٥، من حديث زيد بن ثابت وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة ٥٩٠.

(٣٥)أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٦) من حديث أبى مسعود الأنصارى.

(٣٦)ذكره الألبانى فى الصحيحة ٤/ص٢١٨، وقال: أخرجه تمام فى الفوائد وابن عدى فى الكامل.

(٣٧)أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠) وأبو داود (٤/ ٤٦٠٩) والترمذى (٥/ ٢٦٧٤) من حديث أبى هريرة.

الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون:

تعمد الكذب على الله تعالى

أو على رسول الله ﷺ

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ (الزمر: ٦٠) قال الحسن: هم الذين يقولون إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل.

أخرج الشيخان وغيرهما: عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (١) ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر على أن معناه واقع قطعًا، لأنه إن لم يكذب عليه فواضح وإلا فقد كذب عليه به، ومسلم وغيره: «من حدث عنى بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» (٢) وأيضًا: «إن كذبًا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (٣) والطبرانى: «اللهم ارحم خلفائى» قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس» (٤).

والطبرانى عن واثلة: «إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل علىَّ ما لم أقل» (٥) والطبرانى فى الكبير: «ما من قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافًا لله وإلا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا فى حديث غيره، وما من عالم يخرج فى طلب علم مخافة أن يموت، أو ينسخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغادى الرائح فى سبيل الله ومن بطؤ به عمله لم يسرع به نسبه» (٦).

وفى هذا الحديث وأمثاله كحديث مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية - أى وهى الوقف - أو علم ينتفع به أو ولد صالح - أى مسلم -

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٦١٩٧) ومسلم (١/ ١٠) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨) عن المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٠) من حديث المغيرة بن شعبة أيضًا.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٦) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أحمد بن عيسى بن عيسى الهاشمى قال الدارقطنى: كذاب.

(٥) ذكره العراقى على هامش الإحياء (٤/ ٢٧) وعزاه إلى الطبرانى من حديث واثلة.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٢) من حديث أبى الردين وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسماعيل بن عباس وهو مختلف فى الاحتجاج به.

يدعو له»(٧) وكالأحاديث فيمن سن سنة حسنة أو سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علمًا نافعًا، وهى أنه يكون له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقى خطه والعمل به وإنذار عظيم لمن نسخ علمًا فيه إثم وهو أن عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به بعده ما بقى خطه والعمل به.

تنبيه: عد هذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر، بل قال الشيخ أبو محمد الجوينى: إن الكذب على النبى ﷺ كفر، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، ولا ريب إن تعمد الكذب على الله ورسوله فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام فى الكذب عليهما فيما سوى ذلك.

وقال الجلال البلقينى: جاء الوعيد فى أحاديث كثيرة بأن من كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، وقال العلماء: إنها بلغت حد التواتر، قال البزار: رواه مرفوعًا نحو من أربعين صحابيًا، وقال ابن الصلاح: إنه حديث بلغ حد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة قيل إنهم يبلغون ثمانين نفسًا، وجمع الحافظ طرقه فى جزء ضخم قيل رواته فوق سبعين صحابيًا، وذكر أن من جملة من رواه العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبرانى وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة.

الكبيرة الخمسون:

من سن سنة سيئة

أخرج مسلم وغيره عن جرير ﷺ قال: كنا فى صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاء قوم عراة مجتابى النمار - أى لابسيها - قد خرقوها فى رءوسهم من الجواب - وهو القطع جمع نمرة وهى كساء من صوف مخطط - أو العباء مقلدى السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر - أى بتشديد المهملة تغير - وجه رسول الله ﷺ لما رأى ما بهم من الفاقة فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۝١﴾ (النساء) والآية التى فى سورة الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (١٨) تصدق رجل

---

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) من حديث أبى هريرة بلفظ: «إذا مات الإنسان».

من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة» فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مدهنة ـ أى بالمهملة والنون وضم الهاء أو المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الأشهر أى كأنه ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والإشراق من شدة السرور ـ فقال رسول الله ﷺ: «من سن فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»(١) وصح أيضًا: «من سن خيرًا فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئًا ومن سن شرًا فاستن به كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئًا»(٢) وفى رواية سندها لا بأس به: «من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك، ومن مات مرابطًا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة»(٣) وفى أخرى سندها حسن عند الترمذى واعترض بأن فيه واهيًا وأجيب بأن له شواهد: «من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن ابتدع ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئًا»(٤)، وصح: «ما من داع يدعو لشىء إلا وقف يوم القيامة لازمًا لدعوته ما دعا إليه وإن دعا رجل رجلاً»(٥)، وابن ماجه وغيره بسند فيه لين: «إن هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحًا للشر مغلاقًا للخير»(٦).

---

(١)أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٩) من حديث جرير بن عبد الله.

(٢)أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٦٧) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن مزينة وقد وثقة ابن حبان.

(٣)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٦٨) من حديث واثلة بن الأسقع وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(٤)ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ١٦) من حديث عمرو بن عوف وقال: رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقال الترمذى: حسن، قال الحافظ: كثير بن عبد الله متروك، ولكن الحديث له شواهد.

(٥)أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٨) وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ح ٦) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: (ضعيف).

(٦)أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٨) من حديث سهل بن سعد وفى الزوائد: إسناده ضعيف.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الآثام، وذلك لمضاعفة العذاب المضاعفة الكثيرة التى يعجز عنها الحساب، **فإن قلت:** إن كانت المعصية التى سنها كبيرة فعدها غير صحيح أو غير كبيرة فعدها مشكل، **قلت:** بل الوجه حمل عدها كبيرة وإن لم أرى من ذكره على ما إذا سن صغيرة، ولا إشكال فيه لأنه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها فحشت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل وأعظم بكثير، إذ الكبيرة ينقطع إثمها بالفراغ منها وهذه إثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما، ثم رأيت جمعًا عدوا من الكبائر الإحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح: «لعن الله من أحدث حدثًا»(٧) قال ابن القيم: وهى تختلف باختلاف الحدث نفسه، فكلما كان أكبر كانت الكبيرة أعظم، قال الذهبى: ومنه من دعا لضلالة أو سن سنة سيئة. انتهى. وفى ذلك تصريح بما ذكرته.

الكبيرة الحادية والخمسون:

ترك السنة

أخرج الحاكم فى المستدرك فى الدليل على أن الإجماع حجة: عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى التى بعدها كفارة لما بينهما والجمة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما» ثم قال بعد ذلك: «إلا من ثلاث الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة» قلنا: يا رسول الله أما الإشراك فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: «أما نكث الصفقة أن تبايع رجلاً بيمينك ثم تخالف إليه فتقتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة»(١) قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية أحمد وأبى داود: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٢) قال الجلال البلقينى: والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك، وصح أيضًا: «لعن الله من أحدث حدثًا وأيضًا ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة: الزائد فى كتاب الله عز وجل، والمكذب بقدر الله، والمتسلط عى أمتى

(٧) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٣٠٦) من حديث أنس بلفظ «من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩) والحاكم (١/ ١١٩، ١٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتُج بعبد الله بن أبى السائب الأنصارى ولا أعرف له علة وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٢٤) وقال: فى الصحيح بعضه ـ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠) وأبو داود (٤/ ٤٧٥٨) والحاكم (١/ ١١٧) من حديث أبى ذر وذكره =

بالجبروت ليذل من أعزه الله ويعز من أذله الله، والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى» وصح أيضًا: من رغب عن سنتى فليس منى»(٣)، روى الطبرانى: «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة»(٤)، وروى ابن عاصم: «ما تحت ظل السماء من إله يعبد أعظم عند الله من هوى يتبع»(٥).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الإسلام الصلاح العلائى فى قواعده والجلال البلقينى وغيرهما وعبارة الجلال فى تعداد الكبائر السادسة عشرة البدعة وهى المراد بترك السنة. انتهى. والمراد بالسنة ما عليه إماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعرى(*) وأبو منصور الماتريدى(**) والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الإمامين وجميع أتباعهما(***) وصح فى تقريع المبتدعة أحاديث

= الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٢٤) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٧٦) من حديث عائشة بلفظ ستة لعنتهم ولعنهم الله... وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعيف وضعفه يحيى بن معين فى رواية ووثقه فى أخرى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بكر بن أبى مريم وهو منكر الحديث.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٨) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث.

(*) هو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة وإليه تنسب الطائفة الأشعرية كان أبو الحسن الأشعرى أولاً معتزليًا ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن فى المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة ورقى كرسيًا ونادى بأعلى صوته من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا أعرفه بنفسى أنا فلان ابن فلان كنت أقول بخلق القرآن وأن الله لا تراه الأبصار (يعنى يوم القيامة) وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع معتقد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم ومعايبهم (وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤).

(**) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدى نسبة إلى قرية من قرى سمرقند إمام المتكلمين صاحب التصانيف فى الفقه والأصول والعقائد والتفسير المتوفى سنة ٣٣٣هـ انظر الفوائد البهية ص ١٩٥.

(***) قلت: سبحان الله! لقد قلب الحال، كان يجب عليه أن يقول والسنة ما كان عليه أصحاب النبى ﷺ والتابعين وتابعيهم والسلف الصالح والمبتدعة كل ما خالف نهج النبى وصحبه والسلف الذين ساروا على طريقهم ومنهم هذان الإمامان إلا أن الأشعرى رحمه الله تعالى قد تاب ورجع عن مذهبه توبة خالصة لله عز وجل صرح بذلك فى كتابه «الإنابة» وكما أوضحت فى ترجمته آنفًا.

منها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(٦)، «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»(٧) «إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى»(٨) «إياكم والمحدثات فإن كل محدثة ضلالة»(٩)، «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»(١٠) وفي رواية لابن ماجه: «أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»(١١) وفي أخرى له: «لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ولا حجًّا ولا عمرة ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين»(١٢) «لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»(١٣) «لكل عمل شرة - أي بكسر المعجمة فشدة للراء فتاء تأنيث نشاط وهمة - ولكل شرة فترة، فمن كانت شرته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك»(١٤) «إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، وهوًى متبع، وحكم جائر»(١٥) وهذا حسنه الترمذي بسنده في مواضع وصححه في مواضع واعترض بأن فيه واهيًا، لكن احتج به ابن خزيمة في صحيحه، وصح عن ابن مسعود أنه وقف على قصاص فقال له: لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو إنك لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه، فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده أحد، وهو محمول على أنه كان يذكر في قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الأكاذيب والأحاديث الموضوعة ونحو ذلك، وأما القصص على ما ينبغي بأن يذكرهم بالله وآياته ويعرفهم ما ينبغي أو يتعين عليهم تعلمه فهذا من أفضل القربات وأجل المقامات.

---

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٢) وأبو داود (٤/ ٤٦٠٦) وابن ماجه (١/ ١٤) وأحمد (٦/ ٢٤٠) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٨) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح وذكره المنذري في الترغيب (٣/ ١٤١) من حديث أبي برزة.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) والترمذي (٥/ ٢٦٧٦) وابن ماجه (١/ ٤٢) وأبو داود (٤/ ٤٦٠٧) من حديث العرباض بن سارية وقال الألباني: صحيح.

(١٠) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٨٩) من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى وهو ثقة.

(١١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠) من حديث ابن عباس (وقال الألباني: ضعيف).

(١٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩) من حديث حذيفة (وقال الألباني: ضعيف).

(١٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥) من حديث أبي الدرداء وقال الألباني: (حديث حسن).

(١٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٠) وقال الألباني: (إسناده صحيح).

(١٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٧) من حديث عمرو بن عوف وقال رواه البزار وفيه كثير ابن عبد الله بن عوف وهو متروك وقد حسن له الترمذي، وذكره المنذري في الترغيب (١/ ٦).

الكبيرة الثانية والخمسون:

التكذيب بالقـــــــدر

أى بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله، فإنهم يزعمون أن العبـد يخلق أفعال نفـسه من دون الله تبارك وتـعالى فهم ينكرون القـدر فسمـوا قدرية لذلك، وزعمهم أن الأحق بهذا الاسم هم المثبـتون نسبة القدر إلى الله تعالى يرده صريح ما يأتى من الأحاديث وعن الصحابة ﷺ، والحـجة ليست إلا فى ذلك دون عقول أولئك الفاسدة التى استندوا إليها وترك النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة، من تركهم صرائح النصوص القطعـية لمجـرد خيال تخيلتـه عقولهم كـإنكارهم سؤال الملكين وعذاب القـبر والصراط والمـيزان والحـوض ورؤية الله تعالى فى الدار الآخـرة بالبصر وغـير ذلك مـما صحت به الأحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية، فقبحهم الله ما أخذلهم وأسفههم وأجهلهم بالسنة وبنبيهم ﷺ الذى نطق بها عن الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ (النجم) ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ (القمر) أكثر المفسرين أنها نزلت فى القدرية، ويؤيده ما أخرجه مسلم أن سبب نزولها أن كفار مكة أتوا رسول الله ﷺ يخاصمونه فى القدر فنزل: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ۝٤٧ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ۝٤٨ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَـدَرٍ ۝٤٩﴾[(١)] (القمـر) فالقدرية هم المجرمـون الذين ذكرهم الله تعالى، ومن كان على طريقتهم كالمـعتزلة وإن لم يكونوا عليها من كل وجه، وفيهـا قول آخر: إن أسقف نجران جاء إلى النبى ﷺ فقال: تزعم يا محمد أن المعاصى بقدر وليس كذلك، فقال ﷺ: «أنتم خصماء الله» فنزل ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ﴾ (القمر: ٤٩) إلخ[(٢)] وصح: «كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة . . .»[(٣)] الحديث، وسيـأتى، وقال طاوس: أدركت ما شـاء الله من أصحاب رسـول الله ﷺ يقولون: كل شىء بقدر الله، وسمعت عبد الله بن عـمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»[(٤)] وعن على كرم الله وجهه قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٦) من حديث أبى هريرة.

(٢) ذكره ابن الجوزى فى تفسيره زاد المسير (٧/ ٢٥١) وتقدم وفد كفار مكة فى الحديث السابق.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٥) من حديث طاووس عن بعض أصحاب النبى.

عليه السلام : «لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر» (٥) وفى رواية: «خيره وشره» وحديث: «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس» (٦) رواه مسلم وهو صريح فى مذهب أهل السنة، وأخرج ابن حبان والحاكم أنه عليه السلام قال: «ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة: المكذب بقدر الله، والزائد فى كتاب الله، والمتسلط بالجبروت ليذل من أعزه الله، والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله، والتارك لسنتى» (٧) قال بعض المفسرين: اعلم أن الجبرى يقول: القدرى من يقول الطاعة والمعصية بفعلى فهو ينكر القدر، والمعتزلى يقول: الجبرى قدرى لأنه يقول: الخير والشر قدره الله على فهو مثبت للقدر، والفريقان متفقان على أن السنى القائل بأن الأفعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدرى. انتهى. وفيه إن صح رد على الزمخشرى الحامل راية المعتزلة إلى النار، فى زعمه فى مواضع أن القدرية هم أهل السنة وكذب فى ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى الصحابة وتابعيهم بإحسان إلى يوم القيامة، وإنما الحامل له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو أحق أن يقرأ عليه: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ (النساء: ٨٩) ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ (البقرة: ١٠٩) ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥) ﴾ (*) (النساء) قال الفخر الرازى: والحق أن القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب، لما روى أن قريشًا تخاصموا فى القدر، ومذهبهم أن الله مكن العبد من الطاعة والمعصية، وهو قادر على خلق ذلك فى العبد، وقادر على أن يطعم الفقير ولهذا قالوا: ﴿ أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ﴾ (يس: ٤٧) منكرين لقدرته تعالى على

---

(٥) أخرجه الترمذى (٤/ ٢١٤٥) وابن ماجه (١/ ٨١) من حديث على وقال الألبانى: (صحيح).

(٦) تقدم فى حديث رقم (٤) من نفس الكبيرة.

(٧) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٧١٩) والحاكم (١/ ٣٦) من حديث عائشة وقال: قد احتج البخارى بعبد الرحمن بن أبى الموال وهذا حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح ولا أعرف له علة.

(*) كل فريق من الفرق الضالة التى خاضت فى دين الله عز وجل من المعتزلة والقدرية والأشعرية والماتريدية الذين ضلوا فى العقيدة بزعم كل فريق منهم بأنهم أهل السنة والجماعة فهذا كذب وافتراء.

الإطعام، وأما قوله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»(٨) فإن أريد بالأمة أمة الدعوة فالقدرية فى زمانه هم المشركون المنكرون قدرته تعالى على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة أو أمة الإجابة، فمعناه أن نسبة القدرية إليهم كنسبة المجوس إلى الأمم المتقدمة فإنهم أضعف الأمم شبهة وأشدهم مخالفة للعقل، وكذا القدرية فى هذه الأمة، وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم، فالحق أن القدرى هو الذى ينكر قدرة الله تعالى. انتهى. وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقرئ شاذًا بالرفع، ورُد بأنه يوهم ما لا يجوز عند أهل السنة إذ كل مبتدأ وخلقناه صفته أو صفة شىء وبقدر خبره موصوف بالخلق هو بتقدير وجد فى ماهيته وزمانه، وحينئذ فمفهومه أن الشىء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر، وهذا هو عين مذهب المعتزلة من أن ثم مخلوقات لغير الله تعالى كالإنسان يخلق أفعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها، فإنها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شىء، إذ التقدير أنا خلقنا كل شىء خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتأكيد لخلقنا الأولى لا صفة لشىء، لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فتعين أن ناصبه مضمر وأن خلقناه المذكور تأكيد وتفسير له كما تقرر والتأكيد فى نية الطرح فكل شىء باق على عمومه من شمول الخلق له ويقدر حال أى أنَّا خلقنا كل شىء حال كونه ملتبسًا بتقديرنا له أو بمقدار فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب أهل السنة فالآية صريحة فى حقيقة مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشرى لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافًا لقوم زعموا أنه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم أنه الوجه فى العربية وليس كما زعم لأن أنَّا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة أيضًا، ولك أن تقول: ولو سلمنا قراءة الرفع هنا فلا دلالة فيها للمعتزلة، لأن خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبرية لكل وهما خبران، فأفادت ما يفيده النصب من العموم، وإذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة عليه، وعلى التنزل وأنه صفة فغاية الأمر أنه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب أهل السنة، إذ لنا شىء غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى، فهذا هو مفهوم الآية فأى دليل على أن الآية تفهم على غير هذا على أن دلالة المفهوم ضعيفة جدًا لوقوع الخلاف فى حجيتها فى الظنيات، فما بالك بها فى القطعيات ومن لطائف علم العربية الدلالة على جلالته وإفهامه المعانى الغامضة القراءة

(٨) أخرجه الحاكم (١/ ٨٥) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبى حازم من ابن عمر ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٥) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه زكريا بن منظور وثقه أحمد بن صالح وغيره وضعفه جماعة.

بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه، وهو ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ (القمر) إذ لو نصب لفسد المعنى إذ التقدير فعلوا كل شىء فى الزبر وهو خلاف الواقع، إذ فيه أشياء كثيرة لم يفعلوها، وأما الرفع فمعناه أن كل شىء موصوف بكونهم فعلوه، ثابت فى الزبر وهذا معنى صحيح واقع، قال أهل السنة: قدر الله تعالى الأشياء أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها وسائر ما ستوجد عليه قبل وجودها، ثم أوجد منها ما سبق فى علمه على ما فى علمه فلا يحدث شىء فى العالم العلوى والسفلى إلا وهو صادر عن علمه وقدرته وإرادته فقط، وليس للخلق فى تلك الأنواع اكتساب ومحاولة ونسبة ما وإضافة، وإن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير الله قدرته وإلهامه لا إله إلا هو ولا خالق غيره، كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم من أن الأعمال إلينا والآجال بيد غيرنا، وأخرج ابن ماجه: ولما قيل: يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا؟ قال ﷺ: «أنتم خصماء الله يوم القيامة»(٩) وأخرج ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بقدر الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم»(١٠) وأخرج أيضًا عن ابن عباس وجابر ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى ليس لهم فى الإسلام نصيب: أهل الإرجاء والقدر»(١١)، وسيأتى بقية طرقه والأول هم المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وسميت القدرية خصماء الله لأنهم يخاصمون فى أنه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها.

وعن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أمر مناديًا ينادى نداء يسمعه الأولون والآخرون: أين خصماء الله فتقدم القدرية فيؤمر بهم إلى النار يقول الله تعالى: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ (القمر) رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية» ومِن ثَمَّ قال الحسن: والله لو أن قدريًا صام حتى صار كالحبل، ثم صلى حتى صار كالوتد لكبه الله على وجهه فى سقر ثم قيل له ذق مس سقر إنا كل شىء خلقناه بقدر، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ (الصافات) أى خلقكم وخلق عملكم أو وخلق الذى تعملونه بأيديكم، ففيها دليل على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك

---

(٩) تقدم فى حديث رقم (٢) من نفس الكبيرة.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٢) من حديث جابر وقال الألبانى (حسن).

(١١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٧٣) من حديثى ابن عباس وجابر وقال الألبانى: ضعيف.

وتعالى وقال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ⑧﴾ (الشمس) والإلهام إيقاع الشىء فى النفس فهو تعالى الموقع لإلهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما، ومن ثَمَّ قال سعيد بن جبير: ألزمها فجورها وتقواها، وقال ابن زيد: جعل ذلك بتوفيقه إياها للتقوى وخذلانه إياها للفجور.

وفى الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله منَّ على قوم فألهمهم الخير وأدخلهم فى رحمته، وابتلى قومًا فخذلهم وذمهم على أفعالهم ولا يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ㉓﴾ (الأنبياء) وستأتى أحاديث بمعناه وأكثر لفظه، وقال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام: ١٢٥) وهذه الآية كالتى قبلها من أقوى الآيات الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم عن سبيل الاستقامة.

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبيّا قط إلا وفى أمته قدرية ومرجئة، إن الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيّا».

وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف» قال: فإذا لقيتهم فأخبرهم أنى منهم برىء وأنهم منى براء والذى نفس عبد الله بيده لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه فى سبيل الله ما تقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

ثم ذكر حديث جبريل الذى فى مسلم وغيره وفيه أنه قال للنبى ﷺ: ما الإيمان قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره».

وورد فى القدر أحاديث كثيرة غير ما مر أحببت ذكر أكثرها لعظم فائدتها وعموم عائدتها، منها: أخرج ابن عدى: «من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به»(١٢)، وأبو يعلى: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا منه برىء»(١٣)، وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث، ويؤمن بالقدر خيره وشره»(١٤).

---

(١٢) أخرجه ابن عدى (٣/ ٤٥٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٢٩) وقال: (ضعيف).

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٦) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أبو يعلى وفيه صالح بن سرج وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٤٨) وقال: (ضعيف).

(١٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٨١) والترمذى (٤/ ٢١٤٥) والحاكم (١/ ٣٣) وأحمد (١/ ٩٧) وقال الألبانى: صحيح (صحيح الجامع (٧٥٨٤).

والطبرانى فى الأوسط «من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس إلهًا غير الله»(١٥)، وأيضًا: «القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى»(١٦)، وأيضًا: «فرغ إلى ابن آدم من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل»(١٧)، وأيضًا: «إذا أراد الله أن يزيغ عبدًا أعمى عليه الحيل»(١٨)، والحاكم: «لا يغنى حذر عن قدر»(١٩)، والبيهقى: «قال الله تعالى: من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربًا غيرى»(٢٠)، وابن عدى والطبرانى: «خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنًا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرًا»(٢١)، والطبرانى فى الصغير: «السعيد من سعد فى بطن أمه والشقى من شقى فى بطن أمه»(٢٢).

وأحمد والطبرانى: «فرغ الله عز وجل إلى كل عبد من خمس: من أجله ورزقه وأثره ومضجعه وشقى أو سعيد»(٢٣).

والطبرانى: «فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السموات والأرض

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٧) عن أنس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه سهل ان أبى حزم وثقه ابن معين وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات وقال الألبانى: ضعيف (ضعيف الجامع ٥٨٥٤).

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٩٧) عن ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه هانئ ابن المتوكل وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٣٦) وقال: ضعيف.

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٩٥) عن ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى ابن المسيب البجلى وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه الحاكم والدارقطنى فى سننه وضعفه غيرهما.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢١٠) عن عثمان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن عيسى الطرسوى وهو ضعيف وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٤) وهو ضعيف.

(١٩) أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٢) من حديث عائشة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: زكريا مجمع على ضعفه، والحديث ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٧٣٩) وقال: حسن.

(٢٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (١/ ٢٠٠) من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٠٥٧) وقال: ضعيف.

(٢١) أخرجه ابن عدى (٦/ ٢١٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٩٣) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه الطبرانى وإسناده جيد، وقال الألبانى (حسن) (الصحيحة ـ ١٨٣١).

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٩٣) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الصغير ورجال البزار رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٨٥) وقال: صحيح.

(٢٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٩٥) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الصغير والأوسط وأحد إسنادى أحمد رجاله ثقات.

بخمسين ألف سنة» (٢٤) وأحمد والترمذى: «قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة» (٢٥) ومسلم: «كتب الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء» (٢٦)، وأحمد ومسلم: «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس» (٢٧)، وأبو نعيم: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت أدركه كما يدركه الموت» (٢٨) وابن عساكر: «لو دعا لك إسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت إلا المرأة التى كتب الله لك» (٢٩)، والدارقطنى وأبو نعيم: «لو قضى كان» (٣٠)، وأبو نعيم: «ليس أحد منكم بأكسب من أحد قد كتب الله المصيبة والأجل وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون إلى منتهكم» (٣١) وابن ماجه: «ما أصابنى شىء منها إلا وهو مكتوب على وآدم فى طينته» (٣٢).

والبيهقى: «لا تكثر همك ما يقدر يكون وما ترزق يأتيك» (٣٣).

والديلمى: «إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره، فإذا مضى أمره رد إليهم عقولهم ووقعت الندامة» (٣٤).

والخطيب: «إذا أحب الله إنفاذ أمر سلب كل ذى لب لبه» (٣٥).

---

(٢٤)أخرجه البيهقى فى الأسماء والصفات (٣٧٥).

(٢٥)أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩) والترمذى (٤/ ٢١٥٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٦)أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٤).

(٢٧)تقدم فى هامش رقم (٤) من نفس الكبيرة.

(٢٨)رواه أبو نعيم فى الحلية (٧/ ٩٠) وابن عساكر (٢/ ١١) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٥٢).

(٢٩)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٦٦) وعزاه إلى ابن منده وابن عساكر من حديث عروة بن حمد السعدى عن أبيه.

(٣٠)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٦٧) من حديث أنس وعزاه إلى الدارقطنى فى الأفراد.

(٣١)أخرجه أبو نعيم فى حلية الأولياء (٦/ ١١٦) من حديث ابن مسعود.

(٣٢)أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٥٤٦) وذكره التبريزى فى المشكاة (١/ ١٢٤/ ٤٦) من حديث ابن عمر وقال الألبانى (ضعيف).

(٣٣)أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ١١٨٨) وذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ١٦٧) من حديث خالد ابن رافع.

(٣٤)أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ٩٧١) وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٨) من حديث أنس وعزاه إلى الديلمى وذكره السيوطى فى ضعيف الجامع (٤٢١).

(٣٥)ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ٨٢) وعزاه إلى الخطيب وغيره وقال: فى سنده لاحق بن حسين كذاب وضاع.

والسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «إذا أراد إمضاء أمر نزع عقول الرجال حتى يمضى أمره فإذا أمضاه رد إليهم عقولهم ووقعت الندامة»(٣٦) ومسلم: «إذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء»(٣٧)، والطبرانى: «اعملوا فكلٌّ مُيَسَّر لما خلق له»(أ) «اعملوا فكل ميسر لما يهدى إليه من القول»(ب) «من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها»(ج)(٣٨)، وأحمد والطبرانى والحاكم: «كل امرئ مهيأ لما خلق له»(٣٩)، وأحمد والشيخان وأبو داود: «كل ميسر لما خلق له»(٤٠)، والدارقطنى والديلمى: «إن الله منَّ على قوم فألهمهم الخير فأدخلهم فى رحمته وابتلى قومًا فخذلهم وذمهم على فعالهم فلم يستطيعوا أن يرحلوا عما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم»(٤١)، وأحمد عن زيد بن ثابت، وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الأوسط عنه، وعن أبى بن كعب وحذيفة وابن مسعود: «لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرًا من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبًا فى سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار»(٤٢)، وأحمد

---

(٣٦) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ٨٢) وقال: رواه أبو عبد الرحمن السلمى فى سند الصوفية عن جعفر عن جده.. ثم ذكره.

(٣٧) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٤) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٣٨) (أ) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٨٧، ١٨٨) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه بكار بن محمد السيرينى وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وعباد ابن على السيرينى ضعفه الأزدى.

(ب) هذا اللفظ متفق عليه من حديث عمران بن حصين أخرجه البخارى (١١/ ٥٩٦٦. فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٤١).

(جـ) ذكره الألبانى الصحيحة (٢٣٣٦) وفيه لفظ يهديه بدلاً من يوفقه وقال أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨) وابن جرير (٣٠/ ١٣٥).

(٣٩) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١) والحاكم (٢/ ٤٦٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: بل قال ابن معين فى سليمان بن عتبة: لا شىء، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥١١) وقال: (حسن) من حديث أبى الدرداء.

(٤٠) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٥٥١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٤١) من حديث عمران بن حصين.

(٤١) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ٩٤٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٦٣) وعزاه إلى الدارقطنى فى الأفراد والفردوس من حديث أبى هريرة، وقال: (ضعيف).

(٤٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٩) وأبو داود (٤/ ٤٦٩٩) وابن ماجه (١/ ٧٧) وقال الألبانى: (صحيح).

والشيخان والأربعة: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة» قيل: أفلا نتكل؟ قال: «لا اعلموا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة»(٤٣)، وابن ماجه: «من تكلم بشيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه»(٤٤)، وأحمد ومسلم وابن ماجه: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»(٤٥)، والترمذى: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره، وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه»(٤٦)، والبخارى والنسائى: «يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق . . .»(٤٧) الحديث، والأربعة والعقيلى: «بعثت داعيًا ومبلغًا وليس إلىَّ من الهدى شيء وخلق إبليس مذنبًا وليس له من الضلال شيء»(٤٨)، ومسلم عن حذيفة بن أسيد: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكًا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وشحمها وعظمها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما مر ولا ينقص»(٤٩)، ومسلم عنه أيضًا: «أن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذى يخلقها، فيقول: يا رب ذكر أم أنثى؟ فيجعله الله ذكرًا أو أنثى، ثم يقول: يا رب سوى أم غير سوى؟ فيجعله الله سويا أو غير سوى، ثم يقول: يا رب ما رزقه وما أجله؟ ثم يجعله الله شقيًا أو سعيدًا»(٥٠)، وأحمد

---

(٤٣)أخرجه البخارى (٨/ ٤٩٤٨) ومسلم (٤/ ٢٠٣٩) من حديث على.

(٤٤)أخرجه ابن ماجه (١/ ٨٤) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٤١) من حديث عائشة وقال (ضعيف).

(٤٥)أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦) ومسلم (٤/ ٢٠٥٢) وابن ماجه (٢/ ٤١٦٨) من حديث أبى هريرة.

(٤٦)أخرجه الترمذى (٤/ ٢١٤٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث جابر.

(٤٧)أخرجه البخارى (٩/ ٥٠٧٦) والنسائى (٦/ ٥٩) من حديث أبى هريرة.

(٤٨)أخرجه ابن عدى (٣/ ٣٩) وابن الجوزى فى الموضوعات (١/ ٢٧٢) من حديث عمر بن الخطاب وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٣٧) وقال (موضوع).

(٤٩)أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٥٠)أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٣٨) من حديث حذيفة بن أسيد الغفارى.

ومسلـم عنه أيضًا: «يدخل الملك على النطـفة بعدمـا استـقرت فى الرحم بأربعـين ليلة، فيـقول: يا رب ماذا أشقى أو سـعيد ذكر أو أنثى؟ فـيقول الله فـيكتب ويكتب عمله وأثره ورزقه وأجله، ثم تطوى الصـحيفة فـلا يزد على ما فيـها ولا ينقص»(٥١)، والشـيـخـان والأربعة عن ابن مسعود: «إن أحدكم يجـمع خلقه فى بطن أمه أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكًا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله وأجـله ورزقه وشقى أو سعيـد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكـم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكـون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فـيعمل بعمل أهل النار فيـدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعـمل أهل النار حتى ما يـكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فـيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»(٥٢) وظاهر (ثم) فيـه ينافى ما قبله، فإما أن تكون بمعنى الواو، أو أن ذلك يخـتلف باختلاف الأجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الأربعـين الأولى ومنهم من يرسل له بعد الأربعين الثـالثة، وأحمد والتـرمذى والنسائى: «أتدرون مـا هذان الكتابان؟ هذا كتاب من رب العـالمين فيه أسـماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقـبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيـهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسـماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدًا، وسددوا وقاربوا فـإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أى عمل، وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار، وإن عمل أى عمل، فرغ ربكم من العبـاد فريق فى الجنة وفريق فى السـعير»(٥٣)، والخطيب «أحـسنوا فإن غلبـتم فكتـاب الله تعـالى وقـدره ولا تدخلوا اللـو، فـإن من أدخل اللـو دخل عليـه عـمل الشـيطان»(٥٤)، ومالك وأحمد وأبو داود والترمذى والحـاكم فى صحيحه: «إن الله تعالى خلق آدم ومـسح ظهره بيـمينه - أى أوجـد فيـه ذرية ملتبـسة بقـدرته ويمنه وبركـته(*) -

---

(٥١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧) ومسلم (٤/ ٢٠٣٧) من حديث حذيفة بن أسيد.

(٥٢) أخرجه البخارى (٦/ ٣٣٣٢) ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) من حديث ابن مسعود.
لقد أسهب ابن حجـر العسقلانى فى شرح الحديث شرحًا مـستوفيًا مفصلاً وهو جـيد فليراجع فإنه مهم جدًا، انظر الفتح (١١/ ٦٥٩٤) وانظر الفتح (١١/ ص٤٨٨/ ريان).

(٥٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٧) والترمـذى (٤/ ٢١٤١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٨٨ - ٤١) وقال: صحيح من حديث ابن عمرو.

(٥٤) ذكره السيـوطى فى جمع الجوامع (٢٤) وقال: فيـه إسحاق بن عبد الله بن أبى فـروة وهو متروك وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٥/ ٦٣) وعزاه إلى الخطيب وقال: (ضعيف).

(*) سبق التنبـيه فى المقدمة على عـقيدة المؤلف وتأويلات الأشـعرية للأسماء والصـفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار بعمل أهل النار يعملون»(٥٥) وفى رواية: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار»(٥٦) وأحمد وأبو داود والترمذى: «إن الله خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره فقال: هؤلاء فى الجنة ولا أبالى، وهؤلاء فى النار ولا أبالى»(٥٧).

وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه: «احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته، أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم، قال آدم: يا موسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وأنزل عليك التوراة أتلومنى على أمر كتبه الله علىَّ قبل أن يخلقنى فحج آدم موسى»(٥٨).

وفى رواية لأبى داود: «إن موسى سأل ربه أن يريه آدم فأراه إياه فقال له: أنت أبونا آدم؟ أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبى بنى إسرائيل الذى كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: فما وجدت أن ذلك فى كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال: فبم تلومنى فى شىء سبق من الله فيه القضاء؟ قال: فحج آدم موسى»(٥٩).

وجاء فى القدرية أحاديث غير ما مر يتعين حملهم على من مر من المعتزلة ونحوهم، وتنزه أهل السنة من قول أولئك المبتدعة الضلال: إن أهل السنة هم القدرية.

---

(٥٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٤) وأبو داود (٤/ ٤٧٠٣) والترمذى (٥/ ٣٠٧٥) والحاكم (١/ ٢٧) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وقال الذهبى: فيه إرسال، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٠٢) وقال: (ضعيف).

(٥٦) أخرجه أحمد (١/ ٤٥) والترمذى (٥/ ٣٠٧٥) وقال الألبانى: (حسن).

(٥٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦) والحاكم (١/ ٣١) وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٥٨) وقال (صحيح).

(٥٨) أخرجه البخارى (١١/ ٦٦١٤/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٤٢) من حديث أبى هريرة.

(٥٩) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧٠١) من حديث أبى هريرة.

منها: أخرج أحمد: «لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون لا قدر إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»(٦٠)، والشيخان والنسائى: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يحشرهم معه»(٦١)، وأحمد والحاكم فى مستدركه: «سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر»(٦٢) والبخارى فى تاريخه والنسائى وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد: «صنفان من أمتى ليس لهما فى الإسلام نصيب المرجئة والقدرية»(٦٣)، وأبو نعيم والطبرانى فى الأوسط: عن أنس: «صنفان من أمتى لا يردان على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة»(٦٤) والخطيب: «عزمت على أن لا تتكلموا فى القدر»(٦٥) وابن عدى: «عزمت على أن لا تتكلموا فى القدر، ولا يتكلم فى القدر إلا شرار أمتى فى آخر الزمان» والدارقطنى: «لعنت القدرية على لسان سبعين نبيّا»(٦٦)، وأحمد وأبو داود والحاكم فى مستدركه: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم»(٦٧)، وابن أبى عاصم والطبرانى وابن عدى: «واتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية»(٦٨)، وأبو داود والحاكم: «القدرية مجوس

---

(٦٠) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥١٦٣) وقال: (حسن).

(٦١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٥) وأبو داود (٤/ ٤٦٩٢) من حذيفة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٧١٥) وقال (ضعيف).

(٦٢) أخرجه أحمد (٢/ ٩٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦٦٩) وقال: (صحيح) من حديث ابن عمر.

(٦٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمرو بن القاسم بن حبيب وهو ضعيف وكذلك عطية العوفى من حديث أبى سعيد وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٩٧) وقال: (ضعيف).

(٦٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن محصن وهو متروك من حديث جابر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٩٦) وقال (ضعيف).

(٦٥) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧١٠) من حديث ابن عمر وعزاه للخطيب وقال (ضعيف).

(٦٦) أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ١٥٦) من حديث أبى هريرة وقال هذا حديث موضوع وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧١١) وعزاه إلى ابن عدى وقال: موضوع.

(٦٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٠) وأبو داود (٤/ ٤٧٢٠) والحاكم (١/ ٨٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٠٦) من حديث عمر وقال: (ضعيف).

(٦٨) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٢) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى وفيه نزار ابن حبان وهو ضعيف، وابن عدى (٥/ ١٩٤) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١١٧) وعزاه إلى ابن أبى عاصم والطبرانى وقال: (ضعيف جدّا).

هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[(٦٩)]، وأبو يعلى وابن عدى والخطيب: «وأخاف على أمتى من بعدى خصلتين: تكذيبًا بالقدر وتصديقًا بالنجوم»[(٧٠)] والطبرانى فى الأوسط والحاكم فى المستدرك: «أخر الكلام فى القدر لشرار أمتى يوم القيامة»[(٧١)].

تنبيه: عد ما مر فى الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم، والأحاديث التى ذكرتها نص فيه، وهو وإن كان داخلاً فى ترك السنة الذى مر أنه كبيرة لكن أفرد هذا بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين أهل السنة وغيرهم، إذ مسألة خلق الأفعال من مهمات مسائل الكلام ومن أدلة المعتزلة فيها ما زعموه افتراء على الله وإعراضًا عن صرائح الآيات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله ﷺ: قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)**﴾ (النساء).

وقال إمامهم فى الضلالة الجبائى: قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة، وتارة يقع على الذنب والمعصية، ثم إنه تعالى أضاف السيئة إلى نفسه أولاً وإلى العبد ثانيًا ولا بد من التوفيق بينهما، فنقول: لما كانت السيئة بالمعنى الأول مضافة إليه تعالى، وجب أن تكون بالمعنى الثانى مضافة إلى العبد ليزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين، وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرأوا: «أفمن نفسك» أى على الاستفهام، فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة فى ادعاء المعنيين فى القرآن.

فإن قيل: لم أضاف تعالى الحسنة التى هى الطاعة إلى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل

---

(٦٩) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦٩١) والحاكم (١/ ٨٥) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٥) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى وهو ثقة.

(٧٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٣) بلفظ «أخاف على أمتى خمسًا: تكذيب بالقدر وتصديق بالنجوم» من حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى مختصراً على اثنين من الخمس وفيه يزيد الرقاشى وهو ضعيف ووثقه ابن عدى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢١٥) وقال: (صحيح).

(٧١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧٣) من حديث أبى هريرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٢) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وزاد: «لشرار أمتى فى آخر الزمان» ورجال البزار فى أحد الإسنادين رجال الصحيح غير عمر بن أبى فليح وهو ثقة وقال الألبانى: (حسن) الصحيحة (٧٢٦).

العبد عندكم، **قلنا:** الحسنة وإن كانت فعل العبد فإنما وصل إليها بتسهيله وألطافه فصحت الإضافة إليه، وأما السيئة فهى غير مضافة إليه تعالى بأنه فعلها ولا أرادها ولا أمر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة إلى الله تعالى من جمع الوجوه. انتهى كلام الجبائى المنبئ عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه، إذ ليس المراد بالسيئة والحسنة أولاً وثانيًا طاعة ولا معصية، بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليل ذلك التعبير بأصابك إذ لا يقال فى الطاعة والمعصية أصابنى بل أصبته، بخلاف النعم والمحن فإنها التى يقال أصابتنى، والسياق صريح فى ذلك إذ سبب نزول الآية أنه ﷺ لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود: ما زلنا نعرف النقص فى ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل وأصحابه، فكانوا ينسبون النعم إلى الله والمحن إلى النبى ﷺ فأنزل الله ذلك مخبرًا عنهم بمقالتهم الفاسدة، ثم ردها بقوله: ﴿**قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ**﴾ مبينًا لمصدرها الأصلى، ثم بين السبب فخاطبه ﷺ والمراد غيره بقوله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ**﴾ أى نعمة كخصب ونصر ﴿**فَمِنَ اللَّهِ**﴾ أى من محض فضله، إذ لا يستحق أحد عليه تعالى شيئًا ﴿**وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ**﴾ أى محنة كجدب وهزيمة ﴿**فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ أى من أجل عصيانها فهى من الله، لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها، كما قال تعالى ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ (الشورى: ٣٠) ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ: (وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك) وقد قال إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ** ﴿٨٠﴾﴾ (الشعراء) فأضاف المرض لنفسه والشفاء إلى الله تعالى، ولم يقدح ذلك فى كونه تعالى خالقًا للشفاء والمرض، وإنما فصل بينهما رعاية للأدب، لأنه تعالى إنما يضاف إليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال: يا خالق الخلق، ولا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويقال: يا مدبر السموات والأرض، ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا، وإذا تأملت هذا الذى قررناه ووجدت نظم الآية عليه على غاية من السبك والالتئام والرصانة والبلاغة اللائقة بالقرآن، وأما على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الأسلوب لغير موجب ولا داع إلا بتكلف تام، وجلالة القرآن تأبى ذلك على أن التعبير بالإصابة الموافق للاستعمال اللغوى صريح فيما قلناه.

وعلى التنزل وأن المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه، فلا دلالة لهم فى ذلك أيضًا بل الآية دالة عليهم لدلالتها على أن الإيمان حصل بخلق الله تعالى لأنه حسنة، إذ هى الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح، وهو كذلك فوجب أن تكون حسنة، ومن ثم اتفقوا على أن المراد من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ**﴾ (فصلت: ٣٣) كلمة الشهادة

وبها فسر الإحسان فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠) وإذا ثبت أن الإيمان حسنة فكل حسنة من الله بنص الآية حتى على ما زعموه، وحينئذ فيجب القطع بأن الإيمان من الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه هذه الآية وهم لا يقولون به.

لا يقال: المراد من قوله ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ أنه قدره عليه وهداه لمعرفة حسنه وقبح ضده الذى هو الكفر، لأنا نقول: جميع الشرائط مشتركة بالنسبة إلى الإيمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه أوجده ولا مدخل فيه لقدرة الله وإعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه، وهذا مناقض لقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ فبان بطلان ما ذهبتم إليه من الآية وأنه لا ينفعكم، وإذا ثبت بها أن الإيمان من الله تعالى فكذلك الكفر إذ كل من قال الإيمان من الله قال الكفر من الله، فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لإجماع الأمة، وأيضًا فالعبد لو قدر على إيجاد الكفر فالقدرة الصالحة لإيجاد الكفر إما أن تصلح لإيجاد الإيمان أو لا فإن صلحت لإيجاده عاد القول بأن إيمان العبد منه وقد علم بطلانه من الآية كما تقرر، وإن لم تصلح لإيجاده لزم أن القادر على الشيء غير قادر على ضده وذلك عندهم محال، فثبت أنه لما لم يكن الإيمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه، وأيضًا إذا لم يوجد العبد الإيمان فأولى أن لا يوجد الكفر، لأن المستقل بإيجاد الشيء هو الذى يمكنه تحصيل مراده، وليس فى الدنيا عاقل قط يريد أن يكون الحاصل فى قلبه هو الجهل والضلال، فإذا كان العبد موجد الأفعال نفسه وهو لا يقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق، وجب أن لا يتحصل فى قلبه إلا الحق وإذا كان الإيمان الذى هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بإيجاده فبأن يكون الجهل الذى لم يرده وما قصد تحصيله وهو فى غاية النفرة عنه غير واقع بإيجاده أولى.

وأما ما شنع به الجبائى على من قرأ: (أفمن نفسك) بالاستفهام فهو من جملة افترائه كشيعته، إذ أهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولا جعلوها حجة لهم، وإنما الحق فى ذلك أنه إن صح أنه قرأ بها أحد من الصحابة والتابعين وجب قبولها وتكون حينئذ دليلاً عليهم، لأن القراءة الشاذة إذا صح سندها كالخبر الصحيح فى الحجية على الأصح، وإن لم يصح ذلك لم يلتفت إليها وليست الحجية مفتقرة إليها، على أن القراءة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الإنكارى كهو فى تلك القراءة إن صحت نظير ما قاله أكثر المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن خليله: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّى﴾ (الأنعام: ٧٧) الآية، من أن هذا إنما ذكره استفهامًا على سبيل الإنكار، فكذا هنا يصح أن يقال فيه ذلك وإن لم تتوقف الحجية عليه كما علم مما تقرر، والمعنى عليه أن الإيمان الذى وقع على وفق

قصده قد بان بقوله: ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ أنه ليس واقعًا منه بل من الله، فهذا الكفر الذى لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البتة كيف يدخل فى العقل أن يقال إنه واقع منه؟ بل هو من الله من باب أولى لما تقرر أن ما للنفس فيه حظ وقصد وإرادة ومحبة لا يقع منها بل من الله، فأولى ما ليس لها فيه شيء من ذلك أن يكون هو الواقع من الله لأمتها، وفى ختم الآية بقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ (النساء) إيماء إلى أن المراد منها إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى، إذ المعنى: ليس لك إلا الرسالة والتبليغ، وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدًا على ذلك، وأما حصول الهداية فليس إليك بل إلى الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (القصص: ٥٦) أو ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (الرعد: ٤٣) على صدقك وإرسالك أو على أن الحسنة والسيئة من الله.

ومن الأدلة لمذهب أهل السنة: ما فى القرآن فى آى كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر فى الأذن والغشاوة على البصر، فإن الناس اختلفوا فى ذلك فالقائلون بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ـ وهم أهل السنة ـ فذلك كله ظاهر على مذهبهم، ثم لهم قولان: **أحدهما:** أن ذلك كله كناية عن خلق الكفر فى قلوب الكفار، **وثانيهما:** أنه خلق الداعية التى إذا انضمت إلى القدرة صار مجموع القدرة معها سببًا لوقوع الكفر، وأما المعتزلة ـ قبحهم الله ـ فإنهم تأولوا هذه الألفاظ وأخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهى، تحكيمًا لعقولهم الفاسدة القاصرة فى نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شاءوا، تارة بالرد وتارة بالتأويل فخذلهم الله وأبادهم فما أغباهم وأصمهم وأعماهم وأبعدهم عن سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى، وأنساهم لآيات الله البينات ودلائل خلقه تعالى لسائر الحادثات، وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استأثر به من علمه وحكمه أن ينسى قوله تعالى لخلقه إعلامًا لهم بذلك: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ (الأنبياء) ثم يقول: كيف يذم الكفار على شيء خلقه فيهم وأى ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه؟ ونحو ذلك من الخرافات المنبئة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضا بقسمته تعالى، وكفى هؤلاء هذه المهاوى السخيفة وقعوا فيها فضلوا وأضلوا وعاندوا ولجوا، ولو تأملوا ما هم عليه لوجدوا أنفسهم آخذين بحجزة قول الكفار ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ (يس: ٤٧) قال تعالى جوابًا لهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾﴾ (يس) فكذا أولئك، أعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وأصلح منا ما ظهر وجميع ما بطن إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم.

الكبيرة الثالثة والخمسون:

عدم الوفاء بالعهد

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً (٣٤)﴾ (الإسراء) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) قال ابن عباس: بالعهود وهى ما أحل الله وحرم، وما فرض وما حد فى جميع الأشياء، وكذا قال مجاهد وغيره، ومن ثم قال الضحاك: هى التى أخذ الله على هذه الأمة أن يوفوا ها مما أحل وحرم ومما فرض من الصلاة وغيرها، وهذا أولى من قول ابن جريج أنه فى أهل الكتاب أى يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعقود التى أخذت عليكم فى شأن محمد ﷺ التى من جملتها: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٨٧) الآية، ومن قول قتادة: أراد بها الحلف الذى تعاقدوا عليه فى الجاهلية: قال الزجاج: والعقود أوكد العهود، إذ العهود إلزام والعقود إلزام على سبيل الأحكام والاستيثاق من عقد الشىء بغيره ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل.

ولما كان الإيمان هو المعرفة بالله وصفاته وأحكامه، ومن جملتها أنه يجب على الخلق إظهار الانقياد لله تعالى فى جميع التكاليف، أمر بالوفاء بالعقود والمعنى: أنكم قد التزمتم بإيمانكم أنواع العقود وإظهار الطاعة لله تعالى فى سائر أوامره ونواهيه فأوفوا بتلك العقود، قال ابن شهاب: قرأت كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفى صدره هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ إلى ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (المائدة: ١ - ٤) فالمقصود التكاليف فعلاً وتركًا وسميت عقودًا لأنه تعالى عقد أمرها وحتمه وأوثقه فلا انحلال له، وقيل: هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم، والدليل على ما اخترناه فيما مر من أنها عامة أن أبا حنيفة رحمه الله استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧) ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ (البقرة: ١٧٧) «أوف بنذرك»[(١)].

ونفى خيار المجلس، لأن العقد قد انعقد، وحرمة الجمع بين الطلقات لأن النكاح عقد فحرم رفعه، لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) ترك العمل به فى الطلقة

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٩٧/ فتح) من حديث ابن عمر.

الواحدة بالإجماع، فبقى فيما عداه على الأصل، وخالفه الشافعى رضي الله عنه فى المسائل الثلاث، لأن هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح: «لا نذر فى معصية الله»(٢)، والخبر الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»(٣) والقياس الجلى إذ لو حرم الجمع فى الأخيرة لما نفذ فلما نفذا جماعًا دل على حله، إذ الأصل فى نفوذ العقود أنه يقتضى حلها، على أن فيه حديثًا صحيحًا وهو أن الملاعن طلق ثلاثًا ظانًا أنها تنفذ ولم ينهه ﷺ عنها، إذ لو كان جمع الثلاث حرامًا، لكان أتى بحرام، فكان يجب نهيه عنه، فلما لم ينهه عنه دل ذلك على إباحته.

ولا يقال إنما لم ينهه عنه لأنه لغو، لما أشرنا إليه أنه ليس لغوا إلا فى الواقع، وأما فى ظنه فلم يكن لغوًا لأنه ظن أنه يفيده تأبيد حرمتها فأوقع الثلاث، فهو دليل على أن المتعارف بين الصحابة أن إيقاع الثلاث لا يحرم وإلا لنهاه ﷺ عن ذلك كما تقرر.

ومما يدل على تأكد العهود وأن الإخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»(٤).

وفى الحديث: «لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان»(٥).

وروى البخارى: «يقول الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»(٦).

وروى مسلم: «من خلع يدًا من طاعة الله لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٧).

ومرت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى.

تنبيه: عد هذا من الكبائر هو ما وقع فى كلام غير واحد، لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد، فالعباراتان إما متحدتان أو متغايرتان، وعلى كل فقد

---

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٧٠٠/ فتح) من حديث عائشة ومسلم (٣/ ١٢٦٢) من حديث عمران ابن حصين واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠٧٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١١٦٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٤) أخرجه البخارى (١/ ٣٤) ومسلم (١/ ٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٠) من حديث عبد الله.

(٦) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٢٢٧/ فتح) من حديث أبى هريرة وأحمد (٢/ ٣٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨) من حديث نافع.

يشكل عدهم من كبائر بأنه قد تقرر فى مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب، وفى العهد إنه ما أوجبه الله أو حرمه، ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة، فكيف يطلق إن عدم الوفاء بذلك كبيرة، فإن أريد عدم الوفاء بما يكون الإخلال به كبيرة، كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سائغ إذ لا وجود له إلا فى ضمن غيره من الكبائر،

ويجاب بحمل الأول بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه، وكون منعه كبيرة ظاهر، إذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، وسيأتى أن ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم كبيرة، فكذا هذا.

ويحمل الثانى على شىء خاص لا يعلم إلا من التصريح بهذا، وهو ما لو بايع إمامًا ثم أراد الخروج عليه لغير موجب ولا تأويل لهذا فهذا كبيرة، كما يستفاد من خبر الصحيحين: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال: ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها ما يريد وفى له، وإن لم يعطه لم يف له» ومن قوله ﷺ فى خبر البخارى السابق: «رجل أعطى بى ثم غدر» وفى خبر مسلم: «من خلع يدًا من طاعة» وفى الحديث الآخر: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة: فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاءه أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر»(٨).

ويدخل فى ذلك أيضًا ما يأتى فى الجهاد أن من أمن حربيًا ثم غدر به وقتله كان كبيرة(٩) وهو المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسيأتى.

(٨)أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٩)أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٦٨٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٨٥) بلفظ «من آمن رجلاً على دمه ...» وذكر الحديث وقال الألبانى: صحيح، انظر صحيح الجامع (٣/ ٦١٠) من حديث عمرو بن الجموح.

الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون:

محبة الظلمة أو الفسقة بأى نوع كان فسقهم وبغض الصالحين

أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود، وفى الصغير والأوسط بسند جيد عن على رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدًا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قومًا إلا حشر معهم»(١).

وأحمد بإسناد جيد: «ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم فى الإسلام كمن لا سهم له وأسهم الإسلام ثلاث: الصوم والصلاة والزكاة، ولا يتولى الله عبدًا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة، ولا يحب الرجل قومًا إلا جعله الله معهم»(٢)، والحاكم وصححه: «الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء من العدل وهل الدين إلا الحب فى الله والبغض فى الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)(٣)» وابن حبان فى صحيحه: «لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقى»(٤).

تنبيه: عد هذين كبيرة هو ما دلت عليه تلك الأحاديث الماضية والأحاديث الصحيحة، الآتية: «المرء مع من أحب وإن لم يعمل بعملهم» وله وجه إذا فرض أنه أحب الفاسقين لفسقهم وبغض الصالحين لصلاحهم، وظاهر أن محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصالحين، لأن حب أولئك الفاسقين وبغض الصالحين يدل على انفكاك ربقة الإسلام وعلى بغضه وبغض الإسلام كفر، فما يؤدى إليه ينبغى أن يكون كبيرة.

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨٠) من حديث على وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن ميمون الخياط قد وثق.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٠٢١) وقال: صحيح من حديث أبى أمامة.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٩١) من حديث عائشة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: عبد الأعلى قال الدارقطنى: ليس بثقة، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣١).

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٣٩٥) وابن حبان (١/ ٥٥٥) من حديث أبى سعيد الخدرى وأخرجه الحاكم (٤/ ١٢٨) وأبو داود (٤/ ٤٢٣٢) وقال الألبانى: حسن.

خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة
فى ثواب المتحابين فى الله تعالى

قال ﷺ : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار»(٥) وفى رواية: «وأن يحب المرء فى الله ويبغض فى الله، إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى لا ظل إلا ظلى»(٦) «إن من الإيمان أن يحب الرجل رجلاً لا يحبه إلا لله من غير مال أعطاه فذلك الإيمان»(٧) «ما تحاب رجلان فى الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما لصاحبه خير»(٨) «الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»(٩) «يقول الله تبارك وتعالى: وجبت محبتى للمتحابين فى وللمتجالسين فى وللمتزاورين فىَّ وللمتباذلين فىَّ»(١٠) «المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء»(١١) «يقول الله تعالى: حقت محبتى للمتحابين فىَّ، وحقت محبتى للمتواصلين فىَّ وحقت محبتى للمتزاورين فىَّ وحقت محبتى للمتباذلين فىَّ، وحقت محبتى للذين يتصادقون من أجلى»(١٢) «المتحابون فى الله فى ظل العرش يوم لا ظل إلا

(٥) أخرجه البخارى (١/ ٢١/ فتح) ومسلم (١/ ٦٦) من حديث أنس.

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٨) وأحمد (٢/ ٣٣٨) من حديث أبى هريرة.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٧٤) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(٨) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وابن حبان (١/ ٥٦٨) من حديث أنس بن مالك وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٩٤).

(٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٤٤) وأحمد (٢/ ١٦٨) وابن حبان (١/ ٥١٩) والحاكم (١/ ٤٤٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى من حديث عبد الله بن عمرو.

(١٠) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٧) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٥٤) وقال: هذا الحديث صحيح، والحاكم (٤/ ١٧٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى من حديث معاذ.

(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩) والترمذى (٤/ ٢٣٩٠) من حديث معاذ بن جبل وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٩) من حديث عبادة بن الصامت، إسناده صحيح وانظر صحيح الجامع (٤٣٢١).

ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء[١٣] «إن لله تعالى جلساء يوم القيامة عن يمين العرش وكلتا يدى الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ولا صديقين» قيل: من هم يا رسول الله قال: «هم المتحابون بجلال الله تعالى»[١٤].

«إن من عباد الله عبادًا ليسوا بأنبياء تغبطهم الأنبياء والشهداء» قيل: من هم لعلنا نحبهم؟ قال: «هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ (يونس)[١٥]» «ليبعثن الله أقوامًا يوم القيامة فى وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء» فحثا أعرابى على ركبتيه فقال: يا رسول الله جلهم لنا نعرفهم، قال: «هم المتحابون فى الله تعالى من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه»[١٦] وفى رواية: «هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا فى الله وتصادقوا، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورًا وثيابهم نورًا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[١٧] سأل رجل النبى ﷺ: متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: لا شىء غير أنى أحب الله ورسوله قال: «أنت مع من أحببت»[١٨] قال أنس: فما فرحنا بشىء فرحنا بقول رسول الله ﷺ: «أنت مع من أحببت» قال أنس: فأنا أحب النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى إياهم[١٩]، وقال: يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم قال: «المرء مع من أحب».

---

(١٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٨) من حديث معاذ بن جبل.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٧٧) وقال: رواه الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله وثقوا.

(١٥) أخرجه ابن حبان (١/ ٥٧٢) وأخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٥٢٧) وإسناده صحيح.

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٧٧) وقال: رواه الطبرانى من حديث أبى الدرداء وإسناده حسن والمنذرى فى الترغيب (٢/ ٤٠٦) من حديث أبى الدرداء وإسناده حسن.

(١٧) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣) من حديث أبى مالك الأشعرى وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٧٦) من حديث أبى مالك وقال: رواه كله أحمد والطبرانى بنحوه وزاد على منابر من نور ورجاله وثقوا.

(١٨) أخرجه البخارى (٧/ ٣٦٨٨) فتح، ومسلم (٤/ ٢٠٣٢) من حديث أنس.

(١٩) أخرجه البخارى (١٠/ ٦١٦٩/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٣٤) من حديث ابن مسعود.

الكبيرة السادسة والخمسون:

أذية أولياء الله ومعاداتهم

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب) وقال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ (الحجر) وأخرج البخارى عن أنس وأبى هريرة رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى: «من أهان لى وليًا فقد بارزنى بالمحاربة، وما ترددت فى شىء أنا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه، وما تقرب إلىَّ عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا، ولا تعبد لى بمثل ما افترضته عليه»(١) وفى رواية له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قال: من عادى لى وليًا فقد آذنته بالحرب ـ أى أعلمته أنى محارب له ـ وما تقرب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلىَّ من أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلىَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى أعطيته وإن استعاذنى ـ أى بالنون أو الياء ـ لأعيذنه»(٢) وفى الحديث الصحيح: إن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم فى نفر فقالوا: ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها ـ أى لم تستوف حقها منه لأنه إذ ذاك كان على كفره ـ فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك» فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه وقال: يا إخوتاه أغضبتكم قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخى(٣)، ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا إلى الإيمان قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عذله المشركون فى الجلوس معهم وقالوا: اطردهم فإن نفوسنا تأنف أن تجالسهم ولئن طردتهم ليؤمنن بك أشراف الناس ورؤساؤهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ (الأنعام: ٥٢) فلما أيس المشركون من طردهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم يومًا ولهم يومًا فأنزل تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٢٨) أى لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبًا لصحبة أبناء الدنيا: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن

---

(١)، (٢) أخرجهما البخارى (١١/ ٦٥٠٢/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٤٧) وأحمد (٥/ ٦٤) من حديث عائذ بن عمرو.

رَبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) ثم ضرب لهم مثل الغنى والفقير بقوله عز قائلاً: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ﴾ (الكهف: ٣٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف: ٤٥) الآية، كل ذلك تقرير لفخامتهم وحث على تعظيمهم، ورعايتهم ومن ثم كان ﷺ يعظم الفقراء ويكرمهم سيما أهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه ﷺ، كانوا فى صفة المسجد ملازمين لها ينضم إليها كل من هاجر إلى أن كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر، لكن حملهم على ذلك شهودهم ما أعد تعالى لأوليائه، لما أزال عن قلوبهم التعلق بشىء من الأغيار وحثهم على الاستباق إلى الخيرات وحيازة أفضل الأحوال والمقامات، فحينئذ استحقوا أن لا يطردوا عن بابه وأن يعلن بمدحهم بين أحبابه، لما أن المساجد مأواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر إذا نام الناس إدامهم، والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم، فقرهم ليس من الفقر العام الذى هو مطلق الحاجة إلى الله تعالى، لأن هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ (فاطر: ١٥) بل من الفقر الخاص الذى هو شعار أولياء الله تعالى وأحبائه وهو خلو القلب من التعلق بغير أو سوى، والتملى بشهوده تعالى فى سائر الحركات والسكنات حشرنا الله فى زمرتهم لما مَنَّ به علينا من حقائق محبتهم. آمين.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذى لا أشد منه، إذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر إلا فى أكل الربا ومعاداة الأولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبدًا بل لا بد والعياذ بالله تعالى من أن يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه، ثم رأيت الزركشى فى الخادم أشار إلى ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد حينئذ وأكل الربا فى قرن: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩) وفى فتاوى البديعى من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة انتهى وقال بعض الأئمة يعنى الحافظ الإمام ابن عساكر اعلم يا أخى وفقك الله وإيانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك منتقصهم معلومة ومن أطلق لسانه فى العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

الكبيرة السابعة والخمسون :

سب الدهر من عالم بما يأتى

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر وبيدى الليل والنهار» وفى رواية: «أقلب ليله ونهاره وإذا شئت قبضتهما»(١).

ومسلم: «لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر»(٢).

وفى رواية للبخارى: «لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر»(٣).

وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: «قال الله عز وجل: يؤذينى ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإنى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره»(٤).

ومالك: «لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر»(٥).

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: «يقول الله عز وجل: استقرضت عبدى فلم يقرضنى، ويشتمنى عبدى وهو لا يدرى يقول: وادهراه وادهراه وأنا الدهر»(٦).

والبيهقى: «لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل أنا الدهر الأيام والليالى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك»(٧).

---

(١) أخرجه البخارى (٨/ ٤٨٢٦) والرواية الثانية أخرجها مسلم (٥/ ١٧٦٢) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٣) من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٦١٨٢/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٢٧٤) والحاكم (٢/ ٤٥٣) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجهما هكذا ووافقه الذهبى وقال: أخرجاه بهذه السياقة.

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٨٤) من كتاب الكلام باب ما يكره من الكلام وأخرج مسلم بنحوه (٤/ ١٧٦٣) من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٤١٨) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥٢٣٧).

قلت: وفى صحيح مسلم بلفظ «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» (٤/ ١٧٦٣) من حديث أبى هريرة.

تنبيه: عد هذا هو ظاهر هذه الأحاديث ببادئ الرأى لا سيما قوله تعالى: «ويشتمنى عبدى» فعد تعالى سب الدهر شتمًا له أى يؤدى إليه وهو كفر، وما أدى إلى الكفر أدنى مراتبه أن يكون كبيرة، لكن كلام أئمتنا يأبى ذلك ويصرح بأن ذلك مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة.

والذى يتجه فى ذلك تفصيل وهو أن من سب الدهر فإن أراد به الزمن فلا كلام فى الكراهية أو الله تعالى فلا كلام فى الكفر وإن أطلق فهذا هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره، وظاهر كلام أئمتنا الكراهة هنا أيضًا لأن المتبادر منه الزمن، وإطلاقه على الله تعالى إنما هو بطريق التجوز، ومِن ثَمَّ قالوا فى معنى الحديث: إن العرب كانوا إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه بسب الدهر، اعتقادًا منه أن الذى أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول مطرنا بنوء كذا، اعتقادًا أن فاعل ذلك هو الأنواء.

فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شىء إلا الله تعالى خالق كل شىء وفاعله، فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا: إن سب الدهر كبيرة إن اعتقد أن له تأثيرًا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر أن اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه.

واعلم أن ابن داود كان ينكر رواية أهل الحديث (وأنا الدهر) بضم الراء، ويقول: لو كان كذلك كان الدهر اسمًا من أسماء الله تعالى، وكان يرويه: وأنا الدهر - بفتح الراء ظرفًا لأقلب - أى وأنا أقلب الليل والنهار الدهر، أى على طول الزمان وممره، وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قالا، لأن رواية «فإن الله هو الدهر» تبطل ما زعماه ومن كان الجمهور على ضم الراء، ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود أن الدهر يكون من أسمائه تعالى، لما سبق أن ذلك على التجوز لأنه جعل فيه المؤثر هو عين الأثر مبالغة فى تعظيم ذلك الأثر وفى الزجر عن سبه ونقصه.

الكبيرة الثامنة والخمسون :

الكلمة التى تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها قائلها بالاً

وعد هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس ببعيد لما فى ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر، كما علم من الترجمة.

والدليل على ذلك: خبر الصحيحين عن أبى هريرة، رضي الله عنه، قال: قال النبى ﷺ: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»(١).

وجاء أيضًا أنه ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة»(٢).

قال بعض العلماء: وهذا كالكلام عند الملوك أو الولاة مما يحصل به خير عام، أو شر عام ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة أو إقامة بدعة، أو إبطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم، أو استحلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدرة بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٧٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٩٠).

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٧٨/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٩٠) بنحوه من حديث أبى هريرة.

الكبيرة التاسعة والخمسون:

كفران نعمة المحسن

كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى، إذ هو المحسن على الحقيقة، ويمكن حمله أيضًا على كفران نعمة محسن تجب مراعاته كالزوج، ويستدل له بخبر النسائى: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه»(١) وبأنه ﷺ جعل من موجبات كون النساء أكثر أهل النار كفرانهن نعم الزوج وأنه لو أحسن إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منه شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط(٢).

ولا شك أن ما فى هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدًا، فلا بعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة.

وأما استدلال بعضهم لذلك على إطلاقه بالخبر الصحيح: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(٣) برفعهما أو نصبهما ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه فواضح أنه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة، إذ شىء فيه من علاماتها.

وقوله عقب الحديث: والشكر بالمجازاة أو الثناء أو الدعاء لخبر الترمذى وابن حبان من أعطى عطاء فوجد فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره»(٤) ولا يؤيد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه أيضًا.

---

(١) أخرجه النسائى فى (عشرة النساء) (ص ٢٠٣/ ح ٢٤٩) والحاكم (٢/ ١٩٠) من حديث ابن عمر وقال: حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبى: (صحيح) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٠٩) وقال: رواه البزار بإسنادين والطبرانى، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢٩/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٢٦) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨١١) وأحمد (٢/ ٣٨٨) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٤١٧) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨١٣) والترمذى (٤/ ٢٠٣٤) وقال الألبانى: (حسن) الصحيحة (٦١٧) من حديث جابر بن عبد الله.

الكبيرة الستون:

ترك الصلاة على النبى ﷺ عند سماع ذكره ﷺ

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر» فحضرناه فلما ارتقى درجة قال: «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين» فلما نزل قلنا: يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئًا ما كنا نسمعه، قال: «إن جبريل عرض لى فقال بَعُد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت: آمين»(١).

وابن حبان فى صحيحه: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلما رقى عتبة قال: «آمين» ثم رقى أخرى فقال: «آمين» ثم رقى عتبة ثالثة فقال: آمين، ثم قال: «أتانى جبريل فقال: يا محمد من أدرك رمضان ولم يغفر له فأبعده الله فقلت: آمين، ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله فقلت: آمين، قال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله، قلت: آمين»(٢).

والطبرانى بسند لين: أنه ﷺ ارتقى على المنبر فأمن ثلاث مرات ثم قال: «تدرون لم أمنت؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «جاءنى جبريل عليه السلام فقال: إنه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله وأسحقه، قلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه، قلت: آمين، ومن أدرك رمضام فلم يغفر له دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت: آمين»(٣).

والبزار والطبرانى: أنه ﷺ دخل المسجد وصعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين» فلما انصرف قيل: يا رسول الله رأيناك صنعت شيئًا ما كنت تصنعه فقال: «إن جبريل تبدى

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٣) من حديث كعب بن عجرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢) أخرجه ابن حبان (١/ ٤١٠) من طريق مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده وإسناده ضعيف جدًا فيه مالك بن الحسن هذا، قال الذهبى فى الميزان: منكر الحديث.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٥) من حديث ابن عباس وقال رواه الطبرانى وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان وفيه ضعف.

لى فى أول درجة فقال: يا محمد من أدرك والديه فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله ثم، بعده، فقلت: آمين، ثم قال لى فى الدرجة الثانية: ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ثم أبعده، فقلت آمين، ثم تبدى لى فى الدرجة الثالثة فقال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين»(٤) وابنا خزيمة وحبان فى صحيحه واللفظ له أنه ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين آمين» قيل يا رسول الله إنك صعدت المنبر فقلت: آمين آمين آمين؟ فقال: «إن جبريل عليه السلام أتانى فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين، فقلت: آمين»(٥).

والترمذى وقال: حسن غريب: «رغم - أى بفتح المعجمة ذل أو بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانًا - أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة»(٦)، والطبرانى: عن الحسين بن على رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة»(٧).

وروى مرسلاً: عن محمد ابن الحنفية قال الحافظ المنذرى: وهو أشبه - وفى رواية لابن أبى عاصم عن محمد ابن الحنفية قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطئ طريق الجنة»(٨) وابن ماجه والطبرانى وغيرهما بسند فيه مختلف فيه «من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة»(٩)، والنسائى وابن حبان فى صحيحه:

---

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٥) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى وقال: رواه البزار والطبرانى بنحوه وفيه من لم أعرفهم.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨٨٨) وابن حبان (٢/ ١٣١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى (إسناده جيد).

(٦) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٥٤٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥١٠) من حديث أبى هريرة وقال: (صحيح).

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٤) من حديث الحسين بن على وقال: رواه الطبرانى وفيه بشير ابن محمد الكندى وهو ضعيف وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٤٥) وقال (صحيح).

(٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٤١) مرسلاً عن محمد ابن الحنفية وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢٦٤٥) بلفظ «من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة» وقال (صحيح).

(٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٠٨) وابن عدى (٢/ ١٨١) من حديث ابن عباس وصححه الألبانى.

والحاكم وصححه: عن الحسن رضي الله عنه عن النبى ﷺ والترمذى وزاد فى سنده على بن أبى طالب رضي الله عنه وقال: حسن صحيح غريب «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علىَّ»(١٠)، وابن أبى عاصم: «ألا أخبركم بأبخل الناس؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «من ذكرت عنده فلم يصل علىَّ فذلك أبخل الناس»(١١).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح هذه الأحاديث لأنه ﷺ ذكر فيها وعيدًا شديدًا كدخول النار وتكرر الدعاء من جبريل والنبى ﷺ بالبعد والسحق ومن النبى ﷺ بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه أبخل الناس، وهذا كله وعيد شديد جدًا فاقتضى أن ذلك كبيرة، لكن هذا إنما يأتى على القول الذى قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة إنه تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، وهو صريح هذه الأحاديث، وإن قيل: إنه مخالف للإجماع قبل هؤلاء على أنها لا تجب مطلقًا فى غير الصلاة، فعلى القول بالوجوب يمكن أن يقال: إن ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره كبيرة وأما على ما عليه الأكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة، اللهم إلا أن يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه ﷺ، كأن يتركها لاشتغاله بلهو ولعب محرم، فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال إنه حفها من القبح والاستهتار بحقه ﷺ ما اقتضى أن الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق، فحينئذ يتضح أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث وما قاله الأئمة من عدم الوجوب بالكلية، فتأمل ذلك فإنه مهم ولم أر من نبه على شىء منه ولا بأدنى إشارة.

خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة فى فضل الصلاة والسلام على نبينا ﷺ

وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها فى كتابى «الدر المنضود فى فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود».

قال ﷺ: «من صلى علىَّ واحدة صلى الله عليه عشرًا»(١٢).

---

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) والترمذى (٥/ ٣٥٤٦) والحاكم (١/ ٥٤٩) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ورجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الله بن على ووثقه ابن حبان وقال الألبانى: (صحيح).

(١١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٥١٠) من حديث أبى ذر وعزاه إلى ابن أبى عاصم.

(١٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٠٦) وأحمد (٢/ ٣٧٥) من حديث أبى هريرة.

«من ذكرت عنده فليصل عليَّ»(١٣) «ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا»(١٤).

«من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات»(١٥).

وفى رواية للطبرانى: «من صلى على صلاة واحدة صلى عليه عشرًا»(١٦).

«ومن صلى عليَّ عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء».

«إن جبريل قال لى: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرًا»(١٧) وفى رواية لأبى يعلى: «سجدت لربى شكرًا فيما أبلانى - أى أنعم على - فى أمتى»(١٨) «من صلى عليَّ صلاة من أمتى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات» زاد ابن أبى عاصم: «ورفعة بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب»(١٩).

وفى أخرى للنسائى والطبرانى والبزار: «من صلى عليَّ من أمتى صلاة مخلصًا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات»(٢٠).

---

(١٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٣٧) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٤٦) وقال: (صحيح).

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٢) بلفظ «من صلى على واحدة» وقال: رواه الطبرانى وفيه موسى بن عمير القرشى الأعمى وهو ضعيف جدًا، وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٤٩٨) من حديث أبى أمامة.

(١٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢) وأبو داود (٢/ ١٥٣٠) والنسائى (٣/ ٥٠) والترمذى (٢/ ٤٨٤) من حديث أنس وقال الألبانى: (صحيح).

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٣) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن سالم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(١٧) أخرجه أحمد (١/ ١٩١) والبهقى فى الشعب (٢/ ٣٧٠) وذكره التبريزى فى المشكاة (١/ ٩٣٨) وقال الألبانى (حديث جيد) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦١) وقال: رواهما أبو يعلى فى الأولى من لم أعرفه وفى الثانية موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(١٩) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢) والبخارى فى الأدب المفرد (٢/ ٦٤٢) من حديث أنس.

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٢) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات والطبرانى بلفظ «ما صلى عبد على. . .».

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة»(٢١) أى وجبت وتحتمت منه ﷺ له.

من صلى على النبى ﷺ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما(٢٢)، ومثله لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع.

«أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه أتانى جبريل آنفًا عن ربه عز وجل فقال: ما على الأرض من مسلم يصلى عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتى عليه عشرًا»(٢٣).

«إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام حيثما كنتم فصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغنى»(٢٤).

«من صلى علىَّ بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات»(٢٥).

«ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله إلى روحى - أى نطقى إذ الأنبياء أحياء فى قبورهم - حتى أرد عليه السلام»(٢٦) وفى رواية فيها مجهول: «إن الله وكل بقبرى ملكًا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى علىَّ أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك»(٢٧)، «إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة»(٢٨).

«من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه ما صلى فليقل عبد من ذلك أو

---

(٢١) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٨) وأبو داود (١/ ٥٢٣) والترمذى (٥/ ٣٦١٤) من حديث عمرو بن العاص.

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٠) من حديث ابن عمر وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٤٩٨) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى عن أبى ظلال عنه وهو ثقة.

(٢٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢١) من حديث ابن مسعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه راو لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٢٦) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) وأبو داود (٢/ ٢٠٤١) وقال الألبانى: حسن من حديث أبى هريرة.

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٢) من حديث عمار بن ياسر وقال: رواه البزار وفيه الحميرى وابن عمران ونعيم بن ضمضم ضعفه بعضهم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ١٥٦٣) وابن حبان (٢/ ٩٠٨) من حديث ابن مسعود، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٨٣١) وقال ضعيف.

ليكثر»(٢٩)، كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال: «يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه»(٣٠) قال أبى بن كعب: فقلت: يا رسول الله إنى أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى؟ قال: «ما شئت» قلت: الربع؟ قال: «ما شئت وإن زدت فهو خير لك» قلت: النصف؟ قال: «ما شئت وإن زدت فهو خير لك» قلت: أجعل لك صلاتى كلها؟ قال: «إذًا تكفى همك ويغفر لك ذنبك»(٣١) وقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك؟ قال: «إذًا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك»(٣٢) «أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل فى دعائه: اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فإنها زكاة»(٣٣)، وقال: «لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة، أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدًا لن يصلى علىَّ إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها»(٣٤) قال أبو الدرداء: قلت: وبعد الموت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(٣٥) «أكثروا علىَّ من الصلاة يوم الجمعة فإن صلاة أمتى تعرض علىَّ فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علىَّ صلاة كان أقربهم منى منزلة»(٣٦).

«من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة،

---

(٢٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ١٩) وقال: رواه أحمد وأبو بكر بن أبى شيبة وابن ماجه كلهم عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه وعاصم وإن كان واهى الحديث فقد مشاه بعضهم، وصحح له الترمذى، وهذا الحديث حسن فى المتابعات، والله أعلم.

(٣٠) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) والترمذى (٤/ ٢٤٥٧) والحاكم (٢/ ٥١٣) من حديث أبى بن كعب، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى (حسن).

(٣١) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٥٧) وهو بقية للحديث السابق وهو صحيح.

(٣٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٠) من حديث أبى وقال: رواه أحمد وإسناده جيد.

(٣٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٣٠) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وابن حبان (٥/ ٣٣٦٧).

(٣٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢١) من حديث أبى مسعود الأنصارى وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإن أبا رافع هذا هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه وقال الذهبى: ضعفوه.

(٣٥) أخرجه أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (١/ ١٠٤٧) وابن ماجه (١/ ١٦٣٧) والنسائى (٣/ ٩١) من حديث أوس بن أوس وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٥٢٧) وقال: (صحيح).

(٣٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٢٦) من حديث أبى أمامة وعزاه إلى البيهقى بإسناد حسن إلا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبى أمامة.

فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ» قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أى بفتح أوله أو بضم الهمزة فكسر الراء يعنى بليت فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(٣٧)، وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط: «من قال جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح»(٣٨).

وأبو يعلى: «ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان على النبى ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر»(٣٩).

الكبيرة الحادية والستون:

قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع إطعام المضطر مثلاً

أخرج الحاكم: عن عليٍّ كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال: «اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإن اللعنة تنزل عليهم»(١)، «يا على إن الله خلق المعروف وخلق له أهلاً فحببه إليهم وحبب إليهم فعاله ووجه إليهم طلابه كما وجه الماء إلى الأرض الجدبة ليحيى به أهلها وإن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة.

والخرائطى فى مكارم الأخلاق: «اطلبوا الحوائج عند الرحماء من أمتى تعيشوا فى أكنافهم فإن فيهم رحمتى، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فإنهم ينتظرون سخطى»(٢).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح هذين الحديثين فإن اللعنة والسخط من أمارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد، ولكن ينبغى حمل القسوة المذكورة فيهما على ما ذكرته فى الترجمة وهذا كله ظاهر وإن لم أرد من صرح به ولا أشار إليه.

---

(٣٧) أخرجه أحمد (٤/ ٨) وأبو داود (١/ ١٠٤٧) وقال الألبانى: صحيح.

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٦٣) من حديث أبى سعيد وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه هانى بن المتوكل وهو ضعيف.

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٧٥) من حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى وفيه درست بن حمزة وهو ضعيف.

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢١) من حديث على، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: الأصبغ واه، وحبان ضعفوه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٠٠٩) وقال (ضعيف).

(٢) ذكره صاحب الإتحاف (٨/ ١٨٣) بألفاظ متقاربة وفى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٧٦) بلفظ «اطلبوا الفضل» وقال السيوطى قال الحافظ ابن حجر: قد روى الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن مروان وكذا رواه ابن حبان فى الضعفاء والخرائطى فى مكارم الأخلاق.

الكبيرة الثانية والثالثة والستون :

الرضا بكبيرة من الكبائر أو الإعانة عليها بأى نوع كان

وذكرى لهـذين ظاهر معلوم من كلامـهم فيمـا يتأتى فى بحث ترك الأمر بالمـعروف والنهى عن المنكر.

الكبيرة الرابعة والستون :

ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره

أخرج الشيخان: عن عـائشة ﵂، قالت: قال النبى ﷺ : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه»(١).

والترمذى وابن حـبان: «الحياء من الإيمان والإيمـان فى الجنة والبذاء ـ أى الفحش ـ من الجفاء والجفاء فى النار»(٢).

وأحمد: «إن الفـحش والتفحش ليسا من الإسلام فى شىء وإن أحـسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا»(٣).

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٣٢/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٠٢) عن عائشة.

(٢) أخـرجـه أحمـد (٢/ ٥٠١) والتـرمـذى (٤/ ٢٠٠٩) وابن مـاجه (٢/ ٤١٨٤) وقـال الألبـانى: (صحيح).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٩٩) عن جابر بن سمرة وقال الألبانى (ضعيف) ضعيف الجامع (١٥١٥).

الكبيرة الخامسة والستون:

كسر الدراهم والدنانير

كذا ذكره بعضهم واستذل له بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾﴾ (النمل) نقل المفسرون عن زيد بن أسلم أنهم كانوا يكسرون الدراهم.

ولخبر أبى داود: «نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»[1]. انتهى. ولا دليل فى ذلك بل الكلام فى جرمة ذلك فضلاً عن كونه كبيرة، والوجه أنه لا يحرم إلا إن كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث إن صح.

الكبيرة السادسة والستون:

ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التى لو اطلع عليها الناس لما قبلوها

وذكرى لهذا ظاهر وإن لم أر من صرح به، ووجهه أن دلائل الغش الآتية فى كتاب البيع تشمل هذا، وأيضًا ففيه أكل أموال الناس بالباطل إذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء أنهم لا يحسنونها وإنما يصبغون أو يلبسوا أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس وأكل أموالهم بالباطل، ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة وسحقهم فلا يستتر لهم عوار ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم فى محل قرار، بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بأقبح وصف وحرموا الجنة، لأنهم أخلصوا القصد فى محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس بطائل، فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله[*] سيما أهل هذا الصناعة الرذيلة التى أوسعوا فى طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون إلا فقرًا ولا يذوقون فيها إلا ذلا وقهرًا وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٩) وأبو داود (٣/ ٣٤٤٩) وقال الألبانى: (ضعيف).

(*) هذا الكلام لا يستقيم مع ما قبله وما بعده، لتضاد المعنى، مصححه، الحرمين.

الباب الثانى

فى الكبائر الظاهرة

وقد عزمت أن أرتبها على ترتيب أبواب الفقه ليسهل الكشف عنها.

كتاب الطهارة ـ باب الآنية

الكبيرة السابعة والستون:

الأكل أو الشرب فى آنية الذهب أو الفضة

أخرج مسلم وابن ماجه عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال: «إن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر ـ أى يصوت ـ فى بطنه نار جهنم».

زاد الطبرانى: «إلا أن يتوب»[(١)].

والنسائى عن أنس: نهى عن الأكل والشرب فى إناء الذهب والفضة[(٢)].

وروى الشيخان عن أم سلمة ﵂ أن النبى ﷺ قال: «الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم»[(٣)].

وفى رواية لمسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يشرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم»[(٤)].

تنبيهات: منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكأنه أخذ ذلك مما ذكر فى هذه الأحادث، فإن تصويت النار فى جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد، ثم رأيت شيخ الإسلام صلاح الدين العلائى صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة، وزاد نقله عن الأصحاب وتبعه شيخ الإسلام الجلال البلقينى فقال: قال الشيخ صلاح الدين العلائى: وقد صرح أصحابنا بأن الشرب من آنية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من أن ما توعد عليه بالنار كبيرة. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٤) وابن ماجه (٢/ ٣٤١٣).

(٢) أخرجه النسائى (٨/ ١٩٩) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٦٦) وقال: صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٦٣٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٤).

ونقل ذلك الدميرى فى منظومته عن جماعة أيضًا فقال:

وعـــد منهـن ذوو الأعـــمـــال آنيـة النـقـدين فى اسـتـعـمـال

لكن الذى جرى عليه الأذرعى وغيره ونقلوه عن الجمهور أن ذلك صغير.

ومنهـــا: ذكر الأكل والشرب فى الحديث مـثال ولذا ألحقـوا بهما سـائر وجوه الاستعـمال، وألحقوا بالاستعـمال الاقتناء أيضًا فيـحرم لأن اقتناء ذلك يجر إلى استـعماله كاقتناء آلة الهـو، والمراد بالإناء كل ما يستعـمل فى أمر وضع له عرفًا فيدخل فـيه المرود والمكحلة والخلال ومـا يخرج به وسخ الأذن ونحو ذلك، نعم إن كان بعـينه أذى وقال له طبيب عدل إن الاكتحال بمرود الذهب أو الفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة، ولا يشتـرط تمحض الإناء من الذهب أو الفضة بـل لو غشى إناء نحو نحاس بذهب أو فـضة بحيث ستر عـينه، وكان يتحصل منه شىء لو عرض على النار حرم استـعماله أيضًا، لأنه حينئـذ بمنزلة إناء النقدين والعلة فى تحـريمه العين والـخيلاء ومن ثم لو غـشى إناء النقد بنحو نحاس حـتى عمه جمـيعه حل استعـماله، وإن لم يتحصل منه شىء بـالنار، كما لو صدئ إناء الذهب وعمه الصدأ، فإنه يحل استعـماله لفوات أحد جزأى العلة وهو الخيلاء ويحل استعـمال الأوانى النفيسة المثـمنة كالياقوت واللؤلؤ لانتفـاء العين، ولا نظر لوجود الخيلاء فيها لأنه وحده لا يكفى، على أنه لا يعرف ذلك إلا الخواص فلا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء، لأنهم لو رأوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب أو الفضة فإنه لا يخفى على أحد منهم، فلو جاز استعماله لأدى إلى كسر قلوبهم.

ومنهـــا: لا فرق فى تحريم ما مر بين الرجال والنسـاء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرأة أن تسقى طـفلها فى مسعط فضـة، ويستثنى من حرمة اسـتعمال ما مـر الضبة الصغيرة عرفًا للزينة، إذا كانت من فـضة فإنها تحل مع الكراهة لأن قدح النبى ﷺ كان به ضبة، وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء كشريط يشد به كسره أو خدشه، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسـعًا، وكذا تحل ضبـة لحاجة لكن تكره إن كانت كـبيرة، وليس من الاستعمال المحرم ما يتلقى بالفم أو اليـد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لأن ذلك لا يعد استـعمالاً عرفـًا، ولا الجلوس تحت سقف مـموه بما لا يتـحصل منه شىء من ذهب أو فضة، والحيلة فى حل استعمال آنية النقـد أن يصب مما فيه فى اليد اليسار أو فى إناء، ثم يأخذ منه بيمينه لأنه حينئذ لا يسمى عرفـًا مستعملاً لإناء النقد، نعم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الإناء، أما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما، فتـأمل ذلك فإنه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة فى الكل.

باب الأحداث

الكبيرة الثامنة والستون:

نسيان القرآن أو آية منه بل أو حرف

أخرج الترمذى والنسائى: عن أنس أن النبى ﷺ قال: «عرضت علىَّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علىَّ ذنوب أمتى لم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»(١)، وأبو داود: عن سعد بن عبادة: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم»(٢).

وأخرج محمد بن نصر: عن أنس أنه ﷺ قال: «إن من أكبر ذنب توافى به أمتى يوم القيامة لسورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها»(٣) وأخرج ابن أبى شيبة: عن الوليد بن عبد بن عبد الله بن أبى مغيث أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علىَّ الذنوب، فلم أر فيها شيئًا أعظم من حامل القرآن وتاركه»(٤) أى بعدما كان حامله بأن نسيه، وأخرج أيضًا: عن سعد بن عبادة: «ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله وهو أجذم»(٥)، وأخرج محمد بن نصر: عن سعد بن عبادة: «من تعلم القرآن ثم نسيه لقى لله وهو أجذم»(٦).

تنبيهات: عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعى وغيره، لكن قال فى الروضة: إن حديث أبى داود والترمذى: «عرضت علىَّ ذنوب أمتى فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها»(٧) فى إسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذى.

---

(١)أخرجه أبو داود (١/ ٤٦١) والترمذى (٥/ ٢٩١٦) من حديث أنس وقال الألبانى: ضعيف.

(٢)أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٧٤) من حديث سعد بن عبادة وقال الألبانى: (ضعيف).

(٣)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٢٧٢) من حديث أنس وقال: رواه محمد بن نصر.

(٤)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٥٧١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧٠٢) وقال: (ضعيف).

(٥)أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤) وأبو داود (٢/ ١٤٧٤) وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٣٥٤) وقال: (ضعيف) من حديث سعد بن عبادة.

(٦)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٧٦٤) من حديث سعد بلفظ «ما من امرئ...» وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥١٣٨).

(٧)أخرجه أبو داود (١/ ٤٦١) والترمذى (٥/ ٢٩١٦) وقال الألبانى: (ضعيف) من حديث أنس.

انتهى. وكلام الترمذى الذى أشار إليه هو قوله عقبه: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل ـ أى البخارى ـ فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا تعرف للمطلب بن حنطب ـ أى راويه: سماعًا من أحد من أصحاب النبى ﷺ، قال أبو عبد الله: وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس انتهى كلام الترمذى. وبه يعلم أن مراد النووى بقوله: فى إسناده ضعف أى انقطاع لا ضعف فى الراوى الذى هو المطلب لأنه ثقة كما قاله جماعة، لكن قال محمد بن سعيد: لا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبى ﷺ كثيرًا، وليس له لقى، وبين الدارقطنى أن فيه انقطاعًا آخر وهو أن ابن جريج راويه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئًا كما أن المطلب لم يسمع من أنس شيئًا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك، وما ذكر أنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئًا يرد عليه قول الحافظ المنذرى: إنه روى عن أبى هريرة حديث: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى الله يوم القيامة أجذم»(٨) فيه انقطاع وإرسال أيضًا، وسكوت أبى داود عليه معترض بأن فيه يزيد بن أبى زياد وليس صالحًا للاحتجاج به عند كثيرين، لكن قال أبو عبيد الآجرى عن أبى داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه، وقال ابن عدى: هو من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه. انتهى، والتعبير فيه بامرئ الشامل للرجل وغيره، يعلم أن ذكر الرجل فى الحديث الذى قبل هذا إنما هو للغالب.

ومنها: الظاهر من الروضة أنه موافق للرافعى على ما مر عنه من أن ذلك كبيرة فإنه لم يعترضه فى الحكم وإنما أفاد أن الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصر الروضة وغيرهم على ذلك، وبه يتضح قول الصلاح العلائى فى قواعده: إن النووى قال: اختيارى أن نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه. انتهى. فأراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعى عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده.

نعم قوله لحديث فيه: فيه نظر لأنه لم يختره لذلك الحديث، كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه وإنما سبب تقريره للرافعى على ذلك اتضاحه من جهة المعنى، وإن كان فى دليله شىء على أن الذى مر أن فيه انقطاعًا وإرسالاً، وقد يؤخذ من تعداد طرقه التى أشرت إليها فيما مر جبر ما فيه.

وبما وجهت به كلام العلائى مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما فى قول الجلال البلقينى: لم يظهر من كلام النووى اختيار كونه كبيرة خلافًا للعلائى، وبذلك أيضًا يرد قول الزركشى أنه فى الروضة خالف الرافعى فى كون نسيان القرآن كبيرة.

---

(٨)أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٧٤) وقال الألبانى: (ضعيف).

ومنها: قال الخطابى: قال أبو عبيدة: الأجذم المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم ههنا المجذوم، وقال ابن الأعرابى: معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مثله عن سويد بن غفلة.

ومنها: قال الجلال البلقينى والزركشى وغيرهما: محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون. انتهى. وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو إغماء أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما، من كل ما لا يتأتى معه القراءة، وعدم التأثيم بالنسيان حينئذ واضح لأنه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه، بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه، وإن كان ما اشتغل به أهم وآكد كتعلم العلم العينى، لأنه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى نسى، ويؤخذ من قولهم: إن نسيان آية منه كبيرة أيضًا أنه يجب على من حفظه بصفة من إتقان أو توسط أو غيرهما، كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التى حفظه عليها فلا يحرم عيه إلا نقصها من حافظته أما زيادتها على ما كان فى حافظته، فهو وإن كان أمرًا مؤكدًا ينبغى الاعتناء به لمزيد فضله إلا أن عدمه لا يوجد إثمًا، وحمل أبو شامة شيخ النووى وتلميذ ابن الصلاح الأحاديث فى ذم نسيان القرآن على ترك العمل لأن النسيان هو الترك لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ (طه: ١١٥).

قال: وللقرآن يوم القيامة حالتان: **إحداهما:** الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به.

والثانية: الشكاية على من نسيه، أى تركه تهاونًا به ولم يعمل بما فيه، قال ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتى نسى تلاوته كذلك. انتهى. وهذا الذى زعم أنه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع فى الأحاديث السابقة، فهو المراد منها خلافًا لما زعمه، وسيأتى فى حديث البخارى فى كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب أليم لمن أخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة، وهذا ظاهر فى النسيان أيضًا.

ومنها: قال القرطبى: لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبًا على الأعيان، فكيف يذم من تغافل عن حفظه لأنا نقول: من جمعه فقد علت رتبته وشرف فى نفسه وقومه، وكيف لا ومن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته، فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره، وترك معاهدة القرآن يؤدى إلى الجهالة. انتهى.

الكبيرة التاسعة والستون:

الجدال والمراء وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر والغلبة فى القرآن أو الدين

أخرجه الطيالسى والبيهقى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجادلوا فى القرآن فإن جدالاً فيه كفر»[(١)]، والحاكم عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الجدال فى القرآن كفر»[(٢)]، وأبو داود والحاكم عنه أيضًا: «المراء فى القرآن كفر»[(٣)] والسجزى عن أبى سعيد: «نهى عن الجدال فى القرآن»[(٤)] وفى رواية له: عن ابن عمر: «دعوا المراء فى القرآن فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا فى القرآن إن مراء فى القرآن كفر»[(٥)].

والطبرانى وغيره: «لا تماروا فى القرآن فإن المراء فيه كفر»[(٦)].

والديلمى: «لا تجادلوا فى القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله إن المؤمن ليجادل به فيغلب وإن المنافق ليجادل فيه فيغالب»[(٧)].

والطبرانى: عن ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون فى القرآن فقال: «يا قوم بهذا هلكت الأمم قبلكم من القرون إن القرآن يصدق بعضه بعضًا فلا تكذبوا بعضه ببعض»[(٨)].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسى (ص ٣٠٢/ ح ٢٢٨٦) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٢٣) وقال: (صحيح) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢٣) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح عى شرط مسلم ووافقه الذهبى وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٠٦) وقال: (صحيح).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠) وأبو داود (٤/ ٤٦٠٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٨٧) وقال: (صحيح د - ك).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٧٣) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى السجزى وقال: (حسن).

(٥) ذكره السيوطى فى الجوامع (ص ٥٢٤) وعزاه إلى أبى النصر السجزى فى الإنابة عن ابن عمر.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٥٧) من حديث زيد بن ثابت وقال: رواه الطبرانى ورجاله موثقون.

(٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٨٨١) وعزاه إلى الديلمى من حديث جبير بن نصير.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٧١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ممن يكتب الحديث على ضعفه.

والطبرانى وفيه من اختلف فى توثيقه: عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا جلوسًا عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما ينقع فى وجهه حب الرمان فقال: «يا هؤلاء أبهذا بعثتم أم بهذا أمرتهم، لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٩) وصح: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً﴾ (الزخرف: ٥٨)(١٠).

وروى الشيخان: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»(١١) أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه، وصح عنه ﷺ: «إن عيسى قال: إنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده إلى عالمه»(١٢).

وروى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين، فغضب غضبًا شديدًا لم يغضب مثله، ثم انتهرنا فقال: «مهلاً يا أمة محمد إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء لقلة خيره، ذروا المراء فإن المؤمن لا يمارى، ذروا المراء فإن الممارى قد تمت خسارته، ذروا المراء فكفى إثمًا أن لا تزال مماريًا، ذروا المراء فإن الممارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فأنا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رباضها - أى أسفلها - ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء فإن أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء . . .»(١٣)، الحديث، وقوله: بعد عبادة الأوثان لا يقتضى أنه ﷺ عبدها، حاشاه من ذلك، إذ الأنبياء معصومون من الكفر بإجماع من يعتد به.

تنبيه: عد هذا كبيرة لم أر من سبقنى إليه، وهذه الأحاديث كما ترى ظاهرة فى ذلك، والحديث الأخير وإن كان ضعيفًا إلا أنه يعضده حديث البخارى: «أبغض الرجال

---

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٥٦) من حديث أبى سعيد وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار.

(١٠) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٢٥٣) والحاكم (٢/ ١١٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وابن ماجه (١/ ٤٨) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه وقال: (حسن) من حديث أبى أمامة.

(١١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٥٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) من حديث عائشة.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٥٧) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٥٦) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كثير ابن مروان، وهو ضعيف جدًا.

عند الله الألد الخصم» وقد أخذ جمع عد الوطء فى دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه فى بعض الأحاديث الآتية بأنه كفر، فكذا يقال هنا: إن تسميته كفرًا ظاهر فى أنه كبيرة، بل ما هنا أولى لأنه أقرب إلى الكفر الحقيقى من ذلك الوطء، لأن الجدال والمراء فى القرآن إن أدى إلى اعتقاد وقوع تناقض حقيقى أو اختلال فى نظمه كان كفرًا حقيقيًا، وإن لم يؤد لذلك وإنما أوهم به الناس تناقضًا أو اختلالاً أو أدخل بالكلام فى القرآن عليهم شبهة ونحوها، فهذا وإن لم يكن كفرًا حقيقيًا إلا أنه لا يبعد أن يكون كبيرة لعظيم ضرره فى الدين وأدائه إلى سلوك سبيل الملحدين، ولقد ضرب عمر ﷺ من أراد إدخال أدنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ۝٥٠﴾ (الصافات) مع قوله تعالى: ﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ۝١٠١﴾ (المؤمنون) وعن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم﴾ (يس: ٦٥) مع قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم﴾ (النور: ٢٤) وقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لا يَنطِقُونَ ۝٣٥﴾ (المرسلات) ونفاه من المدينة لأنه خشى من فتح هذا الباب أن يتطرق الناس إلى اعتقاد نوع نقص فى القرآن المنزه المكرم.

والحاصل أن الجدال فيه إما كفر أو عظيم الضرر فى الدين فكان إما كفرًا أو كبيرة، وبذلك صح ما ذكرته واتضح ما حررته والله تعالى الموفق، ثم رأيت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سيأتى وهو يؤيد ما ذكرته.

خاتمة فى بعض أحاديث منبهة
على أمور مهمة تتعلق بالقرآن

أخرج أحمد والبخارى والترمذى وابن حبان: «تذاكروا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقلها»(١٤).

ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم: «تعاهدوا القرآن فإنه وحشى فلهو أسرع تفصيًا من صدور الرجال من الإبل من عقلها»(١٥).

---

(١٤) أخرجه البخارى (٨/ ٥٠٣٢/ فتح) وأحمد (١/ ٤٢٣) من حديث ابن مسعود بلفظ «تعاهدوا القرآن».

(١٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٦٩) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة إلا أنه قال فى الكبير: «تعاهدوا القرآن فإنه وحشى».

قلت: هو فى الصحيح بغير هذا السياق ورجال الصغير والأوسط ثقات وقال الألبانى (صحيح).

والطبرانى والخطيب: «تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من الإبل النوازع إلى أوطانها»(١٦).

وأبو داود والترمذى وابن ماجه: «لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث»(١٧) أى أنه حينئذ لا يتأمل معانيه ولا يحكم مبانيه، والطبرانى والدارقطنى والحاكم «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»(١٨)، وأبو داود والترمذى: «لا يمس القرآن إلا طاهر»(١٩).

ومسلم: «لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى»(٢٠)، والشيخان وغيرهما: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى»(٢١)، وأيضًا: نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو(٢٢).

والترمذى: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»(٢٣)، والبيهقى: «من قرأ القرآن ليأكل به أموال الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم»(٢٤).

والبيهقى وضعفه عن أبى كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إلى قوسًا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوسًا من نار»(٢٥).

وفى رواية لأحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم والبيهقى وأبى داود وابن ماجه وأبى يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة أبى: «إن كنت تحب أن تطوق بها

---

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٦٩) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات إلا أن الطبرانى أحمد لم ينسبه فإن كان هو ابن الخليل فهو ضعيف وإن كان غيره فلم أعرفه.

(١٧) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٩٤) والترمذى (٥/ ٢٩٤٦) وابن ماجه (١/ ١٣٤٧) وقال الألبانى: (صحيح).

(١٨) أخرجه الدارقطنى (١/ ١٢٢) والحاكم (٣/ ٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٦) من حديث حكيم بن حزام وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى.

(١٩) أخرجه أبو داود فى مراسيله ح ٩٣، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع ٧٧٨٠، وقال: صحيح.

(٢٠) أخرجه مسلم (١/ ٥٤٤) من حديث ابن مسعود.

(٢١) أخرجه البخارى (٨/ ٥٠٣٩/ فتح) ومسلم (١/ ٥٤٤) من حديث ابن مسعود.

(٢٢) أخرجه أحمد (٢/ ٧) وابن ماجه (٢/ ٢٨٧٩) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: (صحيح).

(٢٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٩١٨) وقال الألبانى: (ضعيف) من حديث صهيب.

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ٢٦٢٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٧٥) وقال: (موضوع).

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢١٥٨) وذكره الألبانى فى الإرواء (٥/ ١٤٩٣) من حديث أبى وقال: هذا سند ضعيف.

طوقًا من نار فخذها»(٢٦)، وأبو نعيم «إن أردت أن يقلدك الله قوسًا من نار فخذها»(٢٧)، والطبرانى: «من يأخذ على تعليم القرآن قوسًا قلده الله قوسًا من نار»(٢٨)، وأبو نعيم: «من أخذ على القرآن أجرًا فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يحاججه يوم القيامة»(٢٩).

وأخذ جماعة بظاهر هذه الأحاديث فحرموا الاستئجار لتعليم القرآن وجوزه الأكثرون لقوله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»(٣٠).

ومحمد بن نصر عن عمير بن هانئ قال: قالوا: يا رسول الله إنا لنجد للقرآن منك ما لا نجد من أنفسنا إذا نحن خلونا، فقال: «أجل أنا أقرأه لبطن وأنتم تقرأونه لظهر» قالوا: يا رسول الله ما البطن من الظهر قال: «أنا أقرأه وأتدبره وأعمل بما فيه وتقرأونه أنتم هكذا» وأشار بيده فأمرها(٣١) والسجزى وقال غريب وفى بعض رواته مقال، وابن السنى والديلمى: «حملة القرآن ثلاثة: أحدهم اتخذه متجرًا، والآخر يزهو له حتى لهو أزهى به مزامير على منبر فيقول: والله لا ألحن ولا يعيينى فيه حرف فتلك الطائفة شرار أمتى، وحمله آخر فسربله جوفه وألهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابًا الناس منه فى عافية ونفسه منه فى بلاء فأولئك أقل فى أمتى من الكبريت الأحمر»(٣٢)، وابن حبان فى الضعفاء والسجزى وقال: غريب وفى روته مقال، والديلمى عن بريدة والبيهقى عن الحسن من قوله: «قراء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة استمال به الناس ورجل قرأ القرآن فأقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء من قراء القرآن لا كثرهم الله تعالى، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره، وقاموا فى مساجدهم وحفوا به تحت برانسهم، فهؤلاء يدفع الله بهم البلاء وينيل من الأعداء وينزل غيث السماء، فوالله لهؤلاء من القراء أعز من الكبريت الأحمر».

---

(٢٦)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤١٦) وابن ماجه (٢/ ٢١٥٧) والحاكم (٢/ ٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبى: مغيرة صالح الحديث وقد تركه ابن حبان، وقال الألبانى: (صحيح).

(٢٧)أخرجه أبو نعيم (٢/ ٨٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١/ ٩٨) وقال: (صحيح).

(٢٨)ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٩٥) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من طريق يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس فى الضعفاء وبقية رجاله رجال الصحيح وقال الألبانى: (صحيح) الصحيحة (٢٥٦).

(٢٩)أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٤/ ٢٠) وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٤٢٢).

(٣٠)أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٣٧/ فتح) من حديث ابن عباس.

(٣١)ذكره الغزالى فى الإحياء (١/ ١٦٠) بنحوه بلفظ «إن للقرآن ظاهرًا وباطنًا ... الحديث» قال العراقى: أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود بنحوه.

(٣٢)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥٠٤) وعزاه إلى السجزى فى الإنابة وابن السنى والديلمى عن الحسن عن أنس.

باب قضاء الحاجة

الكبيرة السبعون:

التغوط فى الطريق

أخرج الطبرانى والبيهقى وغيرهما بسند رواته ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصارى عن محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبى هريرة: أفتيتنا فى كل شىء يوشك أن تفتينا فى الخراء فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

والطبرانى بإسناد حسن أنه ﷺ قال: «من أذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم»(٢).

والخطيب: «من تغوط على حافة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٣).

وأحمد: «اتقوا الملاعن الثلاث» قيل: ما الملاعن الثلاث يا رسول الله؟ قال «أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو فى نقع ماء»(٤).

وفى رواية مرسلة: «اتقوا الملاعن الثلاث: البزار فى الموارد وقارعة الطريق والظل»(٥).

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٤) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وله فى الصحيح: «اتقوا اللعانين» وفيه محمد بن عمرو الأنصارى ضعفه يحيى بن معين ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن من حديث حذيفة بن أسيد.

(٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٤) وعزاه إلى الخطيب عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١١٣) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٢٦) وابن ماجه (١/ ٣٢٨) والحاكم (١/ ١٦٧) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١١٢) من حديث معاذ وقال: حسن.

وفى أخرى لمسلم وغيره: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم»(٦)، أى: الذى اتخذوه مقيلاً ومنزلاً لا مطلقًا، لأنه ﷺ قضى حاجته تحت حائش من النخل وهو لا محالة له ظل، قاله الخطابى.

وفى أخرى لابن ماجه بسند رواته ثقات: «إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن»(٧).

تنبيه: عد هذا من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الأول والثانى لما مر أن من أمارة الكبيرة اللعن، لكن أئمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الأول كما عرف مما مر فيه وإنما الخلاف بينهم فى أنه هل هو صغيرة أو مكروه والأصح أنه مكروه، لكن تلك الأحاديث ترجح الحرمة التى جرى عليها صاحب العدة من أصحابنا ونقله عنه الشيخان فى باب الشهادة وأقراه واعتمده بعض المتأخرين.

وفى الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة أن فيه إيذاء للمسلمين بإشغال الطريق بغير حقه من الطروق، أما من حيث كونه أدبًا من آداب قضاء الحاجة فلا ينتهى إلى التحريم فهو ذو وجهين، هذا إن جرينا على أن مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعى، والظاهر خلافه وإنما أراد أن ذلك مما ترد به الشهادة لأنه يخل بالمروءة لا لكونه حرامًا انتهى ملخصًا.

---

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٦) وأبو داود (١/ ٢٥) من حديث أبى هريرة.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٩) من حديث جابر، وذكره الألبانى فى الإرواء (١/ ١٠١) وقال حسن.

الكبيرة الحادية والسبعون:

عدم التنزه من البول فى البدن أو الثوب

أخرج الشيخان وغيرهما أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير، بلى إنه لكبير، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله»(١) وفى رواية للبخارى وابن خزيمة فى صحيحه: أنه ﷺ مر بحائط فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال ﷺ: «إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير، ثم قال: بلى إن أحدهما كان لا يستنزه من بوله، وكان الآخر يمشى بالنميمة»(٢) الحديث، وفى رواية سندها لا بأس به إلا أن فيها مختلفًا فى توثيقه: «عامة عذاب القبر فى البول»(٣) وفى لفظ: «من البول فاستنزهوا من البول»(٤) وفى أخرى صحيحة: «أكثر عذاب القبر من البول»(٥)، وفى أخرى سندها لا بأس به: «اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد فى القبر»(٦)، وفى أخرى لأحمد والطبرانى واللفظ له: عن أبى بكرة، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشى بينى وبين رجل آخر إذ أتى على قبرين فقال: «إن صاحبى هذين القبرين يعذبان، فأتيانى بجريدة» قال أبو بكرة: فاستبقت أنا وصاحبى فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع فى هذا القبر واحدة وفى ذا القبر واحدة، وقال: «لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين»(٧)، وفى أخرى لأحمد واللفظ له وابن ماجه: عن أبى أمامة، قال: مر النبى ﷺ فى يوم شديد الحر ببقيع الغرقد، قال: وكان الناس يمشون خلفه، قال: فلما سمع

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٥٢/ فتح) ومسلم (١/ ٢٤٠، ٢٤١) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢١٦/ فتح) وابن خزيمة (١/ ٥٥) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه الدارقطنى (١/ ٢) والحاكم (١/ ١٨٤) وسكتا عنه وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٤) من حديث أنس وقال: رواه الدارقطنى والمحفوظ مرسل.

(٤) أخرجه الدارقطنى (١/ ٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٧) من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين فى رواية وضعفه الباقون.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٨) والحاكم (١/ ١٨٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة ووافقه الذهبى والحديث إسناده صحيح.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون من حديث أبى أمامة.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد وهذا لفظ الطبرانى، وقال أحمد: «وما يعذبان».

صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه، فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبى ﷺ فقال: «من دفنتم ههنا اليوم؟» قالوا: فلان وفلان قالوا: يا نبى الله وما ذاك؟ قال: «أما أحدهما فكان لا يستنزه فى البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة، وأخذ جريدة رطبة فشقها، ثم جعلها على القبر» قالوا: يا نبى الله لم فعلت هذا؟ قال: «ليخفف عنهما» قالو: يا نبى الله حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع» (٨).

وفى أخرى لابن حبان فى صحيحه: عن أبى هريرة رضي الله عنه: كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه، فقلنا: ما لك يا رسول الله؟ فقال: «أما تسمعون ما أسمع؟» فقلنا: وما ذاك يا نبى الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابًا شديدًا فى ذنب هين» أى فى ظنهما، أو هين عليهما اجتنابه، قلنا: فبم ذاك؟ قال: «كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة، قلنا: «يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك؟» قال: «نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين» (٩).

وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد لين وأبو نعيم أنه ﷺ قال: «أربعة يؤذون أهل النار، على ما بهم من الأذى، يسعون بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ قال: فرجل يغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحًا ودمًا، ورجل يأكل لحمه، قال: فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد مات وفى عنقه أموال الناس ما يجد لها قضاء أو وفاء، ثم يقال للذى يجر أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إن الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول منه لا يغسله . . .» (١٠)، ويأتى فى بحث الغيبة تمام الحديث.

وأخرج أحمد والنسائى: «أوما علمتم ما أصاب صاحب بنى إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره» (١١).

---

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) وابن ماجه (١/ ٢٤٥) من حديث أبى أمامة، والحديث إسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن حبان (٢/ ٨٢١) من حديث أبى هريرة، وهذا حديث مرسل المنهال بن عمرو يرسل عن عبد الله بن الحارث وللحديث شواهد صحيحة.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وهو هكذا فى الأصل المسموع ورجاله موثقون.

(١١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٦) والنسائى (١/ ٢٧) وقال الألبانى: (صحيح).

تنبيه: قد علمت من هذه الأحاديث أنها مصرحة بأن عدم التنزه عن البول كبيرة وبه صرح جماعة من أئمتنا وسبقهم إليه البخارى فإنه ترجم على روايته السابقة: باب من الكبائر أن لا يستتنزه من البول.

قال الخطابى: قوله ﷺ: «وما يعذبان فى كبير» معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يرد أن المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين، وإن الذنب فيهما هين سهل.

قال الحافظ المنذرى: ولخوف توهم مثل هذا استدرك ﷺ فقال: «بلى إنه كبير» وفى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من أصحابنا: يجب الاستبراء بأن يمشى خطوات أو ينتر ذكره أو يتنحنح، وقد جرت لكل إنسان عادة فى الاستبراء لا تخرج فضلات بوله إلا بها فليفعل كل إنسان عادته، ولكن لا ينبغى له الاستقصاء فى ذلك فإنه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر إذا أكثر من جذبه، وكذلك يتعين على الإنسان فى غائطه أن يبالغ فى غسل محله وأن يسترخى قليلاً حتى يغسل ما فى تضاعيف شرج حلقة دبره، فإن كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون فى غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور فى تلك الأحاديث، لأنه إذا ترتب على البول فلأن يترتب على الغائط من باب أولى، لأنه أقذر وأفحش، وقد حكى الأئمة أن ابن أبى زيد المالكى رؤى فى النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لى، قيل: بماذا؟ قال: بقولى فى الرسالة فى باب الاستنجاء: وأن يسترخى قليلاً، وكان أول من قالها، أى: لما تقرر من أن الإنسان إذا أرخى مقعدته قليلاً ظهرت تلك التضاعيف والتثنى الذى فى فم الدبر فيصله الماء وينقى ما فيه بخلاف ما إذا غسله بدون ذلك، والواجب فى ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة وآثارها عن جميع حد الظاهر، وإذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم فى يده ريح النجاسة فإن كان فى جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لأن ذلك يدل على نجاسته، وإن لم يشمها من ذلك كأن شمها من بين أصابعه أو شك لم يلزمه إلا غسل يده لاحتمال أن الريح فى المحل الذى لم يباشر الدبر.

باب الوضوء

الكبيرة الثانية والسبعون:

ترك شىء من واجبات الوضوء

أخرج الطبرانى فى الكبير: أنه ﷺ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة» (١) ورواه فى الأوسط مرفوعًا وفى الكبير موقوفًا على ابن مسعود بإسناد حسن بلفظ: «لتنهكن الأصابع بالطهور أو لتنهكنها النار» (٢) النهك المبالغة أى لتبالغن فى غسلها أو لتبالغن النار فى إحراقها، وفى رواية له فى الكبير موقوفًا: «خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارًا» (٣) وأخرج الشيخان وغيرهما: عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبيه، فقال: «ويل للأعقاب من النار» (٤) وفى رواية لهما: أنه رأى قومًا يتوضئون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإنى سمعت أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار - أو - ويل للعراقيب من النار» (٥) وفى رواية موقوفة لأحمد ومرفوعة للطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» (٦) وفى أخرى للطبرانى فى سندها ابن لهيعة عن أبى الهيثم رضي الله عنه قال: رآنى رسول الله ﷺ أتوضأ فقال: «بطن القدم يا أبا الهيثم» (٧) وروى مسلم وأبو داود واللفظ له

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٣٦) من حديث واثلة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه العلاء ابن كثير الليثى وهو مجمع على ضعفه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع ٥٨٥١ وقال: ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ووقفه فى الكبير على ابن مسعود وإسناده حسن وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٦٦٣) وقال: ضعيف.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٣٦) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخارى (١/ ١٦٥/ فتح) ومسلم (١/ ٢١٤) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه البخارى (١/ ١٦٥/ فتح) ومسلم (١/ ٢١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١) وابن خزيمة (١/ ١٦٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٤٠) من حديث عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث وقال: رواه أحمد هكذا وقال الطبرانى فى الكبير: عن عبد الله بن الحارث ورجال أحمد والطبرانى ثقات، وقال الألبانى (صحيح).

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٤٠) من حديث بكر بن سوادة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبكر بن سوادة ما أظنه سمع أبا الهيثم، والله أعلم.

والنسائى وابن ماجه وكذا البخارى بنحوه: أنه ﷺ رأى قومًا وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»[(٨)] وروى أحمد بسند صحيح: أنه ﷺ قرأ فى صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال: «إنما لبَّس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء»[(٩)] وفى رواية له صحيحة أيضًا: فتردد فى آية فلما انصرف قال: «إنه لبَّس علينا القراءة أن أقوامًا منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء»[(١٠)] وروى ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»[(١١)] وأخرج أحمد والطبرانى بسند لا بأس به: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «حبذا المتخللون من أمتى» قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام إنه ليس شىء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعامًا وهو قائم يصلى»[(١٢)].

تنبيه: استفيد من هذه الأحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئًا من واجب غسل الأيدى أو الأرجل، ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك فى حد الكبيرة السابق بأنه ما توعد عليه، فلذلك عددت ذلك من الكبائر وإن لم أر من سبقنى لذلك، لأن حدهم شامل له على أن ترك ذلك أعنى الواجب إجماعًا أو بالنسبة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلاً تحت قولهم الآتى إن تركها كبيرة.

---

(٨) أخرجه مسلم (١/ ٢١٤) وأبو داود (١/ ٩٧) والنسائى (١/ ٧٨) وابن ماجه (١/ ٤٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى: صحيح، وكذلك أخرجه البخارى بنحوه (١/ ١٦٥/ فتح).

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) من حديث أبى روح الكلاعى، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٤١) وقال رواه أحمد عن أبى رواح ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٤٧٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٤١) عن عبد الملك بن عمير وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(١١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٠) والحاكم (١/ ٢٤٢) من حديث رفاعة بن رافع وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبى: على شرطهما.

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٣٥) من حديث أبى أيوب وقال: فى إسنادهما واصل الرقاشى وهو ضعيف.

باب الغسل

الكبيرة الثالثة والسبعون:

ترك شيء من واجبات الغسل

أخرج ابن أبى شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن جرير: عن على كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من جسده فى جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا فى النار» قال على: فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره[١].

وابن جرير مرفوعًا وموقوفًا: «تحت كل شعرة جنابة»[٢].

والبيهقى مرسلاً وابن جرير موصولاً: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشر»[٣].

وأحمد: «يا عائشة إن على كل شعرة جنابة»[٤].

والطبرانى: «اتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التى حملتم والسرائر التى استودعتم»[٥].

تنبيه: ما ذكر فى أول هذه الأحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما مع ملاحظة ما مر أن تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر فى الوضوء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٤) وابن ماجه (١/ ٥٩٩) من حديث على وقال الألبانى: ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٧) وذكره التبريزى فى المشكاة (١/ ٤٤٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى (قال أبو داود: حديثه منكر وهو ضعيف).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٨٠١) من حديث جابر وقال أحمد بن حنبل: ليث بن أبى سليم ضعيف والنسائى (١/ ١٩٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٠٥) وقال: صحيح (الإرواء/ ٢٠٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١١٠، ١١١) من حديث عائشة.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٢) من حديث ميمونة بنت سعد وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد ولم أر من ترجمهما.

الكبيرة الرابعة والسبعون:

كشف العورة لغير ضرورة

ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها

أخرج ابن ماجه: أنه ﷺ: «قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»[(١)] وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة فى صحيحه: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ـ أى يأتيانه ـ كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»[(٢)] وفى سندهما من روى له أصحاب السنن لكن قال المنذرى: إنه مجهول، وأخرج الطبرانى بسند لين: «لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فإن الله عز وجل يمقت على ذلك» وصحح ابنا السكن والقطان خبر: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه» وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقى: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قيل: إذا كان القوم بعضهم فى بعض قال: «فإن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» قيل: فإذا كان أحدنا خاليًا قال: «فإن الله أحق أن يستحيا منه من الناس» وأحمد وأبو داود والنسائى: «إن الله تعالى حيى ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» والحاكم: عن جبار بن صخر ﷺ: «إنا نهينا أن ترى عوراتنا» والطبرانى: عن العباس ﷺ: «نهيت أن أمشى عاريًا» والترمذى: «إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم» وابن عساكر: «إن الله عز وجل حيى عليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط» وعبد الرزاق: «إن الله عز وجل حيى يحب الحياء ستير يحب الستر، فإذا اغتسل أحدكم فليتوار» والطبرانى: «يا أيها الناس إن ربكم حيى كريم، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» والديلمى: «لا تدخلن الماء إلا بمئزر فإن للماء عينين» وعبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنى أن النبى ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل عاريًا فقال: «لا أراك تستحى من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك» وأخرج النسائى والترمذى وحسنه والحاكم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٢) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى (ضعيف).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٥) وابن خزيمة (١/ ٧١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥١) من حديث أبى سعيد وقال: (ضعيف).

وصححه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـلا يدخل حليلته الحمام» وابن ماجه وأبو داود: «ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء» وفى رواية إسنادها ليس بذلك القائم كما قاله الترمذى: نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها فى المئزر ولم يرخص للنساء، وفى أخرى صحيحة: «الحمام حرام على نساء أمتى» وفى أخرى صحيحة أيضًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام» وصح أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله منع لأجل هذه الرواية النساء عن الحمام، وفى أخرى صحيحة، أيضًا: «احذروا بيتًا يقال له الحمام» فقالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن ـ أى الوسخ ـ وينفع المريض قال: «فمن دخله فليستتر» زاد الطبرانى فى أولها: «شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات» وفى أخرى صحيحة أيضًا: أن نساء من حمص أو الشام دخلن على عائشة ﵂ فقالت: أنتن اللاتى تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها» وفى رواية أنه وقع نظير ذلك لأم سلمة وأنها قالت لهن لما قلن لها: وبالحمامات بأس؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره».

وفى رواية لأحمد والبزار والطبرانى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته ـ أى موطوءته من زوجة أو أمة ـ الحمام» وفى أخرى فى سندها ابن لهيعة: أن عائشة ﵂ سألته ﷺ عن الحمام فقال: «إنه سيكون بعدى حمامات ولا خير فى الحمامات للنساء» فقالت يا رسول الله إنها تدخله بإزار فقال: «لا وإن دخلته بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها» وفى رواية للطبرانى: «إنكم ستفتحون أفقًا ـ أى ناحية ـ فيها بيوت يقال لها: الحمامات، حرام على أمتى دخولها» فقالوا: يا رسول الله إنها تذهب الوصب ـ أى المرض ـ وتنقى الدرن، قال: «فإنها حلال لذكور أمتى فى الأزر حرام على إناث أمتى» وفى أخرى له أيضًا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة أجنبية ليس بينه وبينها محرمية»[(٣)] وروى البيهقي: «إن الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر لا يحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل، مُرِ المسلمين لا يفتنون نساءهم: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤) علموهن ومروهن بالتسبيح»[(٤)] وأصحاب السنن الأربعة: «بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات»[(٥)] وابن عساكر: «أنشد الله رجال أمتى لا يدخلون الحمام إلا بمئزر وأنشد الله نساء أمتى لا يدخلن الحمام»[(٦)] والطبراني: «شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله إلا مستترًا»[(٧)] والشيرازي: «من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله والملائكة»[(٨)] والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر: «نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه إذا دخل سأل الله الجنة واستعاذ من النار، وبئس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس، وذلك أنه يرغبه فى الدنيا وينسيه الآخرة»[(٩)] والعقيلى والطبرانى وابن عدى والبيهقى: «أول من دخل الحمامات ووضعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله ووجد حره وغمه قال: أوه من عذاب الله أوه قبل أن لا يكون أوه»[(١٠)] وابن عساكر: «إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتى بمآزرها» قالوا: يا رسول الله لم ذاك؟ قال: «لأنهم يدخلون على قوم عراة ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه».

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٨) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان.

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ٧٧٧٣) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه ابن عدى (٧/ ٢٢٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٤٨) من حديث ابن عباس وقال: (ضعيف).

(٦) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٤٣) وعزاه إلى ابن عساكر من حديث أبى هريرة وقال: ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٨) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عثمان ضعفه البخارى والنسائى ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٨٥) وعزاه الشيرازى من حديث أنس وقال: ضعيف.

(٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ٧٧٧٩) من حديث أبى هريرة وفى إسناده ضعيف.

(١٠) أخرجه ابن عدى (١/ ٢٨٦) والبيهقى فى الشعب (٦/ ٧٧٧٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٩) من حديث أبى موسى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وأخرج الحاكم: «ما بين السرة والركبة عورة»[(١١)] وسمويه: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته»[(١٢)] والدارقطني والبيهقي: «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة»[(١٣)] والطبراني: «فخذ المرء المسلم من عورته»[(١٤)] والحاكم: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»[(١٥)] والترمذي: «الفخذ عورة»[(١٦)] وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم: «يا جرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة» وأبو داود وابن ماجه والحاكم «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[(١٧)] والحاكم: «عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل»[(١٨)].

تنبيه: مقتضى ما مر من أحاديث، فإن الله يمقت على ذلك أي كشف العورة إذ الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه، وما مر في أحاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من أن كشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير زوجته أو أمته التي تحل له كبيرة، وبه صرح من أصحابنا إبراهيم بن محمد العتبي حيث قال: كشفها فسق بين الناس المغلظة أي وهي السوأتان والمخففة في الحمام وغيرها، وكلام الشافعي ﷺ يقتضيه، ففي طبقات العبادي: أن المزني روى عن الشافعي أنه قال في رجل في الحمام يرى مكشوفًا أنه لا تقبل شهادته، فإن الستر فرض. انتهى. وكذا حكاه التوحيدي في البصائر عن رواية المزني وقال بدل مكشوفًا السابق: مكشوف العورة، وقضيته أنه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شأن الكبيرة، ويوافق ذلك ما في أدب القضاء للحسن بن أحمد الحداد

---

(١١) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٦٨) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وقال الذهبي: أظنه موضوعًا فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥٥٨٣) وقال: حسن.

(١٢) ذكره الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٣٠) وعزاه إلى سمويه من حديث أبي سعيد وقال: ضعيف.

(١٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٥) وقال الألباني: ضعيف جدًا (الإرواء - ٢٧٠) من حديث أبي أيوب.

(١٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨) وذكره الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٤١٩٧) وقال: صحيح من حديث جرهد.

(١٥) أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٠) من حديث ابن عباس وسكتا عنه وقال الألباني: صحيح.

(١٦) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٩٦) من حديث ابن عباس وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ٢٩٦٢) وقال: صحيح.

(١٧) أخرجه أحمد (١/ ١٤٦) وأبو داود (٣/ ٣١٤٠) وابن ماجه (١/ ١٤٦٠) والحاكم (٤/ ١٨١) وسكتا عنه من حديث علي بن أبي طالب.

(١٨) أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: الرافعي ضعفوه، وضعفه الألباني.

البصرى: أدرك أصحاب ابن شريح أن زكريا الساجى قال: لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع فى نهر بغير مئزر، ونقله أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السختيانى عن المزنى عن الشافعى نصًا، ثم قال الحداد: إن زكريا قال: يشبه أن يكون ذلك وإن لم يحضره من يرى عورته لأنه ليس من المروءة، وصوبه الحداد وقال: هو مسقط للمروءة وإن لم يكن معصية. انتهى. وصرح ابن سراقة فى أدب الشاهد بأنه مسقط للشهادة غير أنه قيد ذلك بما إذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه، وفى فتاوى الشاشى: كشف العورة فى الحمام يقدح فى العدالة، وقال ابن برهان: كشفها بحضرة الناس يقدح فى العدالة بخلافه فى الخلوة، لكن أقر الشيخان فى الروضة وأصلها صاحب العدة على إطلاقه أن كشفها صغيرة، ويوافقه إفتاء الحناطى بأن من دخل الحمام بغير إزار يصير فاسقًا إذا تعود ذلك. انتهى. فتقييده الفسق بالتكرر صريح فى أنه صغيرة، وحمل بعضهم القول بأن ذلك صغيرة على ما إذا كشفها فى الخلوة وإن أمن حضور من يراه لوجوب الستر فيها أيضًا، والحاصل أن المعتمد فى المذهب أنه صغيرة مطلقًا لكنه بحضرة الناس يوجب خرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة، ويكون كالفسق فى منعه لها، وعليه يحمل ما مر عن أدب القضاء للحداد وما بعده، وأن الذى دل عليه كلامهم فى حد الكبيرة وصرح به من مر من أصحابنا أنه بحضرة الناس لغير ضروررة كبيرة.

تنبيه آخر: قضية الحديث الأخير الذى فيه لعن الناظر والمنظور أن النظر إلى العورة كبيرة وأن كشفها كبيرة، لما مر من أن اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده أن تعمد نظر أجنبية أو أمرد بغير حاجة فسق وسيأتى ما فيه.

باب الحيض

الكبيرة الخامسة والسبعون:

وطء الحائض

أخرج أبو داود والترمذى والنسائى: عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضًا فى فرجها أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد»(١) قال الترمذى: ضعف محمد يعنى البخارى هذا الحديث من قبل إسناده ورواه النسائى من طرق عن أبى هريرة من قوله.

تنبيه: ما ذكر من أن ذلك كبيرة، نقله فى زيادة الروضة عن المحاملى وفى المجموع عن الشافعى ﷺ، وكذا نقله فى شرح المهذب عن المحاملى أيضًا قال شيخ الإسلام الجلال البلقينى: والظاهر أن الشيخ محيى الدين لم يروه عن غيره فنقله نقل مستغرب له، وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر، ثم قال: فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف إسناده كما قال البخارى، فلا ينبغى أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بأن يكون مستحلا فإنه محرم بالإجماع، أى المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله، وقال الشيخ صلاح الدين العلائى: إن الوطء فى الحيض جاء فى بعض الأحاديث لعن فاعله ولم أقف إلى الآن على ذلك. انتهى. لكن جرى جماعة على ما مر من أنه كبيرة لكون النووى نقله فى الروضة والمجموع عن الشافعى ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذى (١/ ١٣٥) وابن ماجه (١/ ٦٣٩) وقال الألبانى: صحيح.

كتاب الصلاة

الكبيرة السادسة والسبعون:

تعمد ترك الصلاة

قال تعالى مخبرًا عن أصحاب الجحيم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (المدثر) وأخرج أحمد: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»(١) ومسلم: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة»(٢) وأبو داود والنسائي: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»(٣) والترمذي: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»(٤) وابن ماجه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(٥) وصح كما قاله الترمذي وغيره، قال الحاكم: ولا يعرف له علة: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٦) والطبراني بإسناد لا بأس به: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا»(٧) وفي رواية: «بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر»(٨) وفي أخرى: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك» وفي أخرى سندها حسن: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أس الإسلام

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٨) وأبو داود (٤/ ٤٦٧٨) وابن ماجه (١/ ١٠٧٨) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٨٨) وأحمد (٣/ ٣٨٩) من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٦٧٨) والدارمي (١/ ١٢٣٣) من حديث جابر، والنسائي (١/ ٢٣٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٦١٨) وذكره المنذري في الترغيب (١/ ٣٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٠) وابن ماجه (١/ ١٠٧٨) وقال الألباني: صحيح من حديث جابر.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦) والترمذي (٥/ ٢٦٢١) والحاكم (١/ ٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا تعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعًا.

(٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٥) من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون، إلا محمد بن أبي داود فإني لم أجد من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا.

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٨٠) من حديث أنس وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه وقال: (صحيح).

من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان»[٩] وفى أخرى سندها حسن أيضًا «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله»[١٠] والطبرانى وغيره بإسنادين لا بأس بهما: عن عبادة بن الصامت ﷺ: أوصانى خليلى ﷺ بسبع خلال قال: «لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة تعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها»[١١] الحديث، والترمذى: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[١٢] وصح خبر: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك»[١٣] والبزار: «لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»[١٤] والطبرانى: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد»[١٥]، وابن ماجه والبيهقى: عن أبى الدرداء ﷺ قال: أوصانى خليلى ﷺ: «أن لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وإن أحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر»[١٦]، والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس ﷺ، قال: لما قام بصرى ـ أى ذهب مع بقاء صحة الحدقة ـ قيل نداويك وتدع الصلاة أيامًا، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه

---

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٤٧، ٤٨) من حديث ابن عباس وقال: رواه أبو يعلى بتمامه والطبرانى فى الكبير بلفظ: «بنى الإسلام».

(١٠) تقدم سابقًا.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢١٦) من حديث عبادة بن الصامت وقال: رواه الطبرانى وفيه سلمة بن شريح قال الذهبى: لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٦٢٢) وقال الشيخ الألبانى: صحيح من حديث عبد الله بن شقيق.

(١٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٥) وقال رواه هبة الله الطبرانى بإسناد صحيح.

(١٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار وفيه عبد الله ابن سعيد وقد أجمعوا على ضعفه.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وقال: تفرد به ابن الحكم الحبرى.

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠٣٤) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٥٥٨٩) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى: (حسن).

غـضبـان»(١٧)، والطبرانى بسنـد لا بأس به فى المتابعـات: «أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله علمنى عملاً إذا أنا عملـته دخلت الجنة قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن عذبت وحرقت، وأطع والديك وإن أخرجـاك من مالك ومن كل شىء هو لك، ولا تترك الصلاة متعمدًا فإن من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»(١٨) الحديث.

وفى رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع: «لا تشـرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت، ولا تعـقن والديك وإن أمـراك أن تخـرج من أهلك ومـالك، ولا تتـركن صـلاة مكتـوبة متعمدًا، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعـمدًا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرًا فإنه ـ أى شربهـا ـ رأس كل فاحشـة، وإياك والمعصـية فإن بالمـعصـيـة حل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف وإن هـلك الناس، وإن أصاب الناس موت فـاثبت، وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عـنهم أدبًا وأخفهم فى الله»(١٩)، وابن حبان فى صـحيحه: «بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنه من ترك الصلاة فقد كفر»(٢٠).

والطبرانى: عن أمـيمة مولاة رسول الله ﷺ قـالت: كنت أصب على رأس رسول الله ﷺ وضوءه فـدخل رجل فقـال: أوصنى فقـال: «لا تشرك بالله شـيـئًـا وإن قطعت وحـرقت بالنار، ولا تعص والديك وإن أمـراك أن تخلى من أهلـك ودنياك فـتـخله، ولا تشربن خمرًا فإنهـا مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمـدًا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسـوله» الحديث(٢١)، وأبو نعيم: «من ترك الصلاة متعـمدًا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها»(٢٢).

---

(١٧) ذكره الهيـثمى فى المجمع ١/ ٢٩٥ من حديث ابن عباس وقال: رواه البـزار والطبرانى فى الكبير وفيـه سهل بن محمـود ولم يتكلم فيه أحـمد وبقيـة رجاله رجال الصحـيح، وضعفـه الألبانى فى الضعيفة (٤٥٧٣).

(١٨) ذكره الهـيثمى فى المـجمع (١/ ١٠٥) من حديث معـاذ وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفـيه عمرو بن واقد ضعفه البخارى وجماعة وقال الصورى: كان صدوقًا.

(١٩) أخرجـه أحمد (٥/ ٢٣٨) وذكره الهـيثمى فى المـجمع (٤/ ٢١٥) من حديث معـاذ وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات إلا عبـد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبرانى متصل وفيه عمرو بن واقد القرشى وهو كذاب.

(٢٠) أخرجه ابن حبـان (٣/ ١٤٦١) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامـع (٢٣٤٢) وقال: (ضعيـف) من حديث بريدة.

(٢١) ذكره الهيـثمى فى المجمع (٤/ ٢١٧) من حديث أميمة وقـال: رواه الطبرانى وفيه يزيد بن سنان الرهاوى وثقه البخارى وغيره، والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات.

(٢٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٢) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى أبى نعيم.

والطبرانى والبيهقى: «من ترك الصلاة فإنما وتر أهله وماله»[٢٣]، والحاكم: عن على أنه ﷺ قال: «والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلاً فيضرب أعناقكم على الدين» الحديث[٢٤]، والبزار: «لا سهم فى الإسلام لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له»[٢٥]، وأحمد مرسلاً: «أربع فرضهن الله فى الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتى بهن جميعًا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت»[٢٦]، والأصبهانى: «من ترك صلاة متعمدًا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة»[٢٧] والطبرانى: «من ترك الصلاة فقد كفر جهارًا»[٢٨]، وأحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع: «لا تترك الصلاة متعمدًا فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»[٢٩]، وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه موقوفًا على علىٍّ رضي الله عنه قال: من لم يصل فهو كافر، ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفًا على ابن عباس: من ترك الصلاة فقد كفر، وابن عبد البر وغيره موقوفًا على أبى الدرداء قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له» وقال ابن أبى شيبة قال النبى ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[٣٠]، وقال محمد بن نصر: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبى ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه.

---

(٢٣)تقدم بلفظ من فاتته الصلاة.. وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٢) من حديث نوفل.

(٢٤)أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٨) من حديث على وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبى: على شرط مسلم.

(٢٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٢) وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد وقد أجمعوا على ضعفه من حديث أبى هريرة.

(٢٦)أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٤٧) عن عمارة بن حزم وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن لهيعة.

(٢٧)ذكره الهيثمى فى المجمع ١/ ٢٩٥ من حديث أبى الدرداء وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢٨)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٥) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبى داود وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٣٠) وقال: ضعيف.

(٢٩)أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٥) من حديث مكحول عن أم أيمن وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، والله أعلم.

(٣٠)أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الإيمان (ص ٢٦، ح ٤٦) عن بريدة وقال الألبانى: وقال: (صحيح على شرط مسلم) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم والذهبى.

الكبيرة السابعة والسبعون:

تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به

قال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَن تَابَ** ﴾ (مريم: ٥٩، ٦٠) قال ابن مسعود: ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن أوقاتها، وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين: هو أن لا يصلى الظهر حتى تأتى العصر، ولا يصلى العصر إلى المغرب ولا يصلى المغرب إلى العشاء ولا يصلى العشاء إلى الفجر، ولا يصلى الفجر إلى طلوع الشمس، فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغي وهو واد فى جهنم بعيد قعره شديد عقابه.

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩)** ﴾ (المنافقون).

قال جماعة من المفسرين: المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة فى وقتها بماله كبيعه أو صنعته أو ولده، كان من الخاسرين، ولهذا قال ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فقد خاب وخسر»(١) وقال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ (الماعون) قال ﷺ: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)** ﴾ (النساء).

وأخرج أحمد بسند جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف»(٢) قال بعض العلماء: وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه، أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه، أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه، أو بتجارته أشبه أبى بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه.

---

(١) أخرجه الترمذى (٢/ ٤١٣) وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى وقال: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩) وابن حبان (٣/ ١٤٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٢) من حديث ابن عمرو وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

والبزار بسند ضعيف: عن سعد بن أبى وقاص قال: سألت النبى ﷺ عن فول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»[(٣)]، وأبو يعلى بسند حسن: عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبى: يا أبتاه أرأيت قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذاك إنما هو إضاعة الوقت.

والويل شدة العذاب، وقيل: واد فى جهنم لو سير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط، وابن حبان فى صحيحه: «من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله»[(٤)] والحاكم بسند فيه من اختلف فى توثيقه والأكثر على عدمه: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»[(٥)].

والشيخان والأربعة: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»[(٦)] زاد ابن خزيمة فى صحيحه قال مالك: تفسيره ذهاب الوقت، والنسائى: «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»[(٧)] يعنى العصر، ومسلم والنسائى: «إن هذه الصلاة - يعنى العصر - عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»[(٨)] أى النجم، وأحمد والبخارى والنسائى: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[(٩)] وأحمد بإسناد صحيح وابن أبى شيبة: «من ترك صلاة العصر متعمدًا حتى تفوته فقد حبط عمله»[(١٠)] وابن أبى شيبة مرسلاً: «من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله»[(١١)].

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٢٥) من حديث سعد بن أبى وقاص وقال: رواه البزار وأبو يعلى مرفوعًا بنحو هذا وموقوفًا وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره وقال البزار: رواه الحفاظ موقوفًا ولم يرفعه غيره.
(٤) أخرجه ابن حبان (٣/ ١٤٦٦) من حديث نوفل بن معاوية.
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٥) من حديث ابن عباس وقال: هذا الحديث قاعدة فى الزجر عن الجمع بلا عزر ولم يخرجاه، قال الذهبى: حنش هو ابن قيس ضعفوه وأخرجه أيضًا الترمذى (١/ ١٨٨).
(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٥٥٢/ فتح) ومسلم (١/ ٤٣٥) من حديث ابن عمر.
(٧) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٣٥) والنسائى (١/ ٢٥٥) من حديث سالم عن أبيه.
(٨) أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨) والنسائى (١/ ٢٥٩، ٢٦٠) من حديث أبى بصرة الغفارى.
(٩) أخرجه البخارى (٢/ ٥٥٣/ فتح) وأحمد (٥/ ٣٥٠) والنسائى (١/ ٢٣٦) من حديث بريدة.
(١٠) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢) من حديث أبى الدرداء بإسناد صحيح.
(١١) أخرجه ابن أبى شيبة (ص ٢٦، ٢٧) وقال الألبانى: ضعيف.

وعبد الرزاق: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة العصر»[١٢] والطبرانى وأحمد: «من ترك صلاة العصر متعمدًا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله»[١٣]، والشافعى والبيهقى: «من فاتته الصلاة فكأنما أوتر أهله وماله»[١٤].

والبخارى: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتانى الليلة آتيان وإنهما ابتعثا بى وإنهما قالا لى انطلق، وإنى انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر - أى فيتدحرج - فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل فى المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله، ما هذا؟ قالا لى: انطلق انطلق فأتينا على رجل مستلق على قفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر - أى يشق - شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعيناه إلى قفاه - قال وربما قال أبو رجاء: فيشق - قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، قال: فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل فى المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله ما هذا؟ قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور - قال فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا عليه، فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - أى بفتح المعجمتين وسكون الواوين صياح مع انضمام وفزع - قال: قلت: ما هؤلاء؟ قالا لى: انطلق انطلق قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم، وإذا فى النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فليقمه حجرًا فينطلق فيسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر - أى بفاء فمعجمة مفتوحتين فتح - فاه فألقمه حجرًا، قلت لهما: ما هذا؟ قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلاً مرئيًا، وإذا عنده نار يحشها - أى بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها - ويسعى حولها قال: قلت لهما: ما هذا؟ قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة - أى طويلة النبات، من أعتم إذا طال فيها - من كل نور الربيع

---

(١٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١/ ٢٠٧٥) من حديث ابن عمر.

(١٣) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦) من حديث ابن عمر، والحديث إسناده صحيح.

(١٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩) والنسائى (١/ ٢٣٩) وابن حبان (٣/ ١٤٦٦) من حديث نوفل.

وإذا بين ظهرانى الروضة رجل طوال لا أكاد أرى رأسه فى السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم، قال: قلت ما هذا ما هؤلاء؟ قالا لى: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن منها، قالا لى: ارق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر منهم كأقبح ما أنت راء قالا لهم: اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال: وإذا النهر معترض يجرى كأن ماءه المحض ـ أى الخالص فى البياض ـ فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة، قالا لى: هذه جنة عدن وهذا منزلك قال: فسما ـ أى ارتفع ـ بصرى صعداً ـ بضمتين ـ إلى فوق فإذا قصر مثل الربابة ـ أى السحابة البيضاء ـ قال: قالا لى: هذا منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما فذرانى فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإنى رأيت منذ الليلة عجبًا فما هذا الذى رأيت؟ قالا لى: إنا سنخبرك:

أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه الحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعيناه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى، وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المرآة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن النار، وأما الرجل الطوال الذى فى الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة».

فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين».

وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم»(١٥).

وفى حديث البزار قال: ثم أتى النبى ﷺ على قوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شىء، قال: «يا جبريل من هؤلاء؟» قال: هؤلاء الذين تثاقلت رءوسهم عن الصلاة(١٦)، وأخرج الخطيب وابن النجار: «علم

---

(١٥) أخرجه البخارى (١٢/ ٧٠٤٧/ فتح) من حديث سمرة بن جندب.

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٦٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبى العالية أو غيره فتابعيه مجهول.

الإسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسننها فهو مؤمن»(١٧) وابن ماجه: «قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدًا أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى»(١٨).

وأحمد والحاكم: «من علم أن الصلاة عليه حق واجب وأداها دخل الجنة»(١٩) والترمذى، وقال: حسن غريب، والنسائى وابن ماجه: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، إن انتقص من فريضته، قال الرب: انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»(٢٠).

والنسائى: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وأول ما يقضى به بين الناس فى الدماء»(٢١) وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»(٢٢) وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى وابن قانع والحاكم والبيهقى: عن تميم الدارى، وابن أبى شيبة وأحمد عن رجل من الصحابة: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»(٢٣) والطبرانى: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر

---

(١٧) أخرجه ابن عدى (٤/ ١١٧) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٧٢٥) من حديث أبى سعيد وقال: ضعيف.

(١٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٠٣) وقال الألبانى (صحيح).

(١٩) أخرجه أحمد (١/ ٦٠) والحاكم (١/ ٧٢) وسكتا عنه وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧١٧) وقال: ضعيف من حديث عثمان بن عفان.

(٢٠) تقدم فى حديث رقم (١) من نفس الكبيرة.

(٢١) أخرجه النسائى (٧/ ٨٤) من حديث وائل عن عمرو بن شرحبيل.

(٢٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣) والنسائى (١/ ٢٣٤) وابن ماجه (١/ ١٤٢٦) والحاكم (١/ ٢٦٣) من حديث تميم الدارى وقال: قصر به بعض أصحاب حماد بن سلمة وموسى بن إسماعيل الحكم فى حديثه وقال الذهبى: رواه هكذا أبو سلمة عنه.

(٢٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣) وأبو داود (١/ ٨٦٦) وابن ماجه (١/ ١٤٢٦) وقال الألبانى: صحيح.

فى صلاته فإن صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر»[٢٤] وابن عساكر: «أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، ثم يقول: انظروا هل لعبدى نافلة فإن كانت له أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته»[٢٥] وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم: «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدى من تطوع، فإن كان له تطوع أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم يأخذ الأعمال على ذاكم»[٢٦] والطيالسى والطبرانى والضياء فى المختارة: «أتانى جبريل من عند الله تبارك وتعالى، فقال: يا محمد إن الله عز وجل يقول: إنى افترضت على أمتك خمس صلوات، فمن أوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد أن أدخله الجنة، ومن لقينى قد انتقص من ذلك شيئًا فليس له عندى عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته»[٢٧]، والبيهقى: «للصلاة ميزان فمن أوفى استوفى»[٢٨].

والديلمى: «الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب فى الله والتودد فى العلم يقطع دابره، فإذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها»[٢٩] والترمذى وابن حبان والحاكم: «اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم»[٣٠]، وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله»[٣١].

---

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٢) عن أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خليد بن دعلج ضعفه أحمد والنسائى والدارقطنى، وقال ابن عدى: عامة حديثه تابعه عليه غيره.

(٢٥) ذكره صاحب الإتحاف (٨/ ٣٢٨) وعزاه إلى ابن عساكر وإسناده حسن من حديث أبى هريرة.

(٢٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣) وأبو داود (١/ ٨٦٤) والنسائى (١/ ٢٣٣، ٢٣٤) والحاكم (١/ ٢٦٢) من حديث أبى هريرة وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

(٢٧) أخرجه أبو داود الطيالسى (٥٧٣) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٨٤٢) وقال: صحيح.

(٢٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٧٥) من حديث ابن عباس وقال: ضعيف.

(٢٩) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ٣٦١٥) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى الضعيفة (٣٨٠٠) وقال: ضعيف جدًا.

(٣٠) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) والترمذى (٢/ ٦١٦) والحاكم (١/ ٩) وقال: صحيح على شرط مسلم ولا نعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخارى ومسلم بأحاديث سليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم وقال الألبانى: صحيح.

(٣١) أخرجه البخارى (٦/ ٢٧٨٢/ فتح) ومسلم (١/ ٩٠) وأحمد (١/ ٤٠٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

والبيهقى: عن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله أى الأعمال أحب إلى الله فى الإسلام؟ فقال: «الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين»(٣٢).

ولذلك لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: نعمة أما إنه لاحظ لأحد فى الإسلام أضاع الصلاة، وصلى رضي الله عنه وجرحه يجرى دمه.

وروى الذهبى أنه ﷺ قال: «إذا صلى العبد الصلاة فى أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهى إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول له: حفظك الله كما حفظتنى، وإذا صلى العبد الصلاة فى غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فإذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها»(٣٣).

وأخرج أبو داود أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من أتى الصلاة دبارًا»(٣٤) أى بعد أن تفوته.

قال بعضهم: وورد فى الحديث أن من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال: يرفع عنه ضيق العيش، وعذاب القبر، ويعطيه الله كتابه بيمينه، ويمر على الصراط كالبرق، ويدخل الجنة بغير حساب، ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: خمس فى الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث فى قبره، وثلاث عند خروجه ممن القبر، فأما اللواتى فى الدنيا: فالأولى: تنزع البركة من عمره، والثانية: تمحى سيما الصالحين من وجهه، والثالثة: كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه، والرابعة: لا يرفع له دعاء إلى السماء، والخامسة: ليس له حظ فى دعاء الصالحين، وأما التى تصيبه عند الموت: فإنه يموت ذليلاً، والثانية: يموت جائعًا، والثالثة: يموت عطشانًا ولو سقى بحار الدنيا ما روى من عطشه، وأما التى تصيبه فى قبره: فالأولى: يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه، والثانية: الجمر ليلاً ونهارًا، والثالثة: يسلط عليه فى قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت، فيقول: أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف، يقول: أمرنى ربى أن أضربك على

(٣٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٣٨٥) من حديث أم أيمن وعزاه إلى أحمد والبيهقى ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

(٣٣) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٢٨) بتحقيقنا، وقلت: ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٠٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه، من حديث ابن مسعود.

(٣٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الألبانى: ضعيف إلا الشطر الأول فصحيح.

تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس، وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر، وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب، وأضرب على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء، وأضربك على تضييع صلاة العشاء إلى الفجر، فكلما ضربه ضربة يغوص فى الأرض سبعين ذراعًا، فلا يزال فى القبر معذبًا إلى يوم القيامة، وأما التى تصيبه عند خروجه من القبر فى موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار(٣٥).

وفى رواية: فإنه يأتى يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات: السطر الأول: يا مضيع حق الله، السطر الثانى: يا مخصوصًا بغضب الله، الثالث: كما ضيعت فى الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله، وما ذكر فى هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة لأن المفصل أربع عشرة فقط فلعل الراوى نسى الخامس عشر.

وعن ابن عباس ﷺ قال: إذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدى الله عز وجل فيأمر الله به إلى النار فيقول: يا رب بماذا؟ فيقول تعالى: بتأخير الصلاة عن أوقاتها وحلفك بى كاذبًا(٣٦).

قال بعضهم أيضًا: عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «قولوا اللهم لا تدع فينا شقيًا ولا محرومًا» ثم قال ﷺ: «أتدرون من الشقى المحروم؟» قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «تارك الصلاة»(٣٧).

قال أيضًا: «ويروى أنه: أول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركى الصلاة، وإن فى جهنم واديًا يقال له: لملم، فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك

---

(٣٥) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٣٠) بتحقيقنا.

قلت: هذا الحديث يدل على تساهل الذهبى رحمه الله فى ذكره فى الكتاب مع أنه له باع فى علم الرجال ولعله كتب هذا أول حياته العلمية.

تنبيه: قد عثر بعض طلاب العلم والمحققين على نسخ خطية لكتاب الكبائر تبين أن النسخ الموجودة فى أيدى الناس اليوم فيها كثير من الزيادات فى الأحاديث الضعيفة والموضوعة والحكايات الغريبة وأن النسخ الأصلية بريئة من كل ذلك، وكذلك الذهبى رحمه الله برىء من كل ذلك، راجع كتاب الكبائر بتحقيق محيى الدين مستو، وكذلك بتحقيق مشهور يظهر لك ذلك (المصحح دار الحرمين).

(٣٦) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٣٠) وانظر ما قبله.

(٣٧) ذكره الذهبى فى الكبائر (ص ٣١) بتحقيقنا.

الصلاة، فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه (٣٨) قال: وروى أيضًا: أن امرأة من بنى إسرائيل جاءت إلى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين فقالت: يا نبى الله أذنبت ذنبًا عظيمًا وقد تبت إلى الله تعالى فادع الله أن يغفر لى ذنبى ويتوب على، فقال لها موسى: وما ذنبك؟ قالت: يا نبى الله زنيت وولدت ولدًا وقتلته، فقال لها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام: اخرجى يا فاجرة، لا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك، فخرجت من عنده منكسرة القلب، فنزل جبريل عليه السلام وقال: يا موسى الرب تعالى يقول لك: لم رددت التائبة يا موسى، أما وجدت شرًا منها؟ قال موسى: يا جبريل ومن شر منها قال: من ترك الصلاة عامدًا متعمدًا (٣٩).

وقال أيضًا: روى عن بعض السلف: أنه دفن أختًا له ماتت فسقط منه كيس فيه مال فى قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم تذكره فرجع إلى قبرها فنبشه بعدما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارًا فرد التراب عليها ورجع إلى أمه باكيًا حزينًا، فقال: يا أماه أخبرينى عن أختى وما كانت تعمل قالت: وما سؤالك عنها، قال: يا أماه رأيت قبرها يشتعل عليها نارًا، قال: فبكت وقالت: يا ولدى كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها، فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلى.

فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها فى أوقاتها إنه جواد كريم رءوف رحيم.

تنبيهات: منها: عد ما ذكر من أن كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر كبيرة، هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة وأقراه، وتقييد الأنوار لذلك بلا إعادة ليس فى محله، لأنه وإن أعادها فى الوقت هو بفعلها قبله متعمدًا متلاعب بالدين.

وأما قول الإسنوى: إن عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له، لأنه إن كان معتقدًا للجواز فلا كلام فيه، وإن كان عالمًا بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فإن صلاها فى وقتها فالتحريم وقع لكونه أتى بصلاة فاسدة فينبغى التعبير به، ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة، وإن لم يصلها فى وقتها فالعصيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس فى محله أيضًا.

ومِن ثَمَّ قال الأذرعى: ما ذكره تخليط لا مزيد عليه، وليس مراد صاحب العدة وغيره

---

(٣٨) انظر ما قبله.

(٣٩) ذكره الذهبى فى الكبائر (٣١).

بتقديم الصلاة على وقتها إلا إذا قدمها عالمًا بعدم دخول الوقت وأن ذلك لا يجوز، وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الأئمة ولا نزاع فيه ولا ريب أنه من الكبائر والتلاعب بالدين سواء قضاها أم لا. انتهى.

وفى التهذيب حكاية وجه ضعيف أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة، وإنما ترد الشهادة به إذا اعتاده.

قال الحليمى: ترك الصلاة كبيرة فإن اتخذه عادة فهو فاحشة، فإن أقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها أو فرقع أصابعه أو استمع إلى حديث الناس أو سوى الحصا أو أكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر. انتهى.

قال الأذرعى قضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات، والقلب إلى ما قاله رحمه الله تعالى أميل. انتهى. وهو موافق للوجه الموجب للخشوع، فعليه كل ما نافى الخشوع من أصله بأن لا يوجد فى جزء منها يكون محرمًا، أما على الأصح أن الخشوع سنة فلا حرمة فى شىء من ذلك.

ومنها: اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فى كفر تارك الصلاة وقد مر فى الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة، وبأنه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وبأنه يحبط عمله، وبأنه لا دين له وبأنه لا إيمان له وبنحو ذلك من التغليظات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا: من ترك صلاة متعمدًا حتى خرج جميع وقتها كان كافرًا مراق الدم، منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم ابن عتيبة وأيوب السختيانى وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وغيرهم، فهؤلاء الأئمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة وإباحة دمه(*)، قال ابن حزم: قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرنا أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا. انتهى. وقال محمد بن نصر المروزى: قال إسحاق: صح عن النبى ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكان رأى أهل العلم من لدنه ﷺ أن تاركها عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر. انتهى. وفى هذه الدعوى نظر بل هى ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن

(*) وقد نشرنا رسالة ابن قيم الجوزية (الصلاة وحكم تاركها) بتحقيق أبى حفص ونشر دار الحديث ففيها البيان الشافى فى هذه المسألة فلتراجع فإنها مفيدة.

بعدهم، وأما الشافعى وآخرون فإنهم وإن قالوا بعدم كفره إذا لم يستحل الترك لكنهم قائلون بأنه يقتل بترك صلاة واحدة، فإذا أمر بها فى وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فأبى ضرب عنقه بالسيف.

ومنها: ورد فى الحديث الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع - أى إن ميزوا - واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفوقوا بينهم فى المضاجع»(٤٠).

وقال الخطابى: هذا الحديث يدل على إغلاظ العقوبة لتارك الصلاة إذا بلغ تاركًا لها، وكان بعض أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله، ويقول: إذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أبلغ من الضرب، وليس بعد الضرب شىء أشد من القتل. انتهى. وفيه ما فيه ومما وجه به قتله أن تاركها جنى على جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، لأنه يجب عليه فى التشهد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال ﷺ: «إذا قالها بلغت كل عبد صالح فى السماء والأرض» وهذه الجناية العامة لا يليق بها إلا القتل.

والأولى أن يستدل لقتله بالأحاديث الصحيحة السابقة: أن تاركها تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وأنه لا عهد له لأن ذلك ظاهر أو صريح فى إهدار دمه، ومن لازم إهداره وجوب قتله.

وإنما لم يقتل بترك الزكاة لأنه يمكن أخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لأنه يمكن إلجاؤه إليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب، فإنه إذا علم أنه لا مخلص له إلى تناول مفطر نهارًا نوى ليلاً وصام، ولا بترك الحج لأنه على التراخى ويمكن قضاؤه من تركته، والصلاة ليست كذلك فى الكل فلم يناسب عقوبة تركها إلا القتل، وإذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلأن يجوز القتل بحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة من باب أولى.

---

(٤٠) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وأبو داود (١/ ٤٩٥) وقال الألبانى: حسن صحيح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الكبيرة الثامنة والسبعون:

النوم على سطح لا تحجير له

أخرج أبو داود أنه ﷺ قال: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة»(١) وفي بعض النسخ (حجاب) بالباء الموحدة وهو بمعناه.

وأخرج الترمذي وقال: حديث غريب، نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه(٢) والطبراني: «من رمانا بالليل فليس منا، ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر»(٣).

وعن أبي عمران الجوني قال: كنا بفارس وعلينا أمير يقال له: زهير بن عبد الله فأبصر إنسانًا فوق بيت أو إجار ـ أي بكسر فجيم مشددة سطح ـ ليس حوله شيء فقال لي: سمعت في هذا شيئًا قلت: لا، قال: حدثني رجل أن نبي الله ﷺ قال: «من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعدما يريح ـ أي يهيج ويضطرب ـ فقد برئت منه الذمة»(٤) رواه أحمد مرفوعًا هكذا وموقوفًا ورواتهما ثقات والبيهقي مرفوعًا، وفي رواية للبيهقي: عن أبي عمران أيضًا قال: كنت مع زهير الشواء فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه، فضرب يده برجله ثم قال: قم، ثم قال زهير: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة»(٥)، قال البيهقي: رواه شعبة عن أبي عمران عن محمد عن أبي زهير، وقيل: عن محمد ابن زهير بن أبي علي، وقيل: عن زهير بن أبي جبل عن النبي ﷺ وقيل غير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٠٤١) من حديث علي بن شيبان وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦١١٣) وقال: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٥٤) من حديث جابر وذكره الألباني في صحيح الجامع (٦٨٤٨) وقال: صحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٩٢) من حديث عبد الله بن جعفر وقال: رواه الطبراني وفيه يزيد ابن عياض وهو متروك وقال الألباني: صحيح (صحيح الجامع ـ ٦٢٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٩) وقال: رواه أحمد مرفوعًا وموقوفًا كلاهما رجال الصحيح وذكره الألباني في الصحيحة (٨٢٨) وقال: صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٤٧٢٦) من حديث أبي جبل.

تنبيه: أخذ غير واحد من المتأخرين من هذه الأحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكبائر، وليس هذا الأخذ بصحيح لأن براءة الذمة ليس معناه هنا، بخلافه فيما قدمته آنفًا لما هو ظاهر من سياق تلك الأحاديث وهذا الحديث، إلا أنه وكل إلى نفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة بعض الناس، فلم يقتض ذلك الحرمة فضلاً عن كونه كبيرة فمن ثم اتجه أن الصواب ما عليه أصحابنا وغيرهم، أن ذلك إنما هو مكروه كراهة تنزيه وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة، فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالأولى لأن هذا حرام فلا يبعد أن يكون فعله كبيرة، لأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة والتغرير الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى أنه يوكل إلى نفسه حتى إذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم، بخلاف النوم على السطح غير المحوط، فإن الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوبه البحر المذكور، كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الأئمة بحرمة هذا وكراهة ذلك.

الكبيرة التاسعة والسبعون:

ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة فى الركوع أو غيره

أخرج جماعة وصححه الترمذى والدارقطنى والبيهقى أنه ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه فى الركوع والسجود»[(١)].

وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير[(٢)]، وصح أيضًا: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته».

قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»[(٣)] أو قال: «لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود».

---

(١) أخرجه الترمذى (٢/ ٢٦٥) والنسائى (٢/ ١٨٣) وابن ماجه (١/ ٨٧٠) والدارقطنى (١/ ١) من حديث ابن مسعود وقال الألبانى: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٨٦٢) والنسائى (٢/ ٢١٤) وابن ماجه (١/ ١٤٢٩) والحاكم (١/ ٢٢٩) وقال الألبانى: حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٠) والحاكم (١/ ٢٢٩) من حديث أبى قتادة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

وصح أيضًا: «أسرق الناس الذى يسرق صلاته» قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام»(٤).

وأحمد وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: أنه ﷺ لمح بمؤخر عينه رجلاً خلفه لا يقيم صلاته - يعنى صلبه - فى الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود»(٥)، والطبرانى وأبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه: عن أبى عبد الله الأشعرى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده، وهو يصلى فقال ﷺ: «لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد ﷺ» ثم قال ﷺ: «مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»(٦)، قال أبو صالح: قلت لأبى عبد الله: من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ قال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله ﷺ، وأبو القاسم الأصبهانى: «إن الرجل ليصلى ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع»(٧).

والطبرانى بإسناد حسن: أنه ﷺ قال لأصحابه: «لو أن لأحدكم هذه السارية لكره أن يجدع - أى يقطع - بعضها كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التى هى لله، فأتموا صلاتكم فإن الله عز وجل لا يقبل إلا تامًا»(٨)، وصح عن بلال رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فقال: «لو مات هذا مات على غير ملة محمد ﷺ».

والبخارى: عن حذيفة: أنه رأى رجلاً يصلى لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة: ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد

---

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٢٠) من حديث عبد الله بن مغفل وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجه (١/ ٨٧١) وابن خزيمة (١/ ٥٩٣) وقال الألبانى: صحيح (الصحيحة ٢٥٣٦).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٦٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢١) من حديث أبى عبد الله الأشعرى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن.

(٧) أخرجه ابن عدى (٧/ ٢٥٦) وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٣٣٧) وقال: رواه أبو القاسم الأصبهانى.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٢٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

ﷺ(٩)، زاد أبو داود: أنه قال: مذ كم تصلى هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صليت منذ أربعين سنة شيئًا ولو مت مت على غير فطرة محمد ﷺ.

وأحمد بإسناد جيد: «لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما ترون فى الشارب والزانى والسارق؟» وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»(١٠).

والبيهقى: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتنى، ثم صعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها إلى الله فتشفع لصاحبها، وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت: ضيعك الله كما ضيعتنى، ثم صعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فأغلقت دونها أبواب السماء، ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها»(١١)، والطبرانى: «ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتنى، حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه»(١٢)، وصح كما قاله ابن عبد البر فى حديث المسىء صلاته، وقال الترمذى: إنه حديث حسن: أنه لما صلى وجاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له، ذلك ففعل، ثم جاء فقال له ذلك فقال: لا أدرى ما عبت علىَّ، فقال ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويستوى قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدًا على

---

(٩) أخرجه البخارى (٢/ ٨٠٨/ فتح) من حديث حذيفة.

(١٠) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٢٠) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(١١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٦٦) وعزاه إلى البيهقى فى الشعب من حديث عبادة بن الصامت.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٠٢) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد ابن كثير وقد أجمعوا على ضعفه.

مقعدته ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»[١٣] والبزار بإسناد حسن: «الصلاة ثلاثة أثلاث: الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله، ومن رُدت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»[١٤].

تنبيه: عد ذلك من الكبائر واضح وإن لم أر من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد فى هذه الأحاديث، على أن ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة، وأنه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها أيضًا، ففيه أيضًا الوعيد السابق فى ترك الصلاة.

(١٣) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٦٦٧) من حديث أبى سعيد والترمذى (٢/ ٣٠٣) وابن ماجه (١/ ١٠٦٠) من حديث أبى هريرة.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٤٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعًا إلا عن المغيرة بن مسلم.

قلت: والمغيرة ثقة وإسناده حسن.

باب شروط الصلاة

الكبيرة الثمانون :

الوصل وطلب عمله

الكبيرة الحادية والثمانون :

الوشم وطلب عمله

الكبيرة الثانية والثمانون :

وشر الأسنان ـ أى تحديدها ـ وطلب عمله

الكبيرة الثالثة والثمانون :

التنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه

أخرج الشيخان وغيرهما: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»(١).

وفى رواية لهما: عن ابن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» فقالت له امرأة فى ذلك، فقال: وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)(٢).

وأبو داود وغيره: عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء(٣) والشيخان: أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له، وقالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها فقال: «لا إنه قد لعن الموصولات»(٤).

وروى أيضًا: أن معاوية ؓ قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر، فقال:

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٣٧/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٣١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٨) من حديث عبد الله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٧٠) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: صحيح.

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٣٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٧) من حديث أسماء.

يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ نهى عن مثل هذا ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»(٥)، وفي رواية له أنه أخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أحدًا يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور(٦).

وفي أخرى لهما أنه قال ذات يوم: إنكم قد اتخذتم زي سوء فإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور(٧) قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق.

وقال جاء رجل بعصا وعلى رأسها خرقة فقال معاوية ألا هذا الزور.

وفي رواية للطبراني في سندها ابن لهيعة أنه ﷺ خرج بقصة فقال: «إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد»(٨).

والواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر، والواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه ،كذا قال أبو داود والأشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من النمص وهو نتف شعر الوجه، والمتفلجة هي التي تفلج أسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك.

تنبيه: ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الإسلام الجلال البلقيني في الأولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر أن من أمارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكل لكن لم يجر كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك بل قالوا إنما يحرم غير الوشم والنمص بغير إذن الزوج أو السيد وهو مشكل لما علمت في قصة الأنصارية فإنه ﷺ قال لها لا، مع قولها إن الزوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص بمعنييه السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقًا أو بغير إذن الزوج على الخلاف فيه وأي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد.

والجواب عن ذلك أشاروا إليه في محله.

---

(٥) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩٣٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩٣٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٨٠) من حديث سعيد بن المسيب.

(٧) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩٣٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٨٠).

(٨) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٦٩) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

الكبيرة الرابعة والثمانون:

المرور بين يدى المصلى إذا صلى لسترة بشرطها

أخرج الشيخان وأصحاب السنن: «لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»(١)، وفى رواية صحيحة: «لكان أن يقوم أربعين خريفًا - أى سنة - خيرًا له من أن يمر بين يديه»(٢) قال الترمذى وقد روى عن أنس أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى»(٣)، وصح فيه حديث وهو: «لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضًا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المكان مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها»(٤)، وأخرج الشيخان «إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»(٥) وصح أيضًا «فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين»(٦) أى وأطاعه وإلا فلا خصوصية له، وأخرج ابن عبد البر موقوفًا: لأن يكون الرجل رمادًا يذرى به خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمدًا وهو يصلى.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث فإن فيها وعيدًا شديدًا كما لا يخفى واستفيد منها أن شرط التحريم أن يصلى إلى ساتر وهو عندنا جدار أو عمود أو نحو عصا يغرزها أو متاع يجمعه فإن عجز بسط مصلى فإن عجز خط خطا طولاً عن يمينه أو يساره ويشترط قربه منه بأن لا يكون بين عقبه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع وأن يكون طول أحد الثلاثة الأول ثلثى ذراع فأكثر وأن يقف بطريق كالمطاف وقت طواف أحد به وأن لا يكون بين يديه فرجة فى صف وإن بعد عنه فإن انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم فى محل سجوده وعليه جماعة من أئمتنا.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٥١٠/ فتح) ومسلم (١/ ٣٦٣) من حديث بسر بن سعيد.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٦١) من حديث بسر وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وقد رواه ابن ماجه غير قوله: خريفًا.

(٣) أخرجه الترمذى (٢/ ٣٣٦) من حديث أنس وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١) من حديث أبى هريرة قال أحمد شاكر فى تخريجه للمسند (٨٨٢٤): إسناده صحيح ولكن حصل خطأ فى الإسناد إما من الناسخ وإما من بعض الرواة.

(٥) أخرجه البخارى (١/ ٥٠٩/ فتح) ومسلم (١/ ٣٦٢) من حديث أبى سعيد.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٣٦٣) من حديث عبد الله بن عمر.

باب صلاة الجماعة

الكبيرة الخامسة والثمانون:

إطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك الجماعة فى فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة

أخرج الشيخان: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم»(١).

وأحمد وأبو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن أبى الدرداء ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان - أى غلب - فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»(٢) زاد رزين «وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله» والحاكم فى مستدركه: «ثلاثة لعنهم الله: من تقدم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب»(٣).

والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا، يعنى يوم القيامة - فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف(٤).

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٢٠/ فتح) ومسلم (١/ ٤٥٢) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٦) وأبو داود (١/ ٥٤٧) والنسائى (٢/ ١٠٦) وابن خزيمة (٢/ ١٤٨٦) وابن حبان (٣/ ٢٠٩٨) من حديث أبى الدرداء وإسناده ضعيف.

(٣) انظر الكبيرة الرابعة من كتاب الكبائر للذهبى (ص ٣٨/ ح ٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣) من حديث ابن مسعود.

قلت: لا يوجد هذا الحديث فى صحيح البخارى، وكذا ذكره شيخنا الألبانى فى إرواء الغليل (٢/ ٢٤٧).

وفى رواية: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة[٥] وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه، وفى رواية لأبى داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم[٦].

وأحمد والطبرانى: «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه»[٧]، وفى رواية للطبرانى: «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه»[٨] والتثويب هنا اسم لإقامة الصلاة.

ومسلم وغيره: «لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزمًا من حطب ثم آتى قومًا يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم»[٩] فقيل ليزيد ـ هو ابن الأصم ـ الجمعة عنى أو غيرها، قال: صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولا غيرها.

وأحمد بسند جيد: «أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال: إنى لأهم أن أجعل للناس إمامًا ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه» فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله إن بينى وبين المسجد نخل وشجر ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعنى أن أصلى فى بيتى؟ قال: «أتسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فأتها»[١٠] ومسلم: أن أعمى قال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[١١].

وأبو داود: أن ابن أم مكتوم أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر شاسع الدار ـ أى بعيدها ـ ولى قائد لا يلائمنى فهل لى

---

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٣) من حديث عبد الله.

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٠) من حديث ابن مسعود، وقال الألبانى: (صحيح).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٤١) من حديث معاذ بن أنس، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٤٢) من حديث معاذ بن أنس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه زبان أيضًا.

(٩) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢) من حديث أبى هريرة.

(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) من حديث ابن أم مكتوم.

(١١) أخرجه مسلم (١/ مساجد/ ٤٥٢/ ٢٥٥).

رخصة أن أصلى فى بيتى؟ فقال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم، قال: «فأجب فإنى لا أجد لكم رخصة»(١٢).

وابن ماجه: «لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم»(١٣).

وصحح الحاكم خبر «من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له»(١٤) لكن قال المنذرى: الصحيح وقفه.

وأبو داود: «من يسمع المنادى بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر» قيل: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى يعنى فى بيته»(١٥).

وقال إبراهيم التيمى فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ (٤٣)﴾ (القلم) إن ذلك اليوم يوم القيامة فإنه يغشاهم فيه ذل الندامة لأجل كونهم كانوا يدعون فى الدنيا إلى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا، وقال أيضًا يدعون إلى الصلاة المكتوبة بالأذان والإقامة، وقال ابن المسيب: كانوا يسمعون حى على الفلاح فلا يجيبون وهم أصحاء سالمون، وقال كعب الأحبار: والله ما نزلت هذه الآية إلا فى المتخلفين عن الجماعات فأى وعيد أبلغ وأشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر.

وسئل ابن عباس ﷺ عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلى فى الجماعة ولا يجمع، فقال: إن مات هذا فهو فى النار، وقال أبو هريرة: لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خيرٌ له من أن يسمع النداء ولا يجيب، وقال على كرم الله وجهه، لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد، وقيل: ومن جار المسجد؟ قال: من يسمع الأذان وكل من هذين اللذين قالهما جاء حديثًا.

وقال حاتم الأصم: فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى أبو إسحاق البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف نفس لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا.

---

(١٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢٢) وابن ماجه (١/ ٧٩٢) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(١٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٧٩٥) وفى إسناده الوليد بن مسلم الدمشقى وهو مدلس وعثمان لا يعرف حاله.

(١٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٢٤٦) من حديث أبى موسى عن أبيه، وسكت عنه الحاكم، وصححه الذهبى.

(١٥) أخرجه أبو داود (١/ ٥٥١) من حديث ابن العباس وقال الألبانى: صحيح جملة العذر، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٧٩٣).

وحكى ابن عمر أن عمر خرج إلى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال إنا لله وإنا إليه راجعون فاتتنى صلاة العصر فى الجماعة أشهدكم أن حائطى على المساكين صدقة أى لتكون كفارة لما صنع، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا فقدنا الإنسان فى صلاة العشاء والصبح فى الجماعة أسأنا بـه الظن أن يكون قد نافق، أى لحديث: «إنهما أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»(١٦).

تنبيه: فى هذه الأحاديث التى ذكرناها دليل لمذهب أحمد وغيره إن الجماعة فرض عين، وبه يظهر ما دلت عليه هذه الأحاديث أيضًا من أن ترك الجماعة بالقيود التى قدمتها كبيرة، ولم أر من صرح بذلك بين الظاهر من الأحاديث أيضًا إن تركها بالقيود التى قدمتها كبيرة، وإن قلنا بالراجح فى مذهبنا إنها فرض كفاية ويؤيد ذلك أن الإمام يقاتلهم على تركها، وأما ما رجحه الرافعى من أنها سنة وأنهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضى أنا على المعتمد لا نجعله كبيرة لأنه يؤول الأحاديث بحملها على المنافقين فهى واردة فى قوم كفار منافقين فلا حجة فيها فهو وإن سلم له فيمن عزم على حرقهم فلا يسلم له فى الملعونين ونحوهم، وقد مر أن اللعن من أمارات الكبيرة فظهر أن تركها كبيرة فيفسق أهل البلد مثلاً إذا تواطئوا عليه ولو فى صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لأنه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

ثم رأيت الذهبى ذكر أن ذلك من الكبائر لكن على غير الوجه الذى ذكرته فإنه قال الكبيرة السادسة والستون الإصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق، وما ذكره لا يتمشى إلا على مذهب أحمد القائل بأنها فرض عين على كل أحد لا على مذهبنا، لأنها إما فرض كفاية أو سنة وكل من فرض الكفاية إذا قام به غيره ومن السنة لا إثم بتركه فضلاً عن كونه كبيرة.

---

(١٦) أخرجه البخارى (٢/ ٦٥٧/ فتح) ومسلم (١/ مساجد/ ٤٥١/ ٢٥٢) من حديث أبى هريرة.

الكبيرة السادسة والثمانون:

إمامة الإنسان لقوم وهم له كارهون

أخرج الحاكم فى مستدركه: «ثلاثة لعنهم الله: من تقدم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب»(١)، والترمذى وقال حسن غريب: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون(٢)، وأبو داود وابن ماجه: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل يأتى الصلاة دبارًا - والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد حرا - أى: جعله عبدًا»(٣).

والطبرانى بسند قيل فى بعض رجاله إن له مناكير أن طلحة بن عبيد الله ﷺ صلى بقوم فلما انصرف قال: إنى نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتى؟ قالوا: نعم ومن يكره ذلك يا حوارى رسول الله ﷺ، قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أم قومًا وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه»(٤)، وابن خزيمة فى صحيحه مرسلاً ومرفوعًا: «ثلاثة لا يقبل الله عنهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رءوسهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»(٥)، وابن ماجه: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم على رءوسهم شبرًا: رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان»(٦).

وابن حبان فى صحيحه: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٨) قال أبو عيسى: لا يصح من حديث أنس.

(٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٣٦٠) من حديث أبى أمامة وحسنه الألبانى فى المشكاة برقم (١١٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٣) وابن ماجه (١/ ٩٧٠) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: ضعيف إلا الجزء الأول منه.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٦٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحى قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان مناكير وقد وثق، وقال الألبانى: حسن.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥١٨) من حديث عطاء فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٧١) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: ضعيف.

(٧) أخرجه ابن حبان ٣/ ١٧٥٤ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف فيه يحيى بن عبد الرحمن الأزدى.

تنبيه: عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض أئمتنا وكأنه نظر إلى ما في هذه الأحاديث وهو عجيب منه فإن ذلك مكروه عندنا إن كرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعًا مما لا يقدح في عدالته ونحوها مما تكره الإمامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقًا ولا إمامته بمحرمة مطلقًا فضلاً عن كونه كبيرة لأن الإمام ليس بمجبر لأحد على الاقتداء به إذ هم بسبيل من أن لا يصلوا وراءه فهم المقصرون دونه، نعم إن حملت تلك الأحاديث على من تعدى على وظيفة إمام راتب فصلى فيها قهرًا على صاحبها وعلى المأمومين أمكن أن يقال حينئذ إن ذلك كبيرة لأن غصب المناصب أولى بالكبيرة من غصب الأموال المصرح فيه بأنه كبيرة.

خاتمة: صح عند ابني خزيمة وحبان: من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم (٨).

وأخرج الطبراني: «من أم قومًا فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا وما كان من نقص فهو عليه» (٩).

وروى البخاري: «يصلون لكم فإذا أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» (١٠).

وفي حديث حسن: ثلاثة على كثبان المسك ـ أراه قال يوم القيامة ـ عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة (١١).

وفي أخرى بسند لا بأس به: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قومًا وهم به راضون . . . الحديث» (١٢).

---

(٨)أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥١٣) وابن حبان (٣/ ٢٢١٨) من حديث عتبة بن عامر وإسناده حسن.

(٩)ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٦) من حديث عبد الله بن عمر وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه معارك بن عباد ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

(١٠)أخرجه البخاري (٢/ ٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(١١)أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) والترمذي (٤/ ٢٥٦٦) من حديث ابن عمر وقال الألباني: ضعيف.

(١٢)ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٢٧) من حديث ابن عمر، وقال: رواه الترمذي باختصار، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرى ذكره ابن حبان في الثقات.

الكبيرة السابعة والثمانون والثامنة والثمانون :

قطع الصف وعدم تسويته

أخرج جماعة وقال الحاكم صحيح عل شرط مسلم: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفّا قطعه الله»[(١)]، وأيضًا: «إن الله وملائكته يُصلون على الذين يَصلون الصفوف»[(٢)].

وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه أنه ﷺ كان يسويهم فى صفوفهم بيده ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم[(٣)] ويقول: «إن الملائكة يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول»[(٤)]، وفى رواية فى سندها متروك: «من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتًا فى الجنة»[(٥)]، وفى أخرى بسند حسن: «من سد فرجة فى الصف غفر له»[(٦)]، وفى أخرى بسند لا بأس به: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصلون الصفوف ولا يصل عبد صفًا إلا رفعه الله به درجة ودرت عليه الملائكة من البر»[(٧)].

وروى الشيخان وغيرهما: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[(٨)]، وفى رواية لأبى داود وابن حبان فى صحيحه: «أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»[(٩)].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢١٣) وأحمد (٢/ ٩٨) والنسائى (٢/ ٩٣) من حديث ابن عمرو، وقال الألبانى: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧) والحاكم (١/ ٢١٤) وابن ماجه (١/ ٩٩٥) من حديث عائشة، وقال الألبانى: حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢) وأبو داود (١/ ٩٦٤) وابن خزيمة (٣/ ٢٦) من حديث البراء، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٥٦) وقال: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩) من حديث النعمان بن بشير وابن ماجه (١/ ٩٩٥) من حديث عوف والحاكم (١/ ٢١٤) من حديث عائشة، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٨٤٠).

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩١) والمنذرى فى الترغيب (١/ ٣٢٢) من حديث عائشة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥١٥) بلفظ «من سد فرجة بنى الله له بيتًا فى الجنة» وقال: صحيح

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩١) من حديث أبى جحفة وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩١) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غانم بن أحوص قال الدارقطنى: ليس بالقوى.

(٨) أخرجه البخارى (٢/ ٧١٧/ فتح) ومسلم (١/ ٣٢٤) من حديث النعمان بن بشير.

(٩) أخرجه ابن حبان (٣/ ٢١٧٣) وأبو داود (١/ ٦٦٢) من حديث النعمان، وقال الألبانى: صحيح.

وفى أخرى لأحمد وغيره: «لتسون الصفوف أو ليطمسن الوجوه أو ليغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم»(١٠).

تنبيه: عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله ﷺ: ومن قطع صفًا قطعه الله، إذ هو بمعنى لعنة الله أو قريب منه.

ومر أن من أمارات الكبيرة اللعن ونحوه، وقوله ﷺ: أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم، إذ هو تهديد بالطمس أو المسخ كما دلت عليه الرواية الأخيرة التى استحسن سندها بعضهم، وهذا وعيد شديد، لكن لم أر أحدًا عد ذلك فى الكبائر على أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لا حرام، فضلاً عن كونه كبيرة.

نعم يلزم من عد إمامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع أنها إنما هى مكروهات أن يعد هذين من الكبائر بالأولى لأن الوعيد هنا أشد منه فى أولئك.

وأخرج أبو داود: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار»(١١).

وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان: حتى يخلفهم الله فى النار، وكأن الأئمة فهموا من هذه فإنه ليس المراد بها ظاهرها إجماعًا أن التغليظات فى هذا الباب لم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف، وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن.

---

(١٠) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٩٠) من حديث أبى أمامة: وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن زحر عن على بن يزيد وهما ضعيفان، وقال الألبانى: ضعيف.

(١١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٧٩) من حديث عائشة وقال الألبانى: صحيح.

الكبيرة التاسعة والثمانون:

مسابقة الإمام

أخرج الشيخان وأصحاب السنن الأربعة أنه ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»(١).

ورواه الطبرانى بإسناد جيد بلفظ: «ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»(٢) وصح وقفه من طريق أخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع.

ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ: «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب»(٣).

وفى رواية سندها حسن: «الذى يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان»(٤).

تنبيه: عد هذا من الكبائر هو صريح ما فى الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين، وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له، قال الخطابى: وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث فى سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك. انتهى. ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وإنه يسن له العود إلى الإمام إن كان باقيًا فى ذلك الركن فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى إلى السجود والإمام لم يركع وكان ركع واعتدل والإمام لم يركع فلما أراد الإمام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهرة.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٩١/ فتح) ومسلم (١/ ٣٢٠) من حديث أبى هريرة.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٧٨) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط.

(٣) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٢٨٠) من حديث أبى هريرة، والحديث ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٣٤١) وقال: صحيح.

(٤) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (١/ ٩٢) من حديث أبى هريرة.

الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون:

رفع البصر إلى السماء والالتفات فى الصلاة والاختصار

أخرج البخارى وغيره: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم، فاشتد قوله فى ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»(١).

وابن ماجه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع يعنى فى الصلاة أى يذهب بها»(٢).

ومسلم وغيره: «لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء عند الدعاء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»(٣).

ومسلم وغيره: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم»(٤).

وأبو داود: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناسًا يصلون رافعى أيديهم إلى السماء، فقال: «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم فى الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم»(٥).

والبخارى وغيره عن عائشة ﵂ سألت رسول الله ﷺ عن التلفت فى الصلاة فقال: اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد(٦).

وأحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه وفى سنده من صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما: «لا يزال الله مقبلاً على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف»(٧).

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٧٥/ فتح) وابن ماجه (١/ ١٠٤٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٤٣) من حديث ابن عمر وابن حبان (٤/ ٢٢٨١) من حديث أنس وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٢) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢١) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٢١) وابن ماجه (١/ ١٠٤٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٩١٢) عن جابر بن سمرة وقال الألبانى: صحيح.

(٦) أخرجه البخارى (٢/ ٧٥١/ فتح) وأحمد (٦/ ٧٠) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠٩) وأحمد فى مسنده (٥/ ١٧٢) والحاكم (١/ ٢٣٦) من حديث أبى ذر وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٦٠).

وأحمد بسند حسن وغيره عن أبى هريرة: أوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب[٨]، والإقعاء، بكسر أوله أن يجلس على أليبه ناصبًا فخذيه، قال أبو عبيدة واضعًا يديه بالأرض وخرج به الجلوس على عقبيه فإنه سنة بين السجدتين فقط كما فى مسلم ومع ذلك الافتراش أفضل منه، والبزار: إذا أقبل الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ـ أى رحمته[*] ـ فإذا التفت قال: يا بن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك منى! أقبل إلىَّ، فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه ـ أى رحمته عنه[٩].

والترمذى وحسنه: يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة فإن الالتفات فى الصلاة هلكة[١٠] الحديث، والطبرانى: من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته[١١]، والبخارى عن أبى هريرة نهى عن الخصر فى الصلاة[١٢]، ومسلم ولفظه أن النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصراً[١٣]، زاد أبو داود يعنى يضع يديه على خاصرته[١٤]، وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار»[١٥].

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو ما يتوهم من خطف البصر فى الأول وانصراف الرحمة فى الثانى وكون ذلك راحة أهل النار فى الثالثة وهو قياس ما مر فى إمامة الكارهين له وفى مسابقة الإمام وغيرهما وما يأتى فى لبس الحرير لأنهم إذا أخذوا من منع لبسه فى الآخرة ذلك فأخذ ذلك مما هنا أولى لكن المعتمد أن ذلك كله لا حرمة فى شىء منه فضلاً عن كونه كبيرة وإنما هى مكروهات كراهة تنزيه.

---

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨٠) وقال: رواه أحمد أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وإسناد أحمد حسن.

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٨٠) من حديث جابر، وقال: رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشى وقد أجمعوا على ضعفه.

(١٠) أخرجه الترمذى ٢/ ٥٨٩ من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع ٢١٩٢ وقال: ضعيف.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٨١) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٥٧٥٣) وقال: ضعيف.

(١٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٢١٩/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(١٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٧) من حديث أبى هريرة.

(١٤) أخرجه أبو داود (١/ ٩٤٧) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٠٩) وابن حبان (٤/ ٢٢٨٣) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح.

الكبيرة من الثالثة إلى الثامنة والتسعين:

اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها

واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها

أخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن كعب بن مالك ﷺ قال: عهدى بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول: «إنه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته وإن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة، وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإنى أنهاكم عن ذلك، اللهم إنى بلغت - ثلاث مرات - ثم قال: اللهم اشهد - ثلاث مرات - الحديث»(١).

والطبرانى: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر»(٢).

وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس ﷺ: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج(٣) ومسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك»(٤) وأحمد: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد»(٥).

وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(٦) والشيخان وأبو داود: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٧)

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٣٧) من حديث كعب بن مالك وقال: رواه الطبرانى وفيه عبيد الله ابن زحر وعلى بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٧) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن كيسان المروزى ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧) وابن ماجه (١/ ح ١٥٧٥) وابن حبان (٥/ ح ٣١٦٩) والترمذى (٣/ ح ١٠٥٦) والنسائى (٤/ ٩٥) من حديث ابن عباس والحديث ضعيف، الضعيفة (٢٢٣) وأما اللفظ الصحيح فهو: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور».

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧) من حديث جندب.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥) من حديث عبد الله وذكره الألبانى فى الضعيفة (٢٢٥) وقال: ضعيف.

(٦) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٣١٧) وابن ماجه (١/ ح ٧٤٥) وأبو داود (١/ ح ٤٩٢) والحاكم (١/ ٢٥١) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى: صحيح.

(٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٣٧/ فتح) ومسلم (١/ ٣٧٦) من حديث أبى هريرة.

وأحمد عن أسامة وأحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس ومسلم عن أبى هريرة: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٨).

وأحمد والشيخان والنسائى: «أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»(٩) وابن حبان عن أنس «نهى ﷺ عن الصلاة إلى القبور»(١٠) وأحمد والطبرانى: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد»(١١).

وابن سعد: «ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك»(١٢).

وعبد الرزاق: «إن من شر الناس من يتخذ القبور مساجد»(١٣) وأيضًا: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى»(١٤).

تنبيه: عد هذه الستة من الكبائر وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدًا منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما فى رواية: يحذر ما صنعوا، أى يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا، واتخاذ القبر مسجدًا معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله والصلاة إليها مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبى أو ولى كما أشارت إليه رواية: إذا كان فيهم الرجل الصالح، ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركًا وإعظامًا فاشترطوا شيئين: أن يكون قبر معظم، وأن يقصد بالصلاة إليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والإعظام، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت وكأنه قاس

---

(٨) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٣٩٠/ فتح) من حديث عائشة ومسلم (١/ ٣٧٧) من حديث أبى هريرة.

(٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٢٧/ فتح) ومسلم (١/ ٣٧٥) من حديث عائشة.

(١٠) أخرجه ابن حبان (٤/ ح ٢٣١٣) من حديث أنس وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٩٣) وقال: صحيح.

(١١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن من حديث ابن مسعود.

(١٢) انظر الكنز رقم (١٩١٩٣).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١/ ح ١٥٨٦) من حديث على بلفظ «من شرار الناس».

(١٤) أخرجه عبد الرزاق (١/ ح ١٥٩١) من حديث عمرو بن دينار.

على ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيمًا له وتبركًا به والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح فى الحديث المذكور آنفًا بلعن من اتخذ على القبر سرجًا فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيمًا وتبركًا بذى القبر.

وأما اتخاذها أوثانًا فجاء النهى عنه بقوله ﷺ: لا تتخذوا قبرى وثنًا يعبد بعدى، أى لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه، فإن أراد ذلك الإمام بقوله واتخاذها أوثانًا هذا المعنى اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وإن أراد أن مطلق التعظيم الذى لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركًا بها عين المحادة لله ورسوله وإبداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها ثم إجماعًا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى ﷺ لعن فاعله ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التى على القبور إذ هى أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره. انتهى.

باب السفر

الكبيرة التاسعة والتسعون:

سفر الإنسان وحده

أخرج أحمد من رواية الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن أبى هريرة ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، وراكب الفلاة وحده[(١)].

والبخارى وغيره: «لو أن الناس يعلمون ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده»[(٢)].

والحاكم وصححه: أن رجلاً قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ: «من صحبت؟ ـ قال: ما صحبت أحدًا، فقال رسول الله ﷺ: الراكب شيطان والركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[(٣)] وروى المرفوع منه مالك وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وبوب عليه باب النهى، والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة أن النبى ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أى عاص كقوله تعالى: ﴿شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ (الأنعام: ١١٢) أى عصاتهم. انتهى. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب[(٤)].

تنبيه: عد هذا هو صريح الحديث الأول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام أئمتنا فإنهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده أو مع آخر فقط كأن كان بتلك الطريق سبع ضار أو نحوه.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) من حديث ابن عباس، والحديث إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٩٩٨/ فتح) وأحمد (٢/ ١٢٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٢) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

الكبيرة المائة:

سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها

أخرج الشيخان وغيرهما: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها».

وفى رواية لهما: «يومين» وفى أخرى لهما: «مسيرة يوم وليلة».

وفى أخرى لهما: «مسيرة يوم» وفى أخرى لهما: «مسيرة ليلة» وفى أخرى لأبى داود وابن خزيمة «أن تسافر بريدًا»[(١)].

تنبيه: عد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التى تترتب على ذلك غالبًا وهى استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد.

وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وإن قصر السفر وكان أمنًا ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر.

الكبيرة الحادية بعد المائة:

ترك السفر والرجوع منه تطيرا

عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل»[(١)] رواه أبو داود واللفظ له.

والترمذى وابن ماجه فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ أبو القاسم الأصفهانى وغيره: فى الحديث إضمار والتقدير: ما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك يعنى قلوب أمته، ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك. انتهى. واعترضه الحافظ المنذرى بأن

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٠٨٨) من حديث أبى هريرة، ومسلم (٢/ ٩٧٧) من حديث أبى سعيد الخدرى، وأبو داود (٢/ ١٧٢٦) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٣٩١٠) وابن ماجه (٢/ ح ٣٥٣٨) والترمذى (٤/ ح ١٦١٤) وأحمد (١/ ٣٨٩).

الصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله: وما منا . . . إلخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع ونقل البخارى عن سليمان بن حرب أنه كان ينكر رفع ذلك ويقول كأنه من قول ابن مسعود، وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه: العيافة ـ أى الخط ـ والطيرة والطرق ـ أى الزجر ـ من الجبت[٢] والطبرانى بسند صحيح والبيهقى: «لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرًا»[٣].

تنبيه: عد هذا هو ظاهر الحديث الأول والثانى وينبغى حمله على ما إذا كان معتقدًا حدوث تأثير للتطير، لكن الكلام فى إسلام مثل هذا.

---

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٣٩٠٧) وابن حبان (٧/ ح ٦٠٨) عن المخارق وقال الألبانى: ضعيف من حديث المخارق.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٨) من حديث أبى الدرداء والمنذرى فى الترغيب (٤/ ٣٥) وقال: رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

باب صلاة الجمعة

الكبيرة الثانية بعد المائة:

ترك صلاة الجمعة مع صلاة الجماعة من غير عذر وإن قال: إنه يصليها ظهرا وحده

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١).

ومسلم وغيره أيضًا أن أبا هريرة وابن عمر ﭫ قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة - أى بفتح فسكون أى تركهم إياها - أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٢)، وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وحسنه والترمذى وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال: على شرط مسلم: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا طبع على قلبه»(٣) وفى رواية لابنى خزيمة وحبان: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق»(٤)، وفى أخرى لرزين: فقد برئ من الله.

وأحمد بإسناد حسن وابن ماجه بإسناد جيد والحاكم وصححه: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه»(٥) زاد البيهقى: «وجعل قلبه قلب منافق» وفى رواية لها شواهد: «كتب من المنافقين» وفى أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة: «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

والطبرانى بسند حسن: «لينتهين أقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢) من حديث عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١) وأحمد (١/ ٢٣٩) وابن حبان (١/ ح ٧٩٤) والنسائى (٣/ ٨٨) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) وأبو داود (١/ ١٠٥٢) والحاكم (١/ ٢٨٠) والترمذى (٢/ ٥٠٠) وابن ماجه (١/ ١١٢٥) من حديث أبى الجعد الضمرى، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨٥٧) وابن حبان (١/ ٢٥٨) من حديث أبى الجعد الضمرى وإسناده حسن صحيح.

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٢) من حديث جابر وسكت عنه، وقال الذهبى: وكذا رواه أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن أسيد، وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (ح ٩٢٤) وقال: حسن صحيح.

ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٦) وابن ماجه عن جابر ﷺ خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا، واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها وجحودًا بها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»(٧).

تنبيه: عد هذا من الكبائر واضح مما ذكرته فى هذه الأحاديث، وبه صرح غير واحد، ويؤيده أن فعلها فى الجماعة على غير ذوى الأعذار المذكورة فى الفقه فرض عين إجماعًا، بل هو معلوم من الدين بالضرورة، فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لأنه مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة، ومِن ثَمَّ لو قال إنسان: أصلى ظهرًا لا جمعة قتل على الأصح عندنا لأن ذلك بمنزلة تركها من أصلها، وقال الحليمى: إن ترك الجمعة لغيرها صغيرة، ومعنى قوله لغيرها أنه أعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وما ذكره من أن ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الأذرعى، ولعله مبنى على الوجه الضعيف أن من قال: أصلى الظهر ولا أصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف أيضًا أن الجمعة ظهر مقصورة، أما على الأصح فإنه يقتل بناء على الأصح أنها صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر فتركها كبيرة، وإن قال: أصلى الظهر كما تقرر.

فائدة: أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»(٨) وفى رواية للبيهقى: «بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد»(٩) وفى أخرى لابن ماجه مرسلة: «أو صاع حنطة أو نصف صاع».

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٩٣) والمنذرى فى الترغيب (١/ ٥٠٩) من حديث كعب بن مالك، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٨١) من حديث جابر، وفى الزوائد، ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى.

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ٨) وأبو داود (١/ ١٠٥٣) وابن ماجه (١/ ١١٢٨) والنسائى (٣/ ٨٩) وذكره التبريزى فى المشكاة (١/ ١٣٧٤) من حديث سمرة بن جندب، وقال الألبانى: إسناده ضعيف.

(٩) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٥٥٢٨) وقال: ضعيف من حديث سمرة بن جندب وعزاه إلى البيهقى فى سننه.

الكبيرة الثالثة بعد المائة:

تخطي الرقاب يوم الجمعة

أخرج الترمذى وقال: حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم وابن ماجه أنه ﷺ قال: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم»(١)، والطبرانى فى الصغير والأوسط عن أنس ﷺ بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبًا من النبى ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما منعك يا فلان أن تجمع معنا» قال: يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى، قال: «قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم، من آذى مسلمًا فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل»(٢)، وأحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم: «إن الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كجار قصبه ـ أى أمعاءه ـ فى النار»(٣) قيل: والتقييد بالجمعة للغالب، وأحمد وأبو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن عبد الله بن بسر ﷺ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال ﷺ: «اجلس فقد آذيت» زاد ابن خزيمة «وأوذيت» وزاد أيضًا كأحمد وابن حبان «وآنيت» أى بالمد: أخرت المجىء(٤).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتأخرين وكأنه أخذه من هذه الأحاديث وهو وإن كان أخذًا قريبًا إلا أن الأصح من مذهبنا أنه مكروه كراهة تنزيه، ويجمع بينه وبين تلك الأحاديث بحملها على من آذى به الناس أذى شديدًا عرفًا، وحمل الكراهة على ما إذا خف ذلك الأذى ويأتى على الأثر نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة.

(١) أخرجه الترمذى (٢/ ٥١٣) وقال: حديث غريب وابن ماجه (١/ ١١١٦) من حديث سهل بن معاذ ابن أنس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٢٥) وقال: ضعيف.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٩) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، وفيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا فاستحق الترك، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٢٢) وقال: ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧) والحاكم (٣/ ٥٠٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٧٨) من حديث الأرقم بن أبى الأرقم، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه هشام بن زياد، وقد جمعوا على ضعفه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠) وأبو داود (١/ ١١١٨) والنسائى (٣/ ١٠٣) وابن خزيمة (٣/ ١٨١١) وابن حبان (٤/ ٢٧٧٩) من حديث عبد الله بن بسر، وقال الألبانى: صحيح.

الكبيرة الرابعة بعد المائة:

الجلوس وسط الحلقة

أخرج أحمد وأبو داود بإسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «لعن الله من جلس وسط الحلقة»(١) والترمذى وقال: حسن صحيح: أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من جلس وسط الحلقة(٢) والطبرانى عن أبى أمامة: «من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص»(٣).

وأبو داود: «لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما»(٤) وأحمد والترمذى: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»(٥).

والبغوى والطبرانى والبيهقى: «إذا انتهى أحدكم المجلس فإن وسع له فليجلس وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه»(٦).

تنبيه: عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية، وكأنهم أخذوه من اللعن عليه المذكور، وهو أخذ ظاهر إن آذى به غيره إيذاء لا يحتمل عرفًا وعليه يحمل الحديث أيضًا، وأما قول أصحابنا بكراهته فيحمل على ما إذا خف الإيذاء به، ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرناه فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلاة الخوف، وتقبيل الحجر الأسود عند الزحمة، وغير ذلك من أن الإيذاء إن خف كره، وإلا حرم، وبهذا اتضح أنه لا مخالفة بين كلام أئمتنا والحديث، فتأمل ذلك فإنى لم أر من تنبه له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨٢٦) والترمذى (٥/ ٢٧٥٣) والحاكم (٤/ ٢٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه سابقًا، وهو ضعيف.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٢) وقال: رواه الطبرانى وفيه جعفر بن الزبير، وهو متروك، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٢٦) وقال: ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٤٤) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٢٨) وقال: حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣) وأبو داود (٤/ ٢٦٢) والترمذى (٥/ ٢٧٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٥٦).

(٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ٨٢٤٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٥٩) من حديث مصعب ابن شيبة عن أبيه وقال: رواه الطبرانى، وإسناده حسن.

باب اللباس

الكبيرة الخامسة بعد المائة:

لبس الذكر أو الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف أو الذى أكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل أو حكة

أخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» زاد النسائى وقال ابن الزبير رضي الله عنهما: «من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾»[1] (الحج).

والشيخان وغيرهما: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» زاد البخارى وغيره: «لا خلاق له فى الآخرة»[2].

والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه»[3].

والشيخان: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»[4].

وأبو داود والنسائى عن على رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه وذهبًا فجعله فى يساره ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتى»[5].

والحاكم وصححه: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة، ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب بها فى الآخرة» ثم قال: لباس أهل الجنة أى الحرير، وشراب أهل الجنة، أى الخمر، وآنية أهل

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٣٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٤٥) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٨٣٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٣٩) من حديث.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩١) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: صحيح، ووافقه الذهبى وابن حبان (٧/ ٥٤١٣) من حديث أبى سعيد الخدرى، وصحح الألبانى الجزء الأول منه فى صحيح الجامع (٦٥٢٥) والصحيحة (٣٨٤) إلى قوله: «وفى الآخرة».

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٨٣٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٤٥) من حديث أنس.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٥٧) والنسائى (٨/ ١٦٠) من حديث على بن أبى طالب وقال الألبانى: إسناده صحيح.

الجنـة، أى الذهب[٦]، والشيخان: سمعت ابن الزبيـر يخطب ويقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنى سمعت عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة»[٧] زاد النسائى: «ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾» (الحج).

والنسائى والحاكم وقال: صحيح على شرطهـما عن عقبة بن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحـرير ويقول: إن كنتم تحبـون حلية الجنة وحريرها فـلا تلبسوهـمـا فى الدنيا، وفهمه هو وابن الزبير أن هذا الوعيد بعدم لبسه فى الآخرة يجرى فى النساء ونحوهن ممن أبيح له لبسه، إنما هو مجرد احتياط وإلا فتجويز لبسه لهن الظاهر منه أنه لا يمنع لبسه فى الآخرة، والشيخـان: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير ـ أى بفتح الفاء فراء مـضمومة مشددة فجيم: قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغى هذا للمتقين»[٨].

وابن حبان فى صحيحه أن عقبـة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علىَّ متعمدًا فليتبوأ مـقعده من النار» وأشهدكم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الآخرة»[٩].

والبخارى: نهـانا النبى ﷺ أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فـيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[١٠].

وأحمد: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله ـ أى لقاء الله ـ وحسابه»[١١].

وأحمد: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة».

قال الحسن: فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرًا فى ثيابهم وبيوتهم.

وأحمد والبيـهقى: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فـيصبحوا قد مسـخوا قردة وخنازير، وليصـيبنهم خسف وقذف حـتى يصبح الناس فيقـولون خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة بدار فـلان، ولترسلن عليهن حجارة من السـماء كما أرسلت

---

(٦) أخرجـه الحاكم (٤/ ١٤١) من حـديث أبى هريرة وقال هذا حـديث صحـيح ولم يخرجـاه وذكره الألبانى فى الصحيحة برقم (٣٨٤).

(٧) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٨٣٣) فتح، ومسلم (٣/ ١٦٤١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٨) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٨٠١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٤٦) من حديث عقبة بن عامر.

(٩) أخرجه ابن حبان (٢/ ١٠٤٩) من حديث عقبة بن عامر.

(١٠) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٣٧/ فتح) من حديث حذيفة.

(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) من حديث أبى أمامة، وفى إسناده إسماعيل بن عياش.

على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور، ولترسلن عليهم الريح العقيم كما أرسلت إلى عاد على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم»(١٢) والبخارى تعليقًا وأبو داود: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة»(١٣)، والبيهقى وقواه: «إذا استحلت أمتى خمسًا فعليهم الدمار - أى الهلاك - إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»(١٤)، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عن سعد ﷺ أنه قال لمن استأذن عليه فكان متكئًا على شبه مخدة من حرير فأزالها فأخبر أنه أزالها لأجله: نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (الأحقاف: ٢٠) والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلىَّ من أن أضطجع عليها، والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات: رأى رسول الله ﷺ جبة مجيبة بحرير - أى لها جيب أى طوق منه - فقال: «طوق من نار يوم القيامة»(١٥) وهو محمول على غير التسجيف بدليل أنه ﷺ كان له جبة مكفوفة، أى مسجفة بالديباج، وأحمد والطبرانى بسند فيه جابر الجعفى وقد وثقه جماعة: «من لبس ثوب حرير ألبسه الله يومًا أو ثوبًا من النار يوم القيامة»(١٦) وفى رواية: «من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوبًا من النار»(١٧)، ورواه البزار عن حذيفة موقوفًا: من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى يومًا من نار ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله تعالى الطوال(١٨).

---

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣، ٢٥٩) مختصراً من حديث أبى أمامة، والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٥٠١٤).

(١٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٥٩٠) فتح، وأبو داود (٤/ ٤٠٣٩) من حديث أبى مالك الأشعرى.

(١٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٩٨) من حديث أنس، وعزاه إلى البيهقى، ثم قال: إسناده غير قوى أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٤٢) من حديث معاذ بن جبل وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه، والبزار، ورجال الأوسط ثقات.

(١٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٤١) من حديث جويرية، وقال: رواه أحمد والطبرانى، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف، وقد وثق، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٣٨) وقال: ضعيف جدًا.

(١٧) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/١٤١) من حديث حذيفة وقال: رواه البزار عن شيخه جابر الجارود، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

الكبيرة السادسة بعد المائة:

تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم

أخرج أحمد بسند رواته ثقات: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا»(١) وأحمد بسند رواته ثقات أيضًا.

والطبرانى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة، ومن مات من أمتى وهو يتحلى بالذهب حرم الله عليه لبسه فى الجنة»(٢).

ومسلم أنه ﷺ رأى خاتمًا من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها فى يده» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به فقال: والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ(٣).

والنسائى أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «إنك جئتنى وفى يدك جمرة من نار»(٤).

وابن حبان فى صحيحه: «ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر»(٥).

وأبو الشيخ وغيره: «أريت أنى دخلت الجنة فإذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لى: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون وأما النساء فألهاهن الذهب والحرير . . .»(٦) الحديث،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١) من حديث أبى أمامة، وقال عبد الرحمن: وسمعته أنا من ابن معروف وهارون.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المنكدر قال حديث عن ابن عباس، وفى إسناد الطبرانى يزيد بن أبى فاختة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٥) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه النسائى (٨/ ١٧٠) من حديث أبى سعيد الخدرى، والحديث إسناده صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٩٣٧) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٦١٩٠) من حديث أبى هريرة، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٧١٣٨).

(٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ١٠١) من حديث أبى أمامة، وعزاه إلى أبى الشيخ.

وبه يعلم معنى قوله: ويل للنساء فى الحديث قبله أى إن هذين سبب للهوهن وإعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لأنهما حلالان لهن إجماعًا.

تنبيه: عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من الأحاديث الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد، لكن جمهور أئمتنا على أنه صغيرة ولعلهم نظروا إلى اختصاص الكبيرة بما فيه حد.

ومر أن الصحيح خلافه، فالوجه الذى لا محيد عنه عند النظر إلى تلك الأحاديث وحدها بأنها ما فيه وعيد شديد الجزم بأن ذلك كبيرة.

وممن اختار ذلك الجلال البلقينى وغيره، وإليه ميل إمام الحرمين.

وأما عد لبس الذهب الذى ذكرته بحثًا كبيرة فهو أولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذى فى أحاديثه الصحيحة المذكورة، وإلحاق حلية الفضة به الذى ذكرته محتمل، وإن أمكن الفرق بأن الذهب أغلظ.

ومِن ثَمَّ قال بعض أئمتنا: يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل، واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم خاتم الذهب له.

فوائد: يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقًا ومهلهلاً بخلاف المخرق، ومن استعماله المحرم التدثر به واتخاذه سترًا ويحل التسجيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم إذا كان بقدر أربع أصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف وإلباسه كحلى النقدين للمجنون والصبى إلى البلوغ.

وأفتى ابن عبد السلام بتأثيم متخذ الحرير لكنه دون إثم اللبس، والنووى بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافًا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير أو بصور حرام ولو لامرأة، وبغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران أو عصفر أو ورس على كلام فيه بينته كفوائد غزيرة فى شرح العباب.

الكبيرة السابعة بعد المائة:

تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه

أخرج البخارى والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال(١).

والطبرانى: أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسًا فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»(٢).

والبخارى: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء(٣) والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرها، وهو من فيه نخناث، وهو التكسر والتثنى كما يفعل النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى، والثانى المتشبهات من النساء بالرجال.

وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل(٤).

وأحمد بسند حسن: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده(٥).

والطبرانى بسند فيه مختلف فيه: «أربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة: رجل جعله الله ذكرًا فأنث نفسه وتشبه بالنساء، وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٨٥) فتح، وأحمد (١/ ٣٣٩) وأبو داود (٤/ ح ٤٠٩٧) وابن ماجه (١/ ح ١٦٠٤) والترمذى (٥/ ح ٢٧٨٤) من حديث ابن عباس.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٠٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد الأزدى، وهو لين، وبقية رجاله ثقات، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٨٦/ فتح) من حديث ابن عباس بزيادة: وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٠٩٨) وابن ماجه (١/ ح ١٩٠٣) والنسائى فى كتاب عشرة النساء (٣٧١) من حديث أبى هريرة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، سكت عنه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧، ٢٨٩) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (ح ٥١٠٣) وقال: صحيح.

بالرجـال، والذى يضل الأعـمى، ورجل حصـور ولم يجـعل الله حـصوراً إلا يحـيى بن زكريا»(٦) وأبو داود: أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خـضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ : «مـا بال هذا؟» قالوا: يتـشبه بالنسـاء فأمر به فنُفـى إلى النقيع(٧) ، أى بالنون، وهو بعيد من المدينة، قال المنذرى: فى متنه نكارة وليس فى سنده مجهول خلافًا لمن زعمه.

وصح: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العـاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»(٨) وفـى رواية قال المنذرى: لا أعلم فى رواتها مـجروحًا: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، ورجلة النساء، ومـدمن الخمر» قـالوا: يا رسول الله، أما مـدمن الخمر فـقد عرفناه فـما الديوث؟ قال: «الذى لا يبـالى بمن يدخل على أهله» قلنا: فما الرجلة من النـساء؟ قال: «التى تتشبه بالرجال»(٩) .

تنبيه: عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد، والذى رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان:

أحدهما: أنه حرام وصححه النووى، بل صوبه.

وثانيهما: أنه مكروه وصححه الرافعى فى الموضوع.

والصحيح بل الصواب ما قاله النووى من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المـتكلمـين على الكبـائر عـده منهـا، وهو ظاهر وعلم من خـبـر المـخنث المخضوب الذى نفاه ﷺ لأجل تشبهـه بالنساء بخضبه يديه ورجليه، إن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حـرام بل كبيرة عـلى ما ذكر فيـه من التشبه بالنسـاء، وإن الحديث المذكور صريح فى ذلك.

وقد وقـعت هذه المسألة قـريبًا فى اليمن فـاختلف فيـها علماؤهـا وصنفوا فى الحل والحرمة، ثم أرسلوا إلىَّ بمكة سنة اثنتـين وخمسين وتسعمـائة ثلاث مصنفات: اثنين فى

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٠٣) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو متروك.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٢٨) من حديث أبى هريرة، والحديث إسناده صحيح.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٢٧) من حديث عمار بن ياسر، وقال: رواه الطبرانى وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (ح ١٣٩٧) وقال: حسن.

(٩) ذكره الهيـثمى فى المجمع (٤/ ٣٢٧) من حديث عمـار بن ياسر وقال: رواه الطبرانى وفيه مـساتير وليسه فيهم من قيل: إنه ضعيف.

حله مطلقًا وواحدًا فى حرمته، وطلبوا منى إبانة الحق فى المسألة فألفت فيها كتابًا حافلاً سميته: «شن الغارة على من أظهر معرة نقوله فى الحناء وعواره» وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه، فإن بعض القائلين بالحل تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة، أى وهم الأصحاب قاطبة، بل والشافعى، كما بينته، ثم استروحوا ولم يتأملوا فغلطوا فى ذلك، ثم أكثر فى الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن تقليده أو تقليد شيخه التابع له فى الحل أولى من تقليدهم، فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم وباتر التنقيب والفحص والفهم وأوريت زند الفكر حمية لأئمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى، وانتصارًا لإيضاح الحق الصراح، وإدحاض ذلك الباطل البراح، فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب، وتعين فيه إيثار جادة الإطناب، وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب.

خاتمة: يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال فى مشية أو لبسة أو غيرهما خوفًا عليها من اللعنة، بل وعليه أيضًا فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦) أى بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: الرجل فى أهله راع وهو مسئول عنهم يوم القيامة ...» (١٠).

وفى الحديث: «إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم» (١١) ومن ثَمَّ قال الحسن: والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار.

---

(١٠) أخرجه البخارى (٢/ ٨٩٣/ فتح) وأبو داود (٣/ ٢٩٢٨) والترمذى (٤/ ١٧٠٥) من حديث بن عمر.

(١١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩١) وذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٧٤) والألبانى فى السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٦) من حديث أبى بكرة وقال: ضعيف.

الكبيرة الثامنة بعد المائة:

لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وإمالتها

أخرج مسلم وغيره: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريا مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»(١) وكاسيات: أى من نعم الله، وعاريات: أى من شكرها، أو المراد كاسيات صورة عاريات معنى بأن يلبسن ثوبًا رقيقًا يصف لون أبدانهن، ومائلات أى عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه، ومميلات: أى لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك، أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، أو مائلات تمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا، مميلات: أى يمشطن غيرهن تلك المشطة رءوسهن كأسنمة البخت: أى يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة.

وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم: «يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات، لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم»(٢).

وأبو داود مرسلاً عن عائشة أن أختها أسماء رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت زمن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»(٣).

تنبيه: ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد، ولم أر من صرح بذلك إلا أنه معلوم بالأولى مما مر فى تشبههن بالرجال.

قال الذهبى: ومن الأفعال التى تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك إذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدى إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠) وأحمد (٢/ ٢٥٦) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٧٢٣) من حديث ابن عمر، وأحمد فى مسنده (٧٠٨٣ شاكر) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤١٠٤) من حديث عائشة، وقال أبو داود: هذا مرسل، وقال: خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

التبهرج كمصبوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذى يمقت الله عليه فاعله فى الدنيا والآخرة، ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبى ﷺ: «اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء»(٤).

الكبيرة التاسعة بعد المائة:

طول الإزار أو الثوب أو الكم أو العذبة خيلاء

الكبيرة العاشرة بعد المائة:

التبختر فى المشى

أخرج البخارى وغيره: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار»(١).

وفى رواية للنسائى: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبيه، وما تحت الكعبين من الإزار ففى النار»(٢).

والشيخان وغيرهما: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»(٣).

وأيضًا: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا»(٤) وأيضًا: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: يا رسول الله، إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»(٥).

وفى رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول: «من جر

---

(٤) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٤٩/ فتح) من حديث عمران بن حصين، وأحمد (١/ ٢٣٤) من حديث ابن عباس والترمذى (٤/ ٢٦٠٢) من حديث ابن عباس.

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٨٧/ فتح) وأحمد (٢/ ٤٦١) وابن ماجه (٢/ ٣٥٧٣) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧) والنسائى (٨/ ٢٠٧) من حديث أبى هريرة، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٩٢٠).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٩١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٥١) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٨٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٥٣) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٨٤/ فتح) وأبو داود (٤/ ٤٠٨٥) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه.

إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»[(٦)] والخيلاء بضم أو كسر ففتح ومد: الكبر والعجب، والمخيلة: من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس.

وأبو داود عن ابن عمر ما قال رسول الله ﷺ في الإزار[(٧)] فهو فى القمص، ومالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال: على الخبير بها سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج - أو قال: ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين - ما كان أسفل من ذلك فهو فى النار، ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٨)]، وأحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر: دخلت على النبى ﷺ وعلىَّ إزار يتقعقع فقال: «من هذا» قلت: عبد الله بن عمر، قال: «إن كنت عبدًا لله فارفع إزارك» فرفعت إزارى إلى نصف الساقين فلم تزل إزرته حتى مات»[(٩)].

ومسلم والأربعة: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» - قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات - قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

وفى رواية: «المسبل إزاره»[(١٠)].

وأبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية من وثقه الجمهور والإسبال فى الإزار والقميص والعمامة: «من جر شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وفى رواية: «إياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة ولا يحبها الله»[(١١)].

والطبرانى فى الأوسط: «يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى،

---

(٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٢) من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٩٥) من حديث يزيد بن أبى سمية، وقال الألبانى: صحيح الإسناد.

(٨) أخرجه أحمد ٣/ ٩٧، والإمام مالك فى الموطأ ٢/ ٩١٤، وأبو داود ٤/ ٤٠٩٣، وابن ماجه ٢/ ٣٥٧٣، وابن حبان ٧/ ٥٤٢٣، من حديث أبى سعيد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٢١.

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ١٤١) وقال الحافظ فى التقريب: فيه محمد بن عبد الرحمن، وهو صدوق، وزيد بن أسلم ثقة عالم.

(١٠) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) والترمذى (٣/ ١٢١١) وأبو داود (٤/ ٤٠٨٧) وابن ماجه (٢/ ٢٢٠٨) والنسائى (٨/ ٢٠٨) من حديث أبى ذر.

(١١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٨٤) الشطر الثانى من الحديث من حديث أبى جُرَىّ جابر بن سليم، وابن ماجه (٢/ ٣٥٧٦) عن سالم عن أبيه، والنسائى (٨/ ٢٠٨) من حديث ابن عمر.

وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين . . .»(١٢) الحديث وأيضًا: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريمًا»(١٣)، والبيهقى: «أتانى جبريل عليه السلام فقال لى: هذه ليلة النصف من شعبان، ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بنى كلب، لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى ساحر ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر»(١٤).

والبزار عن بريدة قال: كنا عند النبى ﷺ فأقبل رجل من قريش يخطر فى حلة له فلما قام عن النبى ﷺ قال: «يا بريدة، هذا لا يقيم الله له يوم القيامة وزنًا»(١٥) ومرت بقية أحاديث التبختر فى أوائل الكتاب فى بحث الكبر.

تنبيه: عد هذين من الكبائر هو ما صرحت به هذه الأحاديث لما فيها من شدة الوعيد عليهما وتقرير الشيخين وصاحب العدة على أن التبختر فى المشى من الصغائر يتعين حمله على ما إذا لم ينته به الحال إلى أن يقصد به التكبر المنضم إليه نحو استحقار الخلق، وإلا فهو كبيرة، إذ التكبر من الكبائر كما مر وصرح به جمع من أئمتنا، ومِن ثَمَّ اعترض على الشيخين جمع بأن تقريرهما له على ذلك فيه نظر إذا تعمده تكبرًا وفخرًا وإكثارًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ (الإسراء) والمرح: التبختر، كما فى رياض النووى.

وروى مسلم: «لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر»(١٦)، وفى الصحيحين: «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر»(١٧)، وفيهما: «لا ينظر الله

---

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفى، وهو ضعيف جدًا.

(١٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٨٥) من حديث سالم بن عبد الله عن الشطر الأول من الحديث، والنسائى (٨/ ٢٠٦) للشطر الثانى من الحديث، وقال: صحيح بدون: وإن كان على الله كريمًا.

(١٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٨٣٧) من حديث عائشة، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٩١) وقال: رواه البيهقى، وقال: هذا إسناد ضعيف.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٥) والمنذرى فى الترغيب (٣/ ٩٠) من حديث بريدة، وقال: رواه البزار وفيه عون بن عمارة، وهو ضعيف.

(١٦) أخرجه مسلم (١/ ٩٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(١٧) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٧١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٠) من حديث حارثة بن وهب الخزامى.

يوم القيامة إلى من جر ثوبه بطرًا»(١٨) وفيهما أيضًا: «بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجلة رأسه يختال فى مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض»(١٩).

ويتجلجل بالجيم: أى يغوص وينزل فيها إلى يوم القيامة.

الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة:

خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد

أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وزعم ضعفه ليس فى محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»(١).

تنبيه: عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما فى هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وإن لم أر من عده منها وكان الأنسب ذكر هذا مع ملائمه السابق - فى شروط الصلاة إلا أن له مناسبة ما بهذا الباب أيضًا.

---

(١٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٨٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٥٣) من حديث أبى هريرة.

(١٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٩٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٥٣) من حديث أبى هريرة.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٢١٢) والنسائى (٨/ ١٣٨) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

باب الاستسقاء

الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة:

قول الإنسان أثر المطر مطرنا
بنوء نجم كذا أى وقته معتقدا أن له تأثيرا

أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أثر سماء، أى مطر، من الليل: «هل تدرون ما قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بى مؤمن بالكواكب»(١).

تنبيه: عد هذا هو ما وقع فى كلام غير واحد وليس بصحيح، لأن من قال ذلك معتقدًا ما ذكر كافر حقيقة، والكلام إنما هو فى الكبائر التى لا تزيل الإسلام، وقد قال الشافعى رضي الله عنه: من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء نزل الماء فهو كافر حلال دمه إن لم يتب، وفى الروضة: إن اعتقد إن النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتدًا.

وقال ابن عبد البر أن اعتقد أن النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق فى علمه فهو وإن كان مباحًا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطيف حكمته.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٨٤٦/ فتح) ومسلم (١/ ٨٣، ٨٤) من حديث زيد بن خالد الجهنى.

باب الجنائز

الكبيرة الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة بعد المائة :

فى خمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة وسماعها وحلق أو نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة

أخرج الشيخان: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[١]، وأخرجا أيضًا عن أبى موسى الأشعرى أنه قال: أنا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، أى: الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة أى: لرأسها عند المصيبة، والشاقة أى: لثوبها[٢].

وفى رواية للنسائى أبرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق[٣]، وأخرج مسلم: «اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب، والنياحة على الميت»[٤] وابن حبان والحاكم وصححه: «ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب - أى: طوق القميص - والنياحة، والطعن فى النسب».

وفى رواية لابن حبان: «ثلاث هى الكفر» وفى أخرى: «ثلاث من عمل الجاهلية»[٥] وأحمد بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رن إبليس رنة اجتمعت إليه جنوده، فقال: ايأسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم فى دينهم وأفشوا فيهم النوح»[٦] والبزار بسند رواته ثقات: «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة، مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة»[٧] وأحمد بسند قال المنذرى:

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٩٤/ فتح) ومسلم (١/ ٩٩) من حديث عبد الله.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٩٦/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٠) من حديث أبى موسى.

(٣) أخرجه النسائى (٤/ ٢١) من حديث أبى موسى، والحديث إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٨٢) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣١٥١) والحاكم (١/ ٣٨٣) من حديث أبى هريرة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: ضعيف (الضعيفة - ٣٨٧).

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٣) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٣) من حديث أنس، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

حسن إن شاء الله تعالى: «لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة»[٨] ومسلم وغيره: «أربع فى أمتى من الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[٩].

وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطِران»[١٠] أى: بفتح فكسر: نحاس مذاب، أو ما تداوى به الإبل، وقيل غير ذلك، ودرع من جرب، وابن ماجه: «النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابًا من قطران ودرعًا من لهب النار»[١١].

والطبرانى فى الأوسط: «إن هذه النوائح ليجعلن يوم القيامة صفين فى جهنم، صف عن يمينهم وصف عن يسارهم، فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب»[١٢].

وأبو داود وغيره قال الحافظ المنذرى: وليس فى إسناده من ترك، عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة»[١٣].

والشيخان عن عائشة ﷺ قالت لما جاء رسولَ الله ﷺ قَتْلُ زيد بن حارثة وجعفر ابن أبى طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ يُعرَف فيه الحزن، قالت: وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجل فقال: أى رسول الله، إن نساء جعفر ... وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن، فذهب الرجل ثم أتى فقال: والله لقد غلبننى أو غلبننا، فزعمت أن النبى ﷺ قال: «فاحث فى أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك، فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله ﷺ من العناء[١٤]، وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نخمش وجهًا ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيبًا ولا ننتف شعرًا[١٥].

---

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٣) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤) وأحمد (٢/ ٤٥٥) والترمذى (٤/ ١٠٠١) من حديث مالك.

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤) وأحمد (٥/ ٣٤٢) من حديث أبى مالك الأشعرى.

(١١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٨١) وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى مالك الأشعرى.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٤) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سليمان بن داود اليمانى وهو ضعيف.

(١٣) أخرجه أحمد (٣/ ٦٥) وأبو داود (٣/ ٣١٢٨) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٠٥/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٤٤) من حديث عائشة.

(١٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٣١) وقال الألبانى: صحيح.

وابنا ماجه وحبان فى صحيحه عن أبى أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ «لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور»(١٦).

والشيخان: «الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه» وفى رواية: «ما نيح عليه» ورويا أيضًا: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة»(١٧).

والبخارى عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكى: واجبلاه واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت لى شيئًا إلا قيل لى: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه، ورواه الطبرانى وفيه فقال: يا رسول الله أغمى علىَّ فصاحت النساء: واعزاه واجبلاه، فقام مَلَك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلى فقال: أنت كما تقوله؟ قلت: لا، ولو قلت: نعم ضربنى بها(١٨).

وروى أيضًا أن معاذًا وقع له نظير ذلك وأنه قال: ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت: واكذا قال: أكذلك أنت؟ فأقول: لا.

والترمذى وقال: حسن غريب: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟»(١٩) واللهز: الدفع بجمع اليد فى الصدر.

والحاكم وصححه «إن الميت ليعذب ببكاء الحى، إذا قالت: واعضداه وامانعاه واكاسياه حبذا الميت، فقيل: أناصرها أنت؟ أكاسيها أنت؟»(٢٠).

وحكى الأوزاعى أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربًا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها تبكى لشجوكم، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، وإنها تؤذى موتاكم فى قبورهم وأحياءكم فى دورهم، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه.

تنبيه: قد ظهر من هذه الأحاديث التى ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وأن

---

(١٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٨٥) وابن حبان (٥/ ٣١٤٦) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى: صحيح.

(١٧) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٩١، ١٢٩٢) ومسلم (٢/ ٦٤٣) من حديث ابن عمر عن أبيه.

(١٨) أخرجه البخارى (٧/ ٤٢٦٧/ فتح) من حديث النعمان بن بشير.

(١٩) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٠٣) من حديث أبى موسى وقال الألبانى: حسن.

(٢٠) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧١) من حديث أبى موسى وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٩٣) وقال: ضعيف.

ذلك كفر أى: يؤدى إليه أو لمن استحل أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها ما فى معناها.

وأما تقرير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب فى المصائب من الصغائر فمردود، قال الأذرعى: لم أر ذلك لغيره والأحاديث الصحيحة تقتضى أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه ﷺ تبرأ من فاعل ذلك وقال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب . . .»(٢١) الحديث.

وقال: «اثنتان فى الناس هما بهم كفر: الطعن فى النسب والنياحة على الميت»(٢٢) رواه مسلم، قال النووى فى شرح مسلم: وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة، قيل فيه أقوال: **أصحها**: أنها من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، **والثانى**: أنه يؤدى إلى الكفر، **والثالث**: أنه كفر النعمة والإحسان، **والرابع**: أن ذلك فى المستحل. انتهى.

ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وإيذاء الميت بذلك، كما نطقت به السنة. انتهى كلام الأذرعى.

وقال فى موضع آخر: وأما النياحة وما بعدها فإن كان ذلك تسخطًا بالقضاء وعدم رضا بالمقضى، فالظاهر أنه كبيرة، وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل، وهل يعذر الجاهل فيه نظر.

وقال فى الخادم: وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة. انتهى. فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح، وهو رفع الصوت بالندب ومثله: إفراط رفعه بالبكاء، وإن لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه وإلقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور، أى الهلاك، وكل شىء فيه تغيير للزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً أو على تلك الصفة وكترك شىء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة.

وقد ابتلى كثير من الناس بتغير الزى مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقًا قياسًا على تلك المذكورات، وإن كانت أفحش منه، لأنهم عللوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر إشعارًا ظاهرًا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء، أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز

---

(٢١)أخرجه البخارى (٣/ ١٢٩٤/ فتح) ومسلم (١/ ٩٩) من حديث ابن مسعود.

(٢٢)أخرجه مسلم (١/ ٨٢) وأحمد (٢/ ٤٩٦) من حديث أبى هريرة.

قبل الموت وبعده، لكن الأولى تركه بعده إن أمكن، وقال جمع: إنه مكروه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «فإذا أوجبت فلا تبكين باكية»(٢٣).

وقد بكى ﷺ قبله على ولده وغيره، أخرج الشيخان أنه ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى، فلما رأوه بكوا فقال: «ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه»(٢٤).

وأخرجه أيضًا أنه رفع إليه ﷺ ابن لبنته، وهو في الموت، ففاضت عيناه، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله، قال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٢٥).

والبخاري أنه ﷺ دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا بن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»(٢٦).

وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم: دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه، بل هو مباح، وما مر في الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، اختلفوا في ماذا يحمل عليه، والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك بخلاف ما إذا سكت، فلم يأمر ولم ينه أو أمر، فإنه يعذب بسبب أكره وامتثالهم له لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها، فالإثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد، لو لم يمتثل وقيل: إنه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضًا، لأن سكوته عن نهيهم رضا منه به فعذب به كما لو أمر، فمن أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغي له إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة.

قال أصحابنا وغيرهم: ويتأكد لمن ابتلى بمصيبة بميت أو في نفسه أو أهله أو ماله وإن خفت أن يكثر من إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها، لخبر مسلم أن من قال ذلك آجره الله وأخلف له خيرًا منها، ولأنها تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم المهتدون، أي للترجيع أو للجنة

---

(٢٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦) وأبو داود (٣/ ٣١١١) والنسائي (٤/ ١٣) وقال الألباني: صحيح.

(٢٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠٤) ومسلم (٢/ ٦٣٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨٤/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٣٥) من حديث أسامة بن زيد.

(٢٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٠٣/ فتح) من حديث أنس.

والثواب، قال ابن جبير: لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ (البقرة) ولو أوتوه لقاله يعقوب ولم يقل: ﴿يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ (يوسف: ٨٤).

وفى الحديث: «ما أصيب عبد بمصيبة إلا لذنب لم يكن يغفر إلا بها أو درجة لم يكن يبلغها إلا بها»(٢٧).

ورواه ابن أبى الدنيا بلفظ: «ما أصاب رجلاً من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة إلا لإحدى خصلتين: إما ليغفر الله له من الذنوب ذنبًا لم يكن يغفر له إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك»(٢٨).

وأخرج الشيخان أن بنتًا له ﷺ أرسلت إليه تخبره أن ابنها فى الموت فقال ﷺ للرسول: «ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»(٢٩).

قال النووى: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وسائر الأعراض، ومعنى: «إن لله ما أخذ» أن العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم فى معنى العارية، وله ما أعطى، أى: ما وهبه لكم إذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما شاء وكل شىء عنده بأجل مسمى، أى: فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه.

فمن علم هذا أداه إلى أن يصبر ويحتسب، وقد ورد أنه ﷺ قال لمن شق عليه موت ابنه: «أيما كان أحب إليك أن تمتع به؟ عمرك أو لا تأتى غدًا بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه فيفتحه لك؟» فقال: يا رسول الله: هذا أحب إلىَّ، قال: «هو لك» فقيل: يا رسول الله هو له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «بل للمسلمين عامة»(٣٠).

وفى خبر مسلم ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها. وفى حديث آخر «من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فإنها أعظم المصائب»(٣١).

---

(٢٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٩٢) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث ثوبان.
(٢٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٢٤) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا من حديث بريدة الأسلمى.
(٢٩) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٨٤/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٣٥) من حديث أسامة بن زيد.
(٣٠) أخرجه النسائى (٤/ ١١٨) من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وإسناده حسن.
(٣١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٢) من حديث عائشة.

وكان القاضى حسينًا من أكابر أئمتنا أخذ من هذا قوله الذى أقروه عليه: يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبى ﷺ من الدنيا أكثر منه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله وماله.

وفى حديث: «إن من حمد الله واسترجع عند موت ولده أمر الله ملائكته أن يبنوا له بيتًا فى الجنة ويسموه بيت الحمد»(٣٢).

وفى أخرى عند البخارى: «ما لعبدى المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»(٣٣).

وفى أخرى: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»(٣٤) أى: إنما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة، وأما فيما بعد فيقع السلو طبعًا.

ومِن ثَمَّ قال بعض الحكماء: ينبغى للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الأحمق بعد خمسة أيام.

وفى حديث آخر: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنًا من النار» فقال أبو الدرداء: قدمت اثنين، قال: «واثنين» قال آخر: قدمت واحدًا، قال: «وواحدًا، ولكن ذلك فى أول صدمة»(٣٥)، وفى أخرى: «من كان له فرطان ـ أى ولدان ـ من أمتى دخل الجنة» قالت عائشة: ومن له فرط؟ قال: «ومن له فرط . . .»(٣٦) الحديث.

وفى خبر مسلم أنه مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها: لا يحدثه إلا أنا، فلما جاء قربت إليه عشاءه فأكل وشرب، ثم تصنَّعت له أحسن ما كانت تتصنَّع له قبل فغشيها، فلما رأت أنه قد شبع وأصاب قالت: يا أبا طلحة أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت أم سليم: فاحتسب ابنك، فغضب ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «بارك الله لكما فى ليلتكما . . .»(٣٧) الحديث.

---

(٣٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥) والترمذى (٣/ ١٠٢١) من حديث أبى موسى، وقال الألبانى: صحيح فى الصحيحة (١٤٠٨).

(٣٣) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٢٤/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٣٤) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٨٣/ فتح) من حديث أنس.

(٣٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٣٨١/ فتح) والترمذى (٣/ ١٠٦١) من حديث أنس.

(٣٦) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٤) والترمذى (٣/ ١٠٦٢) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨١٣) وقال: ضعيف.

(٣٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٠٩) عن أنس.

وفي حديث: «ما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»(٣٨) وقال علي للأشعث: «إنك إن صبرت إيمانًا واحتسابًا وإلا سلوت كما تسلو البهائم» أي: لأنه بطول الزمن يقع السلو طبعًا، وقيل لمصاب: لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين: ذهاب الولد والأجر.

وفي حديث مسلم: «إن الأطفال دعاميص الجنة - أي حجاب أبوابها - يتلقى أحدهم أباه - أو قال: أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال: بيده - فلا ينتهي حتى يدخله الجنة»(٣٩).

وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال: أردت أن أرغم الشيطان.

ورأى عمر بن عبد العزيز ولده في الموت فقال: يا بني، لأن تكون في ميزاني أحب إليَّ من أن أكون في ميزانك، ولما أسيل دم عثمان على وجهه عند قتله قال: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ (الأنبياء) اللهم إني أستعين بك عليهم، وأستعينك على جميع أموري، وأسألك الصبر على ما أبليتني.

ولما قطعت رجل عروة لأكلة بها لم يتأوه وإنما قال: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ (الكهف) ولم يدع ورده تلك الليلة، وقدم فيها على الوليد أعمى فسأله عن شأنه فأخبره أنه كان له أهل وأولاد وأموال عظيمة فجاءهم سيل فأهلكهم إلا بعيرًا وصبيًا فند البعير فأتبعه فجاء الذئب فأكل صبيه، ولما لحق البعير رمحه فأذهب عينيه وذهب، فأصبح لا مال ولا ولد، فقال الوليد: انطلقوا به إلى عروة ليعلم أن في الأرض من هو أشد بلاء منه.

ورأى المدائني امرأة بالبادية في غاية الجمال فظن أن هذا نضرة السرور فبينت له أنها قريبة أحزان وهموم وأن زوجها ذبح شاة فأراد أحد ابنيها أن يفعل بأخيه كذلك فذبحه فخاف ففر إلى الجبل فأكله الذئب وفر أبوه خلفه فتاه ومات عطشًا، فقال لها: كيف أنت والصبر؟ قالت: كان جرحًا فاندمل.

قيل: وسبب توبة مالك بن دينار أنه كان سكيرًا فماتت له بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان أنه خرج من قبره حية عظيمة تتبعه، كلما أسرع أسرعت، فمر بشيخ ضعيف فسأله أن ينقذه منها فقال: أنا عاجز، مر وأسرع لعلك تنجو منها، فأسرع وهي خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تفور وكاد أن يهوى فيها، وإذا بصوت لست من أهلي، فمر

---

(٣٨) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٦٩/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٢٩) من حديث أبي سعيد.

(٣٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٩) من حديث أبي هريرة.

حتى أشرف على جبل به طاقات وستور، وإذا بصوت: أدركوا هذا اليائس قبل أن يدركه عدوه، فأشرف عليه أطفال فيهم بنته فنزلت إليه وضربت بيدها اليمنى إلى الحية فولت هاربة وجلست فى حجره قائلة: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (الحديد: ١٦) فقلت: أتقرأون القرآن؟ قالت: نحن أعرف به منكم، ثم سألها: ما مقامهم هنا؟ فأخبرته أنهم أسكنوا هنا إلى يوم القيامة ينتظرون آباءهم يقدمون عليهم، ثم سأل عن تلك الحية فقالت: عملك السوء، وعن الشيخ فقالت: عملك الصالح، أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء، فتب إلى الله ولا تكن من الهالكين، ثم ارتفعت عنه، واستيقظ فتاب توبة النصوح لوقته، فتأمل نفع الذرية، لكن إنما يحصل لمن رضى أو صبر، وأما من سخط فدعا بويل أو لطم أو شق أو حلق مثلاً فعليه سخط الله ولعنته، رجلاً كان أو امرأة.

وروى أن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الأجر.

وروى أيضًا: من أصابته مصيبة فحرق عليها ثوبًا أو لطم خدًا أو شق جيبًا أو نتف شعرًا فكأنما أخذ رمحًا يريد أن يحارب به ربه.

قال صالح المزنى: نمت ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الأموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت عليهم أطباق مغطاة، وفيهم شاب يعذب، فتقدمت وسألته فقال: لى والدة جمعت النوادب فأنا معذب بذلك، فلا جزاها الله عنى خيرًا، وبكى، ثم أمرنى أن أذهب إليها وأعلمنى محلها وأن أناشدها بترك هذا العذاب العظيم الذى تسببت له فيه، فلما أصبحت ذهبت إليها ورأيت عندها تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فتابت وأخرجت النوادب وأعطتنى دراهم أتصدق بها عنه، فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتى وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرأيته وهو يقول لى: جزاك الله عنى خيرًا، أذهب الله عنى العذاب ووصلتنى الصدقة فأخبر أمى بذلك، فاستيقظت وذهبت إليها فوجدتها ماتت، فحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها.

وأخرج الترمذى وغيره: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض» (٤٠).

والطبرانى من رواية من وثق به: «يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب، ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم

(٤٠) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٠٢) من حديث جابر، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٢٠٦).

ديوان فيصب عليهم الأجر صبّا حتى إن أهل العافية ليتمنون فى الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله»(٤١).

والبخارى وغيره: «من يرد الله به خيراً يصب منه»(٤٢) أى: يوجه إليه مصيبة أو بلاء».

وصح: «إذا أحب الله قومًا ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع»(٤٣)، وصح أيضًا: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه إياها»(٤٤).

وأخرج أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ماله أو فى ولده ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل»(٤٥)، والطبرانى: «إن الله ليجرب أحدكم بالبلاء كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الإبريز فذلك الذى حماه الله من الشبهات، ومنهم من يخرج دون ذلك، فذلك الذى يشك بعض الشك، ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذى افتتن»(٤٦).

والشيخان: «ما يصيب المؤمن من نصب ـ أى: تعب ـ ولا وصب ـ أى: مرض ـ ولا هَمٌّ ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّر الله بها من خطاياه»(٤٧) وفى رواية لهما: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كَفَّر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها»(٤٨).

(٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠٥) من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مجاعة بن الزبير وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى.

(٤٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٦٤٥/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٤٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٩١) من حديث محمود بن لبيد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤٤) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٨٩٧) وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٥٩٩) من حديث أبى هريرة.

(٤٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٩٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٩٢) من حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وأحمد، وفيه قصة ومحمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما، والله أعلم.

(٤٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٢٩١) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إبراهيم بن محمد، شيخ الطبرانى، ضعفه الذهبى ولم يذكر سببًا، وبقية رجاله موثقون.

(٤٧) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٦٤١، ٥٦٤٢/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٩٢) من حديث أبى هريرة وأبى سعيد.

(٤٨) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٦٤٠/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٩٢) من حديث عائشة.

ولمسلم «ما من مسلم يشاك الشوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة»(٤٩).

وصح: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»(٥٠).

وصح أيضًا: «من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقًا على الله أن يغفر له»(٥١).

وصح: «وصب المؤمن كفارة لخطاياه، إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد»(٥٢).

سألت امرأة بها لمم ـ أى: جنون ـ رسول الله ﷺ أن يدعو لها فقال: «إن شئتِ دعوت الله فشفاك، وإن شئت صبرتِ ولا حساب عليك» قالت: بل أصبر ولا حساب علىَّ(٥٣).

«ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب الله له حسنة ورفع له درجة»(٥٤).

«إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا»(٥٥).

«إن المريض تتحات عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر»(٥٦).

---

(٤٩)أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩١) من حديث عائشة.

(٥٠)أخرجه الترمذى (٤/ ٢٣٩٩) والحاكم (٤/ ٣١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٥١)ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٣١) من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بقية، وهو مدلس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٤٣) وقال: ضعيف.

(٥٢) (١)أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٧) من حديث أبى هريرة، وقال الذهبى: صحيح.

(٢)أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٩٢٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠٢) من حديث عائشة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات، إلا أنى لم أعرف شيخ الطبرانى.

(٥٣)ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠٧) عن أبى هريرة، وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

(٥٤)أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٧) من حديث عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد، وعمران بن زيد شيخ من أهل الكوفة، ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

(٥٥)أخرجه البخارى (٦/ ٢٩٩٦/ فتح) وأحمد (٤/ ٤١٠) من حديث أبى موسى.

(٥٦)أخرجه أحمد (٤/ ٧٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠١) من حديث أسد بن كرز، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

«صداع المؤمن وشوكة يشاكها أو شيء يؤذيه يـرفع الله بها يوم القيامة درجته، ويُكَفِّر عنه بها ذنوبه»(٥٧).

«إن الله ليبتلى عبده بالسقم حتى يُكَفِّر ذلك عنه كل ذنب»(٥٨).

«لا تسبنَّ الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»(٥٩).

«إن الله لَيُكَفِّر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة»(٦٠).

«الحمى حظ المؤمن من النار»(٦١).

وصح أيضًا لما نزل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣) شق عليهم مشقة شديدة فقال ﷺ: «نعم، يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه»(٦٢).

وسـأل أبو بكر ؓ عن ذلك فـقـال له ﷺ: «غـفـر الله لك يـا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تحزن؟ ألست تصيبك اللأواء؟» أى: شدة الضيق، قال: قلت: بلى، قال: «هو الذى تجزون به»(٦٣).

وفى رواية أن عائشـة ؓ روت نظير ذلك فى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤).

---

(٥٧) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٦٩) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى ابن أبى الدنيا ورواته ثقات.

(٥٨) أخرجه ابن عدى (١/ ١٧٠) من حديث ابن عمر.

(٥٩) أخرجه مـسلم (٨/ ١٦) والبخارى فى الأدب المفرد (٥١٦) وابن سعـد فى الطبقات (٨/ ٣٠٨) عن ابن الزبير، وفى مسلم (٤/ ١٩٩٣) من حديث جابر

(٦٠) ذكره المنذرى فى التـرغيب (٤/ ٧٨) من حديث الحسن، وعـزاه إلى ابن أبى الدنيا من رواية ابن المبارك عن عمر بن المغيرة، وقال ابن المبارك: الحديث حسن جيد.

(٦١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٠٦) من حـديث عائشة، وقال: رواه البزار وإسناده حسن، وقال الألبانى: صحيح (الصحيحة ـ ١٨٢١).

(٦٢) أخرجه ابن حـبان (٤/ ٢٩١٢) وذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٩) وقـال: رواه ابن حبان فى صحيحه.

(٦٣) أخرجـه أحمـد (١/ ١٠) والحاكم (٣/ ٧٤) من حديـث أبى بكر الصديق، وقـال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

الكبيرة التاسعة عشرة والعشرون بعد المائة:

كسر عظم الميت والجلوس على القبور

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»(١).

ومسلم وغيره: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»(٢).

وابن ماجه بإسناد جيد: «لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلىَّ من أن أمشى على قبر»(٣)، والطبرانى بإسناد حسن عن ابن مسعود ﷺ قال: «لأن أطأ على جمرة أحب إلىَّ من أن أطأ على قبر مسلم»(٤).

والطبرانى أيضًا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ جالسًا على قبر فقال: «يا صاحب القبر، انزل من على القبر، لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك»(٥).

تنبيه: عد هذين من الكبائر لم أره، لكن قد تفهمه هذه الأحاديث، لأن الوعيد الذى فيها شديد ولا ريب فى ذلك فى كسر عظمه لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحى.

وأما الجلوس فجماعة من أصحابنا على حرمته، وتبعهم النووى فى بعض كتبه أخذًا من الحديث السابق فيه، فكما أنهم أخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن نأخذ كونه كبيرة منه لصدق السابق عليه، إذ هو مما فيه وعيد شديد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٠٧) وابن ماجه (١/ ١٦١٦) وقال الألبانى: صحيح من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧) وأبو داود (٣/ ٣٢٢٨) وابن ماجه (١/ ١٥٦٦) من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٦٧) من حديث عقبة بن عامر وصححه الألبانى «الإرواء» (٧٥١).

(٤) أخرجه ابن عدى (٢/ ١٧٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦١) من حديث ابن مسعود، وقال رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وفيه كلام.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦١) من حدثث عمارة بن حزم، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وقد وثق.

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة:

اتخاذ المساجد أو السرج على القبور

وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز

أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه، لكن فى سنده مختلف فيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (١).

والترمذى، وقال: حسن صحيح، وابنا ماجه وحبان فى صحيحه بسند مختلف فى اتصاله أنه ﷺ لعن زوارات القبور (٢).

وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ - يعنى ميتًا - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا، فلما حاذى رسول الله ﷺ بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت فإذا هى فاطمة رضي الله عنها فقال لها ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم، أو قالت: عزَّيتهم به، فقال رسول الله ﷺ: «لعلك بلغت معهم الكُدى» أى بكاف مضمومة: المقابر، فقالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، فقال: «لو بلغت معهم الكُدى . . . فذكر تشديدًا فى ذلك» (٣).

ورواه النسائى إلا أنه قال فى آخره: «لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» (٤).

وابن ماجه وأبو يعلى عن على، كرم الله وجهه، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: «ما يجلسكن» قلن ننتظر الجنازة قال: «هل تُغسلن» قلن: لا، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٣٦) والترمذى (٢/ ٣٢٠) والنسائى (٤/ ٩٥) وابن حبان (٥/ ٣١٧٠) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذى (٣/ ١٠٥٦) وابن ماجه (١/ ١٥٧٥) وابن حبان (٥/ ٣١٦٨) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٢٣) والنسائى (٤/ ٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى: ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩) والنسائى (٤/ ٢٨) انظر الحديث السابق.

«هل تحملن» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلى» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»(٥).

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول فى الأولين لما فيه من لعن فاعلهما، وصريح الحديث الثانى فى الثانية، وظاهر حديث فاطمة فى الثالثة، بل صريح رواية النسائى: «ما رأيت الجنة . . .» إلى آخرها، ولم أر من عد شيئًا من ذلك، بل كلام أصحابنا فى الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلاً عن كونها كبيرة، فليحمل كون هذه كبائر على ما إذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابر، وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدًا إما لاقترانها بالنياحة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية، وكأن بنى المسجد فى مقبرة مسبلة لأنه من حيز الغضب حينئذ، وكان يسرف فى الإيقاد عليها، لأنه من التبذير والإسراف وإنفاق المال فى المحرمات فحينئذ يتضح عد هذه كبائر، نعم صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر، وإن قَلَّ، حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر، وعللوه بالإسراف وإضاعة المال والتشبه بالمجوس، فلا يبعد فى هذا حينئذ أن يكون كبيرة.

الكبيرة الرابعة والخامسة و العشرون بعد المائة:

الرقى وتعليق التمائم والحروز الآتى بيانها

أخرج أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له» (١).

وأحمد بسند رواته ثقات والحاكم، واللفظ له عنه أيضًا، أنه جاء فى ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا: ما شأنه؟ فقال: «إن فى عضده تميمة» ففصى الرجل التميمة فبايعه النبى ﷺ ثم قال: «من علق فقد أشرك» (٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) والحاكم (٤/ ٢١٦) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٠٣) من حديث عقبة بن عامر، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) والحاكم (٤/ ٢١٩) من حديث عامر الجهنى وسكتا عنه، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٩٤) صحيح.

وصح أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال: من صفر فقال: «ويحك ما هذه» قال: من الواهنة، قال: «أما إنها لا تزيدك إلا وهنًا انبذها عنك، فإنك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدًا»(٣)، وصح أن ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امرأته وفى عنقها شىء تتعوذ به فجبذه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة؟ قال: شىء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بأنه شىء يشبه السحر أو من أنواعه تفعله المرأة لتحببها إلى زوجها.

وفى رواية: إن زوجته قالت له: إنى خرجت يومًا فأبصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت، قال: ذلك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بأصبعه فى عينك، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرًا لك وأجدر أن تشفى، تنضحى فى عينك الماء وتقولى: اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا.

وصح: «ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما يعلق به قبل البلاء»(٤).

تنبيه: عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذى فى هذه الأحاديث لا سيما تسميته شركًا لكن لم أر أحدًا صرح بذلك بخصوصه، ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالأولى، نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها يرون أنها تدفع عنه الآفات ولا شك أن اعتقاد هذا جهل وضلال وأنه من أكبر الكبائر لأنه إن لم يكن شركًا فهو يؤدى إليه إذ لا ينفع ويضر ويمنع ويدفع إلا الله تعالى.

وأما الرقى فهى محمولة على ذلك أو على ما إذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فإنها حينئذ حرام كما صرح به الخطابى والبيهقى وغيرهما، واستدل له ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه ﷺ عن ذلك قال: «أعرضوا على رقاكم»(٥) وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحرًا أو كفرًا، قال الخطابى بعد ذكره ذلك: فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به.

---

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٥) من حديث عمران بن حصين وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٠٣) وقال: فيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧) من حديث عائشة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت الذهبى عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧) وأبو داود (٤/ ٣٨٨٦) من حديث عوف بن مالك.

الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة:

كراهة لقاء الله تعالى

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» فقلت: يا نبى الله، أما كراهة الموت فكلنا نكره الموت، فقال: «ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه»(١) وفى رواية صحيحة عن أنس: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قلنا: يا رسول الله، كلنا نكره الموت، قال: «ليس ذاك كراهة الموت ولكن المؤمن إذا احتضر جاءه المبشر من الله فليس شىء أحب إليه من أن يكون قد لقى الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر أو الفاجر إذا احتضر جاءه ما هو صائر إليه من الشر أو ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه»(٢)، وفى رواية صحيحة أيضًا: «لم يكن شىء أحب إليه من لقاء الله وكان الله للقائه أحب، وإن الكافر إذا جاءه ما يكره لم يكن شىء أكره إليه من لقاء الله وكان الله للقائه أكره»(٣).

وابن ماجه والطبرانى أنه ﷺ قال: «اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبِّب إليه لقاءك وعجِّل له القضاء، ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره»(٤).

وفى رواية لابن حبان وابن أبى الدنيا والطبرانى: «اللهم من آمن بك وشهد أنى رسولك فحبِّب إليه لقاءك وسهِّل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا يراجع»(٥).

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٠٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٦٥) من حديث أنس.

(٢) تقدم فى الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧) من حديث أنس.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤١٣٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨٥) من حديث معاذ بن جبل وقال: رواه الطبرانى وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك، وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) أخرجه ابن حبان (١/ ٢٠٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨٦) من حديث فضالة، وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، وقال الألبانى: إسناده جيد ورجاله ثقات (الصحيحة ـ ١٣٣٨) وفى آخره: ومن لم يؤمن بك ويشهد أنى رسولك فلا تحب إليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا» اهـ.

تنبيه: عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الأحاديث، وإن لم أر من ذكره، إذ كراهة الله للقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد الشديد والتهديد، وليس مجرد كراهة الموت كذلك لأن ذلك أمر طبيعى للنفس فلم تكن كراهته مقتضية للإثم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاء الله فإنها تنبئ عن اليأس من الرحمة كما أشار إليه الحديث الثانى، ومر أنه كبيرة، فكذا هذا الذى يستلزمه ثم رأيت غير واحد عدوا من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته إذ هو عين كراهة لقائه وتعالى.

وأخرج أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن واثلة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى بى إن ظن بى خيراً فله، وإن ظن شراً فله»(٦).

(٦)أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) وابن حبان (٢/ ٦٤٠) والبيهقى فى الشعب (٢/ ١٠٠٦) من حديث واثلة.

كتاب الزكاة

الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة:

ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ⑥ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (فصلت: ٦، ٧) سماهم المشركين، وقال تعالى: ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ⑱⓪﴾ (آل عمران) وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ③⑤﴾ (التوبة).

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»(١) أى: ويوسع جسمه لها كلها، وإن كثرت، كما رواه الطبرانى عن ابن مسعود: «كلما بردت أعيدت له، فى كل يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(٢) قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدى حقها، ومن حقها حلبها يوم ورودها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أى مكان مستو أملس أوفر - أى: أسمن - ما كانت، لا يفقد فصيلاً واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم ولا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئًا ليس منها عقصاء - أى: ملتوية قرن - ولا جلحاء - أى: لا قرن لها - ولا عضباء - أى: بالمعجمة - مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، أى: هى للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس - كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، فى يوم كان

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٢٨٦٠/ فتح) وكذلك أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٠) من حديث أبى هريرة.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٤، ٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله ابن كيسان المروزى لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام.

مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله، فالخيل قال: «الخيل ثلاثة: هى لرجل وزر، وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر، فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرًا أو نواء - أى: بكسر النون - لأهل الإسلام - أى: معاداة لهم - فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر، وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مرج أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها - أى: بكسر ففتح: حبل تشد به قائمتها وترسل لترعى أو يمسك طرفه - وترسل فاستنت - أى: بالتشديد جرت بقوة - شرفًا - أى: بالمعجمة فراء مفتوحتين شوطًا وقيل: نحو ميل - أو شرفين، إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات» قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: «ما أنزل علىَّ فى الحمر إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ (الزلزلة)».

وأحمد والشيخان: «لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء» أى: بضم الراء وبالمعجمة وبالمد صوت البعير - يقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: «لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء» أى: بضم المثلثة وبالمعجمة وبالمد صوت الغنم «يقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بقرة لها صياح فيقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة وعلى رقبته رقاع تخفق، فيقول يا رسول الله: أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا»[٣].

وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه: «هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة، هم الأخسرون ورب الكعبة الأكثرون إلا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا، وقليل ما هم، والذى نفسى بيده ما من رجل يموت ويترك غنمًا أو إبلاً أو بقرًا لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتى تطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها حتى يُقْضَى بين الناس، كلما نفذت أخراها عاد عليه أولاها»[٤].

---

(٣) أخرجه البخارى (٦/ ٣٠٧٣/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٦١، ١٤٦٢) من حديث أبى هريرة.
(٤) أخرجه البخارى (١١/ ٦٦٣٨/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٨٦) من حديث أبى ذر.

والنسائى: «ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جاء يوم القيامة شجاعًا من نار ـ أى بضم أوله المعجم أو كسره حية وقيل: الذكر خاصة وقيل: نوع من الحيات ـ فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس»(٥).

ومسلم: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه فإذا أتاه فر منه فيناديه: خذ كنزك الذى خبأته، فأنا عنه غنى، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك ـ أى أدخل ـ يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل»(٦).

وابن ماجه واللفظ له والنسائى بإسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع حتى يطرق به عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»(٧) (آل عمران: ١٨٠) الآية، والطبرانى، وقال: تفرد به ثابت، أى: وهو ثقة، وبقية رواته لا بأس بهم، وروى عن على موقوفًا، قال المنذرى: وهو أشبه: «إن الله عز وجل فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى لا يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إن جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا»(٨).

وأحمد وأبو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال: قال عبد الله: آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علما والواشمة والمستوشمة ولاوى الصدقة ـ أى الممتنع من أدائها، أو المماطل بها ـ والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة(٩).

---

(٥) أخرجه النسائى (٥/ ١١) من حديث عبد الله، بنحوه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٨٤) من حديث عبد الله الأنصارى.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٨٤) والنسائى (٥/ ١٠) وابن خزيمة (٢/ ٢٢٥٦) من حديث عبد الله.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٢) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وقال: تفرد به ثابت ابن محمد الزاهد.

قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام.

(٩) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٠) وابن حبان (١/ ٣٢٤١) وابن خزيمة (٤/ ٦) وذكره الهيثمى فى المجمع =

والأصبهاني: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلِّل والمحلَّل له[١٠].

والطبراني وغيره بسند فيه مطعون فيه: «ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، يقولون: ظلمونا حقوقنا التي فرضت عليهم، فيقول الله تعالى: وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾»[١١] (المعارج).

وابن أبي شيبة وأحمد والحاكم وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما: «عُرِض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف» وفي لفظ: «وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن طاعة ربه، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى في ماله، وفقير فخور»[١٢].

وصح عن ابن مسعود: أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له[١٣]، وفي رواية لمسلم: «من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله»[١٤].

والبزار بسند حسن والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما: «من ترك بعده كنزًا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده»[١٥].

= (٤/ ١١٨) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الكبير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال أحمد شاكر: إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور.

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٨٣) والنسائي (٨/ ١٤٧) وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٨٦) من حديث علي.

(١١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٢) من حديث أنس، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه الحارث بن النعمان، وهو ضعيف.

(١٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٤٢) من حديث أبي هريرة، وقال أبو عيسى: حديث حسن، وأحمد (٢/ ٤٢٥).

(١٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٢) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في الكبير، وله إسناد صحيح.

(١٤) لم نجده.

(١٥) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٢٤٦) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٤) من حديث ثوبان، وقال: رواه البزار، وقال: إسناده حسن ورجاله ثقات.

والنسائى بسند صحيح: «إن الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان ـ أى الزبيبتان فى شدقيه، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، قال: فيلزمه أو يطوقه، يقول: أنا كنزك أنا كنزك»(١٦).

والبخارى والنسائى... «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ـ يعنى شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ـ ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ...﴾»(١٧) (آل عمران: ١٨٠) الآية.

وأحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق آخر مرسلاً: «أربع فرضهن الله فى الإسلام، فمن جاء بثلاثة لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتى بهن جميعًا: الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت»(١٨)، والبزار عن أبى هريرة أنه ﷺ أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم، كلما حصدوا عاد كما كان، قال: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله، تضاعف لهم الحسنة بمائة ضعف، وما أنفقوا من شىء فهو يخلفه، ثم أتى على قوم ترضخ رءوسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت، ولا يفتر عنهم من ذلك شىء، قال: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين تثاقلت رءوسهم عن الصلاة، ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم، وما ظلمهم الله، وما الله بظلام للعبيد(١٩)، والطبرانى: «ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة، مانع الزكاة يوم القيامة فى النار»(٢٠).

والبزار والبيهقى: «ما خالطت الصدقة ـ أو قال: الزكاة ـ مالاً إلا أفسدته»(٢١) أى ما

---

(١٦) أخرجه النسائى (٥/ ح ٢٤٨٠) من حديث ابن عمر وإسناده حسن.

(١٧) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٠٣) والنسائى (٥/ ٣٩) من حديث أبى هريرة.

(١٨) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١) من حديث زياد بن نعيم الحضرمى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٦٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبى العالية أو غيره، فتابعيه مجهول.

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٣) من حديث عمر بن الخطاب، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف.

(٢١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٥٢٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٤) من حديث عائشة، وقال: رواه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال: أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

تركت فى مال ولم تخرج منه إلا أهلكته بدليل الحديث الذى قبله، أو المراد أن من أخذها وهو غنى فوضعها مع ماله أهلكته، وهذا تفسير أحمد ﷺ.

والبزار: «ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون»(٢٢).

وصح: «ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

وفى رواية صحيحة: «إلا ابتلاهم الله بالسنين»(٢٣).

وفى أخرى عند البيهقى وغيره: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا، ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سُلط عليهم عدو من غيرهم فأخذ بعض ما فى أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم» (٢٤).

والطبرانى بسند قريب من الحسن وله شواهد: «خمس بخمس - قيل: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأُخذوا بالسنين - وهى جمع سنة وهو العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئًا وقع مطر أو لا» (٢٥).

وصح عن ابن مسعود ﷺ فى قوله تعالى فى مانعى الزكاة: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٥) قال: لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهمًا ولا دينار دينارًا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته، وإنما

---

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٤) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى، وهو ضعيف.

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٥، ٦٦) عن بريدة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات، وصححه الألبانى.

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ١٠٥٥٠) من حديث ابن عمر.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٥) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزنى، لينه الحاكم، وبقية رجاله موثقون، وفيهم كلام.

خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكى لأن الغنى البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض لجنبه، فإذا قرب منه ولاه ظهره، فعوقب بكى هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل.

وعنه قال: من كسب طيبًا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثًا لم تطيبه الزكاة(٢٦).

والشيخان عن الأحنف بن قيس قال: جلست فى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف - أى بفتح فسكون المعجمة - حجارة يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض - أى بضم النون فسكون المعجمة بعدها معجمة: غضروف كتفه - ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدرى من هو، فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لى خليلى، قلت: من خليلك؟ قال: النبى ﷺ، أتبصر أحدًا؟ قال فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار، وأنا أرى رسول الله ﷺ يرسلنى فى حاجة له، قلت: نعم، قال: ما أحب أن لى مثل أحد ذهبًا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا، لا والله، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم فى دين حتى ألقى الله عز وجل(٢٧).

وفى رواية لمسلم أنه قال: «بشر الكانزين بِكَىٍّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم، وبكىٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم، قال: ثم تنحى فقعد، قال: قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال: فقمت إليه فقلت: ما شىء سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئًا سمعته من نبيهم ﷺ.

قال: قلت: ما تقول فى هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه فى اليوم معونة، قال: فإذا كان ثمنًا لدينك فدعه(٢٨).

والطبرانى: «الزكاة قنطرة الإسلام»(٢٩).

---

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده منقطع.

(٢٧) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٠٧/ ١٤٠٨/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٨٩) من حديث الأحنف بن قيس.

(٢٨) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٠) من حديث الأحنف بن قيس.

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٢) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٩١) وقال: ضعيف.

والطبرانى وأبو نعيم والخطيب: «حصنوا أموالكم بـالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعـدوا للبـلاء الدعـاء»(٣٠)، والترمـذى وغيـره: «إذا أديت زكاة مـالك فقـد أديت ما عليك»(٣١)، والحاكم وغيره: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»(٣٢).

وابن عدى: «إن الصدقة لا تزيد المال إلا كثرة»(٣٣).

والبيهقى: «كل ما أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفونًا تحت الأرض، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا»(٣٤).

وأحمد ومسلم والنسائى: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تـواضع أحد لله إلا رفـعه الله»(٣٥)، وروى أحمـد وأبو داود والترمـذى والدارقطنى ولفظهمـا: أن امرأتين أتتا رسـول الله ﷺ وفى أيديهما سـواران من ذهب فقال لهـما: «أتؤديان زكاتـه؟» فقالتـا: لا، فقـال لهما رسـول الله ﷺ: «أتحبـان أن يسوركـما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأديا زكاته»(٣٦).

وفى رواية سندها حسن نحو ذلك، وفى آخرها: «أما تخـافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته» وهذا كما قال الخطابى تأويل قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٥) الآية.

وصح أنه ﷺ رأى فى يد عـائشة حلقات من وَرِق فـقال: «ما هـذا؟ قالت: أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هى حسبك من النار»(٣٧).

---

(٣٠) ذكره الهـيثمى فى المـجمع (٣/ ٦٣) من حديث ابن مـسعود، وقـال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفى وهو متروك.

(٣١) أخرجه الترمذى (٣/ ٦١٨) والحاكم (١/ ٣٩٠) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٢) أخرجه الـحاكم (١/ ٣٩٠) من حديث جابر، وقـال: هذا حديث صحيح على شـرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبى: على شرط مسلم، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٢).

(٣٣) أخرجـه ابن عدى (٢/ ٣٣٥) من حديث ابن عـمر وذكره الألبـانى فى ضعـيف الجامع (١٤٨٧) وقال: ضعيف جدًا.

(٣٤) أخرجه البيهقى فى الشعب موقوفًا على ابن عمر (٣/ ٣٣٠٨).

(٣٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦) ومسلم (٤/ ٢٠٠١) من حديث أبى هريرة.

(٣٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) وأبو داود (٢/ ١٥٦٣) والترمذى (٣/ ٦٣٧) والدارقطنى (٢/ ٢) وذكره التبريزى فى المشكاة (١/ ١٨٠٩) وقال الألبانى: حسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٣٧) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٩) من حديث عبد الله بن شداد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: على شرطهما.

وصح أيضًا: «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قُلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصًا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة»(٣٨) وصح أيضًا: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»(٣٩).

وهذه كأحاديث أخر بمعناها محمولة عندنا على أن الحلى للنساء كان محرمًا أول الإسلام فوجبت زكاته، أو على أنهن كن أسرفن فيه، والحلى إذا أسرفن فيه يلزمهن زكاته، وكذا لو كان مكروهًا كالضبة الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة.

وفى حديث: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط وذو ثروة لا يؤدى حق الله من ماله وفقير فخور»(٤٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كان له مال يبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت، فقال له رجل: اتق الله يا بن عباس، فإنما يسأل الرجعة الكفار، فقال ابن عباس: سأتلو عليك بذلك قرآنا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ أى: أؤدى الزكاة ﴿وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (المنافقون: ١٠) أى: أحج.

وحكى أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبى سنان، فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال: قوموا بنا نزور جارًا لنا مات أخوه ونعزيه فيه، قال محمد بن يوسف الفريانى فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه، فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء، فقلنا له: أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه؟ قال: بلى ولكن أبكى على ما أصبح وأمسى فيه أخى من العذاب، فقلنا له: قد أطلعك الله على الغيب؟ قال: لا، ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره وإذا صوت من قبره يقول: آه، أفردونى وحيدًا أقاسى العذاب، قد كنت أصوم قد كنت

---

(٣٨) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٣٩) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٤) وأبو داود (٤/ ٤٢٣٦) وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ١٤٧) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أحمد وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٣٢) وقال: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٤٠) أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٤٢٥، ٤٧٩) من حديث عامر العقيلى عن أبيه عن أبى هريرة.

أصلى، قال: فأبكانى كلامه فنبشت عنه التراب لأنظر ما حاله وإذا القبر يلمع عليه ناراً وفى عنقه طوق من نار، فحملتنى شفقة الأخوة ومددت يدى لأرفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعى ويدى، ثم أخرج إلينا يده فإذا هى سوداء محترقة قال: فرددت عليه التراب وانصرفت، فكيف لا أبكى على حاله وأحزن عليه فقلنا: فما كان أخوك يعمل فى الدنيا؟ قال: كان لا يؤدى الزكاة من ماله، قال: فقلنا: هذا تصديق قوله: ﴿ وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (آل عمران: ١٨٠) وأخوك عُجِّلَ له العذاب فى قبره إلى يوم القيامة.

قال: ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذر صاحب رسول الله ﷺ وذكرنا له قضية الرجل وقلنا له: يموت اليهودى والنصرانى ولا نرى فيهم ذلك، فقال: أولئك لا شك أنهم فى النار وإنما يريكم الله فى أهل الإيمان لتعتبروا، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (الأنعام).

وأخرج الخطيب: «إن الله تعالى يبغض البخيل فى حياته السخى عند موته»(٤١).

وأبو داود والحاكم: «إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا»(٤٢).

والبخارى فى الأدب والترمذى: «خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن: البخل وسوء الخلق»(٤٣).

والبخارى فى الأدب: «شرار الناس الذى يُسأل بالله ولا يعطى»(٤٤) والبخارى فى تاريخه وأبو داود: «شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع»(٤٥).

---

(٤١)ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٣) وعزاه إلى الخطيب فى كتاب البخلاء عن على، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٨٦) وقال: ضعيف.

(٤٢)أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩٨) والحاكم (١/ ١١) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو كثير الزبيدى من كبار التابعين، ووافقه الذهبى وقال: صحيح (وقال الألبانى: صحيح).

(٤٣)أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٢٨١) والترمذى (٣/ ١٩٦٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨٣٢) والضعيفة (١١١٩) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٤٤)ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٠٨) من حديث ابن عباس وعزاه إلى البخارى فى الأدب المفرد.

(٤٥)أخرجه أبو داود فى سننه (٣/ ح ٢٥١١) وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٢٠) والبيهقى فى السنن (٩/ ١٧٠) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٥٠) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٦٠).

والخطيب: «الشحيح لا يدخل الجنة»(٤٦).

وأحمد والطبرانى والبيهقى: «صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والأمل»(٤٧).

والخطيب وغيره: «وطعام السخى دواء، وطعام الشحيح داء»(٤٨).

وابن عساكر: «أقسم الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل»(٤٩).

وأبو يعلى: «ما محق الإسلام محق الشح شىء»(٥٠).

وأحمد والشيخان والنسائى: «مثل البخيل والمصدق كمثل رجلين عليهما جنتان أى من أجن بمعنى ستر»(٥١).

وفى رواية بالباء، والمراد درعان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت على جلده حتى تجن أى تستر بنانه وتقفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئًا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع، ومعناه أنها بالإنفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع.

كنى رسول الله ﷺ بالجنة أو الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى تستر جميعه سترًا كاملاً والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله، فهو يمنعه بطلب أن تزيد نعمه وماله، فهى لا تزداد إلا ضيقًا ولا تستر منه شيئًا يروم ستره.

وابن أبى الدنيا: «نجا أول هذه الأمة باليقين والزهد، ويهلك آخرها بالبخل والأمل»(٥٢).

---

(٤٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٤٢٣) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن مسلمة القعنبى، وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣٠) وقال: ضعيف.

(٤٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا على بعضهم.

(٤٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٦١٦) وقال: موضوع، الضعيفة (٣٨٢٤).

(٤٩) ذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٧٣) وقال: موضوع.

(٥٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٢) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو ابن الحصين وهو مجمع على ضعفه، وقال الألبانى: موضوع، الضعيفة (١٢٨١).

(٥١) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٤٣/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٠٨) من حديث أبى هريرة.

(٥٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ١٤) وقال: رواه ابن أبى الدنيا والأصبهانى، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والديلمى: «الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر» (٥٣).

وسمويه: «لا تجتمع خصلتان فى مؤمن: البخل والكذب» (٥٤).

والخطيب: «إن السيد لا يكون بخيلاً» (٥٥) وأبو يعلى والطبرانى: «برىء من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة» (٥٦).

ومسلم وغيره: «يهرم ابن آدم ويشب معه خصلتان: الحرص على المال، والحرص على العمر» (٥٧)، «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش والمال».

وابن عدى: «أخوف ما أخاف على أمتى: الهوى وطول الأمل» (٥٨).

والديلمى: «إن الله عز وجل ليغضب للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه» (٥٩).

وابن جرير: «إياكم والبخل فإن البخل دعا قومًا فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا أرحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم».

وأيضًا: «إياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح، أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا» (٦٠).

والدارقطنى والخطيب: «البخل عشرة أجزاء، تسعة فى فارس وواحد فى سائر الناس» (٦١).

---

(٥٣) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٥/ ٧٤٦٥) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع: موضوع.

(٥٤) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٨٨١) وعزاه إلى سمويه من حديث أبى سعيد، والألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢٠٨) وقال: ضعيف.

(٥٥) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢٠٠) وعزاه إلى الخطيب فى البخلاء من حديث أنس، والألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٧٠) وقال: ضعيف.

(٥٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٦٨) من حديث خالد بن زيد بن جارية، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٣٢٤) وقال: ضعيف.

(٥٧) أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٤) من حديث أنس وأبى هريرة.

(٥٨) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ١٨٥) من حديث جابر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٦) وقال: ضعيف جدًا.

(٥٩) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٧٦) وعزاه إلى الديلمى من حديث أبى هريرة.

(٦٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ١٩٢) وقال: رواه ابن جرير فى التهذيب من حديث أبى هريرة، والسيوطى فى جمع الجوامع (٣٠٦٥) وعزاه أيضًا إلى ابن جرير من حديث أبى هريرة، أيضًا.

(٦١) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ١٨٥، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ =

والخطيب: «يقولون - أو يقول قائلكم - الشحيح أغدر من الظالم، وأى ظلم أظلم عند الله من الشح، يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل» (٦٢).

وأبو نعيم وغيره: «خلق الله اللؤم فحفه بالبخل والمال» (٦٣) وابن أبى شيبة وهناد والنسائى والحاكم والبيهقى: «لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبدًا» (٦٤).

وابن عبدى: «لا يجتمع الإيمان والبخل فى قلب رجل مؤمن أبدًا» (٦٥).

والديلمى: «يا بن آدم كنت بخيلاً ما دمت حيّا، فلما حضرتك الوفاة عمدت إلى مالك تبدده، فلا تجمع خصلتين: إساءة فى الحياة وإساءة عند الموت، انظر إلى قرابتك الذين يحرمون ولا يرثون فأوص لهم بمعروف» (٦٦).

تنبيهات: منها: عد منع الزكاة كبيرة هو ما أجمعوا عليه لما علمت ما فيه من أنواع ذلك الوعيد الشديد الذى دلت عليه تلك الأحاديث، وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يفرق بين منع قليلها وكثيرها، لكن سيأتى فى الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة، قيل: فيحتمل أن ذلك يأتى هنا لكنه تحديد لا مستند له. انتهى.

وأقول: لو سلمنا ما يأتى فى نحو الغصب لا نقول به هنا، لأن الزكاة مفوضة إلى المالك، فلو سومح فى منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة أداه ذلك إلى منع الكل، كما قالوه فى أن شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الإسكار فيها، وعللوا ذلك بأن قليلها يؤدى إلى كثيرها ففطم عنها بالكلية، وكذلك المال، إذ محبة النفس لتكثيره تدعو إلى أنه لو سهل لها فى قليله اتخذته ذريعة إلى منع كثيره، فاتضح أنه لا فرق هنا

= تفرد به طلحة بن زيد، قال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائى: متروك الحديث، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٣٩٨) وعزاه إلى الدارقطنى والخطيب فى كتاب البخلاء من حديث أنس.

(٦٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن مسلمة القعنبى، وهو ضعيف، من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٣٠) وقال: ضعيف.

(٦٣) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٥١١) وعزاه إلى أبى نعيم من حديث ابن عباس.

(٦٤) أخرجه النسائى (٦/ ١٣) وابن حبان (٥/ ٣٢٤٠) والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٢٥٧) من حديث أبى هريرة.

(٦٥) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٥/ ٣٢٩) من حديث عبد العزيز بن سعيد عن أبيه.

(٦٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٩٤٦) وعزاه إلى الديلمى من حديث زيد بن ثابت.

بين منع القليل والكثير، وأما عد تأخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح ما أخرجه أحمد وابنا خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود أن لاوى الصدقة ـ أى: مؤخرها ـ من جملة الملعونين على لسان محمد ﷺ، ومِن ثَمَّ جزم بعضهم بعدها كبيرة(٦٧).

ومنها: مر فى أحاديث توعد شديد على تحلى النساء بالذهب وقدمت الإشارة إلى الجواب عنها، ونزيده هنا بسطًا وهو أنه أجيب عنها بأجوبة:

أحدها: أن ذلك منسوخ لثبوت إباحة تحليتهن بالذهب.

ثانيها: أن ذلك فى حق من لا يؤدى زكاته دون من أداها بناء على وجوبها فيه، وعليه جماعة من الصحابة والتابعين، وتبعهم أبو حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر، وقال آخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعى وأحمد بعدم وجوبها فيه، قال الخطابى: والظاهر من الآيات يشهد للأولين الذين أوجبوها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها. انتهى.

ثالثها: حمل ذلك على من تزينت به وأظهرته، لخبر أبى داود والنسائى: «أما إنه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبًا وتظهره إلا عذبت به»(٦٨) نعم صح أنه ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: «إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنهما فى الدنيا»(٦٩).

رابعها: أن سبب المنع ما رأى فى ذلك من الغلظة، كما مر، المؤدى إلى الإسراف وهو فى حلى النقد يحرمه.

ومنها: سبق فى الأحاديث ذم البخل والإشارة إلى آفاته وغوائله وبيان ذلك أن البخل شرعًا هو منع الزكاة، وألحق بها كل واجب، فمن منع ذلك كان بخيلاً وعوقب بما مر فى الأحاديث.

قال الغزالى: وحده قوم بأنه منع الواجب، فمن أدى ما يجب عليه غير بخيل، وهذا غير كاف، إذ من يرد اللحم أو الخبز إلى قصاب أو خباز لنقص حبة يعد بخيلاً اتفاقًا، وكذا من يضايق عياله فى لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد أن سلمهم ما فرض لهم القاضى، ومن بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فيه فأخفاه عنه عد بخيلاً.

---

(٦٧) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩) وابن حبان (٥/ ٣٢٤١) وابن خزيمة (٤/ ٢٢٥٠) وقال الألبانى: إسناده حسن لغيره.

(٦٨) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) والنسائى (٨/ ١٥٦) وأبو داود (٤/ ٤٢٣٧) والدارمى (٢/ ٢٦٤٥) من حديث خولة بنت اليمان، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٤٢٤) وقال: ضعيف.

(٦٩) أخرجه النسائى (٨/ ١٥٦) والحاكم (٤/ ١٩١) من حديث عقبة بن عامر الجهنى، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: قلت: لم يخرجاه لأبى عشانة.

وقال آخرون: البخيل الذى يستصعب العطية وهو قاصر فإنه إن أيد أنه يستصعب كل عطية، ورد عليه أن كثيرًا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة أو الكثير فقط لم يقدح ذلك فى البخل، وكذلك اختلفوا فى الجواد ما هو؟ فقيل: هو عطاء بلا مَنٍّ وإسعاف على غير روية، وقيل: عطاء من غير مسألة، وقيل: السرور بالسائل والفرح بعطاء ما أمكن، وقيل: عطاء على روية أنه وماله لله، وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود.

والحق أن الإمساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الإمساك تبذير، وبينهما وسط هو المحمود، وهو الذى ينبغى أن يعبر عنه بالسخاء والجود، فإنه ﷺ لم يؤمر إلا بالسخاء، وقد قال الله تعالى له: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ أى: بالغل ﴿مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الإسراء) أى بالبسط، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (الفرقان: ٦٧) فالجود وسط بين الإسراف والإقتار، وبين القبض والبسط، وكماله أن لا يكون ناظرًا بقلبه إلى ما أعطاه بوجه، بل ينبغى أن لا يعلق قلبه من المال إلا بصرفه فيما يحمد صرفه، ثم الواجب بذله فيه إما شرعًا وإما مروءة وعادة، فالسخى هو الذى لا يمنعها، وإلا فهو البخيل، لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال أبخل وأقبح من مانع واجب المروءة، كالمضايقة والاستقصاء فى المحقرات، واستقباح هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فيستقبح من ذوى المال ومع الجار والأهل والصديق ما لا يستقبح مع أضدادهم.

وللبخل درجة ثالثة، وهى: ما لو كثر ماله وهو قائم بواجبى الشرع والمروءة، ثم أمسك عن الإنفاق منه فى وجوه القربات ليكون عدة له على النوائب وإيثارًا لهذا الغرض الفانى على ما أعد الله لو أنفق من الثواب الباقى والدرجات العلية والمراتب المرضية، فهذا بخيل أى بخيل، لكن عند الأكياس دون عامة الخلق لأنهم يرون إمساكه للنوائب مهمًا على أنهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير بجواره، وإن كان يؤدى الزكاة، ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه، ثم إنه هو بأداء ذينك الواجبين يبرأ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة لا لطمع فى ثناء أو خدمة أو مكافأة، ويكون وجوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره.

ومنها: يتعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرًا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك إلا بمعرفة سببه وعلاجه، فسببه حب المال إما لحب الشهوات التى لا وصول إليها إلا به، مع طول الأمل، إذ من علم أنه يموت بعد يوم لا

يبقى عنده من أثر البخل شيء البتة، وإما لحب ذات المال، ولذلك ترى من تيقن أن معه من الأموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعى وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له، ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الأرض عالمًا بأنه يموت، بل ربما عند موته يبتلعه، ومرض مثل هذا عسر علاجه، بل محال، بخلاف الأول، فحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر، ويعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت والنظر فى موت الأقران وطول تعبهم فى جمع المال وضياعه بعدهم فى أقبح المعاصى وأقرب زمن.

ويعالج الالتفات إلى الولد باستحضار الخبر السابق: «إن شر الناس من ترك ورثته فى خير وقدم على الله بشر»(٧٠) وبأن الله خلق للولد رزقًا لا يزيد ولا ينقص، وكم ممن لم يخلف له أبوه فلسًا صار غنيّا، ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرًا فى أسرع وقت، وبأن يتأمل فى أحوال البخلاء وأنهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير، ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم، حتى إن بعض البخلاء يستقبح كثيرًا البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من أصحابه ويغفل عن أنه مُستثقَل ومُستقذَر فى قلوب الناس، كما أن البخلاء عنده كذلك، ويتأمل فى المنافع التى يقصد لها المال فلا يحفظ منه إلا ما يحتاجه، وما زاد ينبغى له أن يدخر ثوابه وبره عند الله تعالى بإخراجه فى مرضاته، ومن أمعن تأمله فى هذه الأدوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه، وينبغى له حينئذ أن يجيب أول خاطر الإنفاق فإن الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه، ولذلك خطر لبعض الأكابر قيل: أبو بكر كرم الله وجهه، التصدق بثوبه وهو فى الخلاء فخرج فورًا وتصدق به ثم رجع، فلما خرج سئل فقال: خشيت أن الشيطان يثنى عنان عزمى، ولا تزول صفة البخل إلا بالبذل تكلفًا كما لا يزول العشق إلا بالسفر عن محل المعشوق.

ومنها: للمال فوائد دينية ودنيوية لأنه تعالى سماه خيرًا فى قوله عز وجل: ﴿**إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾ (البقرة: ١٨٠) وامتن به على عباده وفى حديث «كاد الفقر أن يكون كفرًا»(٧١) أما الدنيوية فظاهرة، وأما الدينية فمن أمهات العبادات ما لا يتوصل إليها إلا به كالحج والعمرة، وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة إذ لا يتفرغ للدين إلا من كُفى ذلك، وما لا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف ما

---

(٧٠) تقدم فى حديث (٥٣) من نفس الكبيرة.

(٧١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٣/ ٥٣) وذكره ابن الجوزى فى العلل (٢/ ١٣٤٦) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٥٢) وقال: ضعيف من حديث أنس.

زاد على الحاجة فإنه من حظوظ الدنيا، ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة، وفضائلها مشهورة، وقد ألَّفت فيها كتابًا حافلاً، أو هدايا وضيافات ونحوهما للأغنياء، وفيهما فضائل، مع أنه يكتسب بهما الأصدقاء، وصفة السخاء أو وقاية عرض من نحو شاعر أو مارق، وفى خبر: «إن ما وقى به العرض صدقة»(٧٢) أو أجرة من يقوم بأشغالك، إذ لو باشرتها فاتت مصالحك الأخروية، إذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر ما لا يتصور أن يقوم به غيرك، فتضييعك الوقت فى غيره خسران، أو فى خير عام كبناء مساجد أو ربط أو قناطر أو سقايات بالطرق أو دور للمرضى أو غير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بذلك خيرًا، فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والأصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية.

وكذا للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية، فالدينية أنه يجر إلى المعاصى للتمكن به منها، إذ من العصمة أن لا تجد، ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها إليها فلا تستقر حتى ترتكبها، ويجر أيضًا ابتداء إلى التنعم بالمباحات حتى يصير إلفًا له لا يقدر على تركه حتى لو لم يتوصل إليه إلا بسعى أو كسب حرام لاقترفه تحصيلاً لمألوفاته، إذ من كثر ماله كثر احتياجه إلى معاشرة الناس ومخالطتهم، ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصى الله فى طلب رضاهم أو سخطهم، فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصى والأخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن، ويجر أيضًا إلى ما لا ينفك عنه أحد من ذوى الأموال، وهو الاشتغال بإصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته، وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين، وهذا هو الداء العضال، فإن أصل العبادات، وسرها ذكر الله والتفكر فى جلاله وذلك يستدعى قلبًا فارغًا ومحال فراغه مع ما تعلق به من إصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له، فهذه جمل الآفات الدينية سوى ما يقاسيه أرباب الأموال فى الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب فى دفع الخسار وتجشم المصاعب والمشاق فى حفظ الأموال وكسبها فإذا ترياق المال أخذ نحو القوت منه وصرف الباقى إلى وجوه الخير، وما عدا ذلك سموم وآفات.

---

(٧٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠) من حديث جابر، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: عبد الحميد ضعفوه، وقال الألبانى فى الضعيفة (٨٩٨): حديث ضعيف.

إذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب للأمرين جميعًا يمتدح تارة لا محالة ويذم أخرى لكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر، كما ورد، ولما مالت الطباع إلى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد على الكفاية فاستعاذ الأنبياء من شره، حتى قال نبينا ﷺ: «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافًا»(٧٣) فلم يطلب من الدنيا إلا ما تمحض خيره، وقال: «اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا»(٧٤) وقال: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»(٧٥).

خاتمة في مدح السخاء والجود وغير ذلك
إذ به تعرف غوائل البخل وما فيه من الانحطاط
عن تلك الدرجات العلية إذ الشيء إنما يتم انكشافه بمعرفة ضده

أخرج الشيخان: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا» وفي رواية لابن حبان: «إن ملكًا بباب من أبواب الجنة»(٧٦)، وفي رواية: «من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجز غدًا، وملك بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقًا خلفًا، وأعط ممسكًا تلفًا» وأيضًا قال الله تعالى: أنفق أُنفق عليك»(٧٧) وقال: «يد الله ملأى لا يقبضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم يغض ما بيده، وكان عرشه على الماء وبيده الميزان ـ أي العدل ـ يخفض ويرفع».

ومسلم وغيره «يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل ـ أي ما زاد على الحاجة ـ خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف ـ أي إمساك قدر الكفاية ـ وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»(٧٨).

---

(٧٣) أخرجه البخاري (١١/ ٦٤٦٠/ فتح) بلفظ «اللهم ارزق آل محمد قوتًا» ومسلم (٤/ ٢٢٨١) والترمذي (٤/ ٢٣٦١) من حديث أبي هريرة.

(٧٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٥٢) وابن ماجه (٢/ ٤١٢٦) والحاكم (٤/ ٣٢٢) وقال الألباني في صحيح الجامع (١٢٦١): صحيح من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧٥) أخرجه البخاري (٦/ ٢٨٨٧/ فتح) وابن ماجه (٢/ ٤١٣٦) من حديث أبي هريرة.

(٧٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤٢/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٧٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٣٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٧٨) أخرجه مسلم (٢/ ٧١٨) من حديث أبي أمامة.

وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم بنحوه وصححه: «ما طلعت شمس قط إلا وبجنبيها ملكان يناديان اللهم من أنفق فأعقبه خلفًا، ومن أمسك فأعقبه تلفًا»(٧٩).

وفى رواية للبيهقى: «إنه ليسمع نداءهما ما خلق الله كلهم غير الثقلين، وإنه ينادى يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وإن الله تعالى أنزل فى قولهما هلموا قوله فى سورة يونس: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ وفى دعائهما قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾»(٨٠) (الليل) والحاكم وصححه على شرطهما: «الأخلاء ثلاثة: فأما خليل فيقول: أنا معك حتى تأتى قبرك، وأما خليل فيقول: أنا لك ما أعطيت، وما أمسكت فليس لك، فذلك مالك، وأما خليل فيقول: أنا معك حيث دخلت وحيت خرجت فذلك عمله، فيقول: والله لقد كنت من أهون الثلاثة علىَّ»(٨١).

والبخارى وغيره: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه، قال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر»(٨٢).

والبزار بسند حسن أنه ﷺ دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال: «ما هذا يا بلال؟ قال: أعد ذلك لأضيافكم، قال: أما تخشى أن يكون ذلك دخان فى جهنم، أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش إقلالاً» وفى رواية: «أما تخشى أن يثور له بخار فى نار جهنم»(٨٣).

والشيخان: «لا توكئى فيوكأ عليك»(٨٤) أى لا تدخرى وتمنعى ما فى يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك، وصح: «يا بلال الق الله فقيرًا ولا تلقه غنيًا ـ فقال: وكيف لى

---

(٧٩) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٧) وابن حبان (٢/ ٦٨٥) والحاكم (٢/ ٤٤٥) من حديث أبى الدرداء وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٨٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٤١٢) من حديث أبى الدرداء.

(٨١) أخرجه الحاكم (١/ ٧٤) من حديث أنس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد احتجا جميعًا بالحجاج بن الحجاج، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه على هذه السياقة، وقال الذهبى: على شرطهما، ولا علة له.

(٨٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٤٢/ فتح) وأحمد (١/ ٣٨٢) والنسائى (٢/ ١٢٥) من حديث ابن مسعود.

(٨٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٢٦) وقال: رواه كله الطبرانى فى الكبير، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

(٨٤) أخرجه البخارى (٥/ ٢٠٩١/ فتح) ومسلم (٢/ ٧١٣) من حديث أسماء.

بذلك؟ قال: ما رُزقت فلا تخبأ، وما سُئلت فلا تمنع - قال: وكيف لى بذلك؟ قال: هو أو النار» (٨٥).

وجاء بسند حسن: «إن زوجة طلحة بن عبد الله رضي الله عنه رأت منه ثقلاً فقالت له: ما لك لعل رابك منا شىء فنعتبك، قال: لا، ولنعم حليلة المرء المسلم أنت، ولكن اجتمع عندى مال ولا أدرى كيف أصنع به، قالت: وما يغمك منه، ادع قومك فاقسمه بينهم، فقال: يا غلام: علىَّ بقومى، فكان جملة ما قسم أربعمائة ألف».

وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط: «وسع الله على عبدين من عباده أكثر لهما من المال والولد فقال لأحدهما: أى فلان ابن فلان، قال: لبيك رب وسعديك قال: ألم أكثر لك من المال والولد؟ قال: بلى يا رب، قال: وكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال: تركته لولدى مخافة العيلة - أى الفقر - قال: أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلاً ولبكيت كثيرًا، أما إن الذى قد تخوفت عليهم قد أنزلت بهم، ويقول للآخر: أى فلان ابن فلان، فيقول: لبيك أى رب وسعديك، قال: ألم أكثر لك المال والولد؟ قال: بلى يا رب، قال: فكيف صنعت فيما آتيتك؟ قال: أنفقته فى طاعتك ووثقت لولدى من بعدى بحسن طَوْلك - أى بفتح أوله: فضلك وقدرتك وغناك - قال: أما إنك لو تعلم العلم لضحكت كثيراً ولبكيت قليلاً، أما إن الذى قد وثقت به قد أنزلت بهم» (٨٦).

وروى الطبرانى فى الكبير أن عمر رضي الله عنه أرسل مع غلامه بأربعمائة دينار لأبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأمره بالتأنى ليرى ما يصنع فيها، فذهب بها إليه وأعطاها له وتأنَّى يسيراً ففرقها كلها، فرجع الغلام لعمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فأرسلها معه إليه وأمره بالتأنى كذلك ففعل ففرقها، فاطلعت زوجته وقالت: نحن والله مساكين فأعطنا، فلم يبق بالخرقة إلا ديناران فأعطاهما لها، فرجع الغلام لعمر وأخبره فَسُرَّ بذلك وقال: إنهم إخوة بعضهم من بعض، وصح أنه ﷺ لما مرض كان عنده سبعة دنانير فأمر عائشة أن تعطيها لعلىٍّ ليتصدق بها فاشتغلت بإغمائه ﷺ فكان كلما أفاق أمرها بذلك حتى أعطتها لعلىٍّ فأمست ليلة موته ﷺ وليس عندها شىء، فاحتاجت لمصباح فأرسلت إلى امرأة من نسائه تطلب منها ما تسرجه (٨٧)، وصح أن أبا ذر خرج عطاؤه

(٨٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٦) من حديث بلال، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٨٦) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/ ٢١٥) وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٥٣).

(٨٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٣٩) من حديث عائشة، وقال: رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

فأنفقه فى حوائجه ولم يبق معه إلا سبعة دنانير فأمر بإخراجها أيضًا، فقيل له فقال: إن خليلى ﷺ عهد إلىَّ أيما ذهب أو فضة أوكئ عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل (٨٨) وفى رواية صحيحة عنه أيضًا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوكأ على ذهب أو فضة فلم ينفقه فى سبيل الله كان جمرًا يوم القيامة يكوى به» (٨٩).

وورد بإسناد حسن وله شواهد: «ما أحب أن لى أحدًا ذهبًا أبقى صبح ثالثة وعندى منه شيء، إلا شيئًا أعده لدَيْن» (٩٠).

وصح: «والذى نفسى بيده ما يسرنى أن أحدًا تحول لآل محمد ذهبًا أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين، أعدهما لدَيْن، إن كان» (٩١).

وكتب سلمان إلى أبى الدرداء ﷺ: يا أخى إياك أن تجمع من الدنيا ما لا تؤدى شكره، فإنى سمعت النبى ﷺ يقول: «يجاء بصاحب الدنيا الذى أطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط - أى مال - قال له ماله: امض فقد أديت حق الله فىَّ، ثم يجاء بصاحب الدنيا الذى لم يطع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله: ويلك ألا أديت حق الله فىَّ، فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور» (٩٢).

وأرسل عمر إلى أم المؤمنين زينب ﷺ بعطائها فقسمته كله لوقته فى أرحامها وأيتامها وقالت: اللهم لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا، فكانت أول نسائه ﷺ لحوقًا به.

وقال الحسن: والله ما أعز الدراهم أحد إلا أذله الله تعالى، وقيل: أول ما ضربت الدنانير والدراهم رفعهما إبليس إلى جبهته وقبّلهما، وقال: من أحبكما فهو عبدى حقًا،

---

(٨٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٤٠) من حديث عبد الله بن الصامت وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٨٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٢٥) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد بنحوه ورجاله ثقات، وله طريق ورجاله رجال الصحيح.

(٩٠) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٣٩) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال: رواه البزار، وفى إسناده عطية، وقد ضعفه غير واحد.

(٩١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٢٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، ورواه أحمد والمنذرى فى الترغيب (٢/ ٥٧) من حديث ابن عباس.

(٩٢) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٨/ ١٤٦) وقال العراقى: ليس هو من حديث سلمان، إنما هو من حديث أبى الدرداء أنه كتب إلى سلمان، كذا رواه البيهقى فى الشعب وقال: بدل الدنيا المال، وهو منقطع.

ومِن ثَمَّ قال بعضهم: إنهما أزمة المنافقين يقادون بها إلى النار، وقال ابن معاذ: الدرهم عقرب فإن أخذته بغير رقية قتلك بسمه، قيل: ما رقيته؟ قال: أن تأخذه من حله وتضعه فى حقه.

ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه: تركت أولادك الثلاثة عشر فقراء لا دينار لهم ولا درهم، قال: لم أمنعهم حقًا لهم ولم أعطهم حقًا لغيرهم، وإنما ولدى أحد رجلين: إما مطيع لله، فالله يكفيه وهو يتولى الصالحين، وإما عاص لله فلا أبالى علام وقع.

وقيل لمن أنفق ماله الكثير: لو ادخرته لولدك؟ فقال: بل أدخره لنفسى عند ربى وأدخر ربى لولدى، وقال ابن معاذ: مصيبتان لم يسمع الأولون والآخرون بمثلهما تصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسأل عنه كله.

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة:

شح الدائن على مدينه المعسر مع علمه بإعساره بالملازمة أو الحبس

أخرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول هكذا، وأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض «من أنظر معسرًا أو وضع له - أى حط عنه - دينه - أو بعضه - بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم»(١).

وابن أبى الدنيا عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو يقول: «أيكم يسره أن يقيه الله من فيح جهنم - قلنا: يا رسول الله، كلنا يسره أن يقيه الله عز وجل قال: من أنظر معسرًا أو وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم» وفى حديث حسن: «مَن نَفَّسَ عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة»(٢).

وجاء فى تظليله بظل العرش إذا أنظر معسرًا أحاديث كثيرة منها: «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»(٣)، «من أنظر معسرًا أو وضع له أظله الله فى ظله»(٤)، «إن أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرًا حتى يجد شيئًا، أو تصدق عليه بما يطلبه، يقول: ما لى عليك صدقة ابتغاء

(١)أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧) من حديث ابن عباس، وقال أحمد شاكر (٣٠١٧): إسناده ضعيف.

(٢)أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٠) والدارمى (٢/ ٢٥٨٩) من حديث أبى قتادة.

(٣)أخرجه الترمذى (٣/ ١٣٠٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٤)أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠١) والحاكم (٢/ ٢٨) من حديث عبادة بن الصامت.

وجه الله، ويخرق صحيفته»(٥) أى كتاب الدَّيْن الذى له عليه، الأولان صحيحان والثالث حسن، وأخرج الطبرانى «من فـرَّج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامـة شعبتين من نور على الصراط يستضىء بضوئهما عالم لا يحصيهم إلا رب العزة»(٦).

وابن أبى الدنيا «من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر»(٧).

ومسلم وأبو داود والترمذى واللفظ له وحسنه، والحاكم وصححه على شرطهما: «مَن نَفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيـا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر على مـسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»(٨).

وصح: «من أنظر معسرًا فله كل يوم مثلـه صدقة قبل أن يحل الدَّيْن، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة»(٩).

ومسلم وغيره: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»(١٠).

والشيخان: «إن رجلاً ممن كان قـبلكم أتاه الملك ليقبض روحه قال: هل عملت من خيـر؟ قال: ما أعلم، قـيل له: انظر، قال: ما أعلم شـيئًا غيـر أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة».

وفى رواية لهمـا: «كنت أداين الناس فآمـر فتيانـى أن ينظروا الموسر ويتـجاوزوا عن المعسر، قال الله تعالى: تجاوزوا عنه»(١١).

---

(٥)ذكره الهيـثمى فى المجمع (٤/ ١٣٤) من حديث أبى اليـسر، وقال: لأبى اليسر فى الصحـيح غير هذا الحديث، رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

(٦)ذكره الهيـثمى فى المجمع (٨/ ١٩٢) وقال: رواه الطبـرانى، وفيه العلاء بن سلمة بن عـثمان وهو ضعيف، من حديث أبى هريرة.

(٧)أخرجـه أحمد (٢/ ٢٣) من حديث ابـن عمر وذكره الألبـانى فى ضعيف الجـامع (٥٣٩٥) وقال: ضعيف.

(٨)أخرجـه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) والترمذى (٤/ ١٤٢٥) وأبو داود (٤/ ٤٩٤٦) وابن مـاجه (١/ ٢٢٥) والحاكم (٤/ ٣٨٣) من حديث أبى هريرة.

(٩)أخرجه أحـمد (٥/ ٣٦٠) وابن ماجه (٢/ ٢٤١٨) والحـاكم (٢/ ٢٩) من حديث بريدة الأسلمى وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الألبانى: صحيح.

(١٠)أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٦) من حديث عبد الله بن أبى قتادة.

(١١)أخرجه البخارى (٤/ ٢٠٧٧/ فتح) ومسلم (٣/ ١١٩٤) من حديث حذيفة.

وفى أخرى لمسلم: «أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له: ماذا عملت فى الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ (النساء) قال: يا رب آتيتنى مالاً فكنت أبايع الناس، وكان من خُلقى التجاوز، فكنت أيسر على الموسر، وأنظر المعسر فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدى»(١٢).

وفى أخرى لهما: «كان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقى الله فتجاوز عنه»(١٣).

وفى أخرى للنسائى: «فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر واترك ما تعسر، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا، قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك»(١٤).

تنبيه: ما ذكرته من أن فعل الدائن بمدينة ما ذكر كبيرة ظاهر جدّاً وإن لم يصرحوا به، إلا أنه داخل فى إيذاء المسلم الشديد الذى لا يطاق عادة، ومفهوم الحديثين الأولين أن من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم، وذلك وعيد شديد وبه يتأكد عد ذلك كبيرة.

الكبيرة الثلاثون بعد المائة:

الخيانة فى الصدقة

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة ـ فقام إليه أنصارى فقال: يا رسول الله، اقبل منى عملك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا ـ قال: وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى»(١) وصح أنه ﷺ قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه: «يا أبا الوليد، اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ـ قال: يا رسول الله إن ذلك كذلك؟ قال: إى والذى نفسى بيده، قال: فوالذى بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدًا»(٢)

---

(١٢) أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٥) من حديث أبى حذيفة.

(١٣) أخرجه البخارى (٤/ ٢٠٧٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١١٩٦) من حديث أبى هريرة.

(١٤) أخرجه النسائى (٧/ ٣١٨) من حديث أبى هريرة.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٥) وأحمد (٤/ ١٩٢) من حديث عدى بن عميرة الكندى.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح، =

وأحمد: «ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها، وإن عمالها فى النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة»(٣)، وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه أنه كان ماشيًا مع النبى ﷺ فى البقيع فسمعه يقول: «أف لك أف لك ـ فتأخر وظن أنه يريده ـ فقال له: ما لك امش ـ قال: أحدثت حدثًا؟ قال: لا، قال: وما لك أففت بى؟ قال: لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعيًا على بنى فلان فغل نمرة ـ أى بفتح فكسر كساء من صوف مخطط ـ فدرع مثلها من النار»(٤) وصح «المتعدى فى الصدقة كمانعها»(٥) أى عليه من الإثم كما على المانع إذا منع، قاله الترمذى، وأبو يعلى والبزار بإسناد جيد: «إنى ممسك بحجزكم ـ أى جمع حجزة وهى معقد الإزار ـ عن النار هلم عن النار، هلم عن النار هلم على النار، وتغلبوننى تقاحمون تقاحم الفراش أو الجناد به، فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم ـ أى بفتحات هو من يتقدم القوم إلى المنزل ليهيئ مصالحهم فيه ـ على الحوض فتردون علىَّ معا وأشتاتًا فأعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل فى إبله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول: أى رب قومى، أى رب أمتى، فيقول: يا محمد، إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل بعيرًا له رغاء فينادى يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك شيئًا قد بلغتك، فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل فرسًا لها حمحمة أى ـ بمهملتين أى لصوتها ـ فينادى يا محمد يا محمد، فأقول لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادى يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئًا قد بلغتك»(٦).

تنبيه: عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به لأن كلامهم فى أماكن صريح فيه، وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر، وهو شامل لهذا وغيره، وسيأتى ما فيه.

= وذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٥٦٣) من حديث عبادة بن الصامت، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٦) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٥٣) وقال: ضعيف عن الحسن مرسلاً.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢) وابن خزيمة (٤/ ٢٣٣٧) من حديث أبى رافع وقال: إسناده ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٥) من حديث عمر، وقال: رواه أبو يعلى فى الكبير، والبزار إلا أنه قال: يحمل قشعًا مكان سقاء ورجال الجميع ثقات.

الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة:

جباية المكوس والدخول فى شىء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر

وهو داخل فى قولـه تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ (الشورى) والمكاس بسائر أنواعه من جابى المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة، بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام، كما يأتى، وأيضًا فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدى الناس ما أخذ منهم إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات، وهو داخل فى قوله ﷺ فى الحديث الصحيح: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضَى ما عليه أُخذ من سيئاتهم فطُرح عليه ثم طُرح فى النار»(١).

وأخرج أحمد عن على بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبى الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار»(٢) وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن إسحاق، وهو ثقة، وقول الحاكم إنه صحيح على شرط مسلم معترض بأن مسلمًا إنما أخرج لابن إسحاق فى المتابعات عن عقبة بن عامر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) من حديث عثمان بن العاص.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) وأبو داود (٣/ ٢٩٣٧) من حديث عقبة بن عامر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٦) وقال: ضعيف.

قال يزيد بن هاون ـ يعنى العشار ـ وقال البغوى: يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسًا باسم العشر، أى الزكاة.

قال الحافظ المنذرى: أما الآن فإنهم يأخذون مكسًا باسم العشر ومكسًا آخر ليس له اسم، بل شىء يأخذونه حرامًا وسحتًا ويأكلونه فى بطونهم نارًا، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

وسئل السراج البلقينى عن قوله ﷺ: «فإنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس . . .»(٤) الحديث، هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذى يتناول المرتب على البضائع أو غيره فأجاب المكاس يطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقته الرديئة، والظاهر أن مراد النبى ﷺ المكاس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له أيضًا: صاحب مكس، وكذلك يقال للجارى على طريقته، ويظهر من هذا الحديث أن الذى أحدث المكس تقبل توبته وأن الذى استن السيئة إنما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها إذا لم يتب، فإذا تاب قُبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها. انتهى.

وروى أحمد بإسناد فيه من اختلف فى توثيقه وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح عن الحسن قال: مر عثمان بن أبى العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال: ما يجلسك ههنا؟ قال: استعملنى على هذا المكان ـ يعنى زيادًا ـ فقال له عثمان: ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ فقال: بلى، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود قوموا فصلوا، فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر»(٥) فركب كلاب بن أمية بنفسه فأتى زيادًا فاستعفاه فأعفاه.

واختلف فى سماع الحسن من عثمان، ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه عن النبى ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له، هل من سائل يُعطى، هل من مكروب فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارًا»(٦) وفى رواية له فى الكبير أيضًا:

---

(٤)أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣) وأبو داود (٤/ ٤٤٤٢) والدارمى (٢/ ٢٣٢٤) من حديث بريدة عن أبيه.

(٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٨) من حديث عثمان بن أبى العاص وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط.

(٦)ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٨) وقال رواه الطبرانى بلفظ آخر. . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه على بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، ولهذا الحديث طرق تأتى فيما يناسبها.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يدنو من خلقه ـ أى برحمته وجوده وفضله[*] ـ فيغفر لمن استغفر إلا لبغية بفرجها أو عشار»[٧]، وأحمد بسند فيه ابن لهيعة عن أبى الخير قال: عرض مسلمة بن مخلد ـ وكان أميرًا على مصر ـ على رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن يوليه العشور فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحب المكس فى النار»[٨] ورواه الطبرانى بنحوه، وزاد: يعنى العاشر[٩]، والطبرانى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ فى الصحراء فإذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير أحدًا ثم التفت فإذا ظبية موثقة فقالت: ادن منى يا رسول الله، فدنا منها فقال: «ما حاجتك؟» فقالت: إن لى خشفين فى هذا الجبل تحلنى حتى أذهب فأرضعهما ثم أرجع إليك، قال: «وتفعلين» قالت: عذبنى الله عذاب العشار إن لم أفعل، فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها، وانتبه الأعرابى فقال: ألك حاجة يا رسول الله؟ قال: «نعم، تطلق هذه» فأطلقها فخرجت تعدو وهى تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ﷺ، ورواه البيهقى من طرق وأبو نعيم الأصبهانى، وقال بعض حفاظ المتأخرين، إن هذا ورد فى الجملة فى عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وردها شيخ الإسلام العسقلانى فى تخريج أحاديث المختصر. انتهى[١٠].

والحاصل أنه وإن ضعفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضًا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا أصل له، وقد ذكره القاضى عياض فى الشفا، وقال التاج السبكى فى شرح المختصر: هو تسبيح الحصا، وإن لم يتواترا فلعلهما استغنى عنهما بنقل غيرهما، أو لعلهما تواترا إذ ذاك، وابن عساكر ألا أنبئك بشر الناس: من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده، ألا أنبئك بشر من هذا؟ من يبغض الناس ويبغضونه، ألا أنبئك بشر من هذا؟ من يُخشى شره ولا يُرجى خيره، ألا أنبئك بشر من هذا؟ من باع

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

(٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٨٥) وعزاه إلى الطبرانى، وابن عساكر من حديث عثمان بن أبى العاص، وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٩٦٣) وانظر للحديث السابق.

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه، وفيه ابن لهيعة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٩) تقدم فى الحديث السابق بنحوه.

(١٠) ذكره صاحب الإتحاف (٧/ ١٩٥) وقال: رواه أبو نعيم فى الدلائل بإسناد فيه مجاهيل عن حبيب ابن محصن عن أم سلمة، وعزاه إلى البيهقى وضعفه.

آخرته بدنيـا غيره، ألا أنبـئك بشر من هذا؟ من أكل الدنيا بالدين، وأحـمد من طرق رواة بعضها ثقات عن عائشة ﵂ قـالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبـهم معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والأرض ولم يكونوا عـملوا على شيء»(١١)، وابن حبان فى صحيحـه والحاكم واللفظ له وصححه: «ويل للأمراء، ويل لـلعرفاء، ويل للأمناء، ليـتمنين أقـوام يوم القيامـة أن ذوائبهم مـعلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»(١٢)، والبزار: «إن فى النار حجراً يقال له: ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون»(١٣)، وأبو يعلى قال الحـافظ المنذرى وإسناده حسـن إن شاء الله عن أنس ﵁ أن النبى ﷺ مـرت به جنازة فقـال: «طوبى له إن لم يكن عـريفًا»(١٤)، وأبو داود عن المقدام بن معـديكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ثم قال: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتبًا ولا عريفًا»(١٥).

والطبرانى عـمن قال الحـافظ المنذرى فيـه: إنه لا يعرفه إن وجـده أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلاً من بنى تمـيم ذهب بمالى كله، فقال لى رسول الله ﷺ: «إنه ليس عندى ما أعطيكه» ثم قال: «هل لك أن تعـرف على قومك، أو ألا أعرفك على قومك؟» قلت: لا، قال: «أما أن العـريف يدفع فى النار دفعًا»(١٦)، وأبو داود: إن قـومًا كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الإسلام جـعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلمـوا فأسلموا وقـسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجـعها فـأرسل ابنه إلى النبى ﷺ ... فذكر الحديث وفى آخره: ثم قال: إن أبى شـيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجـعل لى هذه العرافة بعـده قال: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من عـرافة، ولكن العرفـاء فى النار»(١٧) وابن حبان فى صحيحـه: «ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار

(١١) أخرجه أحمـد (٢/ ٢٥٢) وذكره الهيثمى فى المجـمع (٥/ ١٩٩) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن سعيد البصرى، وهو ضعيف وليث بن أبى سليم مرسل.

(١٢) أخـرجه أحـمد (٢/ ٣٥٢) وابن حـبان (٧/ ٤٤٦٦) والـحاكم (٤/ ٩١) من حـديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(١٣) ذكره الهـيثمى فى المـجمع (٣/ ٨٩) من حديث سعـد بن أبى وقاص وقال: رواه أبو يعلى وفـيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

(١٤) ذكره الهيثـمى فى المجمع (٣/ ٨٩) من حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى عن محـمد ولم ينسبه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣٣) من حديث المقدام بن معديكرب، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٥٧٠) وقال: رواه الطبرانى، ومودود لا أعرفه.

(١٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣٤) وذكره التبريزى فى المشكاة (٢/ ٣٦٩٩) من حديث غالب القطان.

الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفًا ولا شرطيًا ولا جابيًا ولا خازنًا»(١٨).

وصح أنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»(١٩) والمكس من أقبح السحت وأفحشه.

وذكر الواحدى فى تفسير قوله تعالى: ﴿لاَّ يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ (المائدة: ١٠٠) عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتى، وإنى جمعت من بيعها مالاً فهل ينفعنى ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله عز وجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أنفقته فى حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب» فأنزل الله تعالى تصديقًا لقول رسول الله ﷺ ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾(٢٠) قال الحسن وعطاء: هو الحلال والحرام.

وفى حديث المرأة التى طهرت نفسها بالرجم: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبلت منه».

والديلمى: «ستة أشياء تحبط العمل: الاشتغال بعيوب الخلق، وقسوة القلب، وحب الدنيا، وقلة الحياء، وطول الأمل، وظالم لا ينتهى»(٢١).

وابن حبان مرسلاً: «البر لا يبلى والذنب لا يُنسَى والديان لا يموت، اعمل ما شئت كما تدين تدان»(٢٢).

تنبيه: عد ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة، والأحاديث فى وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى، وسيأتى جملة منها فى الظلم، وكلها يدخل المكاسون وأعوانهم فى

---

(١٨) أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٥٦٧) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٣٦٠) وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة.

(١٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١) والحاكم (٤/ ٤٢٢) من حديث جابر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٢٠) أخرجه ابن الجوزى فى تفسيره «زاد المسير» (٢/ ٣٢٥) من حديث جابر بن عبد الله وعزاه إلى الواحدى فى أسباب النزول.

(٢١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٤٧) من حديث عدى بن حاتم، وقال: موضوع.

(٢٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٢/ ٢٠٢٤) من حديث ابن عمر، وقال: أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده، وأبو نعيم عن طريق سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً، وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٥٧٦) وعزاه إلى البيهقى فى «الأسماء والصفات» (٧٩) وأبو نعيم والديلمى.

وعيدها، ومـا ذكرته فى كاتب المكس فى الترجـمة هو ما أفتى به ابن عـبد السلام، وهو ظاهر، لأن الفرض كما هو ظاهر إنه لا يحضر لأخذ شىء من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى فحـسب، ولو جعل له السلطان شيئًـا من بيت المال على الحضور فـحضر بقصد الضبط جاز.

ثم رأيت كلام ابن عبد السلام وفيه التـصريح بجواز أخذ الأجرة بنية ردها وذلك لأنه سئل عن الشهادة علـى المكس وأخذ الظلمة الأموال فقال: إن قصـد الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه والشـهادة لهم ليرجعوا به فى وقت آخـر عند إمكانه برجوع السلطان إلى العدل أو تولية عـدل جاز وإن قصدوا إعـانة الظلمة لم يجز ويجوز أن يأخـذوا الأجرة بنية ردها على أربابها إلا أن يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم الناس، لأنهم لا يطلعون على نياتهم، واعلم أن بعض فسقة التـجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الـشافعى، لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره، وإنما نصبهم لأخذ عشور أى مال وجدوه، قل أو كثر، وجبت فيه زكاة أو لا، وزعم أنه إنما أُمـر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح المسلمين لا يفيد فيمـا نحن فيه، لأنَّا لو سلمنا أن فى ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون فى بيت المال شىء واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضًا لأنه لم يأخذه بـاسمها، وذكر لى بعض التـجار أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وأنه ضيعـه هو بإعطائه للغير، وهذا لا يفيد شيئًا لأن المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقًا للزكاة لأنهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وتجـبر لو صـرفوه فى تحصـيل مؤنتهم من كـسب حلال لاستـغنوا به عن هذه الفاحـشة القبيـحة، ومن هذه حالتـه كيف يُعطَى من الزكاة؟ لكن مـحبة التجـار لأموالهم أعمتهم عن أن ينصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمـعوا ما ينفعهم فى دينهم اتباعًا للشيطان وتسويله لهم أن هذا المـال مأخوذ منهم قهـرًا وظلمًا فكيف مع ذلك يخرجـون الزكاة وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرءون منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز، وأما ما ظُلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات، وقد جعل العلماء المكاسين من جـملة اللصـوص وقطاع الطريق، بل أشـر وأقبح، ولو أخـذ منك قطاع الطريق مـالاً فنويت به الزكـاة فهل ينفع ذلك مطلقًـا؟ فكما أن ذاك لا ينفعك فكذا هـذا لا ينفعك ولا يجديك شيئًا، فاحذر ذلك، ولقـد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع إلى المكاسين بنية الزكاة يجـديهم، وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيههـا وأن قائلها جاهل لا يرجع إليه ولا يعول عليه، فتأمل ذلك واعمل به تغنم إن شاء الله تعالى.

الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة:

سؤال الغني بمال أو كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا

أخرج الطبراني وغيره بسند صحيح: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر»(١).

وفي رواية للبيهقي: «الذي يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر»(٢).

والترمذي وقال: غريب عن حبش بن جنادة قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو واقف بعرفة وأتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة» أي بكسر فشدة أي قوة سوي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب ـ أو لذي فقر مدقع ـ أي بضم فسكون للمهملة فكسر وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها ـ أو لذي غرم مفظع، ومن سأل الناس ليثري ـ أي بالمثلثة ـ يزيد به ماله كان خموشًا في وجهه يوم القيامة ورضفًا أي بفتح فسكون للمعجمة ففاء حجارة محماة تأكله من جهنم ـ فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر ـ زاد رزين ـ وإني لأعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت إبطه وما هي إلا النار ـ فقال له عمر: ولم تعط يا رسول الله ما هو نار؟ فقال: يأبى الله لي البخل وأبوا إلا مسألتي ـ قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: قدر ما يغديه أو يعشيه»(٣) قال الحافظ المنذري: وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي، وأحمد والأربعة والحاكم: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل: وما الغنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»(٤).

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٦) من حديث حبش بن جنادة وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٣٥١٧) من حديث حبش أيضًا.

(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٥٣) وابن عدي (٢/ ٤٤٣) وقال الشيخ الألباني: في إسناده مجالد، وهو ابن سعيد وليس بالقوي، ولا بأس به، في الشواهد (انظر الإرواء ٣/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢٦) والترمذي (٣/ ٦٥٠) والنسائي (٥/ ٩٧) والحاكم (١/ ٤٠٧) من حديث عبد الله.

وأبو داود والحاكم: «من يتكفل لى أن لا يسأل الناس شيئًا وأتكفل له بالجنة»(٥).

وأحمد والنسائى وابن ماجه: «من يتقبل لى بواحدة وأتقبل له بالجنة . . . لا يسأل الناس شيئًا»(٦).

وابن ماجه وابن حبان: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»(٧).

والنسائى: «من سأل وله قيمة أربعين درهمًا فهو الملحف»(٨).

وأحمد: «من استعف عفه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد ألحف»(٩).

ومسلم وغيره: «من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر»(١٠).

وعبد الله بن أحمد وغيره بسند جيد: «من سأل الناس مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم ـ قالوا: وما ظهر غنى؟ قال: عشاء ليلة»(١١).

والشيخان: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم»(١٢) أى بضم فسكون الزاى فمهملة ـ قطعة.

والترمذى وقال: حسن صحيح «المسألة كد يكد بها الرجل»(١٣) وفى رواية: «كدوح ـ أى بضم الكاف آثار خموش يكد ـ وفى رواية ـ يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدًا»(١٤).

---

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٤٣) والحاكم (١/ ٤١٢) من حديث ثوبان، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١) وابن ماجه (١/ ١٨٣٧) وقال الألبانى: صحيح من حديث ثوبان.

(٧) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٣٨١) من حديث أبى سعيد الخدرى عن أبيه.

(٨) أخرجه النسائى (٥/ ٩٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٩) أخرجه أحمد (٣/ ٣، ٩) من حديث أبى سعيد وقال الألبانى: صحيح.

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٠) وابن ماجه (١/ ١٨٣٨) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(١١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده (ح ٦٢) من حديث على، وقال: إسناده متروك وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٤) وقال: رواه عبد الله بن أحمد فى الزوائد والطبرانى فى الأوسط وفى إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بينهما عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطنى.

(١٢) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٧٤/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٢٠) من حديث عبد الله بن عمر.

(١٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٣٩) والترمذى (٣/ ٦٨١) من حديث سمرة بن جندب، وقال أبو عيسى: حسن صحيح.

(١٤) أخرجه الترمذى (٣/ ٦٨١) والنسائى (٥/ ١٠٠).

وروى من طريق أخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره: «لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه»(١٥).

والبيهقى: قال الحافظ المنذرى: وهو حديث جيد فى الشواهد: «من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة تنزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب»(١٦).

وصح: «مسألة الغنى شين فى وجهه إلى يوم القيامة»(١٧).

زاد البزار: «ومسألة الغنى نار، إن أعطى قليلاً فقليل، وإن أعطى كثيراً فكثير»(١٨).

وصح: «من سأل مسألة وهو عنها غنى كانت شينًا فى وجهه يوم القيامة»(١٩).

والبيهقى أنه ﷺ أتى برجل ليصلى عليه قال: «كم ترك؟ ـ قالوا: دينارين أو ثلاثة قال: ترك كيتين أو ثلاث كيات» فلقيت عبد الله بن القاسم، مولى أبى بكر، فذكرت ذلك له فقال: ذاك رجل كان يسأل الناس تكثراً(٢٠).

تنبيه: عد ما ذكر كبيرة ظاهر وإن لم أر من صرح به لهذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد، ومر تقييد الحرمة بالغنى.

وفى خبر أبى داود: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قال أحد رواته قالوا: وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة قال: بقدر ما يغديه ويعشيه(٢١)، ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال: فيه من سأل شيئًا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا: يا رسول الله وما يغنيه قال: «ما يغديه أو يعشيه» كذا عنده أو يعشيه بألف(٢٢)

---

(١٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٦) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام من حديث مسعود بن عمر.

(١٦)أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٣٥٢٦) من حديث ابن عباس.

(١٧)أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٦) من حديث عمران بن حصين وقال: رواه أحمد والبزار وزادوا: «ومسألة الغنى نار، إن أعطى قليلاً فقليل، وإن أعطى كثيراً فكثير» والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٨)تقدم فى الحديث السابق.

(١٩)أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٦) من حديث ثوبان وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٠)أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٥١٥) من حديث أبى هريرة.

(٢١)أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٢٩) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٢)أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٣٨٥) من حديث سهل ابن الحنظلية.

ورواه ابن خزيمة باختصار إلا أنه قال: قيل: يا رسول الله، وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم»(٢٣).

قال الخطابى: اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث فقال بعضهم: من وجد غداء يوم وعشاء لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث، وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة، وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهمًا أو قيمتها وبملك أوقية أو قيمتها. انتهى. والراجح عندنا هو القول الأول إن كان يسأل صدقة التطوع فإن كان يسأل الزكاة لم تحرم عليه إلا إن كان عنده كفاية بقية العمر الغالب، وادعاء النسخ ممنوع إذ شرطه علم التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك.

قال الشافعى رضي الله عنه: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه ولا تغنيه الألف مع ضعفه وكثرة عياله.

وذهب سفيان الثورى وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق إلى أن من له خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة، وكان الحسن البصرى وأبو عبيدة يقولان: من له أربعون درهمًا فهو غنى، وقال أصحاب الرأى يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحًا مكتسبًا مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال استدلالاً بهذا الحديث وغيره.

وعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ فسأله قال: «أما فى بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس - أى بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الأكسية ونحوها يلبس بعضه - ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه من الماء، قال: ائتنى بهما - فأتى بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشترى هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخرة قدومًا فأتنى به - فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا - ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع أو لذى غرم - أى وهو ما يلزم

---

(٢٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٣٩١) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

أداؤه تكلفًا لا فى مقابلة عوض - مفظع - أى شديد شنيع - أو لذى دم موجع»(٢٤) - أى وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه أولياء الدم خشية من أن يقتلوه فيتوجع لنحو قرابة أو صداقة.

وصح: «طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافًا - أى بقدر الحاجة - وقنع»(٢٥).

وصح أيضًا: «يا أبا ذر، أترى كثرة المال هو الغنى؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «أفترى قلة المال هو الفقر؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب»(٢٦).

وروى الشيخان: «ليس المسكين الذى ترده اللقمة أو اللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس، ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»(٢٧).

وصح أن رجلاً قال: أوصنى يا رسول الله، وأوجز، فقال ﷺ: «عليك بالإياس مما فى أيدى الناس وإياك والطمع فإنه فقر حاضر، وإياك وما يعتذر منه»(٢٨).

وروى البيهقى: «القناعة كنز لا يفنى» ورفعه غريب(٢٩).

---

(٢٤) أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) وأبو داود (٢/ ١٦٤١) من حديث أنس، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٥) أخرجه أحمد (٦/ ١٩) والترمذى (٤/ ٢٣٤٩) من حديث فضالة بن عبيد.

(٢٦) أخرجه ابن حبان (٢/ ٦٨٤) والحاكم (٤/ ٣٢٧) من حديث أبى ذر، وقال: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٢٧) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٧٩/ فتح) ومسلم (٢/ ٧١٩) من حديث أبى هريرة.

(٢٨) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٠٦) من حديث سعد بن أبى وقاص عن أبيه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال الألبانى فى «الصحيحة» (١٩١٤) الحديث حسن عندى أو صحيح، فإن له شواهد تقويه.

(٢٩) ذكره المنذرى فى «الترغيب» (١/ ٥٩٠) من حديث جابر، وقال: رواه البيهقى فى كتاب الزهد ورفعه غريب.

الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة

الإلحاح فى السؤال المؤذى للمسئول إيذاء شديدا

أخرج ابن ماجه وأبو نعيم عن أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال: «إن الله يبغض السائل الملحف» أى المُلِحُّ(١).

والبزار: «لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت، إن الله تبارك وتعالى يحب الغنى الحليم المتعفف ويبغض البذىء الفاجر السائل المُلِحَّ»(٢).

وابن خزيمة فى صحيحه: «إن الرجل يأتينى فيسألنى فأعطيه فينطلق وما يحمل فى حضنه إلا النار»(٣) وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى ﵁ قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم ذهبًا إذ أتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطنى فأعطاه ثم قال: زدنى فزاده ثلاث مرات، ثم ولى مدبرًا، فقال رسول الله ﷺ: «يأتينى الرجل فيسألنى فأعطيه، ثم يسألنى فأعطيه، ثلاث مرات، ثم ولى مدبرًا وقد جعل فى ثوبه نارًا إذا انقلب إلى أهله»(٤).

وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه عن عمر ﵁ أنه دخل على النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت فلانًا يشكر يذكر أنك أعطيته دينارين فقال رسول الله ﷺ: «لكن فلان قد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة فما شكره، وما يقوله، إن أحدكم ليخرج من عندى بحاجته متأبطها ـ أى: جاعلها تحت إبطه ـ وما هى إلا النار» قال: قلت: يا رسول الله، لم تعطيهم؟ قال: «يأبون إلا مسألتى ويأبى الله لى البخل»(٥).

---

(١) ذكره الألبانى فى «الصحيحة» (٣/ ص ٣١١) وعزاه إلى الديلمى عن أبى هريرة وابن عباس، والجامع الكبير (١/ ١٥٦/ ٢) وأبو نعيم فى أخبار أصفهان، وذكره أيضًا فى صحيح الجامع (١٨٧٦).

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٥) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن كثير وهو ضعيف جدًا.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥/ ح ٣٢٥٤) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤) وابن حبان (٥/ ٣٤٠٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٤) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وصح: «لا تلحفوا فى المسألة فإنه من يستخرج منها بها شيئًا لم يبارك له فيه»(٦) وصح أيضًا عند مسلم وغيره: «لا تلحفوا فى المسألة، فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئًا فتخرج له مسألته منى شيئًا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته»(٧).

تنبيه: ما ذكرته من أن الإلحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر، وكلامهم لا يأباه، وإن لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما فى الحديث الأول والثانى لأن البغض المترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذى من أمارات الكبيرة.

ومما يصرح بذلك جعله ﷺ فى الحديث الثالث والرابع ما يؤخذ به نارًا وهذا وعيد شديد، نعم لو كان السائل مضطرًا والمسئول مانع له ظلمًا فيظهر أنه لا يحرم عليه الإلحاح حينئذ والذى يظهر أيضًا أن كون الإلحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلاث مرات، بل ينبغى تقييده بما يؤذى ويضجر عرفًا لأنه حينئذ يحمل المسئول على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه فى أشر السب والشتم وغيرهما وهذا أذى شديد وخلق قبيح ومعاص متعددة، جر إليها الإلحاح وحمل عليها وكان سببًا فيها فظهر ما ذكرته من أنه حينئذ كبيرة.

خاتمة: أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان ﷺ يعطينى العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه منى، فقال: «خذه، إذا جاءك من هذا المال شىء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله، فإن شئت كُلْهُ وإن شئت تصدق به وما لا لا تتبعه نفسك» قال ولده سالم: فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه(٨).

وروى مالك مرسلاً والبيهقى موصولاً أن عمر أرسل له رسول الله ﷺ بعطاء فرده فقال له: «لم رددته» فقال: أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحد أن لا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة، وأما ما كان من غير مسألة فإنما ذلك رزق يرزقه الله» فقال عمر: أما والذى نفسى بيده لا أسأل أحدًا شيئًا ولا يأتينى شىء من غير مسألة إلا أخذته(٩)، وصح: «من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة، ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزقه ساقه الله عز وجل إليه»(١٠).

---

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٩٨) من حديث معاوية، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٧١٨) والنسائى (٥/ ٩٨) من حديث معاوية.

(٨) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٧٣/ فتح) ومسلم (٢/ ٧٢٣) من حديث ابن عمر.

(٩) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (٢/ ٩) من حديث عطاء بن يسار.

(١٠) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٠٠) من حديث خالد بن عدى، =

وصح أيضًا: «من آتاه الله شيئًا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزقه ساقه الله إليه»(١١).

وصح أيضًا: «منه عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسألة وإشراف نفس فليتوسع به في رزقه، فإن كان غنيًا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه»(١٢) وسأل عبد الله أباه أحمد بن حنبل عن الإشراف فقال: تقول في نفسك سيبعث إليَّ فلان، سيصلني فلان.

وورد «ما الذي يعطي بسعة بأفضل من الذي يقبل إذا كان محتاجًا»(١٣).

الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

منع الإنسان لقريبه أو مولاه مما سأل فيه لاضطراره إليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذر له في المنع

أخرج الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذي رحم يأتي ذو رحمه فيسأله فضلاً أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله من جهنم حية يقال لها: شجاع يتلمظ فيطوف به»(١) والتلمظ تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام.

والطبراني بسند رواته ثقات: «والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، وألان له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه

= وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنهما قالا: «من بلغه معروف من أخيه» وقال أحمد: «عن أخيه» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١١) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠١) من حديث أبي هريرة، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠١) من حديث عائذ بن عمرو، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال: «من عرض عليه من هذا الرزق شيء» وأسقط أحمد «شيء» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١٣) أخرجه ابن عدي (٧/ ١٥٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٠١) من حديث أنس، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٤) من حديث جرير البجلي وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده جيد.

الله، يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذى نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[(٢)].

وأبو داود واللفظ له والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[(٣)].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجل مولاه من فضل ما هو عنده فيمنعه إياه إلا دعا له فضله يوم القيامة الذى منعه شجاعًا أقرع»[(٤)] قال أبو داود: الأقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم.

والطبرانى فى الصغير والأوسط وهو غريب: «أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة . . .» الحديث[(٥)].

تنبيه: عد ما ذكرته فى الترجمة بشروطه من الكبائر واضح جلى وعليه تحمل هذه الأحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد إذ لا نعلم أحدًا قال بظاهرها على إطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة التى لا تطاق، بل قد تكون الصدقة على الأجنبى أفضل منها على القريب لصلاح الأجنبى وفسق القريب، ولتحقق أن ذاك يصرفها فى طاعة وهذا يصرفها فى معصية أو نحو ذلك.

فإن قلت: إذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق فى كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر.

قلت: هو وإن كان كذلك إلا أنه وجه الفرق ما هو معلوم مما مر أن الكبائر بعضها

---

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ١١٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٣٩) والترمذى (٤/ ١٨٩٧) وذكره التبريزى فى المشكاة (٤٩٢٩) وقال الألبانى: (حسن).

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٣٩) وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٣٨) من حديث بهز بن حكيم، وقال: رواه أبو داود واللفظ له.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وروى أحمد منه «النهى عن فضل الماء فقط» ورجال أحمد ثقات، وفى بعضهم كلام لا يضر، وفى إسناد الطبرانى محمد بن الحسن الفردوسى، ضعفه الأزدى بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

أقبح من بعض، فالمنع للمضطر وإن ظهر أنه كبيرة إلا أن لمولاه وقريبه الذى تلزمه نفقته أشد وأقبح من مطلق القريب، وهو من سائر الأجانب لأمور.

منها: وجوب نفقته عليه، **ومنها**: شدة تعلقه به، **ومنها**: قطعه لما بينهما من الموالاة والقرابة، **ومنها**: سعيه فى إهلاكه أو نحوه، وليس فى الأجنبى إلا هذه الأخيرة، فجاز أن يختص أولئك عنه بذلك التغليظ الشديد الفظيع، فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر وهى حكمة جليلة ظاهرة، **ومنها أيضًا**: التنبيه على تأكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الأقارب، وأن قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما، ومن ثَمَّ جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول: اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيجيبها الله تعالى وعزتى لأصلن من وصلك ولأقطعن من قطعك وسيأتى فى بحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلمك بخطر هذين وأكيد حقوقهما الكثيرة، ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته فى الترجمة فعد من الكبائر منع إنسان مولاه أو ذا رحمه فضلاً عنده مع شدة حاجتهما إليه.

الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة

المن بالصدقة

قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢)**﴾ (البقرة) ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ**﴾ (البقرة: ٢٦٤) الآيات.

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: «إياكم والمن بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر» ثم تلا ﷺ هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ**﴾.

بين الله سبحانه وتعالى بالآية الأولى أن من أنفق شيئًا فى وجه من وجوه القربات كالإنفاق على نفسه وأهله، وبالآية الثانية أن من تصدق بشىء من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذى أعده الله سبحانه وتعالى للمنفقين والمتصدقين أن يسلم إنفاقه وصدقته من المن بها على المعطى فى الثانى، وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين فى الأول، كما أشار إليه القفال بقوله: وقد يكون هذا الشرط ـ أى عدم المن والأذى ـ معتبرًا أيضًا فيمن أنفق على نفسه، كما ينفق على نفسه فى الجهاد مع النبى ﷺ ابتغاء مرضاة الله تعالى، ولا يمن به على النبى والمؤمنين ولا يؤذى أحدًا من

المؤمنين مثل أن تقول: لو لم أحضر لما تم هذا الأمر، أو يقول لغيره: أنت ضعيف لا منفعة بك فى الجهاد.

ثم المن هو أن يعدد نعمته على الآخذ أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ إطلاعه عليه، وقيل: هو أن يرى أن لنفسه مزية على المتصدق عليه بإحسانه إليه ولذلك لا ينبغى أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان فى مقابلة إحسانه فيسقط أجره.

وأصل المن القطع، ولذلك يطلق على النعمة لأن المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة: النعمة أو النعمة الثقيلة، ومنه وصفه تعالى بالمنان، أى المنعم، ومنه: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ③﴾ (القلم) أى غير مقطوع، وتسمية الموت منونًا لأنه يقطع الحياة، والأذى هو أن ينهره أو يعيره أو يشتمه، فهذا كالمن مسقط لثوابه وأجره، كما أخبر الله تعالى، وإنما كان المن من صفاته تعالى العلية، ومن صفاتنا المذمومة لأنه منه تعالى إفضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره، ومنا تعيير وتكدير، إذ آخذ الصدقة مثلاً منكسر القلب لأجل حاجته إلى غيره معترف له باليد العليا، فإذا أضاف المعطى إلى ذلك إظهار إنعامه تعديداً عليه أو ترفعًا أو طلبًا لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك فى مضرة الآخذ وانكسار قلبه وإلحاق العار والنقص به، وهذه قبائح عظيمة، على أن فيه أيضًا النظر إلى أن له ملكًا وفضلاً وغفلة عن أن الله هو المالك الحقيقى، وهو الذى يسر الإعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والإعراض عما يؤدى إلى منازعة الحق فى فضله وجوده، إذ لا يمن إلا من غفل عن أن الله تعالى هو المعطى والمتفضل.

و ﴿مَنًّا﴾ فى الآية مفعول أول و ﴿أَذًى﴾ عطف عليه، وأبعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف، والمعنى ولا أذى حاصل له بالإنفاق فيكون من صفات المنفق بمعنى أنه يشترط أن لا يتأذى بالإخراج، ومما يرد هذا التكلف البعيد تنوين أذًى، إذ المشهور فى اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح، وليس ظاهر الآية أنه لا يبطل الأجر إلا وجود المن والأذى معًا دون أحدهما، لأن مدلول: ﴿مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ أنه لا بد من انتفاء كل منهما، على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان، فإنه قال: هما أن يقول: قد أعطيتك فما شكرت.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان أبى يقول: إذا أعطيت رجلاً شيئًا ورأيت أن سلامك يثقل عليه أى لكونه يتكلف لك قيامًا ونحوه لأجل إحسانك عليه فكف سلامك عنه، وسمع ابن سيرين رجلاً يقول لآخر: أحسنت إليك وفعلت وفعلت، فقال له ابن

سيرين: اسكت فلا خير فى المعروف إذا أُحْصِىَ، وأخرج أحمد ومسلم والترمذى وأبو داود عن أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(١) وفى رواية: «المنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منة»(٢) وفى أخرى «المسبل إزاره»(٣).

والطبرانى وابن عدى: «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر»(٤) والنسائى: «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر»(٥) والطبرانى: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنان عطاءه، والمسبل إزاره، ومدمن الخمر»(٦).

وأحمد والنسائى والحاكم: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى»(٧).

وأحمد ومسلم والأربعة: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(٨).

والحاكم: «ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً: عاق ومنان ومكذب

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٨) ومسلم (١/ ١٠٢) والترمذى (٣/ ١٢١١) وأبو داود (٤/ ٤٠٨٧) من حديث أبى ذر.

(٢) أخرجه أبو عوانة فى مسنده (١/ ٤٠) عن الأعمش.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٤) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٦) عن أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما: بشر بن نمير، وهو متروك، وفى الآخر: عمر بن يزيد، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه النسائى (٨/ ٣١٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٧٦) وقال: صحيح من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٧) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) والنسائى (٥/ ٨٠) والحاكم (١/ ٧٢) مختصراً، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح من حديث ابن عمر.

(٨) أخرجه مسلم ١٠/ ١٠٢) وأحمد (٥/ ١٤٨) من حديث أبى ذر.

بالقــــدر»[٩] وفى رواية: «ثلاثة لا يُحـجبـون عن النار: المنان، وعاق والديه، ومـدمن خمر»[١٠].

والنسائى: «لا يدخل الجنة خب ـ أى ذو مكر وخديعة ـ ولا بخيل، ولا منان»[١١].

وأحمد: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خـمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان»[١٢].

تنبيه: عد مـا ذكر من الكبائر هو ما صـرح به جماعـة، وهو ظاهر ما فى هذه الأحاديث من ذلك الوعيد الشديد.

خاتمة: مما أنشد للشافعى رضي الله عنه:

لا تـحـمـلـن مـن الأنـا ... م علـيك إحـسـانًا ومـنة
واخـتـر لـنفـسك حظهـا ... واصـبـر فـإن الصـبـر جنة
منن الـرجـال عـلى الـقلـو ... ب أشـد مـن وقـع الأسنة

وكذا لبعضهم:

وصـاحـب سلفـت منه إلـىَّ يد ... أبطأ علـيـه مكافـأتى فـعـادانى
لمـا تيـقن أن الـدهر حـاولنى ... أبدى الندامـة مـمـا كـان أولانى
أفسدت بالمن مـا قدمت من حسن ... لـيس الكـريم إذا أعـطى بـمنـانِ

---

(٩) ذكره الألبانى فى الصحيحة (١٧٨٥) من حديث أبى أمامة وقال: رواه ابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٣٢٣) وقال: (حسن).

(١٠) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٤/ ١١٩) من حديث أبى هريرة.

(١١) أخرجه أحـمد (١/ ٧) والترمـذى (٤/ ١٩٦٣) من حديث أبى بكر، وذكره الألبانى فى ضـعيف الجامع (٦٣٥٤).

(١٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٤) وذكره الهيثـمى فى المجمع (٥/ ٧٤) من حديث أبى سعيد، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق.

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة:

منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطرار إليه

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل» زاد فى رواية «يقول الله له: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . . .» الحديث[(١)] وأبو داود: يا رسول الله، ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: يا نبى الله ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك»[(٢)] وأبو داود: «الناس شركاء فى ثلاث: فى الكلأ والماء والنار»[(٣)].

وابن ماجه عن عائشة: يا رسول الله، ما الشىء الذى لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» قالت: قلت: يا رسول الله، هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حميراء من أعطى نارًا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحًا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح، ومن سقى مسلمًا شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلمًا شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها»[(٤)].

وابن ماجه: «المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار وثمنه حرام»[(٥)].

قال أبو سعيد: يعنى الماء الجارى.

تنبيه: عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين الأول لما فيه من الوعيد الشديد، وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقينى وقال بشرطه المعتبر، وكأنه أشار إلى ما ذكرته فى الترجمة.

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٣٦٩/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٧٦) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٧٧) وقال الألبانى: صحيح، الإرواء (١٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٧٤) من حديث عائشة، وفى إسناده ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٧٢) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة:

كفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعمة الحق

أخرج أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه»(١).

وفي رواية: «فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين»(٢) والترمذي وقال: حسن غريب: «من أعطى عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر»(٣).

وابن حبان: «من أولى معروفًا فلم يجد له جزاء إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور»(٤)، وفي رواية جيدة لأبي داود: «من أبلي - أي أنعم عليه، إذ الإبلاء: الإنعام - فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»(٥).

وأحمد بسند رواته ثقات: «إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس»(٦).

وفي رواية «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(٧) صححها الترمذي وغيره وهي برفعهما ونصبهما ورفع الأول ونصب الثاني وعكسه، أربع روايات.

والطبراني وغيره: «من أولى معروفًا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره»(٨).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) والنسائي (٥/ ٨٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٠٩) والنسائي (٥/ ٨٢) والحاكم (٢/ ٦٤) وابن حبان (٥/ ٣٤٠٠) من حديث ابن عمر، وقال الألباني: صحيح، الصحيحة (٢٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨١٣) والترمذي (٤/ ٢٠٣٤) وقال الألباني: صحيح من حديث جابر.

(٤) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٤٠٦) من حديث جابر، وفي إسناده: شرحبيل بن سعد الأنصاري، قال الحافظ: مقبول.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨١٤) وذكره الألباني في الصحيحة (٦١٨) من حديث جابر.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢١١، ٢١٢) وذكره الألباني في الصحيحة (٤١٧) بلفظ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٠) وأحمد (٥/ ٢١١، ٢١٢) وانظر إلى تخريج الحديث السابق.

(٨) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨١) وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

وعبد الله بن أحمد بسند لا بأس به: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بنعمة الله شكر وترك التحدث كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب»[٩] والترمذى وقال: حسن غريب: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا فقد أبلغ فى الثناء»[١٠].

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى الحديث الثانى من أن ذلك كفر أى يجر إلى كفر نعم الله تعالى، لكن لم أر أحدًا تعرض لذلك، وكأن عذرهم أنهم فهموا أن المراد أنه كفر لنعمة المحسن ومجرد هذا لا يقتضى أنه كبيرة.

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة:

أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة

وأن يمنع المسئول سائله بوجه الله

أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هُجْرًا»[١] وهو ضم فسكون للجيم أى ما لم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحًا بكلام قبيح.

وأبو داود وغيره: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة»[٢] والطبرانى: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئل بوجه الله فمنع سائله»[٣].

والترمذى وقال: حسن غريب والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «ألا أخبركم بشر

---

(٩) أخرجه عبد الله بن أحمد فى الزوائد (ح ١٢٢) من حديث النعمان بن بشر، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١٧) وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبرانى، ورجاله ثقات، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٤١).

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠٣٥) وقال الألبانى: إسناده (صحيح) من حديث أسامة بن زيد.

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٠٣) من حديث أبى موسى، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن، على ضعف فى بعضه مع توثيق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٧١) من حديث جابر وقال الألبانى: (ضعيف).

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٠٣) من حديث أبى عبيد، مولى رفاعة بن رافع، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه، وقال الألبانى: (حسن) صحيح الجامع (٥٨٨٩).

البرية ـ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذى يُسأل بالله ولا يعطى»(٤) وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»(٥).

والطبرانى وغيره، قال الحافظ المنذرى، وحسَّن بعض مشايخنا إسناده، وفيه بعد: «ألا أحدثكم عن الخضر ـ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: بينما هو ذات يمشى فى سوق بنى إسرائيل أبصره رجل مُكاتَب فقال: تصدَّق علىَّ بارك الله فيك، فقال الخضر: آمنت بالله، ما شاء الله من أمر يكون، ما عندى شىء أعطيكه، فقال الخضر: آمنت بالله ما عندى شىء أعطيكه إلا أن تأخذنى فتبيعنى، فقال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: نعم، أقول: لقد سألتنى بأمر عظيم، أما إنى لا أخيبك بوجه ربى، بعنى، قال: فقدمه إلى سوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشترى زمانًا لا يستعمله فى شىء، فقال: إنما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل، قال: أكره أن أشق عليك، إنك شيخ كبير ضعيف، قال: ليس يشق علىَّ، قال: قم فانقل هذه الحجارة، وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم، فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة، قال: أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه، ثم عرض للرجل سفر فقال: إنى أحسبك أمينًا فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة، قال: وأوصنى بعمل، قال: إنى أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق علىَّ، قال: فاضرب من اللَّبِنِ لبيتى حتى أقدم عليك، قال: فمر الرجل السفرة قال فرجع وقد شيد بناءه، قال: أسألك بوجه الله، ما سببك وما أمرك؟ قال: سألتنى بوجه الله، ووجه الله أوقعنى فى هذه العبودية، فقال الخضر: سأحدثك من أنا، أنا الخضر الذى سمعت به، سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شىء أعطيه، فسألنى بوجه الله فأمكنته من رقبتى فباعنى، وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع، فقال الرجل آمنت بالله، شققت عليك يا نبى الله، لم أعلم، قال: لا بأس، أحسنت وأتقنت، فقال الرجل: بأبى أنت وأمى يا نبى الله، احكم فى أهلى ومالى بما شئت، أو اختر فأخلى سبيلك، قال: أحب أن

---

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ١٦٥٢) والنسائى (٥/ ٨٤) وابن حبان (١/ ٦٠٣) من حديث ابن عباس: وقال الألبانى: صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٧٢) والنسائى (٥/ ٨٢) وابن حبان (٥/ ٣٤٠٠) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

تخلى سبيلى فأعبد ربى، فخلى سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها»(٦).

تنبيه: عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما فى الحديث الصحيح وأن من سئل بالله ولا يعطى شر الناس كما فى الحديث الذى بعده، لكن لم يأخذ بذلك أئمتنا فجعلوا كلا من الأمرين مكروهًا ولم يقولوا بالحرمة فضلاً عن الكبيرة، ويمكن حمل الحديث فى المنع على ما إذا كان لمضطر وتكون حكمة التنصيص عليه أن منعه مع اضطراره وسؤاله بالله أقبح وأفظع، وحمله فى السؤال على ما إذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أضجر المسئول وأضره، وحينئذ فاللعن على هذين، وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك أصحابنا، وكلامهم إنما هو فى مجرد السؤال بوجه الله تعالى وفى منع السائل بذلك لا عن اضطراره، وبهذا اتضح الجمع بين كلام أئمتنا وتلك الأحاديث التى قدمناها، ثم رأيت فى كلام الحليمى فى منهاجه ما يصرح بما ذكرته فإنه قال: ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة إليها، إلا الكفر بالله تعالى فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة، وأما ما عداه فالأمر فيه على ما ذكرت، ثم قال: ومنع الزكاة كبيرة ورد السائل صغيرة فإن أجمع على منعه أو كان المنع من أحد إلا أنه زاد على المنع انتهار والإغلاظ فذاك كبيرة، وهكذا إن رأى محتاج رجلاً موسعًا عليه على طعام فتاقت إليه نفسه وسأله منه فرد فذلك كبيرة. انتهى. واعترض عليه الأذرعى بأن ما قاله من أن رد السائل صغيرة وأن رد المحتاج الذى تاقت نفسه وسأل من الموسر فرده كبيرة مشكلان إلا أن يؤول، وكلامه بعيد من التأويل. انتهى. قال الجلال البلقينى جوابًا عن ذلك: قلت: يحمل كلامه الثانى على المضطر والأول على سائل لمن لزمته الزكاة فى بلد فقراؤه محصورون. انتهى. فما ذكره الجلال البلقينى تأويلاً لكلام الحليمى صريح فى تأييد ما ذكرته.

نعم إطلاق الجلال بأن ما ذكره آخر صغيرة فيه نظر ظاهر فإنهم إذا انحصروا فى ثلاثة فأقل من صنف ملكوا الزكاة ملكًا تامًا مستقرًا فمنع أحدهم حينئذ كبيرة بلا شك، فإن انحصروا حصرًا يقتضى وجوب استيعابهم على المالك بأن سهل ضبطهم عليه عادة ووفى

(٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨/ ٢١٢) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس.

المال بهم اتجه أن الرد حينئذ صغيرة، لأن التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال.

خاتمة فى ذكر شىء من فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها

وقد ألفت فيها كتابًا حافلاً لا يستغنى عن مثله فضائل وأحكامًا وفوائد وفروعًا فعليك به، واعلم أن جميع ما أسرده فى هذه الخاتمة من غير عزو أحاديث صحيحة إلا قليلاً منها فإنه حسن، فلم أحتج إلى ذكر مخرجيها.

قال ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيبًا، فإن الله يقبلها بيمينه ـ أى ملتبسة بيمينه وبركته ـ ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه ـ بفتح فضم فتشديد مهره ـ أول ما يولد حتى تكون مثل الجبل»(٧).

وفى رواية: «كما يربى أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبة: ١٠٤): ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾»(٨) (البقرة: ٢٧٦).

«ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل»(٩).

وفى رواية للطبرانى: «ما نقصت صدقة من مال، وما مد عبد يده لصدقة إلا ألقيت فى يد الله ـ أى إلا قبلها الله تعالى ـ ورضى بها قبل أن تقع فى يد السائل»(١٠).

«وما فتح عبد باب مسألة له عنها غنى إلا فتح الله له باب فقر».

«يقول العبد مالى مالى، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»(١١).

«وما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء

---

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه (٢/ ١٣٤) وأحمد (٢/ ٣٣١).
(٨) أخرجه البخارى (٣/ ١٤١٠/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٣١) من حديث أبى هريرة.
(٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) والترمذى (٤/ ٢٠٢٩) من حديث أبى هريرة.
(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١١٠) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.
(١١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٧٣) وأحمد (٢/ ٣٦٨) من حديث أبى هريرة.

وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة»[١٢]، «لِيَقِ أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة»[١٣]، «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النارَ»[١٤].

«يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت، النار أولى به».

«يا كعب بن عجرة، الناس غاديان: فغاد فى فكاك نفسه فمعتقها، وغاد موبقها، يا كعب بن عجرة الصلاة قربات، والصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا ـ وفى رواية ـ كما يطفئ الماء النار»[١٥].

«إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء»[١٦] وفى رواية «إن الله ليدرأ ـ أى يدفع ـ بالصدقة سبعين بابًا من ميتة السوء»[١٧].

«كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس»[١٨].

«لا يخرج رجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانًا»[١٩].

أى الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»[٢٠].

«سبق درهم مائة ألف درهم ـ فقال رجل: كيف ذاك يا رسول الله؟ فقال: رجل له مال كثير أخذ من عُرضه ـ أى بضم أوله المهمل وبالضاد المعجمة جانبه ـ مائة ألف درهم وتصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به»[٢١].

---

(١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣) وأحمد (٤/ ٣٧٧) من حديث عدى بن حاتم.

(١٣) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٩٥٣) وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٣٥٣) وقال: (حسن).

(١٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩) وابن ماجه (٢/ ٣٩٧٣) وقال الألبانى: (صحيح) من حديث معاذ بن جبل.

(١٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(١٦) أخرجه الترمذى (٣/ ٦٦٤) وابن حبان (٥/ ٣٢٩٨) من حديث أنس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٨٩).

(١٧) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٢١) من حديث أنس، والزبيدى فى الإتحاف (٤/ ١٦٧) وقال العراقى: رواه ابن المبارك بسند ضعيف.

(١٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧) والحاكم (١/ ٤١٦) من حديث عقبة بن عامر وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٠٩) عن بريدة، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(٢٠) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٩) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٦٦) بلفظ «أفضل الصدقة جهد المقل» وقال: إسناده جيد، ورجاله ثقات على شرط مسلم غير أبى الجهم.

(٢١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٤٣) من حديث أبى هريرة، وإسناده حسن.

«لا ترد سائلك ولو بظلف» هو بكسر أوله المعجم للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس[(٢٢)].

«سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . إلى أن قال: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[(٢٣)].

«صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر»[(٢٤)].

وفى رواية للطبرانى «صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفيًا تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد فى العمر، وكل معروف صدقة، وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة، وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف»[(٢٥)].

وفى أخرى له ولأحمد: ما الصدقة يا رسول الله؟ قال: «أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد» ثم قرأ: ﴿مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥) قيل: يا رسول الله أى الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير أو جهد من مقل» ثم قرأ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(٢٦)] (البقرة: ٢٧١) الآية.

«من كسا مسلمًا ثوبًا لم يزل فى ستر الله تعالى ما دام عليه منه خيط أو سلك»[(٢٧)].

«أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم»[(٢٨)].

---

(٢٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٣) والنسائى (٥/ ٨١) والترمذى (٣/ ٦٦٥) وابن خزيمة (٤/ ٢٤٧٢) وقال الألبانى: (صحيح) من حديث ابن بجيد الأنصارى.

(٢٣) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٢٣/ فتح) ومسلم (٢/ ٧١٥) من حديث أبى هريرة.

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١١٥) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١١٥) من حديث أم سلمة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: عبيد الله بن الوليد الوصافى، وهو ضعيف.

(٢٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥) وفى إسناده على بن يزيد بن أبى هلال، قال الحافظ فى تقريب التهذيب: (ضعيف).

(٢٧) أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: خالد (ضعيف).

(٢٨) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٨٢) والترمذى (٤/ ٢٤٤٩) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى: ضعيف.

«الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى رحم ثنتان صدقة وصلة»(٢٩).

أى الصدقة أفضل؟ قال: «على ذى الرحم الكاشح»(٣٠) أى المضمر لعداوتك فى كشحه، أى: خصره، كناية عن باطنه.

«من منح منيحة لبن ـ أى بأن أعطى لبونًا لمن يأكل لبنها ثم يردها ـ أو ورق ـ أى بأن أقرض دراهم ـ أو هدى رفاقًا ـ أى إلى الطريق ـ كان له مثل عتق رقبة»(٣١).

«كل قرض صدقة»(٣٢) وفى رواية عند جماعة: «رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبًا: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر»(٣٣).

«ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتها مرة»(٣٤).

«من يَسَّرَ على معسر يَسَّرَ الله عليه فى الدنيا والآخرة»(٣٥)، أى الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(٣٦)، أنبئنى عن كل شىء، قال: «كل شىء خلق من الماء» فقلت: أخبرنى بشىء إذا عملته دخلت الجنة قال: «أطعم الطعام، وأفش السلام، وصل الأرحام، وصل بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام»(٣٧) «اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام»(٣٨).

---

(٢٩) أخرجه أحمد (٤/ ١٨) والترمذى (٣/ ٦٥٨) والنسائى (٥/ ٩٢) وابن ماجه (١/ ١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٠) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١١٦) من حديث حكيم بن حزام، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن، وقال الألبانى فى صحيح الجامع (١١١٠): صحيح.

(٣١) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٥٧) من حديث البراء، وقال الألبانى: (صحيح) المشكاة (١٩١٧).

(٣٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٢/ ١٤٤) والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٤٣) من حديث عبد الله ابن مسعود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٤٢) وقال: حسن.

(٣٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٤٣١) من حديث أنس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠٨٣) وقال: ضعيف جدًا.

(٣٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٤٣٠) من حديث ابن مسعود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٦٩) وقال: صحيح.

(٣٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) وأحمد (٢/ ٢٥٢) والترمذى (٥/ ٢٩٤٥) وابن ماجه (٢/ ٢٤١٧) من حديث أبى هريرة.

(٣٦) أخرجه البخارى (١١/ ٦٢٣٦/ فتح) ومسلم (١/ ٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٣) من حديث أبى هريرة.

(٣٨) أخرجه الترمذى (٤/ ١٨٥٥) وابن ماجه (٢/ ٣٦٩٤) وذكره الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥٧١) وقال: (صحيح) من حديث عبد الله بن عمرو.

«من موجبات الرحمة إطعام المسلم المسكين»(٣٩).

«من أطعم أخاه حتى يشبعه، وسقاه من الماء حتى يرويه، باعده الله من النار سبع خنادق، ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام»(٤٠).

«إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تعدنى، قال: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدى فلانًا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده، يا بن آدم استطعمتك فلم تطعمنى، قال: يا رب، وكيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى؟ يا بن آدم استسقيتك فلم تسقنى، قال: يا رب، وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى»(٤١).

يا رسول الله إن أمى توفيت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم وعليك بالماء»(٤٢) يا رسول الله، أى الصدقة أفضل؟ قال: «سقى الماء»(٤٣) صححه الحاكم وغيره واعترض بأن فيه انقطاعًا.

«من حفر ماء لم يشرب منه كبد حراء من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة»(٤٤).

وروى البيهقى أن رجلاً سأل ابن المبارك عن قرحة فى ركبته لها سبع سنين وقد أعيت الأطباء فأمره بحفر بئر فى محل يحتاج الناس إلى الماء فيه، وقال له: أرجو أن ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك.

وحكى البيهقى أن شيخه الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك وغيره أن وجهه تقرح وعجز فى معالجته قريبًا من سنة، فسأل الأستاذ أبا عثمان الصابونى أن يدعو له فى مجلسه

---

(٣٩) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢٤) بلفظ «موجبات المغفرة» من حديث جابر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: (صحيح).

(٤٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٣٦٨) وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ١٤) من حديث ابن عمرو، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وأبو الشيخ وابن حبان والحاكم والبيهقى، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٤١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٠) من حديث أبى هريرة.

(٤٢) أخرجه النسائى (٦/ ٢٥٤) من حديث سعد بن عبادة.

(٤٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥) والنسائى (٦/ ٢٥٤) وابن ماجه (٢/ ٣٦٨٤) وقال الألبانى: حسن.

(٤٤) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢٩٢) من حديث جابر، وقال: إسناده صحيح.

يوم الجمعة فدعا له فأكثر الناس من التأمين، ففى الجمعة الأخرى ألقت امرأة رقعة فى المجلس بأنها عادت لبيتها واجتهدت فى الدعاء للحاكم تلك الليلة فرأت فى نومها رسول الله ﷺ كأنه يقول لأبى عبد الله يوسع الماء على المسلمين، فجئت بالرقعة إلى الحاكم فأمر بسقاية بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجمد فى الماء وأخذ الناس فى الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه إلى أحسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين.

وروى البزار وغيره: «سبع تجرى للعبد بعد موته وهو فى قبره: من علَّم علمًا، أو أجرى نهرًا - أى حفره - أو أحفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجدًا، أو ورث مصحفًا، أو ترك ولدًا صالحًا يستغفر له بعد موته»(٤٥).

ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر: «وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل».

وروى أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بأن فيه انقطاعًا أن سعد بن عبادة رضي الله عنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت فأى الصدقة أفضل؟ قال «الماء» فحفر بئرًا وقال: هذه لأم سعد(٤٦).

وروى البيهقى: «ليس صدقة أعظم أجرًا من الماء» أى فى محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره، أخذًا من أحاديث أخر، فإن كان الاحتياج لغير الماء أكثر فهو الأفضل.

---

(٤٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٦٧) من حديث أنس، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

(٤٦)أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٨١) وابن ماجه (٢/ ٣٦٨٤) وابن خزيمة (٤/ ٢٤٩٧) وقال الألبانى: (حسن).

كتاب الصيام

الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة:

ترك صوم يوم من أيام رمضان والإفطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر

أخرج أبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس ﷺ قال حماد بن زيد: ولا أعلمه إلا وقد رفعه إلى النبى ﷺ قال: «عرا الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن ابتنى الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان»(١) وفى رواية: «من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر، ولا يقبل منه صرف ولا عدل، وقد حل دمه وماله».

والترمذى، واللفظ له، وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى: «من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»(٢) وذكره البخارى تعليقًا غير مجزوم به فقال: ويذكر عن أبى هريرة رفعه: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه»(٣) وأخذ بظاهر هذا الخبر على وابن مسعود ﷺ فقال: إن من أفطر يومًا من رمضان لا يقضيه صوم الدهر، لكن قال النووى فى شرح المهذب: إسناده غريب وإن سكت عليه أبو داود، وبالغ النخعى فأوجب فى كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم، وقال ابن المسيب: يجب فى كل يوم ثلاثون يومًا، وقال ربيعة شيخ مالك ﷺ: يجب فى كل يوم اثنا عشر يومًا، والذى عليه أكثر العلماء أنه يجزى عن اليوم يوم ولو أقصر منه لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى

---

(١)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٤٧، ٤٨) من حديث ابن عباس، وقال: رواه أبو يعلى بتمامه، ورواه الطبرانى فى الكبير بلفظ «بُنى الإسلام على خمس...» وإسناده حسن.

(٢)أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٩٦) والترمذى (٣/ ٧٢٣) وابن ماجه (١/ ١٦٧٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣)أخرجه البخارى معلقًا (٤/ ص ١٩٠) من حديث أبى هريرة، وأبو داود (٢/ ٢٣٩٦) وأحمد (٢/ ٣٨٦) وابن ماجه (١/ ١٦٧٢) وقال الألبانى: (ضعيف).

جبلاً وعرًا فقالا: اصعد فقلت إنى لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل إذا بأصوات شديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذه عواء أهل النار، ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم . . .»[(٤)] الحديث، أى قبل تحقق دخول وقته.

وأحمد مرسلاً: «أربع فرضهن الله فى الإسلام من أتى بثلاثة لم يغنين عنه شيئًا حتى يأتى بهن جميعًا: الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت»[(٥)].

والدارقطنى: «من أفطر يومًا من رمضان فى الحضر فليهد بدنة»[(٦)].

تنبيه: عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به، ودليله ما ذكرته وظاهر أن مثل ذلك ترك واجب مضيق من نذر أو كفارة فيكون كبيرة كالإفطار منه بغير عذر، وظاهر، والله أعلم أن حكمة كثرة ما جاء من الوعيد فى ترك الصلاة والزكاة دون الصوم أنه لا يتركه كسلاً مع القدرة عليه إلا الفذ النادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة، فإنه كثير فى الناس، بل أكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة، ومع ذلك يثابرون على الصوم، ومِن ثَمَّ تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون، وكثيرين لا يصلون إلا فى رمضان دون غيره.

الكبيرة الثانية والأربعون بعد المائة:

تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان

وعد هذا كبيرة وإن لم أره إلا أنه ظاهر لما تقرر من أنه إذا تعدى بالإفطار يكون فاسقًا فتجب عليه التوبة فورًا خروجًا من الفسق ولا تصح التوبة إلا بالقضاء فإذا أخره من غير عذر كان متماديًا فى الفسق والتمادى فى الفسق فسق فاتضح أن التأخير هنا فسق فتأمله، ويجرى ذلك فى كل واجب تركه تعديًا وأخر قضاءه كفرض الصلاة والحج الذى أفسده، ولا يبعد جريان ذلك أيضًا فيما لو أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى وإن كان إنما أفطر لعذر لأنه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رأيت الهروى من أكابر أصحابنا صرح فى كتابه أدب القضاء بما ذكرته وهو أن ترك الفرائض المأمور بها وهى واجبة على الفور كبيرة.

---

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٩٨٦) وابن حبان (٩/ ٧٤٤٨) من حديث أبى أمامة الباهلى.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٤٧) من حديث عمارة بن حزم، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفى إسناده ابن لهيعة.

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٥٤) من حديث جابر، وقال: الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان.

الكبيرة الثالثة والأربعون بعد المائة:

صوم المرأة غير ما وجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه

أخرج الشيخان: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» زاد أحمد بسند حسن «إلا رمضان»(١).

وفى رواية صحيحة: «لا تصم المرأة وزوجها شاهد يومًا من غير شهر رمضان إلا بإذنه»(٢).

والطبرانى من رواية بقية، وهو حديث غريب وفيه نكارة: «أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شىء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثًا من الكبائر»(٣).

والطبرانى «خيرًا فيه ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها»(٤).

تنبيه: عد هذا كبيرة وإن لم أره لكنه صريح الحديث الثالث، وعلى تسليم أن لا يحتج به لما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير إليه فى الحديث الأول بقوله ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه وذلك الأمر المشار إليه بذلك هو إيذاؤه بالتسبب إلى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر إلى أنه يمكنه شرعًا أن يطأها، والإثم عليها إن كان فرضًا لأن الغالب أن الإنسان يهاب إبطال العبادة كما صرحوا به، وإذا هابها امتنع من وطئها، وإن احتاج إليه فيحصل له الضرر الشديد غالبًا، ولا شك أن ضرر الغير الشديد يمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ إنما هو عاضد فقط.

---

(١) أخرجه البخارى (٩/ ٥١٩٥/ فتح) ومسلم (٢/ ٧١) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه الترمذى (٣/ ٧٨٢) وابن ماجه (١/ ١٧٦١) وابن حبان (٥/ ٣٥٦٥) من حديث أبى هريرة.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٠) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقال الألبانى: (ضعيف) ضعيف الجامع (٢٢٢٤).

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٠) من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

الكبيرة الرابعة والأربعون بعد المائة:

صوم العيدين وأيام التشريق

أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم: «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب»(١).

وابن ماجه: «صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى»(٢).

ومسلم: «لا يصلح الصيام فى يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»(٣).

وأحمد والنسائى: «لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب»(٤).

تنبيه: الأخبار فى النهى عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الإعراض به عن ضيافة الله عز وجل لعباده.

خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالصوم

وقد ألفت فيه كتابًا حافلاً سميته: «إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، وهذه الأحاديث من خلاصته:

«قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جنة ـ أى وقاية من النار ـ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل ـ أى بلسانه وقلبه ـ إنى صائم».

«والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره، أى طبعًا، أو لإتمامه هذه العبادة العظيمة الفضل، وإذا لقى ربه فرح بصومه، أى لعظيم ما يلقى من ثوابه، ومِن ثَمَّ أضافه تعالى إليه إعلامًا بأنه لا يحصى ثوابه غيره: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به، يدع شهوته وطعامه من أجلى».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) وأبو داود (٢/ ٢٤١٩) والترمذى (٣/ ٧٧٣) من حديث عقبة بن عامر وقال الألبانى: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧١٤) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٤٥٩) وقال: ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٩) من حديث أبى سعيد.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥٩٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٣٥٥) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى.

«والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم - أى تغير ريحه من الصوم - أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك».

«إن فى الجنة بابًا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدًا»(٥).

«اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا»(٦).

«الصيام جنة وحصن حصين من النار»(٧) «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام: أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعنى فيه، قال: فيشفعان»(٨).

«عليك بالصوم فإنه لا عدل له»(٩).

«ما من عبد يصوم يومًا فى سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»(١٠)، «من صام يومًا فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»(١١)، «من صام يومًا فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام»(١٢) وخص طوائف سبيل الله هنا بالجهاد، وقال آخرون: المراد به خلوصه لله تعالى.

---

(٥) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٩٦/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٠٨) من حديث سهل.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣٢٤) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا، فإن كان الراوى عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطنى، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢) والبيهقى فى الشعب (٣/ ٣٥٧١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٨٠) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد.

قلت: هو فى الصحيح خلا قوله: «وحصن حصين من النار» وإسناده حسن.

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٨١) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال الطبرانى رجال الصحيح من حديث عبد الله بن عمر.

(٩) أخرجه النسائى (٤/ ١٦٥) وابن حبان (٥/ ٣٤١٧) والحاكم (١/ ٤٢١) من حديث أبى أمامة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٤٤) وقال: صحيح.

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٨) والنسائى (٤/ ١٧٣) من حديث أبى سعيد.

(١١) أخرجه الترمذى (٤/ ١٦٢٤) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى: حسن صحيح، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٩٤) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وإسناده حسن.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٩٤) من حديث عمرو بن عبسة، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر - وفى رواية صحيحة حتى يفطر - والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين»(١٣) «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا - أى تصديقًا ورغبة فى ثوابه طيبة به نفسه طالبًا لوجه الله وعظيم ما عنده - غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما قدم من ذنبه»(١٤) وفى رواية صحيحة: «وما تأخر» وذكرها أحمد بعد الصوم أيضًا بإسناد حسن إلا أن حمادًا شك فى وصله أو إرساله.

«من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغى له أن يتحفظ منه كفر ما قبله» «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(١٥).

«احضروا المنبر» فحضرنا فلما ارتقى درجة قال: «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين» فلما نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئًا ما كنا نسمعه قال: «إن جبريل عرض لى فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان فلم يُغفَر له، قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بَعُدَ مَن ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك، قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بَعُدَ من أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت: آمين»(١٦).

خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبة من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء» قالوا: يا رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، قال ﷺ: «يعطى الله هذا الثواب من فطر صائمًا على

(١٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥) والترمذى (٥/ ٣٥٩٨) وابن ماجه (١/ ١٧٥٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٩١) من حديث أبى هريرة وقال: ضعيف.

(١٤) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٠١/ فتح) ومسلم (١/ ١٢٣) من حديث أبى هريرة.

(١٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) والترمذى (١/ ٢١٤) وابن ماجه (١/ ٥٩٨) من حديث أبى هريرة.

(١٦) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٣) من حديث كعب بن عجرة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٩٢) وقال: رواه الحاكم وهو صحيح الإسناد.

تمرة أو شربة مـاء أو مذقة لبن، وهو شهر أولـه رحمة، وأوسطه مغفـرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مـملوكه فـيه غفر الله لـه وعتقه مـن النار. واستكثروا فـيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستـغفرونه، وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتـسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار، ومن سقى صائمًـا سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها أبدًا»(١٧) وفى سنده من صحح وحسن له الترمذى لكن ضعفه غيره، ومِن ثَمَّ ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وعقبه بقوله: إن صح.

وفى رواية فى سندها من ذكر: «مـن فطر صائمًا فى شهـر رمضان من كـسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمـضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صـافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه»(١٨).

«إذا جاء رمـضان فُـتحت أبواب الجنة وغُلقت أبواب النار وصُـفدت الشـياطين ـ أى شدت بالأغلال ـ فلا يبلغون فيه من الإفساد ما يبلغونه منه فى غيره».

وفى رواية: «الشياطين ومردة الجن» وفى أخرى: «مردة الجن».

«إذا كان أول ليلة مـن شهر رمـضان فُتـحت أبواب الجنان فلم يُغلق منهـا باب واحد الشهر كله، وغُلقت أبواب النار فلم يُفتح منها باب واحـد الشهر كله، وغُلت عتاة الجن، ونادى مناد من السـماء كل ليلة إلى انفـجار الصبح: يا بـاغى الخير تمم وأبشـر، يا باغى الشر أقـصر وأبصـر، هل من مسـتغفـر يُغفـر له؟ هل من تائب يُتاب علـيه؟ هل من داعٍ يُستجاب له؟ هل من سائل يُعطى سؤلـه، ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفًا، فإذا كان يوم الـفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفًا»(١٩).

---

(١٧) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨٨٧) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٨٧١) وقال: منكر.

(١٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٩٥٤) من حديث أبى هريرة.

(١٩) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢٧٧) ومسلم (٢/ ٧٥٨) من حديث أبى هريرة.

كتاب الاعتكاف

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائة :

ترك الاعتكاف المنذور المضيق وإبطاله بنحو جماع والجماع فى المسجد ولو من غير معتكف

وعدى لهذه الثلاثة كبـائر غير بعيد، أما الأولان فقياسًا على مـا مر فى رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضـييق، وأما الثالث فلما فيه من القـبح الشديد المنبئ عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة، لأن المساجد منزهة عن مثل ذلك، وقد مر أن تلطيخها بالقذر كفر، فالجماع فيـها ينبغى أن يكون كبيرة لأن فيه من هتك حرمتهـا ما يقرب من تلطيخها بالقذر.

كتاب الحج

الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة:

ترك الحج مع القدرة عليه إلى الموت

عن على ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا أو راحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»(١) وذلك أن الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧) رواه الترمذى، والبيهقى من رواية الحارث عن على، وكلام الناس فى الحارث مشهور، كذَّبه الشعبى وابن المدينى، وقال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن على ﷺ باطل، واختلف فيه رأى ابن معين والنسائى وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه أخرى، وميل النسائى إلى توثيقه والاحتجاج به وتقوية أمره، وقال الترمذى فى الحديث المذكور: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

والحاصل أن الحديث ضعيف كما قاله النووى فى شرح المهذب، نعم صح ذلك عن عمر ﷺ، ومن ثَمَّ قال: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين» ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأى، فيكون فى حكم المرفوع، ومن ثَمَّ أفتيت بأنه حديث صحيح، وقد رواه البيهقى أيضًا عن عبد الله بن سابط عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة، أو مرض حابس، أو سلطان جائر، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا»(٢).

وأخرج البزار: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام - أى كلمته - سهم، والصلاة سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم، والجهاد فى سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ٨١٢) والبيهقى فى الشعب (٣/ ٣٩٧٨) من حديث على، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٩٧٩) من حديث أبى أمامة.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٨) من حديث حذيفة، وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن عبدًا صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يغدو علىَّ لمحروم»(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال: قال على بن المنذر: أخبرنى بعض أصحابنا كان حسن بن حى يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين، وقال ابن عباس ﷺ كما مر عنه: ما من أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت، فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفار، قال: وإن ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ أى أؤدى الزكاة ﴿وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ⑩﴾ (المنافقون) أى أحج.

وجاء عن سعيد بن جبير قال: مات لى جار موسر لم يحج فلم أصل عليه.

تنبيه: عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد.

فإن قلت: هو لا يحكم عليه بالفسق إلا بعد الموت فما فائدته؟ **قلت:** أما بالنسبة للآخرة فواضح، وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فله فوائد: منها أنه يتبين موته فاسقًا من آخر سنى الإمكان وحينئذ فما كان شهد به أو قضى فيه يتبين بطلانه، وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه إذا فعله فى السنة الأخيرة من سنى الإمكان يتبين بموته بطلانه، وهذه فوائد جليلة يحتاج لتنبيه عليها.

الكبيرة التاسعة والأربعون بعد المائة:

الجماع وهو إيلاج الحشفة أو قدرها ولو من ذكر مبان فى فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار فى الحج قبل تحلله الأول أو فى العمرة قبل تحللها

وهذا وإن لم أر فيه شيئًا من الوعيد ولم أر من عده كبيرة إلا أن قياس جعلهم إفساد الصوم كبيرة بجماع أو غيره أن يكون إفسادًا لنسك بالجماع كذلك، بل أولى، لأن الصائم إذا أفسد بغير الجماع لا شىء عليه غير الإثم والقضاء، وهنا عليه مع الإثم والقضاء

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٠٩) من حديث أبى سعيد وقال: صحيح.

المـضى فى فاسـده والكفارة، وهى ذبح بدنة مـن الإبل ثنية، وهى مـا لها خـمس سنين كاملة، فإن عجز فثنية بقر وهى ما لها سنتـان كاملتان، فإن عجز فسبع من الغنم، الجذعة لها سنة والثنية لها سنتـان، فإن عجز اشترى بقيمة البدنـة طعامًا يجزئ فى الفطرة وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا وتمم المنكسر وصومه فى الحرم أولى.

الكبيرة الخمسون بعد المائة:

قتل المحرم بحج أو عمرة صيدا مأكولا وحشيا وإن تأنس بريا أو فى أحد من أصوله ما هو بهذه الصفات عامدا عالما مختارا

قال تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) ﴾ (المائدة).

تنبيه: عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما فى هذه الآية، وبه صرح جماعة فإنهم ذكروا هنا أن من قتل صيدًا كذلك يكون فاسقًا، لأنه قتل حـيوانًا محترمًا بلا ضرورة، وفيه كلام بسطته فى حاشية الإيضاح.

والظاهر أن بقية مـحرمات الإحرام ليـست كبائر لأن من قال بأن هذا كبـيرة لم يلحظ كونه من محـرمات الإحرام وإنما لحظ ما ذكـر من أنه قتل حيوان محـترم بلا ضرورة نعم يوخذ من هذا أن إيذاء المحرم له بأى وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة.

الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة:

إحرام الحليلة بتطوع حج أو عمرة من غير إذن الحليل وإن لم تخرج من بيتها

وعد ذلك كـبيرة هو قـياس مـا قدمتـه بحثًا أيضًـا فى صوم المـرأة بغير إذن زوجـها الحاضر، بل هذا أولى لطول زمنه واحتياجها فى الخروج منه إلى سفر ونوع من الهتك.

الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة :

استحلال البيت الحرام

أخرج الحاكم فى مستدركه وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين المسلمين، وعمل السحر، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»(١).

وأخرجه البيهقى بلفظ: «الكبائر تسع: أعظمهن: إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام»(٢).

الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة :

الإلحاد فى حرم مكة

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥)﴾ (الحج) نزلت كما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة فى عبد الله بن أنيس بعث معه ﷺ مهاجريًا وأنصاريًا فافتخروا فى الأنساب، فغضب ابن أنيس فقتل الأنصارى ثم ارتد وهرب إلى مكة.

والإلحاد: العدول عن القصد، واختلف المفسرون فيه فقيل: إن الشرك وهو إحدى الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد، وفى رواية أخرى عن ابن عباس هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك.

وفى رواية أخرى عنه هو أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك، فإذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الأليم.

وعن مجاهد: ﴿بِظُلْمٍ﴾ تعمل فيه عملاً سيئًا، فاختلف قوله تبعًا لاختلاف قول أستاذه، وعنه: إلحاد فيه: لا والله وبلى والله.

---

(١)أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٩) من حديث عبيد بن عمير عن أبيه وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح (صحيح الجامع ـ ٤٦٠٥).

(٢)تقدم.

وقال سعيد بن جبير وجندب بن ثابت وغير واحد: هو احتكار الطعام بمكة، وكأنهم أخذوه من قول ابن عمر: بيع الطعام بمكة، أى بعد احتكاره كما هو ظاهر إلحاد، ومن قول ابن عباس تبعًا للرواية الثانية عن أستاذه ابن عباس أيضًا: شتم الخادم ظلم فما فوقه.

وعن سعيد بن جبير أن الظلم فى الآية تجارة الأمير فيه.

وعن عطاء: هو قول الرجل فى المبايعة: لا والله وبلى والله.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان له فسطاطان أحدهما فى الحل والآخر فى الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحل، فقيل له فى ذلك فقال كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل لأهله: كلا والله، وبلى والله.

وعن عطاء: هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شىء من محظورات الإحرام من قتل صيد أو قطع شجر.

وفائدة قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ بيان أن الإلحاد ليس المراد به هنا أصل معناه وهو مطلق الميل، فإنه قد يكون إلى حق وإلى باطل، وإنما المراد به الميل المتلبس بالظلم، ومعلوم أن أصل الظلم يشمل سائر المعاصى الكبائر والصغائر، إذ لا معصية ـ وإن صغرت ـ إلا وهى ظلم، إذ هو وضع الشىء فى غير محله، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ (لقمان) فخرج بـ ﴿عَظِيمٌ﴾ غير الشرك، فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك، وإن كان عظيمًا فى نفسه.

وقوله: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ (الحج) بيان للوعيد المترتب على الإلحاد المذكور، وأخذ من ذلك مجاهد قوله المروى عن ابن عباس أيضًا أن السيئات تضاعف فى مكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على أن المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها، لا المضاعفة المزادة فى الحسنات، لأن النصوص مصرحة بأن السيئة لا جزاء عليها إلا مثلها متعين، لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثنائه، ولولا أنهم قائلون بحقيقة المضاعفة وإلا لم يكونوا مخالفين للجمهور إذ لا خلاف أن المعصية بمكة أقبح منها بغيرها.

ودليل أن الإرادة كافية فى ذلك خصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا لكن وقفه أشبه فى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ (الحج: ٢٥) قال: لو أن رجلاً أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعدن أبين لأذاقه الله تعالى من العذاب الأليم [١]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

وروى الثورى عنه ما من رجل يهم بسيئة كتبت عليه، ولو أن رجلاً بعدن أبين هَمَّ أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاقه الله عز وجل من عذاب أليم، وكذا قال الضحاك بن مزاحم.

تنبيه: ذكرى الاستحلال والإلحاد كبيرتين متغايرتين هو ما فى حديثين: أخرج أبو القاسم البغوى وغيره أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الكبائر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هن تسع: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالديْن المسلميْن، والإلحاد بالبيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتًا» وجاء ذلك موقوفًا عليه، فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره صلى الله عليه وسلم بالاستحلال فى الحديث السابق وبالإلحاد هنا يحتمل أن يريد بهما واحدًا هو ما فى الآية، ويحتمل أن يريد بالأول استحلال حرمته وإن لم يكن بالحرم، وبالثانى وقوع معصية منه فيه، وكل من هذين كبيرة، كما أشار إليه الجلال البلقينى، وصرح به غيره فقال: أعنى الجلال واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد أسطر: والإلحاد فى الحرم، واستدل بالآية فقال: الرابعة عشرة: الإلحاد فى البيت الحرام ولو بالإرادة قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ (الحج). انتهى.

ومما يؤيد الأخذ بإطلاق الآية من أن كل معصية فى حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره أن الظلم يشمل كل معصية، وما مر عن ابن جبير فى شتم الخادم وما فوقه، وعن ابن عمر ومجاهد وعطاء من أن: لا والله وبلى والله، أى الحلف الكاذب من الإلحاد، وعن عطاء من أن منه دخول الحرم بغير إحرام وما سبق معه، وقول جماعة من المفسرين تبعًا لما مر عن ابن جبير فى قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ هو كشتم الخادم.

ومما هو أقوى من ذلك كله فى الدلالة لما ذكر رواية أبى داود وابن أبى حاتم عن يعلى بن أمية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احتكار الطعام فى الحرم إلحاد»[٢] ورواية الطبرانى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «احتكار الطعام بمكة إلحاد»[٣] إذ ظاهره أن هذا من جملة جزئيات الإلحاد فلا يختص باحتكار الطعام بمكة بل يعم كل معصية بها ولو بالإرادة ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار السابقة قال: وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك وإنما

---

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٢٠) من حديث يعلى بن أمية، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠١) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٨٣) وقال: ضعيف.

هى منبهة على ما هو أغلظ منها، ولهذا لما هَمَّ أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله تعالى عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول، أى دمرهم وجعلهم عبرة ونكالاً لمن أراده بسوء، وسيأتى فى الجيش الذى يغزوها أن الأرض تخسف بهم.

وروى أحمد أن ابن عمر قال لابن الزبير ﵄: يا بن الزبير، إياك والإلحاد فى حرم الله تعالى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيلحد فيه رجل من قريش، لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت، فلتنظر لا تكنه»(٤).

وأخرج ذلك أيضًا عن ابن عمرو بن العاص ﵄ أنه أتى ابن الزبير وهو فى الحجر فقال: يا بن الزبير، إياك والإلحاد فى الحرم، فإنى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول ... وذكر نحو ما مر، وعليه فتكون الصغائر فى غير مكة كبائر فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها، وحينئذ فليست كبائر موجبة للفسق والقدح فى العدالة، لأن ذلك لا يمكن القول بعمومه، وإلا لم يكن بأهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها، وللإجماع قديمًا وحديثًا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغائر، إذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية، فتعين تأويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته، لأن من عده كبيرة لا يمكن أن يريد به فعل كبيرة بالحرم، لأن هذا فسق وكبيرة فى غير الحرم، فأى مزية للحرم حينئذ وإنما مراده أن الصغائر بغير مكة كبائر فيها وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تأويله.

فإن قلت: كيف وحَدُّ الكبيرة بأنها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة فى الحرم.

قلت: لا يبعد حمل الحد أيضًا على ما يترتب الوعيد على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شرف محله، والذى اضطرنا إلى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير إلى التأويل.

ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثَمَّ وتعجيل عقابها، ولو صغيرة، أن بعض الطائفين نظر إلى أمرد أو امرأة فسالت عينه على خده، وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما لا يرجعان إلى معصيتهما ويبتهلان إلى الله ويصدقان فى التوبة، ففعلا ذلك ففرج عنهما، وقصة أساف ونائلة مشهورة، وهى أنهما زنيا فمسخهما الله حجرين، ولا يغرنك أنك ترى من يعصى ثم ينظر أو غيره ولا يعاجل بالعقوبة لأن العاقل لا ينبغى له أن يغرر بنفسه، وليس المغر لنفسه بمحمود وإن

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦) من حديث عبد الله بن عمر.

سلم، وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك، فإنه لا حجر عليه تعالى، على أن تعجيل العقوبة قد يكون بما هو أشنع وأقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته وإعراضه بعد إقباله.

وقد وقع لبعض من نعرفه، وكان على هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ، أنه زل فقبّل امرأة عند الحجر ـ على ما حكى ـ لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية فمسخ مسخًا كليًا وصار بأرث هيئة وأقبح منظر وأفظع حالة، بدنا ودينا وعقلاً وكلامًا، فنعوذ بالله سبحانه من الزلات، ونسأله سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الفتن إلى الممات، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

وبلغنى عن بعض من أعرف أيضًا أنه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد فى بدنه ودينه أيضًا.

وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم فى زماننا، ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر بسطت أحوالهم، ولكن فى الإشارة ما يغنى عن العبارة، وإنما قصدنا بذلك أن الإنسان ربما اغتر فظن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة أنه لا يعاجل بشىء وليس كما ظن، بل لا بد لمن تمادى على ذلك أو قدم عليه آمنًا أن تعجل له العقوبة الظاهرة أو الباطنة، هذا قبل عذاب الآخرة الذى أشار سبحانه وتعالى إلى عظمته، بل وإلى عظمة عذاب الدنيا أيضًا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٢٥)**﴾ (الحج).

خاتمة فى أمور مشيرة إلى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه

أخرج الطبرانى والحاكم: «إن الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد ـ يعنى مسجد مكة ـ فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين»[٥] قال المنذرى ورواه البيهقى بإسناد حسن.

وجاء فى أحاديث صحيحة، كما بينته فى حاشية الإيضاح ما هو صريح فى أن الصلاة الواحدة فى مسجد مكة بمائة ألف ألف صلاة فى غيره غير المدينة وبيت المقدس فإن الصلاة بمسجد المدينة بألف صلاة مما فى بيت المقدس والصلاة فيه بخمسمائة صلاة، وفى حديث بألف صلاة فى غيره.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٩٢) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «ينزل على هذا المسجد» وفيه: يوسف بن السفر، وهو متروك، ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٧٦٠) وقال: ضعيف، الضعيفة (١٨٧).

وصح أن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة، والصلاة فيه فيها ما ذكر، فإذا ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته، فتأمل سعة هذا الفاضل فإنى لم أر من نبه عليه، والطبرانى فى الأوسط: «إن للكعبة لسانًا وشفتين، ولقد اشتكت فقالت: يا رب، قَلَّ عوادى، وقل زوارى، فأوحى الله عز وجل إنى خالق بشرًا خشعًا سجدًا يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها»(٦).

والبزار «رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة»(٧).

وابن ماجه: «من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله، وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة»(٨) والترمذى والحاكم والبيهقى: «إنما سُمى البيت العتيق لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط»(٩) والبيهقى: «أول بقعة وضعت فى الأرض البيت ثم مدت منها الأرض، وإن أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الأرض أبو قبيس ثم مدت منه الجبال(١٠).

والأربعة: «مكة أم القرى . . .»(١١) الحديث.

والدارقطنى: «من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى»(١٢).

وابن ماجه: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٨) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سهل بن قرين، وهو ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٤٥) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار، وفيه عاصم بن عمر، ضعفه الأئمة أحمد ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، والألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٣٩) وقال: ضعيف.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣١١٧) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٨٢) وقال: ضعيف جدًا.

(٩) أخرجه الترمذى (٥/ ٣١٧٠) والحاكم (٢/ ٣٨٩) والبيهقى فى الشعب (٣/ ٤٠١٠) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٥٨) وقال: ضعيف من حديث عبد الله بن الزبير.

(١٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٩٨٤) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٣١) وقال: ضعيف.

(١١) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٢/ ٤٣٥) من حديث بريدة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٧٨) وقال: ضعيف (الضعيفة ـ ٤٥١١).

(١٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٥٧) من حديث سلمة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٨١) وقال: ضعيف.

ذلك هلكوا»(١٣)، وأبو الشيخ: «النظر إلى الكعبة عبادة»(١٤)، وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه: «أول مسجد وضع فى الأرض المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى، وما بينهما أربعون سنة . . .»(١٥) الحديث، والشيخان والنسائى: «ليس من بلد إلا سيطؤها الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق»(١٦) والترمذى وابن حبان والحاكم: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلىَّ، ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك»(١٧).

وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلىَّ، ولولا أنى أُخرجت منك ما خرجت»(١٨) وأيضًا: «لا تغزى مكة بعد اليوم - أى يوم الفتح - إلى يوم القيامة»(١٩) ومسلم: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»(٢٠) والشيخان وغيرهما: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدم فأدخلت فيه ما أُخرج منه - أى وهو شاذر - وإنه ستة أذرع أو سبعة من الحجر، وألزقته - أى بابه - بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم»(٢١).

وفى رواية لمسلم زيادة: «لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله»(٢٢).

وفى أخرى: «إن قريشًا لما بنته استقصرت - أى النفقة - بهم، لأنهم لم يبنوه إلا من

---

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣١١٠) من حديث عياش بن أبى ربيعة المخزومى وقال الألبانى (صحيح).
(١٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٢) وعزاه إلى أبى الشيخ من حديث عائشة وقال: ضعيف.
(١٥) أخرجه البخارى (٦/ ٣٣٦٦) ومسلم (١/ ٣٧٠) من حديث أبى ذر.
(١٦) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٨١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٦٥) من حديث أنس.
(١٧) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٩٢٦) وابن حبان (٦/ ٣٧٠١) والحاكم (١/ ٤٨٦) من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٥٣٦) وقال: صحيح.
(١٨) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٥) والترمذى (٥/ ٣٦٢٥) وابن حبان (٦/ ٣٧٠٠) والحاكم (٣/ ٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.
(١٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٢) والترمذى (٤/ ١٦١١) والحاكم (٣/ ٦٢٧) وسكت عنه من حديث الحارث بن مالك، وقال الألبانى: صحيح.
(٢٠) أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٩) من حديث جابر.
(٢١) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٨٣/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٦٩) من حديث عبد الله بن الزبير.
(٢٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

مال متيقن الحل، فأعوزهم فتركوا الشاذر وإن ومن الحجر ما ذكر، وقللوا طولها فى السماء وسدوا بابها الغربى ورفعوا بابها الشرقى ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا»(٢٣).

ولما سمع ابن الزبير ﵄ من خالته عائشة تلك الأحاديث بادر لهدمه وأعاده على ما فيه، ثم جاء الحجاج فأزال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربى ورفع الشرقى.

وأخرج البخارى: «يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»(٢٤).

ومسلم وغيره: «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسف بهم، قيل: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: يُخسف به معهم، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته»(٢٥).

وبينت فى كتابى الدرر فى علامات المهدى المنتظر أنه ذلك العائذ، وأن تلك البيداء الخليفة، وأنه لا يخص منهم إلا اثنان أو واحد.

وفى رواية لمسلم وغيره: «فلا يبقى منهم إلا الشريد الذى يخبر عنهم، وأنهم أرسلوا إلى المهدى من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة إلى مكة عائذًا بها».

وأحمد والبخارى: كأنى أنظر إلى أسود أفحج ينقضها حجرًا حجرًا»(٢٦) يعنى الكعبة، وجاء فى أحاديث «أن الحجر الأسود من الجنة، وأنه يرفع، بينما هم يطوفون به إذ أصبحوا وقد فقدوه، وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» وفى رواية فى الحجر «أنه يشهد لمن استلمه وقبَّله من أهل الدنيا، وأنه شافع مشفع»(٢٧) سنده حسن، وكذلك سند: «يأتى الركن اليمانى يوم القيامة أعظم من أبى قبيس، له لسان وشفتان، وأنه كان أشد بياضًا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك، ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة إلا شفى»(٢٨) وسنده حسن «وأنه نزل من السماء فوضع على أبى قبيس كأنه مهاة ـ أى بالقصر بلورة بيضاء ـ فمكث أربعين سنة، ثم وضع

---

(٢٣) أخرجه أحمد (٦/ ٥٧) والدارمى (٢/ ١٨٦٩) من حديث عائشة.

(٢٤) أخرجه البخارى (٤/ ٢١١٨/ فتح) من حديث عائشة.

(٢٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٩) من حديث أم سلمة.

(٢٦) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٩٥/ فتح) من حديث ابن عباس.

(٢٧) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٣٤) من حديث بن عباس وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٨) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٧) وابن خزيمة (٤/ ٢٧٣٧) وقال الألبانى: ضعيف.

على قواعد إبراهيم» وصح وقفه على ابن عمر ﷺ وهو لا يقال من قبل الرأى «وأنه يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده ـ أى يمنه(*) وبركته ينزلهما عليهم إذا استلموه ـ وأنه الركن اليمانى يحطان الخطايا حطا وأنهما يبعثان يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء، وأن عنده تسكب العبرات وأنه المقام ياقوتتان من يواقيت الجنة» فرواية ما فى الأرض من الجنة غيره مخصوصة بذلك وأن الله طمس نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب وأن بالركن اليمانى سبعين ملكًا موكلاً يؤمِّنون على من قال: اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١) الآية، وأن بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ، وأن جبريل لما وكز زمزم بعقبه جعلت أم إسماعيل تجمع البطحاء، رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينًا معينًا، وأنها هزمة جبريل وسقيا إسماعيل وأن ماءها لما شُرب له من أمور الدنيا والآخرة وأن التضلع منه براءة من النفاق وأنه خير ماء على وجه الأرض.

وهاك أسرد أحاديث صحيحة أو حسنة:

أى العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله ـ قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد فى سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»(٢٩) أى: وهو الذى لا معصية فيه، ولو صغيرة، من حين الإحرام إلى التحلل الثانى «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٣٠) والرفث اسم لكل فحش أو لما يريده من حليلته أو الجماع، أقوال قال بكلٍّ جماعة «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(٣١) وقد بسطت الكلام على هذه الأحاديث فى حاشية مناسك النووى فاطلبه فإنه مهم «أما علمت يا عمر أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» إنى جبان وإنى ضعيف فقال: «هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج أفضل الجهاد وحج مبرور جهاد الكبير والضعيف والمرأة»(٣٢).

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك فليراجع.

(٢٩) أخرجه البخارى (١/ ٢٦/ فتح) ومسلم (١/ ١٣٥) من حديث أبى هريرة.

(٣٠) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٢١/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٨٣) من حديث أبى هريرة.

(٣١) أخرجه البخارى (٣/ ١٧٧٣/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٨٣).

(٣٢) أخرجه النسائى (٥/ ١١٣، ١١٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٦) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والمنذرى فى الترغيب (٢/ ١٦٤) وقال: رواه النسائى بإسناد حسن من حديث أبى هريرة.

«الحج والعمرة عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة»(٣٣) الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام»(٣٤) وهذا لا ينافى ما مر فى تفسير المبرور فتأمله.

«تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد» والذهب والفضة(٣٥) «وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»(٣٦) «من حج من مكة ماشيًا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة»(٣٧) صححه الحاكم لكن فيه ابن سوادة ضعفه البخارى.

«إن آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه»(٣٨) صححه ابن خزيمة واعترض بأن فيه واهيًا.

«الحجاج والعُمار وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»(٣٩) «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»(٤٠) «يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج، استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة»(٤١) أى بعدها.

---

(٣٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٧) وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح من حديث عمرو بن عبسة.

(٣٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٤٠٩١) مختصراً، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٧٠) وقال: حسن من حديث جابر بن عبد الله.

(٣٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) والترمذى (٣/ ٨١٠) وابن ماجه (٢/ ٢٨٨٧) وقال الألبانى: (صحيح) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣٦) أخرجه الترمذى (٣/ ٦٥٠) وقال الألبانى: (حسن صحيح).

(٣٧) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٩١) وقال: إسناده منكر، والحاكم (١/ ٤٦١) من حديث ابن عباس ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى.

(٣٨) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٩٢) من حديث ابن عباس وقال الألبانى: إسناده ضعيف جداً (الضعيفة ٥٠٩٢).

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢١١) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات من حديث جابر.

(٤٠) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١) والبيهقى فى الشعب (٣/ ٤١١٢) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٢٧٥) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(٤١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١) وابن حبان (٨/ ٦٧١٨) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٩٥٥) وقال: صحيح.

«لما أهبط الله آدم من الجنة قال إنى مهبط معك بيتًا أو منزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشى، ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى، فلما كان زمن الطوفان رفع، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوأه الله لإبراهيم فبناه من خمسة أجبل: حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير، فتمتعوا منه ما استطعتم» صح هذا عن ابن عمر ومثله لا يقال من قبل الرأى فكان كالمرفوع.

وفى حديث قال المنذرى: رواته كلهم موثقون: «إن من أم البيت لا تضع ناقته خفًا ولا ترفعه إلا كتب له به حسنة ومحى عنه خطيئة، وإن ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى إسماعيل، والسعى كعتق سبعين رقبة، والوقوف تغفر به الذنوب، وإن كانت بعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر، وبكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات، والنحر مذخور عند الله، وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة، وبالطواف بعد ذلك يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول: اعمل فيما استُقبل فقد غُفر لك ما مضى»(٤٢).

«من خرج حاجًا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيًا فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة»(٤٣).

قال ﷺ لعائشة فى عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ـ أى تعبك ونفقتك ـ النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف»(٤٤).

«ما أملق حاج قط» قال جابر: ما افتقر.

«عمرة فى رمضان تعدل حجة معى».

وما يعدل الحج معك؟ قال رسول الله ﷺ: «عمرة فى رمضان»(٤٥).

---

(٤٢) انظر كنز العمال (٦٣٤٤) من حديث أنس، وعزاه إلى الديلمى وابن النجار.

(٤٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٤١٠٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٨) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جميل بن أبى ميمونة وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان فى الثقات.

(٤٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧١) من حديث عائشة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى هذا فى الشطر الأول، أما الشطر الثانى فقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥) من حديث بريدة، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو زهير، ولم أجد من ذكره.

(٤٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨) وأبو داود (٢/ ١٩٩٠) والترمذى (٣/ ٩٣٩) وابن ماجه (٢/ ٢٩٩٤) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

«ما من مؤمن يظل يومه محرمًا إلا غابت الشمس بذنوبه»(٤٦).

«ما من ملب يلبى إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض ههنا وههنا عن يمينه وشماله»(٤٧).

«مسحهما ـ أى اليمانيين ـ كفارة للخطايا»(٤٨).

«لا يضع ـ أى الطائف ـ قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة»(٤٩).

«من طاف بالبيت أسبوعًا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها»(٥٠).

الكبيرة الرابعة إلى التاسعة والخمسين بعد المائة

إخافة أهل المدينة النبوية
على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
وإرادتهم بسوء وإحداث حدث أى إثم فيها
وإيواء محدث ذلك الإثم وقطع شجرها أو حشيشها

أخرج الشيخان عن سعد ﷺ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء»(١) زاد مسلم: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح فى الماء» قال المنذرى: وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها.

---

(٤٦) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ١٨٨) بطوله وفى أوله قوله: «تابعوا بين الحج والعمرة...» الحديث، ثم قال: رواه الترمذى وليس فى بعض نسخ الترمذى: «وما من مؤمن...» إلى آخره.

(٤٧) أخرجه الترمذى (٣/ ٨٢٨) وابن ماجه (٢/ ٢٩٢١) والحاكم (١/ ٤٥١) والبيهقى فى الشعب (٣/ ٤٠٢١) من حديث سهيل بن سعد، وقال الألبانى: صحيح.

(٤٨) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٩) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٤٩) أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٩) والترمذى (٣/ ٩٥٩) وأحمد (٢/ ٣) وقال أحمد شاكر: إسناده حسن إلا أن هشيمًا سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(٥٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٣٤٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورواته ثقات وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٨٠) وقال: صحيح.

(١) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٧٧/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٠٨) من حديث سعد بن أبى وقاص.

وأحمد بسند صحيح: «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبى»(٢) وفسره جابر راويه ﷺ بأن من أخافهم فقد أخافه ﷺ والظاهر أن ذلك من مجاز المقابلة وأن إخافته ﷺ كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد ﷺ، إذ غاية الإخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف والخزى والعذاب الأليم.

والطبرانى بإسناد جيد: «اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ـ أى فرض أو تطوع أو توبة أو اكتساب أو وزن أقوال ـ ولا عدل»(٣) أى فرض أو تطوع أو فدية أو كيل أقوال.

وأخرج الشيخان: «من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة مصرفًا ولا عدلاً»(٤).

وصرح ابن القيم بأن استحلال حرم المدينة كبيرة، قال غيره: أى عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأبى حنيفة لخبر مسلم أن أنسًا قيل له: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ فقال: بلى، حرام لا يختلى أى يقطع خلاها ـ أى كلؤها الرطب ـ من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(٥).

تنبيه: عد هذه الستة هو صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة، ولم أر من عد الأولين مع ظهورهما، ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله: واستحلال حرم المدينة والإحداث فيها، والظاهر أن مراده به ما ذكرته لما علمته من الأحاديث المصرحة به.

فإن قلت: لا خصوصية بالأولين لهم بل ينبغى أن يكونا كبيرتين فى حق غيرهم أيضًا كما يدل عليه كلامهم الآتى فى الإيذاء والظلم.

قلت: يتعين حمل الخصوصية على أن إرادتهم بأى سوء وإخافتهم بأى نوع كبيرة بخلاف غيرهم فإن شرط كون كل مما ذكر كبيره مما له وقع وبال فى العادة.

---

(٢)أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤) من حديث جابر.

(٣)ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٣٠٦) من حديث عبادة بن الصامت، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٤)أخرجه البخارى (١٣/ ٧٣٠٦/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٩٤) من حديث أنس.

(٥)أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٤).

خاتمة فى سرد أحاديث أكثرها صحيح وبقيتها حسن فى فضلها

«لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتى إلا كنت له شفيعًا يوم القيامة أو شهيدًا إذا كان مسلمًا»(٦) «إنى أحرم ما بين لابتى المدينة»(٧) أى حرتيها وطرفيها «أن يقطع عضاها، أى شجرها، أو يقتل صيدها، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون(٨).

«من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فمن مات بالمدينة كنت له شفيعًا وشهيدًا، الوباء والدجال لا يدخلانها»(٩).

«اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك إبراهيم لمكة، ندعوك أن تبارك لهم فى صاعهم ومدهم وثمارهم»(١٠) «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم»(١١) أى بضم المعجمة فتشديد غيضة قريب من الجحفة فلا يمر عليها طائر إلا حم.

«اللهم إنى حرمت ما بين لابتيها»(١٢) أى أنشأت تحريمه إذ لم يكن حرامًا قبل، كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم: أى أظهرت حرمته بعد اندثارها، وإلا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والأرض، كما صح «اللهم بارك لنا فى ثمرنا لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا»(١٣) أى ما يكال بهما من الأطعمة.

---

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٢) وأحمد (٢/ ٣٤٣، ٦/ ٣٧٠) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣) من حديث أنس.

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٣٠٠) وقال: رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح من حديث جابر.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٣٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠١٥) وقال: صحيح.

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣) وأحمد (٥/ ٣٠٩) والترمذى (٥/ ٣٩١٤) من حديث أنس.

(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٩) والبيهقى فى دلائل النبوة (٢/ ٥٦٩) وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٣٢٥) وقال: رواه أحمد ورجال إسناده رجال الصحيح.

(١٢) أخرجه مسلم (٢/ ٩٩١) من حديث رافع بن خديج.

(١٣) أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (٢/ ٨٨٥) من حديث أبى هريرة.

«اللهم إن إبراهيم عبـدك وخليلك ونبيك وإنى عـبدك ونبيك، فـإنه دعاك لمكة، وأنا أدعوك للمدينة بمثل مـا دعاك به لمكة ومثله معه، واجعل مع البركة بركـتين وانقل حماها فاجعلها بـالجحفة»(١٤) أى لأنها إذ ذاك مسكن اليهود «والذى نفـسى بيده ما من المدينة شىء ولا شعب ولا نقب إلا وعليه ملكان يحرسانها»(١٥).

«اللهم بارك لنا فى صاعنا ومـدنا وبارك لنا فى شامنا ويمننا»(١٦) قيل: وعـراقنا قال: «إن بها قرن الشيطان» أى أتباعه أو قوة ملكه وتصريفه وتهييج الفتن، وإن الجفاء بالمشرق. المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام.

---

(١٤)أخرجه البخارى (٤/ ١٨٨٩) فتح ومسلم (٢/ ١٠٠٣) من حديث عائشة.

(١٥)أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠٢) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(١٦)أخرجـه مسلم (٢/ ١٠٠٢) بلفظ: «اللهم بارك لنا فى صـاعنا ومدنا واجعـل مع البركة بركـتين» والبخارى (١٣/ ٧٠٩٤/ فتح) من حديث ابن عمر بلفظ: «اللهم بارك لنا فى شامنا».

كتاب الأضحية

الكبيرة الستون بعد المائة:

ترك الأضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة لأن يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا»(١).

تنبيه: عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث، وإن لم أر من صرح به، فإن منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد، ويجاب من طرف القائلين بندب الأضحية كالشافعى وغيره بأن الحديث وإن رواه الحاكم مرفوعًا هكذا وصححه لكنه رواه موقوفًا.

قال غيره ولعله أشبه، فلم تتم الحجة فى الحديث، على أن لنا أن نقول: منعه من الحضور لا وعيد فيه، ألا ترى أنه جاء فى الحديث الصحيح: «من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا ـ وفى رواية ـ أو فجلاً فلا يقربن مسجدنا»(٢) ومع ذلك فلا حرمة فى أكل ما ذكر إلا أن يجاب بأن المنع هنا ظهرت حكمته، وهى إيذاء الناس أو الملائكة بالرائحة، فحملنا النهى عليه، وأما فى خبر الأضحية فلم يكن للمنع حكمة إلا تغليظ تركه لها.

وورد للأضحية فضائل تقتضى مزيد اعتناء الشارع بها:

منها: «يا فاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك» قالت: يا رسول الله، ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين؟ قال: «بل لنا وللمسلمين»(٣) رواه جماعة، وفى سنده من تكلم فيه، ولكنه وثق.

وفى رواية حسَّن بعض الحفاظ سندها: «يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما أنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفًا» فقال أبو سعيد: يا رسول الله، هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خصوا

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) والحاكم (٢/ ٣٨٩) وقال: صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى والبيهقى فى الشعب (٥/ ٧٣٣٤) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٨٥٥/ فتح) ومسلم (١/ ٣٩٤) من حديث جابر.

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: أبو حمزة ضعيف جدًا وإسماعيل ليس كذلك، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٨) وقال: منكر.

به من الخير، أو لآل محمد وللمسلمين عامة؟ فقال: «لآل محمد خاصة، وللمسلمين عامة»[٤].

ما هذه الأضاحى؟ قال: «سُنة أبيكم إبراهيم» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»[٥] صححه الحاكم واعترض بأن فى سنده ساقطين.

«ما من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، وإنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا»[٦] قال الترمذى: حسن غريب، والحاكم: صحيح الإسناد وفيه واهٍ لكنه وثق.

«ما عمل آدمى فى هذا اليوم - أى الأضحى - أفضل من دم يهراق إلا أن تكون رحمًا توصل»[٧] قال المنذرى: فى إسناده الخشنى، لا يحضرنى حاله.

«يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع فى الأرض فإنه يقع فى حرز الله عز وجل»[٨] «ومن ضحى طيبة نفسه محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار» رواهما الطبرانى»[٩].

---

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٧/ ٢٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو حمزة التمالى، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٨) والحاكم (٢/ ٣٨٩) وابن ماجه (٢/ ٣١٢٧) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٧) وقال: منكر.

(٦) أخرجه الترمذى (٤/ ١٤٩٣) والحاكم (٤/ ٢٢٢) وابن ماجه (٢/ ٣١٢٦) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٧) وقال: ضعيف من حديث عائشة.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه: يحيى بن الحسن الخشنى، وهو ضعيف، وقد وثقه جماعة من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٥) وقال: ضعيف.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلى، وهو متروك الحديث، والألبانى فى الضعيفة (٥٣٠) وقال: موضوع من حديث على.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧) من حديث حسن بن على وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن عمرو النخعى، وهو كذاب، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٢٩) وقال: موضوع.

الكبيرة الحادية والستون بعد المائة:

بيع جلد الأضحية

لقوله ﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»(١).

تنبيه: عد هذا كبيرة لم أره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضى ذلك فإن انتفاء الأضحية ببيعه يدل على أن فيه وعيدًا شديدًا لإبطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من أصلها كما اقتضاه ظاهر النفى الموضوع أصالة لانتفاء الذات من أصلها ويؤيده أيضًا أنه بالأضحية خرج عن ملكه وصار ملكًا للفقراء فإذا استولى عليه وباعه كان الغاصب لحق الغير، وسيأتى أن الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فاتضح عدى له كبيرة، وينبغى أن يلحق بالبيع إعطاؤه أجرة فإنهم صرحوا بأنه حرام كبيعه، وكما أن فى البيع غصبًا له كما تقرر فكذا فى إعطائه أجرة للجزار، فلم يبعد أنه مثله فى أنه كبيرة أيضًا.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٠) وقال: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: ابن عياش ضعفه أبو داود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦١١٨) وقال: حسن من حديث أبى هريرة.

كتاب الصيد والذبائح

الكبيرة الثانية إلى السادسة والستين بعد المائة :

المثلة بالحيوان كقطع شىء من نحو أنفه أو أذنه ووسمه فى وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الأكل وعدم إحسان القتلة والذبحة

أخرج أحمد بسند رواته ثقات مشهورون أنه ﷺ قال: «من مَثَّلَ بذى روح ثم لم يتب مَثَّلَ الله به يوم القيامة»(١).

وابن حبان فى صحيحه عن مالك بن نضلة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «هل تنتج إبل قومك صحاحًا فتعدل إلى الموسى فتقطع آذانها وتشق جلودها، وتقول: هذه صرم ـ أى بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم، وهو ما صرم أذنه أى قطع ـ فتحرمها عليك وعلى أهلك» قلت: نعم، قال: «فكل ما أتاك الله حل، ساعد الله أشد من ساعدك، وموسى الله أشد من موساك»(٢) وأخرج مسلم أنه ﷺ مر بحمار وسم فى وجهه فقال «لعن الله الذى وسمه»(٣).

وصح نهيه ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وصح لعن ﷺ من يسم فى الوجه(٤).

وصح أنه ﷺ مر بحمار قد كوى فى وجهه تفور منخراه من دم فقال ﷺ : «لعن الله من فعل هذا» ثم نهى عن الكى فى الوجه(٥) والضرب فى الوجه، والشيخان أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا، إن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٢) من حديث ابن عمر، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٥٨٦) من حديث إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣) من حديث ابن عباس.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١١٠) من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥١١٠) وقال: صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣) وأحمد (٣/ ٢٩٧) وابن حبان (٧/ ٤٥٧) من حديث جابر.

رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا[٦] وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة يقصدون إصابته من قرطاس ونحوه.

والنسائي وابن حبان في صحيحه: «من قتل عصفورًا عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يا رب، إن فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني منفعة»[٧].

والنسائي والحاكم وصححه: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها»[٨].

ومسلم والأربعة: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته - أي سكينه - وليرح ذبيحته»[٩].

والحاكم بسند صحيح على شرط البخاري أنه ﷺ مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ ببصرها إليه قال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتات، هل أحددت شفرتك قبل أن تضجعها»[١٠].

وعبد الرزاق موقوفًا أن ابن عمر ﷺ رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودًا جميلاً، وصح: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[١١] «لن تؤمنوا حتى تراحموا» قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم، قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة»[١٢] «ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم»[١٣].

---

(٦) أخرجه البخاري (٩/ ٥٥١٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٥٠) من حديث ابن عمر.

(٧) أخرجه النسائي (٧/ ٢٣٩) وابن حبان (٧/ ٥٨٦٤) وابن عدى (٥/ ٨٢) من حديث عمرو بن الشريد.

(٨) أخرجه النسائي (٧/ ٢٠٧) والحاكم (٤/ ٢٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) وأبو داود (٣/ ٢٨١٥) والترمذي (٤/ ١٤٠٩) وابن ماجه (٢/ ٣١٧٠) والنسائي (٧/ ٢٢٧) من حديث شداد بن أوس.

(١٠) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣١) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٩) وأحمد (٤/ ٣٥٨) من حديث جرير بن عبد الله.

(١٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٦) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩١) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

«ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»(١٤) وأقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به، شبهوا بالقمع وهو ما يجعل برأس الإناء الضيق حتى يملأ بجامع أن نحو الماء يمر منه إلى غيره ولا يمكث فيه، وكذلك القول يمر على آذانهم ولا يعملون به.

تنبيه: ما ذكرته من عد هذه الخمسة من الكبائر لم أره لكنه فى الثلاثة الأول هو صريح الوعيد الشديد الذى فى الحديث الأول والثانى فى المثلة، والثالث والرابع فى الوسم، والخامس فى اتخاذ الحيوان غرضًا، والسادس فى القتل لغير الأكل، وأما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالأولى، لأنه يؤدى إلى تعذيب الحيوان أو أكله ميتة.

وتعذيبه الشديد لا شك فى كونه كبيرة كأكل الميت الآتى، ثم رأيت جمعًا أطلقوا أن تعذيب الحيوان كبيرة، وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعًا أو عطشًا، والكى فى الوجه وكذا ضربه، واستدل بخبر الصحيحين فى المرأة التى حبست الهرة فأدخلتها النار، وبقول شرح مسلم: هذه المرأة كانت مسلمة والمعصية كبيرة. انتهى.

فإن قلت: قد صرح أصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الإحسان السابق كبيرة.

قلت: يتعين الجمع بحمل كلامهم على ما إذا كانت كالة لكنها تقطع المرىء والحلقوم قبل وصوله إلى حركة مذبوح لحله حينئذ مع خفة التعذيب، وهذا هو مرادهم بأنه الذى يكره، بدليل قولهم: لو ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح لم يحل، أما إذا وصل إليها قبل قطع المرىء أو بعض الحلقوم فإن ذلك يحرمها ويصيرها ميتة، كما صرحوا به، فالقول بأن ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لأن تصيير الحيوان ميتة لا شك فى كونه كبيرة.

واعلم أنه لا يحل الحيوان البرى المقدور عليه، ولو وحشيًا، إلا بالقطع المحض من مسلم أو ذمى تحل ذكاته لجميع الحلقوم والمرىء مع استقرار الحياة فى الابتداء بمحدد جارح غير العظم، ولو سنًا والظفر فلو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه أو بإدخال السكين فى أذنه حل، وإن انتهى بعد قطع المرىء وبعض الحلقوم إلى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصى ويأثم بذلك، بل ربما يفسق إن علم وتعمد لما فيه من إيذاء الحيوان الإيذاء الشديد.

---

(١٤) تقدم.

ويكفى فى استقرار الحياة الظن كأن تشتد حركته بعد الذبح ويتفجر دمه ويتدفق ويحرم ما أبين رأسه بسكين مع بقاء شىء من الحلقوم أو المرىء أو بنحو بندقة، وإن قطعا، وما تأنى فى ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة أو شك فى بقائها، وما قارن ذبحه إخراج أمعائه، وميت بمثقل محدد أصابه كعرض سهم وإن أنهر الدم، أو بمحرم ومبيح كجرح سهم وصدم عرضه فى مروره، كجرحه جرحًا مؤثرًا فوقع على محدد أو فى نحو ماء، ولو جرح سبع صيدًا أو سقط جدار على بعير أو أكل علفًا مضرًا فذبحه لم يحل إلا إن كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح، بخلاف ما لو مرض أو جاع فإنه يحل ذبحه، وإن انتهى إلى أدنى رمق، إذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلافه ثَمَّ.

الكبيرة السابعة والستون بعد المائة

الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بأن لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود

كذا عد هذه الجلال البلقينى وغيره، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١) له أى والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله إذ هذا هو الفسق هنا، كما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وبهذا بان أن متروك التسمية حلال، ويؤيد ذلك أن ابن عباس قال: فى تفسير الآية: يريد الميتة والمنخنقة إلى قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (المائدة: ٣).

وقال الكلبى: يعنى ما لم يذك أو ذبح لغير الله تعالى.

وقال عطاء: نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الأوثان.

قيل: ومعنى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة - فسق - أى خروج عن الدين.

ومعنى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ (الأنعام: ١٢١) أى يوسوس الشيطان لوليه فيلقى فى قلبه الجدل للمؤمنين فى الميتة بالباطل.

قال ابن عباس: أوحى الشيطان إلى أوليائه من الإنس: كيف تعبدون شيئًا لا تأكلون ما يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم؟ فأنزل الله قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ يعنى فى استحلال الميتة: ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١).

قال الزجاج: فيه دليل أن كل من أحل شيئًا مما حرم الله أو حرم شيئًا مما أحل الله مشرك، أى بشرط أن يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة.

فإن قيل: كيف أبحتم ذبيحة المسلم، والآية كالنص فى التحريم.

قلنا: لم يفسرها المفسرون إلا بالميتة ولم يحمله أحد منهم على ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها.

ومما يدل على أنها فى الميتة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ولا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وإن اعتقد الحرمة لأن ذلك لقوة الخلاف فى حله أن يكون صغيرة عند القائل بتحريمه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ ...﴾ إلخ، إذ المناظرة إنما كانت فى الميتة بإجماع المفسرين لا فى ذبيحة تارك التسمية من المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ والشرك فى استحلال الميتة لا فى استحلال الذبيحة التى لم يسم عليها، ذكر ذلك الواحدى وغيره، وروى الواحدى بسنده أحاديث فى بعضها حل متروك التسمية سهوًا وفى بعضها حله مطلقًا.

وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول: باسم الله واسم محمد، أو محمد رسول الله، بجر اسم الثانى أو محمد، إن عرف النحو فيما يظهر، أو أن يذبح كتابى لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى، ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربًا لسلطان أو غيره أو للجن، فهذا كله يحرم المذبوح، وهو كبيرة على ما مر، بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد إرضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن.

الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة:

تسييب السوائب

قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣)
وقال ﷺ: «ليس منا من سيب السوائب»(١).

تنبيه: عد هذا كبيرة ظاهر وإن لم أره لما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضى لشدة الوعيد المشار إليه بقوله ﷺ: «ليس منا من سَيَّبَ السوائب» وقد قال أصحابنا: من ملك صيدًا ثم سيبه أثم ولم يزل ملكه عنه، وإن قال عند إرساله: أبحته لمن يأخذه، لكن

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما وجدناه بلفظ: «أول من سيب السوائب ...» من حديث سعيد بن المسيب أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٦٢٣/ فتح).

عند قوله ذلك لمن أخذه أكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه، وليس من ذلك ما يلقيه الملاك إعراضًا عنه ككسرة خبز وسنابل الحصادين، ومن ثَمَّ يملكه من أخذه.

خاتمة: لو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بأن يخلى بينه وبين مالكه، وما تناسل منهما لمالك الإناث، فإن لم يتميز فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع، أو نحو درهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه جاز له، على ما قاله الغزالى وغيره: إفراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى ونظر فيه بأن الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه إلى القاضى ليقاسمه عن المالك إن تعذر، ويجاب بأن هذا محل ضرورة إذ لا تقصير هنا من ذى المال بخلاف الشركة فإنها تثبت بالاختيار وما لا يثبت بالاختيار كالإرث يلحق بما يثبت بالاختيار على أن فى رفعه للقاضى مشقة ظاهرة لأنه لا يقسمه بعد إقامة بينة عنده بحقيقة الحال أخذًا من قولهم: لو رفع إليه أصحاب يد على شىء ذلك الشىء ليقسمه بينهم لم يجبهم إلا ببينة تشهد لهم بالملك، ولا يكفى باليد، لأن قسمته تتضمن الحكم منه لهم به، وهو لا يجوز إلا أن يستند إلى بينة لا إلى مجرد اليد، فلهذه المشقة التى لا تطاق غالبًا اقتضت الضرورة أنه يجوز له أن يستقل بإفراز قدر الحرام حتى يتصرف فى الباقى، ولا ينافى ذلك بحث الرافعى إلحاق ذلك باختلاط الحمامين لأنه أراد أنه مثله فى طريق التصرف.

ولو اختلفا فى القدر صدق من أنشأه على ملكه لأن اليد له.

ولو اختلط حمام مملوك بمباح فى صحراء فإن كان المباح محصورًا بأن يسهل عده بمجرد النظر إليه حرم الاصطياد منه أو غير محصور لم يحرم.

قال ابن المنذر: ولو أرسل جمع كلابهم علي صيد فأدركوا صيدًا قتيلاً، وقال كلٌّ: كلبى قتله حل الصيد، ثم إن وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين أربابها، أو بعضها فهو لصاحبه، أو غير ممسكة أقرع بينهم عند أبى ثور، ووقف للصلح عند غيره، فإن خيف فساده بيع ووقف ثمنه إلى اصطلاحهم.

كتاب العقيقة

الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة:

التسمية بملك الأملاك

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل يسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله»[(١)].

والشيخان: «إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الأملاك»[(٢)] زاد في رواية: «لا مالك إلا الله».

قال سفيان: مثل شاهين شاه، وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو عن أخنع فقال: أوضع، وقال سفيان بن عيينة: أخنع: أبشع أو أقبح أو أكره.

تنبيه: عد ما ذكر هو صريح هذين الحديثين، وهو ظاهر، وإن لم أر من صرح به، ثم رأيت بعضهم صرح به، قال أئمتنا: وتحرم التسمية بكل من ملك الأملاك وشاهين شاه، إذ هو بمعناه، وذلك أنه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل، وألحق بذلك بعض أئمتنا حاكم الحكام وقاضي القضاة.

وفي ذلك كلام بينته في مبحث الطواف والسعي من حاشية مناسك النووي الكبرى.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٨) وأحمد (٢/ ٣١٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٢٠٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٨٨) من حديث أبي هريرة.

كتاب الأطعمة

الكبيرة السبعون بعد المائة:

آكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران ـ بفتح الشين المعجمة وهو البنج ـ وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب

فهذه كلها مسكرة، كما صرح به النووى فى بعضها وغيره فى باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وسيأتى بحثه فى باب الأشربة، وبما قررته فى معنى الإسكار فى هذه المذكورات علم أنه لا ينافى أنها تسمى مخدرة، وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شىء من هذه المذكورات لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله، والمتميز به الإنسان عن الحيوان والوسيلة إلى إيثار الكمالات على النقائض فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر الآتى فى بابها، وقد ألفت كتابًا سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات لما اختلف أهل اليمن فيه، وأرسلوا إلىَّ ثلاث مصنفات: اثنان فى تحريمه وواحد فى حله، وطلبوا منى إبانة الحق فيهما، فألفت ذلك الكتاب فى التحذير عنهما، وإن لم أجزم بحرمتهما، واستطردت فيه إلى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة، وبسطت فى ذلك بعض البسط.

ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول: الأصل فى تحريم كل ذلك ما رواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر(١).

قال العلماء: المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف، وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر، وحكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر، قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم، وإنما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار، وذكر الماوردى قولاً: إن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد، ثم ما ذكرته فى الجوزة هو ما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣) وأبو داود (٣/ ٣٦٨٦) من حديث أم سلمة، وقال الألبانى: ضعيف.

أفتيت به فيها قديمًا لما وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به، ولذا سئل عنها جمع متأخرون فأبدوا فيها آراء متخالفة بحثًا من غير نقل، فلما عُرض علىَّ السؤال أجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح رادًا على من خالف ما ذكرته وإن جلت مرتبته، ومحصل السؤال هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الآن الإفتاء بتحريم أكلها وإن لم يطلع على نقل به، فإن قلتم: نعم، فهل يجب الانقياد لفتواه؟.

ومحصل الجواب الذى أجبت به عن ذلك السؤال الذى صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنها - أعنى الجوزة - مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة، وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلاً عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى إسكار الحشيشة بين كونها ورقًا أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص فإنها تسكر، قال: والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات، ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة. انتهى. فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التى أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية فى تحريم الجوزة لإسكارها أو تخديرها، وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة فنص إمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففى فتاوى المرغينانى منهم: المسكر من البنج ولبن الرماك، أى أنائى الخيل، حرام ولا يحد شاربه.

قاله الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة السرخسى. انتهى. وقد علمت من كلام ابن دقيق العبد وغيره أن الجوزة كالبنج فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة: الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء، لأنها إما مسكرة أو مخدرة، وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر.

والذى ذكره الشيخ أبو إسحاق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة، قال الزركشى: ولا يعرف فيه خلاف عندنا، وقد يدخل فى حدهم السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذى لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض، ثم نقل عن القرافى أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الإسكار وأثبت لها الإفساد، ثم رد عليه وأطال فى تخطئته وتغليطه.

ومما نص على إسكارها أيضًا العلماء بالنبات من الأطباء، وإليهم المرجع فى ذلك، وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخرى مذهبه، والحق فى ذلك خلاف الإطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار حيث أطلق، فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرًا، فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عن النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية، وبقولى من شأنه فيهما يعلم رد ما أورده الزركشى على القرافى من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر فى نحو الحشيشة، وبعض أكلة الحشيشة يوجد فيه ما ذكر فى الخمر، ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد، كما أن القصر فى السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وإن لم توجد المشقة فى كثير من جزئياته، فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر فى نحو الحشيشة بالإسكار ومن عبر بالتخدير والإفساد، والمراد به إفساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشى أن التعبير به يشمل الجنون والإغماء لأنهما مفسدان للعقل أيضًا، فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور فى السؤال أنها مخدرة وبطلان قول من نازعه فى ذلك، لكن إن كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله، بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه: من زعم حل الحشيشة كفر، فليحذر الإنسان من الوقوع فى هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم.

وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والإثم لأغراضه الفاسدة، على أن تلك الأغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الأطباء ابن سينا فى قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرًا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الإثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى، على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء، وقد خلا السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والأخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى جوابى فى الجوزة، وهو مشتمل على النفائس.

وفى بعض شروح الحاوى الصغير أن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة وغلط.

وفى كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب فى الحشيشة كالخمر، قال: لكن لما كانت جمادًا وليست شرابًا تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، فقيل: نجسة، وهو الصحيح. انتهى. ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضًا لأن إسكاره حرام أيضًا.

قال ابن دقيق العيد: ولا ضمان على متلفها كالخمر، ونقل الإمام أبو بكر بن القطب القسطلانى أنها حارة فى الدرجة الثانية يابسة فى الأولى، تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المنى، فتعين على كل ذى عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق، لما تشتمل عليه من المضار التى هى مبدأ مداعى الهلاك، وربما نشأ من تجفيف المنى وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار، ومِن ثَمَّ قال ابن البيطار: وإليه انتهت رياسة زمنه فى معرفة النبات والأعشاب فى كتابه الجامع لقوى الأدوية والأغذية ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر، ويزرع فى البساتين ويسمى بالحشيشة أيضًا، وهو يسكر جدًا إذا تناول منه الإنسان يسيرًا قدر درهم أو درهمين، حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال إلى الجنون، وربما قتلت، قال القطب: وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها فما قدر مأكول تنفر البهائم عن تناوله وهى كغيرها مما سبق أيضًا مما يحيل الأبدان ويمسخها ويحلل قواها ويحرق دماءها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون.

قال محمد بن زكريا، إمام وقته فى الطب: وتولد أفكارًا كثيرة رديئة وتجفف المنى لقلة الرطوبة فى الأعضاء الرئيسة، أى: وإذا قلت رطوبة تلك الأعضاء الرئيسة كانت سببًا لحدوث أخطر الأمراض وأقبح العلل، ومما أنشد فيها:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً ... يا خسيسًا قد عشت شر معيشه
دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيهًا قد بعته بحشيشه

قال: وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيرًا ممن عاناها مات بها فجأة، وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء، وإنها تستر العقل وتغمره، ومما أنشد فيها أيضًا:

يا من غدا أكل الحشيش شعاره ... وغدا فلاح عواره وخماره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف ... لما اعترضت لما أشيع ضراره
العقل ينهى أن تميل إلى الهوى ... والشرع يأمر أن تبعد داره

فمن ارتدى برداء زهرة شهوة فيها بدا للناظرين خساره
أقصر وتب عن شربها متعوذًا من شرها فهو الطويل عثاره

قال بعض العلماء: وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية: منها: أنها تورث الفكرة الرديئة، وتجفف الرطوبات الغريزية، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصدع الرأس، وتقطع النسل، وتجفف المنى، وتورث موت الفجأة، واختلال العقل وفساده، والدق، والسل، والاستسقاء، وفساد الفكر، ونسيان الذكر، وافشاء السر، وإنساء الشر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وعدم المروءة، ونقض المودة، وكشف العورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس، وترك الصلوات، والوقوع فى المحرمات، والبرص، والجذام، وتوالى الأسقام، والرعشة على الدوام، وثقب الكبد، واحتراق الدم، والبخر، ونتن الفم، وفساد الأسنان، وسقوط شعر الأجفان، وصفر الأسنان، وغشاء العين، والفشل، وكثرة النوم، والكسل، وتجعل الأسد كالعجل، وتعيد العزيز ذليلاً، والصحيح عليلاً، والشجاع جبانًا، والكريم مهانًا، إن أكل لا يشبع، وإن أُعطى لا يقنع، وإن كلم لا يسمع، تجعل الفصيح أبكم، والذكى أبلم، وتذهب الفطنة، وتحدث البطنة، وتورث العنة، واللعنة، والبعد عن الجنة، ومن قبائحها أنها تنسى الشهادتين عند الموت، بل قيل: إن هذا أدنى قبائحها، وهذه القبائح كلها موجودة فى الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخًا للخلقة، كما يشاهد من أحوال آكليه، وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التى هى مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب، لا يتأهلون لخطاب، ولا يميلون قط إلى صواب، ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات، وهو أذم الكمالات، وفواحش الضلالات، ثم مع هذه العظائم التى نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج فى زمرتهم الخاسرة، وفرقتهم الضالة الحائرة، متعاميًا عما على وجوههم من الغبرة، وما يعتريها من القترة، ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة، فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم فهو المفتون المغبون الذى بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون، لأنه لعنه الله إذا أحل عبدًا فى هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبى بالكرة، إذ ما يريد حينئذ شيئًا إلا وسابقه إلى فعله، لأن العقل الذى هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام، بل هو أضل سبيلاً، ومن أهل النيران، فبئس ما رضيه لنفسه مبيتًا ومقيلاً، وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة، وفقنا الله لطاعته وحمانا من مخالفته آمين.

تنبيه: عد ما ذكر من الكبائر ظاهر، وبه صرح أبو زرعة وغيره، كالخمر، بل بالغ الذهبى فجعلها كالخمر فى النجاسة والحد ومال فى ذلك إلى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم، قال: وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى متعاطيها تحنث أى ابنة ونحوها ودياثة وقوادة وفساد فى المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، قال: وتوقف بعض العلماء المتأخرين عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلامًا، وليس كذلك، بل آكليها يحصل لهم نشوة واشتها كشرب الخمر وأكثر حتى إنهم لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره، فقيل: هى نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا لجمودها، وقيل: يفرق بين جامدها ومائعها، وبكل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظًا ومعنى، قال أبو موسى الأشعرى ﷺ: يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال ﷺ: «كل مسكر حرام»[(٢)] وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٣)] ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع، ككونه مأكولاً أو مشروبًا، على أن الخمر قد تؤكل بالخبز، والحشيشة قد تذاب وتشرب، وإنما لم يذكرها السلف لأنها لم تكن فى زمنهم، وقد قيل فيها:

فآكلها وزاعمها حلالاً فتلك على الشقى مصيبتان

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنه زينها للأنفس الخسيسة فاستحلوها واسترخصوها، وقالوا فيها:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً عشت فى أكلها بأقبح عيشه

قيمة العقل بدرة فلماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشه

كلام الذهبى وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر.

---

(٢)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٨٥) وابن ماجه (٢/ ٣٣٨٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى: صحيح.

(٣)أخرجه أحمد (٢/ ٩١) وأبو داود (٣/ ٣٦٨١) والترمذى (٤/ ١٨٦٥) وابن ماجه (٢/ ٣٣٩٣) من حديث جابر، وقال الألبانى: صحيح.

الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة :

أكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير

أو الميتة وما ألحق بها في غير مخمصة

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة: ٣) وقال جل ذكره: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) قال المفسرون: استثنى الله تعالى في الآية الأولى من الإباحة أحد عشر نوعًا:

الميتة، وتحريمها موافق للعقول، لأن الدم جوهر نظيف جدًا، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد، وحصل من أكله ما لا ينبغي، ويستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين بهما، وصح في الحديث أيضًا أن «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1] فإذا خرج جنين مذكاة ميتًا أو به حياة غير مستقرة حل تبعًا لها، وإن كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الأنواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور، والصيد إذا مات بالضغطة أو ثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية، وإن لم يكن فيه إنهار دم.

والدم، وسبب تحريمه نجاسته أيضًا، وكانوا يملأون المعى أو المباعر من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك، واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته، نعم يعفى عما يبقى في العروق واللحم على أنه خرج بالمسفوح في الآية الأخرى المقيدة لإطلاقه في هذه الآية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما، على أنهما خرجا بالمسفوح أيضًا، فلا استثناء، ونقل بعضهم عن الجمهور أن الدم حرام ولو غير مسفوح، ورد قول أبي حنيفة بحل غير المسفوح، وليس كما زعم.

والخنزير، وسبب تحريمه نجاسته أيضًا، قال العلماء: ولأن الغذاء يصير جوهرًا من بدن المتغذي فلا بد وأن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً من الغذاء، والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جدًا، منها: الحرص الفاحش والرغبة الشديدة

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩) وأبو داود (٣/ ٢٨٢٨) وابن ماجه (٢/ ٣١٩٩) من حديث أبي سعيد، وقال الألباني: صحيح.

فى المنهيات وعدم الغيرة، فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة، ومن ثَمَّ لما واظب النصارى، سيما الفرنج، على أكله أورثهم حرصًا عظيمًا ورغبة شديدة فى المنهيات وعدم الغيرة، فإنه يرى الذكر من جنسه ينزو على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته، بخلاف الغنم ونحوها، فإنها ذوات عارية عن جميع الأخلاق الذميمة، فلذلك لا يحصل للإنسان بسبب أكلها كيفية خارجه عن أعراضه وأحواله، وإنما خص لحمه بالذكر مع أن جميعه حرام لأن لحمه هو المقصود الذاتى منه، قال القرطبى: ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا شعره، فيجوز الخرز به. انتهى. ومذهبنا جواز الخرز به خلافًا لمن نقل عن الشافعى تحريمه، وخنزير الماء مأكول عندنا.

وما أهل لغير الله به، أى: ذبح على اسم الصنم، إذ الإهلال رفع الصوت، ومنه: فلان أهلَّ بالحج إذا لبَّى، واستهل الصبى إذا صرخ حين ولادته، والهلال لأنه يصرخ عند رؤيته، وكانوا يقولون عند الذبح: باسم اللات والعزى فحرم عليهم، فمعنى: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾: وما ذبح للطواغيت والأصنام، قاله جمع، وقال آخرون: يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله، قال الفخر الرازى: وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية، قال العلماء: لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتدًا وذبيحته ذبيحة مرتد، نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (المائدة: ٥) نعم إن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال جمع: تحل مطلقًا، ورد بأن: ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ خاص فيقدم على عموم: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتى فى امرأة مترفة نحرت جزورًا للعبها فأفتى بأنه لا يحل أكلها لأنها ذبحت لصنم.

والمنخنقة، وهى التى تموت خنقًا، بأن يحبس نفسها بفعل آدمى أو غيره إلى أن تموت، وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فإذا مات أكلوه.

والموقوذة، من وقذه النعاس أى غلبه، وكأن المادة دالة على سكون واسترخاء، فالموقوذة هى التى وقذت أى ضربت حتى استرخت وماتت، ومنها: المقتولة بالبندق، فهى فى معنى الميتة والمنخنقة لأنها ماتت ولم يسل دمها.

والمتردية، من تردى، أى: سقط من علو، فإذا سقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو فى بئر فماتت حرمت، وإن أصابها سهم لأنها فى الأول لم تزل حياتها بمحدد يجرح ويسيل بسببه دمها، وفى الثانى شارك المحدد غيره فأثر غيره الحرمة، لأن شرط الحل كما مر إزالة الحياة بمحض محدد يجرح.

والنطيحة، التى نطحتها أخرى، فهى ميتة لفقد سيلان الدم، ودخلت الهاء فى هذه الكلمات لأنها أوصاف للشاة وخصت بالذكر لأنها من أعم ما يؤكل والكلام قد يخرج على الأعم الأغلب والمراد به الكل نعم كان من حق النطيحة أن لا تدخلها هاء، لأن فعيلاً يستوى فيه المذكر والمؤنث، إلا أنها لما جرت مجرى الأسماء خرجت عن قياس فعيل.

وما أكل السبع، أى أكل بعضه، وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئًا فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقى، فحرمه الله تعالى، واستفيد من قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أن ما أدرك من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكى حل، وإلا فلا.

وما ذبح على النصب، قيل: هى الحجارة، كانوا يذبحون عليها، فعلى حينئذ واضحة، وقيل: هى الأصنام لأنها تنصب لتعبد، فـ ﴿عَلَى﴾ بمعنى اللام، أى: لأجلها، والتقدير: وما ذبح على اعتقاد تعظيمها، قال مجاهد وقتادة وابن جريج: كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون حجرًا منصوبة يعبدها أهل الجاهلية ويعظمونها، ويذبحون لها، وليست بأصنام، إنما الأصنام هى المصورة المنقوشة، وكانوا يلطخونها بتلك الأدمية، ويضعون اللحم عليها، فقال المسلمون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه، فسكت ﷺ حتى نزول قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا﴾ (الحج: ٣٧).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ (المائدة: ٣) النهى عما كان تفعله الجاهلية من أن من أراد منهم حاجة أى حاجة كانت جاء إلى سادن الكعبة وكان عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط، وسميت بالأزلام لأنها زلمت، أى سويت، وكان مكتوبًا على واحد منها: نعم، وآخر: لا، وآخر: منكم، وآخر: من غيركم، أى التزوج، وآخر: ملصق، أى النسب، وآخر: عقل، أى دية، وآخر: لا شىء عليه، فإذا أرادوا أمرًا أو اختلفوا فى نسب أو تحمل دية جاءوا إلى هبل، أعظم أصنامهم، بمائة درهم وجزور لصاحب القداح حتى يجيلها لهم، ويقولون: يا آلهتنا، إنا أردنا كذا وكذا، فما خرج فعلوا بقضيته، فنهى الله عن ذلك وحرَّمه وقال: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة: ٣)ووجه ذكرها مع هذه المطاعم أنها كانت ترفع عند البيت معها، قال القرطبى: وسمى ذلك استقسامًا لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون، ونظير هذا الذى حرمه الله قول المنجم: لا تخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا، وقال جماعة: المراد بالآية القمار، وقال ابن

جبير: الأزلام حصًا بيض كانوا يضربون بها، ومجاهد: هى كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها، والشعبى: الأزلام للعرب والكعاب للعجم.

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآيتين الكريمتين، لأن الله تعالى سماها فسقًا، إذ قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يرجع للجميع، كما صرح به غير واحد من أئمتنا، وأما قول بعض المفسرين أنه يرجع لما وليه فقط فليس فى محله، إذ القاعدة المقررة فى الأصول قاضية برجوعه للكل، فلا وجه للتخصيص بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم، وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغى أن يلحق به أكل نجاسة غير معفو عنها تعديًا ثم رأيت التصريح به الآتى قريبًا.

الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة:

إحراق الحيوان بالنار

للحديث الصحيح أنه ﷺ قال: «إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» قال ابن مسعود رضي الله عنه: رأى رسول الله ﷺ قرية نمل - أى مكانه - قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا ربها».

تنبيه: عد هذا كبيرة على إطلاقه سواء كان مأكولاً أم غيره صغيرًا أو كبيرًا هو ما فى الروضة وأصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعى فى إطلاقه وتبعه الأذرعى فقال: قول صاحب العدة: وإحراق الحيوان فى إطلاقه نظر، فإن الحكم على من أحرق قملة أو برغوثًا أو نحوهما بأنه يصير بذلك فاسقًا فيه بعد، ولا بد أن يكون المحرق عالمًا بالنهى عن ذلك وتحريمه. انتهى. وتبعه تلميذه فى الخادم فتوقف فى ذلك الإطلاق، ثم قال: نعم، إن لم يمكن قتله إلا بها فذاك. اهـ. وتعقب ذلك بعضهم فقال: وفيما ذكره فى الإحراق نظر، والوجه الأخذ بالإطلاق ويوافقه جريان جماعة متأخرين على عد ذلك مع إطلاقه كبيرة ولم ينظروا إلى توقف الرافعى وغيره، وقول الزركشى: نعم ... إلخ، صرح به غيره أيضًا، وشرط فيه أن لا يمكن دفعه عنه إلا بقتله، وهو مراد الزركشى بقوله: إن لم يمكن قتله إلا بها، قال الجلال البلقينى: ولم يعترض النووى الرافعى فى توقفه السابق فكأنه ارتضاه، ويظهر أن يقال: الفواسق الخمس إذا تعين طريقًا لإزالة ضررهن الإحراق بالنار لا يمنع من ذلك، فأما غيرها من الآدمى والحيوان، ولو غير مأكول فقد يجزم بكونه

كبيرة لخبر مسلم أن ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال: من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا، والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضًا أو أشد، وروى مسلم: «إن الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا» وفى رواية: «يعذبون الناس» والأولى أعم، قال ذلك لما رأى قومًا يعذبون بالشمس، فما الظن بالإحراق بالنار.

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة:

تناول النجس والمستقذر والمضر

وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتأخرين ويستدل له فى الأولى بأن ما ذكر فيها هو قياس ما مر فى الميتة لأنها لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به وإذا حرمت لنجاستها، وقد سماها الله تعالى فسقًا فيلحق بها فى ذلك كل نجاسة غير معفو عنها، فظهر وجه عد هذه كبيرة، وفى الثانية بأن المستقذر كالمخاط والمنى يلحق بالنجاسة فى تلطيخ نحو المصحف به، كما مر فى الكبيرة الأولى أول الكتاب، فلا يعد فى إلحاقه بها هنا، وأما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضر مفسد للبدن أو العقل، وذلك عظيم الإثم والوزر، وكما أن إضرار الغير الذى لا يحتمل كبيرة فكذا إضرار النفس، بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير.

فرع: ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالإفيون إلا القليل من ذلك لحاجة التداوى مع غلبة السلامة، أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوى به، وإن أسكر أن تعين بأن قال له طبيبان عدلان: لا ينفع علتك غيره، ولو شك فى نبات هل هو سم أم غيره أو فى نحو لبن هل هو مأكول أو غيره حرم عليه تناوله، ولو وقع نحو ذباب فى نحو طبيخ وتهرى فيه حل أكله، أو نحو طائر أو جزء آدمى لم يحل، وإن تهرى، ولو وجد نجاسة فى طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعًا أو جامدًا حل تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقوعها فيه جامدًا فينزعها وما حولها فقط، وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائعًا، ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات إلا لضرورة تجوز أكل الميتة، ولو عم الحرام أرضًا ولم يلق بها حلال وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة.

خاتمة: الحيوان إما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفأرة وحدأة وكلب عقور وغراب غير زاغ وذئب وأسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير ووزغ

وسام أبرص وبق وزنبور، فهـذه كلها ونحوها يسن قتلها، ولو لمحـرم فى الحرم، وأما ما ينفع ويضر كفـهد وصقر وباز فـلا يسن قتله لنفعه، ولا يكره لضـره، وأما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخـمة فيكره قتله، نعم الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر وقع فى حل قتله تناقض، والمعتمد حرمتـه كما فى المجموع عن الأصحاب، ويفرق بينه وبين ما ذكر بأن تلك فى حكم الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر فى غيرها، ويؤيده قولهم هنا يحرم قـتل النمل الكبير مع أنه لا نفع فيـه ولا ضرر، قالوا: ويحرم أيضًـا قتل النحل والخطاف والصرد والضفدع وكلب نحو الصيد أو الحراسة ولو أسود.

كتاب البيع

الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة:

بيـــع الحـــرام

أخرج البخـارى وابن ماجه وغيرهما عـن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاث أنا خصمـهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خـصمته: رجل أعطى بى ثم غـدر، ورجل باع حـرًا ثم أكل ثمنه، ورجل اسـتأجـر أجـيرًا فـاسـتـوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذا الحديث من الوعيد الشديد، وبه صرح بعض المتـأخرين وهو ظاهر جلى، قال الطحـاوى: وكان الحر يبـاع فى الدَّيْن الذى عليه أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البـقرة: ٢٨٠) ولم يقل قوم بالنسخ، بل قالوا: إن ذلك باقٍ إلى الآن، لما رواه البزار والدارقطـنى عن بعض الصحابة قال: كان لرجـل علىَّ مال، أو قال: دَيْنٌ، فذهب بى إلى رسول الله ﷺ فلم يصب لى مالاً فباعنى منه أو باعنى له، ولا حجة فيه لأنه ضعيف.

الكبيرة التاسعة والسبعون إلى الرابعة والثمانين بعد المائة:

ترك صلاة الجمعة مع صلاة الجماعة من غير عذر

قال الله تعـالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ (البقرة) ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٢٧/ فتح) وابن ماجه (٢/ ٢٤٤٢) من حديث أبى هريرة.

وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (البقرة) وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾ (آل عمران)

فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أكل الربا، وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار، فالربا لغة: الزيادة، وشرعًا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع: **ربا الفضل**، وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقى الجنس على الآخر، **وربا اليد**، وهو: البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعومًا أو كل منهما نقدًا وإن اختلف الجنس، **وربا النساء**، وهو: البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقى الجنس أو المختلفيه لأجل، ولو لحظة، وإن استويا وتقابضا فى المجلس، فالأول كبيع صاع بر بدون صاع بر، أو بأكثر، أو درهم فضة بدون درهم فضة أو بأكثر، سواء أتقابضا أم لا، وسواء أجلا أم لا، والثانى كبيع صاع بر بصاع بر، أو درهم ذهب بدرهم ذهب، أو صاع بر بصاع شعير أو أكثر، أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر، لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس أو التخاير، الثالث كبيع صاع بر بصاع بر، أو درهم فضة بدرهم فضة، لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة وإن تساويا وتقابضا فى المجلس.

والحاصل أنه متى استوى العوضان جنسًا وعلة كبر ببر أو ذهب بذهب اشترط ثلاثة شروط: التساوى، وعلمهما به يقينًا عند العقد، والحلول والتقابض قبل التفرق، ومتى اختلفا جنسًا واتحدا علة كبر بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان: الحلول والتقابض، وجاز التفاضل، ومتى اختلفا جنسًا وعلة كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شىء من هذه الثلاثة، فالمراد بالعلة هنا إما الطعم بأن يقصد الشىء للاقتيات أو الأدم أو التفكه أو التداوى، وإما النقدية، وهى منح صرة فى الذهب والفضة مضروبة وغيرها، فلا ربا فى الفلوس وإن راجت، وزاد المتولى نوعًا رابعًا وهو ربا القرض لكنه فى الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنه الذى فيه شرط يجر نفعًا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشىء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذى عاد إليه، وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع بنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية، وما جاء فى الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة، نعم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدى، وربا النسيئة هو الذى كان مشهورًا فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا، ورأس

المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد فى الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أن يصدق عليه ربا الفضل أيضًا لأن النسيئة هى المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرًا، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجّا بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومِن ثَمَّ أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه لما قال له أبى: أشهدت ما لم نشهد، أسمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ثم روى له الحديث الصريح فى تحريم الكل ثم قال له: لا آوانى وإياك ظل بيت ما دمت على هذا، فحينئذ رجع ابن عباس، قال محمد بن سيرين: كنا فى بيت عكرمة فقال له رجل: أما تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس؟ فقال: إنما كنت استحللت الصرف برأيى ثم بلغنى أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أنى حرمته وبرئت إلى الله منه.

وأبدوا لتحريم الربا أمورًا غير مطردة فى كل أنواعه، ومِن ثَمَّ قلت فيما مر: إن بعضه تعبدى.

منها: أنه إذا باع درهمًا بدرهمين نقدًا أو نسيئة أخذ فى الأول زيادة من غير عوض، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، وكذا فى الثانى، لأن انتفاع الأخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أى ضرر.

ومنها: أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة، وببطلانهما تنقطع مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات.

ومنها: أن الربا يفضى إلى انقطاع المعروف والإحسان الذى فى القرض، إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

ومنها: أن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض، فلو مكن الغنى من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم.

وقوله تعالى: ﴿**لا يَقُومُونَ**﴾ أى: لا يقومون من قبورهم ﴿**إِلاَّ كَمَا يَقُومُ**﴾ أى: مثل قيام ﴿**الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ**﴾ أى: يصرعه الشيطان من خبط البعير بأخفافه إذا ضرب الأرض بها ﴿**مِنَ الْمَسِّ**﴾ (البقرة: ٢٧٥) أى من أجل مسه له أو من جهة الجنون، فإذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم إلا أكلة الربا فإنهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم، كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما

أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربًا فى بطونهم، وزاد حتى أثقلها، فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس، وصاروا كلما أرادوا الإسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم، ومعلوم أن النار التى تحشرهم إلى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم فى الذهاب إلى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط فى ذهابهم ولفح النار وأكلها لهن وسوقها إياهم بعنف حتى يصيروا إلى الموقف، فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف، كما قال قتادة: إن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا، وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف، وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لما أُسرى بى مررت بقوم بطونهم بين أيديهم، كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة - أى طريق - آل فرعون، وآل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا، قال: فيميلون ميل الإبل المنهزمة، لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا حس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون، فيؤذونهم مقبلين ومدبرين، فذلك عذابهم فى البرزخ بين الدنيا والآخرة» قال ﷺ: «فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس»[(١)].

وفى رواية قال ﷺ: «لما عرج بى سمعت فى السماء السابعة فوق رأسى رعدًا وصواعق ورأيت رجالاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء أكلة الربا»[(٢)] وسيأتى هذان فى الأحاديث مع حديث: «إياك والذنوب التى لا تغفر الغلول فمن غل شيئًا أتى به يوم القيامة مجنونًا» ثم قرأ هذه الآية[(٣)] وخبر: «يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلاً يجر شقيه» ثم قرأها أيضًا[(٤)].

وصح فى الحديث السابق بطوله أول كتاب الصلاة أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة فى نهر أحمر مثل الدم، وأنه يلقم حجرًا سبح به ثم عاد فاغرًا فاه

(١)ذكره ابن كثير فى تفسيره (٣/ ١١، ١٢) من حديث عبد الله بن مسعود وعزاه إلى الحافظ أبى بكر البيهقى فى كتاب دلائل النبوة من حديث طويل.
(٢)أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣) وابن ماجه (٢/ ٢٢٧٣) وقال الألبانى: ضعيف من حديث أبى هريرة.
(٣)ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٩) من حديث عوف بن مالك، وفيه الحسن بن عبد الأول وهو ضعيف.
(٤)ذكره السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٣٦٤).

فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها، كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه، وسيأتى فى الأحاديث أنواع العذاب الأليم التى أعدت له.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ...﴾ إلخ، أى: أذاقهم الله ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذى حكَّموا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ جاعلين الربا هو الأصل المقيس عليه البيع مبالغة فى حله ومحبته والاعتناء بشأنه، ووجه ذلك القياس الفاسد الذى تخيلوه أنه كما أنه يجوز شراء شىء بعشرة ثم بيعه بأحد عشر حالا أو مؤجلاً إذ لا فرق عقلاً بين هذه الصور مع حصول التراضى من الجانبين، وغفلوا عن أن الله تعالى حد لنا حدودًا ونهانا عن مجاوزتها، فوجب علينا امتثال ذلك لأن حدود الله تعالى لا تقابل بقضية رأى ولا عقل، بل يجب قبولها سواء أفهمنا لها معنى مناسبًا أم لا، إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد.

والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والرأى يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوى القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار، ومتى حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بعذابه الشديد: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾﴾ (البروج) ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ (الفجر).

وقوله تعالى: ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ أى واصلة إليه منه أو من موعظ ربه ﴿فَانتَهَى﴾ أى رجع عما كان عليه من أخذ الربا فورًا عقب الموعظة ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ أى سبق، مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه، لأنه حينئذ لم يكن مكلفًا به بخلافه بعد نزول آية تحريمه، فإن من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا، وإن فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء، لأنه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذى يعذبه صاحبه إنما يؤثر فى رفع الإثم دون الغرامات ونحوها من الأموال ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أى أمر ما سلف، أو المنتهى عن الربا أو للربا إلى الله فى العفو وعدمه، أو فى استمرار تحريم الربا، ثم فى معنى ذلك وجوه للمفسرين، قال الفخر الرازى: والذى أختاره أنها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكله أم لا، أى إلا باعتبار ما يأتى آخر الآية، فإنه يدل على أنها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له، ويدل على الاختصاص الأول قوله تعالى: ﴿فَانتَهَى﴾ أى عما دل عليه سابقه، وهو قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ من تحليله، وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة) أى عاد إلى الكلام المتقدم، وهو: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

ثم إذا انتهى عن استحلاله فإما أنه انتهى عن أكله أيضًا وليس مرادًا لأنه لا يليق به المدح أو لم ينته عن أكله مع اعتقاده لحرمته فهذا هو المراد لأنه هو الذى أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له، فهو كقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أى معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم، فإنهم آثروه تحصيلاً للزيادة غير متلفتين إلى أن ذلك يغضب الله تعالى، فمحق تلك الزيادة بل والمال من أصله حتى صير عاقبتهم إلى الفقر المدقع كما هو مشاهد من أكثر من يتعاطاه، وبفرض أنه مات على غرة يمحقه الله من أيدى ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان إلا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان.

قال ﷺ: «الربا وإن كثر فإلى قل»(٥).

ومن المحق أيضًا ما ترتب عليه من الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة.

وأيضًا فدعاء من ظلم بأخذ ماله عليه باللعنة، وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله، إذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، أى: كناية عن قبولها ولهذا ورد أن الله تعالى يقول للمظلوم إذا دعا على ظالمه: «لأنصرنك ولو بعد حين» وأيضًا، فمن اشتهر أنه جمع مالاً من ربا تتوجه إليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين أن المال ليس له فى الحقيقة، هذا كله محق الدنيا، وأما محق الآخرة فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة، وأيضًا فإنه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الأليم بسببه.

ومن ثَمَّ ورد: «مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما: أن تترك مالك كله، وتسأل عنه كله»(٦)، وأيضًا، صح أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام، فإذا كان هذا فى الأغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذى المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان(٧).

﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦)أى: يزيدها فى الدنيا بسؤال المَلَك له أن الله يعطيه

---

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥) والحاكم (٢/ ٣٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث ابن مسعود.

(٦) لم نجده.

(٧) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٣٥١) وابن ماجه (٢/ ٤١٢٣) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال الألبانى: حسن.

خلفًا، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة أنه «ما من يوم إلا وفيه ملك ينادى: اللهم أعط منفقًا خلفًا»(٨) وبأنه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب إليه والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء وانقطاع الأطماع عنه، فإنه متى اشتهر بإصلاح مهمات الفقراء أو الضعفاء فكل أحد يحترز عن أذيته والتعرض له، وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض إليه، وفى الآخرة بتربيتها إلى أن تصير اللقمة كالجبل، كما صح فى الأحاديث السابقة أواخر الزكاة.

﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ (البقرة) كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والإثم، لاستمرار مستحل الربا وآكله عليهما وتماديه فى ذلك، ثم يصح رجوعهما معًا للمستحل ولا إشكال فيه، أو الأول له والثانى لغيره ولا إشكال أيضًا، ويصح أيضًا رجوعهما معًا إلى غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر أو الحج فقد كفر ومن أتى امرأته وهى حائض فقد كفر، ومن أتاها فى دبرها فقد كفر، أى: قارب الكفر، كما مر فى الحج بمعنى أن تلك الأعمال الخبيثة إذا داوم عليها فاعلها أدت به إلى الكفر وسوء الخاتمة، والعياذ بالله، وفى هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وأنه يؤدى بمتعاطيه إلى أن يوقعه فى أقبح أنواع الكفر وأفظعها.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾ (البقرة: ٢٧٨) إلخ، أردفه تعالى بما مر جريًا على عادة القرآن من شفع لرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرًا بالعواقب وتمييزًا لمقام المطيع من العاصى، ومبالغة فى الثناء على ذلك، وفى الذم لهذا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أى فى ذمة المدين، وبيَّن تعالى بهذا مع قوله: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (البقرة: ٢٧٤) أن نزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف أخذه قبل التحريم بخلاف ما بقى بعد التحريم فإنه يحرمه، فليس له إلا رأس ماله فقط، لأنه لما كلف به قبل آخذه صار أخذه محرمًا عليه.

وسبب نزول هذه الآية أن أهل مكة أو بعضهم أو بعض أهل الطائف كانوا يرابون، فلما أسلموا عند فتحها تخاصموا فى الربا الذى لم يقبض فنزلت آمرة لهم بأخذ رءوس أموالهم فقط، وقال ﷺ فى خطبته بعرفة فى حجة الوداع: «ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع - ثم قال: وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»(٩) وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ

---

(٨) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ٥٤٩) من حديث أبى هريرة، والمنذرى فى الترغيب (٢/ ٤٨).
(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) من حديث جابر بن عبد الله.

تَفْعَلُوا﴾ أى بأن لم تنتهوا عن الربا ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أى ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً.

ثم المراد بذلك الحرب إما فى الدنيا، إذ يجب على حكام الشريعة أنهم إذا علموا من شخص تعاطى الربا عزروه عليه بالحبس وغيره إلى أن يتوب، فإن كانت له شوكة ولم يقدروا عليه إلا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال، كما قاتل أبو بكر ﷺ مانعى الزكاة، وقال ابن عباس: من عامل بالربا استتيب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الإطلاق، وهما قولان فى الآية، فقيل: الإيذان بالحرب إنما هو للمستحل، وقيل: بل له ولغيره، والأول أنسب بنظم الآية إذ قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى بتحريم الربا ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ أى فإن لم تؤمنوا بتحريمه ﴿فَأْذَنُوا ...﴾ إلخ، وأما فى الآخرة بأن يختم الله له بسوء، ومن ثَمَّ كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة، إذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير، وهل محاربة الله ورسوله له إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته وإحلاله فى دركات شقاوته ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ أى عن استحلاله على القول الأول أو عن معاملته على القول الثانى ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ﴾ أى الغريم بأخذ زيادة منه على رأس المال ﴿وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ (البقرة) أى بنقصكم عن رءوس أموالكم، ولما نزلت هذه الآية قال المرابون: بل نتوب إلى الله، فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله، فرضوا برأس المال، فشكا المدينون الإعسار فأبوا الصبر عليهم فنزل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) أى فيلزمكم أن تمهلوه إلى يساره، وكذا يجب إنظار المعسر فى كل دَيْنٍ أخذاً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأخذ جمع به.

وهذا ما يتعلق ببعض هذه الآيات، وأما ما يتعلق بالآية الآخرة وهى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا ...﴾ إلخ، فسبب نزولها أن الرجل كان فى الجاهلية إذا كان له على غيره مائة درهم مثلاً إلى أجل وأعسر المدين قال له: زدنى فى المال حتى أزيد فى الأجل، فربما جعله مائتين، فإذا حل الأجل الثانى فعل مثل ذلك، وهكذا إلى آجال كثيرة، فيأخذ فى تلك المائة أضعافًا، فلذا قال تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى بترك الربا ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾ (آل عمران) أى: تظفرون ببغيتكم، وفيه إشارة إلى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شىء من الفلاح، وسببه ما مر فى تلك الآية من أن الله حاربه هو ورسوله ﷺ، ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح، ففى هذه الآية

أيضًا إيماء إلى سوء خاتمته ودوام عقوبته، ومن ثَمَّ قال تعالى عقبها: ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) ﴾ (آل عمران) أى: هُيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع، أو المراد أن أكثر دركاتها أعدت للكافرين، فلا ينافى أن بعض عصاة المؤمنين يدخلونها، ففيها إشارة إلى أن من بقى على الربا يكون مع الكفار فى تلك النار التى أعدت لهم، لما تقرر من تلك المحاربة التى حصلت له وأدت به إلى سوء الخاتمة: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ (النور) وتأمل وصف الله تعالى تلك النار بكونها أعدت للكافرين فإن فيه غاية الوعيد والزجر لأن المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصى إذا علموا بأنهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين، وقد تقرر فى عقولهم عظمة عقوبة الكافرين انزجروا عن المعاصى أتم الانزجار.

فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى فى هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها، سيما محاربة الله ورسوله لم يترتبا على شىء من المعاصى إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها، وإذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت إلى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة فى الدنيا والآخرة.

وقد شرح رسول الله ﷺ ما طوى التصريح به فى تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا فى أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها، أحببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عنها إن شاء الله تعالى:

فمنها: أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ أى المهلكات ـ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[(١٠)].

والنسائى مختصرًا، ومر فى باب الصلاة مطولاً: «رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا الذى رأيته فى النهر؟ قال: آكل الربا»[(١١)].

---

(١٠) تقدم.

(١١) تقدم فى باب الصلاة.

ومسلم والنسائى: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»(١٢).

ورواه أبو داود والترمذى وصححه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه، وزادوا فيه: «وشاهديه وكاتبه»(١٣) ومسلم وغيره: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»(١٤) والبزار من رواية عمرو بن أبى شيبة، ولا بأس به فى المتابعات: «الكبائر سبع أولهن: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وفرار يوم الزحف، وقذف المحصنات، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته»(١٥) والبخارى وأبو داود: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغى، ولعن المصورين»(١٦) وأحمد وأبو يعلى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما من رواية الحارث، وهو الأعور، واختلف فيه، كما مر، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوى الصدقة، والمرتد أعرابيًا بعد الهجرة، معلونون على لسان محمد ﷺ»(١٧).

والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيًا: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»(١٨).

والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقى من طريقه وقال: هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهمًا، وكأنه دخل لبعض رواته إسناد إلى إسناد: «الربا ثلاث وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»(١٩).

---

(١٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩) والنسائى (٨/ ١٤٧) من حديث جابر.

(١٣) أخرجه الترمذى (٣/ ١٢٠٦) وأبو داود (٣/ ٣٣٣٣) والنسائى (٨/ ١٤٧) من حديث ابن مسعود، وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢١٩) من حديث جابر. (١٥) تقدم. (١٦) تقدم.

(١٧) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩) وابن حبان (٥/ ٣٢٤١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق.

(١٨) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧) من حديث أبى هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقد اتفقا على خيثم، وقال الذهبى: (إبراهيم قال النسائى: متروك).

(١٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٣٩٤) والحاكم (٢/ ٣٧) من حديث عبد الله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

والبزار بسند رواته رواة الصحيح «الربا بضع وسبعون بابًا والشرك مثل ذلك»(٢٠).

وروى ابن ماجه شطره الأول بسند صحيح، والبيهقى: «الربا سبعون بابًا أدناها الذى يقع على أمه»(٢١) رواه بإسناد لا بأس به ثم قال: غريب بهذا الإسناد، وإنما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة، يعنى ابن عمار، قال: وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث.

والطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها فى الإسلام»(٢٢) وفى سنده انقطاع، وروى ابن أبى الدنيا والبغوى وغيرهما موقوفًا على عبد الله وهو الصحيح، وهذا الموقوف فى حكم المرفوع، لأن كون الدرهم أعظم وزرًا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك إلا بوحى، فكأنه سمعه منه ﷺ، ولفظ الموقوف فى أحد طرقه قال عبد الله: الربا اثنان وسبعون حوبًا - أى بضم المهملة وبفتحها: إثمًا - أصغرها حوبًا كمن أتى أمه فى الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية، قال: ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام يوم القيامة إلا آكل الربا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس، وأحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار قال: لأن أزنى ثلاثًا وثلاثين زنية أحب إلىَّ من أن آكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته ربا(٢٣) وأحمد بسند صحيح والطبرانى أنه ﷺ قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»(٢٤).

وابن أبى الدنيا والبيهقى: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»(٢٥).

---

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٧) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٢١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٧٤) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٢٠) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٧) من حديث عبد الله بن سلام وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وعطاء الخرسانى لم يسمع من ابن سلام.

(٢٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) من حديث كعب.

(٢٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٧) من حديث عبد الله بن حنظلة، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٢٣) من حديث أنس، وقال: تفرد به أبو مجاهد عبد الله بن كيسان المروزى عن ثابت، وهو منكر الحديث.

والطبراني في الصغير والأوسط: «من أعان ظالمًا بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، ومن أكل درهمًا من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»(٢٦).

والبيهقي: «إن الربا نيف وسبعون بابًا أهونهن بابًا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية . . .»(٢٧) الحديث.

والطبراني في الأوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق: «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه»(٢٨)، وابن ماجه والبيهقي عن أبي معشر وقد وُثق عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حوبًا أيسرها أن ينكح الرجل أمه»(٢٩) والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تعظم وقال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»(٣٠).

وأبو يعلى بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذكر حديثًا عن النبي ﷺ قال فيه: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله»(٣١).

وأحمد بإسناد فيه نظر: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب»(٣٢) والسنة: العام المقحط نزل فيه غيث أم لا، وأحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرًا والأصبهاني: «رأيت ليلة أُسرى بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوقي فإذا أنا برعد وبروق وقواصف قال: فأتيت على قوم

(٢٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٥) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ جده، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهو ضعيف.

(٢٧) أخرجه البيهقي في الشعب (٥/ ٦٧١٥) من حديث ابن عباس.

(٢٨) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٧) عن البراء بن عازب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة.

(٢٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٧٤) والبيهقي (٤/ ٥٥٢٠) من حديث أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح.

(٣٠) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧) من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣١) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١١٨) وقال: رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود.

(٣٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٤/ ٥٢) وقال: ضعيف.

بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا» والأصبهانى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لما عرج بى إلى السماء نظرت فى سماء الدنيا فإذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل غداة وعشى يقولون ربنا لا تقم الساعة أبدًا قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس»(٣٣) قال الأصبهانى: قوله منضدون أى مطروحون أى طرح بعضهم على بعض، والسابلة: المارة، أى: يطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشى.

والطبرانى بسند صحيح: «بين يدى الساعة يظهر الزنا والربا والخمر»(٣٤).

والطبرانى بسند لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال: رأيت عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه فى سوق الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة أبشروا، قالوا: بشرك الله بالجنة، بم تبشرنا يا أبا محمد؟ قال: قال رسول الله ﷺ للصيارفة: «أبشروا بالنار»(٣٥).

والطبرانى: «إياك والذنوب التى لا تغفر الغلول، فمن غل شيئًا أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط ثم قرأ ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾»(٣٦) (البقرة: ٢٧٥).

والأصبهانى: «يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلاً - أى: مجنونًا - يجر شقيه، ثم قرأ: ﴿لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾»(٣٧) (البقرة: ٢٧٥).

وابن ماجه والحاكم وصححه: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة».

والحاكم وصححه أيضًا «الربا وإن كثر فإن عاقبته إلى قل»(٣٨) وأبو داود وابن ماجه

---

(٣٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٧٣) وقال الألبانى: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(٣٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٩) من حديث أبى سعيد وعزاه إلى الأصبهانى، وفى إسناده هارون العبدى وهو واهٍ.

(٣٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح من حديث ابن مسعود.

(٣٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والقاسم، قال الذهبى: أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدرى. قلت: ولم يضعفه أحد.

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٩) من حديث عوف بن مالك، وقال: فيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف.

(٣٨) تقدم.

كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة، واختلف فى سماعه منه والجمهور على عدمه: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره»(٣٩).

وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند: «والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم، واتخاذهم القينات، وشربهم الخمر، وبأكلهم الربا، ولبسهم الحرير»(٤٠).

وأحمد مختصرًا والبيهقى واللفظ له: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة ببيت فلان وخسف الليلة بدار فلان، ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل منها، وعلى دور، بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم»(٤١) وخصلة نسيها رواية القينات جمع قينة وهى المغنية.

تنبيه: عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعًا لما جاء فى الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة، بل من أكبر الكبائر وأعظمها.

روى الشيخان وأبو داود والنسائى أنه ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والربا، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٤٢)، وفى رواية للبيهقى: «الكبائر تسع، أعظمهن: إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن، وأكل الربا . . .»(٤٣) الحديث، وفى رواية للبزار، وفى سندها من ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن حبان وغيره: «الكبائر أولهن: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم . . .»(٤٤) الحديث، وفى أخرى للطبرانى، فى سندها ابن لهيعة: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا . . .» الحديث، وفى أخرى لابن مردويه فى تفسيره(٤٥) فى سندها

---

(٣٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٧٩) والحاكم (٢/ ٣٧) وقال الألبانى: صحيح من حديث ابن مسعود.

(٤٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٧٨) وأبو داود (٣/ ٣٣٣١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: ضعيف.

(٤١) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (٤٤٦، ٢٢٢) من حديث أبى أمامة، وفى إسناده فرقد السبخى، وهو ضعيف.

(٤٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٥٦١٤) من حديث أبى أمامة.

(٤٣) تقدم. (٤٤) تقدم. (٤٥) تقدم.

ضعيف: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزن رضي الله عنه وكان فى الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمى المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم».

ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضًا أن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعى فيه والمعين عليه كلهم فسقة، وأن كل ما له دخل فيه كبيرة، وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا، وهو ظاهر جلى، فلذلك عُدَّت تلك كلها كبائر.

الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة:

الحيل فى الربا وغيره عند من قال بتحريمها

قال بعضهم: ورد أن أكلة الربا يحشرون فى صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التى نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضًا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير، وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فإن الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين، قال أبو أيوب السختيانى: يخادعون الله كما يخادعون آدميًا، ولو أتوا الأمر عيانًا كان أهون عليهم. انتهى.

تنبيه: الحيلة فى الربا وغيره قال بتحريمها الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما، وقياس الاستدلال لها بما ذكر أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة، وإن وقع الخلاف فى حله حينئذ، وذهب الشافعى وأبو حنيفة رضي الله عنهما إلى جواز الحيلة فى الربا وغيره، واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عامل خيبر جاء إلى النبى ﷺ بتمر كثير جيد، فقال له: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا، وإنما نرد الردىء ونأخذ بالصاعين منه صاعًا جيدًا، فنهاه ﷺ عن ذلك وأعلمه أنه ربا، ثم علَّمه الحيلة فيه وهى أنه يبيع الردىء بدراهم ويشترى بها الجيد، وهذه من الحيل التى وقع الخلاف فيها، فإن من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ فى مقابلتهما صاعًا جيدًا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر، لأنه ربا إجماعًا، فإذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذى فى ذمته الجيد خرج عن الربا إذ لم يقع العقد إلا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا، فأى وجه للتحريم حينئذ، فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التى علمها رسول الله ﷺ لعامل خيبر نص فى جواز مطلق الحيلة فى الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق.

وأما ما استدل به أولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والأصح المقرر فى الأصول خلافه وعلى التنزل، فمحله حيث لم يرد فى شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه ﷺ أنه ورد فى شرعنا ما يخالفه، وذيل الاستدلال فى هذه المسألة وغيرها طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف.

باب المناهى من البيوع

الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة:

منـــع الفحــل

عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل»(١) رواه البزار.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام الجلال البلقينى، لكنه قال بعد ذلك: إسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر، وإنما ذكرناه لتقدم ذكره فى الحديث. انتهى. ويؤيده أن منع إعارة الفحل للضراب غاية أمره أنه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر أهل ناحية إلى فحل لفقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لأن فى ولادة الإناث حياة للأرواح وللأبدان بالألبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانًا.

فإن قلت: كيف تتصور الإجارة هنا وقد صح نهيه ﷺ عن عسب الفحل، وهو بيع ضرابه أو مائه أو أجرة ضرابه.

قلت: يمكن تصويرها بأن يستأجر صاحب الأنثى الفحل بمال معين زمنًا معينًا ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء فتصح هذه الإجارة، كما هو قياس كلامهم فى بابها، ويستوفى منافعه، ولو بأن يحمله على أنثاه، لأن ما لا يجوز الاستئجار له قصدًا يجوز له تبعًا.

الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة:

أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الأكساب المحرمة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩) واختلفوا فى المراد به فقيل: الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة، وقال ابن عباس: هو ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض، وعليه قيل: لما نزلت الآية تحرجوا من أن يأكلوا عند أحد شيئًا حتى نزلت آية النور: ﴿وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ...﴾ (الآية: ٦١) إلى آخرها، وقيل: هو العقود

(١) تقدم.

الفاسدة، والوجه قول ابن مسعود: إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة. انتهى. وذلك لأن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق، سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزء واللعب، كالمأخوذ بالقمار والملاهى، وسيأتى ذلك كله أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد، ويؤيد ما ذكره قول بعضهم: الآية تشمل أكل الإنسان مال نفسه بالباطل بأن ينفقه فى محرم، ومال غيره به كالأمثلة المذكورة، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ (النساء: ٢٩) استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الباطل بأى معنى أريد به، وتأويله بالسبب ليكون متصلاً ليس فى محله، والتجارة وإن اختصت بعقود المعاوضات إلا أن نحو القرض والهبة ملحق بها بأدلة أخرى، وقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) أى طيب نفس على الوجه المشروع، وتخصيص الأكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه أغلب وجوه الانتفاعات على حد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ (النساء: ١٠) وأدلة هذا المبحث والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها.

أخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[١]، والطبرانى بإسناد حسن: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[٢] والطبرانى والبيهقى: «طلب الحلال فريضة بعد الفرائض»[٣]، والترمذى وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم وصححه «من أكل طيبًا وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة» قالوا: يا رسول الله إن هذا فى أمتك اليوم كثير قال: «سيكون فى قرون بعدى»[٤].

---

(١)أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣) وأحمد (٢/ ٣٢٨) من حديث أبى هريرة.

(٢)ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩١) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

(٣)أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ٨٧٤١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩١) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبرانى، وفيه عباد بن كثير الثقفى، وهو متروك.

(٤)أخرجه الترمذى (٤/ ٢٥٢٠) والحاكم (٤/ ١٠٤) من حديث أبى سعيد، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

وأحمد وغيره بإسناد حسن: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خلق، وعفة فى طعمة»(٥).

والطبرانى: «طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله»(٦).

والطبرانى: «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»(٧).

والبزار، وفيه نكارة: «إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة إنه من أصاب مالاً من حرام فلبس جلبابًا - يعنى قميصًا - لم تقبل صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه، إن الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام»(٨).

وأحمد عن ابن عمر ﷺ قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه» ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه ثم قال: صمتا إن لم يكن النبى ﷺ سمعته يقوله(٩).

والبيهقى: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى عارها وإثمها»(١٠) قال الحافظ المنذرى: فى إسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفًا، وأحمد بسند جيد: «والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتى فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يجعل فى فيه ما حرم الله عليه»(١١).

---

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٩) وقال: رواه الطبرانى عن طريق نصيح العبسى عن ركب المصرى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩١) من حديث سعد وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وفيه من لم أعرفهم.

(٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٧) من حديث على وعزاه إلى البزار.

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٦١١٤) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٨٤٤) وقال: ضعيف جدًا.

(١٠) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٠٠) والحاكم (٢/ ٣٥) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٢٩) وقال: ضعيف.

(١١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٥٧) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد وثق.

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم: «من جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»(١٢)، والطبرانى: «من كسب مالاً حرامًا فأعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك إصرًا عليه»(١٣).

وأحمد وغيره بسند حسنه بعضهم: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا لمن يحب، ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذى نفسى بيده لا سلم ـ أو لا يسلم ـ عبد حتى سلم ـ أو يسلم ـ قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ـ قالوا: وما بوائقه يا رسول الله؟ قال: غشه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فيتصدق منه فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»(١٤).

والترمذى وقال: حسن صحيح غريب سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار قال: «الفم والفرج» وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: «تقوى الله وحسن الخلق»(١٥) والترمذى وصححه: «ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»(١٦)، والبيهقى: «الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه أورده الله دار الهوان، ورب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً ﴿٩٧﴾﴾»(١٧) (الإسراء).

وابن حبان فى صحيحه: «لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى

---

(١٢) أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٣٥٦) والحاكم (١/ ٣٩٠) وقال: صحيح ووافقه الذهبى، وابن خزيمة (٤/ ٢٤٧١) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: إسناده ضعيف.

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٢) من حديث أبى الطفيل وقال: رواه الطبرانى وفيه محمد ابن أبان الجعفى، وهو ضعيف.

(١٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) والحاكم (١/ ٣٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٦٢٥) وقال: ضعيف من حديث ابن مسعود.

(١٥) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠٠٤) وابن حبان (١/ ٤٧٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن الإسناد.

(١٦) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤١٧) من حديث أبى برزة الأسلمى، وقال الألبانى: حسن.

(١٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٢٧) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠١١) وقال: ضعيف.

به»[١٨]، والترمذى: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به»[١٩] والسحت بضم فسكون أو ضم: الحرام، وقيل: الخبيث من المكاسب.

وفى رواية بسند حسن: «لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام».

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذه الأحاديث، وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال بعضهم: قال العلماء ﷺ: ويدخل فى هذا الباب المكاس والخائن والسارق والبطاط وآكل الربا وموكله، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور، ومن استعار شيئًا فجحده، وآكل الرشوة، ومنتقص الكيل والوزن، ومن باع شيئًا فيه عيبٌ فغطاه، والمقامر، والساحر، والمنجم، والمصور، والزانية، والنائحة، والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن البائع، ومخبر المشترى بالزائد، ومن باع حرًا فأكل ثمنه. انتهى. وهذا يؤيد ما قدمته فى تفسير الآية من أن الباطل فيها يعم هذه الأشياء كلها وما فى معناها من كل شىء أخذ بغير وجهه الشرعى.

ورد أنه ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جىء بهم جعلها الله هباء منثورًا ثم يقذف بهم فى النار ـ قيل: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون، غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شىء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم»[٢٠].

ورؤى بعض الصالحين فى النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال خيرًا غير أنى محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها ولم أردها، وقال سفيان الثورى: من أنفق الحرام فى الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول.

وقال عمر ﷺ: كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع فى الحرام.

وقال وهيب بن الورد: لو قمت قيام السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك، وروى فى حديث «أن ملكًا على بيت المعذبين ينادى كل يوم أو كل ليلة: من أكل حرامًا لم يقبل منه صرف ولا عدل»[٢١] وقال ابن المبارك: لأن أرد درهمًا من شبهة أحب إلىَّ من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف.

---

(١٨) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٥٤١) من حديث كعب بن عجرة.
(١٩) أخرجه الترمذى (٢/ ٦١٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث كعب.
(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٢٤٥) من حديث ثوبان، وقال الألبانى: صحيح.
(٢١) أخرجه الديلمى (٤/ ٦٢٦٣) من حديث ابن مسعود.

وفى حديث: «من حج بمال حرام فقال: لبيك، قال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك»(٢٢).

وقال ابن أسباط: إذا تعبد الشاب قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه، فإن كان مطعم سوء يقول: دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه، أى: لأن اجتهاده مع أكله الحرام لا ينفعه.

وقال إبراهيم بن أدهم: أطب مطعمك وما عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم النهار.

وصح: «لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس»(٢٣).

وصح: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»(٢٤).

وصح أيضًا: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»(٢٥)

وروى أبو داود والنسائى: «إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، وسأضرب لكم فى ذلك مثلاً: إن لله تعالى حِمًى، وإن حِمَى الله ما حرم، وإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه، فإنه من يخالط الريبة يوشك أنه يجسر»(٢٦).

والبخارى والنسائى: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ - أى بالهمز أقدم على ما يشك فيه من الإثم - أوشك - أى بفتح أوله وثالثه كاد وأسرع - أن يوقع ما استبان، والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»(٢٧).

---

(٢٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (٤/ ٥٧٠٦) من حديث أنس وذكره ابن الجوزى فى العلل (٢/ ٩٣٠) وقال: هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(٢٣) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٥١) وابن ماجه (٢/ ٤٢١٥) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٤) أخرجه ابن عدى (٤/ ١٩٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٢٠) من حذيفة بن اليمان قال: رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، وفيه عبد الله بن عبد القدوس، وثقه البخارى وابن حبان وضعفه ابن معين.

(٢٥) أخرجه أحمد مختصراً (٤/ ٢٢٨) والترمذى (٤/ ٢٥١٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٤) وقال: رواه الطبرانى وأحمد باختصار عنه، ورجال أحمد وإسناد الطبرانى ثقات من حديث وابصة بن معبد.

(٢٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢٩) والنسائى (٧/ ٢٤٢) من حديث النعمان بن بشير، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٧) أخرجه البخارى (١/ ٥٢/ فتح) والنسائى (٧/ ٢٤٣) من حديث النعمان.

الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة:

الاحتكار

أخرج مسلم وأبو داود أنه ﷺ قال: «من احتكر طعامًا فهو خاطئ»(١).

والترمذي وصححه وابن ماجه «لا يحتكر إلا خاطئ»(٢) قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمزة: العاصي الآثم.

وأحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»(٣) قال الحافظ المنذري: وفي هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيدة.

وقال ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»(٤) رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن على بن سالم عن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان، وقال البخاري: والأزدى لا يتابع على بن سالم على حديثه هذا، وقال الحافظ المنذري: لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث، وهو فى عداد المجهولين. انتهى. لكن ذكره ابن حبان فى الثقات، وابن ماجه بسند جيد متصل: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»(٥)، والأصبهاني: إن طعامًا ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أمير المؤمنين، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا ـ أو علينا ـ فقال له بعض الذين معه: يا أمير المؤمنين قد احتُكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب، فأرسل إليهما فأتياه فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع، فقال: عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٧) وأبو داود (٣/ ٣٤٤٧) من حديث سعيد بن المسيب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٤٧) والترمذى (٣/ ١٢٦٧) وابن ماجه (٢/ ٢١٥٤) وأخرجه مسلم بلفظ آخر (٣/ ١٢٢٨) من حديث معمر بن عبد الله.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣) والحاكم (٢/ ١٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠٠) من حديث ابن عمر، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بشر ضعفه ابن معين.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢١٥٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٦٤٤) وقال: ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢١) وابن ماجه (٢/ ٢١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٥٧) وقال: ضعيف.

والإفلاس» فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين، فإنى أعاهد الله وأعاهدك على أن لا أعود إلى احتكار طعام أبدًا فتحول إلى بر مصر، وأما مولى عمر فقال: نشترى بأموالنا ونبيع، فزعم أبو يحيى أحد رواته أنه رأى مولى عمر مجذومًا مشدوخًا.

والطبرانى بسند واه: «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح»[(٦)]، وفى رواية: «إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح»[(٧)] وذكر رزين لهذا الحديث اعتراضًا بأنه ليس فى شىء من أصوله.

وأخرج رزين أيضًا وفيه الاعتراض المذكور: أهل المدائن هم الحبساء فى الله، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار، فإن من احتكر عليهم طعامًا أربعين يومًا ثم تصدق به لم يكن له كفارة.

وأخرج رزين أيضًا: «يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس فى درجة ومن دخل فى شىء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقًا على الله أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة»[(٨)] قال الحافظ المنذرى: وفى هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة.

وأحمد عن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال: هل تعلم يا معقل أنى سفكت دمًا حرامًا؟ قال: لا أعلم، قال: هل تعلم أنى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: أجلسونى، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئًا ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يعقده بعظيم من النار يوم القيامة»[(٩)] قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال: «كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقذفه فى معظم من النار»[(١٠)] ورواه الحاكم مختصرًا ولفظه قال: «من دخل فى شىء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقذفه فى

---

(٦) أخرجه ابن عدى (٢/ ١٠٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠٠) من حديث معاذ، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سليمان بن سلمة وهو متروك.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠٠) وهو نفس الرواية السابقة.

(٨) أخرجه ابن عدى (٢/ ٧٨) وذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٤٦) وقال: لا يصح، بقية يدلس من الضعفاء المتروكين.

(٩) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧) من حديث الحسن.

ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٠١) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه زيد ابن قرة أبو المعلى، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

جهنم رأسه أسفله»[١١] قال الحافظ المنذرى: رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون إلا واحدًا منهم لا أعرفه، ومر خبر: «احتكار الطعام بمكة إلحاد».

وروى الحاكم من رواية من فيه مقال: «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله».

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة، فاتجه عد ذلك كبيرة، لكن سيأتى قريبًا عن الروضة أنه صغيرة بما فيه، ثم الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو الثمر والزبيب بقصد أن يبيعه بأغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة إليه، وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه، ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كأن اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل أو لم يشتره كأن أمسك غلة ضيعته، ولو ليبيعها بأغلى الأثمان، نعم إذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع، فإن أبى أجبره القاضى عليه، وعند عدم الاشتداد الأولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ما لم يخف جائحة فى زرع السنة الثانية، وإلا فله إمساك كفايتها فلا كراهة ولا احتكار فى غير القوت ونحوه مما مر، نعم صرح القاضى بأنه يكره إمساك الثياب، أى احتكارًا.

فإن قلت: ينافى ما قررته أن سعيد بن المسيب راوى حديث لا يحتكر إلا خاطئ، قيل له: فإنك تحتكر، قال: إن معمر الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر.

قلت: قد تقرر أن من الأموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب، فيحمل ذلك من سعيد عليها أو نحوها وعلى التنزل، فشرط تحريم احتكار القوت ما مر، فمن أين لنا أنهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط، وعلى التنزل، فسعيد ومعمر مجتهدان، فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما بهما ثم رأيت ابن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا: ما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران لا ينافى ذلك لأنهما إنما كانا يحتكران الزيت، والزيت ليس بقوت، قالوا: وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح، وقال القرطبى: إنه المشهور من مذهب مالك، وجواب سعيد أن معمرًا كان يحتكر محمول على أنه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والأدم والثياب ونحو ذلك.

قال العلماء: والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعًا للضرر عنهم.

---

(١١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٣) من حديث معقل بن يسار.

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة:

التفريق بين الوالدة وولدها الغير مميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف

أخرج الترمذى وقال: حديث حسن غريب، والدارقطنى والحاكم وصححه عن أبى أيوب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»(١) وابن ماجه والدارقطنى: لعن رسول الله ﷺ من فرَّق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه(٢) وفى رواية للدارقطنى: «ملعون من فرق» وقال أبو بكر - يعنى ابن عياش: هذا مبهم، وهو عندنا فى السبى والوالد، وفيه كالذى قبله انقطاع.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث، وبفرض أنه لم يصح فيه إلا الأول ففيه الوعيد الشديد أيضًا لأن التفريق بين الإنسان وأحبته ذلك اليوم أمر مشق على النفس جدًا.

قلت: وكما أخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لأنهم فهموا منه الوعيد كذلك نأخذ منه كونه كبيرة لأن حيث سلم أنه يفهم الوعيد فذلك الوعيد الذى دل عليها ظاهره وعيد شديد.

فإن قلت: ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧) وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ (٣٨)﴾ (عبس) الآيات فظاهرها أن هذا أمر واقع لكل أحد، فكيف يفهم منه الوعيد؟.

قلت: سياق الحديث نص فى أنه وعيد وحينئذ فهو على حد قوله ﷺ: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة، ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة» جزاء وفاقًا، والمراد بيوم القيامة ما يشمل الجنة، فما فى الآية يكون فى الموقف وما فى الحديث يكون فى الجنة، وكما أخذوا من حديث الحرير أن لبسه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفريق أنه كبيرة بجامع أن فى كل منهما الجزاء على العمل بنظيره، وكما

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ح١٥٦٦) والحاكم (٢/ ٥٥) والدارقطنى (٣/ ح ٢٥٦) من حديث أبى أيوب الأنصارى، وقال الألبانى: حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٢٥٠) والدارقطنى (١٣/ ح ٢٥٥) من حديث أبى موسى، وقال الألبانى: ضعيف.

أن خبر الحرير مخصص لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ (الحج) كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور: ٢١) وشرط حرمة التفريق أن يكون بين أمة وولدها الغير مميز لصغر أو جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه أو قسمة أو فسخ، وإن رضيت الأم، لأن للولد حقًا أيضًا، ويبطل ذلك التصرف، والأب والجد والجدة للأب أو الأم وإن بعدا كالأم عند فقدها، ويجوز بيع الولد مع الأب أو الجد، وكذا إن ميز بأن صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقيد بسن، فقد يحصل فى نحو الخمس، وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق، ولو بعد البلوغ وكذا إن كان أحدهما حرًا ويحرم التفريق بالسفر أيضًا بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة، وله نحو بيع ولد البهيمة إن استغنى عن اللبن أو لم يستغن، لكن اشتراه للذبح، فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع.

الكبيرة التسعون إلى السادسة والتسعين بعد المائة:

نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصر خمرا والأمرد ممن علم أنه يفجر به. والأمة ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو. والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم أنه يستعملها

وعد هذه السبع من الكبائر لم أره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها، مع قاعدة أن للوسائل حكم المقاصد، والمقاصد فى هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك، والأحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة شاهد لذلك، والظن فى ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم، وأما للكبيرة فيتردد النظر فيه، وكذا يتردد النظر فيما لو باع أمته ممن يحملها على البغاء وفيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا، وفى بيع الديك لمن يهارش به، والثور لمن يناطح به، فهذه كلها يتردد النظر فى كونها كبائر وبعضها أقرب إلى الكبيرة من بعض، ثم رأيت شيخ الإسلام العلائى قال: نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه، وكذا يكون

حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسعى. انتهى. وسيأتى ذلك بزيادة فى مبحث الخمر، إن شاء الله تعالى.

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة:

النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه

وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لأن فيها إضراراً عظيمًا بالغير، ولا شك أن إضرار الغير الذى لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الإشارة إلى ذلك، وأيضًا فهذه من المكر والخداع وسيأتى أنه كبيرة لكن الذى فى الروضة أن من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع أخيه، وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذى لا يباح اقتناؤه وإمساك الخمر غير المحترمة، وبيع المسلم للكافر، وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعى. انتهى.

فى أكثره نظر وإنما يتأتى ذلك على تعريف الكبيرة بأنها الذى فيه الحد، أما على تعريفها بأنها ما فيه وعيد شديد فلا، وسيأتى قريبًا فى الغش الوعيد الشديد، وكذا فى إيذاء المسلم الشديد، ومر فى الاحتكار ذلك أيضًا، فالأوفق للتعريف بأنها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته.

ثم رأيت الأذرعى أشار إلى ما صرحت به، فقال: وفى بعض ما أطلقه فى الروضة من أن ذلك صغيرة نظر، وكأن ما ذكرته وأشار إليه الأذرعى هو سبب حذف بعض مختصرى الروضة لتلك الأمثلة المذكورة عنها.

والنجش هو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

والبيع على البيع هو أن يقول للمشترى زمن الخيار: رد هذا وأنا أبيعك أحسن منه، بمثل ذلك الثمن أو مثله بأنقص.

والشراء على الشراء أن يقول للبائع زمن الخيار: افسخ لأشترى منك هذا المبيع بأزيد.

قال أئمتنا: ويحرم السوم على سوم الغير بغير إذنه، بأن يزيد فى الثمن بعد أن يصرحا باستقراره، أو يعرض على المشترى أرخص منه، وتحريمه بعد البيع وقبل لزوم أشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره، نعم إن رآه مغبونًا جاز له ذلك عند ابن كج، والأوجه الموافق لإطلاقهم، والحديث أنه لا فرق، وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى

عينًا كالتى اشتراها بأقل كالبيع على البيع، وطلبها قبل اللزوم أيضًا من المشترى بأكثر كالشراء على الشراء، لأن ذلك يؤدى إلى الفسخ من الصورتين فيحصل الضرر.

الكبيرة الموفية المائتين:

الغش فى البيع وغيره كالتصرية
وهى منع حلب ذات اللبن إيهامًا لكثرته

أخرج مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»(١).

ومسلم وابن ماجه والترمذى عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ ـ قال: أصابته السماء ـ أى المطر ـ يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا»(٢).

والترمذى: «من غش فليس منا»(٣).

وأبو داود أنه ﷺ مر برجل يبيع طعامًا فسأله كيف تبيع؟ فأخبره» فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش»(٤).

وأحمد والبزار والطبرانى مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا الطعام ردىء فقال: «بع هذا على حدة وهذا على حدة، فمن غشنا فليس منا»(٥).

والطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد خرج ﷺ إلى السوق فرأى طعامًا مصبرًا فأدخل يده فيه فأخرج طعامًا رطبًا قد أصابته السماء فقال لصاحبه: «ما حملك على هذا؟ قال: والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد ـ قال: أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتتبايعون ما تعرفون، من غشنا فليس منا»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٩٩) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٩) والترمذى (٣/ ح ١٣١٥) وابن ماجه (٢/ ح ٢٢٢٤) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٣) تقدم. (٤) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٤٥٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤٥٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٨) من حديث ابن عمر، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو معشر، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٦) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

والطبرانى فى الكبير بسند رواته ثقات: مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعامًا فقال: «يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه؟ - قال: نعم يا رسول الله، فقال ﷺ: «من غش المسلمين فليس منهم»(٧).

والبيهقى والأصبهانى بإسناد لا بأس به إلى أبى هريرة موقوفًا عليه: أنه مر بناحية الحرة فإذا إنسان يحمل لبنًا يبيعه، فنظر إليه أبو هريرة فإذا هو قد خلطه بالماء، فقال له أبو هريرة: كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة: خلِّص الماء من اللبن.

والطبرانى فى الكبير والبيهقى، قال الحافظ المنذرى: ولا أعلم فى رواته مجروحًا: أن رجلاً كان يبيع الخمر فى سفينة له ومعه قرد فى السفينة، وكان يشوب - أى يخلط - الخمر بالماء، فأخذ القرد الكيس فجعل يأخذ دينارًا فيلقيه فى السفينة ودينارًا فى البحر حتى جعله نصفين، أى على ذلك عقابًا لصاحبه لما خلط وغش.

وفى رواية البيهقى: قال رسول الله ﷺ: «لا تشوبوا اللبن للبيع» ثم ذكر حديث المحلفة، ثم قال موصولاً الحديث: «ألا وإن رجلاً ممن كان قبلكم جلب خمرًا إلى قرية فشابها بالماء فأضعفه إضعافًا فاشترى قردًا فركب البحر حتى إذا لج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه فأخذ دينارًا فرمى به فى البحر ودينارًا فى السفينة حتى قسمها نصفين»(٨).

وفى رواية أخرى له قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً كان فيمن قبلكم حمل خمرًا ثم جعل فى كل زق نصفه ماء ثم باعه، فلما جمع الثمن جاء ثعلب فأخذ الكيس وصعد الدقل فجعل يأخذ دينارًا ويرمى به فى السفينة ويأخذ دينارًا فيرمى به فى الماء حتى فرغ ما فى الكيس»(٩) ولا تنافي بين هذه والتى قبلها لاحتمال تعدد القصة.

والبزار بإسناد جيد: «من غشنا فليس منا»(١٠) وجاء هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابيًا.

وعن أبى سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع ﵁ فلما خرجت بها أدركنى يجر إرازه فقال: اشتريت؟ قلت: نعم، قال: بين لك ما فيها قلت: وما فيها؟ إنها

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٦) من حديث قيس بن أبى برزة، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٠٨) من حديث أبى هريرة وقال الشيخ أحمد: سليمان بن أرقم ضعيف.

(٩) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٠٩) من حديث أبى هريرة.

(١٠) تقدم.

لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفرًا أو أردت لحمًا؟ قلت: أردت بها الحج، قال: ارتجعها، فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله، تفسد عليَّ، قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئًا إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه»(١١) رواه الحاكم وصححه والبيهقى، وكذا ابن ماجه باختصار القصة، إلا أنه قال: عن واثلة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عيبًا لم يبينه لم يزل فى مقت الله، أو لم تزل الملائكة تلعنه»(١٢) وأحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والحاكم، وقال صحيح على شرطهما: «المسلم أخو المصلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعًا فيه عيب أن لا يبينه»(١٣) وأبو الشيخ بن حبان: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون، وإن بعدت منازلهم وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم»(١٤).

ومسلم: «إن الدين النصيحة ـ قلنا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١٥).

والنسائى بلفظ: «إنما الدين النصيحة» الحديث(١٦)، وأبو داود بلفظ: «إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة»(١٧) الحديث، وكذا الترمذى وحسنه والطبرانى بلفظ: «رأس الدين النصيحة ـ قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١٨).

---

(١١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(١٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٢٤٧) من حديث واثلة بن الأسقع، وفى الزوائد فى إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وشيخه ضعيف.

(١٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٨) والحاكم (٢/ ٨) وابن ماجه (٢/ ح ٢٢٤٦) وقال الألبانى: صحيح من حديث عقبة بن عامر، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٨٠) رواه أحمد وهذا لفظه، وقال الطبرانى فى الأوسط: عن عقبه بن عامر.

(١٤) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان (ص ٤٥) من حديث أنس بن مالك وذكره، وفى إسناده على بن الحسن السام، قال ابن عدى عنه: أحاديثه بواطيل، وكذلك قول الدارقطنى.

(١٥) أخرجه مسلم (١/ ٧٤) من حديث تميم الدارى.

(١٦) أخرجه النسائى (٧/ ١٥٧) من حديث تميم الدارى.

(١٧) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٩٤٤) عن تميم الدارى.

(١٨) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٢٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٨٧) من حديث ثوبان، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف لا يحتج به.

والشيخان عن جرير: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علىَّ: والنصح لكل مسلم، فبايعته على هذا ورب هذا، المسجد إنى لكم لناصح[(١٩)].

وأبو داود والنسائى عنه بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم، وكان إذا باع الشىء أو اشتراه قال: ما الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر[(٢٠)].

وأحمد: قال ﷺ: «قال الله عز وجل: أحب ما تعبد لى به عبدى النصح لى»[(٢١)]، والطبرانى: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسى ناصحًا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم»[(٢٢)].

والشيخان وغيرهما «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[(٢٣)].

وفى رواية صحيحة: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه»[(٢٤)].

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما فى هذه الأحاديث من نفى الإسلام عنه، مع كونه لم يزل فى مقت الله أو كون الملائكة تلعنه، ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة، لكن الذى فى الروضة ـ كما مر ـ أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه، وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئًا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل فى أخذه على بصيرة، ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضًا على أجنبى علم بالسلعة عيبًا أن يخبر به مريد أخذها، وإن لم يسأله عنها، كما يجب عليه إذا رأى إنسانًا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبًا، أو رأى إنسانًا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علمٍ وعَلِمَ بأحدهما عيبًا أن يخبر به، وإن لم يستشر به، كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم.

---

(١٩) أخرجه البخارى (١/ ح ٥٨/ فتح) ومسلم (١/ ٧٥) من حديث جرير.

(٢٠) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٩٤٥) والنسائى (٧/ ١٤٠) من حديث جرير.

(٢١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤) من حديث أبى أمامة.

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٨٧) من حديث حذيفة بن اليمان وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن أبى جعفر الرازى ضعفه عن أبيه حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان.

(٢٣) أخرجه البخارى (١/ ح ١٣/ فتح) ومسلم (١/ ٦٧) من حديث أنس.

(٢٤) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١/ ح ٢٣٥) من حديث أنس بن مالك.

هذا: وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر أحكام كثيرة أحببت ذكره هنا لعموم ضرر ما فيه مما ألفه ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى وأوامره.

وهو قد اعتيد الآن أن بعض التجار يشترى الفلفل فى ظرف خفيف جدّا كالخصف ثم يجعله فى ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الخصف، لأنه غالبًا ثلاثة أمنان، وذلك الظرف الثقيل يجمع من خيش حتى يكون نحو عشرين منّا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلاً للظرف والمظروف، فهل هذا الفعل جائز أو غش محرم يعزر بما يراه الإمام من ضرب وصفع وطواف به فى الأسواق وحبس وأخذ مال، إن كان ذلك مذهب ذلك الحاكم؟ وهل البيع صحيح أو باطل؟ وإذا كان باطلاً فهل هو من أكل أموال الناس بالباطل أو لا؟ وهل يجب على ولى الأمر أن يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك ويعزر من فعل منهم ذلك؟ وهل يجب على المتقين من التجار إذا علموا من إنسان أنه يفعل ذلك أن يخبروا به حكام الشريعة أو السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الأكيد ويعزروه عليه إن أبى التعزير الشديد؟ وهل يجرى ذلك فى غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين والتجار أنه يقرب بعض الأعيان إلى الماء فيكتسب منه مائية تزيد فى وزنه نحو الثلث كالزعفران، وبعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزياد فيبيعه على أن زياد، وبعض البزازين يرفأ الثياب رفّا خفيفًا ثم يبيعها من غير أن يبين ذلك، وكذا يفعل ذلك فى البسط وغيرها، وبعضهم يلبس الثوب خامًا إلى أن تذهب قوته جميعها ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه نشًا يوهم به أنه جديد ويبيعه على أنه جديد.

وبعضهم يسعى فى إظلام محله إظلامًا كثيرًا حتى يصير الغليظ يرى رقيقًا والقبيح حسنًا، وبعضهم يصقل بزه بشمع صقالاً جيدًا حتى لا تصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك الشمع، وجودة ذلك الدق والصقال، وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاسًا ونحوه ثم يبيعه على أنه كله فضة أو ذهب.

وبعضهم يأخذ ممن يستأجر على صياغة وزنًا معلومًا فينقص منه نقدًا ويجعل بدله نحاسًا أو نحوه، وكثيرًا من التجار وأهل البهار والحبابين وغيرهم يجعل أعلى البضاعة حسنًا وأسفلها قبيحًا، أو يخلط بعض القبيح فى الحسن حتى يروج ويندمج على المشترى، فيأخذ القبيح من غير أن يشعر به، ولو شعر به لم يأخذ شيئًا منه، وغير ذلك من صور الغش كثير.

وإنما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره، ولو فتشت الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات والعطارات والصياغات والمصارفات وغيرها

لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تفر عنه الطباع وتمجه الأسماع، لأننا نجدهم فى معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقابلان، فمتى قدر أحدهما على الآخر قتله لوقته، كذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوى كل واحد منهما إلا أنه إن ظفر بصاحبه أخذ جميع ماله بحق وباطل وأهلكه وصيره فقيراً لوقته، وإذا وقع لأحد منهم شيء من ذلك فرح به فرحًا كثيرًا، وسولت له نفسه الخبيثة أنه غلبه وظفر به بما غشه واحتال عليه بالباطل إلى أن استأصل ماله وظفر به ككلب ظفر بجيفة، وأكل منها حتى لم يبق منها شيئًا، فهذا حاصل ما يقع هو وأكثر منه الآن، فتفضلوا على المسلمين ببيان أحكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك عن بينة، ومن وافقها فقد أسعفته كلمة التوفيق وأحيى عن بينة، وابسطوا الكلام على ذلك بسطًا شافيًا، فإن الناس مضطرون إلى بيان أحكام ذلك كله، وبعضهم إنما يفعل ذلك جهلاً بحرمته، أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين.

وهذا حاصل هذا السؤال.

ولعمرى إنه حقيق أن يفرد بالتأليف لسعة أحكامه وكثرة صوره واحتياج الناس، بل اضطرارهم إلى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر، وهو كثير جدّا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منهما إلا النادر الذى حفظه الله من هذه القاذورات، ولو كان فى الوقت سعة لأفردت ذلك بتأليف مستوعب جامع لكنى أشير إن شاء الله تعالى إلى ما ينفع الموفق ويحذر العاصى، ومن لم يرد الله هدايته فما له من هاد.

فأقول: أما مسألة بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلاً، لأنه حينئذ من حيز الغرر، وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع الغرر» (٢٥)، وكذا لو جهل وزن الظرف وحده أو لم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال فى مقابلة ما ليس بمال.

وإذا تقرر ذلك علم منه أنهم متفقون فيما ذكر أول السؤال على بطلان البيع فيه لأن صورة المسألة كما ذكره السائل أن فسقة التجار يأخذون الفلفل مثلاً ويجعلونه فى خيش مرقع من داخله برقع كثيرة تثقل جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل أو نحوه مع ظرفه كل منٍّ بعشرة مثلاً ثم يزنون الظرف مع مظروفه، فإذا جاءت الجملة مائة من كانت بألف، ووجه

---

(٢٥) أخرجه ابن حاجه (٢/ ٢١٩٥) وأبو داود (٣/ ٣٣٧٦) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٧٨٤) وقال: صحيح.

البطلان فى هذه أنهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم، لأنهم يجعلونه من داخله المماس له الفلفل مثلاً رقعًا ونحوها مما يقتضى ثقله فى الوزن ويتركون ظاهره على حاله الموهم للمشترى أنه خفيف الوزن بحيث أن رؤيته تقطع عند نظره لظاهره بأنه لا يجاوز أربعة أمنان مثلاً، فإذا خبروه بعد تعريفه والنظر لباطنه رأوه نحو عشرين منًّا، فلأجل ذلك بطل البيع فى الكل لهذا الغرر العظيم، وهذا الغش البليغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله ﷺ فيما أمرا به ونهيا عنه، وكيف ساغ لمن يعلم أنه يقدم على الله سبحانه وتعالى ويترك ما جمعه من الحطام الفانى لورثته من غير علم منه أنهم ينتفعونه، بل الغالب فى أولاد التجار أنهم يضيعونه فى المعاصى والقبائح التى لا يخفى على أحد، فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع أخيه إلى أن يأخذ منه أربعة أخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة؟ وهذا يؤيد ما فى السؤال لأن المتبايعين فى هذه الأزمنة كل منهما تصير أحواله مع الآخر كمتقابلين بيدهما سيفان، فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله، وهذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين، لأن النبى ﷺ يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»(٢٦) وقوله: «المؤمن أخو المؤمن، لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبغى عليه»(٢٧) ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء، فقد كان أصحاب النبى ﷺ يتبايعون ويتجرون فى البزر وغيره من المتاجر، وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون، ولكن على القانون الشرعى، والحال المرضى الذى أشار الله تعالى إليه بقوله عز قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) فبيَّن الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضى من الجانبين، والتراضى إنما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس، وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص، وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآتية.

فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئًا من تلك البيوع المبنّية على الغش والخديعة وأن يبين وزن ذلك الظرف للمشترى على التحرير والصدق، ثم إذا بيَّن له وزنه جاز له أن يبيعه الظرف

---

(٢٦) أخرجه البخارى (١٠/ ح ١٠٢٦/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٩٩) من حديث أبى موسى.

(٢٧) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٤٤٢/ فتح) من حديث ابن عمر بلفظ «المسلم أخو المسلم».

والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء: لو بيَّن له ظرف المسك وزنته بأن قال: هذا الظرف عشرة أمنان، وهذا المسك عشرون منّا وبعتك هذه الثلاثين منّا بألف فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع، وكان بيعًا مبرور السلامة من سائر وجوه الغش والخيانة والتدليس، لأنه بعد أن يبين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه أن يبيع المن من الجميع بألف أو مائة درهم، وإنما النار الموقدة والقبيحة المهلكة فى الدنيا والآخرة ما ذكره السائل عمن يدلس فى الظرف فيجعله بصورة خفيف فى الظاهر وهو ثقيل جدًا فى نفسه، ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد، مع جهل المشترى بظنه، وكون البائع تحيل عليه حتى ظن أن وزنه يسير والحال أنه كثير.

هذا حاصل ما يتعلق بالمسألة الأولى، أعنى بيع الظرف والمظروف بثمن واحد، وأما ما ذكر السائل فى صور الغش الكثيرة من تلك الأمور العجيبة التى لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلاً عن المؤمنين، بل المحكى عن الكفار - لعنهم الله - أنهم يتجرون فى بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكى فى السؤال، فذلك - أعنى ما حكى من صور ذلك الغش التى يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع - كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه، لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه، وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة، وفساد الأموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزراعات، بل ومن الأراضى المزروعات، وتأمل قوله ﷺ: «ليس القحط أن لا تمطروا، وإنما القحط أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه» أى بواسطة تلك القبائح والعظيمات التى أنتم عليها فى تجاراتكم ومعاملاتكم، ولهذه القبائح التى ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حريمهم، بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانًا، وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالأسر والنهب وأخذ الأموال والحريم إنما حدث فى هذه الأزمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأى طريق قدروا عليها، لا يراقبون الله المطلع عليهم، ولا يخشون سطوة عقابه ومقته، مع أنه تعالى عليهم بالمرصاد: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ (غافر) ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾﴾ (طه) ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤).

ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء فى إثم ذلك فى القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه، ولو لم يكن من عقابه إلا قوله ﷺ: «إن العبد ليقذف اللقمة من حرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يومًا، وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به»(٢٨)، وقوله ﷺ: «إنه لا دين لمن لا أمانة له»(٢٩)، وقوله: «إن الله أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه ثوب من حرام»(٣٠)، وقوله: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه»(٣١).

وقوله ﷺ: «إن الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا من يحب، ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه ـ قالوا: وما بوائقه يا رسول الله ـ قال: غشه وظلمه»(٣٢).

وقوله ﷺ: «لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه»(٣٣).

وقوله ﷺ: «من اكتسب فى الدنيا مالاً من غير حله وأنفقه فى غير حقه أورده دار الهوان ثم رب متخوض فى مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ۝٩٧﴾»(٣٤) (الإسراء).

---

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩١) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه من لم أعرفهم، وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٥٤٧).

(٢٩) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥) من حديث أنس وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه القسم أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف عند الأكثرين.

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٦٢) من حديث على، وقال: رواه البزار، وفيه أبو الجنوب، وهو ضعيف.

(٣١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٢) وقال: رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية مدلس.

(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه، والمنذرى فى الترغيب (٢/ ٥٤٩) وقال: رواه أحمد وغيره من طريق أمامة بن إسحاق.

(٣٣) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤١٦) وقال الألبانى فى صحيح الترمذى (١٩٦٩): حسن.

(٣٤) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٣٧٤) من حديث خولة بنت قيس، وقال الألبانى فى صحيح الترمذى (١٩٣٤): صحيح.

وقوله ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة، حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورًا، ثم يقذف بهم فى النار، قيل: يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون، غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم»(٣٥).

فتأمل ذلك أيها الماكر المخادع الغشاش الآكل أموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم أنه لا صلاة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج، كما جاء عن الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى، وليتأمل الغشاش بخصوصه قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» يعلم أن أمر الغش عظيم وأن عاقبته وخيمة جدًا فإنه ربما أدت إلى الخروج عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، فإن الغالب أنه ﷺ لا يقول: ليس منا إلا فى شيء قبيح جدًا يؤدى بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر، فإن لمن يعرض دينه إلى زوال ويسمع قوله ﷺ: «من غش فليس منا» ولا ينتهى عن الغش إيثارًا لمحبة الدنيا على الدين ورضا بسلوك سبيل الضالين، وليتأمل الغشاش أيضًا ـ لا سيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعل فى بضاعته غشًا يخفى على المشترى حتى يقع فيه من غير أن يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلاً لما صح عنه ﷺ كما مر أنه مر على رجل وبين يديه صبرة من حَبٍّ فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه ففعل فأحست يده الشريفة ببلل فى باطن تلك الصبرة فأخرج منه وقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: يا رسول الله، أصابه مطر، قال: أفلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس منا».

وفى رواية أنه ﷺ مر بطعام وقد حَسَّنَه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام ردىء جعله أسفله، فقال له ﷺ: «بع هذا على حدة وهذا على حدة، من غشنا فليس منا».

وفى رواية أنه ﷺ لما أدخل يده فى الحب وأخرج منه المبلول قال له: «ما حملك على هذا؟» أى جعلك المبتل أسفل والجاف فوق، قال: يا رسول الله، والذى بعثك بالحق إنه لطعام واحد، قال: «أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيتبايعون ما يعرفون، من غشنا فليس منا».

وفى رواية: «من غش المسلمين فليس منهم» وسبقت رواية أنه يقال يوم القيامة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه: خلص الماء من اللبن، أى وليس يقدر على ذلك، فهو كما يقال للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما صورتم، أى: انفخوا الروح فى تلك الصور التى

(٣٥) تقدم.

كنتم تصورونها فى الدنيا، تحقيراً لهم وإذلالاً وبيانًا لعجزهم وجراءتهم على الله تعالى، فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيامة: خلص اللبن من الماء، تحقيراً له وفضيحة له على رءوس الأشهاد فى ذلك اليوم جزاء على غشه الذى كان يفعله فى الدنيا، وكذلك سائر الغشاشين يفضحهم الله تعالى على رؤوس الأشهاد فى مقابلة غشهم للمسلمين.

وليتأمل الغشاشون أيضًا قوله ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه»(٣٦) وقوله: «من باع عيبًا ولم يبينه لم يزل فى مقت الله، أو لم تزل الملائكة تلعنه»(٣٧) وقوله: «المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم»(٣٨).

والأحاديث فى الغش والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تأملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره، وأن الله لا بد وأن يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق فى قصة القرد والثعلب أن الله سلطهما على غشاشيْن فأذهبا جميع ما حصلاه بالغش برميه فى البحر.

ومن تأمل تلك الأحاديث علم أيضًا أن أكثر ما حكى فى السؤال من جملة الغش المحرم، لما تقرر أنه ﷺ لما أدخل يده الكريمة فى الحب ورأى المبتل أسفله أنكر على فاعل ذلك، وقال له: هلا جعلت المبتل وحده وبعته وحده واليابس وحده وبعته وحده، أو جعلت المبتل فى ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على بصيرة» وعلم أيضًا أن كل من علم بسلعته عيبًا وجب عليه وجوبًا متأكدًا بيانه للمشترى، وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى إنسانًا يريد أن يشترى ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبينه له، كما قال ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه» وكثير من الناس لا يهتدون لذلك أو لا يعلمون، يمر الشخص منهم فيرى رجلاً غرّاً يريد شراء شىء فيه عيب، وهو لا يدريه، فيسكتون عن نصحه حتى يغشه

(٣٦) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٢٩٣) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٣٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٢٤٧) وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥١٠): ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع.

(٣٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٥٧٥) من حديث أنس بن مالك، وقال: رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب التوبيخ.

البائع ويأخذ ماله بالباطل، وما درى الساكت على ذلك أنه شريك البائع فى الإثم والحرمة والكبيرة، والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو أن الغاش الذى لم يبين العيب للمشترى لا يزال فى مقت الله، أو لا تزال الملائكة تلعنه، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «مَن سَنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة»(٣٩) ولا شك أن الغاش سَنَّ تلك السنة السيئة، وهو كتمه للعيب فى ذلك المبيع، فكل عمل كذلك فى ذلك المبيع يكون إثمه عليه، وسيأتى فى بيان المكر والخديعة ما يردع الغشاشين، لأن الغش من حيل المكر والخديعة، وقد قال تعالى: ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر: ٤٣) وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخديعة فى النار» أى صاحبهما فى النار، وفى رواية: «المكر والخديعة والخيانة فى النار» وفى رواية: «لا يدخل الجنة خب»(٤٠) أى ماكر، وفى أخرى: «إن من جملة أهل النار رجلاً لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك فى أهلك ومالك».

هذا ما يتعلق بهذا الجواب، وإنما بسطنا الكلام عليه رجاء أن يسمعه من فى قلبه إيمان، ومن يخشى عقاب الله وسطوته، ومن له دين ومروءة، ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقى الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة فى هذا السؤال وغيرها، ويعلم أن الدنيا فانية وأن الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير، وأن العمل الصالح ينفع الذرية، فقد جاء فى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ (الكهف: ٨٢) إنه كان الجد السابع لأم فنفع الله به ذينك اليتيمين، وأن العمل السيئ يؤثر فى الذرية، قال تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ۝٩﴾ (النساء) فمن تأمل هذه الآية خشى على ذريته من أعماله السيئة وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها، والله الموفق للصواب، وبه الحول والقوة، وإليه المرجع والمآب.

---

(٣٩) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦١) من حديث أبى وائلة عن جرير.

(٤٠) أخرجه أحمد (١/ ٧) والترمذى (١٩٦٣).

الكبيرة الحادية بعد المائتين:

إنفاق السلعة بالحلف الكاذب

أخرج مسلم والأربعة عن أبى ذر ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ـ قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قلت: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(١)، وفى رواية «المسبل إزاره والمنان عطاءه».

والطبرانى فى الكبير: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشترى إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه»(٢) ورواه فى الصغير والأوسط بلفظ: «لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»(٣) ورواته محتج بهم فى الصحيح، والأشيمط مصغر أشمط، وهو من ابيضّ بعض شعر رأسه كبرًا واختلط بأسوده، والعائل: الفقير، والطبرانى: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدًا: شيخ زان، ورجل اتخذ الأيمان بضاعته، يحلف فى كل حق وباطل، وفقير مختال»(٤) أى: من هو متكبر معجب فخور.

والشيخان وغيرهما: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل»(٥)، وفى رواية: «يقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها ما يريد وفّى له، وإن لم يعطه لم يف له»(٦).

وفى رواية: «ورجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أُعطى، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) وأبو داود (٤/ ح ٤٠٨٧) من حديث أبى ذر.

(٢، ٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٨) من حديث سلمان وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة إلا أنه قال فى الصغير اللفظ الثانى، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧٨/٤) من حديث عصمة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد ضعيف.

(٥) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٥٨/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة.

مـاء فيـقول الله له يوم القـيامـة: واليـوم أمنعك فـضلى كمـا منعت فـضل ما لم تعـمل يداك»(٧).

والنسائى وابن حـبان فى صـحيحـه «أربعة يبغـضهم الله: البائـع الحلاف، والفقـير المخـتال، والشـيخ الزانى، والإمام الـجائر»(٨)، والحاكـم وصححـه على شرط مـسلم والأربعـة بنحوه: «إن الله يحب ثـلاثة ويبغض ثلاثة . . .» فـذكـر الحديث إلى أن قـال: قلت: فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «المختال الفخور، وأنتم تجدونه فى كتاب الله المنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ١٨﴾ (لقمان) والبخيل المنان، والتاجر أو البائع الحـلاف»(٩)، وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعـيد رضي الله عنه قال: مر أعرابى بشاة فقلت: تبيعـها بثلاثة دراهم؟ فقال: لا والله، ثـم باعها، فذكرت ذلك لرسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «باع آخرته بدنياه»(١٠).

والطبرانى بإسـناد لا بأس به عن واثلة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخـرج إلينا وكنا تجارًا، وكان يقول: «يا معشر التجار إياكم والكذب»(١١).

والشيخـان: «الحلف منفقة للسلعة ممـحقة للكسب»(١٢)، وفـى رواية لأبـى داود: «ممحقة للبركة» ومسلم وغيره: «إياكم وكثرة الحلف فى البيع، فإنه ينفق ثم يمحق»(١٣).

والترمذى بسند حسن: «التـاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصـديقين والشهداء» زاد ابن ماجه: «المسلم» وقال: «مع الشهداء يوم القيامة»(١٤).

والأصبهانى وغـيره: «التاجر الصدوق تحت ظل العـرش يوم القيامة»(١٥) والبيـهقى

---

(٧) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٦٩/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٨) أخرجه النسائى (٥/ ٨٦) وابن حبان (٤/ ح ٥٥٣٢) من حديث أبى هريرة.

(٩) أخرجه الحاكم (٢/ ٨٩) من حـديث أبى ذر وقال: صحيح على شرط ومسلم ولم يخـرجاه ووافقه الذهبى.

(١٠) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٤٨٨٩) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٧٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبـير وفيه محمد بن إسحاق، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(١٢) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠٨٧/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٢٨) وأبو داود (٣/ ح ٣٣٣٥) من حديث أبى هريرة.

(١٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨) وابن ماجه (٢/ ح ٢٢٠٩) من حديث أبى قتادة.

(١٤) أخرجه الترمذى (٣/ ١٢٠٩) وابن ماجه (٢/ ٢١٣٩) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٥) ذكره المنذرى ٢/ ٥٨٥ من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع ٢٥٠١ وقال: موضوع.

وغيره «إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا ائتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يمدحوا، وإذا كان عليهم لم يمطلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا»(١٦).

والشيخان وغيرهما: «البيِّعان بالخيار، ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»(١٧).

والترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه، خرج ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق»(١٨).

وأحمد بإسناد جيد والحاكم وصححه «إن التجار هم الفجار» قالوا: يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع قال: «بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون»(١٩).

تنبيه: عد هذا كبيرة ـ وإن لم يذكروه ـ ظاهر جلى، مما ذكر فى هذه الأحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد فى ذلك، ثم رأيت بعضهم ذكره.

---

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٤٨٥٤) وابن عدى (٢/ ١٠٣) من حديث معاذ، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٧) أخرجه البخارى (٤/ ٢٠٧٩/ فتح) ومسلم (٣/ ١١٦٤) من حديث حكيم بن حزام.

(١٨) أخرجه الترمذى (٣/ ١٢١٠) والحاكم (٢/ ٦) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٤٢٢) وقال: ضعيف.

(١٩) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) والحاكم (٢/ ٦) من حديث عبد الرحمن بن شبل، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

الكبيرة الثانية بعد المائتين :

المكـــر والخديعـــة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (فاطر: ٤٣) ومر الكلام على المكر قبل كتاب الطهارة بحث الأمن من مكر الله.

وأخرج الطبراني فى الكبير والصغير بإسناد جيد، وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع فى النار»(١)، ورواه أبو داود عن الحسن مرسلاً مختصرًا، قال: «المكر والخديعة والخيانة فى النار»(٢)، وفى حديث: «لا يدخل الجنة خب - أى مكار - ولا بخيل ولا منان»(٣) وفى آخر: «المؤمن غر كريم، والفاسق خب لئيم»(٤).

وقال تعالى عن المنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (النساء: ١٤٢) أى مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له، وذلك أنهم يعطون نورًا كما يعطى المؤمنون، فإذا مضوا على الصراط أطفئ نورهم وبقوا فى الظلمة.

وفى حديث: أهل النار خمسة ... وذكر منهم رجلاً لا يصبح ولا يمسى إلا وهو مخادعك عن أهلك ومالك(٥).

تنبيه: عد هذا كبيرة صرح به بعضهم، وهو ظاهر من أحاديث الغش السابقة، ومن هذا الحديث، إذ كون المكر والخديعة فى النار ليس المراد بهما إلا أن صاحبهما فيها، وهذا وعيد شديد.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٥٣٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٨، ٧٩) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، ورجاله ثقات، وذكره المنذرى (٢/ ٥٧٢) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٥٩) وابن عدى (٣/ ٣٥٧) من حديث قيس بن عدى وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٧) وقال إسناده صحيح ولكن مرسل.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧) من حديث أبى بكر الصديق، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٤) وقال: ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٦٤) وأبو داود (٤/ ٤٧٩٠) والحاكم (١/ ٤٣) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٣٥).

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٧) من حديث عياض بن حمار المجاشعى وأحمد (٤/ ١٦٢).

الكبيرة الثالثة بعد المائتين :

بخس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ أى الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن، ولذا فسرهم بأنهم: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أى منهم لأنفسهم ﴿يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ حقوقهم منهم، ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل، إذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالبًا ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ أى: إذا اكتالوهم أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم ﴿يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ أى ينقصون ﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾ الذين يفعلون ذلك ﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ أى: هوله وعذابه ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ أى من قبورهم حفاة عراة غرلاً ثم يحشرون، فمنهم الراكب نجائب أسرع من البرق، ومنهم الماشى على رجليه، ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة، وتارة يمشى، وتارة يزحف، وتارة يتخبط كالبعير الهائم، ومنهم الذى يمشى على وجهه، وكل ذلك بحسب الأعمال، إلى أن يقفوا بين يدى ربهم ليحاسبهم على ما سلف من أعمالهم، إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر.

قال السدى: سبب نزول هذه الآية أنه ﷺ لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له: أبو جهينة، له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر، فأنزل الله تعالى الآية.

وأخرج ابن ماجه، وابن حبان فى صحيحه، والبيهقى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبى ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ فأحسنوا المكيال بعد ذلك[1].

والترمذى عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والوزن: «إنكم قد وليتم أمرًا فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم»[2].

ورواه الحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكًا وبأن الصحيح وقفه على ابن عباس.

وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقى والحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط مسلم

---

(١)أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٢٣) وابن حبان (٧/ ٤٨٩٨) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٥٢٨٦) وقال الألبانى: حسن.

(٢)أخرجه الترمذى (٣/ ١٢١٧) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٣٩) وقال: ضعيف.

عن ابن عمر ﷺ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أُخذوا بالسنين ـ أى جمع سنة، وهى العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئًا وقع مطر أو لا ـ وشدة المؤنة، وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»(٣).

ومالك موقوفًا على ابن عباس والطبرانى وغيره مرفوعًا: «ما ظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا فى قوم إلا كثر فيهم الموت، وما نقص قوم المكيال والميزان إلا نقص الله عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر ـ أى بفتح المعجمة والفوقية والراء نقض ـ وأخل قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو»(٤).

والبيهقى موقوفًا على ابن مسعود، وهو أشبه، وهو وغيره بمعناه مرفوعًا: «القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، قال: يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قُتل فى سبيل الله فيقال: أد أمانتك، فيقول: أى رب، كيف وقد ذهبت الدنيا؟ قال: فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، فينطلقون به إلى الهاوية وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دُفعت إليه فيراها فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى إذا ظن أنه خارج زلت عنه منكبه، فهو يهوى فى أثرها أبد الآبدين» ثم الصلاة أمانة والوضوء أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها، وأشد ذلك الودائع قال ـ يعنى زاذان: فأتيت البراء بن عازب قلت ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود؟ قال كذا قال كذا، قال: صدق، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما صرحوا به، وهو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الأحاديث، وأيضًا فإنما سمى

---

(٣)أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠١٩) والبيهقى فى الشعب (٧/ ١٠٥٥٠) والحاكم (٤/ ٥٤٠) وقال الألبانى: حسن من حديث ابن عمر.

(٤)أخرجه الإمام مالك فى الموطأ (٢/ ٤٦٠) وذكره التبريزى فى المشكاة (٣/ ٥٣٧٠) من حديث ابن عباس.

مطففًا لأنه لا يكاد يأخذ إلا الشىء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الأنباء عن عدم الأنفة والمروءة بالكلية، ومِن ثَمَّ عوقب بالويل الذى هو شدة العذاب، أو الوادى فى جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، نعوذ بالله منه، وأيضًا فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله وسلم على نبينا وعليه على بخسهم المكيال والميزان.

فإن قلت: سيأتى فى الغصب أن غصب ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته أن يكون هذا كذلك.

قلت: ذلك مشكل فلا يقاس عليه، بل حكى الإجماع على خلافه، وقال الأذرعى: إنه تحديد لا مستند له. انتهى. وعلى التنزل فقد يفرق بأن الغصب ليس مما يدعو قليله إلى كثيره لأنه إنما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، فقليله لا يدعو لكثيره بخلاف هذا، فإنه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو إلى كثيره، فتعين التنفير عنه بأن كلا من قليله وكثيره كبيرة أخذًا مما قالوه فى شرب القطرة من الخمر، فإنه كبيرة، وإن لم توجد فيها مفسدة الخمر، لما تقرر أن قليله يدعو إلى كثيره، فلا يشكل على هذا الفرق إلحاق جماعة السرقة بالغصب، كما يأتى فيها، لأن السارق على غاية من الخوف، فهو غير ممكن من مال غيره حتى يقال: إن القليل يدعو إلى الكثير، بخلاف المطفف فإنه ممكن من مال الغير، فدعاية القليل فيه إلى الكثير أسهل وأظهر، فتأمل ذلك فإنى لم أر من نبه عليه ولا أشار إليه،.

مما يؤيد الفرق أن جماعة شرطوا فى الغصب ما مر، ومع ذلك قالوا: لا يشترط ذلك فى السرقة، وكأنهم نظروا إلى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع جزم بعض المتأخرين بأن التطفيف بالشىء التافه صغيرة إلا أن يقال: المنازعة فى الغصب إنما هى فى التحديد بربع دينار.

وأما غصب الشىء التافه الذى يسامح به أكثر الناس فينبغى أن يكون صغيرة، وكذلك التطفيف بالشىء التافه الذى يسامح به أكثر الناس ينبغى أن يكون صغيرة أيضًا، فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الأكثرين أنه لا فرق.

ومِن ثَمَّ حكى ابن عبد السلام أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالإجماع وكأنه أخذ ذلك من إطلاق الأكثرين الذى أشرت إليه، ويأتى لذلك مزيد فى الغصب فراجعه.

قال مالك بن دينار ﷺ: دخلت على جار لى وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار، قال قلت له: ما تقول يا أبا يحيى؟ قال: كان لى مكيالان كنت

أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر، قال مالك: فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر، فقال يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد الأمر عظمًا وشدة فمات فى مرضه.

وقال بعض السلف: أشهد على كل كيال أو وزان بالنار، لأنه لا يكاد يسلم، إلا من عصم الله.

وقال بعضهم: دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت ألقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها، فلما أفاق قلت له: يا أخى ما لى ألقنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها؟ قال: يا أخى لسان الميزان على لسانى يمنعنى من النطق بها، فقلت له: بالله أكنت تزن ناقصًا، فقال: لا والله، ولكنى كنت أقف مدة لا أعتبر صنجة ميزانى، فإذا كان هذا حال من لا يعتبر صنجة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصًا.

وقال نافع: كان ابن عمر ﷺ يمر بالبائع يقول: اتق الله وأوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون حتى إن العرق ليلجمهم إلى أنصاف آذانهم.

وكالكيالين والوزانين فيما مر التاجر إذ شد يده فى الذرع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء، وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار.

وما أحسن قول من قال: الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والأرض، ويشترى بحبة يزيدها واديًا فى جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها.

باب القرض

الكبيرة الرابعة بعد المائتين:

القرض الذى يجر نفعًا للمقرض

وذكر هذه من الكبائر ظاهر لأن ذلك فى الحقيقة ربًا كما مر فى بابه فجميع ما مر فى الربا من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه.

باب التفليس

الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين:

الاستدانة مع نيته عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له على جهة ظاهرة يفى منها والدائن جاهل بحاله

أخرج البخارى وغيره: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»(١).

والطبرانى: «من ادان دينًا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان دينًا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة: ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه، فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه»(٢).

وابن ماجه والبيهقى بإسناد متصل لا بأس به، إلا أن البخارى قال فى أحد رواته فيه نظر: «أيما رجل يدين دينًا وهو مجمع أن لا يوفيه لقى الله سارقًا»(٣).

والطبرانى بسند فيه متروك: «أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ٢٣٨٧/ فتح) وابن ماجه (٢/ ٢٤١١) من حديث أبى هريرة.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣٢) من حديث أبى أمامة وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤١٠) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٤٨) من حديث صهيب بن سنان، وقال الألبانى: حسن صحيح.

شيئًا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا ينوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن، والخائن فى النار»(٤) .

وابن ماجه بإسناد حسن: «من مات وعليه درهم أو دنيار قضى من حسناته، ليس ثَمَّ دينار ولا درهم»(٥) .

والطبرانى: «الدَّيْن دَيْنان: فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه، ومن مات وهو لا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم»(٦) والطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان دينًا لا يريد أن يؤديه إلى صاحبه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه لقى الله وهو سارق»(٧) وأحمد والبزار والطبرانى وأبو نعيم، وإسناد أحدهم حسن: «يدعو الله بصاحب الدَّيْن يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال: يا بن آدم، فيم أخذت هذا الدَّيْن وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع، ولكن إما حرق وإما سرق وإما وضيعة - أى بيع بأقل مما اشترى به - فيقول الله: صدق عبدى، أنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته»(٨) .

والنسائى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدَّيْن - فقال رجل: يا رسول الله، أتعدل الكفر بالدَّيْن؟ قال: نعم»(٩) .

---

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣١) وقال: روى له ابن ماجه حديثًا فى الدين خاصة غير هذا، رواه الطبرانى فى الكبير، وعمرو بن دينار هذا متروك.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤١٤) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣٢) من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣٢) من حديث ميمون الكردى وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

(٨) أخرجه أحمد (١/ ١٩٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣٣) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، وفيه صدقة الدقيقى، وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة.

(٩) أخرجه النسائى (٨/ ٢٦٤) والحاكم (١/ ٥٣٢) من حديث أبى سعيد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

والطبرانى: «صاحب الدَّين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة»(١٠).

وأبو داود والبيهقى: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دَيْنٌ لا يدع له قضاء»(١١).

وابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد لين الحديث الآتى بطوله فى الغيبة إن شاء الله تعالى، وفيه: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسعون ما بين الحميم والجحيم، يدعون بالويل والثبور، يقول بعض أهل النار لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ قال فرجل معلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحًا ودمًا، ورجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد مات وفى عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء»(١٢).

وأحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال: توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه فقلنا: تصلى عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: «أعليه دَيْنٌ؟» قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران علىَّ، فقال رسول الله ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منهما الميت» قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قلت: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن كما برئت جلدته»(١٣) وكونه ﷺ كان لا يصلى على المدين صحيح، لكنه نسخ فروى مسلم وغيره أنه ﷺ كان يؤتى بالميت عليه الدَّين فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء يصلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دَيْنٌ فعلىَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»(١٤) وروى الطبرانى أنه ﷺ سئل أن يصلى على مدين فقال: «ما

---

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٢٩) من حديث البراء، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مبارك بن فضالة، وثقه عطاء وابن حبان وضعفه جماعة.

(١١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٤٢) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٤١) من حديث أبى موسى، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٨) من حديث شفى بن ماتع، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وهو هكذا فى الأصل المسموع، ورجاله ثقات.

(١٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) والحاكم (٢/ ٥٨) من حديث جابر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٣٧) والنسائى (٤/ ٦٦) والترمذى (٣/ ١٠٧٠) من حديث أبى هريرة.

ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه، فإن صلاتى تنفعه»(١٥).

وصح: «نفس المؤمن معلقة بدَيْنه - أى محبوسة عن مقامها الكريم - حتى يقضى عنه»(١٦).

وصح عند الحاكم: «إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه، فإن شئتم فأفدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله»(١٧).

وصح: «إن الله مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله» وإن عبد الله ابن جعفر ﷺ كان يقول لخازنه: اذهب فخذ لى بدَيْنٍ فإنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معى بعد إذ سمعته من رسول الله ﷺ (١٨).

وصح: «من حمل من أمتى دينًا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه، ما من أحد يدان دينًا يعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا»(١٩) روته ميمونة أم المؤمنين ﷺ لما ليمت على إكثارها من الدَّيْن، ولما ليمت عائشة أيضًا على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت: «ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان له من الله عون»(٢٠) قالت: فأنا ألتمس العون من الله تعالى، رواه أحمد بإسناد صحيح، إلا أن فيه انقطاعًا، ووصله الطبرانى بسند فيه نظر، وقال: «كان له من الله عون وسبَّب له رزقًا».

وصح أيضًا: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره، ومن مات وعليه دين فليس ثَمَّ دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم فى

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٤٠) من حديث أنس، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الحميد بن أمية، وهو ضعيف.

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤١٣) والترمذى (٣/ ١٠٧٨) وأحمد (٢/ ٤٤) وقال الألبانى: صحيح.

(١٧) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٥) من حديث سمرة بن جندب وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبى: علته أبو الأحوص وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان ابن مشنج عن سمرة بهذا.

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٠٩) من حديث عبد الله بن جعفر وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٦٠٣) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٥٣) وقال: صحيح.

(١٩) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٤) وابن ماجه (٢/ ٢٤٠٨) والنسائى (٧/ ٣١٥) وابن حبان (٧/ ٥٠١٩) من حديث ميمونة، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠) أخرجه أحمد (٦/ ٧٢) من حديث عائشة والحاكم (٢/ ٢٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه حبس فى رضغة الخبال حتى يأتى بالمخرج مما قال»(٢١).

وجاء عند البزار وابن ماجه «أن ممن يقضى الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته فى سبيل الله فاستدان ليتقوى به على عدو الله وعدوه، ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به إلا بدين، ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه»(٢٢).

وصح: «والذى نفسى بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دَيْنٌ ما دخل الجنة حتى يقضى دينه»(٢٣).

وصح: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها ـ قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الدين»(٢٤) وروى البيهقى: «أقل من الذنوب يهن عليك الموت، وأقل من الدين تعش حرّا».

وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه واهيًا: «الدَّيْن راية الله فى الأرض فإذا أراد أن يذل عبدًا وضعه فى عنقه»(٢٥).

تنبيه: عد ذينك كبيرتين هو ـ وإن لم أر من صرح به ـ صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يلقى الله سارقًا، والحديثان يشملان ذينك، أما الأول فواضح، وأما الثانى فكذلك، كما أشار إليه ﷺ بقوله: خدعه حتى أخذ ماله، ولا شك أن من أخذ دينًا لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى أعطاه ماله إذ لولا خديعته له لأن لم يعطه له وجميع التغليظات فى الدين المذكورة فى هذه الأحاديث وغيرها ينبغى حملها على إحدى هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما فى الترجمة،

---

(٢١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠) من حديث ابن عمر، وأبو داود (٣/ ٣٥٩٧) والحاكم (٢/ ٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٤٣٨).

(٢٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٣٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٤٢) وقال: ضعيف.

(٢٣) أخرجه النسائى (٧/ ٣١٤) والحاكم (٢/ ٢٥) من حديث محمد بن جحش، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٦٠٠).

(٢٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٥٧) وذكره الألبانى فى الضعيفة (١١٧٧) وقال: موضوع.

(٢٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٤) من حديث ابن عمر، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٠٣١) وقال: موضوع.

أو على ما لو استدانه ليصرفه فى معصية، وما جاء فيه من التخفيف كالإعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغى حمله على ما لو استدانه فى طاعة ناويًا أداءه، وله جهة ظاهرة يؤدى منها، أو والدائن عالم بحاله، وبهذا الذى ذكرته، وإن لم أره تجتمع الأحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته، فتأمل ذلك فإنه مهم.

الكبيرة السابعة بعد المائتين :

مطل الغنى بعد مطالبته من غير عذر

أخرج الشيخان والأربعة عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم، وإذا أتْبع - أى بضم فسكون - أحيل، قال الخطابى: وتشديد المحدثين التاء خطأ - أحدكم على ملىء فليتبع»(١).

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه: «ليُّ الواجد - أى مطل القادر على وفاء دينه - يحل عرضه وعقوبته»(٢) أى يبيح أن يذكر بيْن الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرهما، إذ المظلوم لا يجوز له أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذى ظلمه به دون غيره، ويبيح أيضًا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما.

والبزار والطبرانى فى الأوسط بسند فيه من وثق ولا بأس به فى المتابعات: «إن الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال»(٣) أى الفقير المتكبر، ورواه بنحوه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه، وكذا النسائى وابن حبان فى صحيحه والترمذى والحاكم وصححاه، والطبرانى فى الكبير: «ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع - ثم قال: من انصرف غريمه وهو عنه راضٍ صلت عليه دواب الأرض ونون الماء - أى حوته - وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب عليه فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم»(٤).

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٨٧/ فتح) ومسلم (٣/ ١١٩٧) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٢) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح، وأخرجه ابن حبان (٧/ ٥٠٦٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٤٥٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣١) من حديث على، وقال: رواه البزار والطبرانى، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق، وقال الألبانى: ضعيف جدًا.

(٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٦١٠) وقال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣١) من حديث خولة، وقال رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

والطبرانى بسند فيه من اختلف فى توثيقه، وأحمد بنحوه بسند قوى جيد عن خولة، زوجة حمزة رضي الله عنهما، أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ وسق تمر فأمر أنصاريًا أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه، فقال: أترد على رسول الله ﷺ قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال: «صدق، ومن أحق بالعدل منى؟ لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ـ ثم قال: يا خولة عِديه واقضيه، فإنه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضيًا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار، وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة إثمًا»(٥) وتعتعه بفوقيتين ومهملتين: أقلقه وأتعبه بكثرة تردده إليه ومطله إياه، ويلوى: يمطل ويسوف.

وصح أيضًا: «لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع» ورواه ابن ماجه بقصة وهى أن أعرابيًا كان له على النبى ﷺ دين فتقاضاه إياه واشتد حتى قال: أحرج عليك إلا قضيتنى، فانتهره أصحابه، فقالوا: ويحك، تدرى من تكلم، قال: إنى أطلب حقى، فقال النبى ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كنتم ـ ثم أرسل إلى خولة فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا فنقضيك، فقالت: نعم بأبى أنت وأمى يا رسول الله، فأقرضته فقضى الأعرابى وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك، فقال: أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»(٦).

تنبيه: عد هذا كبيرة لم أره، لكنه صريح الحديث الأول وما بعده، إذ الظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد، بل صرح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به للحاكم أن يشدده عليه فى العقوبة فينخسه بحديدة إلى أن يؤدى أو يموت، كما قيل بنظيره فى تارك الصلاة على وجه، قال بعض الأئمة: إنه مقيس على ما هنا، فهو قياس ضعيف على ضعيف، لأن القياس قد يكون على ضعيف، كما صرح به الرافعى فى بعض المواضع، وبهذا يتبين الرد على أولئك الذين فهموا مما توهموه أن القياس لا يكون إلا على متفق عليه أن ما هنا معتمد حيث جعل أصلاً مقيسًا عليه.

---

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٤٠) من حديث خوله بنت قيس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٤٢٦) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٩٦٩) وقال: صحيح.

باب الحجر

الكبيرة الثامنة بعد المائتين:

أكل مال اليتيم

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ (النساء) قال قتادة: نزلت فى رجل من غطفان ولى مال ابن أخيه، وهو صغير يتيم، فأكله، وقوله: ﴿ظُلْمًا﴾ أى لأجله أو حال كونهم ظالمين، وخرج به أكلها بحق، كأكل الولى بشروطه المقررة فى كتب الفقه، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) أى بمقدار الحاجة فحسب، أو بأن يأخذ قرضًا أو بقدر أجرة عمله، أو إن اضطر فإن أيسر قضاه، وإلا فهو فى حل، أقوال أربعة، الصحيح منها عندنا أن الوالى إذا لم يتبرع بالنظر له فإن كان غنيًا لم يأخذ منه شيئًا، وإن كان فقيرًا فإن كان وصيًا وشغله عن كسبه النظر فى مال محجوره فله أن يأخذ منه، ولو بلا قاض، أقل الأمرين من أجرته بقدر عمله فى ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفًا، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من الأقل، أما القاضى فلا يأخذ شيئًا مطلقًا، وأما الأب والجد والأم الوصية فلهم الكفاية، إذ تجب نفقتهم فى مال الولد، ولو تضجر الأب أو الجد من النظر فى مال ولده ونصب له القاضى قيمًا أو نصبه القاضى وقدَّر له أجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضى بتقدير أجرة له ولو فقيرًا.

وللولى أن يخلط طعامه بطعام اليتيم وأن يضيف من المخلوط، لكن يشترط أن يكون له فى ذلك مصلحة، كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده، وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم، كما هو ظاهر.

و ﴿إِنَّمَا﴾ إلخ خبر ﴿إِنَّ﴾ و ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ متعلق بـ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ خلافًا لمن منعه، أو حال من ﴿نَارًا﴾ أى نارًا كائنة فى بطونهم، وذكر تأكيدًا أو مبالغة على حد: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم﴾ (آل عمران: ١٦٧) ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام: ٣٨) وأفاد كونه ظرفًا لـ ﴿يَأْكُلُونَ﴾ أن بطونهم أوعية النار إما حقيقة بأن يخلق الله لهم نارًا يأكلونها فى بطونهم، أو مجازًا من إطلاق المسبب، وإرادة السبب لكونه يفضى إليه ويستلزمه، والمراد سائر أنواع الإتلاف، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بكون إتلاف ماله بأكل أو غيره، وخص

الأكل بالذكر لأن عامة أموالهم ذلك الوقت الأنعـام، وهى يؤكل لحمها ويشرب لبنها، أو لكونه هو المقصود من التصـرفات، والسعير: الجمر المتقـد، من سعرت النار: أوقدتها، ولشدة الوعيد الذى تضـمنته هذه الآية، قال ابن دقيق العيد: أكل مال اليتـيم مجرب لسوء الخاتمة والعـياذ بالله، ومِن ثَمَّ لما نزلت الآية تحـرج الصحابة ﷺ وامتنعوا مـن مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠)وزَعْمٌ أن هـذه ناسخة لتـلك وَهْمٌ فاحش لأن تلك فى منع أكلها ظلمًا، وهذا لا ينسـخ، وإنما المراد أن مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هى التى على وجه الظلم، وإلا كـانت من أعظم البر، فالآية الأولى فى الشق الأول، والثـانية فى الشق الثانى، وهذا ظاهر جلى، وقد جمع تعالى بينهما فى قوله عز قائلاً: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (الأنعـام: ١٥٢)وقد نبه تعالى على تأكد حق الأيتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ⑨﴾ (النسـاء)إذ المراد بشهادة السـياق خلافًا لمن حمل الآية على أنهـا فى الوصية بأكـثر من الثلث أو نحو ذلك الحـمل لمن كان فى حجره يتـيم، على أنه يحسن إليه حتى فى الـخطاب، فلا يخاطبه إلا بنحـو: يا بنى، مما يخاطب به أولاده ويفـعل معه من البر والمعـروف والإحسان والقيام فـى ماله ما يحب أن يفعل بمـاله وبذريته من بعـده، فإن الجزاء من جـنس العمل ﴿مَـالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾ (الفاتحة)أى الجزاء «كما تدين تدان» أى كما تفعل يفعل معك.

بينما الإنسـان آمن متصـرف فى مال الغيـر وعلى أولاد غيره وإذا بالمـوت قد حل به فيجزيه الله تـعالى فى ماله وذريته وعياله وسـائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غـيره، إن خيرًا فخـير، وإن شرًا فشـر، فليخش العاقل عـلى أولاده وماله إن لم يكن له خشـية على دينه ويتصرف على الأيتام الذين فى حجره بمـا يحب أن يتصرف ولى أولاده ـ لو كانوا أيتامًا ـ عليهم فى ماله.

وجاء: «إن الله تعالى أوحى إلى داود صلى الله على نبيـنا وعليه: يا داود، كن لليتيم كالأب الرحيم، وكن للأرملة كالزوج الشفيق، واعلم أنك كما تزرع كذا تحصد» أى: كما تفعل يفعل معك، إذ لا بد أن تموت ويبقى لك ولد يتيم وامرأة أرملة.

وجاء فى التشديد فى أموال اليتامى والظلم فيهـا أحايث كثيرة موافقة لما فى الآية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرًا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها.

أخرج مسلم وغيره: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تلِيَنَّ مال يتيم»(١).

والشيخان وغيرهما: «اجتنبوا السبع المُوبقات ـ أى: المهلكات ـ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم . . .» الحديث(٢).

والبزار: «الكبائر سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم . . .»(٣) الحديث، والحاكم وصححه: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن خمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»(٤).

وابن حبان فى صحيحه: «إن من جملة كتابه ﷺ الذى أرسله مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار فى سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمى المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم»(٥)، وأبو يعلى: «يبعث يوم القيامة قوم فى قبورهم تأجج أفواههم نارًا ـ فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»(٦) (النساء: ١٠).

وفى حديث المعراج عند مسلم: «فإذا أنا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها فى أفواههم فتخرج من أدبارهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا»(٧) وفى تفسير القرطبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أسرى بى قومًا لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل فى

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٧) من حديث أبى ذر.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٦٦/ فتح) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبى هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧) والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٥٣) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٨٤٨) وقال: ضعيف جدًا من حديث أبى هريرة.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب.

(٧) ذكره ابن كثير فى تفسير (١/ ٤٦٧) سورة النساء الآية (١٠) من حديث أبى سعيد الخدرى.

أفواههم صخرًا من نارًا تخرج من أسافلهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا» (٨).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أكل قليله وكثيره، ولو حبة ـ على ما مر فى بخس الكيل والوزن ـ ويفرق بينه وبين ما سيأتى عنهم فى الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك والتطفيف، كما مر آنفًا فيه من أنه متمكن من التصرف فى مال اليتيم، فلو لم يحكم فى القليل بكونه كبيرة لجرَّه ذلك إلى الكثير، إذ لا مانع له، لأنه مسئول على الكل، فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير، بخلافه فى ذينك، فإنه لا يلزم عليهما ذلك كما بسطته فى التطفيف قريبًا فراجعه فإنه مهم وبه يندفع قول من زعم أن أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة، وسيأتى فى الغصب ما له تعلق بذلك.

خاتمة فى كفاية اليتيم والشفقة عليه والسعى على الأرملة

أخرج البخارى: «أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا» وأشار بأصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما (٩).

ومسلم: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى (١٠).

والبزار: «من كفل يتيمًا له ذو قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو فى الجنة كهاتين ـ وضم أصبعيه ـ ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة، وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائمًا قائمًا» (١١).

وابن ماجه: «من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره، وغدا وراح شاهرًا سيفه فى سبيل الله، وكنت أنا وهو فى الجنة أخوان كما أن هاتين أختان» وألصق أصبعيه السبابة والوسطى (١٢).

والترمذى وصححه: «من قبض يتيمًا من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله

---

(٨) ذكره القرطبى فى تفسيره (٢/ ١٦٢٣) من حديث أبى سعيد.

(٩) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعد.

(١٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٧) من حديث أبى هريرة.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

(١٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٦٨٠) من حديث عبد الله بن عباس، وقال الألبانى: ضعيف.

الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر له»[(١٣)] وفى رواية سندها حسن: «حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة» وابن ماجه: «خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»[(١٤)].

وأبو يعلى بسند حسن: «أنا أول من يفتح باب الجنة إلا أنى أرى امـرأة تبادرنى فأقول ما لك؟ ومن أنت؟ تقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لى»[(١٥)].

والطبـرانى بسند رواته ثقـات إلا واحدًا، ومع ذلـك ليس بالمتـروك: «والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولان له فى الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله»[(١٦)]، وأحمد وغيره: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كانت له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين . . .»[(١٧)] الحديث.

وأخرج جمـاعة وصححه الحاكم على احـتمال أن الله تعالى قال ليعـقوب: إن سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل أخوة يوسف به ما فـعلوا أنه أتاه يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فـأكلوها ولم يطعموه، ثم أعلمه الله تعالى بأنه لم يحب شـيئًا من خلقه حبه لليتامى والمساكين، وأمره أن يصنع طعامًا ويدعو المساكين ففعل[(١٨)].

والشـيـخـان عن أبى هريرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «الـسـاعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فـى سبيل الله تعالى، وأحسبه قال: وكالقـائم لا يفتر، وكالصائم لا يـفطـر»[(١٩)]، وابن ماجـه: «الساعى على الأرملة والمسكين كـالمجاهد فى سـبيل الله، وكالذى يقوم الليل، ويصوم النهار»[(٢٠)].

---

(١٣) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩١٧) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٦٧٩) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٥) ذكره الهـيثمى فى المـجمع (٨/ ١٦٢) من حديث أبى هريرة، وقـال: رواه أبو يعلى، وفيه عـبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وفيه رجاله ثقات.

(١٦) ذكره الهـيثمى فى المـجمع (٣/ ١٣) من حديث أبى هريرة، وقـال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف.

(١٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٠) من حديث أبى أمامة وقال: رواه أحمد والطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف.

(١٨) أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٤٨) من حديث أنس بن مالك.

(١٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٠٧) ومسلم (٤/ ٢٢٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢١٤٠) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن صحيح.

قال بعض السلف: كنت فى بدء أمرى سكيرًا مكبًا على المعاصى فرأيت يومًا يتيمًا فأكرمته كما يكرم الولد بل أكثر، ثم نمت، فرأيت الزبانية أخذونى أخذًا مزعجًا إلى جهنم، وإذا باليتيم قد اعترضنى فقال: دعوه حتى أراجع ربى فيه، فأبوا، فإذا النداء: خلوا عنه فقد وهبنا له ما كان منه بإحسانه إليه، فاستيقظت وبالغت فى إكرام اليتامى من يومئذ.

وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن الفقر، إلى أن رحلن عن وطنهن خوف الشماتة، فدخلن مسجد بلد مهجورًا فتركتهن أمهن فيه وخرجت تحتال لهن فى القوت، فمرت بكبير البلد ـ وهو مسلم ـ فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال: لا بد أن تقيمى عندى البينة بذلك، فقالت: أنا غريبة، فأعرض عنها، ثم مرت بمجوسى فشرحت له ذلك فصدق وأرسل بعض نسائه فأتت بها وببناتها إلى داره فبالغ فى إكرامهن، فلما مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة قد قامت والنبى ﷺ معقود على رأسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم، فقال: يا رسول الله، لمن هذا القصر؟ قال: لرجل مسلم، قال: أنا مسلم موحد، قال ﷺ: أقم عندى البينة بذلك، فتحير، فقص له ﷺ خبر العلوية، فانتبه الرجل فى غاية الحزن والكآبة إذ ردها، ثم بالغ فى الفحص عنها حتى دُلَّ عليها بدار المجوسى، فطلبها منه فأبى وقال: قد لحقنى من بركاتهن، فقال: خذ ألف دينار وسلمهنَّ إلىَّ، فأبى، فأراد أن يكرهه فقال: الذى تريده أنا أحق به، والقصر الذى رأيته فى النوم خُلق لى، أتفخر علىَّ بإسلامك، فوالله ما نمت أنا وأهل دارى حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية، ورأيت مثل منامك وقال لى رسول الله ﷺ، العلوية وبناتها عندك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: القصر لك ولأهل دارك، فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

الكبيرة التاسعة بعد المائتين:

إنفاق مال ولو فلسا فى محرم ولو صغيرة

وعدى لهذه من الكبائر لم أره لكنه هو الذى يدل عليه كلامهم فإنهم عدوا ذلك سفهًا وتبذيرًا موجبًا للحجر، وصرحوا مع ذلك بأن السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته، ولا يلى نحو نكاح ابنته، ومنع الشهادة مع نحو الولاية ينبئ عن الفسق، ومن لازم كون ذلك فسقًا أنه كبيرة، فظهر ما ذكرته، ويوجه من حيث المعنى بأنه لا أعز عند النفس من المال، فإذا هان عليها صرفه فى معصية دل على الانهماك التام فى محبة المعاصى، ولا شك أن هذا الانهماك ينشأ عنه مفاسد عظيمة جدًا فاتجه أن ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضًا.

باب الصلح

الكبيرة العاشرة بعد المائتين:

إيذاء الجار ولو ذميا كأن يشرف على حرمه أو يبني ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا

أخرج الشيخان عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: «قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»(١).

ومسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» وفى رواية سندها حسن: «فليكرم جاره»(٢).

وأحمد بسند رواته ثقات والطبرانى أنه ﷺ قال لأصحابه: «ما تقولون فى الزنا؟ قالوا: حرام حرمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال ﷺ: لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره، قال: فما تقولون فى السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهى حرام إلى يوم القيامة قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره»(٣)، وأحمد والشيخان: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: الذى لا يأمن جاره بوائقه ـ زاد أحمد: قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: شره»(٤).

والشيخان: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله، لقد خاب وخسر، من هذا؟ قال: من لا يأمن جاره بوائقه، قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: شره» وأبو يعلى: «ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»(٥) والأصبهانى: «إن

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠١٨/ فتح) ومسلم (١/ ٦٨) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٦٩) من حديث أبى هريرة وأبى شريح الخزاعى.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٨) من حديث المقداد بن الأسود وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠١٦/ فتح) وأحمد (٤/ ٣١) من حديث أبى هريرة.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٩) من حديث أنس، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

الرجل لا يكون مؤمنًا حتى يأمن جاره بوائقه، يبيت حين يبيت وهو آمن من شره، وإن المؤمن الذى نفسه فى عناء والناس منه فى راحة».

ومسلم: «والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه» (٦).

والطبرانى: أتى النبى ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، إنى نزلت فى محلة بنى فلان، وإن أشدهم لى أذًى أقربهم لى جوارًا، فبعث ﷺ أبا بكر وعمر وعليًا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون: ألا إن أربعين دارًا جار، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه (٧).

وأحمد وابن أبى الدنيا: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه» (٨).

وأحمد بسند جيد وأبو يعلى والبزار: «المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه» (٩).

وأحمد وغيره: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الدين فقد أحبه، والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، قلت: وما بوائقه؟ قال: غشه وظلمه، ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» (١٠)

وأبو الشيخ بن حيان: «من آذى جاره فقد آذانى، ومن آذانى فقد أذى الله، ومن حارب

---

(٦)أخرجه مسلم (١/ ٦٨) من حديث أنس.

(٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٥٣) وقال: رواه الطبرانى، وفيه: يوسف بن السفر، وهو متروك.

(٨)أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٥٣) وقال: رواه أحمد وفى إسناده على ابن مسعدة وثقه جماعة وضعفه آخرون، من حديث أنس بن مالك.

(٩)أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٥٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا على بن زيد، وقد شاركه فيه حميد ويونس بن عبيد.

(١٠)أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) والحاكم (١/ ٢٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٥٣) وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح، ووافقه الذهبى، وإسناد بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات، من حديث عبد الله ابن مسعود.

جاره فقد حاربني، ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل»[(١١)] والطبراني، وفيه نكارة: خرج رسول الله ﷺ في غزاة فقال: «لا يصحبنا اليوم من آذى جاره، فقال رجل من القوم: أنا بلت في أصل حائط جاري، فقال: لا تصحبنا اليوم»[(١٢)].

والنسائي والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان في صحيحه أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة، فإن جار البادية يتحول»[(١٣)].

وأحمد واللفظ له: والطبراني بإسناد جيد «أول خصمين يوم القيامة جاران»[(١٤)].

والطبراني: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره فقال: «اطرح متاعك على الطريق» فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لقيت من الناس، فقال: «وما لقيت منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «قد لعنك الله قبل الناس» قال: إني لا أعود، فجاء الذي شكاه إلى النبي ﷺ فقال: «ارفع متاعك فقد كُفيت»[(١٥)] ورواه البزار بإسناد حسن بنحوه إلا أنه قال: «ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق» فوضعه فكان كل من مر به قال: ما شأنك؟ قال: جاري يؤذيني، فيدعو عليه، فجاء جاره فقال: رد متاعك فلا أوذيك أبداً[(١٦)].

وأبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم: جاء رجل يشكو جاره فقال له: «اذهب فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثًا فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق» ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل، وبعضهم يدعو عليه، فجاء إليه جاره فقال: ارجع فإنك لن ترى مني

---

(١١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٧٤٦) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط بلفظ (من آذى مسلمًا فقد آذاني).

(١٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن عبد الحميد، وهو ضعيف.

(١٣) أخرجه النسائي (٨/ ٢٧٤) والحاكم (١/ ٥٣٢) وابن حبان (٢/ ص ١٨٤) من حديث أبي هريرة.

(١٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١) وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠) وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة، وهو ثقة من حديث عقبة بن عامر.

(١٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠) وقال: رواه الطبراني والبزار بنحوه، وفيه أبو عمر تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات من حديث أبي جحيفة.

(١٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٠) من حديث أبي جحيفة وقال: رواه البزار وفيه أبو عمر تفرد عنه شريك وبقية رجاله ثقات.

شيئًا تكرهه[١٧]، وأحمد والبزار، وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه: قال رجل: يا رسول الله إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، قال: «هى فى النار» قال: يا رسول الله، فإن فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها، وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها، قال: «هى فى الجنة»[١٨].

وفى رواية صحيحة أيضًا: فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها قال: «هى فى النار» قالوا: يا رسول الله، فلانة تصلى المكتوبات وتصدق بالأثوار - أى بالمثلثة جمع ثور وهو القطعة من الأقط - ولا تؤذى جيرانها قال: «هى فى الجنة»[١٩].

والطبرانى عن معاوية بن حيدة قال: يا رسول الله، ما حق الجار على جاره؟ قال: «إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعور سترته»[٢٠] وفى رواية لأبى الشيخ «وإن استعانك أعنته، وإن احتاج أعطيته، هل تفقهون ما أقول لكم؟ لن يؤدى حق الجار إلا قليل ممن رحم الله»[٢١] وفى رواية للخرائطى: «وإذا افتقر عدت عليه، وإذا أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بفائح قدرك إلا أن تفرغ له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سرًا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده» ورواه الأصبهانى بنحوه، قال الحافظ المنذرى: ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة، والطبرانى بإسناد حسن: «ما آمن بى من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»[٢٢] وفى رواية صحيحة: «ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع»[٢٣].

---

(١٧) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٥٣) والحاكم (٤/ ١٦٥) وابن حبان (١/ ح ٥٢١) من حديث أبى هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(١٨) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) والحاكم (٤/ ١٦٦) وابن حبان (٢٠٥٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٩) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(١٩) أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٦) من حديث أبى هريرة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٥) من حديث معاوية بن حيدة وقال: رواه الطبرانى وفيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف.

(٢١) أخرجه ابن حبان فى التوبيخ والتنبيه (٢ ٥٩/ ح ٢٥) من حديث معاذ بن جبل وإسناده ضعيف جدًا.

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٧) وقال: رواه الطبرانى والبزار وإسناد البزار حسن.

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٧) وقال: رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات من حديث ابن عباس.

والطبرانى جاء رجل فقال: يا رسول الله، اكسنى، فأعرض عنه، فقال: يا رسول الله، اكسنى، فقال: «أما لك جار له فضل ثوبين» قال: بلى، غير واحد، قال: «فلا يجمع بينك وبينه فى الجنة»[٢٤].

والأصبهانى: «كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول: يا رب، سل هذا لم أغلق عنى بابه ومنعنى فضله»[٢٥].

والترمذى وغيره موصولاً ومقطوعًا بضعف فيه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدى فعد خمسًا فقال ﷺ: اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»[٢٦] والترمذى وقال: حسن غريب، وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه على شرط مسلم: «خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره»[٢٧].

وفى حديث صحيح: «إن من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت»[٢٨].

والشيخان وغيرهما: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[٢٩].

وأحمد بإسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع أهلى أريد النبى ﷺ وإذا به قائم، وإذا رجل مقبل عليه، فظننت أن له حاجة فجلست، فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثى له من طول القيام ثم انصرف، فقمت إليه فقلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام،

---

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٩٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائى، وهو متروك من حديث أنس بن مالك.

(٢٥) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٣٥٩) وعزاه إلى الأصبهانى، والألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٧٣) وقال: ضعيف من حديث ابن عمر.

(٢٦) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٣٠٥) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن.

(٢٧) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٤٤) وقال الألبانى: صحيح، والحاكم (١/ ٤٤٣) وابن حبان (١/ ح ٥٢٠) وابن خزيمة (٤/ ح ٢٥٣٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٥١، ١٧٦) من حديث أبى ذر.

(٢٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠١٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٥/ ٢٠٢٥) من حديث ابن عمر.

قال: «أتدرى من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا جبريل، ما زال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، أما إنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام»(٣٠).

والطبرانى بإسناد جيد عن أبى أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجدعاء فى حجة الوداع يقول: «أوصيكم بالجار» حتى أكثر فقلت: إنه يورثه(٣١)

وأبو داود والترمذى وقال: حسن غريب أن عبد الله بن عمر ﷺ ذبحت له شاة فى أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى؟ أهديتم لجارنا اليهودى؟ قلنا: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(٣٢)

وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ، وأحمد بسند رواته رواة الصحيح: «من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنىء والمسكن الواسع»(٣٣).

وابن حبان فى صحيحه: «أربع من السعادة، المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنىء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق»(٣٤).

والطبرانى فى الكبير والأوسط: «إن الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء، ثم قرأ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾»(٣٥) (البقرة: ٢٥١).

والبيهقى: أن رجلاً قال: يا رسول الله، دلنى على عمل إذا عملت به دخلت الجنة، فقال: «كن محسنًا، فقال: يا رسول الله، كيف أعلم أنى محسن، قال: سل جيرانك، فإن قالوا: إنك محسن فأنت محسن، أو قالوا إنك مسىء فأنت مسىء»(٣٦).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم.

---

(٣٠) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥) من حديث أبى العالية.

(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٥) وقال: رواه الطبرانى وإسناده جيد من حديث أبى أمامة.

(٣٢) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٤٣) وأبو داود (٤/ ح ٥١٥٢) وقال الألبانى: (صحيح) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧) من حديث نافع بن الحارث.

(٣٤) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤٠٢١) من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٣٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف، من حديث ابن عمر.

(٣٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٧/ ح ٩٥٦٧) من حديث أبى هريرة.

فإن قلت: إيذاء المسلم كبيرة مطلقًا فما وجه تخصيص الجار.

قلت: كان وجه التخصيص أن إيذاء غير الجار لا بد فيه أن يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة، بخلاف إيذاء الجار فإنه لا يشترط فى كونه كبيرة أن يصدق عليه عرفًا أنه إيذاء، ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الأحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغة فى رعاية حقوقه.

واعلم أن الجيران ثلاثة: قريب مسلم، فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة، ومسلم فقط فله الحقان الأولان، وذمى فله الحق الأول، فيتعين صونه عن إيذائه، وينبغى الإحسان إليه، فإن ذلك ينتج خيرًا كثيرًا، كما فعل سهل التسترى بجاره المجوسى، فإنه انفتح من خلائه محل لدار سهل يتساقط منه القذر فأقام سهل مدة ينحى ليلاً ما يجتمع منه فى بيته نهارًا، فلما مرض أحضر المجوسى وأخبره واعتذر بأنه خشى من ورثته أنهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه، فعجب المجوسى من صبره على هذا الإيذاء العظيم، ثم قال له: تعاملنى بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفرى، مد يدك لأسلم، فمد يده فأسلم، ثم مات سهل، رحمه الله، فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته، وفقنا الله لذلك وغيره آمين.

الكبيرة الحادية عشرة بعد المائتين:

البناء فوق الحاجة للخيلاء

أخرج ابن أبى الدنيا عن عمار بن ياسر قال: إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين إلى أين؟ وروى حديثًا مرفوعًا لكنه لم يصح.

وأبو داود عن أنس ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال: «ما هذه؟» قال أصحابه: هذه لفلان، رجل من الأنصار، فسكت وحملها فى نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ سلم عليه فى الناس فأعرض عنه، صنع ذلك مرارًا حتى عرف الرجل الغضب فى وجهه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إنى لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبتك، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها، قال: «ما فعلت القبة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا ـ أى ما لا بد منه»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٥٢٣٧) وإسناده ضعيف.

وابن ماجه: مر ﷺ بقبة على باب رجل من الأنصار فقال: «ما هذه؟» قالوا: قبة بناها فلان فقال ﷺ: «كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة» فبلغ الأنصارى ذلك فوضعها فمر النبى ﷺ بعد فلم يرها فسأل عنها فأُخبر أنه وضعها لما بلغه عنه فقال: «يرحمه الله»(٢).

والطبرانى بإسناد جيد أنه ﷺ مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال: «ما هذه؟ قالوا: قبة، فقال ﷺ: كل بناء ـ وأشار بيده الشريفة على رأسه ـ أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة»(٣).

والطبرانى وله شواهد: «كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا ـ وأشار بكفه ـ وكل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به»(٤).

والطبرانى فى الثلاثة بإسناد جيد: «إذا أراد الله بعبد شرّاً أحضر له اللبن والطين حتى يبنى»(٥).

وفى الأوسط: «إذا أراد الله بعبد هوانًا أنفق ماله فى البنيان»(٦) وفى الكبير بسند فيه انقطاع: «من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة»(٧) وفى الكبير مرسلاً بسند جيد أن العباس رضي الله عنه بنى قبة، فقال له النبى ﷺ: «اهدمها أو تصدق بثمنها» فقال: أهدمها(٨)، وصح على ما قاله الحاكم: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله

---

(٢)أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤١٦١) من حديث أنس، وقال: وفى الزوائد فى إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقى رجال الإسناد ثقات، رواه أبو داود فى سننه بغير هذا اللفظ من هذا الوجه، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٦٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه هانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، من حديث واثلة بن الأسقع.

(٤)تقدم تخريجه.

(٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٦٩) وقال: رواه الطبرانى فى الصحيح خلا شيخ الطبرانى، ولم أجد من حققه من حديث جابر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٥) وقال: ضعيف.

(٦)ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٦٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه من حديث أبى بشير الأنصارى، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٦): ضعيف.

(٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٠) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه المسيب بن واضح، وثقه النسائى وحققه الجماعة، وقال الألبانى ضعيف الجامع (٥/ ٥٥): موضوع، انظر الضعيفة (١٧٥) من حديث ابن مسعود.

(٨)ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٧٠) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح من حديث أبى العالية.

كتب له صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله، والله ضامن إلا ما كان فى بنيان أو معصية»[(٩)] وصح: «يؤجر المرء فى نفقته كلها إلا التراب ـ أو قال: فى البناء»[(١٠)]، وروى الترمذى: «النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه»[(١١)].

وأبو داود مرسلاً: «إن شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان»[(١٢)] وفى حديث جبريل الصحيح المتفق عليه: «إن من أشراط الساعة تطاول رعاء الشاء فى البنيان» وفى رواية: «الحفاة العراة العالة ـ أى الفقراء ـ رعاء الشاء»[(١٣)].

تنبيه: عدى لهذا من الكبائر لم أره، لكنه صريح ما فى الأثر الأول وما بعده، وذلك لأن ذلك الأثر لا يقال من قبل الرأى، وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون فى حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه، والأحاديث التى بعده منها ما هو صريح فى الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير إلى ذلك، إذ غضبه ﷺ وعدم رده السلام وعدم رضاه إلا بالهدم صريح فى أن ذلك كبيرة، لكن ينبغى حمله على ما ذكرته فى الترجمة من أن ذلك إن قصد به الخيلاء أو نحوه، وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح أو كالصريح فى الدلالة على الوعيد الشديد.

الكبيرة الثانية عشرة بعد المائتين:

تغيير منار الأرض

أخرج أحمد ومسلم والنسائى عن على كرم الله وجهه قال: حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات، قلت: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض» والمراد به علامات حدودها، كما صرح به الحديث الآتى فى اللواط، ولفظه: «ملعون من غير حدود الأرض»[(١)].

---

(٩) أخرجه الحاكم (٢/ [illegible]) من حديث جابر بن عبد الله، وقال الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى بقوله: (عبد الحميد ضعفوه).

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤٨٣) من حديث حارثة بن مقرب، وقال الألبانى: صحيح.

(١١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤٨٢) من حديث أنس بن مالك، وقال الألبانى: (ضعيف).

(١٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (ح ٤٩٤) من حديث عطية بن قيس.

(١٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٥٠/ فتح) ومسلم (١/ ٤٠) من حديث أبى هريرة.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٧) وأحمد (١/ ١٠٨، ١١٨، ١٥٢).

تنبيه: عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث، وبه صرح جماعة، ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين الإيذاء الشديد أو التسبب إلى أحد الأمرين وللوسائل حكم المقاصد، فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجانب، ومن تسبب إلى ذلك كأن اتخذ فى أرض الغير ممشى يصير بسلوكه طريقًا وإلا جاز حيث لا ضرر، وقد وقع للقفال من أئمتنا أنه كان راكبًا بجانب ملك وبالجانب الآخر إمام حنفى فضاقت الطريق فسلك القفال غيرها، فقال الحنفى للملك: سل الشيخ أيجوز سلوك أرض الغير؟ فسأله الملك فقال: نعم إذا لم تضر به طريقًا، أى ولم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك، كما هو ظاهر.

الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين:

إضلال الأعمى عن الطريق

روى أصحاب السنن أنه ﷺ لعن من أضل أعمى عن الطريق [1].

تنبيه: عد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعضهم، وكأنه أخذه مما ذكرته، لما مر أن اللعن من علامات الكبيرة، ووجهه ظاهر لأنه يدخل فى إيذاء الناس الإيذاء البليغ الذى لا يحتمل عادة، لأن من يضل الأعمى عن الطريق يتسبب إلى وقوعه فى مضار ومخاوف كثيرة، كما هو ظاهر، فلم يبعد أن يكون السبب إلى ذلك كبيرة.

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢/ ٨٩٢) وأحمد (١/ ٢١٧، ٣٠٩، ٣١٧) وابن حبان (٦/ ٤٤٠٠) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمى (١/ ١٠٣) رجاله رجال الصحيح، يعنى أحمد.

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين:

التصرف فى الطريق الغير النافذ بغير إذن أهله
والتصرف فى الشارع بما يضر المارة إضرارا بليغا غير سائغ شرعا
والتصرف فى الجدار المشترك بغير إذن شريكه
بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك

وذكرى لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم، وإن لم يصرحوا به، لأن كل ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديًا وظلمًا، ولا شك أن كلا من هذين الأمرين العامين: أعنى الأذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها، فذكرها إنما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقرر، والأدلة الآتية فى بحثى الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة، فلا يغب عنك استحضارها هنا، وسيأتى فى الغصب خبر: «من أخذ من طريق الناس شبرًا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

باب الضمان

الكبيرة السابعة عشرة بعد المائتين :

امتناع الضامن ضمانا صحيحا فى عقيدته من أداء ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه، سواء أضمن بإذن أم لا

وذكرى لهـذه فى الكبائر ظاهر، لأن الضامن يثـبت الدين فى ذمته أيضًا حـقيقة فـهو مدين ففـيه جميع ما مر فى مطل الغنى لـكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفـاؤه على أكثر الناس لظنهم أن تبرعـه بالضمان لا يوقعـه فى هذه الورطة العظيمة، وليس كـما ظنوا لأنه وإن تبرع بالضمان يصير مديونًا حقيقة حتى يطالب به فى الآخرة أيضًا، كما اقتضاه إطلاق الأئمة.

باب الشركة والوكالة

الكبيرة الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائتين:

خيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكله

أخرج أبو يعلى والبيهقى عن النعمان بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خان شريكًا فيما ائتمنه عليه واسترعاه فأنا برىء منه»(١) وورد: «من خان من ائتمنه فأنا خصمه»(٢) وفى الحديث المتفق عليه: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٣) وروى أبو داود والحاكم وصححه: «يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما - زاد رزين - وجاء الشيطان»(٤).

والدارقطنى: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»(٥) وهذا كالذى قبله كناية(*) عن إنزال البركة والحفظ والنمو ما داما جاريين على قانون الصدق والأمانة، وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال إذا وقعت من أحدهما خيانة، والبزار والدارقطنى بإسناد لا بأس به: «المؤمن إذا حدث صدق، وإذا عاهد لم يغدر، وإذا ائتمن لم يخن».

تنبيه: عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الأحاديث، وإن لم يذكروه بخصوصه، لأنهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما يأتى فى مواضع وسيأتى فى الوديعة أحاديث أخر تتعلق بذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود بنحوه (٣/ ٣٣٨٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف، بلفظ: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه...» الحديث.

(٢) تقدم بنحوه فى الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٤/ فتح) ومسلم (١/ ٧٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٣٨٣) والحاكم (٢/ ٥٢) والدارقطنى (٣/ ح ١٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه الدارقطنى (٣/ ح ١٤٠) من حديث أبى حيان التيمى عن أبيه.

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

باب الإقرار

الكبيرة العشرون بعد المائتين :

الإقرار لأحد ورثته كذبا أو لأجنبى بدين أو عين

عن ابن عباس ﵄ قال: الإضرار فى الوصية من الكبائر، رواه الدارقطنى، قال ابن أبى حاتم: الصحيح وقفه.

وروى أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة، وإذا وصى جار فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»(١) ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٣، ١٤).

وفى رواية لأبى داود والترمذى عنه أنه ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة ﵁ : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢، ١٣) إلى قوله: ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾»(٢) (النساء: ١٢، ١٣) قال الترمذى: حسن غريب.

تنبيه: عد الإضرار فى الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون، ومنه ما ذكرته هنا، وسيأتى تتميمه فى باب الوصية، مع الكلام على الآية التى أشار إليها أبو هريرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨) وابن ماجه (٢/ ح ٢٧٠٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذى ٤/ ح٢١١٧، وأبو داود ٣/ ح٢٨٦٧، وقال الألبانى: ضعيف من حديث أبى هريرة.

الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائتين:

ترك إقرار المريض بما عليه من الديون أو عنده من الأعيان إذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله

وعدي لهذا كبيرة ظاهر، وإن لم يذكروه، لأن ترك الإقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه تسبب ظاهر إلى ضياع حق الغير، وضياع حق الغير كبيرة، فكذا التسبب إليه، لما مر أن للوسائل حكم المقاصد، وسيأتي في عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك.

الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين:

الإقرار بنسب كذبا أو جحده كذلك

أخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «كفر من تبرأ من نسب وإن دق، أو ادعى نسبًا لا يعرف»(١) وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل، والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده، والطبراني في الأوسط من رواية الحجاج بن أرطاة وثقه كثيرون وبالغوا في الثناء عليه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى نسبًا لا يعرف كفر بالله، ومن انتفى من نسب وإن دق كفر بالله»(٢)، وأحمد: «إن لله تعالى عبادًا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال: متبرئ من والديه راغب عنهما، ومتبرئ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»(٣) والمراد الإنعام بالعتق لخبر مسلم: «من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٩٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط، إلا أنه قال: (كفر به امرؤ) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه الهيثمي في المجمع (١/ ٩٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف من حديث أبي بكر.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٠) من حديث سهل عن أبيه.

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٦) من حديث أبي هريرة.

تنبيه: ثبت بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدّا ما ذكرته وإن لم أر من صرح به من أن كلا من ذينك كبيرة، وهو ظاهر لا مرية فيه، لعظم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله، لأن الولد إذا أنكر كذبًا صار فى حكم الأجنبى بالنسبة للأحكام الظاهرة، والأجنبى إذا جعل ولدًا يثبت له أحكام الولد ظاهرًا، وفى ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى، ثم رأيت الجلال البلقينى عد من الكبائر ادعاء الأب وهو يعلم أنه غير أبيه، واستدل بخبر الصحيحين: «من ادعى أبًا فى الإسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

باب العارية

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين :

استعمال العارية فى غير المنفعة التى استعارها لها أو إعارتها من غير إذن مالكها عند من قال بمنعها أو استعمالها بعد المدة المؤقتة بها

وتصريحى بأن هذه الثلاثة كبائر ظاهر من كلامهم، لأنه يرجع إلى الغصب والظلم الآتيين، وكل منهما كبيرة إجماعًا، إذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق، فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد فى الأحاديث الآتية تشمل هذه الثلاثة ونحوها.

باب الغصب

الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الغصب، وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من أرض ـ أي قدره ـ طوقه من سبع أرضين»(١).

قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد، وهو أن يطوق حملها يوم القيامة.

والأصح، كما قاله البغوى أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة فى عنقه كالطوق، ومما يصرح به خبر الطبرانى وأحمد وغيره الآتى قريبًا،

وخبر البخارى وغيره: «من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»(٢).

ومسلم: «لا يأخذ أحد شبرًا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة»(٣).

وأحمد بإسناد صحيح: «من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه طوقه من سبع أرضين»(٤).

وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه: «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفر له حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس»(٥).

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٤٥٣/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٣١) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٤٥٤/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٨٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٤) من حديث سالم عن أبيه، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الأوسط.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٣١) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ١٥) من حديث أبى هريرة، ورواه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح، ومسلم إلا أنه قال: لا يأخذ أحدًا شبرًا.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) وابن حبان (٧/ ح ٥١٤٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٥) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، وقال: (ثم يطوقه يوم القيامة) من حديث يعلى بن مرة.

وأحمد والطبرانى: «من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»(٦).

والطبرانى فى الكبير «من ظلم من الأرض شبرًا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر»(٧) وأحمد والطبرانى: «من أخذ شيئًا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(٨) وأحمد بسند حسن والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قلت: يا رسول الله، أى ظلم أظلم؟ فقال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها»(٩).

وأحمد بإسناد حسن: «أعظم الغلول عند الله ذراع فى الأرض، تجدون الرجلين جارين فى الأرض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعًا، إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين»(١٠) والطبرانى: «من غصب رجلاً أرضًا ظلمًا لقى الله وهو عليه غضبان»(١١) والطبرانى فى الكبير والصغير: «من أخذ من طريق المسلمين شبرًا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين»(١٢) وابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»(١٣) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم.

---

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٥) من حديث يعلى بن مرة الثقفى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٤) من حديث يعلى بن مرة الثقفى، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف، وقد وثق.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٥) من حديث سعد بن أبى وقاص وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبرانى فى الأوسط، وفيه حمزة بن أبى محمد، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وحسن الترمذى حديثه.

(٩) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٤) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وإسناد أحمد حسن.

(١٠) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٥) من حديث أبى مالك الأشعرى وقال: رواه أحمد.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٦) من حديث عبد الله، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمدانى، وهو ضعيف، وقد وثق، والكلام فيه كثير.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٦) من حديث الحكم بن الحارث السلمى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والصغير، وفيه محمد بن عطية وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وتركه أبو زرعة.

(١٣) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٩٤٦) من حديث أبى حميد الساعدى.

تنبيه: اعتبر البغوى وغيره فى كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار، وحكى القاضى الباقلانى أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتى درهم، وعن الجبائى أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم.

وعن الجبائى وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم، وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهمًا.

وقال الحليمى: إن كان شيئًا تافهًا فصغيرة، إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة، قال الأذرعى: واشتراط ربع دينار هو ما فى أشراف الهروى وغيره، ونسخ الرافعى الصحيحة، ووقع فى نسخ منه وفى الروضة أن يبلغ دينارًا، وهو تحريف من ناقله. انتهى. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كون شهادة الزور كبيرة كما فى الخبر ظاهر إن وقعت فى مال خطير، فإن وقعت فى مال يسير كزبيبة أو تمرة فيجوز أن يجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وإن لم يتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة، قال: وكذلك القول فى أكل مال اليتيم.

قال فى الخادم: ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى وقال فى التوسط، وألحق شريح الرويانى وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كأخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أولا، وكذا أطلق صاحب العدة أكل مال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على إطلاقه فيها وفى الخيانة فى كيل أو وزن الشيخان، وفى نص الشافعى ما يشهد له، وذلك يورث ضعف التقييد فى المغصوب بربع دينار. انتهى.

وقال أيضًا: وقول صاحب العدة: ومنع الزكاة كبيرة قضيته أنه لا فرق بين منع القليل منها والكثير، وهو ظاهر، وقياس اعتبار الهروى وغيره أن يكون المغصوب ربع دينار أن منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له. انتهى. وقوله: لا مستند له ظاهر، بل عن ابن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة. انتهى. ويوافقه قول القرطبى: أجمع أهل السنة على أن من أكل مالاً حرامًا ولو ما يصدق عليه اسم أكل فسق.

وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة: يفسق بمائتى درهم، وابن الجبائى بدرهم فصاعدًا. انتهى. وكأن ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوى والهروى وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولأنه لا مستند لها كما تقرر، إذ الأحاديث الواردة فى وعيد الغاصب وشاهد الزور وأكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقة، فتتناول قليل ذلك وكثيره، فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعى، إذ الحكم بالوعيد الشديد

المقتضى للكبيرة على أحد التعاريف السابقة إنما يتلقى من الشارع، فإذا صح وعيد شديد فى شىء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب إجراء ذلك على إطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل صحيح سمعى أيضًا، وحيث لا دليل لذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الأذرعى، فبان أن الوجه أن ذلك القيد فى المسائل المذكورة كلها ضعيف، وأن المعتمد أنه لا فرق فى الحكم عليها بكونها كبائر وأن فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير، نعم الشىء التافه جدًا الذى تقضى العادة بالمسامحة به كزبيبة أو عنبة، يمكن أن يقال: إن نحو غصبه صغيرة لكن الإجماع السابق ذكره عن ابن عبد السلام الذى إن لم نحمله على حقيقته حملناه على إجماع الأكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بأن ذلك كبيرة مطلقًا، لأن أموال الناس وحقوقهم - وإن قلت - لا يسامح فيها بشىء، نعم، غصب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم، وهو محتمل، ولما ذكر الجلال البلقينى بعض الأحاديث السابقة فى غصب الأرض قال: هل يلحق بالأرض غيرها؟ إذ لا قائل بالفرق فى التحريم، فكما استويا فى التحريم استويا فى الوعيد الشديد، أو يفرق بأن الغصب فى الأرض يعظم ضرره بخلاف غيرها؟ هذا موضع نظر، وقد يحتج لذلك بحديث: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» فإن من جملتها: «رجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره» فقد توعد بهذا الوعيد الشديد فى غصب حقه من الأجرة. انتهى. وهذا إنما ذكره نظرًا للدليل، وإلا فالأصحاب مصرحون بأنه لا فرق فى كون الغصب كبيرة بين الأرض وغيرها من الأموال على أن الظاهر أن الجلال لم ير الحديث الأخير الذى ذكرته قبيل التنبيه، إذ هو مصرح فى العصا بما يفيد الوعيد فإذا انضم إلى الحديث الذى ذكره فى الأجرة أفاد أن الوعيد الشديد جاء فى غير الأرض أيضًا.

باب الإجارة

الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

تأخير أجرة الأجير أو منعه منها بعد فراغ عمله

أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر ﷺ والطبراني عن جابر وأبو يعلى عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(٢).

تنبيه: ما ذكر من كون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما مر في الغصب ومطل الغني، ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ثم رأيت بعضهم عده من الكبائر وأفرده بالذكر كما فعلت.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ح ٢٢٧٠/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٥٨) وابن ماجه (٢/ ح ٢٤٤٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٤٤٣) من حديث عبد الله بن عمر، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٨) من حديث جابر، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شرقي بن قطاعي، وهو ضعيف.

باب إحياء الموات

مر أن من الكبائر منع فضل الماء، كما صرح به الحديث الصحيح.

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين :

البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى عند من قال بتحريمه

وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه ظاهر لأنه على هذا القول يكون من غصب الأرض، وقد مر أنه كبيرة وما مر فيه من الوعيد الشديد فيأتى ذلك كله فيمن فعل هذا معتقدًا لتحريمه.

الكبيرة الثلاثون بعد المائتين :

منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالأرض الميتة التى يجوز لكل أحد إحياؤها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة أو الظاهرة

فمنع واحد من هذه عن أن ينتفع به من الوجه الجائز ينبغى أن يكون كبيرة لأنه شبيه بالغضب فهو كما لو منع الإنسان من ملكه إذ استحقاقه للانتفاع بشىء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما أن منع الملك كبيرة فكذا منع هذا.

الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين :

إكراء شىء من الشارع وأخذ أجرته وإن كان حريم ملكه أو دكانه

وعد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام غير واحد من أئمتنا فى هذا الباب حيث قالوا: إنه فسق وضلال، ومِن ثَمَّ قال الأذرعى فيما يفعله وكلاء بيت المال فى الشوارع من نحو أخذ أجرة من الجالسين فيها: لا أدرى بأى وجه يلقى الله من يفعل ذلك؟.

الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ...»[1] الحديث، وقد مر، ويأتى.

تنبيه: هذا هو صريح هذا الحديث، ولذا جزم كثيرون بِعَدِّ ذلك كبيرة، ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدى إلى تضرر شديد، وإلا فمجرد المنع والتضرر الخفيف لا يقتضى كون ذلك كبيرة.

(١) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٦٩/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة.

باب الوقف

الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين :

مخالفة شرط الواقف

وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة.

باب اللقطة

الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين :

أن يتصرف فى اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتملكها وكتمها من ربها بعد علمه به

وكون كل من هذين كبيرة هو ظاهر، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

باب اللقيط

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائتين :

ترك الإشهاد عند أخذ اللقيط

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشى وبه يعلم أن ما ذكرته فى الباب الذى قبل هذا وما قبله من الكبائر ظاهر لأنها أولى بذلك من هذا لعظم مفاسدها، وإن كان فى هذا مفسدة أيضًا، وهى أن ترك الإشهاد ربما أداه إلى ادعاء رقه، فإذا كان ما يؤدى إلى مفسدة هى إدعاء الرق كبيرة لكونه يؤدى إلى كبيرة وهى إدعاء رق الحر، ولو بطريق الأصالة، والدار كما فى اللقيط، فإن الحكم بحريته إنما هو كذلك، وذلك لأن للوسائل حكم المقاصد، فأولى ما ذكرته مما سبق فإنه بنفسه مفسدة أى مفسدة أو يؤدى إلى مفسدة أعظم أو أقرب وقوعًا من هذه المفسدة، فبهذا يتضح لك عَدِّى لكثير مما سبق من الكبائر وإن لم يذكروه أو ذكروا ما قد يوهم خلافه فتأمل ذلك فإنه مهم.

باب الوصية

الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

الإضرار فى الوصية

قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى فى شأن المواريث، على ما قاله ابن عباس، والأحسن بقاؤه على عمومه ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى فيما فرض الله من المواريث، على ما قاله مجاهد، وفيه ما مر ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ أى أبدًا إن استحل، وإلا فالمراد بالخلود المدة الطويلة ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٢- ١٤).

أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الإضرار فى الوصية من الكبائر لأنه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد، كذا قيل، وفيه قصور على أن ابن عباس روى ذلك عن النبى ﷺ، فقد خرج النسائى عنه عن النبى ﷺ: «الإضرار فى الوصية من الكبائر» ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فقد صرح ﷺ بأن الإضرار فى الوصية من الكبائر، وسياق الآية شاهد لذلك، ومِن ثَمَّ صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبائر، قال ابن عادل فى تفسيره: اعلم أن الإضرار فى الوصية يقع على وجوه: منها: أن يوصى بأكثر من الثلث، أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبى، أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له، دفعًا للميراث عن الورثة، أو يقر بأن الدَّين الذى كان له على فلان استوفاه منه، أو يبيع شيئًا بثمن رخيص ويشترى شيئًا بثمن غالٍ، كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة أو يوصى بالثلث، لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الإضرار فى الوصية.

وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة وحاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»[١] وقال ﷺ: «من قطع ميراثًا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة»[٢] ويدل على ذلك

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة ٢٢٠ حديث رقم ٢.

(٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٢٣) من حديث سليمان بن موسى مرسلاً.

قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: فى الوصية ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: فى الوصية، وأيضًا فمخالفة أمر الله عند القرب من الموت تدل على الخسارة الشديدة، وذلك من أكبر الكبائر. انتهى. وجرى على ذلك كله الزركشى، فإن بعض المتأخرين قال: رأيت بخط الزركشى ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه إلا قليلاً منه، وهو عجيب من الزركشى، فإن ما أطلقه فى الوصية بأكثر من الثلث لا يأتى على قواعدنا، لأن ذلك عندنا مكروه لا حرام، فضلاً عن كونه كبيرة، نعم الظاهر أنه يحرم عليه ذلك إن قصد حرمان ورثته، وعلم أن من أوصى له يستولى على أكثر من الثلث ظلمًا وعدوانًا، وحينئذ فلا يبعد أن تعد وصيته حينئذ كبيرة، لأن فيه أبلغ الإضرار بالورثة، سيما فى هذه الحالة التى يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر، فإقدامه على ذلك فيه دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبه وغاية جراءته، فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار، كما مر فى الحديث، وما ذكره فى مسائل الإقرار ظاهر، وقد قدمت الكلام عليه فى باب الإقرار، وما ذكر فى الوصية بالثلث بقيده الذى ذكره يأتى فيه ما قدمته فى الوصية بأكثر من الثلث.

ومن الإضرار فى الوصية أن يوصى على نحو أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم، أو يكون سببًا لضياعه، لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك.

وما ذكرته من الحديثين فالأول رواه ابن ماجه بلفظ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فإذا أوصى خان فى وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» والثانى رواه ابن ماجه أيضًا بلفظ «من ضر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة».

ويؤيد الأول خبر أبى داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله عز وجل سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة ﷺ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾»(٣) (النساء: ١٢، ١٣).

تتمة: ينبغى الاعتناء بالوصية بالعدل، أما الثانى فلما ذكر، وأما الأول فلخبر الشيخين وغيرهما: «ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين» وفى رواية:

(٣) تقدم تخريجه.

«ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال ابن عمر ﷺ: ما مضت عليّ ليلة منذ سمعته من رسول الله ﷺ إلا وعندى وصية مكتوبة[٤].

وابن ماجه: «من مات على وصية مات على سبيل وسُنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفورًا له»[٥].

وأبو يعلى بإسناد حسن: «المحروم من حرم وصيته»[٦].

والطبرانى: «ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى الآخرة»[٧] ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه أن ترك الوصية كبيرة، وحينئذ فيحمل على من علم أن ترك الوصية يكون سببًا لاستيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثته.

وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه: «لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة»[٨].

---

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٠) والنسائى (٦/ ٢٣٩) من حديث سالم بن عبد الله.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٧٠١) من حديث جابر بن عبد الله، وقال الألبانى: ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٩) من حديث أنس بن مالك، وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢/ ح ٢٧٠٠) وقال الألبانى: ضعيف.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٩) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٨٦٦) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال الألبانى: ضعيف.

باب الوديعة

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والأربعون بعد المائتين :

الخيانة فى الأمانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: ٥٨).

نزلت فى عثمان بن طلحة الحجبى الدارى، كان سادن الكعبة يوم الفتح، فلما دخلها ﷺ حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من إعطاء مفتاحها زاعمًا، أنه لو علم أنه رسول الله ﷺ ما منعه فلوى علىٌّ رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل ﷺ وصلى فيها، فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجتمع له السدانة مع السقاية، فأنزل الله الآية، فأمر ﷺ عليًا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال له: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق! فقال له: لقد أنزل الله فى شأنك قرآنًا، وقرأ عليه الآية، فأسلم وكان المفتاح معه، فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة، فالسدانة فى أولاده إلى يوم القيامة لقوله ﷺ : «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[(١)] وقيل: المراد من الآية جميع الأمانات.

قال الحافظ أبو نعيم فى الحلية: وممن قال: إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبى بن كعب، قالوا: الأمانة فى كل شىء: فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع، قال ابن عباس: لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة، وقال ابن عمر: خلق الله تعالى فرج الإنسان وقال هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها.

وقال بعضهم: معاملة الإنسان إما مع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات، ولله تعالى فى كل عضو من أعضاء الإنسان أمانة، فأمانة اللسان أن لا يستعمله فى كذب وغيبة ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها، والعين أن لا ينظر بها إلى محرم، والأذن أن لا يصغى بها إلى سماع محرم، وهكذا سائر الأعضاء.

وأما مع الناس بنحو رد الودائع وترك التطفيف فى كيل أو وزن أو ذرع، وبعدل الأمراء

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٨٥) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة.

فى الرعية، والعلماء فى العامة بأن يحملوهم على الطاعة والأخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصى وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة، والمرأة فى حق زوجها بأن لا تخونه فى فراشه أو ماله، والقن فى حق سيده بأن لا يقصر فى خدمته ولا يخونه فى ماله، وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . .» وأما مع النفس بأن لا يختار لها إلا الأنفع والأصلح فى الدين والدنيا وأن يجتهد فى مخالفة شهواتها وإراداتها، فإنها السم الناقع المهلك لمن أطاعها فى الدنيا والاخرة، قال أنس: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ (الأنفال).

نزلت فى أبى لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة لما حصرهم ﷺ وكانوا يميلون إلى أبى لبابة لكون أهله وولده فيهم، فقالوا له: هل ترى أن ننزل على حكم محمد؟ فأشار بيده إلى حلقه ـ أى إنه الذبح ـ فلا تفعلوا، فكانت تلك منه خيانة لله ولرسوله، قال: فما زالت قدماى من مكانهما حتى علمت أنى قد خنت الله ورسوله، ثم ذهب إلى المسجد وربط نفسه وحلف أن لا يحلها أحد إلا رسول الله ﷺ، ثم لا زال كذلك حتى أنزل الله توبته فحله رسول الله ﷺ بيده الشريفة، وقوله عز وجل: ﴿وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ عطف على النهى أى وإلا تخونوا أماناتكم.

قال ابن عباس: الأمانات: الأعمال التى ائتمن الله تعالى عليها العباد.

وقال غيره: أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما، وأما خيانة الأمانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به، فهو سبحانه موقفه بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان وسائله عن ذلك، هل حفظ أمانة الله فيه أو ضيعها؟ فليستعد الإنسان بماذا يجيب الله تعالى به إذا سأله عن ذلك؟ فإنه لا مساغ للجحد ولا للإنكار فى ذلك اليوم، وليتأمل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴿٥٢﴾﴾ (يوسف) أى لا يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته فى الدنيا ويفضحه على رءوس الأشهاد فى العقبى، فالخيانة قبيحة فى كل شىء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض أن من خانك فى فلس ليس كمن خانك فى أهلك، وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الأمانة تعظيمًا بليغًا وأكده تأكيدًا شديدًا فقال عز وجل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا

---

(٢)أخرجه ابن حبان (١/ ح ١٩٤) من حديث أنس بن مالك.

﴿الأَمَانَةَ﴾ أى التكاليف التى كلف الله بها عباده من امتثال الأوامر واجتناب النواهى ﴿عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ﴾ أى: آدم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا﴾ أى لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جدًا ﴿جَهُولاً ﴿٧٢﴾﴾ (الأحزاب) أى بمشقتها التى لا تتناهى.

وروى أن الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزيَّنها بخمسة أشياء: بعلم العلماء، وعدل الأمراء، وعبادة الصالحين، ونصيحة المستشار، وأداء الأمانة، فقرن إبليس مع العلم الكتمان، ومع العدل الجور، ومع العبادة الرياء، ومع النصيحة الغش، ومع الأمانة الخيانة.

وفى الحديث: «يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب»[(٣)] وفيه أيضًا: «أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى الصلاة، ورب مصل ولا خير فيه»[(٤)] وذكر ﷺ أن من جملة أهل النار رجل لازمه طمع وإن دق إلا خانه.

وأخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقى: «تقبلوا لى ستًا أتقبل لكم الجنة: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا ائتمن فلا يخن»[(٥)].

وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى: «اضمنوا لى ستًا أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم . . .»[(٦)] الحديث.

والطبرانى بسند لا بأس به: «اكفلوا لى ستًا أكفل لكم الجنة: الصلاة، والزكاة، والأمانة، والفرج، والبطن، واللسان»[(٧)] ومسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال - أى بفتح الجيم وسكون المعجمة

---

(٣) أخرجه ابن عدى (١/ ٣٠) من حديث ابن عمر.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٣٢١) من حديث عمر بن الخطاب وقال: رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه حكيم بن نافع، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٩) والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٤٣٥٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٠١) وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن يزيد بن سفيان لم يسمع من أنس، والله أعلم، من حديث أنس بن مالك.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) وابن حبان (١/ ح ٢٧١) والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٤٨٠٢) والحاكم (٤/ ٣٥٨) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٤٧٠) وصححه بعدة شواهد.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٠١) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يحيى بن حماد الطائى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، والألبانى فى ضعيف الجامع (١٢٣٦) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة.

أصلها ـ ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها فى قلبه مثل الوكت أى بفتح فسكون ففوقية: الأثر اليسير ـ ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل ـ أى بفتح فسكون للجيم: تنفط اليد من العمل وغيره ـ كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبزًا(٨) أى بالزاى مرتفعًا، والطبرانى: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له»(٩) الحديث، والبزار عن على كرم الله وجهه قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال: يا رسول الله، أخبرنى بأشد شىء فى هذا الدين وألينه، فقال: «ألينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأشده يا أخا العالية الأمانة، إنه لا دين لمن لا أمانة له، ولا صلاة ولا زكاة . . .»(١٠) الحديث.

والشيخان: «وخيركم قرنى ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، يخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»(١١) والشيخان: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان ـ زاد مسلم ـ وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»(١٢).

والشيخان: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١٣).

وأبو داود والنسائى وابن ماجه كان ﷺ يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة»(١٤).

وأحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس ﷺ قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ

---

(٨) أخرجه مسلم (١/ ١٢٦) من حديث حذيفة.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٩٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وقال: تفرد به الحسين بن الحكم المرى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٩١) وقال: ضعيف من حديث ابن عمر.

(١٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥) من حديث على كرم الله وجهه، وعزاه إلى البزار.

(١١) أخرجه البخارى (٧/ ح ٣٦٥٠/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٦٤) من حديث عمران بن حصين.

(١٢) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٣/ فتح) ومسلم (١/ ٧٨) من حديث أبى هريرة.

(١٣) تقدم تخريجه.

(١٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٤٧) والنسائى (٨/ ٢٦٣) وابن ماجه (٢/ ح ٣٣٥٤) وقال الألبانى: حسن من حديث أبى هريرة.

إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(١٥) ورواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال فى خطبته . . . فذكر الحديث، والترمذى: «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء، قيل: وما هى يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، وشهد بالزور، ولبس الحرير، واتخذ القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفًا أو مسخًا ـ وفى رواية ـ فليرتقبوا عند ذلك ريحًا ومسخًا وخسفًا وقذفًا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع»(١٦).

والبزار: «ثلاث متعلقات بالعرش: الرحم تقول: اللهم إنى بك فلا أقطع، والأمانة تقول: اللهم إنى بك فلا أخان، والنعمة تقول: اللهم إنى بك فلا أكفر»(١٧).

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، قال يؤتى بالعبد يوم القيامة ـ وإن قُتل فى سبيل الله ـ فيقال له: أد أمانتك، فيقول: أى رب، كيف وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقوا به إلى الهاوية، وتمثل له الأمانة كهيئتها يوم دُفعت إليه، فيراها فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها، فيحملها على منكبه، حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه، فهو يهوى فى أثرها أبد الآبدين، ثم قال: الصلاة أمانة، والوضوء أمانة، والوزن أمانة، والكيل أمانة، وأشياء عددها، وأشد ذلك الودائع، قال زاذان: فأتيت زيد بن عامر فقلت: ألا ترى إلى ما قال ابن مسعود؟ قال كذا وكذا، قال: صدق، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨).

تنبيه: عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد، وهو ظاهر مما ذكر فى الآيات والأحاديث.

انتهى الجزء الأول

---

(١٥) تقدم تخريجه.

(١٦) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٢١١) وقال الألبانى: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٩) وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبى، وهو متروك، وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٩) وقال: ضعيف جدًا من حديث ثوبان.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

رقم الإيداع
٤٩٨٦/ ٢٠٠٢



القاهرة ٤ ش العرب من الاربعين - جسر السويس
محطة الجراج خلف سنترال النزهة
ت: ٢٩٩٩٥٢٧ - ٠١٢٣٢٢٥٨٨١ / فاكس: ٢٩٧٨٤٧٤

الزواجر

عن اقتراف الكبائر

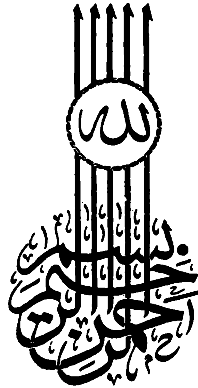
للإمام ابن حجر المكي الهيتمي

تحقيق

محمد محمود عبد العزيز سيد إبراهيم صادق جمال ثابت

الجزء الثاني

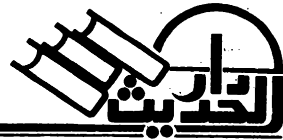
دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

الزواجر

عن اقتراف الكبائر

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م



طبع. نشر. توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/ ٥٩١٨٧١٩/ ٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الكبيرة الحادية والأربعون بعد المائتين:

التبتل، أي: ترك التزوج

وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لأنهم ذكروا أن من أمارات الكبيرة اللعن، وذكر هذا الإمام في باب عقده لمن لعنه رسول الله ﷺ بقوله: «ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتى يقلن ذلك»(١) ولكن هذا لا يأتى على قواعدنا، إذ لا يتصور عندنا على الأصح وجوب النكاح إلا بالنذر، وأما عند من قال بوجوبه فى بعض الحالات كأن ظن من نفسه الوقوع فى الزنا ونحوه إن لم يتزوج فلا بعد فى عد التبتل له كبيرة على هذا بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا أو نحوه إن لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا بعد فى كونه كبيرة.

الكبيرة الثانية إلى الرابعة والأربعين بعد المائتين:

نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»(١) وفى رواية لمسلم: «واليدان تزنيان فزناهما البطش،

---

(١) أخرجه مسلم (٥/ ٢٨٩) من حديث أبى هريرة.

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٢٤٣/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٤٧) من حديث أبى هريرة.

والرجلان تزنيان فزناهما المشى، والفم يزنى فزناه القبل»(٢) وفى رواية صحيحة: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى»(٣).

والطبرانى بسند صحيح: «لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط ـ أى بنحو إبرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد ـ خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(٤) والطبرانى: «إياكم والخلوة بالنساء، والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حماة ـ أى طين أسود منتن ـ خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له»(٥) والطبرانى: «لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكشفن الله وجوهكم»(٦) والترمذى وقال: حسن غريب: «يا على إن لك كنزًا فى الجنة وإنك ذو قرنيها ـ أى مالك طرفيها السالك فى جميع نواحيها تشبيهًا بذى القرنين، فإنه قيل إنما سمى بذلك لقطعه الأرض وبلوغه قرنى الشمس شرقًا وغربًا ـ فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»(٧) والطبرانى والحاكم وصححه، واعترض بأن فيه واهيًا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يعنى عن ربه عز وجل: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتى أبدلته إيمانًا يجد حلاوته فى قلبه»(٨) وأحمد «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه»(٩) قال البيهقى: إنما أراد ـ إن صح والله

---

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٧) وأحمد (٢/ ٣٤٣) وأبو داود (٢/ ٢١٥٣) من حديث أبى هريرة.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد «واليدان تزنيان» والبزار والطبرانى وإسنادهما جيد.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٢٦) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح من حديث معقل ابن يسار.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٢٦) وقال: رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف جدًا.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٣) وقال: رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى وهو متروك من حديث أبى أمامة.

(٧) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٧٧٧) من حديث بريدة، وقال الألبانى: (حسن).

(٨) أخرجه الحاكم (٤/ ٣١٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: إسحاق واه، وعبد الرحمن هو الواسطى ضعفوه، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٣) وقال: رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطى، وهو ضعيف.

(٩) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) من حديث أبى أمامة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٢٢٥) وقال: ضعيف، الضعيفة (١٠٦٤).

أعلم ـ أن يقع بصره عليها من غير قصد فينصرف بصره عنها تورعًا، والأصبهانى: «كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت من محارم الله، وعين سهرت فى سبيل الله، وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله»(١٠) والطبرانى بسند صحيح إلا أن فيه مجهولاً: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله»(١١) وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه انقطاعًا: «اضمنوا لى ستّا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»(١٢) ومسلم وغيره عن جرير سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «اصرف بصرك»(١٣) وصح: «ما من صباح إلا ملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال»(١٤) والطبرانى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم»(١٥) والشيخان: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو ـ أى بواو وهمزة أو تركهما أبو الزوج أو الزوجة ومن أدلى به وقيل: الأول فقط، وهو المراد هنا وقيل: الثانى فقط ـ قال: «الحمو: الموت»(١٦) قال أبو عبيد يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك، فإذا كان هذا دأبه فى أبى الزوج، وهو محرم، فكيف بالغريب؟.

تنبيه: عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما جرى عليه غير واحد كأنهم أخذوه من الحديث الأول وما بعده، لكن الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما أن مقدمات الزنا ليست كبائر، ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا التقت الشهوة وخوف الفتنة والأولى على ما إذا وجدتا، فمن ثم قيدت بهما الأول حتى يكون له نوع اتجاه، وأما إطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدّا.

---

(١٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٦٢٥) وعزاه إلى ابن النجار من حديث ابن عمر.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٨٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه أبو حبيب العنقزى ويقال القنوى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات من حديث معاوية بن حيدة.

(١٢) تقدم تخريجه.

(١٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩) وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦١) من حديث جرير بن عبد الله.

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٩٩) والحاكم (٢/ ١٥٩) وقال الألبانى: ضعيف جدّا، الضعيفة (ح ٥١٦٩).

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٩) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى، ضعفه البخارى، من حديث ابن عباس.

(١٦) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢٣٢/ فتح) ومسلم (٤/ ١٧١١) من حديث عقبة بن عامر.

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائتين :

فعل هذه الثلاثة مع الأمرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة

وعد هذه الثلاثة من الكبائر بناء على طريقة العادين الثلاثة قبلها ظاهر لأن الفتنة بالمرد أقرب وأقبح، ويؤيده ما يأتى من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما، ثم رأيت الأذرعى قال: أقر الشيخان صاحب العدة على أشياء عدها صغائر منها النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه من أجنبية وأمرد، فقد أطلق الماوردى وغيره أنه إن تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته، وكذا لو عاوده عبثًا لا لشهوة فيه، قال الأذرعى: والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته كما قررناه، فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة؟ نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة. انتهى.

وما ذكره آخرًا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بأن ذلك كبيرة والقول بأنه غير كبيرة، فتأمل ذلك فإنه مهم، وإنما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عد تلك الستة من الكبائر كما مر، لا لكون الحرمة مقيدة بذلك، فإن الأصح حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد ولو بلا شهوة وإن أمن الفتنة حسمًا لمادة الفساد ما أمكن، إذ لو جاز نحو النظر ولو مع الأمن لجر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد، فكان اللائق بمحاسن الشريعة الإعراض عن تفاصيل الأحوال وسد باب الفتنة وما يؤدى إليها مطلقًا، ومن ثم حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو مع يدها بناء على الأصح من حرمة نظر اليدين والوجه لأنهما عورة فى النظر من المرأة ولو أمة على الأصح وإن كانا ليسا عورة من الحرة فى الصلاة، وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها لأن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقًا أيضًا، وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها أن ترى شيئًا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة، نعم إن كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ، وكذا لو كان الذكر ممسوحًا بأن لم يبق شىء من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء، وكذا لو كان عبدها وهى وهو ثقتان عدلان، ولا يكفى كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بد من وجود صفة العدالة فى كل منهما، وليس الشيخ الفانى والمريض والعنين والخصى والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها، وعليها نظره مطلقًا كالفحل، وعلى ولى المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ

والبالغة، وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة أن تحتجب من الذميّة لئلا تصفها إلى فاسق أو كافر تفتتن به، ومثلها فى ذلك الفاسقة بزنًا أو سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها إلى مثل قبائحها، وإذا اضطرت المرأة إلى مداواة أو شهادة أو تعليم أو بيع أو نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة فى كتب الفقه، وقد قدمت عن الأذرعى أنه نقل عن الماوردى ما يصرح بما ذكرته فى تلك الست حيث قال: أقر الشيخان صاحب العدة على عدة أشياء من الصغائر وفيها نظر، منها: النظر إلا ما لا يجوز النظر إليه من أجنبية أو أمرد وفيه نظر، فقد أطلق الماوردى وغيره أنه إن تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثًا لا لشهوة فيه، قال الأذرعى: والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج عن العدالة، نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة. انتهى.

ورأيت بعض المتأخرين أشار لما ذكرته أيضًا حيث قال: والنظر بشهوة إلى المرأة والأمرد زنا، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «زنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا اليد البطش، وزنا الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهى» ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى الإعراض عن المرد وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم، قال الحسن بن ذكوان: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء، وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه، وكان يقول: لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد، وحرم بعض العلماء الخلوة مع الأمرد فى بيت أو حانوت أو حمام قياسًا على المرأة، لأن النبى ﷺ قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» وفى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى، وأقاويل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر، وسموهم الأنتان لأنهم مستقذرون شرعًا وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره، ودخل سفيان الثورى الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال: أخرجوه عنى فإنى أرى مع كل امرأة شيطانًا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانًا، وجاء رجل إلى الإمام أحمد ومعه صبى حسن الوجه فقال له: من هذا منك؟ فقال: ابن أختى، قال: لا تجئ به إلينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءاً، وروى لكن بسند ضعيف كما عبر به بعضهم بل رواه كما عبر به شيخ الإسلام العسقلانى أن وفد عبد القيس لما قدموا على

النبى ﷺ كان فيهم أمرد حسن فأجلسه ﷺ خلف ظهره وقال: «إنما كانت فتنة داود من النظر» وكان يقال: النظر بريد الزنا، ويؤيده الحديث السابق: «أنه سهم مسموم من سهام إبليس».

الكبيرة الثامنة والتاسعة والأربعون بعد المائتين:

الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ (١٢)﴾ (الحجرات) والسخرية: النظر إلى المسخور منه بعين النقص، أى لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرًا منك وأفضل وأقرب.

«رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره»[(١)] وقد احتقر إبليس اللعين آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه فباء بالخسار الأبدى وفاز آدم بالعز الأبدى وشتان ما بينهما، ويحتمل أن يكون المراد بعسى يصبر أى لا تحتقر غيرك فإنه ربما صار عزيزًا وصرت ذليلاً فينتقم منك.

لا تهن الفقير علك أن تركع يومًا والدهر قد رفعه

﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أى: لا يعب بعضكم على بعض، واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط، وروى البيهقى عن ابن جريج أن الهمز بالعين والشدق واليد، واللمز باللسان، قال البيهقى: وبلغنى عن الليث أنه قال: اللمزة الذى يعيبك فى وجهك، والهمزة الذى يعيبك بالغيب، وفى الإحياء: قال مجاهد: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١)﴾ (الهمزة) الهمزة: الطعان فى الناس، واللمزة: الذى يأكل لحوم الناس، والنبز: الطرح، واللقب: ما أشعر برفعة المسمى أوضعته أى لا تتراموا بها وهو هنا أن يدعى الإنسان بغير ما سمى به أو بنحو: يا منافق أو يا فاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثرون، وقدمت السخرية لأنها أبلغ الثلاثة فى الأذية لاستدعائها تنقيص المرء فى حضرته ثم اللمز لأنه العيب بما فى الإنسان، وهذا دون الأول، ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثانى إذ لا

---

(١) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٨٥٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

يلزم مطابقة معناه للقبه، فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه، فكأنه تعالى قال: لا تتكبروا فتستحقروا إخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً، وأيضًا فلا تعيبوهم طلبًا لحط درجتهم، وأيضًا فلا تسموهم بما يكرهونه، ونبه تعالى بقوله: ﴿أَنفُسَكُمْ﴾ على دقيقة ينبغى التفطن لها وهى أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، فمن عاب غيره ففى الحقيقة إنما عاب نفسه نظرًا لذلك، وأيضًا فتعييبه للغير تسبب إلى تعييب الغير له، فكأنه الذى عاب نفسه فهو على حد الخبر الآتى «لا يسبن أحدكم أباه» قالوا: وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه»(٢) وعلى حد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩) وغاير بين صيغتى تلمزوا وتنابزوا لأن الملموز قد لا يقدر فى الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج إلى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالاً فوقع التفاعل ومعنى ﴿بِئْسَ الاسْمُ﴾ إلخ، أن من فعل إحدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان، وضم تعالى إلى هذا الوعيد الشديد قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١) للإشارة إلى عظمة إثم كل واحد من تلك الثلاثة، ثم عقب تعالى ذلك بأمره باجتناب الظن وعلل ذلك بأن بعض الظن إثم وهو ما تخيلت وقوعه من غيرك من غير مستند يقينى لك عليه، وقد صمم عليه قلبك أو تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعى، ومن ثم قال ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»(٣) فالعاقل إذا وقف أمره على اليقين فلما يتيقن فى أحد عيبًا يلمزه به لأن الشىء قد يصح ظاهرًا لا باطنًا وعكسه فلا ينبغى حينئذ التعويل على الظن، وبعض الظن ليس بإثم، بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين فى الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فيلزمهم الأخذ بها وما هو مندوب، ومنه قوله ﷺ: «ظنوا بالمؤمن خيرًا»(٤) وما هو مباح، وقد يكون هو الحزم والرأى وهو محمل خبر «إن من الحزم سوء الظن»(٥) أى بأن

---

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٩٢) من حديث عمرو بن العاص، والترمذى (٤/ ح ١٩٠٢) وأحمد (٢/ ١٦٤).

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٦٤/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٨٥) من حديث أبى هريرة.

(٤) لم نجده.

(٥) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ح ١١٢٩) وعزاه إلى الديلمى فى مسنده عن على، وقال: ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٢٧٨) وفى الضعيفة (ح ١١٥١) وقال: ضعيف جدًا.

يقدر المتوهم واقعًا كمطل معاملة الذى يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من أن يلحقه أذى من غيره أو خديعة، فنتيجة هذا الظن ليس إلحاق النقص بالغير بل المبالغة فى حفظ النفس وآثارها عن أن يلحقها سوء، والتجسس: التتبع ومنه الجاسوس، والمراد تتبع عيوب الناس، والتجسس بالمهملة الإحساس والإدراك، ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرئ شاذًا بالمهملة، فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الأخبار، وقيل: مختلفان، فالأول تتبع الظواهر، والثانى تتبع البواطن، وقيل: الأول: الشر، والثانى: الخير، وفيه نظر، وبفرض صحته هو غير مراد هنا، وقيل: الأول: أن تفحص عن الغير بغيرك، والثانى: أن تفحص عنه بنفسك، وعلى كل ففى الآية النهى الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم، قال ﷺ: «لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا كما آمركم»(٦) وقال ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله»(٧) وقيل لابن مسعود ﷺ: هل لك فى الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرًا فقال: إنما نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيئًا أخذناه به، وقوله: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ أى لا يتكلم أحد منكم فى حق أحد فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه، وألحق به ما علم مما مر فى الآية السابقة فى التكلم فى حضرته بذلك بل هو أبلغ فى الأذية، قال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(٨) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة ﷺ، وحكمة تحريمها مع أنها صدق المبالغة فى حفظ عرض المؤمن والإشارة إلى عظيم تأكد حرمته وحقوقه، وزاد تعالى ذلك تأكيدًا وتحقيقًا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة فى ذلك أيضًا بالتعبير فيه بالأخ، فقال عز قائلاً: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ ووجه التشبيه أن الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لأكله بل أبلغ، لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه، وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الأولى لأنه ألم، ووجه

---

(٦)تقدم تخريجه برقم (٣) بنفس الكبيرة.

(٧)أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٠٣٢) من حديث ابن عمر وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٨)أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١) والترمذى (٤/ ٢٩٠) من حديث أبى هريرة.

الآكدية فى لحم أخيه أن الأخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلاً عن أكله بخلاف العدو فإنه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه فى ذلك، واندفع بميتًا الحال من لحم أو أخيه ما قد يقال: إنما تحرم الغيبة فى الوجه لأنها التى تؤلم حينئذ بخلافها فى الغيبة فإنه لا اطلاع للمغتاب عليها، ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الأخ وهو ميت لا يؤلم أيضًا ومع ذلك هو فى غاية القبح كما أنه لو فرض الاطلاع لتألم به، فإن الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه، فكذا الغيبة تحرم فى الغيبة، لأن المغتاب لو اطلع عليها لتألم، وأيضًا ففى العرض حق مؤكد لله تعالى، فلو فرض أن الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت أيضًا رعاية لحق الله تعالى وفطمًا للناس عن الأعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم إلا للأسباب الآتية لأنها محل ضرورة فتباح حينئذ لأجل الضرورة كما أشارت الآية إلى ذلك أيضًا بذكر ميتًا إذ لحم الميت إنما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمى لم تحل له ميتة الآدمى، بخلاف ما لو لم يجد إلا ميتة الآدمى، وقوله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ تقديره فقد كرهتم ذلك الأكل أو اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به، وإلى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ قالوا: لا، قيل: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ أى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء لا يحب أحدكم أكل ذلك إذ همزة ﴿أَيُحِبُّ﴾ للإنكار فكرهتموه، إذًا فاكرهوا هذا كذلك، وقيل: المعطوف عليه فكرهتموه محذوف أى عرض عليكم ذلك فكرهتموه أى يعرض عليكم فتكرهونه، ويصح أن يكون ضمير فكرهتموه للميت وكأنه صفة له فحينئذ يفيد زيادة مبالغة فى التحذير أى أن الميتة وإن أكلت فى الندرة لكنها إذا أنتنت كرهها كل أحد ويفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقربه بحيث يأكله فكذا حال الغيبة ينبغى المباعدة عنها كهى عن الميتة المتغيرة فتأمل ما أفادته هذه الآية والتى قبلها وأمعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله أعلم، وتأمل أيضًا أنه تعالى ختم كلا من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفًا عليهم، لكن لما بدئت الأولى بالنهى ختمت بالنفى﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ لتقاربهما ولما بدئت الثانية بالإثبات بالأمر فى ﴿اجْتَنِبُوا﴾ ختمت به فى ﴿إِنَّ اللَّهَ ...﴾ إلخ، وكان حكمة ذكر التهديد الشديد فى الأولى فقط بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أن ما فيها أفحش لأنه إيذاء فى الحضرة بالسخرية أو اللمز أو النبز بخلافه فى الآية الثانية فإنه بأمر خفى إذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضى الإخفاء وعدم العلم به غالبًا وإذا انتهى الكلام على بعض هاتين الآيتين

المشتملتين على آداب وأحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها إلا منزلها فلنذكر بعض الأحاديث الواردة فى الغيبة ومتعلقاتها.

أخرج الشيخان عن أبى بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت»(٩) ومسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»(١٠) والبزار بسند قوى: «من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه»(١١) وهو فى بعض نسخ أبى داود إلا أنه قال: «إن من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق»(١٢) الحديث، وابن أبى الدنيا: «الزنا سبعون حوبًا - أى بضم المهملة: إثمًا - وأيسرها كنكاح الرجل أمه، وأربى الربا عرض الرجل المسلم»(١٣) وأبو يعلى بسند صحيح: «أتدرون أربى الربا عند الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم - ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾»(١٤) (الأحزاب: ٥٨) وأبو داود: «من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق»(١٥) وابن أبى الدنيا عن أنس ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال: «إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»(١٦) والطبرانى: «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه»(١٧) وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى: «إن

---

(٩) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٧٤١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٥) من حديث أبى بكرة.

(١٠) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦) من حديث أبى هريرة.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٣) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير طاهر بن خالد بن فزار، وهو ثقة، وفيه لين، من حديث قيس بن سعد.

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٧) من حديث أبى هريرة.

(١٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (١٧٥) فى الصمت، وقال العراقى: إسناده ضعيف.

(١٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥) وقال: رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح من حديث عائشة.

(١٥) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٦) من حديث سعيد بن زيد.

(١٦) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة والنميمة (١١٥/ ح ٣٦) وذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٥٠) من حديث أنس بن مالك.

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلى وضعفه جمهور الأئمة من حديث البراء بن عازب.

الربا نيف وسبعون بابًا أهونهن بابًا من الربا مثل من أتى أمه فى الإسلام، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية، وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته»(١٨) وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبى ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعنى قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته»(١٩) أى لأنتنته وغيرت ريحه، قالت: وحكيت له إنسانًا فقال: «ما أحب أنى حكيت إنسانًا»(٢٠) وإن لى كذا وكذا، وأبو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب أنه اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيرًا» فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر(٢١)، وابن أبى الدنيا عنها قالت: قلت لامرأة مرة وأنا عند النبى ﷺ: إن هذه لطويلة الذيل، فقال: «الفظى: الفظى»(٢٢) أى ارمى ما فى فيك، فلفظت بضعة أى قطعة من لحم، وأبو داود والطيالسى وابن أبى الدنيا والبيهقى عن أنس رضي الله عنه، قال: أمر النبى ﷺ الناس بصوم يوم وقال: «لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له» فصام الناس حتى إذا أمسوا فجعل الرجل يجىء فيقول: يا رسول الله، إنى ظلت صائمًا فأذن لى فأفطر، فيأذن له، والرجل حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما يستحييان أن يأتياك فأذن لهما فلتفطرا، فأعرض عنه ثم عاوده، فأعرض ثم عاوده فأعرض عنه فقال: «إنهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتتقيآ» فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة علقة من دم، فرجع إلى النبى ﷺ فأخبره فقال:

---

(١٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧١٥) من حديث ابن عباس وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٧) بلفظ (الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربا الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلى، وضعفه جمهور الأئمة.

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٠٢) وقال الألبانى: صحيح، وأبو داود (٤/ ح ٤٨٧٥) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٢٠) من حديث عائشة.

(٢٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٠٣) وأبو داود (٤/ ح ٤٨٧٥) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٢٠) من حديث عائشة، وقال الألبانى: صحيح.

(٢١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٦٠٢) من حديث عائشة.

(٢٢) أخرجه ابن أبى الدنيا (٣/ ٤٢٦) وابن مردويه فى التفسير، وفى إسناده امرأة لا أعرفها، رسالة ذم الغيبة والنميمة (١٣٣).

«والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار»(٢٣) ورواه أحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى أيضًا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله ﷺ بنحوه إلا أن أحمد قال: فقال لإحداهما: «قيئى» فقاءت قيحًا ودمًا وصديدًا ولحمًا حتى ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرى: «قيئى» فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال: «إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس»(٢٤) وأبو يعلى عن أبى هريرة ﷺ قال: كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فقالوا: يا رسول الله ما أعجز أو قالوا: ما أضعف فلانًا فقال ﷺ: «اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه»(٢٥) والطبرانى أن رجلاً قام من عند النبى ﷺ فرأوا فى قيامه عجزًا فقالوا: ما أعجز فلانًا فقال ﷺ: «أكلتم أخاكم واغتبتموه»(٢٦) والأصبهانى بسند حسن ذكروا عند النبى ﷺ رجلاً فقالوا: لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال ﷺ: «اغتبتموه» قالوا: يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه، قال: «حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه»(٢٧) وابن أبى شيبة والطبرانى واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا عند النبى ﷺ فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده، فقال النبى ﷺ: «تخلل» فقال: ومم أتخلل؟ ما أكلت لحمًا قال: «إنك أكلت لحم أخيك»(٢٨) وابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد لين وأبو نعيم: «أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى قال: فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحًا ودمًا، ورجل يأكل

---

(٢٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (١٧٠) فى الصمت، وفيه يزيد الرقاشى، ضعيف، رسالة ذم الغيبة والنميمة ص (١١١/ ٣١) والبيهقى (٥/ ح ٦٧٢٢) من حديث أنس.

(٢٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) وابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة (١١٣/ ح ٣٢) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٢٢) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥١٩) وقال الألبانى: هذا سند ضعيف لسبب الرجل الذى لم يسم، وقال الحافظ العراقى: متروك.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٤) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، وفى إسنادهما محمد ابن أبى حميد ويقال له: حماد، وهو ضعيف جدًا من حديث أبى هريرة.

(٢٦) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢٧) أخرجه المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٠٦) وقال: رواه الأصبهانى بإسناد حسن، من حديث عمرو ابن شعيب.

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٤) وقال: رواه الطبرانى وفيه علىّ بن عاصم، وهو ضعيف، من حديث عبد الله بن مسعود.

لحمه، فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد مات وفى عنقه أموال الناس، ثم يقال للذى يجر أمعاءه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان لا يبالى أين أصاب البول منه، ثم يقال للذى يسيل فوه قيحًا ودمًا: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان ينظر إلى كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث، ثم يقال للذى يأكل لحمه: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشى بالنميمة»(٢٩) وأبو يعلى والطبرانى وأبو الشيخ: «من أكل لحم أخيه فى الدنيا قرب إليه يوم القيامة فيقال له: كله ميتًا كما أكلته حيّا ـ فيأكله ويكلح: أى يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ـ ويضج»(٣٠) أى بالمعجمة والجيم، وفى رواية: «ويصيح» وهما متقاربتان، والأولى أبلغ لإشعارها بزيادة الفزع والقلق، وأبو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص ﵁ موقوفًا عليه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه: لأن يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من أن يأكل لحم رجل مسلم(٣١)، وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة ﵁ قال: جاء الأسلمى إلى رسول الله ﷺ يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول: أتيت امرأة حرامًا، وفى كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرنى، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم فرجم فسمع رسول الله ﷺ رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب، قال: فسكت رسول الله ﷺ ثم سار ساعة، فمر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: «أين فلان وفلان» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال لهما: «كلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا رسول الله، غفر الله لك، من يأكل من هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفًا أشد من أكل هذه الجيفة، فوالذى نفسى بيده إنه الآن فى أنهار الجنة ينغمس فيها»(٣٢) وأحمد

---

(٢٩) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (١٢٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وهو هكذا فى الأصل المسموع، ورجاله موثقون من حديث شفى بن ماتع الأصبحى.

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ومن لم أعرفه من حديث أبى هريرة.

(٣١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٠٩) وقال: رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره موقوفًا من حديث عمرو بن العاص.

(٣٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٤٢٢) بلفظ آخر من حديث أبى هريرة وأبو داود بلفظه =

بسند صحيح إلا مختلفًا فيه وثقه كثيرون، عن ابن عباس ﷺ قال: ليلة أسرى بنبى الله ﷺ نظر فى النار فإذا قوم يأكلون فى الجيف، قال: «من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس» ورأى رجلاً أحمر أزرق جدًا قال: «من هذا يا جبريل؟ قال: هذا عاقر الناقة»(٣٣) وأبو داود لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم(٣٤) والبيهقى موصولاً ومرسلاً: «لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يترينون للزينة» قال: ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتًا شديدة فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الهمازون واللمازون»(٣٥) وذلك قوله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ①﴾ (الهمزة) ومر آنفًا معناهما، وأحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا مع النبى ﷺ فارتفعت ريح منتنة، فقال ﷺ: «أتدرون ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين»(٣٦) وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى: «الغيبة أشد من الزنا» قيل: وكيف؟ قال: الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»(٣٧) ورواه ابن عيينة غير مرفوع، قال المنذرى: وهو الأشبه وأحمد وغيره بسند صحيح عن أبى بكرة ﷺ قال: بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدى ورجل على يساره فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ:

= (٤/ ح ٤٤٢٨) من حديث أبى هريرة، وقال العراقى: أخرجه أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة بإسناد جيد.

(٣٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٢) من حديث ابن عباس، وقال: رواه أحمد وفيه قابوس وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٨٨٧) من حديث أنس بن مالك، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٣٣) من حديث أنس بن مالك.

(٣٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٥٠) عن راشد بن سعد.

(٣٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩١) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٤١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩١) من حديث جابر ابن عبد الله وأبى سعيد الخدرى، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك.

«إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ـ وبكى ـ فأيكم يأتينى بجريدة» فاستبقنا فسبقته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال: «إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين، وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول»(٣٨).

وأحمد بسند رواته ثقات إلا عاصمًا ـ أحد القراء السبعة ـ قبله جماعة ورده آخرون، وحديثه حسن: أنه ﷺ أتى على قبر يعذب صاحبه فقال: «إن هذا كان يأكل لحوم الناس» ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على القبر وقال: «لعله أن يخفف عنه ما دامت هذه رطبة»(٣٩) وابن جرير عن أبى أمامة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقيع الغرقد فوقف على قبرين ثريين فقال: «أدفنتم فلانًا وفلانة ـ أو قال فلانًا وفلانًا؟» قالوا: نعم يا رسول الله ـ قال: «لقد أقعد فلان الآن فضرب» ثم قال: «والذى نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقى منه عضو إلا انقطع، ولقد تطاير قبره نارًا، ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الثقلين: الإنس والجن، ولولا تمريج فى قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع» ثم قال: «الآن يضرب هذا» ثم قال: «والذى نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقى منه عظم إلا انقطع ولقد تطاير قبره نارًا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الإنس والجن ولولا تمريج قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع» قالوا: يا رسول الله وما ذنبهما؟ قال: «أما فلان فإنه كان لا يستبرئ من البول، وأما فلان ـ أو قال: فلانة ـ فإنه كان يأكل لحوم الناس»(٤٠) ورواه من طريق ابن جرير أحمد لكن بلفظ آخر يأتى فى النميمة وزاد فيه: قالوا: يا نبى الله حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلا الله تعالى» وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فى الصحاح وغيرها وقدمت منها طرفًا أوائل كتاب الطهارة، وبتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض.

---

(٣٨) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩) من حديث أبى هريرة.

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٣) من حديث يعلى بن سيابة وقال: رواه الطبرانى وأحمد فى حديث طويل يأتى فى علامات النبوة وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٤٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥١٣) وقال: رواه أبو جرير الطبرى عن طريق علىّ بن يزيد عن القاسم عنه، ورواه من هذا الطريق أحمد بغير هذا اللفظ وزاد فيه (قالوا) يا نبى الله: حتى متى هما يعذبان: قال: «غيب لا يعلمه إلا الله» قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة مشهورة فى الصحاح وغيرها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وفى أكثرها أنهما يعذبان فى الغيبة والبول، ولاظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذبان أحدهما فى النميمة والآخر فى البول، ومرة أخرى يعذب أحدهما فى الغيبة والآخر فى البول.

ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال: أكثر الطرق أنهما يعذبان فى النميمة والبول، والظاهر أنه اتفق مروره ﷺ مرة بقبرين يعذب أحدهما بالنميمة والآخر فى البول ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما فى الغيبة والآخر فى البول، والأصبهانى: «الغيبة والنميمة يحتان الإيمان كما يعضد الراعى الشجرة» ومسلم وغيره: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ـ فقال: «إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»(٤١) والأصبهانى: إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً فيقول: يا رب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له: محيت باغتيابك الناس(٤٢) والطبرانى بإسناد جيد: «من ذكر امرءاً بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاد ما قال فيه»(٤٣) وفى رواية: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقًّا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال فيه»(٤٤) وأبو داود: «ومن قال فى مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ـ زاد الطبرانى ـ وليس بخارج»(٤٥) وردغة الخبال ـ براء مفتوحة فمعجمتين ساكنة فمفتوحة ـ عصارة أهل النار، كذا جاء مفسراً مرفوعًا، وأحمد: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»(٤٦) وأحمد بإسناد حسن وجماعة: «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقًّا على الله أن يعتقه من النار»(٤٧) والترمذى وحسنه: «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه

---

(٤١) تقدم تخريجه.

(٤٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥١٥) من حديث أبى أمامة وعزاه للأصبهانى.

(٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠١) وقال: رواه كله الطبرانى فى الكبير، وإسناد الأول فيه من لم أعرفه، ورجال الثانى ثقات، من حديث أبى الدرداء، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٩٤) وقال: ضعيف.

(٤٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٤٥) تقدم تخريجه.

(٤٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) من حديث أبى هريرة، والحديث فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٤٧) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) من حديث أسماء بنت يزيد.

النار يوم القيامة»(٤٨) وأبو الشيخ: «من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة» وتلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤٩) (الروم: ٤٧) وعن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله عز وجل ملكًا يوم القيامة يحميه عن النار»(٥٠) والأصبهانى: «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة»(٥١) وأبو داود وابن أبى الدنيا وغيرهما: «ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلمًا فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر مسلمًا فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته»(٥٢) قال قتادة: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاث أثلاث: ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة، وقال الحسن: والله للغيبة أسرع فسادًا فى دين المرء من الأكلة فى الجسد، وكان يقول: ابن آدم إنك لن تبلغ حقيقة الإيمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك، وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك، فإذا فعلت ذلك كان شغلك فى خاصة نفسك، وأحب العباد إلى الله من كان هكذا، وقال بعضهم: أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة فى الصوم ولا فى الصلاة ولكن فى الكف عن أعراض الناس، وقال ابن عباس: إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك، وقال أبو هريرة: يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه ولا يبصر الجذع فى عين نفسه، وسمع على بن الحسين ؓ رجلاً يغتاب آخر فقال: إياك والغيبة فإنها آدام كلاب الناس، وقال عمر ؓ: عليكم بذكر الله فإنه شفاء، وإياكم وذكر الناس فإنه داء.

تنبيهات: منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة أيضًا على أنه يأتى أن ترك إنكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر، والغيبة من عظائم المنكرات كما يأتى فظهر ما ذكرته فى الترجمة ثم رأيت الأذرعى صرح به حيث قال: وأما السكوت على الغيبة رضا بها مع القدرة على دفعها،

---

(٤٨) تقدم تخريجه. (٤٩) تقدم تخريجه.

(٥٠) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع،(٧٧٤) وقال: عند أبى الدنيا فى ذم الغيبة، والخرائطى فى مكارم الأخلاق.

(٥١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة (ح ١٠٧) وقال: إسناده صحيح، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٥٢) وعزاه لابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة، من حديث أنس.

(٥٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٨٤) وابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الغيبة (١٨٩/ ح ١٠٥) وعزاه إلى البيهقى فى السنن الكبرى وأبو داود وقال: هو حديث حسن، من حديث جابر وأبى طلحة.

فيشبه أن يكون حكمه حكمها، نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند التمكن مفارقة المغتاب، وتبعه الزركشى فقال: والأشبه أن السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة. انتهى.

وأما تقرير الشيخين صاحب العدة على أن الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه، قال الأذرعى: إطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل، وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا كما سبق فى حد الكبيرة، وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة، ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر، ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة، والعجب أنه أطلق أن ترك النهى عن المنكر من الكبائر، وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها الكبائر إذ هى من أقبح المنكرات لا سيما غيبة الأولياء وأهل الكرامات، وأقل الدرجات أنه إن لم يثبت إجماع أن يفصل بين غيبة وغيبة فإن مرابها ومفاسدها والتأذى بها يختلف اختلافًا كثيرًا بحسب خفتها وثقلها وإيذائها، وقد قالوا: إنها ذكر الإنسان بما فيه سواء كان فى دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به، فأما البدن فكقوله أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر، وأما الدين فكقولك فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل فى النجاسات ليس بارّا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره، ولا شك أن الإيذاء والتأذى يختلف اختلافًا كثيرًا باختلاف الغيبة بهذه الأمور، فيقرب أن يقال ذكر الأعرج والأعمش والأصفر والأسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصى، ويجوز أن لا يفصل سدّا للباب، كما فى الخمر، ويقال: للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى، ولا خفاء أن الكلام حيث لا سبب يبيحها أو يوجبها بل تفكهًا أو إيذاء بالمغتاب. انتهى كلام الأذرعى. وتبعه تلميذه فى الخادم فقال: الصواب أنها كبيرة، وقد نص عليه الشافعى رضي الله عنه فيما نقله الكرابيسى فى كتابه المعروف بأدب القضاء من القديم واستدل بقوله ﷺ: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا» وجزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فى عقيدته فى الفصل المعقود للكبائر وكذا الجيلى فى شرح التنبيه وغيره من الأصحاب، وكذا الكواشى فى

تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال: إنها من أعظم الذنوب، وقال بعضهم: إنها صغيرة ولم يقف على هذا النص، والعجب ممن يعد أكل الميتة من الكبائر، ولا يعد الغيبة كبيرة، والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى فى حال كونه ميتًا، وقد جزم الرافعى قبل هذا بأن الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر، وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والأحاديث متضافرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقًا وفى الصحيح: «سباب المسلم فسوق»(٥٣) وأخرج البيهقى بإسناد حسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق»(٥٤) وفى الصحيحين فى خطبة النبى ﷺ عام حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا»(٥٥) وقال ابن المنذر فى كتابه المسمى بأدب العباد: قد حرم النبى ﷺ الغيبة مودعًا بذلك أمته وقرن تحريمها إلى تحريم الدماء والأموال، ثم زاد تحريم ذلك تأكيدًا بإعلامه بأن تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام فى الشهر الحرام، وقد حكى القرطبى فى تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله تعالى، ولم أر من صرح بكونها صغيرة إلا صاحب العدة والغزالى، والعجب من سكوت الرافعى عليه، وقد نقل فيما قبل ذلك أن الوقيعة فى أهل العلم من الكبائر، وكذا قوله هنا: إن السكوت عن الغيبة صغيرة، وقد نقل فيما قبل أن السكوت على ترك المنكر كبيرة. انتهى.

ومال الجلال البلقينى إلى أنها صغيرة، واستدل له بعد أن نقل بعض ما مر عن الأذرعى ورده وحاصل عبارته: وأما الوقيعة فى أهل العلم الشريف وحملة القرآن العظيم فقال بعضهم: هذا مبنى على أن الغيبة من الصغائر، يعنى إذا قلنا الغيبة من الكبائر فلا خصوصية لذلك، وصاحب العدة يراها من الصغائر قال: والقول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل، وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الإجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من الأصحاب، وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة، ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر، قال: ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة، والعجب أنه أطلق أن ترك النهى عن المنكر من الكبائر، وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر إذ هى من أقبح المنكرات. انتهى كلامه. والذى يظهر خلاف ما

---

(٥٣) أخرجه مسلم (١/ ٨١) من حديث ابن مسعود والترمذى (٤/ ١٩٨٣).

(٥٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٨٧٧) وقد تقدم برقم (١٢) من نفس الكبيرة.

(٥٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٧٤١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٥) من حديث أبى بكرة.

قاله فليست الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هى داخلة فى سب المسلم، والاستطالة فى عرض المسلم، وقد تقدم الدليل على ذلك، وقد يحتج لذلك بما رواه البخارى منفردًا به عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: من آذى لى وليًا فقد آذنته بالحرب»(٥٦) والغيبة هى أن تذكر الإنسان بما لا يرضى استماعه وإن كان فيه، وإنما قلنا ذلك لأن الوقيعة لا بد أن تكون بنقص، وذلك داخل فى سب المسلم، وقد روى مسلم: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره» الحديث السابق، وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر فإن الله تعالى إنما شبهها بكراهية أكل لحم الميتة، فقال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢) قال بعض العلماء: قيل: معناه أنهم لا بد أن يجيبوا بأن يقولوا: لا أحد يحب ذلك، فقال لهم الله تعالى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ وأما الأحاديث فلم أر فيها ذكرًا للغيبة ولا وعيدًا بعذاب، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم»(٥٧). انتهى.

وهذا لا يدل على كونها كبيرة إنما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها انتهى كلام الجلال، وقد استروح فيه ـ رحمه الله ـ أما قوله والذى يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة إلخ فيرد بأنها إذا كانت داخلة فى سب المسلم فلم أفردت بالذكر مع ذكر سب المسلم فما أورده الأذرعى عن من أفردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره على ما قاله الجلال، لأن الوقيعة إذا أريد بها السب فهى كبيرة ولو فى غير العلماء وحملة القرآن فكيف تسوغ التخصيص بها فالحق أن إفراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقًا، أما على من يقول: إن الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح إلا أن يقال: إن شرف ذينك اقتضى التغليظ فى أمرهما لينزجر الناس عنه، وأما على من يقول: إن الغيبة كبيرة أو يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة لإفراد الوقيعة بالذكر إلا مجرد الامتناء والتأكيد فى تغليظها على أنه سبق عن الزركشى أنهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد إيضاح رد ما قاله الجلال، وأما تنظيره فى كون الغيبة من الكبائر بما ذكره فى معنى الآية فيرد بما قدمته فى معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ فى أمر الغيبة ولكونها كبيرة لأن أكل لحم الميتة كبيرة

(٥٦) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٠٢/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٥٧) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠) وأبو داود (٤/ ح ٤٨٧٨) من حديث أنس، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٥٣٣).

فكذا مـا شبـه به، بل هو أبلغ فى المـفسـدة منه، ومن ثم قـال الزركشى: كـما مـر عنه والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعـد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى إلى آخر ما مر منه، وأما قوله ـ أعنى الجلال ـ أنه لم يرد فى الأحاديث وعيد على الغيبة بعذاب، وأن الحديث الذى ذكره لا يدل على كونهـا كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو فى غاية العجب، أما الثـانى فواضح إذ لا يخفى أن هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر فى تعريف الكبيرة أنها مـا قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد، وأما الأول فواضح أيضًا من تأمل الأحاديث التى قدمتها فيها علم أن فيها أعظم العذاب وأشد النكال، فقد صح فـيها أنها أربى الربا وأنهـا لو مزجت بماء البحـر أنتنته وغيرت ريحـه وأن أهلها يأكلون الجيف فى النار، وأن لهم رائحة منتنة فيها، وأنهم يعذبون فى قبورهم وبعض هذه كافيـة فى الكبيرة فكيف إذا اجتـمعت، هذا ما فى الأحاديث الصـحيحة، وأمـا ما مر فى غيرها فهـو أعظم وأشد، فظهر أن الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحـيحة الظاهرة أنها كبيـرة لكنها تختلف عظمًا وضـده بحسب اختلاف مفـسدتها كمـا مر فى كلام الأذرعى، وظهر أيضًا أنها الداء العضال والسم الذى فى الألسن أحلى من الزلال وقد جعلها من أوتى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه» والغصب والقتل كبيـرتان إجماعًا فكذا ثلم العرض، وفى الحديث السابق: «فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امـرئ مسلم» ثم تلا ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحـزاب: ٥٨) وأخرج البيـهقى والطبرانى وغيرهما: «الـغيبة أشد من الزنا»(٥٨) قال فى الخادم: وهل تعطى غـيبة الصبى والمجنون حكم غيبـة المكلف؟ لم أر من تعرض لها إلا ابن القشيرى فى المـرشد فقال: وقد أوجب الاعتذار إلى من اغتابه وهذا الاعتذار إنما يجب إذا كان المُسَاءُ إليه ممن يصح أن يعلم موضع الإساءة، فأما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار إليه، وهذا محل التأمل، والوجه أن يقـال يبقى حق ذلك المُسَاءِ إليـه وحق المطالبة يوم القيامـة وإن سقط حق الله تعالى لتـحقق الندم. انتـهى كلام الخادم. ومـا أشار إليه من أنه لا يلزم من عـدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلى إذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما، وأما التوبة منها

---

(٥٨) أخرجـه البيهقى فـى الشعب (٥/ ح ٦٧٤١) وذكره الهيـثمى فى المجـمع (٨/ ٩١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفـيه عبـاد بن كثيـر الثقـفى، وهو متروك، من حـديث جابر وأبى سعـيد الخدرى، وذكـره الألبانى فى ضعيف الجـامع (٢٢٠٢) بلفظ: «إياكم والغيبـة فإن الغيبـة أشد من الزنا» وقال: ضعيف، الضعيفة (١٨٤٦).

فتتوقف على أركانها الآتية حتى الاعتذار لكنه إن فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقى حق الآدمى، كما يأتى ذلك مبسوطًا فى مبحث التوبة من باب الشهادة.

ومنها: الأصل فى الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل إليه إلا بها وتنحصر فى ستة أبواب.

الأول: المتظلم، فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل إلى إزالة المنكر وإلا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرًا لما يأتى.

الثالث: الاستفتاء بأن نقول لمفت: ظلمنى بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقى فى خلاصى منه أو تحصيل حقى أو نحو ذلك، والأفضل أن يبهمه فيقول: ما تقول فى شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وإنما جاز التصريح باسمه مع ذلك لأن المفتى قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع إبهامه فكان فى التعيين نوع مصلحة ولما يأتى فى خبر هند زوج أبى سفيان رضي الله عنهما.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة إليها ولو سرًا فيجوز إجماعًا بل يجب وكأن يشير وإن لم يستشر على مريد تزويج أو مخالطة لغيره فى أمر دينى أو دنيوى، وقد علم فى ذلك الغير قبيحًا منفرًا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى معاوية رضي الله عنه بترك تزويجه أو مخالطته ثم إن اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه، وإن توقف على ذكر عيب ذكره ولا تجوز الزيادة عليه أو عيبين اقتصر عليهما وهكذا لأن ذلك كإباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شىء منها إلا بقدر الضرورة، نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر، وكثيرًا ما غفل الإنسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحًا، ويزين له أنه نصح وخير، ومن هذا أن يعلم من ذى ولاية قادحًا فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة.

الخامس: أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهر أو ذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون له

سبب آخر مما مر، قال الأذرعى: وفى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلمًا فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب. انتهى. وهو متابع فى ذلك للغزالى، وفى الجواز لا لغرض شرعى نظر، وإطلاق كثيرين يأباه. انتهى. وسيأتى كلام القفال فى ذلك بما فيه.

السادس: التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز، وإن أمكن تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والأولى بغيره إن سهل، وأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذى استأذن عليه ﷺ فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة» (٥٩) متفق عليه، احتج به البخارى فى جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب.

وروى البخارى خبر: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا» (٦٠) قال الليث: كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشى وعيينة ابن حصن الفزارى، قالت فاطمة بنت قيس ﵄: أتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه» (٦١) متفق عليه.

وفى رواية لمسلم: «وأما أبو الجهم فضراب للنساء» (٦٢) وبه يرد تفسير الأول بأنه كناية عن كثرة أسفاره، ولما قال عبد الله بن أبى المنافق اللعين فى سفر أصاب الناس فيه شدة ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ (المنافقون: ٧) وقال تعالى: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨) أتى زيد بن أرقم ﵁ رسول الله ﷺ وأخبره بذلك فأرسل إلى ابن أبى فاجتهد فى اليمين أنه ما فعل، فقالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ فاشتد عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة «المنافقون» ثم دعاهم ﷺ ليستغفر لهم فلووا رءوسهم (٦٣) متفق عليه، وقالت هند امرأة أبى سفيان ﵄ للنبى

---

(٥٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦١٣١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٠٢) من حديث عمرو بن الزبير.

(٦٠) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٦٧/ فتح) من حديث عائشة.

(٦١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) وأبو داود (٢/ ح ١٤٨٠) والترمذى (٣/ ح ١١٣٥) وابن ماجه (١/ ح ١٨٦٩) والنسائى (٦/ ٧٣) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٦٢) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٩) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٦٣) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٩٠٣/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٤٠) من حديث زيد بن أرقم.

ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٦٤) متفق عليه.

ومنها: علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الأئمة أن الغيبة أن تذكر مسلمًا أو ذميًا على ما يأتى معينا للسامع حيّا أو ميتًا بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته، والتعبير بالأخ فى الخبر كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على أن الترك متأكد فى حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة، وسواء فى ذلك ذكره بما يكرهه فى بدنه كأحول أو قصير أو أسود أو ضدها أو فى نسبه كأبوه هندى أو إسكافى أو نحوهما مما يكرهه كيف كان، أو خلقه كسيئ الخلق عاجز ضعيف، أو فعله الدينى ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطى الزكاة أو لا يؤديها لمستحقيها، أو الدنيوى كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقّا على نفسه أو كثير الأكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه أو داره كقليلة المرافق أو دابته كجموح أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثير الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمة كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقال قوم: لا غيبة فى الدين لأنه ذم من ذمه الله تعالى، ولأنه ﷺ ذكر له كثرة عبادة امرأة وأنها تؤذى جيرانها فقال: «هى فى النار»(٦٥) وعن امرأة أنها بخيلة فقال: «فما خيرها إذًا» قال الغزالى فى الإحياء: وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم إلى معرفة الأحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص، ولا يحتاج إلى ذلك فى غير محله ﷺ والدليل عليه إجماع الأمة: أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لأنه داخل فيما ذكره ﷺ فى حد الغيبة، ومر فى الأحاديث أنه ﷺ قال لمن قال عن امرأة قصيرة وعن رجل ما أعجزه؟ إن ذلك غيبة قال الحسن: وذكر الغير غيبة أو بهتان أو إفك وكل ذلك فى كتاب الله تعالى، فالغيبة أن تقول ما فيه، والبهتان ما ليس فيه والإفك أن تقول ما بلغك.

ومنها: ما تقرر من أنه لا فرق فى الغيبة بين أن تكون فى غيبة المغتاب أو بحضرته هو المعتمد، وفى الخادم ومن المهتم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوئ فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أو لا فرق بين الغيبة والحضور، وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير الحجرات ضابطًا حسنًا فقال: الغيبة ذكر الغير

(٦٤) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٣٦٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) وأبو داود (٣/ ح ٣٥٣٢) وابن ماجه (٢/ ح ٢٢٩٣) من حديث عائشة.

(٦٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٨، ١٦٩) وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات، من حديث أبى هريرة.

بظهر الغيب، وكذا قال سليم الرازى فى تفسير الغيبة: أن تذكر الإنسان من خلفه بسوء وإن كان فيه. انتهى.

وفى المحكم: لا تكون إلا من ورائه، ووجدت بخط الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد أنه روى بسنده إلى النبى ﷺ قال: «ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة»(٦٦) وخصصها القفال فى فتاويه بالصفات التى لا تذم شرعًا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله ﷺ: «اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس»(٦٧) غير أن المستحب الستر حيث لا غرض وإلا كتجريحه أو إخبار مخالطه فيلزم بيانه. انتهى.

وما ذكره من الجواز فى الأول لا لغرض شرعى ضعيف لا يوافق عليه، والحديث المذكور ضعيف، وقال أحمد: منكر، وقال البيهقى: ليس بشىء، فإن صح حمل على فاجر معلن بفجوره أو يأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج إلى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه. انتهى.

وهذا الذى حمله البيهقى عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ: «ليس للفاسق غيبة» و يقتضى عليه عموم خبر مسلم الذى فيه حد الغيبة بأنها: «ذكرك أخاك بما يكره» وحدها فى الإحياء بما مر عنه وقد أجمعت الأمة على أنها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال.

ومما يبيح الغيبة أن يكون متجاهراً بالفسق بحيث لا يستنكف أن يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا إثم بذكر ما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف: «من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»(٦٨) قال ابن المنذر: ويشبه أن يكون الإيماء إلى الإنسان بالتنقيص له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما أشارت إلى المرأة أنها قصيرة فقال ﷺ: «قد اغتبتيها قومى فتحلليها». انتهى كلام الخادم ملخصًا. وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الأذرعى وما ذكره القفال لا لغرض شرعى ضعيف بمرة، والحديث المذكور غير معروف، ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة، وقال فى التوسط

---

(٦٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٠٩) وعزاه لابن عساكر من حديث أنس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥١٣١) وعزاه إلى ابن عساكر وقال: ضعيف انظر الضعيفة (١٩٥٤).

(٦٧) ذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ح ٣٠٥) وعزاه لابن أبى الدنيا وابن عدى والطبرانى والخطيب عن معاوية بن حيدة قال في التمييز: أخرجه أبو يعلى ولا يصح، ويأتى بإسنادين هذا فى لا غيبة لفاسق، وزاد فى الدر وابن عدى عن عائشة.

(٦٨) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٩٢) من حديث أنس وعزاه إلى البيهقى فى سننه والخطيب وغيرهما وقال: ضعيف جدًا، انظر الضعيفة (٥٨٥).

والحديث المذكور أن فى كلام القفال لا أصل له يرجع إليه وسئل الغزالى فى فتاويه عن غيبة الكافر فقال: هى فى حق المسلم محذورة لثلاث علل الإيذاء وتنقيص خلق الله فإن الله خالق لأفعال العباد، وتضييع الوقت بما لا يعنى قال: والأولى تقتضى التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى، وأما الذمى فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله، قال فى الخادم: والأولى هى الصواب وقد روى ابن حبان فى صحيحه قال: «من سمع يهوديًا أو نصرانيًا فله النار»(٦٩) ومعنى سمعه: أسمعه بما يؤذيه، ولا كلام بعد هذا أى لظهور دلالته على الحرمة، قال الغزالى: وأما الحربى فليس بمحرم على الأولى ويكره على الثانية والثالثة، وأما المبتدع فإن كفر فكالحربى وإلا فكالمسلم، وأما ذكره ببدعته فليس مكروهًا وقال ابن المنذر فى قوله ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره» فيه دليل على أن من ليس أخاك من اليهود والنصارى أو سائر أهل الملل أو من أخرجته بدعة ابتدعها إلى غير دين الإسلام لا غيبة له. انتهى.

قال فى الخادم: وهذا قد ينازع فيه ما قالوه فى السوم على سوم أخيه ونحوه. اهـ.

والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما تقرر أولاً.

ومنها: قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة أنها تختص باللسان وليس كذلك لأن علة تحريمها الإيذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض أو الفعل أو الإشارة أو الإيماء أو الغمز أو الرمز أو الكتابة، قال النووى: بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشى مشيته فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالى لأنه أبلغ فى التصوير والتفهيم وأنكى للقلب، وذكر المصنف شخصًا معينًا ورد كلامه غيبة، إلا أن يقترن به أحد الأسباب الستة المبيحة لها وقد مرت، وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم إذا فهم منه المخاطب معينًا ولو بقرينة خفية وإلا لم يحرم كما فى الإحياء وغيره.

فإن قلت: ينافيه قولهم: تحرم الغيبة بالقلب أيضًا، فلا عبرة بفهم المخاطب.

قلت: الغيبة بالقلب هى أن تظن به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن يستند فى ذلك إلى مسوغ شرعى، فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب، وأما مجرد الحكاية من مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت ما سأذكره عن الإحياء فى الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وأنه يتعين حمل كلامهم عليه، ومن أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود وطريقة الصالحين إظهارًا

(٦٩) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٤٨٦) من حديث أبى موسى.

للتعفف عنها ولا يدرى بجهله أنه جمع بين فاحشتى الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين أنه يذكر عنده إنسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصد بدعائه إلا أن يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول: كان مجتهداً فى العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين فى ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش: الغيبة والرياء وتزكية النفس، بل أربعة، لأنه يظن بجهله أنه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشأ ذلك الجهل فإن من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فأحبط عمله وضيع تعبه وأرداه إلى درجات البوار والضلال، ومن ذلك أن يقول: ساءنى ما وقع لصديقنا من كذا، فنسأل الله أن يثبته وهو كاذب فى ذلك وما درى الجاهل أن الله مطلع على خبث ضميره وأنه قد تعرض بذلك لمقت الله أعظم مما يتعرض الجهال إذا جاهروا، ومن ذلك الإصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزاد نشاطه فى الغيبة، وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما فى خبر «المستمع أحد المغتابين» فلا يخرج عن الشركة إلا أن ينكر بلسانه، ولو بأن يخوض فى كلام آخر فإن عجز فبقلبه، ويلزمه مفارقة المجلس إلا لضرورة ولا ينفعه أن يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا أن يشير بنحو يده ولو عظم الإنكار بلسانه لأفاد، ومر فى الحديث أن من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فنصره، نصره الله فى الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة، ومرت أخبار أخر بنحو ذلك، وفى حديث: «من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقًا على الله أن يعتقه من النار».

ومنها: البواعث على الغيبة كثيرة إما تشفى الغيظ بذكر مساوئ من أغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحقن الغضب فى باطنه ويصير حقداً ثابتًا فيكون سببًا دائمًا لذكر المساوئ والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة، وإما موافقة الإخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه أو إبداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله أن هذا من المجاملة فى الصحبة بل قد يغضب لغضبهم إظهاراً للمساهمة فى السراء والضراء فيخوض معهم فى ذكر المساوئ والعيوب فيهلك، وإما أن يستشير من غيره أنه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج للغير ليستشهد بصدقه فى ذلك أنه صادق فى الكل، وإما أن ينسب لقبيح فيتبرأ منه بأن فاعله هو

فلان وكان من حقه التبرى منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بأن فلانًا شريكه فيه وهو قبيح أيضًا، وأما التصنع وإرادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل أو فهمه ركيك تدريجًا إلى إظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص، وأما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم، وأنا اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به، وأما السخرية والاستهزاء به فى غيبته كهو فى حضرته تحقيراً له، هذه هى الأسباب العامة وبقى أسباب خاصة هى أشر وأخبث: كأن يتعجب ذو دين من منكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وإن صدق فى تعجبه من المنكر لكن كان حقه أن لا يعين فلانًا بذكر اسمه لأنه صار به مغتابًا آثمًا من حيث لا يدرى ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب أمته وهى قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكأن يغتم مما ابتلى به، فيقول: مسكين فلان ساءنى بلواه بكذا فهو وإن صدق فى اغتمامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير، ولكنه ساقه إلى شر من حيث لا يدرى أن ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكأن يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء، فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلاً عن العوام لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله كان عذراً فى ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص فى الغيبة الأعذار السابقة فقط والفرض أنه لا شيء منها هنا.

ومنها: يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو إما إجمالى بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والأخبار التى قدمناها، وأيضًا فهى تحبط حسناتك لما مر فى خبر مسلم فى المفلس من أنه تؤخذ حسناته إلى أن تفنى فإن بقى عليه شيء وضع عليه من سيئات خصمه، ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيئاته كان من أهل النار، فإن استويا فمن أهل الأعراف كما جاء فى حديث، فاحذر أن تكون الغيبة سببًا لفناء حسناتك وزيادة سيئاتك فتكون من أهل النار، على أنه روى أن الغيبة والنميمة تحتان الإيمان كما يعضد الراعى الشجرة، ومِن ثَمَّ قال رجل للحسن: بلغنى أنك تغتابنى، فقال: ما بلغ قدرك عندى أنى أحكمك فى حسناتى، ومن آمن بتلك الأخبار فطم نفسه عن الغيبة فطمًا كليًا خوفًا من عقابها المرتب عليها فى الأخبار، ومما ينفعك أيضًا أنك تتدبر فى عيوبك وتجتهد الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد أنى رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا ليغنم، أو ليسكت عن شر فيسلم»[٧٠] وتستحيى من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره، فإن كان أمرًا خلقيًا فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها، قال رجل لحكيم: يا قبيح الوجه، فقال: ما كان خلق وجهى إلى فأحسنه فإن لم تجد لك عيبًا وهو بعبد فاشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بتعظيمها وينفعك أيضًا أن تعلم أن تأذى غيرك بالغيبة كتأذيك بها، فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به، وإما تفصيلى بأن تنظر فى باعثها فتقطعه من أصله إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها وإذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعى فى قطعها كأن تستحضر فى الغضب أنك إن أمضيت غضبك فيه بغيبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده، وفى حديث: «إن لجهنم بابًا لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى»[٧١]، وفى المرافقة أنك إذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته إذ لا أغير من الله تعالى، وفى الحسد أنك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبًا بالحسد، والآخرة لأنك نصرته بإهداء حسناتك إليه أو طرح سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت إلى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل:

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود

وفى قصد المباهاة وتزكية النفس أنك بما ذكرته فيه أبطلت فضلك عند الله وأنت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك إذا عرفوك بثلب الأعراض وقبح الأغراض فقد بعت ما عند الله يقينًا بما عند المخلوق العاجز وهما فى الاستهزاء أنك إذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما، وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للإطالة به.

ومنها: قد سبق أن الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه قول الإحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب، اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول، ولست أعنى به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضًا

---

(٧٠) أخرجه البيهقى فى الزهد (ح ٣٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٩) وقال: رواه الطبرانى وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف، والمنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٢٤) وقال: رواه الطبرانى والبيهقى فى الزهد، من حديث أبى أمامة.

(٧١) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩١٤) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى ذم الغضب، من حديث ابن عباس.

معفو عنه ولكن المنهى عن أن تظن، والظن عبارة عما تركن إليه النفس ويميل إليه القلب قال الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢) وسبب تحريمه أن أسباب القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوءاً إلا إذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه بأذنك، ثم وقع فى قلبك فإن الشيطان يلقيه إليك فينبغى أن تكذبه فإنه أفسق الفساق، وقد قال تعالى أول سورة تلك الآية: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات: ٦) الآية، ولا تغتر بمخيلة فساد إذا احتمل خلافها لأن الفاسق يجوز أن يصدق فى خبره لكن لا يجوز لك تصديقه، ومن ثَمَّ لم تحد أئمتنا برائحة الخمر لإمكان أنها من غيرها، وتأمل خبر: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن تظن به السوء» فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ ماله من يقين مشاهدة أو بينة عادلة وإلا فبالغ فى دفع الظن عنك ما أمكنك لاحتمال الخير والشر، وأمارة سوء الظن المحققة له أن يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفى الخبر: «ثلاث فى المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه»[(٧٢)] أى لا يحقق مقتضاه فى نفسه بعقد القلب بتغييره إلى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح بأعمالها بموجبه، والشيطان قد يقرر على القلب بأدنى مخيلة مساءة الناس ويلقى إليه أن هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وأن المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته وإذا أخبرك عدل فملت إلى تصديقه أو تكذيبه كنت جانيًا على أحدهما باعتقاد السوء فى المخبر عنه أو الكذب فى المخبر فعليك أن تبحث هل ثم تهمة فى المخبر بنحو عداوة بينهما فإن وجدتها فتوقف وبق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تصغ لمن دأبه الكلام فى الناس مطلقًا، وينبغى لك إذا ورد عليك خاطر سوء بمسلم أن تبادر بالدعاء له بالخير لتغيظ الشيطان وتقطع عنه إلقاءه إليك ذلك من دعائك له، وإذا عرفت هفوة مسلم أن تنصحه سرّا قاصداً تخليصه من الإثم مظهراً لحزنك على ما أصابه كما تحزن لو أصابك لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والإعانة له على دينه، ومن ثمرات سوء الظن التجسس، فإن القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس، ومر النهى عن التجسس وهو أن لا يترك الخلق تحت سريرتهم فيتوصل إلى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك، وجمع مع الغيبة سوء الظن فى آية واحدة لما بينهما من

---

(٧٢) ذكره الغزالى فى الإحياء (٣/ ص ٢٣٦) وقال العراقى: رواه الطبرانى، من حديث حارثة بن النعمان بسند ضعيف.

التلازم غالبًا، ومنها يجب على المغتاب أن يبادر إلى التوبة بشروطها فيقع ويندم خوفًا من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه، ثم يستحل المغتاب خوفًا أيضًا ليحله فيخرج عن مظلمته، وقال الحسن: يكفيه الاستغفار عن الاستحلال، واحتج بخبر: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» وقال الحسن: كفارة ذلك أن تثنى عليه وتدعو له بالخير، وإلا صح أنه لا بد من الاستحلال وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب فى العرض حد القذف، قيل بل فى الأحاديث الصحيحة الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وإنما هى حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيئات المظلوم تطرح على الظالم، فتعين الاستحلال، نعم الغائب والميت ينبغى أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل فى التحلل وهو العفو أن يحلل ولا يلزمه لأن ذلك تبرع منه وفضل، وكان جمع من السلف يمتنعون من التحلل ويؤيد الأول خبر: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: إنى تصدقت بعرضى على الناس»(٧٣) ومعناه لا أطلب مظلمة منه ولا أخاصمه فى القيامة لأن الغيبة تصير حلالاً لأن فيها حقًا لله ولأنه عفو، وإباحة للشىء قبل وجوده، ومن ثم لم يسقط به الحق فى الدنيا، وقد صرح الفقهاء بأن من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وسيأتى لهذا المبحث بسط فى مبحث التوبة من كتاب الشهادات.

الكبيرة الخمسون بعد المائتين:

التنابز بالألقاب المكروهة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ (الحجرات).

تنبيه: عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة أيضًا وفيه نظر لأنه من بعض أقسامها، كما علم مما تقرر وكأنهم اقتدوا بأسلوب الآية الكريمة فإنه ذكر فيها كل من التنابز والغيبة فدلت على أن بينهما نوع تغاير إلا أن يجاب بأن سبب إفراد التنابز بالذكر وإن كان من إفراد الغيبة المذكورة أيضًا من أفحش أنواعها فقصد بإفراده تقبيح شأنه مبالغة

(٧٣) ذكره الألبانى فى الإرواء (٢٣٦٦) وقال: ضعيف، كما أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٦٢) من طريق مهلب بن العلاء من حديث أنس بن مالك.

فى الزجر عنه، وفى أذكار النووى اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما مما يكره.

الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين :

السخرية والاستهزاء بالمسلم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ (الحجرات: ١١) وقد مر الكلام على تفسيرها قريبًا وقد قام الإجماع على تحريم ذلك.

وأخرج البيهقى «أن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم فى الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجىء بكربه وغمه فإذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجىء بكربه وغمه فإذا جاءه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له: هلم بما يأتيه من الإياس»(١) وقال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَٰذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا﴾ (الكهف: ٤٩) الصغيرة: التبسم، والكبيرة: الضحك بحالة الاستهزاء، وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١١) من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبيح صورته.

تنبيه: عد هذا هو ما ذكر بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لأنه من أفرادها كما علم مما مر فيها وكأنه إنما ذكره اقتداء بأسلوب القرآن الكريم فإنه بعد ذكره ذكر الغيبة وتنبيهًا على المبالغة فى الزجر عنه نظير ما تقرر فى الذى قبله.

---

(١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٥٧) من حديث الحسن.

الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين :

النميمـــــة

قال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١)﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ (١٣)﴾ (القلم) أى دعى، واستنبط منه ابن المبارك أن ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشى بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١)﴾ (الهمزة) قيل اللمزة: النمام، وقال تعالى: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤)﴾ (المسد) قيل كانت نمامة حمالة للحديث إفسادًا بين الناس وسميت النميمة حطبًا لأنها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار، وقال تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ (التحريم: ١٠) أى لأن امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التى اخترعوها حتى أهلكتهم بذلك العذاب الفظيع.

وأخرج الشيخان: «لا يدخل الجنة نمام»(١) وفى رواية «قتات» وهو: النمام، وقيل النمام: الذى يكون مع جمع يتحدثون حديثًا فينم عليهم، والقتات: الذى يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم.

والشيخان والأربعة وغيرهم مر ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ـ أى أمر شاق عليهما لو فعلاه بل إنه كبير أى من كبائر الذنوب ـ أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله . . .» الحديث، وقد تقدمت طرقه فى مواضع، وأن ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول، وأحمد مر النبى ﷺ فى يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه شىء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف ﷺ فقال: «من دفنتم اليوم ههنا؟» قالوا: فلان وفلان، قالوا: يا نبى الله وما ذاك؟ قال: «أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها ثعلى القبرين قالوا: يا نبى الله لم فعلت هذا؟ قال: «ليخفف عنهما» قالوا: يا نبى الله

---

(١) تقدم تخريجه.

حتى متى يعذبان؟ قال: «غيب لا يعلمه إلا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع»(٢).

والطبرانى: «النميمة والشتيمة والحمية فى النار»(٣) وفى لفظ: «إن النميمة والحقد فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم»(٤).

وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه متروكان متهمان بالوضع «ألا إن الكذب يسود الوجه، والنميمة من عذاب القبر»(٥).

وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة ﵁ قال: كنا نمشى مع رسول الله ﷺ فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله؟ فقال: «أما تسمعون ما أسمع؟» فقلنا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابًا شديدًا فى ذنب هين» أى فى ظنهما لا فى نفس الأمر للتصريح فى الحديث السابق بأنه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا: فيم ذلك؟ قال: «كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة» فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا: وهل ينفعهم ذلك؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين»(٦).

والطبرانى: «ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه» ثم تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾(٧) (الأحزاب) وأحمد: «خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله، وشرار

---

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) عن أبى أمامة وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٠٨) وقال: رواه أحمد وفيه على بن يزيد بن على الألهانى عن القاسم، وكلاهما ضعيف.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩١) وقال: رواه الطبرانى من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا من حديث ابن عمر.

(٤) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠٧) بلفظ «النميمة والشتيمة والحمية فى النار ما لا يجتمعن فى صدر مؤمن» وعزاه إلى الطبرانى من حديث ابن عمر، وقال: ضعيف انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٤٨١٣) وابن حبان (٧/ ح ٥٧٠٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩١) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى، وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب، والألبانى فى ضعيف الجامع (٤٣٠٢) وقال: ضعيف.

(٦) أخرجه ابن حبان (٢/ ح ٨٢١) من حديث أبى هريرة.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩١) وقال: رواه الطبرانى، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائرى، وهو متروك، من حديث عبد الله بن بسر.

عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب»(٨) وفى رواية لابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا: «المفسدون بين الأحبة» وأبو الشيخ: «الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العيب، يحشرهم الله فى وجوه الكلاب»(٩) وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا»(١٠) الحديث رواه الترمذى، وفى رواية: «إن أحبكم إلى أحاسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله المتشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبراء العيب»(١١) وفى أخرى: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله، قال: «شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده، أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى إن شئت يا رسول الله قال: «من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى، إن شئت يا رسول الله، قال: «الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبًا، قال: أفلا أنبئكم بشر من ذلك؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره»(١٢) رواه الطبرانى وغيره، وأبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن إفساد البين هى الحالقة»(١٣) ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: «هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»(١٤) وفى

---

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩٣) وقال: رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٨٦٤) وقال: ضعيف، من حديث عبد الرحمن بن غُنْم، الضعيفة (١٨٦١).

(٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٠٠) وقال: رواه أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب التوبيخ معضلاً هكذا من حديث العلاء بن الحارث.

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٠١٨) وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٧٩١) من حديث جابر.

(١١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٤١٠) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط والبزار من حديث عبد الله بن مسعود باختصار، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢١) من حديث أبى هريرة، رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه: صالح بن بشير المرى، وهو ضعيف، كما ذكره ابن مسعود مختصراً أيضًا.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٨٣) وقال رواه الطبرانى وفيه عنبس بن ميمون، وهو متروك، من حديث ابن عباس.

(١٣) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٠٩) وأبو داود (٤/ ح ٤٩١٩) وقال الألبانى: صحيح، وابن حبان (٧/ ح ٥٠٧٠) من حديث أبى الدرداء.

(١٤) أخرجه أحمد (١/ ١٦٧) والترمذى (٤/ ح ٢٥١٠) وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢٠٣٧، ٢٠٣٨).

خبر: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه فى الدنيا كان حقًا على الله أن يذيبه بها يوم القيام فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال»(١٥) وروى كعب أنه أصاب بنى إسرائيل قحط فاستسقى موسى ـ صلى الله وسلم على نبينا وعليه ـ مرات فما أجيب فأوحى الله تعالى إليه إنى لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال موسى: يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا، فقال: يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نمامًا فتابوا بأجمعهم فسقوا، وزار بعض السلف أخوه فنم له عن صديقه فقال له: يا أخى أطلت الغيبة وجئتنى بثلاث جنايات بغضت إلىّ أخى وشغلت قلبى بسببه واتهمت نفسك الأمينة، وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك، وجاء وجل إلى علىّ بن الحسين ـ رضي الله عنهما ـ فنم له عن شخص فقال: اذهب بنا إليه فذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه فلما وصل إليه قال: يا أخى إن كان ما قلت فىَّ حقًا يغفر الله لى، وإن كان ما قلته فىَّ باطلاً يغفر الله لك، ويقال: عمل النمام أضر من عمل الشيطان فإن عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة، ونودى على عبد يراد بيعه ليس به عيب إلا أنه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده أيامًا حتى نم لزوجته أنه يريد التزوج أو التسرى وأمرها أن تأخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء إليه ونم له عنها أنها اتخذت لها خدنًا أحبته وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك، فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق فقال: صدق الغلالم فلما هوت إلى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها به فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام، ولقد أشار تعالى إلى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أو «فتثبتوا» ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ (الحجرات) عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين.

تنبيهات: منها: عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه، وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله: «بلى إنه كبير» كما مر فيه، قال الحافظ المنذرى: أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل. انتهى.

وخبر: «وما يعذبان فى كبير» أجابوا عنه بأجوبة منها: فى كير تركه والاحتراز عنه، أو ليس كبيرًا فى اعتقادكم كما قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ (النور)

---

(١٥) تقدم تخريجه.

أو المراد أنه ليس أكبر الكبائر ودل على ذلك قوله فى خبر البخارى السابق «بلى إنه كبير كما تقرر».

ومنها: عرفوا النميمة بأنها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم، وقال فى الإحياء: هذا هو الأكثر ولا يختص بذلك بل هى كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو إيماء وسواء فى المنقول كونه فعلاً أو قولاً عيبًا أو نقصًا فى المقول عنه أو غيره فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، وحينئذ ينبغى السكوت عن حكاية كل شىء شوهد من أحوال الناس إلا ما فى حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة وإفشاء للسر، فإن كان ما ينم به نقصًا أو عيبًا فى المحكى عنه فهو غيبة ونميمة. انتهى.

وما ذكره إن أراد بكونه نميمة أنه كبيرة فى سائر الأحوال التى ذكرها ففيه بإطلاقه نظر ظاهر لأن ما فسروا به النميمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة ما فيه من الإفساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بأنه كبير ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريبًا منه مجرد الإخبار بشىء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص، فالذى يتجه فى هذا أنه وإن سلم للغزالى تسميته نميمة لا يكون كبيرة، ويؤيده أنه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبًا ونقصًا حيث قال: فإن كان ما ينم به نقصًا.. إلخ فإذن لم توجد الغيبة إلا مع كونه نقصًا، فالنميمة الأقبح من الغيبة ينبغى أن لا توجد بوصف كونها كبيرة إلا إذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الإفساد التى صرحوا بها، فتأمل ذلك فإنى لم أر من نبه عليه وإنما ينقلون كلام الغزالى ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه، نعم من قال بأن الغيبة كبيرة مطلقًا ينبغى أنه لا يشترط فى النميمة إلا أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة وإن لم تصل إلى مفسدة الإفساد بين الناس.

ومنها: الباعث على النميمة منه إرادة السوء بالمحكى عنه أو الحب للمحكى له أو الفرح بالخوض فى الفضول وعلاجها بنحو ما مر فى الغيبة ثم على من حملت إليه النميمة كفلان قال فيك أو عمل فى حقك كذا ستة أمور: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق إجماعًا وقد قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ (الحجرات: ٦) الآية، وأن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينًا ودنيا وأن يبغضه فى الله إن لم يظهر له التوبة وأن لا يظن بالمنقول عنه سوءًا

لأنه لم يتحقق أن ما نقل إليه عنه صدر منه وأن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢) وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته فيقول قد حكى لى فلان كذا فإنه يكون به نمامًا ومغتابًا وآتيًا بما عنه نهى، وقد قال عمر بن عبد العزيز ﷺ لمن نم له شيئًا إن شئت: نظرنا فى أمرك فإن كذبت فأنت من أهل هذه الآية ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ (الحجرات: ٦) وإن صدقت فمن أهل هذه الآية: ﴿مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ⑪﴾ (القلم) وإن شئت عفونا عنك فقال: العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدًا، وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهرى فأنكر الرجل فقال له: من أخبرنى صادق، فقال الزهرى: النمام لا يكون صادقًا، فقال سليمان، صدقت اذهب أيها الرجل بسلام، وقال الحسن: من نم لك نم عليك، وهذا إشارة إلى أن النمام ينبغى أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد والإفساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ㊷﴾ (الشورى) والنمام منهم، ومن النميمة السعاية وسيأتى بسط الكلام فيها.

الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

كلام ذى اللسانين وهو ذو الوجهين الذى لا يكون عند الله وجيهًا

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»[(١)]، والبخارى عن محمد بن زيد أن ناسًا قالوا لجده عبد الله بن عمر ﷺ: إنا لندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده، فقال: كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

(١) أخرجه البخارى (ح/ ح ٣٤٩٣/ فتح) ومسلم (٤/ ح ١٩٥٨) من حديث أبى هريرة.
(٢) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧١٧٨/ فتح) وأحمد (٢/ ١٠٥) من حديث ابن عمر.

والطبراني في الأوسط: «ذو الوجهين في الدنيا يأتي يوم القيامة وله وجهان من نار»(٣).

وأبو داود وابن حبان في صحيحه: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار»(٤) وابن أبي الدنيا والطبراني والأصبهاني وغيرهم: «من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار»(٥).

تنبيه: عد ما ذكر هو صريح الحديثين الأولين الصحيحين وكأنهم إنما لم يفردوه بالذكر لأنهم رأوا أنه داخل في النميمة وفي إطلاقه نظر، فقد قال الغزالي: ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين إلا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ خبر: «تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء»(٦) وفي رواية: «يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينًا عند الله تعالى(٧) وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا يكن أحدكم إمعة، قالوا: وما الإمعة؟ قال: يجري مع كل ريح، قال ـ أعني الغزالي ـ واتفقوا على أن ملاقاة اثنين بوجهين نفاق، وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها، ثم قال: فإن قلت: فبماذا يصير ذا لسانين وما حد ذلك؟ فأقول: إذا دخل على متعاديين وحامل كل واحد منهما وكان صادقًا فيه لم يكن منافقًا ولا ذا لسانين، فإن الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهي إلى حد الأخوة إذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الأعداء، نعم لو نقل كلام كل واحد إلى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لأنه يصير نمامًا بمجرد نقله من أحد الجانبين، فإذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وإن لم ينقل كلامًا ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه ومن المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضًا، وكذا إذا وعد كلا منهما بأنه ينصره أو أثنى على كل في معاداته أو على أحدهما مع ذمه له إذا خرج من عنده

---

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه خالد بن يزيد العمري وهو كاذب من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٧٣) وابن حبان (٧/ ح ٥٧٢٦) من حديث عمار با ياسر بسند حسن.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٩٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مقدام بن داود، وهو ضعيف من حديث أنس.

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ١١ ٢٠) وأحمد (٢/ ٥٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٦٨) من حديث أبي هريرة.

فهو ذو لسانين فى كل ذلك، وقد مر عن ابن عمر أن الثناء على الأمير فى حضرته وذمه فى غيبته نفاق، ومحله إن استغنى عن الدخول على الأمير والثناء عليه ولا عبرة برجائه منه مالاً أو جاهًا، فإذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق، وهذا معنى حديث «حب الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل» أى لأنه يحوج إلى الدخول على الأمراء ومراعاتهم ومراءاتهم فإن اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فإن اتقاء الشر جائز، قال أبو الدرداء: إنا لنكشر أى نضحك فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم، ومر خبر أنه ﷺ قال لمستأذن عليه: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة» فسألته عائشة فقال: «إن شر الناس الذى يكرم اتقاء لشره» ولكن هذا ورد فى الإقبال، ونحو التبسم فأما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز إلا لضرورة حاجة أو إكراه عليه بخصوصه، ومن النفاق أن تسمع باطلاً فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس إظهارًا لذلك بل يلزمه أن ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه.

الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

البهت

لما فى الحديث الصحيح السابق فى الغيبة «فإن لم يكن فيه فقد بهته» بل هو أشد من الغيبة إذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لأنها فيه، وأخرج أحمد: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»[١] والطبرانى: «من ذكر امرءًا بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه»[٢]

تنبيه: عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة أخرى، وكان وجهه أن هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا أفرد بالذكر.

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه.

الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين :

عضل الولى موليته عن النكاح

بأن دعته إلى أن يزوجها من كفء لها وهى بالغة عاقلة فامتنع

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووى فى فتاويه، فقال: أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة، لكن الذى قرره هو والأئمة فى تصانيفهم أنه صغيرة وأن كونه كبيرة وجه ضعيف، بل قال إمام الحرمين فى النهاية: لا يحرم العضل إذا كان ثم حاكم، وقال غيره: ينبغى أن لا يحرم مطلقًا إذا جوزنا التحكيم أى لأن الأمر حينئذ لم ينحصر فى الولى، وإذا قلنا صغيرة فتكرر، فظاهر كلام النووى والرافعى أنه يصير كبيرة حيث قال: وليس العضل من الكبائر، وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيما حكى عن بعضهم ثلاث. انتهى.

ورد عليهما بأن الذى ذكراه فى كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور: أن الطاعات إذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر، وفى وجه ضعيف: أن المداومة على ذلك فسق وإن غلبت الطاعات.

الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين :

الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة إذا أجيب إليها صريحًا ممن تعتبر إجابته ولم يأذن ولا أعرض هو ولا هم

وذكر هذا فى الكبائر هو نظير ما مر فى البيع من الشراء على شراء الغير فيأتى هنا جميع ما قدمته.

الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين:

تخبيب المرأة على زوجها أي إفسادها عليه والزوج على زوجته

أخرج أحمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا»(١) وأبو داود والنسائي: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده»(٢) وابن حبان في صحيحه: «من خبب عبدًا على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»(٣) ورواه بنحوه جماعة آخرون منهم أبو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئًا، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، فيلتزمه»(٤).

تنبيه: عد الأولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع، ورووا فيه أن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، ويؤيده الأحاديث التي ذكرتها، والثانية كالأولى كما هو ظاهر، وإن أمكن الفرق بأن الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته بخلاف المرأة لأن إفساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع إرادة تزويج أو تزويج أولاً مع إرادة شيء من ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) وابن حبان (٧/ ح ٥٥٣٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٢) وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢١٧٥) والنسائي في كتاب عشرة النساء (ح ٣٣٢) وقال الألباني: صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث الأول.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٧) وأحمد (٣/ ٣١٤) من حديث جابر.

الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين :

عقد الرجل على محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأ

وعد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وإن لم يطأ وذلك مراده بلا شك، ثم لما ذكره نوع اتجاه لأن إقدامه على عقد النكاح على محرمه مبنى على خرقه سياج الشريعة الغراء من أصله وأنه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وأنه لا يصدر ممن له أدنى مسكة من مروءة فضلاً عن دين.

الكبيرة الستون إلى الثانية والستين بعد المائتين :

رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا الزوج المحلل به

أخرج أحمد والنسائى وغيرهم بسند صحيح عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ : «لعن المحلل والمحلل له»(١) وابن ماجه بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل لعن الله المحل والمحلل له»(٢) قال الترمذى: والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان ﷺ، وهو قول الفقهاء من التابعين وأبو إسحاق الجوزجانى، عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: «لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة» وروى ابن المنذر وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر ﷺ أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل إلا رجمتهما، فسئل ابنه عن ذلك فقال: كلاهما زان، وسأل رجل ابن عمر فقال: ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم، فقال له ابن عمر: لا، إلا نكاح رغبة إن أعجبتك

---

(١)أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨/ ٤٦٢) والنسائى (٦/ ١٤٩) من حديث ابن مسعود، وقال أحمد شاكر (٤٢٨٣): إسناده صحيح.

(٢)أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٩٣٦) وقال الألبانى: حسن من حديث عطية بن عامر.

أمسكتها وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك هو السفاح، وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال: كلاهما زان، وإن مكثا عشرين سنة أو نحوها، إذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها، وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عمن طلق امرأته ثلاثًا ثم ندم، فقال: هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، قيل له: فكيف ترى فى رجل يحلها؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح ما فى الحديثين الأولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعى - رضي الله عنه - على ما إذا شرط فى صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ التحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقًا لإقدامهم عى هذه الفاحشة، وعلى ذلك يحمل إطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لا حرام فضلاً عن كونه كبيرة، ولا عبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد، وأخذ جماعة من الأئمة بإطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقًا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصرى فقال: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد، والنخعى فقال: إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول، وابن المسيب فقال: من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول لم تحل له، وتبعهم مالك والليث وسفيان الثورى وأحمد، وقد سئل عمن تزوج امرأة وفى نفسه أن يحلها للأول ولم تعلم هى بذلك فقال: هو محلل وإذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون.

الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين:

إفشاء الرجل سر زوجته وهى سره بأن تذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى

أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته أو تفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»(١) وفى رواية لهم: «من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) وأبو داود (٤/ ح٤٨٧٠) من حديث أبى سعيد الخدرى.

الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها»[٢] وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها» فأرم القوم ـ أى بفتح الراء وتشديد الميم ـ سكتوا، وقيل: سكتوا من خوف ونحوه، فقلت: أى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، قال: «لا تفعلوا فإنما مثل ذلك شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون»[٣] والبزار وله شواهد تقويه وأبو داود مطولاً بنحوه بسند فيه من لم يسم: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابًا ثم يرخى سترًا ثم يقضى حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخى سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها» فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلون قال: «فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها» وأحمد وأبو يعلى والبيهقى كلهم من طريق رواح عن أبى الهيثم وقد صححها غير واحد أنه ﷺ قال: «السباع حرام»[٤] قال ابن لهيعة: يعنى به الذى يفتخر بالجماع ـ أى بما فيه هتك ستر ـ لا مطلقًا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل: بالمعجمة، وأبو داود بسند فيه مجهول: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق»[٥].

تنبيه: عد هذين كبيرتين لم أره لكنه صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من إيذاء المحكى عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره، وسيأتى لهذا المحل بسط فى كتاب الشهادات وأن كلام النووى اختلف فى كراهة ذلك وحرمته، فإنه ذكر فى كتاب النكاح أنه يكره، وجزم فى شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور أن محل الحرمة فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التى تقع بينهم عند الجماع والخلوة والكراهة فيما إذا ذكر ما لا يخفى مروءة، ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة، ثم رأيت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته فى الترجمة.

---

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٦٩) من حديث أبى سعيد وتقدم مسلم وأبو داود فى الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦) من حديث أسماء.

(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٢٣٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه دراج، وثقه ابن معين وضعفه جماعة، من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٦٩) من حديث جابر بن عبد الله.

الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين:

إتيان الزوجة أو السرية فى دبرها

أخرج الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى دبرها»(١) والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات: «من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر»(٢) وابن ماجه والبيهقى: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها»(٣) وأحمد وأبو داود «ملعون من أتى امرأة فى دبرها»(٤) وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع: «من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»(٥) وكذا أبو داود إلا أنه قال: «فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ» وأحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها»(٦) وأبو يعلى بإسناد جيد «استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن»(٧) وابن ماجه واللفظ له والنسائى بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحى من الحق ـ ثلاث مرات ـ لا تأتوا النساء فى أدبارهن»(٨) والطبرانى فى الأوسط

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ح ١١٦٥) وقال الألبانى: (حسن) وابن حبان (٦/ ح ٤١٩١) من حديث ابن عباس ـ وقال الشيخ أحمد شاكر: لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٩) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٩٢٣) وقال الألبانى: صحيح، وأحمد (٢/ ٣٤٤) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) وأبو داود (٢/ ح ٢١٦٢) وقال الألبانى: حسن، من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦) والترمذى (١/ ح ١٣٥) والنسائى فى عشرة النساء (ح ١٣١) وابن ماجه (١/ ح ٦٣٩) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٨) وقال: رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان، وهو ثقة، من حديث عمر.

(٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٩٢٤) والنسائى فى عشرة النساء (ح ٩٩) وقال الألبانى: صحيح من حديث خزيمة بن ثابت.

بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء(٩) والدارقطنى «استحيوا من الله فإن الله لا يستحى من الحق، لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن»(١٠) والطبرانى: «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن»(١١) وهى بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهى الدبر، وأحمد والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «لا تأتوا النساء فى استاههن فإن الله لا يستحى من الحق»(١٢).

تنبيه: عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر وأن الله لا ينظر لفاعله وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشده فقول الجلال البلقينى فى عد ذلك كبيرة فيه نظر، وقد صرح شيخ الإسلام العلائى بأن ذلك ينبغى أن يلحق باللواط لأنه ثبت فى الحديث لعن فاعله.

الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين :

أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبى

وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولأنه يؤدى ظنًا بل قطعًا إلى إفساده بالأجنبية أو إفساد الأجنبى بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فالأولى أن يعد هذا لأنه أقبح وأعظم مفسدة.

---

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٩) وقال: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، من حديث جابر بن عبد الله.

(١٠) أخرجه الدارقطنى (٣/ ح ١٦٠) من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن الفضل، وثقه الذهبى وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال، إن شاء الله، من حديث عقبة ابن عامر.

(١٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٦) والترمذى (٣/ ح ١١٦٤) وقال الألبانى: ضعيف، والنسائى فى عشرة النساء (ح ١٣٨) من حديث علىٍّ بن طلق.

باب الصداق

الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين :

أن يتزوج امرأة وفى عزمه أن لا يوفيها صداقها لو طلبته

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان دينًا وهو لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقى الله وهو سارق»(١) والبيهقى: «من أصدق امرأة صداقًا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان»(٢) وفى رواية أخرى له أيضًا: «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وآخر يقتل دابةً عبثًا»(٣) والطبرانى بسند فيه متروك: «أيما رجل تزوج امرأة ينوى أن لا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان»(٤).

تنبيه: عد هذا هو صريح الحديث الأول الصحيح وما بعده، وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس فى نفسه أن يوفيها الصداق، وعدلت عنه فى الترجمة إلى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس فى نفسه أداء ولا منع لا حرمة عليه فضلاً عن كون ذلك كبيرة، الذى أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث الأول ولم ينظر إلى آخره ولا إلى الرواية التى بعده، وهى والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر: الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه، وإنما قيدت فى الترجمة بقولى لو طلبته لاحترز به عما لو كان فى عزمه أنه لا يؤديه إليها الغلبة المسامحة فى الإبراء من المهر وعدم المطالبة به لأن لم يتقض ذلك، إثمه فضلاً عن فسقه.

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير، ورجاله ثقات، من حديث ميمون الكردى عن أبيه.

(٢) ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ح ١٠٢٧) من حديث صهيب.

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٢) من حديث ابن عمر وقال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٣١) وقال الهيثمى: روى له ابن ماجه حديث فى الدين خاصة غير هذا ـ رواه الطبرانى فى الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك.

باب الوليمة

الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين :

تصوير ذى روح على أى شىء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ (الأحزاب) قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم»(١) ورويا عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لى ـ بفتح المهملة قيل: الطاق فى الحائط يوضع فيه الشىء وقيل: الصفة وقيل: المخدع بين البيتين وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة ـ بقرام ـ أى ستر وقافه مكسورة ـ فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله تعالى يوم القيامة الذيم يضاهون بخلق الله تعالى» قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين(٢) وفى رواية لهما دخل على رسول الله ﷺ وفى البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال: «من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور»(٣) وفى أخرى لهما أيضًا أنها اشترت نمرقة ـ أى مخدة وهى بضم أوله وثالثه وكسرهما وبضمٍّ ثم فتح ـ فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة»(٤) ورويا أيضًا أن ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رجل فقال: إنى رجل أصور هذه الصور فأفتنى فيها؟ فقال له: ادن منى، فدنا منه ثم قال: ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٦٨) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٦٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢١٠٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٦٩) من حديث عائشة.

سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صـورها نفسًا تعذبه فى جهنم»(٥) قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له، وفى رواية للبخـارى أنه قال له: إنما معـيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه الـتصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمـعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله تعالى يعـذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيـها أبدًا» فربا الرجل ربوة شديدة ـ أى انتفخ غيظًا أو كبرًا ـ فـقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شىء ليس فـيه روح(٦)، ورويا أيضًا عن ابن مسعـود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»(٧) وروى أيضًا عن أبى هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»(٨) والترمذى وقال: حسن صحيح غريب: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبـصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول إنى وكلت بـثلاثة: بمن جعل مع الله إلهـا آخر وبكل جبـار عنيد وبالمـصورين»(٩) ومسلم عن عـمران بن حصـين قال: قال لى علىٌّ ﷺ: ألا أبعـثك على ما بعـثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته(١٠) وأحمد بسند جيد عن علىّ ـ كرم الله وجهه ـ قال: كان رسول الله ﷺ فى جنازة فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره ولا قبرًا إلا سواه ولا صورة إلا لطخها» فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: فهاب أهل المدينة قـال: فانطلق ثم رجع فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثـنًا إلا كسرته ولا قـبر إلا سـويته ولا صـورة إلا لطختـها، ثم قـال رسول الله ﷺ: «من عاد إلـى صنعة شىء من هذا فـقد كـفر بمـا أنزل على محـمد ﷺ»(١١) والشيخان وغيرهما: «لا تدخل المـلائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»(١٢) وفى رواية لمـسلم

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٠) وأحمد (١/ ٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٢٢٥/ فتح) من حديث ابن عباس.

(٧) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٥٣/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٧١) من حديث أبى هريرة.

(٩) أخرجه التـرمذى (٤/ ح ٢٥٧٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبـانى: صحيح، انظر الصحـيحة (٥١٢).

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦) من حديث علىّ.

(١١) أخرجه أحمد (١/ ٨٧) من حديث على بن أبى طالب وقال أحمد شاكر (٦٥٧): إسناده حسن.

(١٢) أخرجـه البخـارى (١٠/ ح ٥٩٤٩/ فتح) ومـسلم (٣/ ١٦٦٥، ١٦٦٦) من حديث أبى طـلحة الأنصارى.

بدل ولا صورة ولا تماثيل ورويا: واعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه فراث عليه - أي بمثلثة غير مهموز أبطأ - حتى اشتد على رسول الله ﷺ فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا إليه فقال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة[١٣] وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخارى: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا جنب ولا كلب»[١٤] وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «أتانى جبريل عليه السلام فقال لى: أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قوام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج»[١٥] ولفظ الترمذى: «أتانى جبريل فقال: إنى كنت أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه إلا أنه كان فى باب البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج» ففعل رسول الله ﷺ فكان ذلك الكلب جروًا للحسن أو للحسين بجنب نضد له - أى بنون مفتوحة فمعجمة سرير - فأمر به فأخرج[١٦]، وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة فسألته فقال: «لم يأتنى جبريل منذ ثلاث» فإذا جرو كلب بين يديه فأمر به فقتل فبدا له جبريل - عليه السلام - فهش إليه رسول الله ﷺ فقال: «ما لك لم تأتنى؟» فقال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا تصاوير[١٧]، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل، عليه السلام، فى ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت: وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول: «ما يخلف الله وعده ولا رسله» ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير فقال:

---

(١٣) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٦٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٦٤) من حديث سالم عن أبيه.

(١٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٧) والنسائى (١/ ١٤١) وابن حبان (٢/ ١٢٠٢) من حديث علىٍّ، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٢١٦) وقال: ضعيف.

(١٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٥٨) وابن حبان (٧/ ٥٨٢٤) والترمذى (٥/ ٢٨٠٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(١٦) تقدم فى الحديث السابق.

(١٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٤٤) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح من حديث أسامة بن زيد.

«متى دخل هذا الكلب؟» فقلت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج فجاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال له رسول الله ﷺ: «وعدتنى فجلست لك ولم تأتنى فقال: منعنى الكلب الذى كان فى بيتك إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»(١٨).

تنبيه: عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه فى شرح مسلم، وتعميمى فى الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الأقسام التى أشرت إليها ظاهر أيضًا فإن الملحظ فى الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لأن المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وإذا كان فى محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه، وأما فعل التصوير لذى الروح فهو حرام مطلقًا، وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده، ثم رأيت فى شرح مسلم ما يصرح بما ذكره حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام، وأما المصور صورة الحيوان فإن كان معلقًا على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنًا فحرام أو ممتهنًا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام فى كل صورة لإطلاق قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وغيرهم، وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل، قال القاضى: إلا ما ورد فى لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر.

فائدة: قال الخطابى وغيره: قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا جنب» المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فإنهم لا يمتنعون لأجل ذلك، قيل: وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل إلى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فإنه كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه بل قالت عائشة ـ رضي الله عنها: كان ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء، والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت

---

(١٨) تقدم فى الحديث السابق.

أشخاصًا منتصبة أو كانت منقوشة وفى سقف أو جدار أو منسوخة فى ثوب أو غير ذلك، والمراد بالكلب الذى لا تدخل الملائكة لأجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتنى له كل يوم قيراطان كما فى الأحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر، فإن ذلك مصرح به فى نفس تلك الأحاديث، أخرج الشيخان: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»(١٩) وفى رواية لهما: «من عمله» وفى أخرى لهما: «كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية» ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهى مقدمة، وفى أخرى لمسلم «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»(٢٠) والترمذى وحسنه: «لولا أن الكلب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم»(٢١).

الكبيرة التاسعة والستون إلى الثانية والسبعين بعد المائتين:

التطفل

وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير إذنه ولا رضاه، وأكل الضيف زائدًا على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك، وإكثار الإنسان الأكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضررًا بينًا، والتوسع فى المآكل والمشارب شرهًا وبطرًا، أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»(١) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم، والشيخان أنه ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت»(٢) وأبو داود: «من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا»(٣) والشيخان وغيرهما: «المسلم يأكل فى معى واحد

(١٩) أخرجه البخارى (٩/ ٥٤٨١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٠١) من حديث ابن عمر.
(٢٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٣) من حديث أبى هريرة.
(٢١) أخرجه الترمذى (٤/ ١٤٨٩) من حديث عبد الله بن مغفل، وقال الألبانى: ضعيف.
(١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٩٤٦) من حديث أبى حميد الساعدى.
(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٤٤٠٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٥) من حديث أبى بكرة.
(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٤١) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألبانى: ضعيف.

والكافر يأكل فى سبعة أمعاء»(٤) ومسلم: أضاف ﷺ ضيفًا كافرًا فأمر ﷺ له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه، فقال ﷺ: «إن المؤمن ليشرب فى معى واحد وإن الكافر ليشرب فى سبعة أمعاء»(٥).

والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة»(٦) وفى رواية ابن ماجه: «فإن غلبت الآدمى نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»(٧) والبزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات: «فإن أكثر الناس شبعًا فى الدنيا أكثرهم جوعًا يوم القيامة» قاله لأبى جحيفة لما تجشأ فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا(٨)، كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى، والطبرانى بسند حسن: «إن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدًا فى الآخرة» زاد البيهقى: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»(٩) وابن أبى الدنيا والطبرانى بإسناد جيد والحاكم والبيهقى أنه ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن فقال بأصبعه «لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرًا لك»(١٠) والبيهقى واللفظ له والشيخان باختصار: «ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾»(١١) (الكهف: ١٠٥) وابن أبى الدنيا أنه ﷺ أصابه جوع يومًا فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال: «ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا

(٤)أخرجه البخارى (٩/ ٥٣٩٣) ومسلم (٣/ ١٦٣١) من حديث ابن عمر.

(٥)أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٢) من حديث أبى هريرة.

(٦)أخرجه الترمذى (٤/ ٢٣٨٠) وابن ماجه (٢/ ٣٣٤٩) وابن حبان (٧/ ٥٢١٣) وقال الألبانى: صحيح، من حديث المقدام بن معد يكرب.

(٧)أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٣٤٩) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٢٦٥) وقال: صحيح.

(٨)ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣١) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بأسانيد، فى أحد أسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفى، ولم أعرفه، من حديث أبى جحيفة.

(٩)ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٥٠) وقال: رواه الطبرانى، وفيه: يحيى بن سليمان الحفرى، وبقية رجاله ثقات.

(١٠)أخرجه الحاكم (٤/ ١٢١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٥/ ٥٦٦٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣١) وقال: رواه كله الطبرانى.

(١١)أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٥٦٧٠) واللفظ له، والبخارى (٨/ ٤٧٢٩/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٤٧) باختصار من حديث أبى هريرة، والحديث إسناده حسن.

جائعة عارية يوم القيامة، ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين، ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم»[١٢].

وصح خبر: «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت»[١٣] والبيهقى بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة ﵂: رآنى رسول الله ﷺ وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال: «يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك الأكل فى اليوم مرتين من الإسراف والله لا يحب المسرفين»[١٤] وصح خبر: «كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة»[١٥] والبزار بإسناد صحيح إلا مختلف فيه جمع وجماعة أجلاء يوثقونه: «إن شرار أمتى الذين غدوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم»[١٦] وابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير والأوسط: «سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى»[١٧].

وصح بسند فيه مختلف فيه: «يا ضحاك ما طعامك؟» قال: يا رسول الله اللحم واللبن، قال: «ثم يصير إلى ماذا» قال: إلى ما علمت، قال: «فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا»[١٨].

تنبيه: عد الثلاثة الأول من الكبائر ظاهر أما الأولان فلأنهما من أكل أموال الناس بالباطل، وخبر أبى داود السابق صريح فى الأول للتعبير فيه بقوله «دخل سارقًا وخرج مغيرًا» ولم يضعفه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره: إن فيه مجهولاً ومختلفًا فى توثيقه والجمهور على تضعيفه، وأما الثالث فلأنه من إضرار النفس وهو كبيرة كإضرار الغير، وكذا عد الرابعة قياسًا على ما مر فى اللباس بما فيه من أن تطويل الإزار للخيلاء كبيرة بجامع أن كلا منهما ينبئ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا والشبع

---

(١٢) تقدم.

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٣٥٢) من حديث أنس، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٥٦٦٥) من حديث عائشة، فى إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٦٠٥) والنسائى (٥/ ٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٥٠) وقال: رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن زياد، وقد وثق، والجمهور على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات، من حديث أبى أمامة.

(١٧) انظر تخريج الحديث السابق.

(١٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٨٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى، ورجال الطبرانى رجال الصحيح، غير على بن زيد بن جدعان، وقد وثق، من حديث الضحاك بن سفيان.

المضر أو من مال الغير يحمل ما فى هذه الأحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمى فى قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ (الأحقاف: ٢٠) الآية، هذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ فقد يخشى مثله على المنهمكين فى الطيبات المباحة لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يأمن أن يرتبك فى الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيره فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه فى هوى قط وينسد باب العبادة دونه، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ فلا ينبغى أن تعود النفس بما تميل به إلى الشره فيصعب تداركها ولترض من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد فى إعادتها إلى الصلاح والله أعلم. انتهى.

ثم رأيت فى كلام الأذرعى والزركشى ما يؤيد ما ذكرته فى التطفل وذلك أنه لما حكى قول الشافعى رضي الله عنه فى الأم من يفشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لأنه يأكل محرمًا إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه، فأما إذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة ولا بأس به. انتهى.

بلفظه قال: وفى الروضة عن الشامل إنما اشترط تكرار ذلك لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فإذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة. انتهى.

ثم قال: ما نقله عن ابن الصباغ من أن الشافعى إنما اشترط التكرار فى حضور الدعوة لأنه يصير دناءة وقلة مروءة بخلاف ما يقتضيه كلام الشافعى فإنه علل الرد بأنه يأكل محرمًا وهذا يقتضى أن العلة فى الرد من جهة إصراره على الصغيرة فإنها تصير فى حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروءة فإنها لا تقتضى التحريم، ولا شك أنه مشتمل على الأمرين وهذا فى الأكل المجرد، أما لو انضم إلى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلو أو حمله كما يفعله السفلة ويشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروءة وإلقاء لجلباب الحياء فيكفى فى رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار. انتهى.

والظاهر أنه أخذ ذلك من قول شيخه الأذرعى فى قوته بعد إيراده كلام ابن الصباغ، وأشار غيره إلى أنه صغيرة فإذا تكرر صار فى حكم الكبيرة، وقد تقدم اعتبار ربع دينار فى جعل الغصب كبيرة والأكل مرة أو مرتين لا يبلغه غالبًا لكنه ترك مروءة، نعم، ما يفعله

بعض السفلة من المتطفلين إذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيئًا كثيرًا من الأطعمة النفيسة والحلوى ويحمله ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وإنما يسكت حياء من الناس ومروءة فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكفى فى رد الشهادة المرة الواحدة، وفى الموقف للجيلى ولا تقبل شهادة الطفيلى الذى يأتى طعام الناس من غير دعوة، وبه قال الشافعى ﷺ ولا تعلم فيه مخالفًا لما روى مرفوعًا «من أتى طعامًا لم يدع إليه دخل سارقًا وخرج مغيرًا» ولأنه يأكل محرمًا ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر. انتهى.

قال الأذرعى وهذا فى الأكل المجرد دون النهب كما بيناه. انتهى.

خاتمة: روى الشيخان عن أبى هريرة موقوفًا عليه «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(١٩) ورواه مسلم مرفوعًا إلى النبى ﷺ بلفظ «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٢٠) والشيخان: «إذا دعى أحدكم الوليمة فليأتها»(٢١) وفى رواية لمسلم «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه»(٢٢) وفى أخرى له «إذا دعيتم إلى كراع - أى وهو محل بقرب خليص - فأجيبوا»(٢٣) وفى أخرى له «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»(٢٤) وأبو داود: نهى ﷺ عن طعام المتبارين أى المتباهين أن يؤكل(٢٥) وأكثر الرواة على إرساله.

والحاصل عندنا أن الإجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة فى محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة، وأخرج مسلم أنه ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة»(٢٦) ومسلم «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما

---

(١٩) أخرجه البخارى (٩/ ٥١٧٧/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٥٤) من حديث أبى هريرة.

(٢٠) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٥) من حديث أبى هريرة.

(٢١) أخرجه البخارى (٩/ ٥١٧٣/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٥٢) من حديث ابن عمر.

(٢٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣) من حديث ابن عمر.

(٢٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤) من حديث ابن عمر.

(٢٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤) من حديث جابر.

(٢٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٧٥٤) من حديث عكرمة، وقال الألبانى: صحيح، انظر الصحيحة (٦٢٧).

(٢٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٦) من حديث جابر.

كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة»(٢٧) ومسلم «إن الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عنه طعامه، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة»(٢٨) وفى رواية لابن حبان «فإن آخر الطعام البركة» ومسلم والترمذى «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أيتهن البركة»(٢٩) والشيخان وأبو داود وابن ماجه: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها»(٣٠) ومسلم والنسائى وأبو داود عن حذيفة كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعامًا لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله ﷺ وإنا حضرنا معه طعامًا فجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده ثم جاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها وقال: «إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابى يستحل به فأخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فوالذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما»(٣١).

وصح أن رجلاً أكل والنبى ﷺ ينظر إليه فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه فقال: باسم الله أوله وآخره فقال النبى ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقى فى بطنه شيء إلا قاءه»(٣٢) وروى الطبرانى «من سره أن لا يجد الشيطان عنده طعامًا ولا مقيلاً ولا مبيتًا فليسلم إذا دخل بيته وليسم على طعامه»(٣٣) وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن غريب عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعامًا ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣٤) وأبو داود والترمذى وضعفه عن سلمان قال: قرأت فى التوراة إن بركة

---

(٢٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٦) من حديث جابر.

(٢٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٧) من حديث جابر.

(٢٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٧) والترمذى (٣/ ١٨٠١) من حديث أبى هريرة.

(٣٠) أخرجه البخارى (٩/ ٥٤٥٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٠٥) من حديث ابن عباس.

(٣١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٩٧) وأبو داود (٣/ ٣٧٦٦) من حديث حذيفة.

(٣٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٦٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٣) أخرجه الهيثمى فى المجمع (٨/ ٣٨) وقال: رواه الطبرانى، وفيه: أبو الصباح عبد الغفور، وهو متروك، من حديث سلمان الفارسى.

(٣٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٢٣) والترمذى (٤/ ٣٤٥٨) وابن ماجه (٢/ ٣٢٨٥) وقال الألبانى: حسن من حديث أنس.

الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى ﷺ وأخبرته بما قرأت فى التوراة فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله»(٣٥) أى غسل اليدين، وابن ماجه والبيهقى «من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع»(٣٦) وكرهه سفيان ومالك قبله، قال البيهقى: وهذا صاحبنا الشافعى استحب تركه لخبر مسلم وغيره أنه ﷺ أتى بالطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «لم أصل فأتوضأ»(٣٧) وفى رواية لأبى داود والترمذى «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»(٣٨) وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه «من نام وفى يده غمر - أى بفتح المعجمة والميم بعدها راء ريح اللحم وزهومته - لم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه»(٣٩) واختلف فى سنده، والحاصل أنه حديث حسن بل روى شطره الثانى من طريق صحيح ومن طريق حسن إلا أن فيه «فأصابه وضح - أى برص - فلا يلومن إلا نفسه»

وصح «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه»(٤٠) وصح أيضًا «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها»(٤١) وصح أيضًا: «نعم الإدام الخل»(٤٢) وصحح الحاكم «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»(٤٣) وفى رواية «فإنه طيب مبارك وانهشوا اللحم نهشًا فإنه أهنأ وأمرأ»(٤٤).

وصح أنه ﷺ احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى(٤٥)، وأما خبر أبى داود وغيره

---

(٣٥)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٦١) والترمذى (٤/ ١٨٤٦) وقال الألبانى: ضعيف من حديث سلمان.

(٣٦)أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٢٦٠) وقال الألبانى: ضعيف من حديث أنس.

(٣٧)أخرجه مسلم (١/ ٢٨٣) من حديث ابن عباس.

(٣٨)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٦٠) والترمذى (٤/ ١٨٤٧) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٩)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٨٨٢) والترمذى (٣/ ٢٨٥٩) وابن ماجه (٢/ ٢٣٩٧) وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى هريرة.

(٤٠)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٧٢) والترمذى (٤/ ١٨٠٥) وابن ماجه (٢/ ٣٢٧٧) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

(٤١)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٧٢) وانظر تخريج الحديث السابق.

(٤٢)أخرجه مسلم (٢/ ١٦٢٢) وأبو داود (٣/ ٣٨٢٠) وابن ماجه (٢/ ٣٣١٦) من حديث جابر.

(٤٣)أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٨) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: ضعيف، وذكره فى الضعيفة رقم (٣٧٨).

(٤٤)أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠، ٦/ ٤٦٥) وأبو داود (٣/ ٣٧٧٨) من حديث عبد الله بن الحارث.

(٤٥)أخرجه البخارى (٩/ ٥٤٠٨/ فتح) ومسلم (١/ ٢٧٣) من حديث عمرو بن أمية.

عن أبي معشر «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وانهشوه نهشًا فإنه أهنأ وأمرأ»(٤٦) فأبو معشر وإن لم يترك، لكن هذا الحديث مما أنكر عليه، وروى أبو يعلى والطبرانى وأبو الشيخ «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى»(٤٧) وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه قالوا: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: «تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون» قالوا: نتفرق، قال: «اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه»(٤٨).

وصح «ليأكل أحد بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله»(٤٩).

وصح أنه ﷺ نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل: القذاة أراها فى الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإنى لا أروى من نفس واحد قال: «فأبن القدح إذًا عن فيك»(٥٠) وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب(٥١) والترمذى وحسنه: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه(٥٢).

وصح نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل من فى السقاء وأن يتنفس فى الإناء(٥٣)، وصح كان ﷺ يتنفس ثلاثًا(٥٤)، وفى رواية: كان يتنفس فى الإناء ثلاثًا

---

(٤٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٧٨) وقال الألبانى: ضعيف، من حديث عائشة.

(٤٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد المجيد ابن أبى زواد، وهو ثقة، وفيه ضعف، من حديث جابر.

(٤٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٦٤) وابن ماجه (٢/ ٣٢٨٦) وقال الألبانى: حسن.

(٤٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٢٦٦) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح.

(٥٠) أخرجه الترمذى (٤/ ١٨٨٧) وقال الألبانى: صحيح، من حديث أبى سعيد الخدرى (الصحيحة ٣٨٥).

(٥١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٠) وأبو داود (٣/ ٣٧٢٢) وقال الألبانى: صحيح (الصحيحة ٣٨٨) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٥٢) أخرجه الترمذى (٤/ ١٨٨٨) وأبو داود (٣/ ٣٧٢٨) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

(٥٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) والحاكم (٤/ ١٤٠) من حديث أبى هريرة، وقال: صحيح على شرط البخارى، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٣٩٩).

(٥٤) أخرجه الترمذى (٤/ ١٨٨٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث أنس.

ويقول: «هو أمرأ وأروى»(٥٥) ومعناه أنه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فأبن القدح إذًا عن فيك، وصح: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها(٥٦)، وصح عن أبى هريرة رضي الله عنه: نهى ﷺ أن يشرب من فى السقاء فأنبئت أن رجلاً شرب من فى السقاء فخرجت عليه حية(٥٧).

---

(٥٥) أخرجه أحمد (٣/ ١١٨) وأبو داود (٣/ ٣٧٢٧) والترمذى (٤/ ١٨٨٤) وقال الألبانى: صحيح.

(٥٦) أخرجه أحمد (٣/ ٦) وأبو داود (٣/ ٣٧٢٠) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى: صحيح.

(٥٧) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠) والحاكم (٤/ ١٤٠) من حديث أبى هريرة، وقال: صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى.

باب عشرة النساء

الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين :

ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلما وعدوانا

أخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»(١) وأبو داود «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٢) والنسائى: «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» وفى رواية لابن ماجه وابن حبان فى صحيحيهما «وأحد شقيه ساقط»(٣) والمراد بقوله «فمال» وقوله «يميل» الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما فى الأمور الظاهرة التى حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبى لخبر أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب»(٤) وقال الترمذى: روى مرسلاً وهو أصح، وروى مسلم وغيره «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا»(٥).

تنبيه: عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذى فى هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم يذكروه لما فيه من الإيذاء العظيم الذى لا يحتمل.

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ١١٤١) وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦٩) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦٩) وابن حبان (٦/ ٤١٩٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣٤) والترمذى (٣/ ١١٤٠) والنسائى (٧/ ٦٤) وابن ماجه (٢/ ٤١٩٢) من حديث عائشة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨) من حديث عبد الله بن عمر.

الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين :

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة. ومنعها حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعي

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) ذكره تعالى عقب قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ لأنه لما بين أن المقصود المراجعة إصلاح حالها لا إيصال الضرر إليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقًا على الآخر، قال ابن عباس رضي الله عنهما إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية، وقال بعضهم: يجب عليه أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له، وقيل: لهن على الزوج إرادة الإصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله فى أرحامهن، والأولى إبقاء الآية على العموم وإن كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه أكمل منها فضلاً وعقلاً ودية وميراثًا وغنيمة، وكونه يصلح للإمامة والقضاء والشهادة، وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وإن أبت ولا عكس، وأيضًا فهو أخص بأنواع من الرحمة والإصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات، فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) ومن ثم قال المفسرون فى تفسير هذه الآية: تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية.

فمن الأول أن عقولهم وعلومهم أكثر، وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر، وكذلك القوة والكتابة غالبًا، والفروسية والرمى، وفيهم العلماء والإمامة الكبرى والصغرى والجهاد والأذان، والخطبة، والجمعة، والاعتكاف، والشهادة فى الحدود والقصاص والأنكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب، ومن الثانى عطية المهر والنفقة ونحوهما، وفى الحديث: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» فحينئذ المرأة كالأسير العاجز فى يد الرجل، ولهذا أمر ﷺ بالوصية بهن خيرًا فقال: «واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن

عوان عندكم ـ أى أسيرات»[(١)] وقال: «اتقوا الله فى الضعيفين: المملوك والمرأة»[(٢)] وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) قال الزجاج: هو النصفة فى النفقة والبيت والإجمال فى القول، وقيل: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له، ونقل القرطبى عن علمائهم أنهم استدلوا بهذا على أن المرأة إذا لم يكفها إلا أكثر من خادم وجب، ثم غلط الشافعى وأبو حنيفة رضي الله عنهما فى قولهما لا يجب لها إلا خادم واحد إذ ما من امرأة فى العالم إلا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتى لهن شأن كبير لا يكفى الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها، ويرد بأن تغليط الأئمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لأن الكلام إنما هو فيما يجب على الزوج حيث الزوجية ومعلوم أن الواجب عليه من تلك الحيثية إنما هو ما تحتاجه المرأة فى ذاتها وما يتعلق بها، ولا شك أن هذا يكفى لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها للزيادة على ذلك فإن كان لأمور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله الإمامان واتضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الأئمة هو الخير كله، وجاء عنه ﷺ فى ذلك أحاديث، أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان»[(٣)] الحديث.

والشيخان: «كلكم راع ومسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»[(٤)] والترمذى وصححه، «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم»[(٥)] وصحح أيضًا «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله» وصحح ابن حبان «خيركم خيركم لأهله»[(٦)] وفى رواية للنسائى «وأنا خيركم لأهلى» وروى ابن حبان فى صحيحه «إن المرأة خلقت من ضلع أحرج فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها» والشيخان وغيرهما

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الألبانى: حسن.
(٢) أخرجه الزبيدى فى الإتحاف (٥/ ٣٥٢) وعزاه إلى ابن عساكر، من حديث ابن عمر.
(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٨٤) من حديث ميمون الكردى وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، ورجاله ثقات.
(٤) أخرجه البخارى (٥/ ٢٧٥١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٥٩) من حديث ابن عمر.
(٥) أخرجه الترمذى (٣/ ١١٦٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن صحيح.
(٦) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤١٩٤) من حديث ابن عباس.
(٧) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤١٦٦) من حديث سمرة بن جندب.

«استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء»(٨).

ومسلم «إن المرأة خلقت من ضلع ـ أى بكسر ففتح وهو أفصح أو فسكون ـ لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»(٩) والعوج بكسر ففتح وقيل: هذا فى غير المنتصب كالدين والخلق والأرض وإلا كالعصا فهو بفتحهما، ومسلم «لا يغررك ـ أى بفتح فسكون ففتح وشد الضم ـ بغض مؤمن مؤمنة إلى كره منها خلقًا رضى منها آخر»(١٠) أو كما قال غيره.

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ـ أى لا تسمعها مكروهًا كقبحك الله ـ ولا تهجر إلا فى البيت»(١١) والترمذى وقال: حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه ﷺ قال فى حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ «ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ألا إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»(١٢).

وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»(١٣)، وابن حبان فى صحيحه: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»(١٤).

---

(٨)أخرجه البخارى (٩/ ٥١٨٦/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٩١) من حديث أبى هريرة.

(٩)أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١) من حديث أبى هريرة.

(١٠)أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١) من حديث أبى هريرة، إيضًا.

(١١)أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٤٢) وابن حبان (٦/ ٤١٦٣) من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(١٢)أخرجه الترمذى (٣/ ١١٦٣) وابن ماجه (١/ ١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الألبانى: حسن.

(١٣)أخرجه الترمذى (٣/ ١١٦١) وابن ماجه (١٨٥٤) والحاكم (٤/ ١٧٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، من حديث أم سلمة.

(١٤)أخرجه ابن حبان (٦/ ٤١٥١) من حديث أبى هريرة.

وأحمد بسند رواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت»(١٥)، وصح أنه ﷺ قال لزوجة: «فأين أنت منه؟» قالت: ما آلوه ـ أى ما أقصر فى خدمته ـ إلا ما عجزت عنه قال: «فكيف أنت له فإنه جنتك ونارك»(١٦)، والبزار بسند حسن عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها» قالت: فأى الناس أعظم حقًا على الرجل قال: «أمه»(١٧)، والبزار والطبرانى أن امرأة قالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال فى الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت: فما لنا من ذلك؟ فقال ﷺ: «أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله»(١٨).

والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها ﷺ: «أطيعى أباك» فقالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديدًا ودما ثم ابتلعته ما أدت حقه» قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا، فقال ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»(١٩)، والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيًا أن امرأة قالت للنبى ﷺ: أنا فلانة بنت فلان قال: «قد عرفتك فما حاجتك؟» قالت: حاجتى إلى ابن عمى فلان العابد، قال: «قد عرفته» قالت: يخطبنى فأخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإن كان شيئًا أطيقه تزوجته قال: «من حقه أن لو سال منخراه دمًا وقيحًا فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها» قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا(٢٠).

---

(١٥) أخرجه أحمد (١/ ١٩١) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، (٦/ ٤١٩) من حديث حصين بن محصن.

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٠٨) وقال فيه أبو عتبة: ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح، من حديث عائشة.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٠٥) من حديث ابن عباس وقال: رواه البزار، وفيه: رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(١٩) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤١٥٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٠٧) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدى، وهو ثقة.

(٢٠) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٩) من حديث أبى هريرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وقال الذهبى: منكر.

وأحمد بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس ﷺ ـ قال: كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه أى يسقون عليه الماء من البئر وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وأن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنه كان لنا جمل نسنى عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا» فقاموا فدخلوا الحائط والجمل فى ناحية فمشى النبى ﷺ نحوه فقالت الأنصار: يا رسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته، قال: «ليس على منه بأس» فلما نظر الجمل إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله فى العمل فقال له أصحابه يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس ـ أى تتفجر بالقيح والصديد ـ ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»(٢١) وأبو داود بسند صحيح: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق» قاله لما قال قيس بن سعد ﷺ رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فأنت أحق أن يسجد لك(٢٢).

وابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أوفى ـ ﷺ ـ قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ فقال ﷺ: «ما هذا؟» قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال: «فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئًا أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، الذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها»(٢٣).

والحاكم من حديث معاذ مرفوعًا «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب»(٢٤).

والطبرانى بسند صحيح إلا واحدًا قال المنذرى: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: «كل ودود ولود إذا غضبت

(٢١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨) من حديث أنس، وقال الألبانى: صحيح (انظر الإرواء ـ ١٩٩٨).
(٢٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد، وقال الألبانى: صحيح.
(٢٣) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤١٥٩) من حديث ابن أبى أوفى.
(٢٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، من حديث معاذ بن جبل.

أوْ أسيء إليها أو غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى»(٢٥) والحاكم وصححه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدًا ولا تعتزل فراشه ولا تضر به فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ـ أى بالجيم أظهرها وقواها ـ ولا إثم عليها وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»(٢٦) والطبرانى «إن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملاكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»(٢٧)، والطبرانى بسند جيد «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها»(٢٨)، وصح «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه»(٢٩) والترمذى وحسنه «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»(٣٠)، وصح «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»(٣١)، والشيخان «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣٢).

---

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣١٢) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشى، قال البخارى: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثًا مخصوصًا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح.

(٢٦) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٠) من حديث معاذ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: بل منكر، وإسناده منقطع.

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٠٦) وقال: رواه البزار، وفيه: حسين بن قيس المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

(٢٨) ذكره الهيثمى (٤/ ٣٠٨) من حديث زيد بن أرقم، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة.

(٢٩) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٨٩).

(٣٠) أخرجه الترمذى (٣/ ١١٧٤) من حديث معاذ بن جبل، وقال الألبانى: صحيح.

(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٥) من حديث طلق بن على، وقال: رواه أحمد، وفيه: محمد ابن جابر اليمامى، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد.

(٣٢) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢٣٧/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٦٠) من حديث أبى هريرة.

ورويا: «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ـ أى أمره وسلطانه(*) ـ ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»(٣٣) أى زوجها ورويا «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٣٤) ومر فى حديث صحيح «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا» وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط.

وفى حديث صحيح «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة ـ وعد منهم ـ المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»(٣٥) وفى حديث سنده صحيح إلا أن فيه واحدًا مختلفًا فيه «إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع»(٣٦).

تنبيه: عد هذين هو صريح ما فى أول الأحاديث، إذ فيه: «لقى الله يوم القيامة وهو زان» وهذا غاية الوعيد وأشده، وآخرها إذ فيها لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية فى شدة الوعيد أيضًا، فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وإن لم يصرحوا بذلك على الوجه الذى ذكرته فى الترجمة.

الكبيرة السادسة إلى الثامنة والسبعين بعد المائتين:

التهاجر: بأن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعى

والتدابر: وهو الإعراض عن المسلم بأن يلقاه فيعرض عنه بوجهه

والتشاحن: وهو تغير القلوب المؤدى إلى أحد ذينك

أخرج أحمد بسند صحيح وأبو يعلى والطبرانى «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

(٣٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) من حديث أبى هريرة.

(٣٤) أخرجه البخارى (٩/ ٥١٩٤/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٥٩) من حديث أبى هريرة.

(٣٥) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٣٣١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣١٣) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٣٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣١٣) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وقد وثقه دميم وغيره، وبقية رجاله ثقات.

ثلاث ليال فإنهما ناكبان عن الحق ـ أى مائلان عنه ما داما على صرامهما ـ وأولهما فيأ ـ أى رجوعًا إلى الصلح ـ يكون سبقه بالفىء كفارة له، وإن سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا»(١)، وفى رواية صحيحة «لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا فى الجنة»(٢)، وابن أبى شيبة «لا يحل أن يصطرما فوق ثلاث، فإن اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا فى الجنة أبدًا، وأيهما بدأ صاحبه كفرت ذنوبه، فإن هو سلم فلم يرد عليه ولم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد على ذلك الشيطان»(٣).

والطبرانى فى الأوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبى ﷺ قال: «لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فإن التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا فى الأجر وإن لم يرد برئ هذا من الإثم وباء به الآخر، وأحسبه قال: وإن ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان فى الجنة»(٤)، والطبرانى: «لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانًا هجر المؤمنين ثلاث، فإن تكلما وإلا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما»(٥)، والطبرانى بسند صحيح: «من هجر أخاه فوق ثلاث، فهو فى النار إلا أن يتداركه الله برحمته»(٦).

وأبو داود والبيهقى: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»(٧) ومسلم: «إن الشيطان قد

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح، من حديث هشام بن عامر، وقال الألبانى: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٦٣٥) من حديث هشام بن عامر.

(٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٤٥٦) وقال: رواه أبو بكر بن أبى شيبة، من حديث هشام بن عامر.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٣) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد فى الإمام: إنه وثق.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٧) من حديث أبى أيوب الأنصارى، وقال: رواه الطبرانى، وفيه: عبد الله بن عبد العزيز، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٧) من حديث فضالة بن عبيد، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩١٥) والحاكم (٤/ ١٦٣) من حديث أبى خراش السلمى، وقال: صحيح الإسناد وواقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٩٢٨).

يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم»[(٨)] أى الإغراء وتغيير القلوب والتقاطع، والطبرانى عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا بسند جيد «لا يتهاجر الرجلان قد دخلا فى الإسلام إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع إلى ما خرج منه ورجوعه أن يأتيه فيسلم عليه»[(٩)]، والبزار بسند صحيح أنه ﷺ قال: «لو أن رجلين دخلا فى الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجًا عن الإسلام حتى يرجع»[(١٠)] يعنى الظالم منهما.

والبخارى وغيره «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[(١١)] زاد الطبرانى «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذى يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة»[(١٢)] قال مالك: ولا أحسب التدابر إلا إعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه، والشيخان «لا يحل المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[(١٣)].

وأخذ منه العلماء أن السلام يرفع إثم الهجر.

وأبو داود والنسائى بإسناد على شرط الشيخين «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»[(١٤)].

وأبو داود «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر، وإن يرد فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجر»[(١٥)].

ومسلم وغيره «تعرض الأعمال فى كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل فى ذلك

---

(٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٦) من حديث جابر.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٧) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح غير عصمة بن سليمان، وهو ثقة.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٦) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(١١) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٧٦/ فتح) من حديث أنس.

(١٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٧) من حديث أنس، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفهم.

(١٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٧٧/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٨٤) من حديث أبى أيوب.

(١٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩١٤) من حديث أبى هريرة.

(١٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩١٢) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٣٥٠) وقال: ضعيف.

اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئًا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا»[(١٦)]، وفى رواية لمسلم «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا»[(١٧)].

والطبرانى: «تنسخ دواوين أهل الأرض فى دواوين أهل السماء فى كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئًا إلا رجلاً بينه وبين أخيه شحناء»[(١٨)]، والطبرانى فى الأوسط بسند رواته ثقات «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه، ويرد أهل الضغائن لضغائنهم ـ أى أحقادهم ـ حتى يتوبوا»[(١٩)].

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى «يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»[(٢٠)].

والبزار والبيهقى بنحوه بإسناد لا بأس به.

والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما، فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنه يأتى بعض صويحباتى فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمناتِ والشهداء، فقلت: بأبى أنت وأمى أنت فى حاجة ربك وأنا فى حاجة الدنيا فانصرف، فدخلت حجرتى ولى نفس عال، ولحقنى رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا النفس يا عائشة؟» فقلت: بأبى أنت وأمى أتيتنى فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما فأخذتنى غيرة شديدة ظننت أنك تأتى

---

(١٦) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧) من حديث أبى هريرة.

(١٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧) من حديث أبى هريرة أيضًا.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٦) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه أبو داود بغير هذا السياق، ورواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٦) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

(٢٠) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٦٣٦) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٦٦٢٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجالهما ثقات من حديث معاذ بن جبل وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم (١١٤٤) وقال: حديث صحيح روى عن جماعة من الصحابة من طرق مختلفة يشد بعضهم بعضًا، وهم: معاذ بن جبل، وأبو ثعلبة الخشنى، وعبد الله بن عمرو، وأبو موسى الأشعرى، وأبو هريرة، وأبو بكر الصديق، وعوف بن مالك، ومالك، وعائشة، فلتراجع هذه الأحاديث فى مصدرها السابق الذى أشرنا إليه. اهـ.

بعض صويحباتى حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع، فقال: «يا عائشة إن كنت تخافين أن يخيف الله عليك ورسوله أتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل - أى إزاره - ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر» قالت: ثم وضع عنه ثوبيه فقال لى: «يا عائشة أتأذنين لى فى قيام هذه الليلة؟» قلت: نعم بأبى أنت وأمى، فقام فسجد طويلاً حتى ظننت أنه قد قُبض، فقمت ألتمسه ووضعت يدى على باطن قدميه فتحرك ففرحت، وسمعته يقول فى سجوده: «أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل وجهك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، فلما أصبح ذكرتهن له فقال: يا عائشة تعلميهن وعلميهن فإن جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرنى أن أرددهن فى السجود»(٢١).

وأحمد بإسناد لين «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس»(٢٢)، والبيهقى وقال: مرسل جيد «فى ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا لمشرك أو مشاحن»(٢٣) والطبرانى والبيهقى عن مكحول عن أبى ثعلبة ﷺ أن النبى ﷺ قال: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»(٢٤).

والطبرانى فى الكبير والأوسط من رواية ليث بن أبى سليم واختلف فى توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئًا ولم يكن ساحرًا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه»(٢٥)، والبيهقى وقال مرسل جيد عن عائشة ﷺ قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال: «يا عائشة - أو يا حميراء - ظننت أن النبى ﷺ قد خاس - أى بمعجمة

---

(٢١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٨٣٧) من حديث عائشة. (٢٢) تقدم.

(٢٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٨٣١) من حديث كثير بن مرة الحضرمى وقال: مرسل جيد.

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٨٣٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٦٥) من حديث أبى ثعلبة، وقال: رواه الطبرانى، وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ليث بن أبى سليم.

ثم مهملة - أى غدر - بك فلم يوفك حقك؟» قلت: لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك فقال: «أتدرين أى ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم»(٢٦).

وابن ماجه: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»(٢٧).

وابن حبان فى صحيحه: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة» وذكر نحوه(٢٨) ومر فى مبحث الحسد أول الكتاب حديث الأنصارى الذى أخبر ﷺ أنه من أهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمر ﭬ لينظر عمله فلم ير له كبير عمل فقال له: ما الذى بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت غير أنى لا أجد فى نفسى لأحد من المسلمين غشًا ولا أحسد أحدًا على خير أعطاه الله إياه، فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق.

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد ألا ترى إلى قوله فى أول الأحاديث وما بعده: «لم يدخلا الجنة جميعًا أبدًا» وقوله: «فهو فى النار» وقوله: «كسفك دمه» وقوله: «خارجًا من الإسلام حتى يرجع» وقوله: «فمات دخل النار» وغير ذلك مما مر، وأما قول صاحب العدة: إن هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدًا وإن سكت عليه الشيخان، ثم رأيت بعضهم جزم بأن الهجرة المذكورة كبيرة ولم تلتفت إلى مقالة صاحب العدة والزركشى، وقال: ما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغائر فيه نظر والأشبه أنه كبيرة لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد إلا أن يقال مجئ ذلك من الإصرار عليها. انتهى.

وقوله: إلا... إلخ، فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافى ما قلناه إذ غاية الأمر أن معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكر أو الإصرار عليه فى مدة الثلاثة أيام، والوجه الأول إذ الثلاثة قيد لأصل الحرمة، لأن بمضيها يتحقق الإفساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا إصرار هنا، ويستثنى من تحريم الهجر كما أشرت إليه فى الترجمة مسائل ذكرها الأئمة وحاصلها أنه متى عاد إلى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز وإلا فلا.

---

(٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٣/ ٣٨٣٥) من حديث عائشة.

(٢٧) تقدم.

(٢٨) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٣٣١) من حديث جابر بن عبد الله.

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين :

خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج

أخرج أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح أنه ﷺ قال: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية»(١).

والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية»(٢).

رواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبى هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيبت له؟ قالت: نعم، قال: فارجعى فاغتسلى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة خرجت إلى المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل»(٣)، واحتج به، وابن خزيمة، إن صح، وقد علمت أنه صح على إيجاب الغسل عليها ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، وليس المراد خصوص الغسل بل إذهاب رائحتها.

وابن ماجه: بينما رسول الله ﷺ جالس فى المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبى ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن فى المساجد»(٤).

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث، وينبغى حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٧٣) والترمذى (٥/ ٢٧٨٦) من حديث أبى موسى، وقال الألبانى: حسن.

(٢) أخرجه النسائى (٨/ ١٥٣) وابن حبان (٦/ ٤٤٠٧) وابن خزيمة (٣/ ١٦٨١) وقال الألبانى: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦، ٤٦٤) وأبو داود (٤/ ٤١٧٤) وابن خزيمة (٣/ ١٦٨٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠٠١) من حديث عائشة وقال الألبانى: ضعيف.

الكبيرة الثمانون بعد المائتين:

نشـــــوز المرأة

بنحو خروجـها من منزلها بغير إذن زوجـها ورضاه لغير ضرورة شـرعية كاستفتاء لم يكفها إياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها

قال الله تعـالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤).

لما تكلم النسـاء فى تفضيل الرجال عليهن فى المـيراث وغيره وأجبـن بقوله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢) إلخ، بين تعالى فى هذه الآية أنه إنما فضلهم عليهن فى ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وإن اشتركوا فى التمتع لكن الله تعالى أمـر الرجال بالقيام على النسـاء بإصلاحهن وتأديبـهن ودفع النفقة والمهـر إليهن إذ القوام الأبلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقى من الآفات، نزلت فى أسعـد بن ربيع أحد نقباء الأنصار نشـزت زوجته فلطمها فـجاء بها أبوها إلى النبى ﷺ فقال: افـترشته كريمتى فلطمـها وإن أثر اللطمة بوجهـها، فقال لها النبى ﷺ: «اقـتصى منه» ثم قـال لها: «اصـبرى حـتى أنظر» فنزلت هذه الآية، فـقال ﷺ: «أردنا أمرًا وأراد الله تعالى أمرًا، والذى أراد الله خير»(١) فعلم أن فى الآية دليلاً على أن الرجل يؤدب زوجته، وأنه لا ينبغى أن يسىء عشرتها، كما أفهم ذلك قوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ﴾ وفى قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ دليل على انتفاء قواميته بانتفاء إنفاقه لإعـساره، وإذا انتفت قواميـته عليها فلها فـسخ العقد عند الشافـعى وغيره، إلا أبا حنيفة ﷺ لزوال الـمقصود الذى شرع له النكاح، وقـوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البـقرة: ٢٨٠)عام مخصوص بذلك وغيـره، ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللأزواج بطواعيتهم فى حضورهم وحفظهم عند غيـبتهم فى مالهم ومنزلهم وأبضاعهن عن الزنا لئلا

---

(١)أخرجه أبو داود فى مراسيله (٢٧٤) وذكره الزمخشرى فى الكشاف (١/ ٥٠٦) وأورده السيوطى فى الدرر المنتثرة (٢/ ١٥١) من حديث الحسن.

يلتحق به العار أو ولد غيره، قال ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرًا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وأن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله»(٢) وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفى القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة إليها وإلى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ والخوف حالة تحصل فى القلب عند حدوث أمر مكروه فى المستقبل، قال الشافعى رضي الله عنه: دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا خاطبها ثم تغيرت، وبالفعل كأن كانت تقوم له إذا دخل إليها، وتسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز، فأما حقيقة النشوز فهى معصية ومخالفة من نشز إذا ارتفع، فكأنها به ترفعت عليه.

وقال عطاء: هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كأن يقول لها اتقى الله فى حقى الواجب عليك واخشى سطوة انتقامه، وله أن يهجرها فى المضجع بأن يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس أو يعتزل عنها فى فراش آخر كما قاله غيره، والكل صحيح والثانى أبلغ فى الزجر، وذلك لأنها إن أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ، وقيل: اهجروهن من الهجر بضم الهاء، وهو القبيح من القول، أى اغلظوا عليهن فى القول وضاجروهن للجماع وغيره، وقيل: المراد به شدوهن وثاقًا فى بيوتهن من هجر البعير أى ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول فى غاية البعد والشذوذ وإن اختاره ابن جرير الطبرى ومن ثم قال أبو بكر بن العربى: يا لها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنهم.

قال القرطبى: وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله ﷺ حين أسر إلى حفصة حديثًا، أى تحريم مارية أمته النازل فيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١)فأفشته إلى عائشة رضي الله عنها. انتهى.

وكأنه أراد علماء مذهبه، أما علماؤنا فعندهم أنه لا غاية له لأنه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح تهجر وإن بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤)و ﴿فِي﴾ إما ظرف على بابه متعلق باهجروهن أى اتركوا

(٢)أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٥٧) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى: ضعيف.

مضاجعتهن أى النوم معهن، أو للسببية أى اهجروهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل: وهذا متعين لأن ﴿فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ليس ظرفًا للهجر وإنما هو سبب له. اهـ.

وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها، وقيل: هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضًا معنى لإيهامه قصر النشوز على العصيان فى المضجع ليس كذلك كما مر ولا صناعة لأنه فيه الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبى، وقيل: يقدر محذوف بعد نشوزهن، أى واللاتى تخافون نشوزهن ونشزن وإنما يفر لذلك من لا يجوز الأقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف، ومذهبنا خلافه، على أنه قيل: إن الخوف هنا بمعنى اليقين، ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل: غلبة الظن كافية فى ذلك ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ أى ضربًا غير مبرح ولا شائن، قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل اللكزة، وقال عطاء: ضرب بالسواك، وفى الحديث النهى عن ضرب الوجه ولا تضرب إلا فى البيت(٣)، قال الشافعى: يكون دون الأربعين لأنها أقل حدود الحر، وقال غيره: دون العشرين لأنه حد كامل فى حق القن ويفرقها على بدنها ولا يواليه فى موضع لئلا يعظم ضرره، ويتقى الوجه والمقاتل، قال بعض العلماء: يكون بمنديل ملوى أو بيده لا بسوط ولا بعصا، وكأن قائل ذلك أخذه مما مر عن عطاء، وبالجملة فالتخفيف يراعى فى هذا الباب، ومن ثم قال الشافعى رضي الله عنه: ترك الضرب بالكلية أفضل، واختلفوا فى هذه الثلاثة هل هى على الترتيب أم لا؟ قال علىّ كرم الله وجهه: يعظها بلسانه فإن أبت هجرها فى المضجع فإن أبت ضربها فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكم، وقال آخرون: هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى ﴿فَلا تَبْغُوا﴾ أى لا تطلبوا عليهن سبيلاً أى لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن قاله ابن عيينة، والأولى تفسيره بأعم من ذلك أى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهم شرعًا، بل اتركوهن إلى خيرتهن فإنهن جبلن طبعًا على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الآية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة، لأن معناهما أنه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه إذ لا يؤاخذ العاصى إذا تاب فأنتم أولى أن لا تكلفوهن ما لا يطقن وأن تقبلوا توبتهن عن نشوزهن، وقيل: إنهن ضعفن عن دفع ظلمكم فالله على كبير قادر ينتصف لهن منكم.

ومر آنفا فى الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز، ويقاس به باقيها، فمن ذلك حديث الصحيحين «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات

(٣)أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٤٢) وابن ماجه (١/ ١٨٥٠) وقال الألبانى: حسن صحيح، من حديث حكيم بن معاوية، عن أبيه.

غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٤)] وفى رواية لهما وللنسائى «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٥)].

وفى رواية للبخارى ومسلم: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى إلا كان الذى فى السماء - أى أمره وسلطانه[(*)] - ساخطًا عليها حتى يرضى عنها زوجها»[(٦)] ومرت الأحاديث فى أن التى يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها.

وجاء عن الحسن أنه قال: حدثنى من سمع النبى ﷺ يقول: «أول ما تسأل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها»[(٧)] ومر فى خبر للبخارى: «أنه لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه» ومحله فى صوم تطوع أو فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلدة وإن كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم، لاحتمال أن تأذن له فى المجىء إلى عندها للتمتع بها حتى يأذن لها أو تعلم رضاه، لأنه قد يريد التمتع بها فيتمتع منه لأجل صومها ولا نظر إلى أنه يجوز له وطؤها وإفساده، لأن الغالب أن الإنسان يهاب إفساد العبادة.

ومر من الأحاديث المذكورة فى وجوب طاعته أنه ﷺ لو أمر أحدًا بالسجود لأحد لأمر المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها.

وذكرت امرأة زوجها إلى النبى ﷺ فقال: «أين أنت منه فإنه جنتك ونارك» أخرجه النسائى، ومر خبر «إن الله لا ينظر إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه».

وجاء فى الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيمًا، قال: «فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع»[(٨)].

---

(٤) أخرجه البخارى (٩/ ٥١٩٣/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٦٠) من حديث أبى هريرة.

(٥) أخرجه البخارى (٩/ ٥١٩٤/ فتح) ومسلم (٢/ ١٠٥٩) من حديث أبى هريرة.

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠) من حديث أبى هريرة.

(٧) انظر كنز العمال (٤٥٠٩٤).

(٨) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٥/ ٤٠٣) من حديث ابن عباس، وقال العراقى: رواه البيهقى مقتصرًا على شرط الحديث، ورواه بتمامه من حديث ابن عمرو، وفيه ضعف.

فعلم أنه يجب وجوبًا متأكدًا على المرأة أن تتحرى رضا زوجها وتجتنب سخطه ما أمكن ومن ذلك أنها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبل الغسل، ولو بعد انقطاع الدم عند الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وينبغي لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف فى شىء من ماله إلا بإذنه بل قال جماعة من العلماء: إنها لا تتصرف أيضًا فى مالها إلا بإذنه لأنها كالمحجورة له ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وعلى حقوق نفسها فى بعض الصور، وأن تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه.

قال الأصمعى: دخلت البادية فإذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها: كيف ترضين لنفسك أن تكونى تحت هذا، قالت: اسمع يا هذا لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ولعلى أسأت فجعله عقوبتى، وقالت عائشة ﵂: يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمى زوجها بحر وجهها.

وفى حديث: «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «كل ودود ولود إذا غضبت أو أسىء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى».

قال بعض العلماء: ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لأمره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه وإعراض نفسها عليه عند النوم، وترك الخيانة له عند غيبته فى فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالسواك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها فى غيبته وإكرام أهله وأقاربه وترى القليل منه كثيرًا. انتهى.

قال: وينبغى للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد فى طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها، فهو جنتها ونارها، لقوله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»(٩)، وفى الحديث أيضًا: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت».

قال: وروى عنه ﷺ أنه قال: «يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير فى الهواء والحيتان فى الماء والملائكة فى السماء والشمس والقمر ما دامت فى رضا زوجها، وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأيما امرأة كلحت فى وجه زوجها فهى فى سخط الله إلى أن تضاحكه وتسترضيه، وأيما امرأة خرجت من دارها بغير

---

(٩) تقدم.

إذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»(١٠)، وجاء عن رسول الله ﷺ أيضًا أنه قال: «أربعة من النساء فى الجنة وأربعة فى النار» وذكر من الأربعة اللواتى فى الجنة «امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولودًا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء إن غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وإن حضر أمسكت لسانها عنه، وامرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت إليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا، وأما الأربعة اللواتى فى النار: فامرأة بذية اللسان على زوجها إن غاب عنها لم تصن نفسها وإن حضر آذته بلسانها، وامرأة تكلف زوجها ما لا يطيق، وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة، وامرأة ليس لها هم إلا الأكل والشرب والنوم وليس لها رغبة فى صلاة ولا طاعة الله ولا طاعة رسوله ﷺ ولا فى طاعة زوجها، فالمرأة إذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار إلا أن تتوب»(١١) ولذلك قال ﷺ: «اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء»(١٢) وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبهرجهن، والتبهرج: هو إذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فإن سلمت فى نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى إذا كانت فى بيتها»(١٣).

وفى الحديث أيضًا: «المرأة عورة فاحبسوهن فى البيوت» فإن المرأة إذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت: أعود مريضًا أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج دراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد فى بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال على رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين ﷺ ورضى الله عنها: ما خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يروها(١٤).

---

(١٠) قلت: لم أجد للشطر الأول مصدرًا وأما الشطر الثانى وهو قوله: «أيما امرأة» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٧) وقال: رواه البزار، وفيه حسين بن قيس، المعروف بحنش، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات.

(١١) لم نجده فى ما لدينا من مصادر

(١٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٤٩/ فتح) من حديث عمران بن حصين، وأحمد (٢/ ٢٩٧) من حدبث أبى هريرة.

(١٣) أخرجه الترمذى (٣/ ١١٧٣) من حديث ابن مسعود، وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (١/ ٢٢٧) والهيثمى فى المجمع (٢/ ٣٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات، من حديث ابن مسعود.

وكان على ﷺ يقول: ألا تستحون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها، وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبى ﷺ فدخل ابن أم مكتوم الأعمى فأمرهما النبى ﷺ بالاحتجاب منه فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصران؟»(١٥) فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال.

وإذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد أو حمام خرجت بإذن زوجها غير متبهرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها فى مشيتها ولا تنظر يمينًا ولا شمالاً، وإن كانت عاصية وماتت متبهرجة فرآها بعض أهلها فى النوم وقد عرضت على الله فى ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فأعرض عنها وقال: خذوا بها ذات الشمال إلى النار فإنها كانت من المتبهرجات فى الدنيا، وقال على كرم الله وجهه: دخلت على النبى ﷺ أنا وفاطمة ﷺ فوجدناه يبكى بكاء شديدًا، فقلت: فداك أبى وأمى يا رسول الله، ما الذى أبكاك؟ قال: «يا على ليلة أسرى بى إلى السماء رأيت نساء من أمتى يعذبن بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلى دماغها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب فى حلقها، ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب، ورأيت امرأة معلقة بثدييها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها، والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار» فقامت فاطمة الزهراء ﷺ وقالت: يا حبيبى وقرة عينى، ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب؟ فقال النبى ﷺ: «يا بنية أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطى شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذى زوجها، وأما المعلقة بثدييها فإنها كانت تؤذى فراش زوجها، وأما التى شد رجلاها إلى ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فإنها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة، وأما التى رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فإنها كانت نمامة كذابة، وأما التى على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فإنها كانت منانة حسادة، ويا بنية الويل لامرأة تعصى زوجها»(١٦) انتهى ما ذكره الإمام والعهدة عليه.

---

(١٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٦) والترمذى (٥/ ٢٧٧٨) وأبو داود (٤/ ٤١١٢) من حديث أم سلمة وقال الألبانى: ضعيف.

(١٦) لم نجده فى ما لدينا من مصادر.

وإذا أمرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مأمور أيضًا بالإحسان إليها بإيصالها حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها.

ومر فى الحديث الأمر بالوصية بهن «وأنهن عوان أخذن بأمانة الله» جمع عانية وهى الأسيرة شبه ﷺ المرأة فى دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالأسير.

ومر فى الحديث «خيركم خيركم لأهله» وفى رواية «ألطفكم بأهله»

وكان ﷺ شديد اللطف بالنساء، قال ذلك الإمام بعد ذكره نحو ذلك.

وقال ﷺ : «أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه، وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم، امرأة فرعون»(١٧).

وروى أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه ليشكو إليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها، وهو ساكت لا يرد عليها ،فانصرف قائلاً: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالى فخرج عمر فرآه موليًا فناداه: ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، جئت أشكو إليك خلق زوجتى واستطالتها علىَّ فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت: إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى! فقال له عمر: يا أخى، إنى أحتملها لحقوق لها علىَّ، إنها طباخة لطعامى، خبازة لخبزى، غسالة لثيابى، مرضعة لولدى، وليس ذلك بواجب عليها، ويسكن قلبى بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى، قال: فاحتملها يا أخى، فإنما هى مدة يسيرة.

وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته: من؟ فقال: أخو زوجك فى الله، جاء لزيارته، فقالت: ذهب يحتطب، لا رده الله، وبالغت فى شتمه وسبه، فبينما هو كذلك وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به، فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب عن ظهر الأسد، وقال له: اذهب بارك الله فيك، ثم أدخل أخاه، وهى تسبه فلا يجيبها، فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها، ثم جاء فى العام الثانى فدق الباب، فقالت امرأة: من؟ قال: أخو زوجك، جاء يزوره، قالت: مرحبًا وبالغت فى الثناء عليهما، وأمرته بانتظاره، فجاء أخوه والحطب على ظهره فأدخله وأطعمه، وهى تبالغ فى الثناء

---

(١٧) لم نجده فى ما لدينا من مصادر.

عليهما، فلمـا أراد مفارقته سأله عما رأى من تـلك ومن هذه ومن حمل الأسد حطبه زمن تلك البذية اللسـان القليلة الإحسان، وحـمله له على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المـثنية المؤمنة، فما السبب، قال: يا أخى، توفيت تلك الشرسة وكنت صابرًا على شؤمها وتعبها فسـخر الله تعالى لى الأسـد الذى رأيته يحمل الحطـب لصبرى عليـها، ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا فى راحـة معها فـانقطع عنى الأسد، فاحتجت أن أحـمل على ظهرى لأجل راحتى مع هذه الصالحة.

تـنـبـيـه: عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جـمع، ولم يرد الشيخان بقولهما: امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصه، بل نبها به على سائر صور النشوز، وقدمت ما يشمله، لكن لما فى هذا مما بسطته فيه أفردته بالذكر.

ومر أن فيه وعيدًا شديدًا كلعن المـلائكة لها إذا أبت من زوجها بلا عذر شرعى، قال الجلال البلقينى: وكـان شيخ الإسلام الوالد رحمه الله تعالى يحـتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصى المـعين، وبحثت معه فى ذلك باحتـمال أن يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقال: لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها.

باب الطلاق

الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين:

سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس

أخرج أبو داود والترمذى وحسنه، وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن ثوبان ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(١).

والبيهقى فى حديث قال: «وإن المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة ـ أو قال ـ: رائحة الجنة»(٢).

تنبيه: عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) والشرط قبله ليس للجواز، بل لنفى كراهية الطلاق، وبقوله ﷺ: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة»(٣) وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفًا كأن ألحت عليه فى طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيًا شديدًا وليس لها عذر شرعى فى طلبه.

الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين:

الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد

عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة من النساء»(١) رواه الحاكم فى مستدركه من طريقين إحداهما هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية، قال: والقلب إلى الأولى أميل، وقال الذهبى: إسناد الحديث صالح، وروى أحمد بسند فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٠٥٥) من حديث ثوبان، وقال الألبانى: صحيح (الإرواء ـ ٢٠٣٥).

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥٥٠٣) من حديث ثوبان.

(٣) أخرجه البخارى (٩/ ٥٢٧٣/ فتح) من حديث ابن عباس.

(١) تقدم.

والديوث الذى يقر الخبث فى أهله»[٢] والنسائى عنه أيضًا بسند متصل أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء»[٣] وأحمد والنسائى والبزار، والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر فى أهله الخبث»[٤] وأخرج أحمد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى[٥] والطبرانى بسند قال الحافظ المنذرى: لا أعلم فيه مجروحًا وله شواهد كثيرة «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر» قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال: «الذى لا يبالى من دخل على أهله» قيل: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التى تشبه بالرجال»[٦].

تنبيه: عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما[٧] وقال العلماء: الديوث الذى لا غيرة له على أهل بيته، وفى الجواهر الدياثة هى الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل، قال الشافعى ﷺ: إذا كان شخص لا يعرف الغناء وإنما معه من يغنى ثم يمضى به إلى الناس فهو فاسق وهذه دياثة. انتهى كلام الجواهر. وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وإنما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفًا، وأما كلام الشافعى فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة، وفى لسان العرب، والديوث: القواد على أهله والذى لا يغار على أهله والتدييث: القيادة، وفى المحكم: الديوث الذى يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم، وقال ثعلب: هو الذى يؤتى أهله وهو يعلم، وأصل الحرف بالسريانية وَعُرِّبَ. انتهى. أى فعلى هذا هو سريانى معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانيًا تشمل الدياثة القيادة وهى الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولاً فخص فيه الدياثة بالقيادة على الأهل، والذى جرى عليه الرافعى وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم فى الترجمة، وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد: من يحمل الرجال إلى أهله ويخلى بينهم وبين الأهل ثم قال: ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذى يجمع بين الرجال والنساء فى الحرام، ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته، وعن إبراهيم العبادى أنه الذى يشترى جارية تغنى للناس. انتهت.

---

(٢)تقدم. (٣)تقدم. (٤)تقدم. (٥)تقدم. (٦)تقدم.

(٧)أخرجه البخارى (٨/ ٤٧٥٠/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٢٩) من حديث عائشة.

وقضيتها أن يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشى: الدياثة: استحسان الرجل على أهله، والقيادة: استحسانه على أجنبية. انتهى.

والحاصل أن الاسم إن شملهما لترادفهما فالأحاديث السابقة نص فيهما، وإن لم يشملهما، فالقيادة من خوارم المروءة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروءته لأن حفظ الأنساب مطلوب شرعًا، وفى الطباع البشرية ما يقتضيه، ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع، وفيها إعانة على الحرام، قال الجلال البلقينى بعد ذكره ذلك: فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة، قال بعضهم: ولا حاجة إلى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هى بينهما وبين المرد أقبح.

باب الرجعة

الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين:

وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه

وعد هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وإن لم يجب فيه حد لأن عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهى لكون الحدود مبنية على الدرء ما أمكن تسقط الحد ولا تقتضى خفة الحرمة ألا ترى أن وطء الأمة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذى له فيها مسقطة للحد فإن قلت: جرى فى وطء الرجعية خلاف فى الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة.

قلت: ليس ذلك بغريب فإن النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتى.

باب الإيلاء

الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين:

الإيلاء من الزوجة بأن يحلف ليمتنع من وطئها أكثر من أربعة أشهر

وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وإن لم أر من ذكره كالذى قبله لأن فيه مضارة عظيمة للزوجة لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لأبيها عمر رضي الله عنهما فأمر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك، ولعظيم هذه المضرة أباح الشارع للقاضى إذا لم يطأ الزوج بعد الأربعة أشهر أن يطلق عليه طلقة، ولا ينافى ذلك قول أئمتنا: لا يجب على الرجل وطء زوجته ولو مرة واحدة لأنهم اكتفوا فى ذلك بداعية الطبع، إذ المرأة ما دام لم يقع حلف هى تترجى الوطء فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما إذا أيست كما هنا وكما لو تحققت عنته فإن الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضى هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعًا لذلك الضرر العظيم عنها فتأمل ذلك.

باب الظهار

الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين:

الظهـــــار

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢)﴾ (المجادلة) وحكمة ﴿مِنكُم﴾ توبيخ العرب وتهجين عادتهم فى الظهار لأنه كان من أيمان الجاهلية خاصة دون سائر الأمم ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ أى ما نساؤهم بأمهاتهم حتى يشبهونهن بهن إذ حقيقة الظهار أن يقول لزوجته: أنت علىَّ كظهر أمى أو نحو نحوها: ﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ﴾ أى ما أمهاتهم إلا والداتهم أو من فى حكمهن كالمرضعة ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ أى شيئًا من القول منكرًا وزورًا أى بهتانًا وكذبًا إذ المنكر ما لا يعرف فى الشرع، والزور والكذب ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور، لا يقال المظاهر إنما شبه زوجته بنحو أمه فأى منكر وزور فيه لأنا نقول: إن قصد به الإخبار فواضح أنه منكر وكذب، أو الإنشاء فكذلك لأنه جعله سببًا للتحريم، والشرع لم يجعله كذلك، وهذا غاية فى قبح المخالفة وفحشها، ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لأن الله تعالى سماه زورًا والزور كبيرة كما يأتى، ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر.

باب اللعان

الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين :

قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ (النور) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ (النور).

أجمع العلماء على أن المراد من الرمى فى الآية الرمى بالزنا وهو يشمل الرمى باللواط كيا زانية أو بغية أو قحبة، أو لزوجها كيا زوج القحبة، أو لولدها كيا ولد القحبة، أو لبنتها كيا بنت الزنا، فهذا كله قذف للأم، أو لرجل يا زانى أو منكوح، قال بعضهم: أو يقول له: يا علق. انتهى.

وكأنه أخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك فى القذف، والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع، لكن المعتمد خلافه فالذى يتجه أن ذلك كناية، وقوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ أى الأنفس المحصنات فيعم الرجال والنساء أو التقدير والمحصنين للإجماع على استواء حكم النوعين فى القذف، والمراد بالإحصان هنا: الحرية والإسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء يحد به وعن وطء زوجة أو مملوكة، فمن فعل وطأ يحد به أو وطئ حليلته فى دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف وإن تاب وصلح حالاً لأن العرض إذا انخرم لا يلتئم خرقه أبدًا، نعم قذفه بالزنا أو نحوه كبيرة كما هو ظاهر يأتى فى النسب، وعلم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ إلى آخره أن سبب الحد هنا إنما هو إظهار تكذيبه وافترائه، فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول وقال أبو حنيفة: يكفى هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف أو رجلين بإقراره أو ادعى أنه زان فوجهت إليه اليمن أنه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه، وشرط الحرمة والحد أن يصدر القذف من بالغ عاقل، ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارًا، وإن اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال: زنيت بأخرى وهكذا، نعم إن حد فقذفه بعد عزر وقيل: يتعدد الحد بالتعدد مطلقًا لأنه حق آدمى فلا يتداخل كالديون، وإذا اختل شرط من شروط الإحصان السابقة وجب التعزير، وأما الكبيرة فهى

باقية كما هو ظاهر نظير ما مر، ويشترط فى شهود الزنا تعرضهم للزانى والمزنى به إذ قد يرى على أمه ابنه فيظن أنه زنا وككون ذكره فى فرجها.

ويندب وقال جماعة: يجب أن يقولوا رأينا ذكره يدخل فى فرجها دخول الميل فى المكحلة، فلا يكفى قولهم زنى فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره: زنيت ولا يستفسر، ولو أقر على نفسه بالزنا فقيل: يجب استفساره كالشهود، وقيل: لا يجب كما فى القذف والأول هو الأصح عندنا، وفارق القذف عملاً بالاحتياط فيهما إذ هو فى حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة فى الزجر عنه لكونه حق آدمى، وفى الإقرار توقفه عليه مبالغة فى ستر هذه الفاحشة التى هى حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادتهم مجتمعين أو متفرقين وكذا عند أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن تفرقوا لغت شهادتهم وحدوا، حجة الأولين أن التفريق أبعد فى التهمة وأبلغ فى ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض، ومن ثم إذا ارتاب القاضى فى شهود فرق بينهم وأيضًا فالتفريق لا بد منه لأنهم وإن اجتمعوا عند القاضى أو نائبه تقدموا واحدًا فواحدًا لتعسر شهادتهم معًا، وحجته أن من شهد أولاً ثم ثانيًا وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف ولم يأت بأربعة شهداء فيحد للآية ولا أثر لإتيانهم بلفظ الشهادة وإلا لاتخذ ذريعة إلى قذف المسلمين، وأيضًا فلأن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر رضي الله عنه: أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع، لكن قال رابعهم: رأيت استًا ينبو ونفسًا يعلو ورجلاها على عاتقيه كأذنى حمار ولا أدرى ما وراء ذلك، فحد عمر الثلاثة، ولم يسأل هل معهم شاهد رابع، فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه، وبما فى هذه الواقعة يرد على من قال: لا حد عليهم، وإن لم يكمل النصاب، لأنهم جاءوا مجىء الشهود، ولأنهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا، لأن كل أحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد، ويرد ما علل به بأن القصد ستر هذه الفاحشة ما أمكن، ولذا تميزت عن سائر الأفعال والأقوال باشتراط أربعة يشهدون بها، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ المراد منه الإمام أو نائبه، وكذا السيد فى قنه، قال بعض المفسرين: أو رجل صالح إذا فقد الإمام، ومذهبنا لا يوافق ذلك، وقوله عز وجل: ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ محله فى كامل الحرية فغيره يجلد أربعين، وفى غير الوالد وإن علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر، وكذا السيد مع قنه، وأشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكأنهم لم يذكروا حد الكفر لأن الكلام فى حدود المسلمين، ولا حد قاطع الطريق لأنه قود لا حد، وإن وجب فيه التحتم الذى هو حق الله تعالى.

ووجه أشدية الزنا أنه جناية على الأنساب التى هى شقائق النفوس، ثم القذف أنه جناية على الأعراض العظيمة الرعاية عند ذوى المروءات مع تمحضها الحق الآدمى وقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين، وقوله جل وعلا: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ إلخ، اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وآخرون: إنه خاص بالجملة الأخيرة وهى الحكم عليهم بالفسق، فالقاذف فاسق إلا إن تاب، وأما رد شهادته فهو معلق على حده فى القذف لم تقبل له بعد شهادة أبدًا، وقال الشافعى وأكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: الاستثناء راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته، فمعنى ﴿أَبَدًا﴾ أى ما دام قاذفًا أى مصرًا على قذفه، وبالتوبة زال أثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة، وقول أبى حيان ليس ظاهر الآية يقتضى عود الاستثناء إلى الجمل الثلاثة بل الظاهر وهو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع إلى الأخيرة ممنوع بإطلاقه، بل قاعدة العرب المقرر عند الشافعى فى باب الوقف وغيره أن الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع إلى جميع ما تقدمها بل وإلى جميع ما تأخر منها، بل قال جمع من أئمتنا وغيرهم: لو توسطت رجعت إلى الكل أيضًا لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس فى الآية عوده إلى الجمل الثلاثة لكن منع من عوده إلى الأولى وهى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء إلى الأخريين وهما رد الشهادة والفسق، ومن ثم جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال فى قصة المغيرة السابقة: من أكذب نفسه قبلت شهادته فأكذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما، على أن الشعبى قال برجوعه إلى الأولى أيضًا فقال: إذا تاب القاذف سقط الحد عنه.

تنبيه: من قذف آخر بين يدى حاكم لزمه أن يبعث إليه ويخبره به ليطالب به أن شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه إعلامه به وليس للإمام ونائبه إذا رمى رجل بزنا أن يرسل يسأله عن ذلك، وقوله تعالى: ﴿الْغَافِلاتِ﴾ أى عن الفاحشة بأن لا يقع مثلها منهن، فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن، وهذه الآية عامة وإن نزلت فى عائشة رضي الله عنها قالت: رُميت وأنا غافلة وإنما بلغنى بعد ذلك، فبينا رسول الله ﷺ عندى إذا أوحى إليه فقال: أبشرى وقرأ هذه الآية، وقيل: هى خاصة بها وقيل: بأمهات المؤمنين لأن توبة القاذف ذكرت فى الآية الأولى دون هذه، فلا توبة فيها لقوله تعالى: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ (النور: ٢٣) وهذا إنما يكون لمنافق بل كافر، لقوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا

ثُقِفُوا﴾ (الأحزاب: ٦١) وأيضًا فشهادة الألسنة وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ⑲﴾** (فصلت) أى يجمعون: **﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ﴾** (فصلت: ٢٠) الآية.

وأجاب الأولون القائلون بالعموم بأن هذا العقاب كله يمكن أن يكون لقاذف عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن إلا أنه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة إذ الذنب كفرًا كان أو فسقًا يغفر بالتوبة، وقوله تعالى: **﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ ...﴾** إلخ، هذا قبل أن يختم على أفواههم المذكور فى «يس» فى قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾** (يس: ٦٥) يروى أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدى والأرجل بما عملت فى الدنيا وقيل: تشهد ألسنة بعضهم على بعض، ومعنى: **﴿دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾** جزاؤهم الواجب، وقيل: حسابهم العدل **﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾** أى الموجود وجودًا حقيقيًا لا يقبل زوالاً ولا انتقالاً ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هى الحق دون عبادة غيره **﴿الْمُبِينُ﴾** أى المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابًا وعقابًا وستأتى فى الكبيرة الآتية الأحاديث الشاملة لهذه الكبيرة أيضًا.

روى الشيخان: «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»[١]، والحاكم وقال: صحيح الإسناد واعترض بأن فيه متروكًا: «أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة، لأنه لا حد لهن فى الدنيا»[٢]، والشيخان والترمذى وقال: حسن صحيح واللفظ له «من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»[٣].

قال بعضهم: ومما عمت به البلوى قول الإنسان لقنه: يا مخنث، أو يا قحبة، وللصغير: يا بن القحبة يا ولد الزنا، وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة فى الدنيا والآخرة، وروى ابن مردويه فى تفسيره بسند فيه ضعيف أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضي الله عنه، وكان فى الكتاب: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٨٥٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٨٢) من حديث أبى هريرة.
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٠) من حديث عمرو بن العاص، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: بل عبد الملك متروك، وقال الألبانى: موضوع (ضعيف الجامع ـ ٢٢٤٤).
(٣) تقدم فى حديث رقم ١ من نفس الكبيرة.

فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم(٤).

وجاء فى أحاديث أخر عند الطبرانى فى الكبير وغيره من عدة طرق وأبى القاسم البغوى وعبد الرزاق فيها التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر(٥).

وروى الطبرانى أن جماعة من الصحابة ﷺ عدوا بحضرته ﷺ قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك(٦).

وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وإن ضعفه شعبة وغيره أنه ﷺ قال: «الكبائر أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمى المحصنات والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته»(٧).

وعن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، كم الكبائر قال: «تسع، أعظمهن: الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا»(٨) الحديث.

وروى البخارى ومسلم فى عدة أماكن من صحيحيهما وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٩).

وروى ابن حبان فى صحيحه «أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر»(١٠) الحديث.

تنبيه: عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص فى الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحًا فى الأول للنص فيها على أن ذلك فسق وضمنا فى الثانية للنص فيها على أن ذلك يلعن الله فاعله فى الدنيا والآخرة، وهذا من أقبح الوعيد وأشده

---

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره (١/ ٤٩٤) عن الحافظ أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه البخارى (٤/ ١٢) ومسلم (إيمان/ ١٤٥) بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .».

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار، وفيه عمر بن أبى سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.

(٧) تقدم. (٨) تقدم. (٩) تقدم تخريجه.

(١٠) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٥٣٥) من حديث أبى هريرة بنحوه وليس فيه «تعلم السحر».

وعد السكوت عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس ما مر فى السكوت على الغيبة بل أولى وتقييدى فى الترجمة بقولى بزنا أو لواط هو وإن ذكره أبو زرعة فى شرحه لجمع الجوامع، وقال غيره: إنه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر أنه ليس شرطًا للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها، ومن ثم قال شريح الرويانى من أصحابنا: والقذف بالباطل ولم يختص بزنًا ولا بلواط، وقال هو وغيره فى موضع آخر: وقذف المحصنات، وبعضهم يقول: وقذف المحصن والكل صحيح لما مر أنهم أجمعوا على أنه لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى.

وفى قواعد ابن عبد السلام الظاهر أن من قذف محصنًا فى خلوته بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها فى الآخرة عقاب المجاهر بذلك فى وجه المقذوف أو فى ملأ من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين.

قال الأذرعى فى قوته: وما قاله محتمل إذا كان صادقًا فإن كان كاذبًا ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه وتعالى بالفجور وقال فى توسطه: وقد يفهم من كلامه أنه لو كان صادقًا فى قدفه فى الخلوة أنه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد، ثم أورد على نفسه أنه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذى هجر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التأذى وأجاب بأنه لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة، ثم قال: وأما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين إجرائه على لسانه وبين إجرائه على قلبه. اهـ.

والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت فى الكلام على الآية أن قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر، ثم رأيت الحليمى قال: قذف المحصنة كبيرة فإن كانت أمًا أو بنتًا أو امرأة أبيه كان فاحشة، وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر. اهـ.

قال الجلال البلقينى: واعترض عليه بأن قذف الصغيرة إنما يكون صغيرة إن لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها، وأما المملوكة ففى كون قذفها صغيرة مطلقًا وقفة ولا سيما أمهات الأولاد لما فيه من إيذاء الأمة وسيدها وولدها وأهلها ولا سيما إن كان سيدها أحد أصوله. اهـ.

والمعترض الذى أبهمه الجلال هو الأذرعى قال: وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم، فقذف الرجال المحصنين أيضًا كبيرة والحديث وإن كان فيه ذلك إلا أنه نبه على غيرهن إذ لا قائل بالفرق فهو كذكره العبد فى السراية. اهـ.

ومر أنه ﷺ قال: «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون

كما قال» وكثيرون من الجهال واقعون فى هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة فى الدنيا والآخرة ومن ثم جاء فى حديث الصحيحين «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ: يا نبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك وهل يكب الناس فى النار على وجوههم - أو قال - على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»(١١).

وفى الحديث «ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق»(١٢) قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ (سورة ق) وقال عقبة بن عامر: ما النجاة يا رسول الله؟ قال: «أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك»(١٣).

وروى الترمذى والبيهقى وقال الترمذى: حديث حسن غريب «لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسى»(١٤) وقال ﷺ: «ما من شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله يبغض الفاحش البذاء»(١٥) بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام.

---

(١١) أخرجه البخارى (١١/٦٤٧٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٩٠) من حديث أبى هريرة.

(١٢) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢١٥٧) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى الصمت (ح ٢٧) من حديث صفوان بن سليم مرسلاً.

(١٣) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٠٦) من حديث عقبة بن عامر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤١١) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٤٩٥١) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧٩٩) والترمذى (٤/ ٢٠٠٢) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى: صحيح.

الكبيرة التاسعة والثمانون إلى الحادية والتسعين بعد المائتين :

سب المسلم والاستطالة فى عرضه وتسبب الإنسان فى لعن أو شتم والديه وإن لم يسبهما ولعنه مسلما

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨)﴾ (الأحزاب).

وأخرج الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسق وقتاله كفر»(١)، ومسلم وأبو داود والترمذى: «المتسابان ما قالا فعلى البادى منهما حتى يتعدى المظلوم»(٢) والبزار بسند جيد: «سباب المسلم كالمشرف على الهلكة»(٣) وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله الرجل يشتمنى وهو دونى أعلى منه بأس أن أنتصر منه؟ قال: «المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان»(٤) وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال: حسن صحيح، وابن حبان فى صحيحه عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئًا إلا صدروا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا لى: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل قلت عليك السلام، عليك السلام تحية الموتى، أو الميت، قل السلام عليك» قال: قلت: أنت رسول الله قال: «أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإذا أصابك عام سنة - أى قحط - فدعوته أنبتها لك وإذا كنت بأرض قفراء وفلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال: قلت: اعهد إلىَّ، قال: «لا تسبن أحدًا» فما سببت بعده حرّا ولا عبدًا ولا بعيرًا ولا شاة قال: «ولا تحقرن شيئًا من المعروف وإن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك أن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة - أى الكبر واحتقار الغير - وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٨/ فتح) ومسلم (١/ ٨١) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٠) وأبو داود (٤/ ٤٨٩٤) والترمذى (٤/ ١٩٨١) من حديث أبى هريرة.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٦٩٧) من حديث عياض بن حماد.

تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه»[(٥)] وفي رواية لابن حبان نحوه وقال فيه: «وإن امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك فلا تسبن شيئًا» قال: فما سببت بعده دابة ولا إنسانًا[(٦)].

وأخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»[(٧)].

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله»[(٨)].

والطبراني بإسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابًا من الكبائر»[(٩)].

وأبو داود «إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها ثم تأخذ يمينًا وشمالاً فإن لم تجده مساغًا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها[(١٠)].

وأحمد بسند جيد: «إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه فإن أصابت عليه سبيلاً أو وجدت فيه مسلكًا وإلا قالت: يا رب وجهت إلى فلان فلم أجد فيه مسلكًا ولم أجد عليه سبيلاً فيقال لها: ارجعي من حيث جئت»[(١١)].

وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار»[(١٢)].

---

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٨٤) والترمذي (٥/ ٢٧٢١) وابن حبان (١/ ٥٢٢) من حديث جابر بن سليم، وقال الألباني: صحيح.

(٦) أخرجه ابن حبان (١/ ٥١١) من حديث قرة بن موسى.

(٧) تقدم.

(٨) أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٤٧/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٤) من حديث ثابت بن الضحاك.

(٩) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٧٣) من حديث سلمة بن الأكوع، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وإسناد الأوسط جيد، وإسناد الكبير فيه ابن لهيعة، وهو لين.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٠٥) من حديث أبي الدرداء.

(١١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وإسناده صحيح.

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٠٦) والترمذي (٤/ ١٩٧٦) والحاكم (١/ ٤٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، من حديث سمرة بن جندب، وقال الألباني: صحيح.

ومسلم: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»(١٣).

والترمذى وقال: حسن غريب «لا يكون المؤمن لعانًا»(١٤) وفى رواية له وقال: حديث حسن «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى»(١٥) أى المتكلم بالفحش والكلام القبيح.

والبيهقى عن عائشة مر النبى ﷺ بأبى بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت إليه وقال: «لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة» فعتق أبو بكر ؓ يومئذ بعض رقيقه ثم جاء إلى النبى ﷺ فقال: لا أعود(١٦).

ومسلم: «لا ينبغى لصديق أن يكون لعانًا»(١٧).

والحاكم وصححه: «لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين»(١٨).

ومسلم وغيره عن عمران بن حصين ؓ قال: بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» قال عمران: فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد»(١٩).

وأبو يعلى وغيره بسند جيد عن أنس - ؓ - قال: سار رجل مع النبى ﷺ فلعن بعيره فقال النبى ﷺ: «لا تتبعنا - أو قال - يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون»(٢٠)، وأحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة ؓ قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال: «أين صاحب الناقة؟» فقال الرجل: أنا، فقال: «أخِّرها فقد أُجِبت فيها»(٢١).

---

(١٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٦) من حديث أبى الدرداء.

(١٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠١٩) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٧٧) والحاكم (١/ ١٢) وسكتا عنه من حديث عبد الله، وقال الألبانى: صحيح.

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥١٥٤) من حديث عائشة.

(١٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٥) من حديث أبى هريرة.

(١٨) أخرجه الحاكم (١/ ٤٧) من حديث أبى هريرة، وسكتا عنه.

(١٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٤) من حديث عمران بن حصين.

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٧) من حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بنحوه، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

(٢١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨) من حديث أبى هريرة وإسناده صحيح، واللعن: يعنى الطرد والإبعاد من الخير...

وأبو داود: «لا تسبوا الديك فإنه يدعو للصلاة ـ وورد ـ فإنه يوقظ للصلاة»(٢٢).

والبزار بسند لا بأس به: صرخ ديك عند رسول الله ﷺ فسبه رجل فنهى عن سب الديك(٢٣) وفى رواية للطبرانى: «لا تلعنه ولا تسبه فإنه يدعو للصلاة»(٢٤).

والبزار بسند رواته رواة الصحيح إلا عباد بن منصور ضعفه كثيرون وحسن له الترمذى غير ما حديث: أن ديكًا صرخ قريبًا من النبى ﷺ فقال رجل: اللهم العنه، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إنه يدعو إلى الصلاة»(٢٥) وأبو يعلى أن برغوثًا لدغت رجلاً فلعنها، قال النبى ﷺ: «لا تلعنها، فإنها نبهت نبيًا من الأنبياء للصلاة»(٢٦).

وفى رواية للبزار: «ولا تسبه فإنه أيقظ نبيًا من الأنبياء لصلاة الصبح»(٢٧) والطبرانى عن علىٍّ كرم الله وجهه ـ قال: نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال ﷺ: «لا تسبوها فنعمت الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله تعالى»(٢٨).

وصح أن رجلاً لعن الريح عند رسول الله ﷺ فقال: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»(٢٩).

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم بأنه فسق وأنه يؤدى إلى الهلكة وأن فاعله شيطان وغير ذلك، وعلى لعن الوالدين بأنه من أكبر الكبائر ولذا أفردته بالذكر وإن دخل فى سباب المسلم أو لعنه، وعلى أن لعن المؤمن كقتله، وعلى أن من لعن أخاه أتى بابًا من الكبائر، وعلى أن اللعنة ترجع إلى قائلها بغير حق، وعلى أن اللعان لا يكون شفيعًا ولا شهيدًا ولا صديقًا وهذا كله غاية فى الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه فى الأول صرح جماعة من

---

(٢٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٠١) من حديث زيد بن خالد.

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٧) وقال: رواه البزار والطبرانى، إلا أنه قال: «لا تلعنه ولا تسبه» وفى إسناد البزار مسلم بن خالد الزنجى، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٢٤) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٢٥) تقدم تخريجه فى الحديث رقم ٢٣.

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٧) وقال: رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال: «لا تسبه فإنه أيقظ نبيًا...» والطبرانى فى الأوسط ورجال الطبرانى ثقات وفيه سعيد بن بشير ضعفه وهو ثقة.

(٢٧) تقدم فى الحديث السابق.

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٧٨) من حديث علىٍّ وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد ابن طريف وهو متروك.

(٢٩) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٧٨) وأبو داود (٤/ ٤٩٠٨) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

أئمتنا لكن المعتمد عن أكثرهم خلافه وحملوا حديث: «سباب المسلم فسوق» على ما إذا تكرر منه بحيث يغلب طاعته، وأما الثلاثة فهى ظاهر قول شرح مسلم: «لعن المسلم كقتله» أى فى الإثم، واستفيد من الأحاديث المذكورة فى لعن الدواب أنه حرام، وبه صرح أئمتنا، والظاهر أنه صغيرة إذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاتبته ﷺ لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرًا وتأديبًا لا يدل على أن ذلك مجرده كبيرة سيما وقد علل الأمر بالترك فى الحديث الآخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت، قال النووى فى رياضه بعد ذكره حديث «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» وحديث «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة» قد يستشكل معناه ولا إشكال فيه بل المراد النهى أن تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبى ﷺ بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه إلا من مصاحبته ﷺ بها لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقى الباقى على ما كان. اهـ.

ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمى المعينين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيما ذكره وقيد به نظر، أما الأول فالذى يتجه ما ذكرته من أن لعن الدابة صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمى المعين فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم فى حرمة الإيذاء، وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلاً ثم محل حرمة اللعن إن كان لمعين، فالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقًا كيزيد بن معاوية رضي الله عنه، أو ذميًا حيًا أو ميتًا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالإسلام، بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبى جهل وأبى لهب ونظرائهم، وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول بإسلامه وهو الظاهر، ودعوى جمع أنه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضًا ولهذا أفتى الغزالى بحرمة لعنه أى وإن كان فاسقًا سكيرًا متهورًا فى الكبائر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الإسلام السراج البلقينى على جواز لعن العاصى المعين بحديث الصحيحين: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفى رواية لهما وللنسائى: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» ففيه نظر ظاهر، ومِن ثَمَّ قال ولده شيخ الإسلام الجلال البلقينى بحثت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا: لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها، وأقول: لو استدل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ مر بحمار وسم فى وجهه فقال: «لعن الله من فعل هذا» لكان أظهر، إذ الإشارة بقوله: «هذا» صريحة فى

لعن معين، إلا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين، وفيه ما فيه، أما لعن غير المعين بالشخص وإنما عين بالوصف، بنحو: (لعن الله الكاذب) فجائز إجماعًا، قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ⁽١٨⁾﴾ (هود) ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ⁽٦١⁾﴾ (آل عمران) وسيأتى عنه ﷺ كثير من هذا النوع.

فائدة: لعن رسول الله ﷺ جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين، والأول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد، فنقول: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمصورين، ومن غيَّر منار الأرض ـ أى حدودها ـ كالذى يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته، أو يأخذ مكانًا موقوفًا فيعيده مملوكًا، ومن كمه أعمى عن الطريق ـ أى دله على غيرها ـ وألحق به البصير الجاهل، ومن وقع على بهيمة، ومن عمل عمل قوم لوط، ومن أتى كاهنًا، أو أتى امرأة فى دبرها، ومن أتى حائضًا، والنائحة ومن حولها، ومن أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، أو هاجرة فراشه، ومن ذبح لغير الله، والسارق، ومن سب الصحابة ﷺ، والمخنث من الرجال ورجلة النساء، والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال، والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة، ومن سل سخيمته ـ أى تغوط ـ على الطريق، والمرأة السلتاء ـ أى التى لا تخضب يدها ـ والمرهاء ـ أى التى لا تكتحل ـ ومن خبب ـ أى أفسد ـ امرأة على زوجها، أو مملوكًا على سيده، ومن أشار إلى أخيه بحديدة، ومانع الزكاة، ومن انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، ومن وسم فى الوجه، والشافع والمشفع فى حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحكم، والمرأة إذا خرجت من دارها بغير إذن زوجها، ومن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أمكنه، والخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها والدال عليها، والزانى بحليلة جاره، والناكح يده، وناكح الأم وبنتها، والراشى والمرتشى فى الحكم والرائش ـ أى الساعى بينهما ـ وكاتم العلم، والمحتكر، ومن حقر مسلمًا ـ أى خذله ولم ينصره ـ والوالى إذا لم يكن فيه رحمة، والمتبتلين والمتبتلات ـ أى تاركى النكاح ـ وراكب الفلاة وحده، ومن جعل ذات الروح غرضًا يرمى إليه، ومن أحدث فى الدين حدثًا أو آوى محدثًا، ومن أوقد سراجًا على القبور، ومن بنى مسجدًا بالمقبرة، وزائرات القبور، والصالقة ـ أى الرافعة لصوتها بالبكاء ـ والحالقة لشعرها، والشاقة لثوبها عند المصيبة، والذين يثقفون الكلام تثقيف الشعر، ومن أفسد فى الأرض والبلاد، ومن

انتفى من أبيه أو انتسب إلى غيره، ومن قذف المحصنة، ومن لعن أصحابه، ومن قطع رحمه، ومن كتم القرآن، ومن لعن أبويه أو أحدهما، ومن مكر بمسلم أو ضاره والمغنى له، والشيخ الزانى، ومن فرّق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه، ومن جلس وسط الحلقة، ومن سمع حى على الصلاة ولم يجب، وقاطع السدر، قال أبو الدرداء: هذا فى السدر الذى فى الطرقات وفى البوادى يستظل بها المارة، وقال: إن السموات السبع والأرضين السبع والجبال ليلعن الشيخ الزانى، ولعن الله من يلعب بالشطرنج، ومن مشى بقميص رقيق بغير إزار بادى العورة لعنته الملائكة حتى يرجع إلى منزله أو يتوب، وإذا ظهرت البدع وسُبَّت أصحابى فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، إن الله عز وجل اختارنى واختار لى أصحابًا فجعل منهم وزراء وأنصارًا وأصهارًا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً، سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، وناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة فى دبرها، وجامع بين المرأة وبنتها، والزانى بحليلة جاره، والمؤذى لجاره، ومن ولى من أمر أمتى شيئًا فلم يرحمهم فعليه بهلة الله، قالوا: وما بهلة الله؟ قال: لعنة الله.

ومن أحدث فى المدينة حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً.

ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح فإن حق الزوج على زوجته إن سألها وهى على ظهر قتب إن لا تمنعه نفسها.

ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع، ومن أشار إلى أخيه بحديدة ملعون وإن كان أخاه من أبيه وأمه ولعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة.

ستة لعنتهم ـ وفى رواية: لعنهم الله، وكل نبى مجاب الدعوة: المحرف لكتاب الله ـ وفى رواية ـ الزائد فى كتاب الله، والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتى، والتارك لسنتى.

وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فهم ما تضمنه قوله ﷺ «اللهم العن رعلان وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله» فهذه ثلاث قبايل من قبايل العرب لكن يجوز

أنه ﷺ علم موتهم أو موت أكثرهم على الكفر فلم يلعن إلا من علم موته عليه، قال بعضهم: ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو: لا أصح الله جسمه، ولا سلمه الله ونحو ذلك، وكذلك كل مذموم، ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم.

قال بعض العلماء: من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق وللآمر بمعروف والناهى عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه فى ذلك الأمر بقصد الزجر والتأديب: ويلك أو يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقًا فيه.

الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين:

تبرؤ الإنسان من نسبه أو من والده وانتسابه إلى غير أبيه مع علمه ببطلان ذلك

أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»(١).

وأبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ لما نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلايق من الأولين والآخرين»(٢)، والشيخان «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»(٣) أى بالمهملة رجع.

والشيخان: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»(٤).

---

(١)أخرجه البخارى (١٢/ ٦٧٦٦/ فتح) ومسلم (١/ ٨٠) من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٢)أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٦٣) والنسائى (٦/ ١٧٩) وابن حبان (٦/ ٩٦ ٤٠) من حديث أبى هريرة، والحديث إسناده ضعيف.

(٣)أخرجه البخارى (٦/ ٣٥٠٨/ فتح) ومسلم (١/ ٧٩) من حديث أبى ذر.

(٤)أخرجه البخارى (٤/ ١٨٧٠/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٩٨) من حديث علىّ.

والبخارى: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر»(٥) والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديثه حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق أو ادعى نسبًا أو ادعى نسبًا لا يعرف»(٦).

ورواه الطبراني في الأوسط «من ادعى نسبًا لا يعرف كفر بالله أو انتفى من نسب وإن دق كفر بالله»(٧).

وأحمد «من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عامًا أو مسيرة سبعين عامًا»(٨).

وفى رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح «ألا وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسماية عام»(٩) وكأنه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسماية عام ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة.

وأبو داود «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»(١٠).

تنبيه: عد هذين هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو واضح جلى وإن لم أر من صرح به، والكفر فيه بمعنى أن ذلك يؤدى إليه أو إن استحل أو كفر النعمة.

---

(٥) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٧٦٨/ فتح) ومسلم (١/ ٨٠) من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والأوسط إلا أنه قال «كفر بامرئ».

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٧) من حديث أبى بكر الصديق، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه البزار، وفيه السرى بن إسماعيل، وهو متروك.

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو، والحديث إسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١١٥) من حديث أنس بن مالك.

الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين :

الطعن فى النسب الثابت فى ظاهر الشرع

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨)﴾ (الأحزاب).

وأخرج مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان فى الناس الهم بهما كفر: الطعن فى الأنساب والناحة على الميت»(١).

تنبيه: عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره.

الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين :

أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة

أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلائق من الأولين والأخرين»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٨٢) من حديث أبى هريرة.

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة رقم (٢٩٢) حديث رقم (٢).

كتاب العدد

الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين :

الخيانة فى انقضاء العدة

وذكر هذا من الكبائر غـير بعيد لما يتـرتب عليه من تسلط الأجنبى على بضعهـا بغير حق وفى ذلك من عظيم الضرر والمفاسد لا يحصى.

الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين :

خروج المعتدة من المسكن الذى يلزمها ملازمته إلى انقضاء العدة بغير عذر شرعى

وذكر هذا غير بعيـد أيضًا قياسًا على خروجها من بيت زوجـها بغير إذنه بل هذا أولى فى المعـتدة عن وفاة لأن فى مـلازمتهـا المسكن حقّـا مؤكدًا لله تعـالى من حفظ النسب وغيره.

الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين :

عدم إحداد المتوفى عنها زوجها

وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة.

الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين :

وطء الأمة قبل استبرائها

وذكر هذا غير بعيد أيضًا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع الأنساب وغير ذلك من المفاسد.

ثم رأيت خبر مسلم الصـريح فيه «إن كانت حاملاً» وسببـه أنه ﷺ مر بامرأة حامل على باب فسطاط فـسأل عنها فقـالوا: هذه أمة لفلان فـقال: «ألم بها؟» قالوا: نعم فـقال

ﷺ : «لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له»[1] أى لأن أمر الولد مشكل إذ يحتمل أنه منه أو من غيره، فإن كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه، وإن كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه وتوريثه.

---

(١)أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٥) من حديث أبى الدرداء.

كتاب النفقات على الزوجات والأقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك

الكبيرة الثلاثمائة:

منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مسوغ شرعي

وذكر هذا ظاهر نظير ما يأتى فى الظلم لأن هذا من أقبحه ويأتى فى التى بعد هذا ما له تعلق تام بها.

الكبيرة الحادية بعد الثلاثمائة:

إضاعة عياله كأولاده الصغار

أخرج أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»(١)، ورواه الحاكم وصححه إلا أنه قال: «من يعول».

وابن حبان فى صحيحه: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»(٢)، والشيخان وغيرهما: «كلكم راع ومسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئوله عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»(٣).

ذكر هذا ظاهر كالذى قبله لأنه أيضًا من أقبح الظلم وأفحشه.

فائدة: فى ذكر ما ورد من الحث على الإحسان إلى الزوجة والعيال سيما البنات، أخرج مسلم: «دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك»(٤).

---

(١)أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى: حسن.

(٢)أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٤٧٦) من حديث الحسن، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٧٧٤) وقال: حسن.

(٣)أخرجه البخارى (٩/ ٥٢٠٠ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٥٩) من حديث ابن عمر.

(٤)أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢) من حديث أبى هريرة.

ومسلم والترمذى: «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله»(٥).

قال أبو قلابة: بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم.

وابن خزيمة فى صحيحه وكذا الترمذى وابن حبان بنحوه: «عرض علىّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد، وعَبْد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، وعفيف متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط، وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله من ماله، وفقير فخور»(٦).

والشيخان من جملة حديث طويل لسعد بن أبى وقاص: «وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أوجزت عليها حتى ما تجعل فى امرأتك»(٧)، وأحمد بإسناد جيد: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ـ أى إن كان ما لا بد منه بقصد التقوى به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية ـ وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»(٨) والطبرانى بإسناد حسن «من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة، من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة»(٩) وهذا مفسر لما قبله، والطبرانى بإسناد حسن والشيخان بنحوه «اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك»(١٠)، وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال يومًا لأصحابه: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله، عندى دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على زوجتك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنفقه على خادمك» قال: إن عندى آخر، قال: «أنت أبصر به»(١١).

---

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩١) والترمذى (٤/ ١٩٦٦) من حديث ثوبان.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٤٩) وابن حبان (٩/ ٧٢٠٤) من حديث أبى هريرة.

(٧) أخرجه البخارى (١/ ٥٦/ فتح) من حديث سعد بن أبى وقاص.

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٣١) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ١٣١) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، من حديث المقدام بن معد يكرب.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٢٠) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بإسنادين، أحدهما حسن.

(١٠) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٢٧/ فتح) ومسلم (٢/ ٧١٧) من حديث حكيم بن حزام.

(١١) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٢١٩) من حديث أبى هريرة.

والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح أن رجلاً مر على النبي ﷺ وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه فقالو: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»(١٢)، والدارقطني والحاكم وصحح إسناده «كل معروف صدقة، وأما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»(١٣) وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذى اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح إلا واحداً منهم فيه كلام مريب، قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك الحديث: غريب «إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة، وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء»(١٤) والطبراني في الأوسط «أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله»(١٥)، والطبراني بسند صحيح: «كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم» والشيخان: أن امرأة دخلت تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد إلا تمرة فأعطتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً أو حجاباً من النار»(١٦)، ومسلم: أن مسكينة جاءتها ببنتيها فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبها شأنها، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار»(١٧).

---

(١٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٥) من حديث كعب بن عجرة، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(١٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠) وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: (عبد الحميد ضعفوه وضعفه الجمهور) والدارقطني (٣/ ٢٨) من حديث جابر، وذكره الألباني في الضعيفة (٨٩٨) وقال: ضعيف.

(١٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٤) من حديث أبي هريرة، وقال: رواه البزار، وفيه صادق بن عمار، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٥) من حديث جابر، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

(١٦) أخرجه البخاري (٣/ ١٤١٨/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٢٧) من حديث عائشة.

(١٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٧) من حديث عائشة.

ومسلم: «من عال جاريتين حتى تبلغـا جاء يوم القيامة أنا وهو ـ وضم أصابعه»(١٨)، والترمذى ولفظه: «من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ـ وأشار بأصبعيه»(١٩).

وابن حبان فى صحيحه ولفظـه: «من عال ابنتين أو ثلاثًا أو أختين أو ثلاثًا حتى يبنين أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ـ وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها»(٢٠).

وفى أخرى صححـها جماعة: «مـا من مسلم له ابنتان فيحـسن إليهما ما صحـبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة»(٢١).

وفى أخرى شواهدها كثيرة: «مـا من مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنين أو يمتن إلا كن له حجابًا من النار» فقالت له امرأة: أو بنتان؟ فقال: «وبنتان»(٢٢).

وفى أخرى للترمذى: «فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة»(٢٣).

وفى أخرى لأبى داود «فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة»(٢٤).

وأبو داود والحاكم وصحـحه: «من كانت له أنثى فلم يئدها ـ أى يدفنهـا حية ـ على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده ـ يعنى الذكر ـ عليها أدخله الجنة»(٢٥).

وأحمـد والطبرانى: «من أنفق على ابـنتين أو أختـين أو ذواتى قرابة يحـتسب النفـقة عليهما حتى يغنيهما من فضل أو يكفيهما كانتا له سترًا من النار»(٢٦).

وأحمـد بإسناد جيـد عن جابر ﷺ قـال: قال رسـول الله ﷺ: «من كن له ثلاثة بنات يؤويهن ويرحـمهن ويكفلهن وجـبت له الجنة البـتة» قـيل: يا رسول الله وإن كـانتا اثنتين؟» قال «وإن كانتا اثنتين» قـال: فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة»(٢٧) ورواه البزار، والطبـرانى وزاد: ويزوجهن، والحـاكم وصححـه: «من كان له ثلاث بنات

---

(١٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٧) من حديث أنس بن مالك.

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩١٤) من حديث أنس، وقال الألبانى: صحيح (الصحيحة ـ ٢٩٧).

(٢٠) أخرجه ابن حبان (١/ ٤٤٨) من حديث أنس.

(٢١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٩٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢٢) ذكره الهيثـمى فى المجمع (٨/ ١٥٧) وقال: رواه الطبرانى وفيه النهـاس بن قهم، وهو ضعيف، من حديث عوف بن مالك.

(٢٣) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩١٦) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٤) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٤٧) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٢٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٤٦) من حديث ابن عباس.

(٢٦) أخرجه أحمـد (٦/ ٢٩٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥٧) وقـال: رواه أحمد والطبرانى، وفيه: محمد بن حميد المدنى، وهو ضعيف، من حديث أم سلمة.

(٢٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣) من حديث جابر بن عبد الله.

يصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن فقال رجل: وابنتان يا رسول الله؟ قال: «وابنتان» قال رجل يا رسول الله وواحدة؟ قال: «وواحدة»(٢٨).

الكبيرة الثانية بعد الثلاثمائة:

عقوق الوالدين أو أحدهما وإن علا ولو مع وجود أقرب منه

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (النساء: ٣٦).

قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما فى الجواب ولا يحد النظر إليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدى السيد تذللاً لهما.

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)﴾ (الإسراء) أمر الله تعالى بالإحسان إليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وإيثار رضاهما ونهى عن أن يقال لهما أف إذ هو كناية عن الإيذاء بأى نوع كان، حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه ﷺ: «قال لو علم الله شيئًا أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار».

ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم أى اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر فإن الكبير يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنًا والحسن قبيحًا فإذا طلبت رعايته وغاية التلطف به فى هذه الحالة وأن يتقرب إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى ففى غير هذه الحالة أولى.

ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع وإظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه فى غاية التقصير فى حقهما وبرهما وإنه من أجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء ومِن ثَمَّ طلب منه

(٢٨) أخرجه الحاكم (٤/ ١٧٦) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٤٠٧) وقال: ضعيف بهذا اللفظ.

بعد ذلك أن يدعو لهما لأن ما سبق يقتضى دعاءهما له كما تقرر فليكافئهما إن فرضت مساواة وإلا فشتان ما بين المرتبتين وكيف توهم المساواة وقد كانا يحملان أذاك وكلك وعظيم المشقة فى تربيتك وغاية الإحسان إليك راجين حياتك مؤملين سعادتك وأنت إن حملت شيئًا من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهلما ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه، حض ﷺ على برها ثلاث مرات وعلى بر الأب مرة واحدة كما فى الحديث الصحيح أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك قال: ثم من؟ قال: أمك ـ ثم من؟ قال: أمك ـ ثم من؟ قال: أبوك ثم الأقرب فالأقرب».

وقد رأى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال: يا بن عمر أترى أنى جزيتها؟ قال: لا، ولا بطلقة واحدة، ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثير(١)، وجاء رجل إلى أبى الدرداء، فقال: يا أبا الدرداء، إن لى امرأة، وإن أمى تأمرنى بطلاقها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالدة أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»(٢).

وقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ﴾ (لقمان: ١٤) فانظر وفقنى الله وإياك كيف قرن شكرهما بشكره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها:

إحداها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ﴾ فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال ﷺ: «رضا الله فى رضا الوالدين، وسخط الله فى سخط الوالدين».

وصح أن رجلاً جاء يستأذن النبى ﷺ فى الجهاد معه فقال: «أحى والداك»؟ قال:

---

(١) حديث موقوف، وانظر الكبائر للذهبى بتحقيقنا.

(٢) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٠٠) وابن ماجه (٢/ ٣٦٦٣) من حديث أبى الدرداء، وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٩١٠).

نعم قال: «ففيهما فجاهد»[٣] فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه، وسيأتى فى حديث الصحيحين: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»[٤] فانظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر والإحسان إليهما بالإشراك بالله تعالى وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وإن كانا يجاهدان الولد على أن يشرك بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ (لقمان: ١٥) فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذى يأمران ولدهما به وهو الإشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كانا صالحين، تالله إن حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها، فالموفق من هدى إليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها.

وقد جاء فى السنة من التأكيد فى ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته.

فمن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثًا ـ قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ـ وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ـ فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[٥].

والبخارى «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[٦] والشيخان عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين»[٧] وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ ذكر فى كتابه الذى كتبه إلى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم: وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم[٨] الحديث.

والشيخان: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه»[٩] وفى رواية لهما: «من

---

(٣) أخرجه البخارى (٦/ ٣٠٠٤/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٤) تقدم. (٥) تقدم. (٦) تقدم. (٧) تقدم.
(٨) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٥٣٥) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٤٤) وقال: صحيح.
(٩) تقدم.

الكبائر شتم الرجل والديه ـ قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه»(١٠).

والبخارى وغيره: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(١١).

والنسائى والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين والحاكم وصححه «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء»(١٢) والرجلة بفتح فكسر المترجلة أى المتشبهة بالرجال، وأحمد واللفظ له، والنسائى والبزار والحاكم وصححه: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر الخبث فى أهله»(١٣) أى الزنا مع علمه به، والطبرانى فى الصغير «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام أو لا يجد ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر»(١٤).

وابن أبى عاصم بإسناد حسن «ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفًا ولا عدلاً: عاق ومنان ومكذب بقدر»(١٥) والحاكم وصححه «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه»(١٦) والطبرانى فى الكبير «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف»(١٧)، وأحمد والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح وابنا خزيمة فى صحيحيهما باختصار جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالى وصمت رمضان فقال رسول الله ﷺ «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة»(١٨) هكذا ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه.

---

(١٠)تقدم.

(١١)أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٠٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٤١) من حديث المغيرة بن شعبة.

(١٢)تقدم. (١٣)تقدم.

(١٤)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٨) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك.

(١٥)تقدم. (١٦)تقدم.

(١٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) من حديث ثوبان، وقال رواه الطبرانى فى الكبير: وفيه يزيد ابن ربيعة وهو ضعيف جدًا.

(١٨)أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٢١٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٤٦) من حديث عمرو بن مرة =

وأحمد وغيره عن معاذ بن جبل ﵁ قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك»(١٩) الحديث، ومر أوائل كتاب الصلاة، والطبرانى فى الأوسط عن جابر ابن عبد الله ﵄ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: «يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وإنه لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا بما نفعت به مؤمنًا ودفعت به عن دين، وإن فى الجنة لسوقًا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها»(٢٠).

والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكًا: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»(٢١).

وأحمد: «لا يلج حظيرة القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه»(٢٢) ورواه البزار إلا أنه قال: «لا يلج جنان الفردوس»(٢٣).

والطبرانى بسند رواته ثقات «لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان»(٢٤) قال ابن عباس: فشق ذلك علىَّ لأن المؤمنين يصيبون ذنوبًا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ (محمد) الآية، وفى المنان: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤) الآية، وفى الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية وسيأتى فى مبحث الخمر.

= الجهنى، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخى البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح، وقال الألبانى: إسناده صحيح.

(١٩) تقدم. (٢٠) تقدم. (٢١) تقدم.

(٢٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٦) بلفظ «لا يلج حائط القدس ...» وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد والبزار.

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤) من حديث أنس بن مالك، وقال: رواه البزار.

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤) من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعه.

والطبرانى والحاكم وصححه «لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته ـ وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثًا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، قال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، وملعون من عق والديه»(٢٥) الحديث: وابن حبان فى صحيحه: «لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله، من غير تخوم الأرض، ولعن الله من سب والديه»(٢٦) الحديث.

والحاكم وصححه والأصبهانى «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات»(٢٧).

والبيهقى فى الدلائل والطبرانى فى الأوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر، جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى أخذ مالى، فقال النبى ﷺ: «فاذهب فأتنى بأبيك ـ فنزل جبريل على النبى ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فسله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى ﷺ: ما بال ابنك يشكوك تريد أن تأخذ ماله؟ قال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على عماته وخالاته أو على نفسى، فقال النبى: ﷺ إيه دعنا من هذا، أخبرنى عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذناك، فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينًا، لقد قلت فى نفسى شيئًا ما سمعته أذناى فقال: «قل وأنا أسمع» فقال قلت:

غذوتك مولودًا ومنتك يافعًا ... تعل بما أجنى عليك وتنهل
إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهرًا أتململ
كأنى أنا المطروق دونك بالذى ... طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى ... إليها مدى ما كنت فيها أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم تدع حق أبوتى ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدًا للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

---

(٢٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٦) عن أبى هريرة مرفوعًا، وقال الذهبى: هارون ضعفوه، وابن عدى (٦/ ٤٤٢).

(٢٦) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٤٠٠) من حديث ابن عباس.

(٢٧) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٦) من حديث أبى بكرة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى بقوله: بكار ضعيف.

قال: فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك»(٢٨) وهو فى سورة الإسراء من الكشاف بلفظ: شكا رجل إلى النبى ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فإذا هو شيخ يتوكأ عى عصا فسأله فقال: إنه كان ضعيفًا وأنا قوى وفقيرًا وأنا غنى فكنت لا أمنعه شيئًا من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى وهو يبخل على بماله فبكى ﷺ وقال: «ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى» ثم قال للولد: «أنت ومالك لأبيك» قال مخرج أحاديثه: لم أجده، وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ يستعدى على والده فقال: إنه أخذ منى مالى فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك»(٢٩)، وابن ماجه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى يجتاح مالى، قال: «أنت ومالك لأبيك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم»(٣٠)، والطبرانى واللفظ له وأحمد مختصرًا عن عبد الله بن أبى أوفى ﷺ قال: كنا عند النبى ﷺ فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له: قل لا إله إلا الله فلم يستطع فقال: «أكان يصلى؟» فقال: نعم، فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له: «لا إله إلا الله» فقال: لا أستطيع، قال: «لم؟» قيل: كان يعق والدته، فقال النبى ﷺ: «أحية والدته؟» قالوا: نعم قال: «ادعوها» فدعوها فجاءت فقال: «هذا ابنك؟» فقالت: نعم، فقال لها: «أرأيت لو أججت نارًا ضخمة فقيل لك إن شفعت له خلينا عنه وإلا أحرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له؟» قالت: يا رسول الله إذًا أشفع قال: «فأشهدى الله وأشهدينى أنك قد رضيت عنه» قالت: اللهم إنى أشهدك وأشهد رسولك أنى قد رضيت عن ابنى فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» فقالها فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذى أنقذه من النار»(٣١).

---

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٥٥) من حديث جابر، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث لهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طرق مختصرة، رجال إسنادها رجال الصحيح، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٥٤) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفى الأوسط منه «الولد من كسب الوالد» فقط، وفيه: ميمون بن يزيد، لينه أبو حاتم، ووهب بن يحيى بن زمام، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب وقال الألبانى: صحيح.

(٣١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٨) من حديث عبد الله بن أبى أوفى، وقال: رواه الطبرانى وأحمد باختصار كثير، وفيه: قائد أبو الورقاء، وهو متروك.

ورويت هذه القصة بأبسط من هذا وهى أن ذلك الشاب اسمه علقمة وأنه كان كثير الاجتهاد فى الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته إلى رسول الله ﷺ : إن زوجى علقمة فى النزع فأردت أن أعلمك يا رسول الله بحاله فأرسل ﷺ عمارًا وبلالاً وصهيبًا وقال امضوا إليه ولقنوه الشهادة فجاءوا إليه فوجدوه فى النزع فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله ولسانه لا ينطق بها فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ بذلك فقال: «هل من أبويه أحد حى» قيل: يا رسول الله له أم كبيرة السن فأرسل إليها رسول الله ﷺ يقول لها: «إن قدرت على المسير إلى رسول الله ﷺ وإلا فانتظريه فى المنزل حتى يأتيك» فجاء إليها رسول رسول الله وأخبرها بذلك فقالت نفسى لنفسه الفداء أنا أحق بإتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله ﷺ وسلمت ورد عليها السلام وقال لها: يا أم علقمة: «أصدقينى وإن كذبتنى جاء الوحى من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة» قالت: يا رسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة، قال رسول الله ﷺ : «فما حالك» قالت: يا رسول الله أنا عليه ساخطة، قال «ولم» قالت: يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصينى فقال رسول الله ﷺ : «إن سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة» ثم قال ﷺ «يا بلال انطلق واجمع لى حطبًا كثيرًا» قالت: وما تصنع به يا رسول الله، قال «أحرقه بالنار» قالت: يا رسول الله ولدى، لا يحتمل قلبى أن تحرقه بالنار بين يدى، قال: «يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فإن سرك أن يغفر الله له فارضى عنه فوالذى نفسى بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة» فقالت يا رسول الله فإن أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرنى من المسلمين أنى قد رضيت عن ولدى علقمة فقال رسول الله ﷺ : «انطلق إليه يا بلال فانظر هل يستطيع أن يقول لا إله إلا الله أم لا؟ فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس فى قلبها حياءً منى» فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا إله إلا الله فدخل بلال فقال: يا هؤلاء إن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وإن رضاها أطلق لسانه، ثم مات علقمة من يومه فحضره النبى ﷺ فأمر بغسله وتكفينه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منا صرفًا ولا عدلاً إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليها ويطلب رضاها فرضا الله عز وجل فى رضاها وسخط الله جل جلاله فى سخطها»(٣٢).

---

(٣٢) ذكره الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٢٥٠) وإسناده ضعيف جدًا، فى سنده فائد بن عبد الرحمن العطار، وهو متروك اتهموه، كما فى التقريب (٢/ ١٠٧).

وروى الأصبهانى وغيره وقد حدث به أبو العباس الأصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه أن العوام بن حوشب قال: نزلت مرة حيّا وإلى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد إنسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فإذا عجوز تغزل شعرًا أو صوفًا فقالت امرأة، ترى تلك العجوز، قلت: ما لها؟ قالت: تلك أم هذا، قلت: وما كانت قضيته؟ قالت: كان يشرب الخمر فإذا راح تقول له أمه: يا بنى اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر؟ فيقول لها إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار، قالت: فمات بعد العصر، قالت: فهو يشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر.

وقال ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»(٣٣) وجاء عنه ﷺ أنه قال: «ليلة أسرى بى رأيت أقوامًا فى النار معلقين فى جذوع من نار فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم فى الدنيا».

وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه فى قبره جمر من النار بعدد كل قطرتين ينزل من السماء إلى الأرض وروى أنه إذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف أضلاعه.

وقال كعب الأحبار: إن الله ليجعل هلاك العبد إذا كان عاقًا لوالديه ليعجل له العذاب وإن الله ليزيد فى عمر العبد إذا كان بارًا بوالديه ليزيده برًا وخيرًا، وسئل عن عقوق الوالدين ما هو؟ قال: إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه، وإذا أمره بأمر لم يطعه، وإذا ائتمنه خانه، وعن وهب بن منبه قال: أوحى الله تعالى إلى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم: يا موسى وقر والديك فإنه من وقر والديه مددت فى عمره ووهبت له ولدًا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدًا يعقه.

وقال أبو بكر بن أبى مريم: قرأت فى التوراة أن من يضرب أباه يقتل.

وقال وهب: فى التوراة على من صك والديه الرجم، وقال بشر: أيما رجل يقرب من أمه بحيث يسمع كلامها أفضل من الذى يضرب بسيفه فى سبيل الله والنظر إليها أفضل من كل شىء، وجاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى صبى لهما فقال الرجل ولدى خرج من صلبى وقالت المرأة يا رسول الله حمله خفاء ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وأرضعته حولين فقضى به رسول الله ﷺ للأم.

---

(٣٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) وأبو داود (٢/ ١٥٣٦) والترمذى (٤/ ١٩٠٥) وابن ماجه (٢/ ٣٨٦٢) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح.

وما أحسن قول بعضهم إغراء على البر وتحذيرًا عن العقوق ووباله وإعلامًا بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ويحطه عن كماله: أيها المضيع لأوكد الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسى لما يجب عليه الغافل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهى تحت أقدام أمك حملتك فى بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وأرضعتك من ثديها لبنًا وأطارت لأجلك وسنًا وغسلت بيمينها عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهدًا وأنالتك إحسانًا ورفدا فإن أصابك مرض أو شكاية أظهرت من الأسف فوق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب، ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارًا فدعت لك بالتوفيق سرًا وجهارًا فلما احتاجت عند الكبر إليك جعلتها من أهون الأشياء عليك فشبعت وهى جائعة ورويت وهى ضائعة وقدمت عليها أهلك وأولادك فى الإحسان وقابلت أياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها وما لها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التأفيف وعاتبك فى حقها بعتاب لطيف ستعاقب فى دنياك بعقوق البنين وفى أخراك بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ والتهديد: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ (١٨٢)﴾ (آل عمران).

لأمك حق لو علمت كبير ... كثيرك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكى ... لها من جواها أنة وزفير
وفى الوضع لا تدرى عليها مشقة ... فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الأذى بيمينها ... وما حجرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها ... حنوًا وإشفاقًا وأنت صغير
فآهًا لذى عقل ويتبع الهوى ... وآهًا لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب فى عميم دعائها ... فأنت لما تدعو إليه فقير

تنبيه: عد العقوق من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الآتى فى مبحث الفرار من الزحف إذ فيه ﷺ سئل عن الكبائر فقال: «تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين» الحديث، لأنا نقول التقييد بالمسلمين إما لأن عقوقهما أقبح والكلام

هنا فى ذكر الأعظم على أحد التقديرين فى عطف، وقتل المؤمن وما بعده وإما لأنهما ذكرا للغالب كما فى نظائر أخر، وللحليمى هنا تفصيل مبنى على رأى له ضعيف مر أول الكتاب وهو أن العقوق كبيرة فإن كان معه نحو سب ففاحشة وإن كان عقوقه هو استثقاله لأمرهما ونهيهما والعبوس فى وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وإن كان ما يأتيه من ذلك يلجئهما إلى أن ينقبضا فيتركا أمره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة. انتهى.

وفيه نظر والوجه الذى دل عليه كلامهم أن ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذى هو كبيرة وهو أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين أى عرفا ويحتمل أن العبرة بالمتأذى لكن لو كان فى غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه فى العرف عقوقًا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجًا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا إثم عليه كما سيأتى التصريح به عن أبى ذر ﵁، لكنه أشار إلى أن الأفضل طلاقها امتثالاً لأمر والده وعليه يحمل الحديث الذى بعده أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره بطلاقها وكذا سائر أوامره التى لا حامل عليها إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أمورًا متساهلاً فيها ولرأوا أنه لا إيذاء لمخالفتها هذا هو الذى يتجه فى تقرير ذلك الحد ثم رأيت شيخ الإسلام السراج البلقينى أطال فى هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته مسألة قد ابتلى الناس بها واحتيج إلى بسط الكلام عليها وإلى تقاريعها ليحصل المقصود فى ضمن ذلك وهى السؤال عن ضابط الحد الذى يعرف به عقوق الوالدين إذًا لا حالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود إذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفًا لا سيما إن كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه. فلا بد من مثال ينسج على منواله. وهو أنه مثلاً لو كان له على أبيه حق شرعى فاختار أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقًا أم لا؟ أجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الأكابر أنه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنًا فأقول: العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد فى ذلك أو أن يخالفه فى سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة فى العرض لها وقع.

وبيان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهى الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فإنه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة، وخرج بقولنا أن يؤذى ما لو أخذ فلسا أو شيئًا يسيرًا من مال والديه أنه لا يكون كبيرة وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حرامًا لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فإن أخذ مالاً كثيرًا بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فإنه يكون كبيرة فى حق الأجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا وإنما الضابط فيما يكون حرامًا صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا ما إذا طالب الوالد بدين عليه فإذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فإنه لا يكون من العقوق فإنه ليس بحرام فى حق الأجنبى وإنما يكون العقوق بما يؤذى أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرمًا وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فإنه من النفائس وأما الحبس فإن فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وإن فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين فإن الحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجيبه إليه ولا يكون الولد الذى يطلب ذلك عاقًا إذا كان معتقده الوجه الأول فإن اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لإعسار ونحوه، فإذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقًا لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حرامًا، وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق فى شىء، وقد جاء ولد بعض الصحابة إلى النبى ﷺ يشكو من والده فى احتياج ماله وحضر عند رسول الله ﷺ ولم يجعل رسول الله ﷺ شيئًا من ذلك عقوقًا ولا عنّف الولد بسبب الشكوى المذكورة وأما إذا نهر الولد أحد والديه فإنه إذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرمًا كان فى حق أحد الوالدين كبيرة وإن لم يكن محرمًا وكذا أف فإن ذلك يكون صغيرة فى حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهى عنهما والحال ما ذكر أن يكونا من الكبائر وقولنا أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد...إلخ، وأردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك أو أحد الوالدين وقد ثبت عن النبى ﷺ من حديث عبد الله بن عمر فى الرجل الذى جاء يستأذن النبى ﷺ فى الجهاد أن النبى ﷺ قال: «أحى والداك» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[٣٤] وفى رواية لمسلم أقبل

---

(٣٤) أخرجه البخارى (٦/ ٣٠٠٤/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله فقال: «فهل من والديك أحد حى؟» قال: نعم: بل كلاهما حى، قال: «فتبتغى الأجر من الله» قال: نعم قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»(٣٥).

وفى رواية: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(٣٦) وفى إسناد عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه.

وروى أبو سعيد الخدرى أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد هاجرت فقال رسول الله ﷺ: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواى، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»(٣٧) ورواه وأبو داود وفى إسناده دراج أبو السمح المصرى عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم يتهم الوالد فى ذلك أخرجنا به ما لو كان الوالد كافرًا فإنه لا يحتاج الولد إلى إذنه فى الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حرّا أو عبدًا وقولنا أو أن يخالفه فى سفر.. إلخ، أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض، وإذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه يقتضى أنه لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف فى ركوب ولده البحر وإن غلبت السلامة لم يكن بعيدًا وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه وإن كان يمكنه التعلم فى بلده خلافًا لمن اشترط ذلك لأنه قد يتوقع فى السفر فراغ القلب أو إرشاد أستاذ ونحو ذلك فإن لم يتوقع شيئًا من ذلك احتاج إلى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان فى سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة إلى يوم السفر وبالنسبة إلى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك فى الدين وأما إذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة فى العرض لها وقع بأن يكون أمرد ويخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك وذلك فى الأنثى أولى، وأما مخالفة أمره أو نهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وإنما هو مجرد إرشاد فإذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقًا وعدم مخالفة الوالد أولى، انتهت عبارة فتاوى البلقينى وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير

---

(٣٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣٦) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٢٨) والنسائى (١/ ١٤٣) وابن ماجه (٢/ ٢٧٨٢) من حديث عبد الله ابن عمرو، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٣٠) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى: صحيح.

فيه وقفة بل ينبغى أن المدار على ما قدمته من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهين عرفًا كان كبيـرة وإن لم يكن محرمًا لو فعل مع الغير كأن يلقاه فـيقطب فى وجهه أو يقدم عليه فى ملأ فلا يقـوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقـضى أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذيًا عظيمًا وسيأتى فى قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله أو أن يخالف أمره أو نهيه. . . إلخ، ظاهر لأنه صـريح كلامهم فى مواضع جمع ذلك منهـا وإنما الذى انفرد به ضبطه الأول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه.

فائدة في أحاديث أخرى فى فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكد طاعتهما والإحسان إليهما وبر أصدقائهما من بعدهما

أخرج الشيـخان عن ابن مسعود ﷺ قال: سـألت رسول الله ﷺ أى العمل أحب إلى الله تعالى؟ قـال: «الصلاة لوقـتها» قلت: ثم أى؟ قـال: «بر الوالدين» قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله»(٣٨).

ومسلم وغيره: «لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»(٣٩).

ومسلم: أقبل رجل إلى رسـول الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهـاد ليبتغى الأجر من الله تعالى، قال: «فهل من والديك أحد حى؟» قال: نعم بل كلاهما حى، قال: «فتبتغى الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»(٤٠).

وأبو يعلى والطبرانى بسند جيد أتى رجل رسول الله ﷺ فـقال: إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «هل بقى من والديك أحـد؟» قال: أمى، قال: «فاسأل الله فى برها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد»(٤١).

والطبرانى: يا رسول الله إنى أريد الجهاد فى سبيل الله، قال: «أمك حية؟» قال: نعم قال ﷺ: «الزم رجلها فثَمَّ الجنة»(٤٢).

وابن مـاجـه: يا رسـول الله مـا حـق الوالدين على ولدهـمـا؟ قـال: «هـمـا جنتك

---

(٣٨) أخرجه البخارى (٢/ ٥٢٧/ فتح) ومسلم (١/ ٩٠) من حديث ابن مسعود.

(٣٩) أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٨) من حديث أبى هريرة.

(٤٠) تقدم فى الحديث رقم (٣٥).

(٤١) ذكـره الهيـثمى فى المـجـمع (٨/ ١٣٨) من حديث أنس، وقـال: رواه أبو يعلى والطبـرانى فى الصغير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، غير ميمون، ووثقه ابن حبان.

(٤٢) ذكره الهيثـمى فى المجمع (٨/ ١٣٨) من حديث طلحة بن معـاوية وقال: رواه الطبرانى عن ابن إسحاق، وهو مدلس، من محمد بن طلحة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ونارك»(٤٣) وابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «الزمها، فإن الجنة عند رجليها»(٤٤) وفى رواية صحيحة: «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما»(٤٥).

والترمذى وصححه عن أبى الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتاه فقال: إن لى امرأة وإن أمى تأمرنى بطلاقها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه»(٤٦) وقال الترمذى: وربما قال سفيان: إن أمى، وربما قال: إن أبى.

وابن حبان فى صحيحه أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال: إن أبى لم يزل بى حتى زوجنى وإنه الآن يأمرنى بطلاقها قال: ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ولا بالذى آمرك أن تطلق زوجتك، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك إن شئت أو دع» قال: وأحسب عطاء قال: فطلقها(٤٧)، وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى: حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى: طلقها، فأبيت فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال لى رسول الله ﷺ: «طلقها»(٤٨)، وأحمد بسند صحيح: «من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه»(٤٩) وأبو يعلى وغيره وصححه الحاكم: «من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره»(٥٠).

---

(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٦٦٢) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٧٨١) والنسائى (٦/ ١١) والحاكم (٤/ ١٥١) من حديث معاوية بن جاهمة السلمى، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح.

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٣٨) من حديث معاوية أيضًا وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات.

(٤٦) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٠٠) من حديث أبى الدرداء وقال الألبانى: صحيح.

(٤٧) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٠٠) وابن حبان (١/ ٤٢٦) وقال الألبانى: صحيح (الصحيحة ـ ٩٢٤).

(٤٨) تقدم. (٤٩) تقدم.

(٥٠) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٤) من حديث سهل بن معاذ عن أبيه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: صحيح وذكره الهيثمى (٨/ ١٣٧) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى، وفيه: زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وبقية رجال أبى يعلى ثقات.

وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه: «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر»(٥١).

وفى رواية للترمذى وقال: حسن غريب: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر»(٥٢).

والحاكم وصححه: «عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متنصلاً فليقبل ذلك محقًا كان أو مبطلاً فإن لم يفعل لم يرد على الحوض»(٥٣).

والطبرانى بإسناد حسن: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم»(٥٤).

ومسلم: «رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ـ أى لصق بالرغام وهو التراب من الذل» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة ـ أو لا يدخلانه الجنة»(٥٥).

والطبرانى بأسانيد أحدها حسن: صعد النبى ﷺ المنبر فقال: «آمين آمين آمين» ثم قال: «أتانى جبريل عليه السلام فقال: يا محمد من أدرك أحد أبويه ثم لم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، فقال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فأدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، قال: ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين فقلت: آمين»(٥٦) ورواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال فيه «ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين» ورواه الحاكم وغيره، وقال فى آخره: «فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة، قلت:

---

(٥١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٩٠) وابن حبان (٢/ ٥٦٩) والحاكم (١/ ٤٩٣) من حديث ثوبان، وقال الألبانى: حسن.

(٥٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٢١٣٩) من حديث سلمان، وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٥٤) وقال: صحيح.

(٥٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٤) من حديث أبى هريرة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى بقوله: سويد ضعيف.

(٥٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٣٩) من حديث عائشة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: خالد بن يزيد العمرى، وهو كذاب.

(٥٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٨) من حديث أبى هريرة.

(٥٦) تقدم.

آمين». ورواه الطبراني، وفيه «من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه، قلت: آمين».

وأحمد من طرق أحدها حسن: «من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله - زاد في رواية - وأسحقه».

والشيخان: «يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال: «أمك» ثم من؟ قال: «أمك» ثم من؟ قال: «أمك» ثم من؟ قال: «أبوك»[57].

والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قدمت علي أمي وهي راغبة - أي عن الإسلام - أو فيما عندي أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[58].

وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم «رضا الله في رضا الوالد - أو قال: الوالدين - وسخط الله في سخط الوالد أو قال: الوالدين»[59]. ورجح الترمذي وقفه، وفي رواية للطبراني «طاعة الله في طاعة الوالد - أو قال: الوالدين - ومعصيته في معصية الوالد - أو قال: الوالدين»[60]. وفي أخرى للبزار «رضا الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين»[61].

والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إني أذنبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالة» قال: نعم، قال: «فبرها»[62].

وأبو داود وابن ماجه: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟

---

(٥٧) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩٧١/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٥٨) أخرجه البخاري (٥/ ٢٦٢٠/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٩٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر.

(٥٩) أخرجه ابن حبان (١/ ٤٣٠) والحاكم (٤/ ١٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦٠) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٦) من حديث أبي هريرة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن كيسان، وهو لين، عن إسماعيل بن عمرو البجلي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦١) أخرجه الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٦) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار، وفيه: عصمة ابن محمد، وهو متروك.

(٦٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح برقم (٤٦٢٤) والحاكم (٤/ ١٥٥) والترمذي (٤/ ١٩٠٤) وابن حبان (١/ ٤٣٦) وقال الألباني: صحيح من حديث ابن عمر.

قال: «نعم الصلاة عليهما ـ أى الدعاء لهما ـ والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما»[٦٣].

ورواه ابن حبان فى صحيحه بزيادة قال الرجل: ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه قال: «فاعمل به»[٦٤].

ومسلم أن عبد الله بن عمر ﷺ لقيه رجل من الأعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال: ابن دينار فقلنا: أصلحك الله إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر: إن أبا هذا كان ودودًا لعمر بن الخطاب وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه»[٦٥].

وابن حبان فى صحيحه عن أبى بردة ﷺ قال: قدمت المدينة فأتانى عبد الله بن عمر فقال: أتدرى لم أتيتك؟ قلت: لا، قال: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل إخوان أبيه بعده» وإنه كان بين أبى عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذلك[٦٦].

وفى حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة: «أن ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لأهليهم فأخذهم المطر حتى أووا إلى غار فى الجبل فانحدرت على فمه صخرة فسدته فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا بصالح أعمالكم[٦٧] وفى رواية ـ فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها ـ وفى أخرى ـ فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله، فادعوا الله بأوثق أعمالكم، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبوا قبلهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بى طلب شجر يومًا فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه

---

(٦٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٤٢) وابن ماجه (٢/ ٣٦٦٤) من حديث أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى، وقال الألبانى: ضعيف.

(٦٤) أخرجه ابن حبان (١/ ٤١٩) من حديث أبى أسيد.

(٦٥) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٩) من حديث ابن عمر.

(٦٦) أخرجه ابن حبان (١/ ٤٣٣) من حديث أبى بردة.

(٦٧) أخرجه البخارى (٦/ ٣٤٦٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٩٩) من حديث ابن عمر.

الصخرة ففرجت شيئًا لا يستطعون الخروج ـ وفى رواية ـ ولى صبية صغار كنت أرعى فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى وإنه نأى بى طلب شجرة يومًا فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء، وذكر الآخر عفته عن الزنا بابنة عمه والآخر تنميته لمال أجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون».

الكبيرة الثالثة بعد الثلاثمائة:

قطع الرحم

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ (النساء: ١) أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾ (محمد).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)﴾ (البقرة).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)﴾ (الرعد).

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فذاك لك» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾»(١) (محمد).

والترمذى وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن أبى بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر ـ أى أحق ـ أن يجعل الله

---

(١) أخرجه البخارى (٨/ ٤٨٣٠/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٨١) من حديث أبى هريرة.

لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[(٢)] والشيخان «لا يدخل الجنة قاطع» قال سفيان: يعني قاطع رحم[(٣)].

وأحمد بسند رواته ثقات: «إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس وليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم»[(٤)].

والبيهقي «أنه أتاني جبريل عليه السلام فقال: هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل - أي: إزاره خيلاء - ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر»[(٥)] الحديث، وابن حبان وغيره: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر»[(٦)].

وأحمد مختصراً وابن أبي الدنيا والبيهقي «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر»[(٧)].

والطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون فقال: «يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي، وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين»[(٨)] والأصبهاني: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: «لا يجالسنا اليوم قاطع رحم» فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها فاستغفرت له ثم عاد إلى المجلس فقال النبي ﷺ: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» وهذا مؤيد لما روى أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ فقال: أخرج على كل قاطع رحم إلا قام من عندنا

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥١١) والحاكم (٤/ ١٦٣) من حديث أبي بكرة وسكتا عنه.
(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩٨٤/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٨١) من حديث جبير بن مطعم.
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٤) من حديث أبي هريرة والحديث إسناده صحيح.
(٥) تقدم. (٦) تقدم. (٧) تقدم.
(٨) تقدم في الكبيرة ٢٠٢ حديث رقم (٢٠)

فقام شاب إلى عمة له قد صارمها مثل سنين فصالحها فسأله عن السبب فذكره لها فقالت: ارجع واسأله لم ذاك فرجع فسأله فقال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»[٩]. والطبراني «إن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم» والطبراني بسند صحيح عن الأعمش قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسًا بعد الصبح في حلقة فقال: أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فإنا نريد أن ندعو ربنا، وإن أبواب السماء مرتجة أي بضم ففتح والجيم مخففة: مغلقة دون قاطع رحم[١٠]. والشيخان «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[١١].

وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، واعترض تصحيحه بأنه منقطع ورواية وصله قال البخاري: خطأ، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته أو قال: بتته»[١٢] أي قطعته. وأحمد بإسناد صحيح «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة»[١٣].

وأحمد بإسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه «إن الرحم شجنة من الرحمن تقول: يا رب إني قطعت يا رب إني أسيء إليّ يا رب إني ظلمت يا رب يا رب فيجيبها: ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»[١٤]. الشجنة بكسر أوله المعجم وضمه وإسكان الجيم: القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن أي: مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتي في الحديث على الأثر.

والبزار بإسناد حسن «الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم وإني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته»[١٥]. الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم

---

(٩) ذكره المنذري في الترغيب (٣/ ٣٤٥) وعزاه إلى الأصبهاني، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(١٠) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥١) وقال: رواه الطبراني وفيه أبو آدام المحاربي وهو كذاب.

(١١) أخرجه البخاري (١٠/ ٥٩٨٩ - فتح) ومسلم (٤/ ١٩٨١) من حديث عائشة.

(١٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩٤) والترمذي (٤/ ١٩٠٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف وقال الألباني: صحيح.

(١٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) من حديث سعيد بن زيد (الحديث) إسناده صحيح.

(١٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٣) وابن حبان (١/ ٤٤٥) من حديث أبي هريرة.

(١٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٠) من حديث أنس وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

وتخفيف النون صنارة المغزل أى: الحديدة العقفاء التى يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل، والبتك: القطع.

والبزار «ثلاث متعلقات بالعرش: الرحم تقول: اللهم إنى بك فلا أقطع، والأمانة تقول: اللهم إني بك فلا أخان، والنعمة تقول: اللهم إنى بك فلا أكفر».

والبزار واللفظ له والبيهقى «الطابع معلق بقائمة العرش فإذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يغفل بعد ذلك شيئًا»(١٦).

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها، وبهذا يرد توقف الرافعى فى قول صاحب الشامل إنه من الكبائر وكذا تقرير النووى له على توقفه هذا فإنه اعترض توقفه فى غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد وكيف يتوقف فى ذلك مع تصريح هذه الأحاديث ومع ما فى الآية الثانية من لعن فاعله واستدلاله ﷺ بها فى أول الأحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله: إن القاطع لا يدخل الجنة وإنه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه وإنه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رأيت الجلال البلقينى قال: ولا ينبغى التوقف فى ذلك مع النص فى القرآن على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر أن أباه زين العابدين رضي الله عنه قال: لا تصاحب قاطع رحم فإني وجدته ملعونًا فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة: آية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الأرحام وغيرها، والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام إذ هو من لوازم الخسران.

وقد نقل القرطبى فى تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها.

ثم المراد بقطيعة الرحم ما إذا فيه اختلاف فقال أبو زرعة الولى بن العراقى: ينبغى أن يختص بالإساءة، وقال غيره: لا ينبغى اختصاصه بذلك بل ينبغى أن يتعدى إلى ترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة إيصال نوع من أنواع الإحسان لما فسرها بذلك غير واحد، فالقطيعة ضدها وهى ترك الإحسان. انتهى.

---

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ٧٩٣٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٩) وقال: رواه البزار وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢٩) وقال: ضعيف جدًا من حديث ثوبان.

ولك أن تقول: فى كل من هذين نظر، أما الأول فلأنه إن أريد بالإساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافى ما مر عن البلقينى وغيره فى ضابط العقوق من أنه إن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله مع أجنبى كان محرمًا صغيرة فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة فإذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم أن حق الوالدين آكد من حق بقية الأقارب وأن العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم ومنه توقف الرافعى فى الثانى دون الأول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو أشد فى الإيذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين، وقد قال (أبو زرعة) يلزم عليه اتحادهما بل إن القطيعة يراعى فيها ما هو أدنى فى الإيذاء من العقوق بناء على أن الإساءة فى كلامه تشمل فعله فيميز بقية الأقارب على الأبوين حيث جعل مطلق الإيذاء فى حقهم كبيرة والأبوان لم يجعل الإيذاء فى حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام (أبى زرعة) لئلا يلزم عليه ما ذكر، وإذا علم أن كلامهم فى العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عدم فعل الإحسان، كلامهم يرده بالأولى وحينئذ فالذى يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالأول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقينى لما يلزم عليه أيضًا من اتحادهما، وبالثانى قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والإحسان لغير عذر شرعى لأن قطع ذلك يؤدى إلى إيجاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ أنه قطع صلة رحمه وما ينبغى لها من عظيم الرعاية، فلو فرض أن قريبه لم يصل إليه منه إحسان ولا إساءة قط لم يفسق بذلك لأن الأبوين إذا فرض ذلك فى حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضى التأذى العظيم لغناهما مثلاً لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب، ولو فرض أن الإنسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الإحسان لكنه فعل معه محرمًا صغيرة أو قطب فى وجهه أو لم يقم إليه فى ملأ ولا عبئ به لم يكن ذلك فسقًا بخلافه مع أحد الوالدين، لأن تأكد حقهما اقتضى أن يتميزا على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم، وعلى ضبط الثانى بما ذكرته فلا فرق بين أن يكون الإحسان الذى ألفه منه قريبه مالاً أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة.

فإن قلت: فما المراد بالعذر فى المال وفى نحو الزيارة والمكاتبة.

قلت: ينبغى أن يراد بالعذر فى المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه إليه أو أن يندبه الشارع إلى تقديم غير القريب عليه لكون الأجنبى أحوج أو أصلح، فعدم الإحسان إليه، أو تقديم الأجنبى عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق، وإن انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لأنه إنما راعى أمر الشرع بتقديم الأجنبى على القريب، وواضح أن القريب لو

ألف منه قدرًا معينًا من المال يعطيه إياه كل سنة فخالف فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر.

فإن قلت: يلزم على ذلك امتناع القريب من الإحسان إلى قريبه أصلاً خشية أنه إذا أحسن إليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفًا من أن يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشرع من الحث على الإحسان إلى الأقارب.

قلت: لا يلزم ذلك لما تقرر أنه لا يلزمه أن يجرى على تمام القدر الذى ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله، وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على صلتها فليس فى أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير لهم عن فعله بل حث على دوام أصلها، وإنما يلزم ذلك لو قلنا: إنه إذا ألف منه شيئًا بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشىء المخصوص دائمًا ولو مع قيام العذر الشرعى ونحن لم نقل بذلك، وأما عذر الزيارة فينبغى ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة، وأما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو أن لا يجد من يثق به فى أداء ما يرسله معه، والظاهر أنه إذا ترك الزيارة التى ألفت منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها فى غير ذلك الوقت، فتأمل جميع ما قررته واستفده فإنى لم أر من نبه على شىء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه.

والظاهر أن الأولاد والأعمام من الأرحام، وكذا الخالة فيأتى فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين، وأما قول الزركشى صح فى الحديث أن الخالة بمنزلة الأم وأن عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما أنهما مثل الأب والأم حتى فى العقوق فبعيد جدًا وليس قضيتهما ذلك إذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفى تشابههما فى أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للأم وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالإكرام فى العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر، وأما إلحاقهما بهما فى أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به فى الحديث مناف لكلام أئمتنا، فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الآيات والأحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والإحسان بأمر عظيم جدًا وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من بقية الأقارب، ويلزم من ذلك أنه يكتفى فى عقوقهما وكونه فسقًا بما لا يكتفى به فى عقوق غيرهما.

فإن قلت: يؤيد التفسير المطابق المقابل لكلام أبى زرعة قول بعضهم فى قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» أى قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره وإحسانه وكان غنيًا وهم فقراء فهو داخل فى هذا الوعيد محروم دخول

الجنة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليهم، وقد روى فى حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن إليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر إليه يوم القيامة» وإن كان فقيراً وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبى ﷺ: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام». انتهى.

قلت: ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح، وأما قوله: «ولم يصلهم» إلخ، فهو بإطلاقه ممنوع أيضًا وكفى فى منعه ورده تصريح أئمتنا بأن الإنفاق إنما يجب للوالدين وإن علوا والأولاد وإن سفلوا دون بقية الأقارب، وبأن الصدقة على الأقارب والأرحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الإحسان إليهما بالمال كبيرة لم يسع إطلاق الأئمة ندب ذلك، وأيضًا فتعبيرهم بالقطع ظاهر فى أنه كان ثَمَّ شىء فقطع، وبه يتأيد ما قدمته وقررته فى معنى قطع الرحم مخالفًا فيه كلا من تفسير أبى زرعة ومقابله، وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما، نعم ينبغى للموفق أن يراعى هذا القول وأن يبالغ فيما قدر عليه من الإحسان إلى أقاربه لما يأتى قريبًا من الأحاديث الكثيرة المؤكدة فى ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة محله.

وقد حكى أن رجلاً غنيّا حج فأودع آخر موسومًا بالأمانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة، فلما عاد وجده قد مات، فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به علم فسأل علماء مكة عن قضيته فقال له: إذا كان نصف الليل فائت زمزم فانظر فيها وناد يا فلان باسمه، فإذا كان من أهل الخير فيجيبك من أول مرة، فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد، فأخبرهم فقالوا له: إن لله وإنا إليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار، اذهب إلى أرض اليمن ففيها بئر تسمى بئر برهوت يقال إنه على فم جهنم، فانظر فيه بالليل وناد فيه يا فلان فيجيبك منها، فمضى إلى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب إليها ليلاً ونادى فيها: يا فلان، فأجابه، فقال: أين ذهبى؟ فقال: دفنته فى الموضع الفلانى من دارى ولم أئتمن عليه ولدى فائتهم واحفر هناك تجده، فقال له: ما الذى أنزلك هنا وقد كنت يظن بك الخير؟ قال: كان لى أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبنى الله تعالى بسببها وأنزلنى هذه المنزلة، وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق «لا يدخل الجنة قاطع» أى قاطع رحمه وأقاربه.

فائدة فى ذكر أحاديث فيها الحث الأكيد والتأكيد الشديد على صلة الرحم

أخرج الشيخان: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(١٧).

وأخرجا أيضًا: «من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ - أى يؤخر وهم بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز - له فى أثره - أى أجله - فليصل رحمه»(١٨).

وعن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه»(١٩) رواه البخارى والترمذى ولفظه قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر» أى بها الزيادة فى العمر، وعبد الله ابن الإمام أحمد فى زوائد المسند، والبزار بإسناد جيد والحاكم: «من سره أن يمد له فى عمره، ويوسع له فى رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه»(٢٠).

والبزار بإسناد لا بأس به والحاكم وصححه أنه ﷺ قال: «مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد فى عمره وفى رزقه فليصل رحمه»(٢١).

وأبو يعلى: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر، ويدفع بهما ميتة السوء، ويدفع بهما المكروه والمحذور»(٢٢).

---

(١٧) أخرجه البخارى (١٠/ ٦١٣٨/ فتح) ومسلم (١/ ٦٨) من حديث أبى هريرة.

(١٨) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٨٦/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٨٢) من حديث أنس.

(١٩) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٨٥/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٨٢) من حديث أبى هريرة.

(٢٠) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦) والحاكم (٤/ ١٦٠) وسكتا عنه، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥٢) وقال: رواه عبد الله بن أحمد، والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عاصم بن حمزة، وهو ثقة.

(٢١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٦٠) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث يونس عن الزهرى عن أنس، وصححه الذهبى، وقال الألبانى: ضعيف، ضعيف الجامع (٥٢٧٧).

(٢٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥١) من حديث أنس، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه صالح المرى، وهو ضعيف.

وأبو يعلى بإسناد جيد عن رجل من خثعم قال: أتيت النبى ﷺ وهو فى نفر من أصحابه فقلت: أنت الذى تزعم أنك رسول الله؟ قال: «نعم» قال: قلت: يا رسول الله، أى الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الإيمان بالله» قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: «ثم صلة الرحم» قلت: يا رسول الله: أى الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: «الإشراك بالله» قلت: يا رسول الله: ثم مه؟ قال: «قطيعة الرحم» قلت: يا رسول الله: ثم مه؟ قال: «ثم الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف»(٢٣).

والبخارى ومسلم واللفظ له فأعرض أعرابى لرسول الله ﷺ وهو فى سفر أخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: يا رسول الله ـ أو يا محمد ـ أخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى عن النار؟ فكف النبى ﷺ ثم نظر فى أصحابه ثم قال: «لقد وفق هذا، أو لقد هدى» قال: كيف؟ قلت: فأعادها، فقال النبى ﷺ: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم» دع الناقة وفى رواية: «وتصل ذا رحمك» فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمرته به دخل الجنة»(٢٤).

والطبرانى بإسناد حسن: «إن الله ليعمر بالقوم الديار وينمى لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضًا لهم» قيل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «بصلتهم أرحامهم»(٢٥).

وأحمد بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعًا: «إنه من أعطى الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يغمرن الديار ويزدن فى الأعمار»(٢٦)، وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقى: يا رسول الله من خير الناس؟ قال «أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر»(٢٧).

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى ذر رضي الله عنه قال: أوصانى خليلى ﷺ بخصال من الخير، أوصانى أن لا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أنظر إلى من هو دونى، وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم، وأوصانى أن أصل رحمى وإن أدبرت،

---

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥١) من حديث رجل من خثعم، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير نافع بن خالد الطاحى، وهو ثقة.

(٢٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٨٣/ فتح) ومسلم (١/ ٤٢) من حديث أبى أيوب الأنصارى.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥٢) من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبرانى، وإسناده حسن.

(٢٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٥٥) وقال: صحيح.

(٢٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٦/ ٧٩٥٠) من حديث درة بنت أبى لهب، وذكره العراقى فى الإحياء، وقال: رواه أحمد والطبرانى، من حديث درة بإسناد حسن.

وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مرًّا وأوصانى أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة[٢٨]، والشيخان وغيرهما عن ميمونة ـ ﷺ ـ أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتى؟ قال: «أوفعلت؟» فقالت: نعم، قال: «إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[٢٩]، وابن حبان والحاكم: أتى النبى ﷺ رجل فقال: إنى أذنبت ذنبًا عظيمًا فهل لى من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «وهل لك من خالة؟» قال: نعم، قال «فبرها»[٣٠].

والبخارى وغيره: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها»[٣١]، والترمذى وقال حسن: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنًا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن لا تظلموا» والإمعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذى لا رأى له فهو يتبع كل واحد على رأيه[٣٢].

ومسلم: يا رسول الله إن لى قرابة، أصل ويقطعوننى، وأحسن إليهم ويسيئون إلىَّ وأحلم عليهم ويجهلون على، فقال: «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملَّ ـ أى بفتح وتشديد: الرماد الحار ـ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[٣٣].

والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم «أفضل الصدقة صدقة على ذى الرحم الكاشح» أى الذى يضمر عداوته فى كشحه أى خصره، كناية عن باطنه، وهو فى معنى قوله ﷺ: «وتصل من قطعك»[٣٤] والبزار والطبرانى والحاكم، وصححه واعترض بأن فيه واهيًا: «ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابًا يسيرًا وأدخله الجنة برحمته» قالوا: وما هى يا رسول الله؟ قال: «تعطى من حرمك وتصل من

---

(٢٨) أخرجه ابن حبان (١/ ٤٥٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢١٧) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى، وفيه أبو الجورى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢٩) أخرجه البخارى (٥/ ٢٥٩٢/ فتح) ومسلم (٢/ ٦٩٤) من حديث ميمونة.

(٣٠) تقدم فى الكبيرة (٣٠٢) حديث رقم (٦٢).

(٣١) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٩١/ فتح) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٠٠٧) من حديث حذيفة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٢) من حديث أبى هريرة.

(٣٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٦) وابن خزيمة (٤/ ٢٣٨٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١١٦) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، من حديث أبى أيوب الأنصارى، وقال الألبانى: إسناده صحيح.

قطعك وتعفو عمن ظلمك، فإذا فعلت ذلك يدخلك الجنة»(٣٥)، وأحمد بإسنادين أحدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر ﵁ قال: لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت: يا رسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال فقال: «يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك» زاد الحاكم: «ألا ومن أراد أن يمد فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل رحمه»(٣٦)، والطبرانى بسند محتج به: «ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة: أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك»(٣٧)، والطبرانى: «إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك»(٣٨)، والبزار: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات»(٣٩)، وفى رواية الطبرانى: «ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات، قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: «تحلم على من جهل عليك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك»(٤٠).

وابن ماجه: «أسرع الخير ثوابًا البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم»(٤١)، والطبرانى: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر لع فى الآخرة من قطيعة لرحم والخيانة والكذب، وإن أعجل البر ثوابًا بالصلة الرحم حتى إن أهل البيت ليكونون فجرة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا»(٤٢).

---

(٣٥)أخرجه الحاكم (٢/ ٥١٨) من حديث أبى هريرة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: سليمان ضعيف، وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥٤) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامى، وهو متروك.

(٣٦)أخرجه أحمد (٤/ ١٤٨) من حديث عقبة بن عامر.

(٣٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٨٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث، وهو ضعيف، من حديث على.

(٣٨)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٨٩) وقال: رواه الطبرانى، وفيه زبان بن فائد، وهو ضعيف، ومن حديث معاذ بن أنس.

(٣٩)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٨٩) وقال: رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو كذاب من حديث عبادة بن الصامت.

(٤٠)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٨٩) وقال: رواه الطبرانى، وفيه: أبو أمية بن يعلى، وهو ضعيف، من حديث عبادة بن الصامت.

(٤١)أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٢١٢) من حديث عائشة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٢)ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٥١) وقال: رواه أبو داود باختصار كثير، رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبى عثمان الأنطاكى، ولم أعرفه، بقية رجاله ثقات من حديث أبى بكرة، والجزء الأول حتى (من قطيعة رحم) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٢١١) وقال الألبانى: صحيح - الصحيحة (٩٣) من حديث أبى بكرة.

الكبيرة الرابعة بعد الثلاثمائة:

تولى الإنسان غير مواليه

أخرج الشيخان من جملة حديث: «ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»(١).

وابن حبان فى صحيحه: «من تولى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

وأبو داود: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»(٣).

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر.

الكبيرة الخامسة بعد الثلاثمائة:

إفساد القن على سيده

أخرج أحمد بإسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا»(١) وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى معناه: أفسد وخدع.

وأبو داود والنسائى: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده»(٢).

وأبو يعلى بسند رواته ثقات، وابن حبان فى صحيحه: «من خبب عبدًا على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»(٣).

تنبيه: عد هذا هو قضية هذه الأحاديث إذ نفى الإسلام وعيد شديد، كما صرح به الأذرعى وغيره فى نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر.

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤٣١٢) من حديث عائشة.

(٣) تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

الكبيرة السادسة بعد الثلاثمائة:

إباق العبد من سيده

أخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وأخرج أيضًا: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفى رواية له: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»(١)، والطبرانى بإسناد جيد، والحاكم: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»(٢).

والترمذى وقال: حسن غريب: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»(٣).

والطبرانى: «أيما عبد مات فى إباقه دخل النار وإن قتل فى سبيل الله»(٤)، والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: السكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده فى يد مواليه»(٥)، وابن حبان فى صحيحه: «ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، وعبد أبق من سيده فمات مات عاصيًا، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده، وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه فإن رداءه الكبر وإزاره العز، ورجل فى شك من أمر الله، والقانط من رحمة الله»(٦) وروى الطبرانى والحاكم شطره الأول وعند الحاكم (فتبرجت بعده) بدل (فخانته) وقال فى حديثه: «وأمة وعبد أبق من سيده»(٧) وقال: صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٤٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات من حديث جابر.

(٥) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٣٣١) وابن خزيمة (٢/ ح ٩٤٠) وقال الألبانى: إسناده ضعيف، على ما بينه فى الأحاديث الضعيفة (١٠٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٤٥٤١) من حديث فضالة بن عبيد.

(٧) أخرجه الحاكم (١/ ١١٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتج بجمع رواته، ولم يخرجاه، ولا أعرف له علة، ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٥) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير فجعلهما حديثين، ورجاله ثقات من حديث فضالة بن عبيد.

الكبيرة السابعة بعد الثلاثمائة:

استخدام الحر وجعله رقيقا

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرراً»(١).

قال الخطابى: اعتباد المحرر إما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشر مما بعده، وإما أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهًا. انتهى.

وبقى عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرهًا.

تنبيه: عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر.

الكبيرة الثامنة إلى الثانية عشرة بعد الثلاثمائة:

امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه إياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعى والتحريش بين البهائم

أخرج الطبرانى فى الأوسط والصغير عن علىٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيرى»(١).

وأبو الشيخ وابن حبان: «أمر بعبد من عباد الله يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه وأفاق قال: وعلام جلدتمونى؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٩٧٠) وقال الألبانى: ضعيف، إلا الجملة الأولى منه فصحيحة، وأبو داود (١/ ٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه: سعد بن الحجاج الفهرى، كذا هو فى الطبرانى، ولم أجد إلا سعد بن يحيى الفهرى، ضعفه الذهبى بخبر ذكره له، والله أعلم، من حديث على.

ومسلم وغيره عن أبى مسعود البدرى رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلامًا لى بالسوط فسمعت صوتًا من خلفى «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا منى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت: لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا(٢). وفى رواية: فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو تفعل للفحتك النار أو لمستك النار».

وأبو داود عن زاذان أبو عمر الكندى مولاهم الكوفى قال: أتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد أعتق مملوكًا فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا فقال: ما لى فيه من الأجر ما يساوى هذا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لطم مملوكًا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه»(٣).

ومسلم: «من ضرب مملوكًا له حدًا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه»(٤).

والطبرانى بسند رواته ثقات: «من ضرب مملوكه ظلمًا أقيد منه يوم القيامة»(٥).

والشيخان والترمذى واللفظ له: «من قذف مملوكه بريئًا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»(٦).

وأحمد وابن ماجه عن أبى بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة» قالوا: يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى؟ قال: «نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون» قالوا: فما ينفعنا من الدنيا؟ قال: «فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل الله ومملوكك يكفيك فإذا صلى فهو أخوك»(٧) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى مقتصرًا على قوله: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة» وقال: حسن غريب. قال أهل اللغة: سيئ الملكة هو الذى يسيء الصنيعة إلى مماليكه(٨).

---

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٠) من حديث إبراهيم التيمى عن أبيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٦٨) من حديث ابن عمر، والحديث إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٨) من حديث ابن عمر.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٣٨) وقال: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، من حديث عمار بن ياسر.

(٦) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٥٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٨٢) والترمذى (٤/ ح ١٩٤٧) من حديث أبى هريرة.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ١٢) وابن ماجه (٢/ ح ٣٦٩١) وقال الألبانى: ضعيف، من حديث أبى بكر الصديق.

(٨) أخرجه أحمد (١/ ٧) وابن ماجه (٢/ ح ٣٦٩١) والترمذى (٤/ ح ١٩٤٦) وقال الألبانى: ضعيف، من حديث أبى بكر الصديق.

وأبو داود أن أبا ذر ألبس غلامه مثله وأنه ذكر أن سبب ذلك أنه عيَّر رجلاً بأمه لكونها أعجمية، أى وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ فشكاه إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، فقال: إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يكلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»(٩) ورواه الشيخان والترمذى بمعناه إلا أنهم قالوا فيه: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»(١٠)، وفى رواية للترمذى: «إخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه»(١١)، وفى أخرى لأبى داود: «من لاءمكم من مماليككم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله»(١٢).

وأحمد والطبرانى من رواية من صحح له الترمذى والحاكم أنه ﷺ قال فى حجة الوداع: «أرقاؤكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، فإن جاء بذنب لا تريدوا أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم»(١٣).

والترمذى أنه ﷺ قال فى العبيد: «إن أحسنوا فاقبلوا، وإن أساءوا فاغفروا، وإن غلبوكم فبيعوا»(١٤).

والأصبهانى: «الغنم بركة على أهلها والإبل عز لأهلها والخيل معقود فى نواصيها الخير والعبد أخوك فأحسن إليه فإن رأيته مغلوبًا فأعنه»(١٥).

---

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٥٧) من حديث أبى ذر والحديث إسناده صحيح.

(١٠) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٥٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٨٢) والترمذى (٤/ ح ١٩٤٥) من حديث أبى ذر.

(١١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٤٥) من حديث أبى ذر والحديث إسناده صحيح.

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٨) وأبو داود (٤/ ح ٥١٦١) من حديث أبى ذر، والحديث إسناده صحيح (الصحيحة ٧٣٩).

(١٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٣٦) وقال: رواه أحمد والطبرانى، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف، من حديث يزيد بن حارثة.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٣٦) وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٢١٤) وقال: رواه البزار وفيه عاصم من حديث ابن عمر.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٥٦) وقال: رواه البزار وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف من حديث حذيفة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٩٤٦) وقال: ضعيف جدًا ـ الضعيفة (١٧٦٣).

وابن حبان فى صحيحه ومسلم باختصار: «للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقًا أمثالكم»(١٦).

وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحيهما: «ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرًا فى موازينك»(١٧).

وأبو داود عن علىّ ـ كرم الله وجهه ـ قال: كان آخر كلام النبى ﷺ: «الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»(١٨).

ورواه ابن ماجه بلفظ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وبلفظ: كان يقول فى مرضه الذى توفى فيه: «الصلاة وما ملكت أيمانكم» فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه(١٩).

ومسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن تحبس عمن تملك قوتهم».

والطبرانى بسند لا بأس به أنه ﷺ قبل وفاته بخمس ليال قال: «لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته وإن خليلى أبو بكر بن أبى قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً، ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإنى أنهاكم عن ذلك، اللهم هل بلغت ـ ثلاث مرات ثم قال: اللهم اشهد» ثلاث مرات وأغمى عليه هنيهة ثم قال: «الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم».

وأبو داود والترمذى وقال: حسن غريب وفى بعض النسخ: حسن صحيح: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال: «كل يوم سبعين مرة».

وفى رواية سندها جيد: أن خادمى يسيىء ويظلم أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

وأحمد بسند صحيح احتج برواته البخارى، فقول الترمذى إنه غريب ممنوع عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رجلاً قعد بين يدى رسول الله ﷺ فقال: إن لى مملوكين يكذبوننى ويخونوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك بقدر

---

(١٦) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٤) وابن حبان (٦/ ح ٤٢٩٤) من حديث أبى هريرة.

(١٧) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤٢٩٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٣٩) وقال: رواه أبو يعلى، وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبى ﷺ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل، رجاله رجال الصحيح، ومن حديث عمرو بن حريث، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٠٦٠) وقال: ضعيف.

(١٨) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥١٥٦) من حديث على، وقال الألبانى: صحيح ـ الصحيحة (٨٦٨).

(١٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٢٥) من حديث أم سلمة، وقال الألبانى: صحيح.

ذنوبهم كان كفافًا لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل» فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله ﷺ: «أما تقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧)﴾ (الأنبياء)» فقال الرجل: يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء خيرًا من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار.

والطبراني بسند حسن: «من ضرب سوطًا ظلمًا اقتص منه يوم القيامة».

وأبو يعلى بأسانيد أحدها جيد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي. وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب في وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة فقالت: أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك. فقال رسول الله ﷺ: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك» وفي رواية «لضربتك بهذا السواك»[٢٠].

والشيخان: «من لا يرحم لا يرحم»[٢١]. والبخاري وغيره: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» وفي رواية: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[٢٢] زاد أحمد: «فوجبت لها النار بذلك».

وخشاش الأرض بالمعجمات: حشراتها ونحو عصافيرها مثلثة الخاء. وابن حبان في صحيحه: «دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء، ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهي تنهش قبلها ودبرها. ورأيت فيها أخا بني دعدع الذي كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن له قال: إنما تعلق بمحجني والذي سرق بدنتي رسول الله ﷺ»[٢٣] وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال: «وعرضت علي النار فلولا أني دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون: امرأة حميرية سوداء طويلة

---

(٢٠) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٥٣) وقال: روى هذا كله أبو يعلى والطبراني بنحوه وقال: دعا وصيفة له ولم يشك، وقال: «لولا مخافة القود يوم القيامة» وإسناده جيد عند أبي يعلى والطبراني.

(٢١) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/ ٩، ١٢) ومسلم (فضائل/ ٦٥).

(٢٢) أخرجه البخاري (٦/ ح ٣٣١٨) من حديث ابن عمر.

(٢٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٤٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

تعذب في هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها حتى ماتت فهي إذا أقبلت نهشتها وإذا أدبرت نهشتها»(٢٤) الحديث.

المخدش بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها جيم مفتوحة هي أعلى صفحة الرأس.

والبخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: «دنت النار مني حتى قلت: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال: ما شأن هذه؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعا»(٢٥) وأبو داود والترمذي متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال في المرسل: هو أصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»(٢٦).

تنبيه: عد الأولى من هذه الخمس ظاهر لأنه ظلم للسيد بل أحاديث الإباق السابقة تشمله لأن الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالإباق في المعنى، وسيأتي في أحاديث الظلم ما يشمله وعد الأربعة الباقية هو صريح الأحاديث التي ذكرتها، وهو ظاهر حتى في التحريش إذ هو من جملة التعذيب وقد قال الأذرعي ويشبه أن يكون قتل الهر الذي ليس بمؤذ عمدا من الكبائر لأن امرأة دخلت النار في هرة الحديث ويلحق بها ما في معناها. انتهى. والقتل ليس بشرط بل الإيذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك، ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غير موجب وخصاء العبد وتعذيبه ظلما أو بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره، نعم الحيوان المأكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه، وبأن سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضا.

ولما فرغت من هذا المبحث رأيت بعضهم أطال فيه فأحببت تلخيص ما زاد به على ما قدمته وإن كان في خلاله شيء مما قدمته قال: الكبيرة الحادية والخمسون: الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾ (النساء) فالإحسان للوالدين والأقارب بالبر

(٢٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٤٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٢٥) أخرجه البخاري (٥/ ح ٢٣٦٤) من حديث أسماء وابن ماجه (١/ ح ١٢٦٥).
(٢٦) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٥٦٢) والترمذي (٤/ ح ١٧٠٨) من حديث ابن عباس، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف الجامع (٦٠٤٩).

وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين بإعطاء اليسير أو الرد الجميل والجار ذى القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والإسلام والجار الجنب هو الأجنبى وله الحقان الأخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد: هو الرفيق فى السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت أيمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطئ ومن ثم رفع أبو هريرة سوطًا على أمة له زنجية ثم قال: لولا القصاص لأغشيتكيه ولكن سأبيعك لمن يوفينى ثمنك اذهبى فأنت حرة لوجه الله.

وجاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى قلت لأمتى: يا زانية، قال: «وهل رأيت عليها ذلك» قالت: لا، قال: «أما إنها ستقيد منك يوم القيامة» فرجعت المرأة إلى جاريتها فأعطتها سوطًا، وقالت: اجلدينى، فأبت الجارية فأعتقتها، ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بعتقها فقال: «عسى» أى عسى أن يكفر عتقك إياها ما قذفتيها به، وكان ﷺ يوصى بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت أحاديثه ثم يقول: «ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم».

ودخل جماعه على سلمان الفارسى رضي الله عنه وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا: ألا تترك الجارية تعجن فقال رضي الله عنه: إنا أرسلناها فى عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملاً آخر، وقال بعض السلف: لا تضرب المملوك فى كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فإذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التى بينك وبينه.

ومن أعظم الإساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته».

ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربًا وجيعًا أو يحبسها أو لا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق الطاقة فقد روى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (الأنعام) قيل: أى بل ورد فى السنة: «يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى إنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد من الذرة للذرة ثم يقال: كونوا ترابًا فهناك يقول الكافر: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا ﴿٤٠﴾﴾ (النبأ) فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بنى آدم حتى إن الإنسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه.

وفى الصحيح أنه ﷺ رأى المرأة معلقة فى النار والهرة تخدشها فى وجهها

وصدرها وتعذبها كما عذبتها فى الدنيا بالحبس والجوع[(٢٧)]، وهذا عام فى سائر الحيوانات، وكذلك إذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة إذا ركبها فضربها فقالت: إنا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث، فهذه بقرة أنطقها الله فى الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل فى غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه[(٢٨)].

قال أبو سليمان الدارانى: ركبت مرة حمارًا فضربته مرتين أو ثلاثًا فرفع رأسه ونظر إلى وقال: يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فإن شئت فأقلل وإن شئت فأكثر قال: فقلت: لا أضرب شيئًا بعده أبدًا، ومر ابن عمر ﷺ بصبيان من قريش قد نصبوا طائرًا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا - أى هدفًا - يومى إليه[(٢٩)]، ونهى ﷺ أن تصبر البهائم أى أن تحبس للقتل[(٣٠)]، فإن كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[(٣١)] وكذا لا يحرقها بالنار للحديث الصحيح «إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»[(٣٢)]، قال ابن مسعود ﷺ كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبى ﷺ فقال: «من فجع هذه بولديها، ردوا عليها ولديها»[(٣٣)]، ورأى ﷺ قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال: «من حرق هذه» قلنا: نحن، فقال ﷺ: «إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار»[(٣٤)] وفيه النهى عن التعذيب بالنار حتى فى النمل والبرغوث.

---

(٢٧) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٦٤/ فتح) من حديث أسماء بنت أبى بكر.
(٢٨) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٤٧١/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٥٧) من حديث أبى هريرة.
(٢٩) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠) والنسائى (٧/ ٢٣٨) من حديث ابن عمر.
(٣٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٩) والنسائى (٧/ ٢٣٨) وأحمد (٣/ ١١٧) من حديث أنس.
(٣١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.
(٣٢) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٩٥٤/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٠٧، ٣٣٨) والترمذى (٤/ ح ١٥٧١) من حديث أبى هريرة.
(٣٣) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٦٧٥) وقال الألبانى: صحيح، والحاكم (٤/ ٢٣٩) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى من حديث ابن مسعود.
(٣٤) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

وعملها وتعليمها كما تنفقها في المال بالحساب والحج (١)، وأحمد وسلم في النسائي
الحاجات، والثالث إذا عملها فهي كانت تقتضي منه وهو القيامة الحديث الصحيحين بينها
بجار يسهق بقية إذا زوجها فخبأها فقالت: إنا ما خلقنا لهذا إنما خلقنا للحرث فوله بقية
أنطقها الله في المنام تدافع عن نفسها بأنها لا تخفى ولا تستعمل في خير له خلقت ما فمن
حلفها فهي كاتبها أو خبيئها بغير حق فيه القيامة يقتضي منه بقي فيه وتعليمه

قال أبو سليمان الداراني: ربحت مرة صلاة أخفيتها سنين أو لا كل فيه رأسه ونخلي
إلى وقال: يا أبا سليمان هو الحساب يوم القيامة فإن شئت فالقلب، وإن شئت فاترك:
فقلت: لا أحسب شيئًا بعمله أبدًا، وعن ابن عمر ﷺ يحاسب من يرثي سنة فخبأها لك
وعن يوسف وقد عملها الحساب كل خلافة من يلومه فلما رأوا ابن عمر تخفيها فقال ابن
عمر: من عمل الله عمل من الله إن رسول الله ﷺ أعلى من استخلف شيئًا فيه
الإبل في خشب - أي عمله - ويحمل إليه (٢) ونهى ﷺ أن تحسب البهائم أي أن تحبس
المستأجر (٣) فإن كانت عمل بذل قبلة كالفقراء المحسن تلبت فخفة من خير تعليب
المحدثين: «إذا تلبت أحسنوا القتلة» (٤) وكذا لا يحرقها بالنار المحدث الصحيح «إن تحت
أمر أن تحرقها فلانًا بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما
فاقتلوهما» (٥) قال ابن مسعود ﷺ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق الحاجة
فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي ﷺ
فقال: «من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها» (٦) ورأى ﷺ قرية نمل أحرقناه
قد حرقناها: قال: «من حرق هذه» قلنا: نحن، قال ﷺ: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار
إلا رب النار» (٧) ونهيه النبي عن التعذيب بالنار حتى في النمل والبراغيث.

أخرجه البخاري (٥/ ح ٣٢٢٣) فتح من حديث أسماء بنت أبي بكر.
أخرجه البخاري (٣/ ح ١٤٣٧) فتح ومسلم (٤/ ١٨٥٧) من حديث أبي هريرة.
أخرجه مسلم (٢/ ١٥٥٠) والنسائي (٧/ ٢٢٨) من حديث ابن عمر.
أخرجه مسلم (٢/ ١٥٤٩) والنسائي (٧/ ٢٢٨) وأحمد (٢/ ١١٧) من حديث أنس.
أخرجه مسلم (٢/ ١٥٤٨) من حديث شداد بن أوس.
أخرجه البخاري (٣/ ح ٢٩٥٤) فتح وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٠٧) والترمذي (٤/ ح ١٥٧١) من
حديث أبي هريرة.
أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٦٧٥) وقال الألباني: صحيح، والحاكم (٤/ ٢٦٧) والطحاوي:
وصححه من حديث ابن مسعود، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.
تقدم تخريجه في المسائل السابقة.

كتاب الجنايات

الكبيرة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة:

قتل المسلم أو الذمي المعصوم عمدا أو شبه عمد

قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠) أى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وما بعده وما قبله ﴿يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَن تَابَ﴾ وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) اختلفوا فى متعلق ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ والأظهر أنه ﴿كَتَبْنَا﴾ وذلك إشارة إلى قتل ابن آدم لأخيه والأجل فى الأصل الجناية يقال: أجل الأمر أجلاً، وأجلاً بفتح الهمزة وكسرها إذا جناه وحده فمعنى فعلته من أجلك أو لأجلك أى بسببك أى لأنك جنيت فعله وأوجبته وكذا فعلته من جراك وجرائك أى من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراى من أجلى، ومن لابتداء الغاية أى نشا الكتب وابتدئ من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بنى إسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك أنهما من بنى إسرائيل لا ولد آدم عليه السلام لصلبه وعلى الأصح أنهما ولداه لصلبه فالإشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٣٠) له خسارة الدين والدنيا، وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (المائدة: ٣١) أى حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يحد دافعًا لشىء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلمًا فيحصل له ذلك الخسار والندم الذى لا دافع له وإنما خص الكتب ببنى إسرائيل مع أنه جار فى أكثر الأمم تغليظًا على اليهود وبيانًا لخسارهم الأكبر لأنهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع أن أخاه المقتول لم يكن نبيًّا أقدموا على قتل الأنبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى، وأيضًا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا عليه السلام عما وقع منهم من العزم على الفتك به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك، ثم قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ استدل به القائلون بالقياس على أن أفعاله تعالى قد تعلل، والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة

بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم وإرادته وقوعها منهم لأنه حينئذ لا يكون مراعيًا لمصالحهم، وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بأن العلة إن كانت قديمة لزم المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل، وبأنها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إلى الله تعالى إن كانا سواء امتنع كونه علة أو غير سواء فأحدهما به أولى وذلك يقتضي كونه مستفيدًا تلك الأولوية من ذلك الفعل على الدواعي ويمتنع وقوع التسلسل في الدواعي بل يجب انتهاؤها إلى الداعية الأولى التي حدثت في العبد لا منه بل من الله تعالى وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح، فظاهر هذه الآية غير مراد وإنما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ١٧) فهذا نص في أنه يحسن من الله كل شيء لا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة، وقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ (المائدة: ٣٢) هو بالجر عند الجمهور عطفًا على نفس أي أو بغير فساد احترازًا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الإحصان وقطع الطريق ونحوه.

وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيمًا لشأنه أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك، فالمراد مشاركتهما في أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه، وأيضًا فالناس لو علموا من إنسان أنه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله، فكذا يلزمهم إذ علموا من إنسان أنه يريد قتل آخر ظلمًا أن يجدوا في دفعه، وأيضًا من فعل قتلاً ظلمًا رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة، ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل إنسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد، فكذلك نيته في الشَّر شَرٌّ من عمله، فمن قتل إنسانًا ظلمًا فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار.

وقال ابن عباس: من قتل نبيًا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن شد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعًا.

وقال مجاهد: من قتل نفسًا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا، ومن أحياها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعًا.

وقال قتادة: أعظم الناس أجرها وأعظم وزرها أي من قتل مسلمًا ظلمًا فكأنما قتل الناس جميعًا في الإثم لأنهم لا يسلمون منه ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا

الناس جميعًا فى الثواب لسلامتهم منه، وقال الحسن: فكأنما قتل الناس جميعًا أى أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل، ومن أحياها ـ أى عفا ـ عمل له عليه قود، فكأنما أحيا الناس جميعًا.

قال سليمان بن علىّ للحسن: يا أبا سعيد أهى لنا كما كانت لبنى إسرائيل؟ قال: والذى لا إله غيره ما كانت دماء بنى إسرائيل أكرم على الله من دمائنا ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

اعلم أن القتل له أحكام كالقود والدية، وقد ذكر فى سورة البقرة فى آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) واقتصر فى هذه على الإثم والوعيد اعتناء بشأنهما وبيانًا لعظيم خطبهما ومبالغة فى الزجر عن سببهما، وسبب نزولها أن قيس بن ضبابة الكنانى أسلم هو وأخوه هشام فوجد هشامًا قتيلاً فى بنى النجار، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله ﷺ معه رجلاً من بنى فهر إلى بنى النجار أن رسول الله ﷺ أمركم إن علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه إلى قيس فيقتص منه، وإن لم تعلموه أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهرى ذلك فقال: سمعًا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلاً ولكنا نؤدى ديته، فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا راجعين إلى المدينة، فأتى الشيطان قيسًا يوسوس إليه فقال: تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة قتل الذى معك فتكون نفسًا مكان نفس وتفضل الدية، فقتل الفهرى فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرًا منها وساق بقيتها راجعًا إلى مكة كافرًا فنزل فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣) أى بكفره وارتداده وهو الذى استثناه النبى ﷺ يوم فتح مكة ممن أمنه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وذكر تعالى العمد فى هذه الآية والخطأ فى التى قبلها ولم يذكر فى كتابه شبه العمد، فلذا اختلف الأئمة فى إثباته، فأثبته الشافعى كالأكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا: فيمن قتل بما لا يقتل غالبًا كعضة ولطمة وضربة بسوط أنه عمد، وفيه القود أيضًا، وأجمعوا على أن دية العمد فى مال الجانى ودية الخطأ على العاقلة، واختلفوا فى دية شبه العمد فقال جمع: إنها على الجانى والأكثرون: إنها على العاقلة.

واعلم أنهم اختلفوا فى حكم هذه الآية فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قاتل المؤمن

عمدًا لا توبة له فقيل له: أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨): إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ثم قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾ فقال: كان ذلك فى الجاهلية وذلك أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذى تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (الفرقان: ٧٠) إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ﴾ فهذه لأولئك، وأما التى فى سورة النساء فالرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم.

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لما نزلت التى فى الفرقان أى وهى المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة أى آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة.

وقال ابن عباس: آية الفرقان آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شىء، وذهب أهل السنة إلى قبول توبة القاتل مطلقًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ (طه: ٨٢) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) وأجابوا عما روى عن ابن عباس: بأنه على تقدير صحته عنه إنما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل، وليس فى الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار لأنها نزلت فى قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتى فهى فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر أوائل الكتاب.

قيل: جاء عمرو بن عبيد إلى أبى عمرو بن العلاء فقال: هل يخلف الله وعده؟ فقال: لا، فقال: أليس قد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلخ، فقال له: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن العرب لا تعد الإخلاف فى الوعيد خلفًا وذمًّا وإنما تعد إخلاف الوعد خلفًا، وأنشد:

وإنى وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد فى النار قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، وقوله ﷺ فى الحديث الصحيح «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق . . .» الحديث.

وفى الحديث الصحيح أنه ﷺ بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر، ثم قال: «فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب

من ذلك شيئًا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعوه على ذلك(١).

قال الواحدى: وسلك الأصحاب فى الجواب عن هذه الآية طرقًا كثيرة ولا أرتضى شيئًا منها لأن ما ذكروه إما تخصيص وإما معارضة وإما إضمار، واللفظ لا يدل على شىء من ذلك، قال: والذى أعتمده وجهان: الأول: إجماع المفسرين على أن الآية نزلت فى كافر قتل مؤمنًا ثم ذكر تلك القصة، والثانى: أن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ معناه الاستقبال، والتقدير: أنه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم، وضعف الفخر الرازى أول وجهيه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبالقاعدة المقررة فى أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ (النور: ٢) فكما دل على أن سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لأنه الوصف المناسب للحكم، وإذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه، وأيضًا فالموجب إن كان الكفر لم يبق للقتل العمد أثر البتة فى هذا الوعيد الشديد وهو باطل، وإن كان هو القتل العمد لزم أنه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشىء، وأما وجهه الثانى فهو فى غاية الفساد أيضًا لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر، فإذا جوزنا الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لإجماع العقلاء على أنه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازى، ووجه الواحدى الثانى لم ينفرد به بل سبقه إليه من هو أجل منه كأبى عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فيتعين تأويل ذلك ليسلم قائلوه الأئمة من هذا التشنيع العظيم بأن يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف فى الخير إنما مرادهم أن التقدير سيجازيه بجهنم إن لم يحلم عليه ويغفر له أو إن لم يتب أو يقتص منه أو يعف عنه، والدليل على ذلك ظاهر، أما الأول فهو قطعى الصدق، وأما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس فى تقرير الأول ما يخرج الآية عن الوعيد إذ لو قال السيد لعبده: لأعاقبنك على كذا إلا إن حلمت عليك أو فعلت ما يكفر إثمك أو يشفع فيك كان وعيدًا، ثم الخلف فى الآية إنما هو من حيث إن تلك التقديرات ليست فيها لفظا وإن كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفى الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الإمام الرازى على قائلى تلك المقالة وما ألزمهم به مما لم يقولوه ولا

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ح ١٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٣٣) من حديث عبادة بن الصامت.

خطر ببالهم إلا غاية التنزيه عنه ثم رأيت القفال حكى فى تفسيره وجهًا آخر فى الجواب غير ما ذكرته كما يعرف بالتأمل فقال: الآية تدل على أن جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها أنه تعالى يوصل هذا الجزاء إليه أم لا وقد يقول الرجل لعبده: جزاؤك أن أفعل بك كذا إلا أنى لم أفعله، وضعف أيضًا بأنه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات أنه تعالى يوصل الجزاء إلى المستحقين قال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣) وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٨) ويرد بأن المراد من قوله تعالى: ﴿يُجْزَ بِهِ﴾ وقوله: ﴿يَرَهُ﴾ ما لم يقع عفو بدليل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) فجزاء الشرط فى يجز ويره المراد به أن هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتيب الوقوع وكذا فى الآية المراد فجزاؤه جهنم خالدًا فيها مترتبًا على القتل العمد ولا يلزم من الترتب الوقوع، ألا ترى أنك لو قلت: إن جئتنى أكرمتك لم تكن مريدًا به إلا أن الإكرام مترتب على المجىء فإذا حصل المجىء فقد يقع الإكرام وقد لا، وهذا لكونه قريبًا مما أجبت به أيضًا أو لا يصح أن يكون جوابًا عن مقالة الواحدى وغيره السابقة ويكون معنى الخلف أن ذلك الترتيب الذى دلت عليه الآية قد يحصل إن لم يقع عفو ونحوه وقد لا، إن وقع ذلك فلم يكن فى الخلف بهذا المعنى خلف فى الخير ولا يوهم دخول الخلف فى خبر الله تعالى، ثم رأيت الفخر الرازى أجاب بما يرجع لما ذكرته أولاً وهو أن هذه الآية مخصوصة فى موضعين: **أحدهما:** أن يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص، فأن لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة، **والثانى:** القتل العمد العدوان إذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد وإذا دخله التخصيص فى هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما إذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨).

فإن قلت: ما ذكروه هو محل النزاع وهو أن القاتل هل له توبة أم لا، وهل يعفو الله عنه أم لا، فكيف صح له الجواب بذلك؟.

قلت: لأن السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت إلى المخالفين فى ذلك لضعف شبهتهم وسفساف طريقتهم.

وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» (٢) أى المهلكات قيل: يا رسول الله وما هن، قال: «الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولّى يوم الزحف وقذف

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٦٦/ فتح) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أبى هريرة.

المحصنات الغافلات المؤمنات» وأخرجا أيضًا عن أنس ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس . . .»[٣] الحديث.

وأخرجا أيضًا عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى، قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم ثم أى، قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أى، قال: «أن تزانى حليلة جارك»[٤].

والبخارى: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»[٥].

وأحمد والنسائى وغيرهما أنه ﷺ سئل عن الكبائر قال: «الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف»[٦].

والبزار بسند فيه مختلف فى توثيقه: «الكبائر أولهن الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا . . .» الحديث[٧].

والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف . . .» الحديث[٨].

والطبرانى عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر: «الكبائر: عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات . . .» الحديث[٩].

والطبرانى: «الكبائر سبع: الإشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وقذف المحصنة»[١٠] الحديث، وفى كتابه ﷺ إلى أهل اليمن وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق[١١] الحديث، وقد تقدم.

والبخارى وغيره «لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»[١٢].

قال ابن عمر رواية من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهى جمع ورطة بسكون الراء: الهلكة، وكل أمر يعسر النجاة منه.

---

(٣) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٥٣/ فتح) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٦١/ فتح) ومسلم (١/ ٩٠) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٥٣/ فتح) ومسلم (١/ ٩٢) من حديث أنس بن مالك.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١) والنسائى (٧/ ٨٨) من حديث أبى أيوب الأنصارى، والحديث إسناده صحيح. انظر الإرواء (٥/ ٢٥).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) تقدم تخريجه.

وابن حبان بإسناد حسن «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»(١٣) زاد البيهقى والأصبهانى: «ولو أن أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا فى دم مؤمن لأدخلهم النار»(١٤)، والبيهقى: «لزوال الدنيا جميعًا أهون على الله من دم سفك بغير حق»(١٥).

ومسلم وغيره: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»(١٦).

والنسائى والبيهقى: «قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»(١٧) وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه»(١٨).

والترمذى وقال: حسن غريب «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار»(١٩).

والبيهقى: قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله ﷺ لم يعلم من قتله فصعد النبى ﷺ المنبر فقال: «أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء»(٢٠) ورواه الطبرانى بلفظ: «لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعًا على وجوههم فى النار»(٢١).

وابن ماجه والأصبهانى: «من أعان على قتل مؤمن ولو شطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»(٢٢) زاد الأصبهانى عن سفيان بن عيينة هو أن يقول: (اقـ) يعنى لا يتم كلمة اقتل.

---

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٦١٩) من حديث البراء، وقال الألبانى: (صحيح).

(١٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٥٣) من حديث أبى هريرة، والحديث إسناده صحيح.

(١٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٥٣) من حديث البراء بن عازب.

(١٦) أخرجه النسائى (٧/ ٨٢) والترمذى (٤/ ح ١٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى: صحيح، والأصل ليس لمسلم.

(١٧) أخرجه النسائى (٧/ ٨٢) والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٤٢) عن بريدة عن أبيه، والحديث إسناده صحيح.

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٩٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٣٩٨) من حديث أبى سعيد، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠) تقدم تخريجه.

(٢١) تقدم تخريجه فى نفس الكبيرة حديث رقم (١٨).

(٢٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٦٢٠) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف.

والبيهقى: «من أعان على دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله»(٢٣).

والطبرانى بسند رواته ثقات: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم أن يهريقه كما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه، ومن استطاع منكم أن لا يجعل فى بطنه إلا طيبًا فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه»(٢٤) ورواه البيهقى مرفوعًا هكذا وموقوفًا وقال: الصحيح وقفه أى ومع ذلك له حكم المرفوع إذ مثله لا يقال من قبل الرأى، والشيخان: «لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»(٢٥).

والشيخان وغيرهما: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»(٢٦).

والنسائى: «أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء»(٢٧) ولا ينافى ما قبله لأن أول ما يحاسب الإنسان عليه من حقوق الله الصلاة لأنها آكد حقوقه، وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لأنه أشد حقوقهم.

والنسائى والحاكم وصححه: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا»(٢٨).

والترمذى وحسنه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما سأله سائل فقال: يا بن عباس هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثًا، قال ابن عباس: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتى المقتول معلقًا رأسه بإحدى يديه متلببًا قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دمًا

---

(٢٣) أخرجه البيهقى (٤/ ح ٥٣٤٦) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٥٥) وقال: ضعيف.

(٢٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ح ٥٣٥٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٣١) من حديث جندب بن عبد الله، وقال: رواه الطبرانى من طريقين، فى إحداهما ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وفى الأخرى على بن سليمان المكى، ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات.

(٢٥) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٣٣٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٤) من حديث عبد الله.

(٢٦) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٦٤) ومسلم (٣/ ١٣٠٤) من حديث ابن مسعود.

(٢٧) أخرجه النسائى (٧/ ٨٣) من حديث عبد الله، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٧٢) وقال: صحيح.

(٢٨) أخرجه النسائى (٧/ ٨١) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٥١) من حديث معاوية، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٢٤) وقال: صحيح.

حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلنى، فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار[٢٩]، والطبرانى: «يجىء المقتول آخذًا قاتله وأوداجه تشخب دمًا عند ذى العزة فيقول: يا رب سل هـذا فيم قتلنى؟ فيقول الله عز وجل: فيم قتـلته؟ قال: قتلته لتكون العزة لفلان قيل: هى لله»[٣٠].

وابن حبان فى صحيحه: «إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول: من خذل اليوم مسلمًا ألبسه التاج، قال: فيجىء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول: يوشك أن يتزوج، ويجىء هذا فيقول: لم أزل به حتى عق والديه، فيقول: يوشك أن يبرهما، ويجىء هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك، فيقول: أنت أنت، ويجىء هذا فيقول: لم أزل به حتى قتل نفسًا، فيقول: أنت أنت ويلبسه التاج»[٣١].

وأبو داود: «من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[٣٢] أى فرضًا ولا نفلاً، وقيل غير ذلك، ثم نقل عن الغسانى أن معنى اغتبط بقتله أن يقتله فى الفتنة ظانًا أنه على هدى فلا يستغفر الله، وأحمد: «يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهًا آخر، ومن قتل نفسًا بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى جمر جهنم»[٣٣].

والبزار والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح: «يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول: إنى أمرت بمن جعل مع الله إلهًا آخر، وبكل جبار عنيد، وبمن قتل نفسًا بغير حق، فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام»[٣٤].

---

(٢٩) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٠٢٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٩٧) من حديث ابن عباس وقال: رواه الترمذى باختصار آخر، رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٩٧) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الفيض بن وثيق، وهو كذاب.

(٣١) أخرجه ابن حبان (٨/ ح ٦١٥٦) من حديث أبى موسى.

(٣٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٢٧٠) من حديث عبادة بن الصامت، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٢٩٧) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٥٤) وقال: صحيح.

(٣٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠) من حديث أبى سعيد، والحديث إسناده صحيح (الصحيحة ـ ٥١٢).

(٣٤) ذكره الهيثمى فى اللمجمع (١٠/ ٣٩٢) وقال: رواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبرانى فى الأوسط، وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح من حديث أبى سعيد.

والبخاري واللفظ له: «من قتل معاهداً لم يرح - أى بفتح الراء - لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»(٣٥) ورواه النسائى بلفظ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة»(٣٦) وأبو داود: «من قتل معاهداً فى غير كنهه - أى وقته الذى يجوز قتله فيه حين لا عهد - حرم الله عليه الجنة - زاد النسائى - أن يشم ريحها»(٣٧).

والنسائى: «من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا»(٣٨).

وابن حبان فى صحيحه: «من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»(٣٩) ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسمائة ألف فى رواية باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم.

والترمذى وصححه: «ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفًا»(٤٠) فإذا كان هذا فى قتل معاهد وهو الكافر المؤمن إلى مدة فى دار الإسلام فما ظنك بقاتل المسلم.

تنبيه: عد هذا هو ما صرحت به الأحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم أجمعوا عليه فى القتل العمد واختلفوا فى أكبر الكبائر بعد الشرك، والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك القتل، وقيل: الزنا، وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروى وشريح الرويانى وعبارة الأول وتبعه الثانى، وحد الكبيرة أربعة أشياء: أحدها: ما يوجب حدًا أو قتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد، ثم قال الجلال البلقينى: قوله أو قتيلاً يعنى قتل القصاص فإنه لا يسمى حدًا إلا قتل قاطع الطريق فإن فى المغلب فيه خلافًا هل هو يعنى القصاص أو معنى الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه، وقوله أو قدرة ... إلخ، يشير به إلى شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم

(٣٥) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣١٦٦/ فتح) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣٦) أخرجه النسائى (٨/ ٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٤٨) بلفظ: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة...) الحديث، وقال: صحيح.

(٣٧) أخرجه النسائى (٩/ ٢٥) وأبو داود (٣/ ح ٢٧٦٠) من حديث أبى بكرة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٥٦) وقال: صحيح.

(٣٨) أخرجه النسائى (٨/ ٢٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٤٨) وقال: صحيح.

(٣٩) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٣٣٩) من حديث أبى بكرة.

(٤٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٤٠٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

الكبيرة لقدرته على العقل بخلاف الخطأ فإنه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة، وإنما سقط القصاص لمانع، وقد قال الهروى قبل ذلك: يشترط فى العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وإن لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز والقتل عمدًا من غير حق أو شبه عمد، وقد أشار الرافعى إلى ذلك بقوله: يوجب جنسها حدّا من قتل أو غيره.

قال الخطابى قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»(٤١) هذا إنما يكون كذلك إذا لم يتقاتلا بتأويل بل بعداوة أو عصبة أو طلب دنيا أو نحوها فأما من قاتل أهل البغى بالصفة التى يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحريمه فإنه لا يدخل فى هذا الوعيد لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ألا نراه يقول: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه، ومن قاتل باغيًا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه، فالحديث لم يرد فى أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فإنهم المرادون منه.

الكبيرة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

قتل الإنسان لنفسه

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾ (النساء: ٢٩، ٣٠) أى لا يقتل بعضكم بعضًا وإنما قال أنفسكم لقوله ﷺ: «المؤمنون كنفس واحدة» ولأن العرب يقولون: قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم، أو المراد النهى عن قتل الإنسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وإن كان الأول هو المنقول عن ابن عباس والأكثرين، ثم رأيت ما يصرح بالثانى وهو أن عمرو بن العاص رضي الله عنه احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد إن اغتسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال له: «صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبره بعذره ثم استدل وقال: إنى سمعت

---

(٤١) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٧٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢١٣) من حديث أبى بكرة.

الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[١] فدل هذا الحديث على أن عمرًا تأول فى هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره ﷺ ، قيل المؤمن مع إيمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه لأنه ملجأ إلى أن لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الألم وعظم الذم فحينئذ لا فائدة للنهى عنه وإنما يكون هذا النهى فيمن يعتقد فى قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند وذلك لا يتأتى فى المؤمن وجوابه منع ما ذكر من الإلجاء بل المؤمن مع إيمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه قد يلحقه من الغم والأذية ما يسهل قتله نفسه بالنسبة إليه، ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم، أو المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الإحصان والردة ثم بين تعالى أنه رحيم بهذه الأمة ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التى كلف بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم إن عصوه توبة لهم كما فعل ببنى إسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم فى التوبة بقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة: ٥٤) ففعلوا ذلك حتى قتل منهم فى ساعة واحدة نحو سبعين ألفًا والإشارة فى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ إلى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد، وقيل: يعود إلى أكل المال بالباطل أيضًا لذكرهما فى آية واحدة، وقال ابن عباس: يعود إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع وقال الطبرانى: يعود إلى كل ما نهى الله عنه لا من أول السورة لأن كل كلمة قرن بها وعيد بل من قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ (النساء: ١٩) إلى هنا لأنه لا وعيد بعده إلى هذا وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور به، وذكر مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدًا وسحقًا، وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى بنيه وآبائه وسلم: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (يوسف: ٨٦) وكقول الشاعر:

* وألفى قولها كذبًا ومينًا *

والعدوان بالضم وقرئ بالكسر: مجاوزة الحد، والظلم: وضع الشىء فى غير محله ونصليه نارًا ندخله إياها ونمسه حرها، وقرأ الجمهور بضم أوله: من أصلى، وقرئ بفتحها: من صليته، وبالنون للتعظيم، وقرئ بالياء أى والله وتنكير نارًا للتعظيم ويسيرًا أى

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) وأبو داود (١/ ح ٣٣٤) وقال الألبانى: صحيح، وعلقه البخارى، من حديث عمرو بن العاص.

هينًا وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسى سمًّا فقتل نفسه فسمه فى يده فى نار جهنم خالدًا مخلدً فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»(٢) وتردى أى رمى نفسه من عال كجبل فهلك، ويتوجأ بالهمز أى يضرب بها نفسه، والبخارى: «الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار والذى يقتحم يقتحم فى النار»(٣) والشيخان عن الحسن البصرى قال: حدثنا جندب بن عبد الله فى هذا المسجد فما نسينا منه حديثًا وما نخاف أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: «كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله: بدرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة»(٤).

وفى رواية: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات، فقال الله تعالى: بادرنى عبدى بنفسه»(٥) ولفظ رواية مسلم قال: «إن رجلاً كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما آذته انتزع سهمًا من كنانته - أى بكسر أوله جعبة النشاب - فنكأها - بالهمز أى نخسها وفجرها - فلم يرقا الدم - أى يسكن - حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة»(٦).

وابن حبان فى صحيحه أن رجلاً كانت به جراحة فأتى قرنًا له - أى بفتحتين جعبة النشاب - فأخذ مشقصًا - أى بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم فيه نصل عريض - فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبى ﷺ(٧).

والشيخان: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله، ومن ذبح نفسه بشىء عذب به يوم القيامة»(٨).

والترمذى وصححه: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولا عن المؤمن كقاتله ومن

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٧٨/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة.
(٣) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٣٦٥/ فتح) من حديث أبى هريرة.
(٤) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٣٦٤/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٥) من حديث الحسن.
(٥) أخرجه البخارى (٦/ ح٣٤٦٣/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٧) من حديث جندب بن عبد الله.
(٦) أخرجه مسلم (١/ ١٠٧) من حديث الحسن.
(٧) أخرجه ابن حبان (٥/ ح ٣٠٨٤) من حديث جابر بن سمرة.
(٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٤٧/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٥) من حديث ثابت بن الضحاك.

قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة»(٩).

والشيخان أنه ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة ـ أي وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما: ما انفرد عن الجماعة ـ إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»(١٠) وفي رواية فقالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدًا، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك» قال: الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحًا شديدًا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»(١١).

تنبيه: عد ذلك هو صريح الآية والأحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم أر من تعرض له والظاهر أنه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لأن الإنسان وإن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته بل لو أراقه لا يكون كفارة له لأنه ﷺ إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب.

---

(٩) أخرجه الترمذي (٥/ ح ٢٦٣٦) من حديث ثابت بن الضحاك، وقال الألباني: صحيح.

(١٠) أخرجه البخاري (١١/ ح ٦٦٠٧/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(١١) أخرجه مسلم (١/ ١٠٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد الثلاثمائة:

الإعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه

أخرج ابن ماجه والأصبهاني عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»(١) ومر هذا الحديث قريبًا مع بيان معناه.

والطبراني والبيهقي بإسناد حسن: «لا يقفن أحدكم موقفًا يقتل فيه رجل ظلمًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»(٢).

والطبراني بإسناد جيد: «من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان» وفى رواية له: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه»(٣) وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة: «لا يشهد أحدكم قتيلاً لعله أن يكون مظلومًا فتصيبه السخطة»(٤).

والطبراني بسند رجاله كذلك: «لا يشد أحدكم قتيلاً فعسى أن يقتل مظلومًا فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم»(٥).

تنبيه: عد الأولى من هذين هو صريح الحديث الأول والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم أر من تعرض لذلك ثم رأيت الحليمي ذكر ما يخالف ذلك فقال: إذا دل على مطلوب ليقتل ظلمًا أو أحضر لمريد القتل سكينًا فهذا كله محرم لدخوله فى قوله

---

(١) تقدم تخريجه فى الكبيرة (٣١٣) برقم (٢٢).

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٨٤) وقال: رواه الطبرانى وفيه أسد بن عطاء قال الأزدى: مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، من حديث ابن عباس.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده جيد، من حديث أبى أمامة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٥٣) بلفظ (من جرد ظهر امرئ مسلم...) وقال: ضعيف ـ الضعيفة (١٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٧) من حديث خرشة بن الحارث، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٣٠٤) وقال: فيه ابن لهيعة.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٨٤) وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح من حديث خرشة بن الحارث.

تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) لكنها صغائر لأن النهى عنها ليس لأنفسها بل لكونها ذرائع إلى التمكين من ظلمه فأكثر ما فى إعانة القاتل بها أن المعين يصير مشاركًا له فى القصد، والقصد إذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذى لا يلزمه طاعته أن يقتل آخر ليس من الكبائر لأنه ليس فيه إلا إرادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل. انتهى. وهو مبنى على اصطلاحه الغريب الآتى على الأثر والموافق لكلامهم والأحاديث ما ذكرته وإن سلمنا أن أولها ضعيف وهو: من أعان على قتل مؤمن . . . إلخ، ثم رأيت الأذرعى اعترض الحليمى فقال: ما ذكره من أن الدلالة على القتل من الصغائر مشكل لا يسمح الأصحاب بموافقته عليه وقد عدوا من الكبائر السعاية إلى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلمًا أقبحها، وفى الحديث المشهور: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله» وما ذكره فى سؤال من لا تلزمه طاعته فيه نظر سيما إذا علم أو ظن أنه يطيعه ويبادر إلى امتثال أمره انتهى. وهو ظاهر، فالوجه بل الصواب ما ذكرته.

الكبيرة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

ضرب المسلم أو الذمى بغير مسوغ شرعى

أخرج الطبرانى بسند جيد عن أبى أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان»(١) وروى أيضًا: «ظهر المؤمن حمى إلا بحقه» ومسلم: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا»(٢).

وفى رواية: «الذين يقذفون الناس» والأولى أعم، وروى: «ولا يقفن أحدكم موقفًا يضرب فيه رجل ظلمًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»(٣).

تنبيه: عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما، وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذى فيه لكنهما قيداه بالمسلم، واعترضه جمع متأخرون بأن الوجه أنه لا فرق بينه وبين

---

(١) تقدم. (٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٧) من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٨٤) وقال: رواه الطبرانى، وفيه أسد بن عطاء، قال الأزدى: مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، من حديث ابن عباس.

الذمى، وعبارة الأذرعى فى توسطه فى التقييد بالمسلم نظر ولا سيما إذا كان المضروب ذا رحم، ولا خفاء أن الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر، وأطلق الحليمى أن الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر، وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة. انتهت.

وقال فى الخادم بعد إيراد كلام الحليمى: إلا أن يحمل كلام العدة، أى المطلق لكون الضرب كبيرة، وأقره الشيخان على الزائد على ذلك ثم إن التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمى كذلك. انتهى. وما ذكر عن الحليمى هو ما ذكره أول كلامه فى منهاجه وذكره فى آخره على وجه أشكل من الأول فقال: وإن ترك القتل إلى شىء دونه من إيلام بضرب غير منتهك أو جرح لا ينقص من المجروح عضواً ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فإن فعل ذلك بأب أو أم أو ذى رحم أو فعله فى حرم أو شهر حرام أو استضعافًا لمسلم أو استعلاء عليه فذلك كبيرة. انتهى كلامه. وهو مبنى على ما أسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وأنه ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها والكبيرة فاحشة بذلك إلا الكفر فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذى قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الأصحاب والشيخان والمتأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه المؤذى إيذاء له وقع كبيرة.

ثم رأيت الأذرعى ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض الحليمى فقال: الخدشة والضربة إذا عظم ألمهما أو كان إحداهما لوالد أو ولى ينبغى أن تلحقا بالكبائر.

الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلاثمائة:

ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه

أخرج البزار والطبرانى وأبو الشيخ ابن حيان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ: «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم» [(١)].

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٣) وقال: رواه الطبرانى والبزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف من حديث عامر بن ربيعة.

والطبرانى: «من أخاف مؤمنًا كان حقًا على الله أن لا يؤمنه من إفزاع يوم القيامة»[٢]. والطبرانى وأبو الشيخ: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة»[٣]، وأبو داود والطبرانى بسند رواته ثقات: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا»[٤] قاله لما روع رجل من أصحابه بأخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع، وأبو داود والترمذى وقال: حسن غريب: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا»[٥].

ومسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[٦]، والشيخان: «إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار»[٧].

وفى رواية لهما: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا» قال: فقلنا أو قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان أراد قتل صاحبه»[٨].

والشيخان: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار»[٩] وينزع بالمهملة وكسر الزاى: يرمى، أو بالمعجمة مع فتح الزاى ومعناه: يرمى ويفسد، وأصل النزع الطعن والفساد.

تنبيه: عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للأول واللعن وغيره بالنسبة للثانى، ويتعين حمل الحرمة فى الأول على ما إذا علم أن الترويع يحصل خوفًا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدى به إلى ضرر فى بدنه أو عقله وحمل الثانى على ذلك أيضًا ولم أر من تعرض لذلك.

---

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن حفص الوصابى، وهو ضعيف، من حديث ابن عمر.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٣) وقال رواه الطبرانى عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال حققه أبو عروبة من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٥٠٠٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه البزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف، من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٠٠٣) والترمذى (٤/ ٢١٦٠) من حديث عبد الله بن السايب بن يزيد عن أبيه عن جده، وقال الألبانى: فى صحيح الترمذى (حسن).

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ص ٢٠٢٠) من حديث أبى هريرة.

(٧) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٧٥/ فتح) ومسلم (٤/ ص ٢٢١٣) من حديث أبى بكرة.

(٨) أخرجه البخارى (١/ ح ٣١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢١٤) من حديث أبى بكرة واللفظ لمسلم.

(٩) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٠٧٢/ فتح) ومسلم (٤/ ص ٢٠٢٠) من حديث أبى هريرة.

الكبيرة العشرون إلى الثالثة والعشرين بعد الثلاثمائة:

السحر الذى لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ (البقرة).

فى هذه الآية دلالات ظاهرة على قبح السحر وإنه إما كفر أو كبيرة كما يأتى فى الأحاديث.

وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظيم جدواه، فقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا﴾ معطوف على جملة: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ إلخ، وزعم خلافه فاسد و ﴿مَا﴾ موصولة وزعم أنها نافية غلط، و ﴿تَتْلُو﴾ بمعنى تلت و ﴿عَلَى﴾ بمعنى فى أى فى زمن ملكه أى شرعه أو ﴿تَتْلُو﴾ مضمن تتقول أى ما تتقوله وتكذب به على شرعه، وهذا أولى إذ التجوز فى الأفعال أولى منه فى الحروف وأحوج إلى ذلك إن تلا إذا تعدى بعلى يكون المجرور بها متلوّا عليه، والملك ليس كذلك، وقال أبو مسلم: يقال تلا عليه إذا كذب، وعنه إذا صدق، فإن أطلق جاز الأمران.

قال الفخر الرازى: ولا يمتنع أن الذى كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ فتجتمع كل الأوصاف، والتلاوة: الاتباع أو القراءة، وهذا فى اليهود، قيل: الذين كانوا فى زمن نبينا ﷺ وقيل: الذين كانوا فى زمن سليمان من السحرة لأن أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون أن ملكه نشأ عن السحر، والأولى أنه يتناول الفرقتين.

قال: الذين عارضوا نبينا ﷺ بالتوراة فوافقت القرآن ففروا إلى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ (البقرة: ١٠١) إلخ.

والشياطين هنا: مردة الجن لأنهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون إليه

أكاذيب يلقونها إلى الكهنة فدونوها فى كتب وعلموها الناس وفشا ذلك فى زمن سليمان عليه السلام، وقالوا: إن الجن تعلم الغيب، وكانوا يقولون: هذا علم سليمان وما تم ملكه إلا به، وبه سحر الجن والإنس والطير والريح التى تجرى بأمره ومردة الجن لما روى أن سليمان ـ صلى الله على نبينا وعليه وسلم ـ كان قد دفن كثيرًا من العلوم التى خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه خوفًا على أنه إن هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها، فبعد مدة توصل منافقون إلى أن كتبوا فى خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه، ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس أنه من عمل سليمان وأنه ما وصل إلى ما وصل إلا به.

ثم إضافتهم السحر لسليمان إما لتفخيم شأن السحر لتقبله الناس وإما لقول اليهود أنه ما وجد ذلك الملك إلا بالسحر وإما لأنه لما سخر له ما مر كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسرارًا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة أنه ـ حاشاه الله من ذلك ـ استفاد السحر منهم، وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ الدال على أنهم نسبوه للكفر كما روى عن بعض أحبار اليهود أنهم قالوا: ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيًا وما كان إلا ساحرًا.

وروى أن سحرة اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك، وبين أن ذلك الكفر القبيح إنما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾.

والسحر لغة: كل ما لطف ودق من سحره إذا أبدى له أمرًا فدق عليه وخفى ومنه: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ (الأعراف: ١١٦) وهو مصدر شاذ إذ لم يأت مصدر لفعَل يفعَل بفتح عينه فيهما على فِعْل بكسر فسكون إلا هذا وفعل والسحر بفتح أوله الغذاء لخفائه والرئة وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضًا ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفى رسول الله ﷺ بين سحرى ونحرى (١) وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ (الشعراء) معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله: ﴿مَا أَنتَ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ (الشعراء: ١٥٤) أى وما أنت إلا ذو سحر مثلنا، وشرعًا يختص بكل أمر يخفى سببه وعمل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع، وحيث أطلق فهو

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٦) وابن عدى (٣/ ٤٤٥) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث عائشة.

مذموم، وقد يستعمل مقيدًا فيما ينفع ويمدح، ومنه قوله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»(٢) أى لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته، والقول بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة إذ شبهه بالسحر بعيد، واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله ﷺ: «فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»(٣) وقوله: «إن أبغضكم إلىَّ الثرثارون المتفيهقون»(٤) الثرثرة: كثرة الكلام وترديده، يقال: ثرثر الرجل فهو ثرثار مهزار والمتفيهقون نحوه، ويقال فلان يتفيهق فى كلامه إذا توسع وتنطع، نعم نقل هذا القول أعنى أن ذلك ذم عن عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقال: أما قوله ﷺ «إن من البيان لسحرًا» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الإطناب والإسهاب وتصوير الباطل فى صورة الحق، وعلى القول الأول أعنى أن ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة لإشكاله فإنما سمى ما يوضح الحق سحرًا وهو إنما قصد به إظهار الخفاء لا إحفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر، لأن ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فأشبه السحر الذى يستميل القلوب من هذا الوجه، وأيضًا فالقادر على البيان يكون غالبًا قادرًا على تحسين القبيح وتقبيح فأشبه السحر من هذا الوجه أيضًا.

واختلف العلماء فى أن السحر له حقيقة أم لا، فقال بعض العلماء: إنه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ (طه) وقال الأكثرون وهو الأصح الذى دلت عليه السنة له حقيقة لأن اللعين لبيد بن الأعصم اليهودى الساحر سحر رسول الله ﷺ، وأمر ﷺ بإخراج سحره من بئر ذى أروان بدلالة الوحى له على ذلك فأخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه ﷺ إلى أن فرغت فصار ﷺ كأنما نشط من عقال.

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكتفت يده فأجلاهم عمر.

---

(٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٦٧/ فتح) وأحمد (٤/ ٢٦٣) وأبو داود (٤/ ٥٠٠٧) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخارى (٥/ ٢٦٨٠/ فتح) ومسلم (٣/ ص ١٣٣٧) من حديث أم سلمة.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣) من حديث أبى ثعلبة القشنى، والترمذى (٤/ ٢٠١٨) بلفظ: «إن أبغضكم إلى وأبعدكم منِّى مجلسًا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون المتفيهقون» من حديث جابر، كما ذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢/ ١٩٧) وقال: صحيح. انظر الصحيحة (٧٩١).

وجاءت امرأة إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقالت يا أم المؤمنين ما على المرأة إذا عقلت بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقالت: إنى عقلت زوجى عن النساء، فقالت عائشة رضي الله عنها أخرجوا عنى هذه الساحرة.

والجواب عن الآية أنّا لا نمنع أن من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وما له حقيقة.

وإنما أثر السحر فى رسول الله ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧) إما لأن المراد منه عصمة القلب والإيمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمى عليه الكرش والتراب وآذاه جماعة من قريش وإما لأن المراد عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض التى تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لأنه ﷺ كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس.

ثم السحر على أقسام:

أولها: سحر الكسدانيين الذين كانوا فى قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم، ومنها يصدر كل مظهر خير وشر، وهو المبعوث إليهم إبراهيم ـ صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وأبنائه وسلم ـ مبطلاً مقالتهم ورادّاً عليهم.

وهم ثلاث فرق:

الأولى: الذين يزعمون أن الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهى المدبرة لعالم المكون والفساد وهم الصابئة الدهرية.

والثانية: القائلون بإلهية الأفلاك زعموا أنها هى المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلاً مخصوصًا وصنمًا معينًا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الأصنام والأوثان.

والثالثة: أثبتوا لهذه النجوم والأفلاك فاعلاً مختاراً أوجدها بعد العدم إلا أنه تعالى أعطاها قوة غالبة نافذة فى هذا العالم وفوض تدبيره إليها.

النوع الثانى: سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية.

الثالث: الاستعانة بالأرواح الأرضية.

واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض متأخرى الفلاسفة والمعتزلة، وأما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه إلا أنهم سموهم الأرواح الأرضية وهى فى نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم، وشريرة وهم كفارهم.

الرابع: التخييلات والأخذ بالعيون وذلك لأن أخلاط البصر كثيرة فإن راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركًا والمتحرك يرى ساكنًا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيمًا والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك.

الخامس: الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس فى يده بوق فإذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج فى هذا علم جر الأثقال وهو يجر شيئًا ثقيلاً عظيمًا بآلة خفيفة سهلة وهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يعد من باب السحر لأن لها أسبابًا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها.

السادس: الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها.

السابع: تعليق القلب وهو أن يدعى إنسان أنه يعرف الاسم الأعظم وأن الجن تطيعه وينقادون له فإذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك، وحصل فى نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ما شاء.

وحكى عن الشافعى ﷺ أنه قال: السحر يخبل ويمرض ويقتل، وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه فإذا تلقاه منه استعمله فى غيره، وقيل: إنه يؤثر فى قلب الأعيان وقيل: الأصح إنه تخييل لكنه يؤثر فى الأبدن بالأمراض والموت والجنون، وللكلام تأثير فى الطباع والنفوس كما إذا سمع إنسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التى تؤثر فى الأبدان.

قال القرطبى: قال علماؤنا لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضد إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العبادة، قالوا: ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج فى الكوات والانتصاب على رأس قصبة والجرى على خيط مستدق والطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك، ولا يكون السحر علة لذلك، ولا موجبًا له وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الأكل، والرى عند شرب الماء.

وروى سفيان عن عـامر الذهبى أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل ويدخل فى است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب ابن كعب الأزدى ويقال البجلى وهو الذى قال النبى ﷺ فى حقه: «يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل» فكانوا يرونه جندبًا هذا قاتل الساحر(٥).

قال على بن المدينى: روى عنه حارثة بن مصرف وأنكر المعتزلة الأنواع الثلاثة الأول، قيل: ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها، وأما أهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على أن يطير فى الهواء وأن يقلب الإنسان حماراً والحمار إنسانًا وغير ذلك من أنواع الشعبذة إلا أنهم قالوا: إن الله تعالى هو الخالق لهذه الأشياء عند إلقاء الساحر كلماته المعينة ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢) ومر أنه ﷺ سحر وعمل فيه السحر حتى قال: «إنه ليخيل إلىَّ أنى أقول الشىء وأفعله ولم أقله ولم أفعله» والساحر له ﷺ لبيد بن الأعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التى نفثن عليها فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السافلة فأثر فيه ﷺ ودام ذلك سنة حتى رأى ملكين فى النوم يقول أحدهما لآخر: ما مرض الرجل؟ فقال له صاحبه: مطبوب: أى مسحور، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فى ماذا؟ قال: فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة، قال: فأين هو؟ قال: فى بئر ذى أروان، رواه الشيخان، ولفظهما عن عائشة ﵂: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه، جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فى أى شىء؟ قال: فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: فأين هو؟ قال: فى بئر ذى أروان، ولما أخبر ﷺ بذلك ذهب إلى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التى نعتت له ومسخ ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء، وطلع النخل الذى حولها حتى صار كرءوس الشياطين وأنزل الله تبارك وتعالى المعوذتين فكانتا شفاء له ولأمته من السحرِ(٦).

---

(٥) انظر تفسير القرطبى (١/ ٥٤٤) عن عامر الذهبى، قال على بن المدينى: روى عنه حارثة بن مصرف.

(٦) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٦٦/ فتح) ومسلم (٤/ ١٧١٩) من حديث عائشة.

وروى أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فقالت: إنى ساحرة، هل لى من توبة؟ قالت: وما سحرك؟ فقالت: سرت إلى الموضع الذى فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقال: يا أمة الله لا تختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا، فأبيت فقالا لى: اذهبى فبولى على ذلك الرماد فذهبت لأبول عليه ففكرت فى نفسى فقلت لا فعلت، وجئت إليهما، فقلت: قد فعلت، فقالا لى: ما رأيت لما فعلت، فقلت: ما رأيت شيئًا، فقالا لى: اذهبى فاتقى الله ولم تفعلى، فأبيت فقالا لى: اذهبى فافعلى فذهبت وفعلت، فرأيت كأن فارسًا مقنعًا بالحديد قد خرج من فرجى فصعد إلى السماء، فجئتهما فأخبرتهما فقالا لى: ذاك إيمانك قد خرج منك، قد أحسنت السحر، قلت: وما هو؟ قالت: لا ترين شيئًا فتصورينه فى وهمك إلا كان، فتصورت فى نفسى حبًا من حنطة فإذا أنا بحب، فقلت: انزرع؟ فانزرع فخرج من ساعته سنبلاً، فقلت: انطحن؟ فانطحن من ساعته وانخبز، وأنا لا أريد شيئًا أصور فى نفسى إلا حصل، فقالت عائشة: ليس لك توبة.

قال القرطبى: أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام.

والفرق بين السحر والمعجزة أن السحر يأتى به الساحر وغيره، أى من كل من تعلم طريقه، وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به فى وقت واحد، وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتى بمثلها ومعارضتها.

قال الفخر: واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩) ولو لن يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزًا واجبًا، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبًا، وما يكون واجبًا كيف يكون حرامًا وقبيحًا، ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتى به فى وجوب القصاص. انتهى.

وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافى ما قدمناه فى الترجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لأن الكلام ليس فيهما وإنما هو فى شخص تعلمه جاهلاً بحرمته أو تعلمه عالمًا بها ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذى لا كفر فيه هل هو قبيح فى ذاته، وظاهر أنه ليس قبيحًا لذاته، وإنما قبحه لما يترتب عليه، وما نقل عن بعضهم غير صحيح

لأن إفتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معـرفته علم السحر، لأن صورة إفتائه إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبًا، قـتل الساحر وإلا فلا، وكذا المعلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحـر لأن أكثر العلماء أو كلهم إلا النادر عرفوا الفـرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر، وكفى فارقًا بينهما أن المـعجزة تكون مقرونة بالتحدى بخلاف السحر فبطل قـول الفخر لـما أمكن الفرق إلخ، وأمـا كونه خارقًـا فهو أمـر يشتـرك فيه السـحر والمعجزة، وإنما يفترقان باقترانها بالتحدى بخلافه، فإنه لا يمكن ظهوره على يد مدع نبوة كاذبًا كما جرت به عادة الله عز وجل المسـتمرة صونًا لهذا المنصب الجليل عن أن يتسور حِمَاهُ الكذابون، وقـد مر عن القرطبى أن المسلمـين أجمعوا على أنه ليس فى السـحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد وغـيره مما سبق، فهذا ونحـوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر.

قال القاضى الباقلانى: وإنما منعنا ذلك للإجماع، ولولاه لأجزناه. انتهى.

وأورد عليه القرطبى قوله تعالى عن حـبال سحرة فرعون: ﴿**وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ** (٦٦)﴾ (طه) فأخبر عن العصى والحبال بأنها حيات وليس هذا الإيراد بصحيح، لأن المجـمع عليه نفى الانقلاب حقيقة، وهذا تخـييل ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**﴾.

واختلف العلماء فى الساحر هل يـكفر أو لا وليس من محل الخلاف النوعان الأولان من أنواع السحر السابقة إذ لا نزاع فى كفر مـن اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم أو أن الإنسان يصل بالتصفيـة إلى أن تصير نفسه مؤثرة فى إيجاد جسم أو حـياة أو تغيير شكل، وأما النوع الثالث وهـو أن يعتقد الساحـر أنه بلغ فى التصفية وقـراءة الرقى وتدخين بعض الأدوية إلى أن الجن تطيعه فى تغيير البنية والشكل فالمعتزلة يقرونه دون غيرهم.

وأما بقية أنواعه فقال جماعة: إنها كفر مطلقًا، لأن اليهود لما أضافوا السحر لسليمان ـ صلى الله على نبينا وعـليه وسلم ـ قال تعـالى تنزيهًا له عنه: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ (البقرة: ١٠٢) فظاهر هذا أنهم إنما كفـروا بتعليمهم السحر لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعـليته وتعليم ما لا يكون كفرًا إلا يوجب الكفر، وهذا يقتـضى أن السحر على الإطلاق كفر، وكذا يقتـضى ذلك قوله تعالى عن الملكين: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ**﴾ (البقرة: ١٠٢).

وأجاب القـائلون بعدم الكفر كالشافـعى رضي الله عنه وأصحابه بأن حكاية الـحال يكفى فى

صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد إلهية النجوم، وأيضًا فلا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى إشعاره بالعلية لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر، واختلفوا هل تقبل توبة الساحر؟ فأما النوعان الأولان فمعتقد أحدهما مرتد، فإن تاب فذاك وإلا قتل، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقبل توبتهما.

وأما النوع الثالث وما بعده فإن اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره، لأن تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وإن اعتقد أنه حرام، فعند الشافعى رضي الله عنه أنه جناية فإذا فعله بالغير وأقر أنه يقتل غالبًا قتل به لأنه عمد، أو نادرًا فهو شبه عمد، أو أخطأ من اسم غيره إليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة إن صدقته إذ لا يقبل إقراره عليهم.

وعن أبى حنيفة أن الساحر يقتل مطلقًا إذ علم أنه ساحر بإقراره أو بينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه، فإنى أقر بأنى كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان، قبل منه ولم يقتل، وسئل أبو حنيفة: لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته، فقال: لأنه جمع مع كفره السعى فى الأرض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقًا، ورد ما قاله بأنه ﷺ لم يقتل اليهودى الذى سحره فالمؤمن مثله لقوله ﷺ: «لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»(٧).

واحتج أبو حنيفة بما روى أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فأنكره، فجاءه ابن عمر فأخبره بأمرها، وكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلتها بغير إذنه.

وبما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر، وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقرير ثبوتهما يحتمل أن القتل فيهما بكفر الساحر لوجود أحد النوعين الأولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأى دليل قام على أنه من بقية الأنواع التى هى محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وأنواع التخويف والتقريع والوهم.

تنبيه: قال القرطبى: هل يُسأل الساحر حل السحر عن المسحور؟ قال البخارى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه يجوز وإليه مال المأزرى وكرهه الحسن البصرى، وقال الشعبى: لا

---

(٧) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٣/ ح ٣٥٣٧) من حديث ابن عباس، والهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٩) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن السائب الكلبى، وهو كذاب.

بأس بالنشرة، قال ابن بطال: وفى كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ﴾ (البقرة: ١٠٢) فيها أربعة أقوال: أظهرها أنها موصولة عطفًا على السحر، أى يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين، وقيل: نافية أى وما أنزل على الملكين إباحة السحر، وقيل موصولة محلها جر عطفًا على ملك سليمان لأن عطفها على السحر يقتضى أن السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز، وكما لا يجوز فى الأنبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة أولى وكيف يضاف إلى الله ما هو كفر وإنما يضاف للمردة والكفرة، وإنما المعنى أن الشياطين نسبوا السحر إلى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع أن ملكه والمنزل عليهما بريآن من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك وأخرى تخالف. انتهى.

واعترضه الفخر بأن عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل، وزعم أنه لو كان نازلاً عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لأن تعريف صفة الشىء قد يكون لأجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون لأجل التنفير عنه حتى يحترز عنه، كما قيل: عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه، وزعم أنه لا يجوز بعثة الأنبياء لتعليمه لا يؤثر أيضًا لأن المراد هنا تعليم فساده وإبطاله، وزعم أن تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هى واقعة حال يكفى فى صدقها صورة واحدة وزعم أنه إنما يضاف للمردة والكفرة إنما يصح إن أريد به العمل لا التعليم لجواز أن يكون العمل منهيًا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مأمور به.

وما تقرر أنهما ملكان هو الأصح الذى عليه الأكثرون وقرئ شاذًا بكسر اللام فيكونان إنسيين وسيأتى ما فيه، والباء فى ﴿بِبَابِلَ﴾ بمعنى فى سميت بذلك قيل: لتبلبل ألسنة الخلق بها لأن الله تعالى أمر ريحًا فحشرتهم بهذه الأرض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقهم الريح فى البلاد فتكلم كل واحد بلغة، والبلبلة: التفرقة، وقيل لما أرست سفينة نوح بالجودى نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم أصحاب السفينة فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة، وقيل لتبلبل ألسنة الخلق بها عند سقوط صرح نمروذ وهى بابل العراق.

وقال ابن مسعود: بابل أرض الكوفة.

والجمهور على فتح تاء هاروت وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل منهما، وقيل من الناس بدل بعض من كل، وقيل بل هما بدل من الشياطين، وقيل نصبًا على الذم أى أذم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها، ومن كسر لامهما أجرى فيهما ما ذكر، نعم إن فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب فى هاروت وماروت أن يكونا بدلاً من الشياطين أو الناس، وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به فى الحديث الصحيح الآتى فى بحث الخمر، وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، وعلى كسرها يل هما قبيلتان من الجن، وقيل داود وسليمان، وقيل: رجلان صالحان، وقيل: رجلان ساحران، وقيل علجان أقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان على بابه من التعليم، وقيل يعلمان من أعلم إذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان إذ الملكان لا يعلمان السحر إنما يعلمان بقبحه ومن حكى أن يعلم بمعنى أعلم ابنا الأعرابى والأنبارى.

ثم القائلون بأنهما ليسا من الملائكة احتجوا بأن الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لا يُنظَرُونَ ۝٨﴾ (الأنعام) وبأنهما لو نزلا فى صورتى رجلين كان تلبيسًا وهو لا يجوز وإلا لجاز فى كل من شوهد من آحاد الناس أنه لا يكون رجلاً حقيقة لاحتمال أنه ملك من الملائكة أولاً فى صورتى رجلين نافى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً﴾ (الأنعام: ٩) ويجاب عن الأول بما مر أن المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده، وعن الثانى بأن المراد: لو أنزلنا ملكًا رسولاً داعيًا إلى الناس لجعلناه رجلاً حتى يمكنهم الأخذ عنه والتلقى منه، وما هنا ليس كذلك فلا محذور فى كون الملك على غير صورة الرجل، وعن الثالث بأنا نختار أنهما ليسا فى صورتى رجلين، ولا منافاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه، وعلى أنهما فى صورة رجل فإنما يجوز الحكم على كل ذات بأنها ملك فى زمن يجوز فيه إنزال الملائكة، كما أن صورة دحية من كان يراها بعد علمه أن جبريل ينزل فيها لا يقطع بأنها صورة دحية لاحتمال أنها جبريل، وقد أجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدى بل بما فيه نظر ظاهر.

واعلم أن المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة عظيمة طويلة حاصلها أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (البقرة: ٣٠) ومدحوا أنفسهم بقولهم: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (البقرة: ٣٠) أراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم

فركب فى هاروت وماروت منهم شهوة وأنزلهما حاكمين فى الأرض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من أجمل النساء، فلما وقعا بها خيِّرا بين عذابى الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان إلى يوم القيامة، ونازع جماعة فى أصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا لورود الحديث بل صحته بها وسيأتى لفظه فى مبحث الخمر، ومن جملته أنها لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها أمرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم أخبرتهما بما فعلاه فخيِّرا كما ذكر، ومن المنازعين الفخر قال: هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس فى كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه: **الأول:** عصمة الملائكة من كل ذنب، ويجاب بأن محل العصمة ما داموا بوصف الملائكة، أما إذا انتقلوا إلى وصف الإنسان فلا، على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ما وقع لهما إنما هو من باب التمثيل لا الحقيقة، لأن الزهرة تمثلت لهما امرأة وفعلت بهما ما مر دفعًا لقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ (البقرة: ٣٠) كما يأتى ذكر ذلك فى الحديث المذكور، **الثانى:** زعم أنهما خيِّرا بين العذابين فاسد، بل كان الأولى أن يُخيَّرا بين التوبة والعذاب لأن الله خيَّر بينهما من أشرك طول عمره، فهذان أولى، ويجاب بأن ذلك إنما فعل تغليظًا فى العقوبة عليهما، ولا يقاسان بمن أشرك لأن الأمور التوقيفية لا مجال للرأى فيها، **الثالث:** من أعجب الأمور أنهما يعلمان الناس السحر فى حال كونهما يعذبان، ويدعوان إليه وهما يعاقبان، ويجاب بأنه لا عجب فى ذلك، إذ لا مانع أن العذاب يفتر عنهما فى ساعات فيعلمان فيها، لأنهما أنزلا فتنة عليهما لما وقع لهما مما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منهما السحر.

قال بعضهم: والحكمة فى إنزالهما أمور:

أحدها: أن السحرة كثرت فى ذلك الزمن واستنبطت أنواعًا عجيبة غريبة فى النبوة، وكانوا يدعونها ويتحدون الناس بها فأنزل الله الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة أولئك السحرة المدعين للنبوة كذبًا وهذا غرض ظاهر.

ثانيها: أن العلم بأن المعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لأجل هذا الغرض.

ثالثها: لا يمتنع أن السحر الذى يوقع الفرقة بين أعداء الله والألفة بين أولياء الله كان مباحًا عندهم أو مندوبًا فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه فى الشر وإيقاع الفرقة بين أولياء الله والألفة بين أعداء الله.

رابعـها: تحصيل العلم بكل شيء حسن، ولما كـان السحر منهيًا عنه وجب أن يكون معلومًا متصورًا وإلا لم ينه عنه.

خامسـهـا: لعل الجن كان عندهم أنواع من السحر لم يقدر البـشر على الإتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر أمورًا يقدرون بها على معارضة الجن.

سـادسـهـا: أن يكون ذلك تشـديدًا فى التكاليف من حيث إنه إذا علم مـا يمكنه أن يتوصل به إلى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالهـا كان ذلك فى نهاية المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثـبت بهذه الوجوه أنه لا يبعد من الله تعالى إنزال الملكين لتـعليم السحر قال بعضهم: وهذه الواقعة كانت زمن إدريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمـرسلين وسلم، والمراد بالـفتنة فى الآية: المـحنة التى يتـميـز بها الحق من البـاطل والمطيع من العاصى وإنما قالا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٠٢) إلخ، بذلاً للنصيحة قبل التعليم أى هذا الذى نصفه لك وإن كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك أن تتوصل به إلى المـفاسد والمعاصـى فإياك أن تستعمله فـيما نهيت عنه، واخـتلفوا فى المراد بالتفريق بين المـرء وزوجه فى قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ (البقرة: ١٠٢) فقيل: المراد أن هذا التفريق إنما يكون إن اعتقد أن السحر مؤثر فيه وهذا كفر وإذا كفر بانت زوجته منه، وقيل: المراد أنه يفرق بينهما بالتمويه والحيل، وذكر التفريق دون سائر مـا يتعلمونه تنبيهًا على الباقى، فإن ركـون الإنسان إلى زوجته زائد على مودة قريبه فـإذا وصل بالسحر إلى هذا الأمر مع شدته فغيـره أولى، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ﴾ (البقرة: ١٠٢) فإنه أطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على أنه إنما خص بالذكر لكونه أعلى مراتب الضرر، قال الفـخر: والإذن حقيقة فى الأمر والله لا يأمر بالسـحر لأنه ذمهم عليه ولو أمـرهم به لما ذمهم عليه فـلا بد من التأويل فى قوله: ﴿إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢) وفيه وجوه:

قال الحسن: المراد منه التخلية يعنى إذا سحر الإنسان فإن شاء الله منعه منه وإن شاء خلى بينه وبين ضرر السحر.

قال الأصم: إلا بعلم الله إذ الأذان والإذن: الإعلام.

ثالثها: بخلقه إذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون إلا بخلقه تعالى.

رابعها: بأمره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجته بالكفر لأن هذا حكم شرعى وهو لا يكون إلا بأمره تعالى، والخلاق: النصيب، فى هذا آكـد ذم وأقبح عذاب للسحرة

إذ لا أخسر ولا أفحش وأحقر ولا أذل ممن ليس له نصيب فى نعيم الآخرة، ومن ثم عقب تعالى ذلك بقوله عز قائلاً: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا﴾ أى باع اليهود ﴿بِهِ﴾ أى بالسحر ﴿أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ (البقرة) أى لو علموا ذم ذلك هذات الذم العظيم لما باعوا به أنفسهم، وأثبت لهم العلم أولاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ ونفاه عنهم بقوله ثانيًا: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)﴾ (البقرة) لأن معنى الثانى لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعلموا به كأنهم منسلخون عنه أو المراد بالعلم الثانى العقل لأن العلم من ثمرته، فلما انتفى الأصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا به، كما سمى الله تعالى الكفار عميًا وبكمًا وصمًا إذ لم ينتفعوا بحواسهم، أو تغاير بين متعلق العلمين أى علموا ضرره فى الآخرة ولم يعلموا نفعه فى الدنيا، هذا كله إن كان فاعلا علموا ويعلمون واحدًا كما هو الظاهر فإن قدر مختلفًا كأن يجعل ضمير ﴿عَلِمُوا﴾ للملكين أو الشياطين، وضمير ﴿شَرَوْا﴾ وما بعده لليهود فلا إشكال، وبما تقرر فى هذه الآية علم أصل السحر ومنشؤه وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله إلا كل شيطان مريد أو جبار عنيد.

وجاء فى السنة أحاديث كثيرة فى ذمه أيضًا.

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» أى المهلكات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٨).

وابن مردويه بسند فيه ضعف وابن حبان فى صحيحه أن ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة وكان فيه: «إن أكبر الكبائر عند الله تعالى: الإشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم» (٩).

والطبرانى أن رجلاً قال: يا رسول الله وكم الكبائر؟ قال: «تسع أعظمهن الإشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل

---

(٨)أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٦٦) ومسلم (١/ ص ٩٢) من حديث أبى هريرة.

(٩)تقدم تخريجه.

الربـا»(١٠) الحديث، والنسائي بسند عن الحسن عن أبى هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه»(١١) أى من يعلق على نفسه الحروز والعوذ يوكل إليها، وأحمد عن عليّ ابن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص - رضي الله عنه - واختلف فى سماع الحسن عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول: يا آل داود قوموا فصلوا فإن هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر»(١٢)، والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند فيه مختلف فيه: «ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئًا ولم يكن ساحرًا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه»(١٣).

وابن حبان فى صحيحه: «لا يدخل الجنة: مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم»(١٤)، وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر»(١٥) الحديث.

تنبيه: عد هذه الأربعة الذى جريت عليه كشيخ الإسلام الجلال البلقينى وغيره هو صريح الآية فى بعضها والأحاديث فى بعضها، وهو ظاهر لما مر أن فيها قولاً قال به كثيرون: إنها كلها كفر، فلا أقل من كونها كبيرة لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الأكيد كما قدمته فى الكلام على الآية الكريمة، وكما علم من هذه الأحاديث الصحيحة أعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه آمين.

---

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) أخرجه النسائى (٧/ ١١٢) وابن عدى (٤/ ٣٤٢) من حديث أبى هريرة والحديث إسناده ضعيف.

(١٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) وذكره البيهقى فى الترغيب (٤/ ٣) وقال: رواه أحمد عن على بن زيد عنه، وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح، واختلف فى سماع الحسن عن عثمان من حديث عثمان ابن أبى العاص.

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) والبيهقى فى الترغيب (٤/ ٣٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ليث بن أبى سليم، من حديث ابن عباس.

(١٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ٦١٠٤) من حديث أبى موسى.

(١٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩) وابن حبان (٧/ ٥٣٢٢) والحاكم (٤/ ١٤٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات، ووافقه الذهبى، ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٩٧) وقال: ضعيف.

الكبيرة الرابعة والعشرون إلى الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة:

الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة وإتيان كاهن وإتيان عراف وإتيان طارق وإتيان منجم وإتيان ذى طيرة ليتطير له أو ذى عيافة ليخط له

قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً (٣٦)﴾ (الإسراء) أى لا تقل فى شىء من الأشياء ما ليس لك به علم فإن حواسك مسئولة عن ذلك وقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦) إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧) أى: عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدًا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة، فإنه مطلعه على ما يشاء من غيبه، وقيل هو منقطع أى لكن من ارتضاه للرسالة فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدًا، والصحيح هو الأول لأن الله تعالى أطلع أنبياءه بل وراثهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة إلى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الإطلاق كليها وجزئيها دون غيره.

وأخرج البزار بإسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» (١).

ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس دون قوله: «ومن أتى . . .» إلخ، بإسناد حسن.

والبزار بإسناد جيد قوى: «من أتى كاهنًا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» (٢).

والطبرانى: «من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٧) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة، من حديث عمران بن حصين، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٣٥) وقال: صحيح.

(٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٨) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة من حديث ابن مسعود.

والطبرانى: «من أتى كاهنًا فسأله عن شىء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال فقد كفر»(٣)، والطبرانى بإسنادين أحدهما ثقات: «لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرًا»(٤).

ومسلم: «من أتى عرافًا فسأله عن شىء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»(٥).

والأربعة والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين: «من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٦).

والبزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال: «من أتى عرافًا أو كاهنًا أو ساحرًا فسأله فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٧)، والطبرانى فى الكبير بسند رواته ثقات: «من أتى عرافًا أو ساحرًا أو كاهنًا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٨)، وأبو داود وابن ماجه: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»(٩)، وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت»(١٠) وهو بكسر الجيم: كل ما عبد من دون الله.

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٨) وقال: رواه الطبرانى وفيه سليمان بن أحمد الواسطى، وهو متروك من حديث واثلة بن الأسقع، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٣٣٢) وقال: ضعيف جدًا.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٨) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٥) أخرجه مسلم (٤/ ح ١٢٥/ ٢٢٣٠) من حديث عبد الله.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٩) من حديث أبى هريرة، والحسن واللفظ له، والحاكم (١/ ٨) من حديث أبى هريرة، واللفظ له أيضًا، والترمذى (١/ ح ١٣٥) من نفس لفظ ابن ماجه، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (١١٦) وقال: صحيح برقم (٦٣٩).

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٨) من حديث ابن مسعود، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مريم، وهو ثقة.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١١٨) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «فصدقه».

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٣٩٠٥) وابن ماجه (٢/ ح ٣٧٢٦) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٠٠٢) وقال: حسن، الصحيحة (٧٩٣).

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٣٩٠٧) من حديث قطن بن قبيصة عن أبيه، وابن حبان (٧/ ح ٦٠٩٨) من حديث قطن بن قبيصة عن أبيه، والحديث ضعيف.

تنبيه: عد هذه المذكورات هو وإن لم أره كذلك صريح هذه الأحاديث فى أكثرها وقياسًا فى البقية، وهو ظاهر لأن الملحظ فى الكل واحد، والكاهن هو الذى يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها، ويزعم أن الجن تخبره بذلك.

وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال: هى تعاطى الأخبار عن المغيبات فى مستقبل الزمان، وادعاء علم الغيب، وزعم أن الجن تخبره بذلك.

والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن، ويرده الحديث السابق عرافًا أو كاهنًا، وقيل: الساحر، وقال البغوى: هو الذى يدعى معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى سرقه؟ ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهنًا.

قال أبو داود: والطرق أى بفتح فسكون: الزجر، أى زجر الطير ليتيمن أو يتشاءم بطيرانه فإن طار إلى جهة اليمين تيمن أو إلى جهة الشمال تشاءم، وقال ابن فارس: الضرب بالحصى، وهو نوع من التكهين، والمنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية فى مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الأسعار ونحو ذلك، يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها فى بعض الأزمان، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره، فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدى به ذلك إلى الكفر، أما من يقول: إن الاقتران والافتراق الذى هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الإلهية على وقوع كذا وقد يتخلف فإنه لا إثم عليه بذلك، وكذا الإخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى من الوقت فإنه لا إثم فيه بل هو فرض كفاية.

وفى حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى أثر سماء ـ أى مطر ـ كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا ـ أى وقت النجم الفلانى ـ فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب»[(١١)].

---

(١١) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٤٦/ فتح) ومسلم (١/ ح ١٢٥) (متفق عليه).

قال العلماء: من قال ذلك مريداً أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو أنه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر، ويكره له قول ذلك لأنه من ألفاظ الكفرة.

وروى الشيخان أن ناسًا سألوا النبى ﷺ عن الكاهن أو الكهان فقال: «ليسوا بشىء» فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانًا بشىء أو بالشىء فيكون حقًا قال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الوحى يخطفها الجنى فيقرها - أى يلقيها - فى أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة»(١٢).

والبخارى: «إن الملائكة تنزل فى العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوجه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم»(١٣).

---

(١٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٧٦٢/ فتح) ومسلم (٤/ ح ١٢٣/ ٢٢٢٨) من حديث عائشة (متفق عليه).

(١٣) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢١٠) من حديث عائشة.

باب البغاء

الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

البغى أى الخروج على الإمام ولو جائرا بلا تأويل أو مع تأويل يقطع ببطلانه

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)﴾ (الشورى) وأخرج مسلم أنه ﷺ قال: «إن الله أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد»[١].

والترمذى وقال: حسن صحيح، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن أبى بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر - أى أحق - من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم»[٢].

وفى حديث البيهقى الآتى فى اليمين الغموس: «ليس شىء مما عصى الله به هو أعجل عقابًا من البغى»[٣].

وفى الأثر: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكًا وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الأرض لما بغى على قومه، كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز قائلاً: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (القصص: ٧٦) إلى قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ (القصص: ٨١) الآية.

قال ابن عباس: من بغيه أن جعل لبغية جعلاً على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرأ من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت، فأخبرته بأن قارون هو المغرى لها على ذلك، فغضب موسى فدعا عليه فأوحى الله تعالى إليه أنى قد أمرت الأرض تطيعك فمرها، فقال موسى: يا أرض خذيه، فأخذته حتى غيبت سريره، فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم فقال: يا أرض خذيه،

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ح ٦٤/ ٢٨٦٥) وأبو داود (٢/ ح ٤٨٩٥) عن عياض بن حمار.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٤٨٤٢) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٩١) وقال: صحيح بلفظ (ليس شىء أعجل عقابًا من البغى وقطيعة الرحم).

فأخذته حتى غيبت قدميه، فما زال موسى يقول: يا أرض خذيه، حتى غيبته، فأوحى الله إليه: يا موسى وعزتى وجلالى لو استغاث بى لأغثته فخسفت به الأرض إلى الأرض السفلى، وقال سمرة: يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل إنما أهلكه موسى ليأخذ ماله وداره، فخسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة أيام وقيل: بغيه كبره، وقيل: كفره، وقيل: زيادته فى طول ثيابه شبرًا، وقيل: إنه كان يخدم فرعون فتعدى على بنى إسرائيل وظلمهم.

تنبيه: عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه أطلق فقال: الكبيرة الخمسون البغى، وهو مشكل فقد قال أئمتنا: إن البغى ليس باسم ذم إذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته فى الترجمة بأن يكون بلا تأويل أو بتأويل قطعى البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يحصى ضررها ولا ينطفئ شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتأويل ظنى البطلان فإن لهم نوع وعذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم.

الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

نكث بيعة الإمام لفوات غرض دنيوى

أخرج الشيخان عن أبى هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفّى، وإن لم يعطه منها لم يف»(١)، وأخرج ابن أبى حاتم عن علىٍّ كرم الله وجهه: «الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة»(٢).

تنبيه: عد هذا هو صريح الحديث والأثر المذكورين، وبه صرح غير واحد من المتأخرين وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التى لا نهاية لها.

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٧١) ومسلم (١/ ح ١٧٣) واللفظ له، من حديث أبى هريرة.

(٢) تقدم.

باب الإمامة العظمى

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والأربعون بعد الثلاثمائة:

تولى الإمامة أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين

أخرج البزار والطبرانى فى الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إن شئتم أنبئكم عن الإمارة وما هى؟» فناديت بأعلى صوتى: وما هى يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل وكيف يعدل مع أقربيه»(١).

وأحمد ورواته ثقات إلا يزيد بن أبى مالك: «ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله تعالى مغلولاً يوم القيامة يداه إلى عنقه فكه بره أو أوثقه إثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة»(٢).

ومسلم عن أبى ذر - ﷺ - قلت: يا رسول الله ألا تستعملنى قال: فضرب بيده على منكبى ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها إمارة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها»(٣).

ومسلم وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرطهما عنه أن النبى ﷺ قال له: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفًا وإنى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم»(٤) والبخارى والنسائى: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة»(٥).

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٠٠) من حديث عوف بن مالك، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار، ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٠٤) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه يزيد بن أبى مالك، وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ح ١٨٢٥) من حديث أبى ذر.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخارى (١٣/ ٧١٤٨/ فتح) والنسائى (٧/ ١٦٢) من حديث أبى هريرة.

وابن حبان في صحيحه والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد: «ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملاً»(٦).

والحاكم وصحح إسناده: «ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئًا»(٧).

والشيخان: «يا عبد الله بن سمرة لا تسل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها»(٨).

وأحمد بسند رواته ثقات إلا ابن لهيعة: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: نفس أحييها، قال: «عليك نفسك»(٩).

وأبو داود بسند في رواته كلام قريب لا يقدح أن رسول الله ﷺ ضرب على منكب المقدام بن معد يكرب ثم قال: «أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميرًا ولا كاتبًا ولا عريفًا»(١٠).

والطبراني بسند حسن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: شريك لا أدري أرفعه أم لا؟ قال: «الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة»(١١).

والطبراني أن عمر رضي الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال: ما خلَّفَك أما لنا سمعًا وطاعة؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولي شيئًا من أمر المسلمين أتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر

---

(٦) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٤٤٦٦) والحاكم (٤/ ٩١) من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه واللفظ له، ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه الحاكم (٤/ ٩١) من حديث أبي هريرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه البخاري (١٣/ ح ٧١٤٦/ فتح) ومسلم (٣/ ح ١٦٥٢) متفق عليه من حديث عبد الرحمن ابن سمرة، واللفظ لمسلم.

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥) من حديث ابن عمر والحديث إسناده صحيح/ شاكر/ ٦٦٣٩.

(١٠) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣) وأبو داود (٣/ ح ٢٩٣٣) من حديث المقداد بن معد يكرب، وقال الألباني: ضعيف.

(١١) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

جهنم فإن كان محسنًا نجا وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفًا»(١٢) فخرج عمر رضي الله عنه كئيبًا محزونًا فلقيه أبو ذر فقال: ما لى أراك كئيبًا حزينًا؟ فقال: ما لى لا أكون كئيبًا حزينًا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى شيئًا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنًا نجا وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفًا» فقال أبو ذر: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «من ولى شيئًا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنًا نجا وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفًا وهى سوداء مظلمة» فأى الحديثين أوجع لقلبك؟ قال: كلاهما أوجع قلبى فمن يأخذها بما فيها؟ فقال أبو ذر: من سلت ـ أى بمهملة فلام مفتوحة ففوقية ـ جدع الله أنفه وألصق خده بالأرض، أما إنا لا نعلم إلا خيرًا، وعسى أن وليتها من لا يعدل فيها أن لا تنجو من إثمها.

وأحمد بسند فيه مجهول: «ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وإن عمالها فى النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة»(١٣).

ومسلم وأبو داود وغيرهما عن عدى بن عميرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة» فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عنى عملك، قال: «وما لك» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى»(١٤).

والشيخان وغيرهما: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية ـ أى نسبة لبنى لتب بضم اللام وسكون التاء ـ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإنى أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا

---

(١٢) أخرجه الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٠٥) من حديث بشر بن عاصم وقال: رواه الطبرانى، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

(١٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٦) من حديث قبيصة بن مسعود.

(١٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٥) وأبو داود (٣/ ح ٣٥٨١) من حديث عدى بن عميرة الكندى.

لقى الله يحمله يوم القيامة»[(١٥)] الحديث. ، النسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى رافع ﷺ قال: كان رسـول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عـبد الأشهل فيـتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبـينما النبى ﷺ مسرعًا إلى المغرب مررنا بالبقيع فقال «أف لك أف لك فكبر ذلك فى ذرعى فـاستأخرت وظننت أنه يريدنى، فقال: «ما لك امش» فقلت: أحدثت حدثًا، قال: «وما لك» قلت: أففت بى، قال: «لا، ولكن هذا فلان بعثتـه ساعيًا إلى بنى فلان فغل نمـرة فدرع مثلها من النار»[(١٦)] والنمـرة بكسـر الميم: كساء من صوف مخطط.

تنبيـه: عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديـث الصحيحة، وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره، وهى وإن كانت مطلقة إلا أنها محمولة على ما ذكرناه بقرائن وأحاديث أخر.

الكبيرة الحادية والأربعون بعد الثلاثمائة:

تولية جائر أو فاسق أمرا من أمور المسلمين

أخرج الحاكم أى لكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه غيره.

وأحمـد باختصـار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن أبى سـفيان قـال: قال لى أبو بكر الصـديق ﷺ حين بعـثنى إلى بالشام: يـا يزيد إن لك قرابة عـسيت أن تؤثرهم بالإمـارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسـول الله ﷺ: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا فأمـر عليهم أحـدًا مجـاباة فعليـه لعنة الله لا يقبل الله منه صـرفًا ولا عدلاً حـتى يدخله جهنم»[(١)]، والحاكم وصححه أى لكن فيه واهٍ إلا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى غير ما حديث. قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين»[(٢)].

---

(١٥) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٥٩٧/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٦٣) من حديث أبى حميد الساعدى.

(١٦) أخرجه النسائى (٢/ ١١٥) من حديث أبى رافع، والحديث حسن الإسناد.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦) والحاكم (٤/ ٩٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى، بقوله: بكر، قال الدارقطنى: متروك من حديث يزيد بن أبى سفيان.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٢) وقال: هذا حـديث صـحيح الإسـناد ولم يخرجاه، وذكره المنذرى فى =

تنبيـه: عد هذا هو صريح الحـديث الأول للتصريح فيـه باللعن، وظاهر الحديث الثانى وهو ظاهر وإن لم أره، وأشرت كما ذكرته فى الترجمة إلى أنه ينبغى حمل الحديثين عليه وإلا فظاهرهما مشكل جدًا، ثم رأيت بعضـهم صرح بعد ذلك فقال أن يولى القاضى أو الإمام من لا يصلح لقرابته أو صحبته.

الكبيرة الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة:

عزل الصالح وتولية من هو دونه

وذكر هذا أشار إليه بعضهم ويستدل له بالحـديث المذكور: «فأمر عليهم أحدًا محاباة فعليه لعنة الله . . .» إلخ.

الكبيرة الثالثة إلى الخامسة والأربعين بعد الثلاثمائة:

جور الإمام أو الأمير أو القاضى وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين إليها بنفسه أو نائبه

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقـات إلا واحدًا منهم فمختلف فيه، وفى الصـحيح بعضه عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًا أو قتله نبى، وإمام جائر».

ورواه البزار بإسناد جيد إلا أنه قال: «وإمام ضلالة»(١).

والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والإمـام الجائر»(٢) ورواه مسلم بنحوه إلا أنه قـال: «وملك كذاب وعائل

= الترغيب (٣/ ١٧٩) وقـال: رواه الحاكم من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، وقـال: صحيح الإسناد، قال الحـافظ: حسين هذا هو حبـيش، واهٍ، وذكره الألبانى فى ضعـيف الجامع (٥٤٠٩) وقال: ضعيف.

(١) ذكره الهـيثمى فى المـجمع (١/ ١٨١) وقال: رواه الطبـرانى فى الكبيـر، وفى الصحيح منه قـصة المصور، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، من حديث ابن مسعود

(٢) أخرجـه النسائى (٥/ ٨٦) وابن حبان (٧/ ح ٥٥٣٢) وذكـره الألبانى فى صحـيح الجامع (٨٨٠) وقال: صحيح من حديث أبى هريرة.

مستكبر»[٣] والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيًا مبهمًا عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول: «ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة جائر»[٤].

والطبرانى فى الأوسط: «ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا إله إلا الله» فذكر منهم الإمام الجائر[٥] وابن ماجه والبزار واللفظ له: «السلطان ظل الله تعالى فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وإذا جارت الولاة قحطت السماء وإذا منعت الزكاة هلكت المواشى وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار ـ أو كلمة نحوها»[٦].

والبيهقى واللفظ له والحاكم بنحوه وقال: صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «كيف أنتم إذا وقع فيكم خمس أعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهم، ما ظهرت الفاحشة فى قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله تعالى إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما فى أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إلا جعل الله بأسهم بينهم»[٧].

وأحمد بإسناد جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبرانى عن بكير بن وهب قال: قال لى أنس أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد: إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: «الأئمة من قريش إن لى عليكم حقًا وإن لهم عليكم حقًا مثل ذلك ما إن استرحموا

---

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى بقوله: سنده مظلم، وفيه: عبد الله بن محمد العدول، متهم من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: عمر بن راشد المدنى الحارثى، وهو كذاب، من حديث أبى هريرة.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٩٦) وقال: رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان، أو معدى، وهو متروك من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٦٠٤) وقال: موضوع من حديث ابن عمر.

(٧) تقدم تخريجه.

رحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٨).

وفى رواية صحيحة: «إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»(٩).

والطبرانى عن معاوية ﷺ بإسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود ـ ﷺ ـ بإسناد جيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع»(١٠).

والأصبهانى: «يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها، ويا أبا هريرة جور ساعة فى حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصى ستين سنة»(١١)، وفى رواية: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة»(١٢) ورواه الطبرانى بإسناد حسن بلفظ: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحًا»(١٣) والطبرانى وقال: حسن غريب: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا: إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسًا: إمام جائر»(١٤).

---

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٩٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، أتم منها، والبزار، إلا أنه قال: الملك فى قريش، ورجال أحمد ثقات، من حديث أنس بن مالك.

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦) من حديث أبى موسى.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٠٩) وقال: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، من حديث معاوية.

(١١) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ١٩٧) من حديث أبى هريرة وعزاه إلى الأصبهانى.

(١٢) أخرجه الديلمى (٣/ ح ٣٩٥٤) بلفظ (عدل فى حكم ساعة خير من عبادة سبعين سنة) من حديث: عمر بن الخطاب، وذكره العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ٧٥).

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٩٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه: سعد أبو غيلان الشيبانى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى الضعيفة (٩٨٩) وقال: ضعيف.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٣٦) وقال: رواه بلفظ: (أشد الناس عذابًا يوم القيامة إمام جائر) رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه: عطية وهو ضعيف، من حديث أبى سعيد الخدرى.

والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات: «أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق»[(١٥)] والترمذى وقال: حسن غريب وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لأن الأكثرين على توثيقه: «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان فإذا جار تبرأ الله منه»[(١٦)].

وابن ماجه والبزار واللفظ له: «يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فإن أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفًا»[(١٧)].

وابن أبى الدنيا وغيره عن أبى هريرة أن بشر بن عاصم حدث عمر - ﷺ - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلى أحد من أمر الناس شيئًا إلا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج فلا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه فإن هو لم ينج ذهب به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفًا»[(١٨)] وإن عمر سأل سلمان وأبا ذر هل سمعتما ذلك من رسول الله ﷺ؟ قالا: نعم.

والطبرانى: «من ولى أمة من أمتى قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه فى النار»[(١٩)].

والحاكم وصححه: «ما من أحد يكون على شىء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم إلا كبه الله فى النار»[(٢٠)].

---

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٩٧) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، من حديث عمر بن الخطاب.

(١٦) أخرجه الترمذى (٣/ ح ١٣٣٠) وابن ماجه (٢/ ح ٢٣١٢) وقال الألبانى: صحيح، والحاكم (٤/ ٩٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، من حديث عبد الله بن أبى أوفى.

(١٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٣١١) وقال الألبانى: ضعيف، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٩٣) وقال: رواه ابن ماجه إلا أنه قال: «أربعين خريفًا» رواه البزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائى، وضعفه جماعة.

(١٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ١٧٣) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه ابن أبى الدنيا.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١٣) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف، من حديث معقل بن يسار.

(٢٠) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث أم معقل عن ابنها.

والطبراني بسند حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه: «أن في جهنم واديًا وفي الوادي بئر يقال له هيهب، حقًا على الله أن يسكنه كل جبار عنيد»[٢١].

وأحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل»[٢٢].

وفي رواية صحيحة له أيضًا: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل»[٢٣].

وفي أخرى صحيحة أيضًا: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوثقه الجور»[٢٤].

وفي رواية للطبراني: «وإن كان مسيئًا زيد غلا إلى غله»[٢٥] والطبراني بسند صحيح: «ما من رجل ولي عشرة إلا أتي به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم»[٢٦] وابن حبان في صحيحه: «ما من والي ثلاثة إلا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره»[٢٧].

وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما: «عُرِض عليَّ أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور»[٢٨] والبزار والطبراني بسند رواته ثقات إلا واحدًا اختلف في توثيقه، واحتج به الترمذي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه:

---

(٢١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٩٧) وقال هذا حديث تفرد به أزهر بن سنان عن محسن بن واسع، ولم يكتبه عاليه، إلا من هذا الوجه، وقال الذهبي: تفرد به أزهر، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، من حديث أبي موسى.

(٢٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٢) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح من حديث أبي هريرة.

(٢٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤، ٣٢٣) من حديث سعد بن عبادة.

(٢٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ح ٧٣٨٢) من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥٦٩٥) وقال: صحيح، انظر الصحيحة (٣٤٩).

(٢٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٧) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين وكلاهما فيه ضعف، ولم يوثق من حديث بريدة.

(٢٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات من حديث ابن عباس.

(٢٧) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٤٥٠٨) من حديث أبي الدرداء.

(٢٨) تقدم تخريجه.

«إني أخاف على أمتي من أعمال ثلاثة ـ قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع»(٢٩) ومسلم: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»(٣٠) ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه: «ومن ولي منهم شيئًا فشق عليهم فعليه بهلة الله» قالوا: يا رسول الله وما بهلة الله؟ قال: «لعنة الله»(٣١).

والطبراني: «ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيئًا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه إلا لم يجد رائحة الجنة»(٣٢).

والشيخان: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة»(٣٣) وفي رواية لهما: «فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة»(٣٤)، ومسلم: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»(٣٥)، ورواه الطبراني وزاد: «كنصحه وجهده لنفسه»(٣٦).

والطبراني بسند رواته ثقات إلا واحدًا اختلف فيه: «من ولي من أمر المسلمين شيئًا فغشهم فهو في النار»(٣٧) والطبراني بإسناد حسن: «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»(٣٨).

---

(٢٩) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٣٩) وقال: رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من حديث عمرو بن عوف.

(٣٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨) من حديث عبد الرحمن بن شماسة.

(٣١) ذكره المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٥) من حديث عائشة، وقال: رواه أبو عوانة، ولم أجده في أبي عوانة.

(٣٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه إسماعيل ابن شبيب الطائفي، وهو ضعيف، من حديث ابن عباس.

(٣٣) أخرجه البخاري (١٣/ ح ٧١٥٠/ فتح) ومسلم (١/ ١٢٥) من حديث معقل بن يسار.

(٣٤) أخرجه البخاري (١٣/ ح ٧١٥٠/ فتح) من حديث معقل بن يسار.

(٣٥) أخرجه مسلم (١/ ١٢٦) من حديث معقل بن يسار.

(٣٦) تقدم تخريجه.

(٣٧) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٣) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الله ابن ميسرة، أبو يعلى، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، من حديث أنس بن مالك.

(٣٨) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٢) وقال: في الصحيح وغيره طرف منه في الكلاب وغيرها، ثم قال: روى في رواية وذكر الرواية التالية.

وفى رواية له: «ما من إمام يبيت غاشًا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عامًا»(٣٩).

والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا واحدًا اختلف فيه: «من ولى شيئًا من أمر المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم»(٤٠).

وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهنى أنه قال لمعاوية ﵁ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة» فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين(٤١)، والحاكم بنحو ذلك وصححه.

والترمذى بلفظ: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»(٤٢).

وأحمد بسند جيد: «من ولى من أمر المسلمين شيئًا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة»(٤٣).

وعن أبى الشماخ الأزدى عن ابن عم له من أصحاب النبى ﷺ أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولى من أمر الناس شيئًا ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون»(٤٤) إليها والطبرانى بسند رواته ثقات إلا شيخه خيرون، قال الحافظ المنذرى: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل عن أبى جحيفة أن معاوية بن أبى سفيان ﵁ ضرب على النارس بعثًا فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية: ألم تكن خرجت؟

---

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١٢) وقال: رواه كله الطبرانى عن شيخه ثابت بن نعيم، ولم أعرفه، من حديث عبد الله المزنى.

(٤٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١١) وقال: رواه الطبرانى، وفيه: حسين بن قيس، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقية رجاله رجال الصحيح، من حديث ابن عباس.

(٤١) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٩٤٨) من حديث معاوية، وقال الألبانى: صحيح.

(٤٢) أخرجه الترمذى (٣/ ح ١٣٣٢) وقال الألبانى: صحيح، والحاكم (٤/ ٩٤) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبى: صحيح، من حديث معاوية.

(٤٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩) من حديث معاذ بن جبل.

(٤٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وأبو السماح لم أعرفه، من حديث معاوية.

قال: بلى، ولكن سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من ولى عليكم عملاً فحجب بابه عن ذى حاجة ـ أو قال: دون حاجة المسلمين ـ حجبه الله أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فإنى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها»(٤٥).

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره وقيدت الحوائج بما قدمته فى الترجمة لما هو واضح أنه المراد من الحوائج المطلقة فى الأحاديث لكن أشير إلى ذلك التقييد بالتعبير فى بعض الأحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رأيت الجلال البلقينى صرح بما ذكرته فى الغش فقال: الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث الشيخين: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»(٤٦) ورأيت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن أولى الحاجات والمسكنة.

الكبيرة السادسة والأربعون إلى الخمسين بعد الثلاثمائة:

ظلم السلاطين والأمراء والقضاة وغيرهم مسلما أو ذميا بنحو أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم وإعانتهم على الظلم والسعاية إليهم بباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ﴾ (إبراهيم: ٤٢) وقال تعالى: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ (الشعراء: ٢٢٧) وقال تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ﴾ (هود: ١١٣) والركون إلى الشىء السكون والميل إليه بالمحبة، ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما فى الآية: لا تميلوا إليهم كل الميل فى المحبة ولين الكلام والمودة.

---

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢١١) وقال: رواه الطبرانى عن شيخه خيرون بن عيسى عن يحيى ابن سليمان الجفرى، ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤٦) تقدم تخريجه.

وقال السدى وابن زيد: لا تداهنوهم، وقال عكرمة: لا تطيعوهم وتودوهم، وقال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم، والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية.

وقال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (الصافات: ٢٢) أى أشباههم وأتباعهم.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»(١).

ومسلم وغيره: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»(٢) ومسلم وغيره عن النبى ﷺ فيما يروى عن ربه ـ عز وجل ـ أنه قال: «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا . . .»(٣) الحديث.

وابن حبان فى صحيحه والحاكم: «إياكم والظلم فإن الظلم هو الظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش، وإياكم والشح فإن الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»(٤).

والطبرانى فى الكبير والأوسط وله شواهد كثيرة: «إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة، وإياكم والظلم فإنه ظلمات يوم القيامة، وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم»(٥).

والطبرانى: «لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا»(٦).

---

(١) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٤٤٧/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٥) من حديث أبى ذر.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١١) وقال: قد خرجا جميعًا حديث الشعبى عن عبد الله بن عمر ومختصراً، ولم يخرجا هذا الحديث، وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن الحارث التجرانى، وقال الذهبى: اتفق على عمرو بن عبد الله بن الحارث التجرانى، فأما أبو كثير زهير بن الأقمر الزبيدى فإنه سمع عليًا وعبد الله، ورواه الأعمش عن عمرو، وابن حبان (٧/ ح ٥١٥٤) من حديث عبد الله ابن عمرو.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٣٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمة، وهو ضعيف، من حديث العرباس بن زياد.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٣٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه من حديث ابن مسعود.

والطبرانى بسند رجاله ثقات: «صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى: إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق»(٧).

وأحمد بسند حسن أنه ﷺ كان يقول: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» ويقول: «والذى نفسى بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»(٨) والشيخان وغيرهما: «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾»(٩) (هود: ١٠٢).

وأبو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد أخرج له ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أحاديث عامتها مستقيمة.

وأحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار: «الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام فى أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيامة، اتقوا الظلم ما استطعتم فإن العبد يجىء يوم القيامة بالحسنات يرى أنها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول: يا رب ظلمنى عبدك مظلمة، فيقول: امحوا من حسناته، فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب ـ أى من أجلها ـ وإن مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أن احتطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب»(١٠).

والبخارى: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شىء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»(١١).

ومسلم وغيره: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٣٥) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات من حديث أبى أمامة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٩٨) وقال: حسن.

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨) من حديث ابن عمر والحديث إسناده صحيح، شاكر/ ٥٣٥٧.

(٩) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٦٨٦/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٩٧) من حديث أبى موسى الأشعرى.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٨٩) وقال: رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجرى، وهو ضعيف، من حديث ابن مسعود.

(١١) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٤٤٩/ فتح) من حديث أبى هريرة.

حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»(١٢).

والشيخان وغيرهما أنه ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١٣).

وأحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتى لأنصرنك ولو بعد حين»(١٤).

والبزار: «ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع».

والترمذى وحسنه: «ثلاث دعوات لا شك فى إجابتهن: دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد»(١٥).

والحاكم وقال: رواته متفق على الاحتجاج بهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»(١٦).

والطبرانى بسند صحيح: «ثلاث تستجاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم»(١٧).

وأحمد بسند حسن: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه»(١٨)، والطبرانى بسند له شواهد كثيرة: «دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب: دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب»(١٩).

---

(١٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧) من حديث أبى هريرة.

(١٣) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٩٦/ فتح) ومسلم (١/ ٥) من حديث ابن عباس.

(١٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤) والترمذى (٥/ ح ٣٥٩٨) وابن ماجه (١/ ح ١٧٥٢) وقال الألبانى: ضعيف، وابن حبان (٥/ ح ٣٤١٩) من حديث أبى هريرة.

(١٥) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٩٠٥) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(١٦) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩) وقال: احتج مسلم بعاصم بن كليب، والباقون من رواة هذا الحديث متفق على الاحتجاج بهم، ولم يخرجاه، قال الذهبى: احتج بعاصم من حديث ابن عمر.

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٥١) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن يزيد الأزرق، وهو ثقة، من حديث عقبة بن عامر الجهنى.

(١٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧) عن أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٨٢) وقال: حسن.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٥٢) وقال: رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن أبى بكر =

والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات: «اتقوا دعوة المظلوم فإنها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»(٢٠) وأحمد بسند رجاله محتج بهم إلا واحداً، قال المنذري: لم أقف فيه على جرح ولا تعديل: «دعوة المظلوم ولو كان كافراً ليس دونها حجاب»(٢١).

والطبراني في الصغير والأوسط: «يقول الله: اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصراً غيري»(٢٢) ومسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»(٢٣).

وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم - عليه السلام - قال: «كانت أمثالاً كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإني لا أردها وإن كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبًا على عقله أن يكون له ساعات، ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنًا إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه مقبلاً على شأنه حافظًا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه» قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال: «كانت عبرًا كلها: عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو - أو: ثم يفرح - عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو

= الملبكي، وهو ضعيف، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٨٦) وقال: ضعيف من حديث ابن عباس.

(٢٠) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٢) وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، وذكره الألباني في صحيح الجامع (١١٧) وقال: صحيح - الصحيحة (٨٦٨) من حديث خزيمة بن ثابت.

(٢١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣) من حديث أنس، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٢) من حديث أنس، وقال: رواه أحمد، وأبو عبيد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٢) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه مسعر بن الحجاج النهدي كذا هو في الطبراني، ولم أجد إلا مسعر بن يحيى النهدي، ضعفه الذهبي بنحو ذكره له، والله أعلم، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٩٦١) وقال: ضعيف جداً، من حديث علي.

(٢٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦) من حديث أبي هريرة.

يضحك، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم أطمأن إليها، عجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم لا يعمل» قلت: يا رسول الله أوصنى قال: «أوصيك بتقوى الله فإنها رأس الأمر كله» قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فإنه نور لك فى الأرض وذكر لك فى السماء» قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه» قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتى» قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «أحب المساكين وجالسهم» قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك» قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «قل الحق وإن كان مرًّا» قلت: يا رسول الله زدنى، قال: «ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى وكفى بك عيبًا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تأتى» ثم ضرب بيده على صدرى وقال: «يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق» رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد، قال الحافظ المنذرى عقب ذكره هذا الحديث: انفرد به إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى عن أبيه وهو حديث طويل فى أوله، وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة، ورواه الحاكم أيضًا من طريقه والبيهقى كلاهما عن يحيى بن سعيد السدى البصرى حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر بنحوه ويحيى ابن سعيد فيه كلام، والحديث منكر من هذه الطريق وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور. انتهى.

وأبو داود: «ما من مسلم يخذل امرءًا مسلمًا فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ مسلم ينصر امرءًا مسلمًا فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته» (٢٤).

وأبو الشيخ ابن حبان: «أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ فى قبره عليه نارًا فلما ارتفع عنه

---

(٢٤) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٨٤) من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (ح ٥٦٩٠).

وأفاق قال علام جلدتمونى، قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره»(٢٥).

وأبو الشيخ أيضًا: «قال الله عز وجل: وعزتى وجلالى لأنتقمن من الظالم فى عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلومًا فقدر أن ينصره ما لم يفعل» والبخارى والترمذى: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إن كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه ـ أو تمنعه ـ عن الظلم فإن ذلك نصره»(٢٦).

ومسلم: «ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا إن كان ظالمًا فينهه فإنه له نصرة فإن كان مظلومًا فلينصره»(٢٧).

وأبو داود: «من حمى مؤمنًا من منافق ـ أراه قال ـ بعث الله ملكًا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم»(٢٨) الحديث.

وأحمد بإسنادين أحدهما صحيح: «من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا»(٢٩).

وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»(٣٠).

أحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم فى الصحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «عاذك الله من إمارة السفهاء» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى،

---

(٢٥) تقدم تخريجه.

(٢٦) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٥٢/ فتح) من حديث أنس والترمذى (٤/ ح ٢٢٥٥) من حديث أنس.

(٢٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٨) من حديث جابر

(٢٨) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٨٣) من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٧٤) وقال: ضعيف.

(٢٩) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١، ٤٤٠) (٤/ ٢٩٧) وذكره الألبانى فى الصحيحة (ح ١٢٧٢) وقال: صحيح.

(٣٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٢٥٦) وأبو داود (٣/ ح ٢٨٥٩) والنسائى (٧/ ١٩٥) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦١٢٤) وقال: صحيح.

ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منى وأنا منهم وسيردون على حوضى، يا كعب بن عجرة: الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان - أو قال برهان - يا كعب بن عجرة: الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائع نفسه فموبقها».

وابن حبان فى صحيحه: «ستكون أمراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض»(٣١) الحديث.

والترمذى والنسائى من حديث كعب بن عجرة: «أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض»(٣٢) الحديث واللفظ للترمذى.

وفى رواية له أيضًا عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال: «اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض» قال الترمذى: حديث غريب صحيح.

وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح إلا راويًا لم يسم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن فى المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث فى السماء أمر فقال: «ألا إنه سيكون بعدى أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه»(٣٣) الحديث.

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا قعودًا على باب النبى ﷺ فخرج علينا فقال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا، قال: «اسمعوا» قلنا: قد سمعنا، قال: «إنه سيكون بعدى أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا

---

(٣١) أخرجه ابن حبان (١/ ٢٨٣) من حديث كعب بن عجرة.

(٣٢) أخرجه الترمذى (٢/ ٦١٥) من حديث كعب، وقال الألبانى: صحيح.

(٣٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) من حديث النعمان.

تعينوهم على ظلمهم فإنه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض»(٣٤).

وأحمد: «يكون أمراء تغشاهم غواش ـ أو حواش ـ من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه»(٣٥) وفى رواية لأبى يعلى وابن حبان فى صحيحه: «فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه برىء»(٣٦).

وابن ماجه بسند رواته ثقات: «إن ناسًا من أمتى سيتفقهون فى الدين يقرءون القرآن يقولون نأتى الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا ـ قال ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا»(٣٧).

والطبرانى بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا لأهله فذكر عليًا وفاطمة وغيرهما فقلت: يا رسول الله أنا من أهل البيت؟ قال: «نعم ما لم تقم على باب سدة ـ أى ـ سلطان أو نحوه أو تأتى أميرًا تسأله»(٣٨).

وابنا ماجه وحبان فى صحيحيهما أن علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من أهل المدينة فقال له إن لك حرمة وحقًا وإنى رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء فتكلم عندهم وإنى سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن يبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت

---

(٣٤)أخرجه ابن حبان (١/ ٢٨٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٤٧) وقال: فيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان من حديث ابن عمر.

(٣٥)أخرجه أحمد (٣/ ٢٤) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٣٦)أخرجه ابن حبان (١/ ٢٨٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٤٦) من حديث أبى سعيد، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه سليمان بن أبى سليمان القرشى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣٧)أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٥) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٨١٨) وقال: ضعيف.

(٣٨)ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ١٧٣) من حديث ثوبان، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة، انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال بن الحارث»[(٣٩)].

وروى الترمذى والحاكم المرفوع منه وصححاه، ورواه الأصبهانى إلا أنه قال عن بلال ابن الحارث أنه قال لبنيه: إذا حضرتم عند ذى سلطان فأحسنوا المحضر فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره[(٤٠)].

وابن الأثير فى نهايته: «الساعى مثلث ـ أى مهلك ـ بسعايته نفسه والمسعى به وإليه».

تنبيه: عد هذه الخمسة هو صريح هذه الآيات والأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وإن لم أر من ذكر غير الأولى والأخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله: والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل إعانة أو توقيرًا أو محبة، قال الأذرعى: فإطلاق كون السعاية كبيرة مشكل إذا كان ما ينشأ عنها صغيرة إلا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعى عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب السلطان، ثم ذكر كلام الحليمى السابق فى إعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله، وقال: لا شك أنه لا يقتضى أن السعاية ليست كبيرة. انتهى.

ومر أن كلام الحليمى هذا مردود لا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب أنها كبيرة لأنها نميمة بل هى أقبح أنواع النميمة، وقد ثبت فى الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة، ثم المراد كما ذكرته فى الترجمة السعى إلى السلطان أو غيره من الولاة بالبرىء، فأما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه إلا لعذر، وقد قال القمولى فى الجواهر فى النميمة قال النووى: فلو دعت إلى النميمة حاجة فلا منع منها كما إذا أخبره أن إنسانًا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن فلانًا يسعى بما فيه مفسدة ويجب على المتولى الكشف عن ذلك وإزالته وكذا ما أشبه ذلك فيكله لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن.

وقولى فى الترجمة فى الأخيرة بباطل هو ما صرحوا به وقال بعض المتأخرين: السعاية بما يضر المسلم كبيرة وإن كان صادقًا وهو محتمل بل يجب الجزم به إذا اشتد الضرر به.

---

(٣٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٣٩٦٩) وابن حبان (١/ ٢٨٠) من حديث بلال بن الحارث، وقال الألبانى: صحيح.

(٤٠) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٣١٩) والحاكم (١/ ٤٥) وسكتا عنه، وقال الألبانى: صحيح.

واعلم أن من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بأن قصده نصرة مظلوم أو مساعدة ضعيف أو رد ظلامة أو التسبب فى معروف، وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم أو شاركهم فى مقاصدهم أو فى شىء من أموالهم المحرمة أو داهنهم فى منكر فهذا لا يحتاج النظر فى سوء حاله إلى دليل لأن كل ذى بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل وأنه عبد بطنه وهواه فهو ممن أضله الله وأرداه فهو من الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾ (البقرة: ١٢) ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه ولحاله ميزان يقضى بكماله تارة ونقصه أخرى فمتى رأى أنه كمكره فى دخوله عليهم ويود أنه لو كفى بغيره وانتظر المظلوم بسواه ولا يتبجح بصحبتهم فلا يجرى فى فلتات لسانه قلت للسلطان مثلاً ولانتصر بى فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه أحدًا وقربه واعتقده وقام بما كان قائمًا به لما شق عليه بل يجد له انشراحًا إذ أجاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد مأجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك إذ قصده طلب المنزلة والتميز على الأقران.

ولنتمم هذا المبحث بذكر أحاديث وآثار أخرى ذكرها بعضهم وعهدة أكثرها عليه كحديث: «إن رجالاً يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»(٤١) وحديث «من ظلم شبرًا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة»(٤٢) وفى بعض الكتب «يقول الله تعالى«: اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرًا غيرى»(٤٣) وما أحسن قول بعضهم:

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا ... فالظلم يرجع عقباه إلى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبهٌ ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقول آخر:

إذا ما الظلوم استوطا الأرض مركبًا ... ولج غلوًا فى قبيح اكتسابه

---

(٤١) أخرجه البخارى (٦/ ٣١١٨/ فتح) وأحمد (٦/ ٤١٠) من حديث خولة الأنصارية.

(٤٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٩) من حديث عائشة وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٨٥) وقال: صحيح.

(٤٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٦) من حديث على، وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه مسعر بن الحجاج النهدى، ضعفه الذهبى، والله أعلم، وقال الألبانى: ضعيف (ضعيف الجامع ـ ٩٦١).

فكله إلى صرف الزمان فإنه سيبدى له ما لم يكن فى حسابه

وقال بعض السلف: لا تظلمن الضعفاء فتكون من شرار الأقوياء.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إن الحبارى لتموت هولاً فى وكرها من ظلم الظالم، وقيل: مكتوب فى التوراة: ينادى مناد من وراء الجسر يعنى الصراط: يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الأشقياء إن الله يحلف بعزته أنه لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظلم ظالم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: لما رجعت مهاجرة الحبشة إلى رسول الله ﷺ قال: «ألا تخبرونى بأعجب ما رأيتم فى أرض الحبشة» فقال قتيبة وكان منهم: بلى يا رسول الله، بينما نحن يومًا جلوس إذ مرت بنا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت إليه ثم قالت سوف تعلم يا غدار إذا وضع الله الكرسى فجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدى والأرجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما أمرى وأمرك عنده غدًا، قال: فقال رسول الله ﷺ «كيف يقدس الله قومًا لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم»(٤٤).

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خمسة غضب الله عليهم إن شاء أمضى غضبه عليهم فى الدنيا وإلا ثوى بهم فى الآخرة إلى النار: أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم، وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوى بين القوى والضعيف ويتكلم بالهوى، ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمر دينهم، ورجل استأجر أجيرًا فاستعمله ولم يوفه أجره، ورجل ظلم امرأة فى صداقها».

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى لما خلق الخلق واستووا على أقدامهم رفعوا رءوسهم إلى الله وقالوا: يا رب مع من أنت؟ قال: مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه، وعن وهب بن منبه رضي الله عنه: بنى جبار من الجبابرة قصرًا وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت إلى جانبه شيئًا تأوى إليه فركب الجبار يومًا وطاف حول القصر فرأى بناءها فقال: لمن هذا؟ فقيل: لامرأة فقيرة تأوى إليه فأمر بهدمه فجاءت العجوز فرأته مهدومًا فقالت: من هدمه؟ فقيل لها: الملك رآه فهدمه، فرفعت العجوز رأسها إلى السماء وقالت: يا رب أنا لم أكن حاضرة فأنت أين كنت، قال: فأمر الله عز وجل جبريل أن يقلب القصر على من فيه فقلبه.

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠١٠) من حديث جابر، وقال الألبانى: حسن.

وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال: يا أبت بعد العز صرنا فى القيد والحبس، فقال: يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها.

وكان يزيد بن حكيم يقول: ما هبت أحدًا قط هيبتى رجلاً ظلمته وأنا أعلم أنه لا ناصر له إلا الله يقول لى: حسبى الله، الله بينى وبينك.

وعن أبى أمامة رضي الله عنه قال: يجىء الظالم يوم القيامة حتى إذا كان على جسر جهنم فقلبه المظلوم وعرف ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات فإن لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيئاتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا الدرك الأسفل من النار(٤٥).

وعن عبد الله بن أنيس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلاً بهمًا فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: «أنا الملك الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩) قلنا: يا رسول الله كيف وإنما نأتى حفاة عراة غرلاً بهما؟ قال: «بالحسنات والسيئات جزاء وفاقًا ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٤٦).

وعنه ﷺ أنه قال: «من ضرب سوطًا ظلمًا اقتص منه يوم القيامة»(٤٧).

ومما ذكر أن كسرى اتخذ مؤدبًا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية فى الفضل والأدب استحضره المؤدب يومًا وضربه ضربًا وجيعًا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم إلى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له: ما حملك على أن ضربتنى فى يوم كذا ضربًا وجيعًا من غير جرم ولا سبب، فقال له المعلم: اعلم أيها الملك انك لما بلغت الغاية فى الفضل والأدب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك

---

(٤٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٥٤) من حديث أبى أمامة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله وثقوا.

(٤٦)أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) وذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٤٠٤) وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

(٤٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٥٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسنادهما حسن.

فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدًا بعد، فقال له: جزاك الله خيرًا، ثم أمر له بجائزة وصرفه.

ومن الظلم كما علم مما قدمته فى الترجمة المكس وأكل مال اليتيم ومر الكلام عليهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين: «مطل الغنى ظلم»(٤٨).

وفى رواية: «ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»(٤٩) أى شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر أيضًا.

ومنه أن تظلم المرأة فى نحو صداق أو نفقة أو كسوة وهو داخل فى ليِّ الواجد وعن ابن مسعود ﷺ قال: يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينادى به على رءوس الخلائق هذا فلان ابن فلان من كان له عليه حق فليأت إلى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ: ﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠١) قال: فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئًا فينصب العبد للناس ثم يقول الله عز وجل لأصحاب الحقوق ائتوا إلى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم حقوقهم؟ فيقول الله لملائكته: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذى حق حقه بقدر طلبته فإن كان عبدًا وليًا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وإن كان عبدًا شقيًا ولم يفضل له شىء فتقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون، فيقول الله عز وجل: خذوا من سيئاتهم فأضيفوا إلى سيئاته ثم صكوا به صكًا إلى النار. انتهى. ويؤيد ذلك الخبر السابق أتدرون من المفلس فذكر ﷺ أن المفلس من أمته من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار، ومن الظلم أيضًا عدم إيفاء الأجير حقه كما مر بدليله وهو قوله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجلٌ أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره».

---

(٤٨) أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٠٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١١٩٧) من حديث أبى هريرة.

(٤٩) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) وأبو داود (٣/ ٣٦٢٨) وابن ماجه (٢/ ٢٤٢٧) والنسائى (٧/ ٣١٦) من حديث الشريد، وقال الألبانى: حسن (الإرواء/ ١٤٣٤).

ومنه أن يظلم يهوديًا أو نصرانيًا بنحو أخذ ماله تعديًا لقوله ﷺ: «من ظلم ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة» وأن يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة» قيل: يا رسول الله وإن كان شيئًا يسيرًا قال: «وإن كان قضيبًا من أراك»(٥٠).

وروى أنه لا أكره إلى العبد يوم القيامة من أن يرى من يعرفه خشية أن يطالبه بمظلمة ظلمه بها فى الدنيا كما قال ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»(٥١).

وجاء أنه ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ثم طرح فى النار»(٥٢).

وروى عبد الله بن أبى الدنيا بسنده إلى أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها فى الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه بما كان يولى زوجته من خير أو شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات الظالم تدفع إلى المظلوم وسيئات المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين بمقامع من حديد فيقال سوقوهم إلى النار»(٥٣) وكان شريح القاضى يقول: سيعلم الظالمون حق من انتقصوا، إن الظالم لينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب.

وروى: «إذا أراد الله بعبد خيرًا سلط عليه من ظلمه» دخل طاوس اليمانى على هشام ابن عبد الملك فقال له: اتق يوم الأذان، قال هشام: وما يوم الأذان؟ قال: قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (الأعراف: ٤٤) فصعق هشام فقال طاوس: هذا ذل الصفة فكيف المعاينة. ومر أن النبى ﷺ تبرأ ممن أعان الظالم.

---

(٥٠) أخرجه مسلم (١/ ١٢٢) من حديث أبى أمامة.

(٥١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧) من حديث أبى هريرة.

(٥٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٣٤/ فتح) وأحمد (٢/ ٥٠٦) من حديث أبى هريرة.

(٥٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٤٩) من حديث أبى أيوب وقال: رواه الطبرانى، وفيه: عبد الله ابن عبد العزيز الليثى، وهو ضعيف، وقد وثقه سعيد بن منصور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفى حديث: «من أعان ظالـمًا سلط عليه»(٥٤) وقال سعيـد بن المسيب: لا تملؤوا أعيـنكم من أعوان الظلمـة إلا بإنكار من قلوبكم لئـلا تحبط أعـمالكم الصـالحـة، وقال مكحول الدمشقى: ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى أحد حبر لهم دواة أو برى لهم قلما فمـا فوق ذلك إلا حضر معـهم فيجمعون فـى تابوت من نار فيلقون فى جهنم.

وجاء خياط إلى سفيان الثورى رحمه الله تعالى فقال: إنى أخيط ثياب السلطان أفترانى من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: بل أنت من الظلمة أنفسهم ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط.

وروى عن النبى ﷺ أنه قـال: «أول من يدخل النار يوم القيـامة السـواطون الذين يكون معهم الأسواط يضـربون بها الناس بين يدى الظلمة»(٥٥) وعن ابن عمـر رضي الله عنهما قال: الجلاوزة - أى أعوان الظلمـة - والشرط - أى بضم المعجمـة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم أعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطى بضم ففتح - كلاب النار يوم القيامة.

وروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى - صلى الله على نبينا وعليـه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام - أن مر ظلمة بنى إسرائيل أن يقلوا من ذكرى فإنى أذكر من ذكرنى وإن ذكرى إياهم أن ألعنهم.

وفى رواية: فإنى أذكر من ذكرنى منهم باللعنة.

وجاء عن النبى ﷺ أنه قـال: «لا يقفن أحدكم فى مـوقف يضرب فيـه رجل ظلمًا فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه»(٥٦).

وجاء كما مر عن رسول الله ﷺ قال: «أمر بعـبد من عباد الله يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فـامتلأ قبره عليه نارًا فلما ارتفع عنه وأفاق، قال: عـلام جلدتمونى؟ قالوا: إنك صليت بغير طهـور، ومررت على مظلوم فلم تنصره» فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم(٥٧).

قال بعضهم: رأيت فى المنام رجلاً ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو

---

(٥٤)ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٤٥٣) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى ابن عساكر.

(٥٥)أخرجـه ابن عدى (٧/ ٢٦٧) وذكره الذهبى فى ميزان الاعتـدال (٩٧٠١) من حديث أبى هريرة وقال: فيه يزيد بن سفيان، وعامة ما يرويه غير محفوظ، قاله ابن عدى.

(٥٦)تقدم. (٥٧)تقدم.

فى حالة قبيحة، فقلت له: ما حالك؟ فقال: شر حال؟ فقلت له: إلى أين صرت؟ فقال: إلى عذاب الله، قلت: فما حال الظلمة عند ربهم؟ قال: شر حال أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ (الشعراء: ٢٢٧).

وقال بعضهم رأيت رجلاً مقطوع اليد من الكتف وهو ينادى من رآنى فلا يظلمن أحدًا فتقدمت إليه وقلت له: يا أخى ما قصتك، فقال: يا أخى قصتى عجيبة وذلك أنى كنت من أعوان الظلمة فرأيت يومًا صياداً قد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتنى فجئت إليه فقلت أعطنى هذه السمكة، فقال: لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتًا لعيالى، فضربته وأخذتها منه قهراً ومضيت بها، قال: فبينا أنا ماش بها حاملها إذا عضت على إبهامى عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتى وألقيتها من يدى ضربت على إبهامى وآلمتنى ألمًا شديدًا حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدى فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت إليه الألم فقال: هذه بدو أكلة اقطعها وإلا تلفت يدك كلها، فقطعت إبهامى ثم ضربت يدى فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لى: اقطع كفك فقطعتها، وانتشر الألم إلى الساعد وآلمنى ألمًا شديدًا ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم، فقيل لى: اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الألم إلى العضد وضربت على عضدى أشد من الألم فقيل لى: اقطع يدك من كتفك وإلا سرى إلى جسدك كله فقطعتها، فقال لى بعض الناس: ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لى: كنت رجعت من أول ما أصابك الألم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك فاذهب الآن إليه واطلب رضاه قبل أن يصل الألم إلى بدنك، قال: فلم أزل أطلبه فى البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلهما وأبكى، وقلت: يا سيدى سألتك بالله إلا ما عفوت عنى، فقال لى: ومن أنت؟ فقلت: أنا الذى أخذت منك السمكة غصبًا، وذكرت له ما جرى وأريته يدى فبكى حين رآها ثم قال: يا أخى قد حاللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء، فقلت له: بالله يا سيدى هل كنت دعوت على لما أخذتها منك؟ قال: نعم، قلت: اللهم هذا تقوّى علىّ بقوته على ضعفى وأخذ منى ما رزقتنى ظلمًا فأرنى فيه قدرتك، فقلت له: يا سيدى قد أراك الله قدرته فىّ وأنا تائب إلى الله عز وجل ظلمًا عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم ما دمت حيًا إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق.

الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة:

إيواء المحدثين: أى منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعى

وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقينى وهو صريح خبر مسلم وغيره عن على كرم الله وجهه قال: حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات قلت: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٧) وأحمد (١/ ١٠٨) من حديث أبى الطفيل.



كتاب الردة

الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة :

قول إنسان لمسلم يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفره به بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفرا أو إنما أراد مجرد السب

أخرج الشيخان في جملة حديث: «ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»(١) أي رجع عليه ما قاله.

وفي رواية لهما: «من رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله»(٢).

تنبيه: هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما كفرًا بأن يسمى المسلم كافرًا أو عدو الله من جهة وصفه بالإسلام فيكون قد سمى الإسلام كفرًا ومقتضيًا لعداوة الله وهذا كفر وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه وهذا من أمارات الكبيرة فلذا اتضح عد هذين من الكبائر وإن لم أر من ذكره، ثم رأيت بعضهم عد من الكبائر رمي المسلم بالكفر، ولو قال لمسلم سلبه الله الإيمان أو نحوه كفر على ما رجحه بعض المتأخرين ومر أول الكتاب خلافه.

---

(١)أخرجه مسلم (١/ ٨٠) واللفظ له، والبخاري بنحوه (١٠/ ٦٠٤٥/ فتح) من حديث أبي ذر.

(٢)أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٤٧/ فتح) ومسلم بمعناه (١/ ٨٠) من حديث أبي ذر.

كتاب الحدود

الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

الشفاعة في حد من حدود الله تعالى

أخرج أبو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل، ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» زاد الطبراني «وليس بخارج»[(١)] ورواه الحاكم مختصرًا ومطولاً وقال فى كل منهما: صحيح الإسناد ولفظ المختصر: «من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع»[(٢)] وفى رواية لأبى داود: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله»[(٣)] الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة: الوحل، والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة: عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسرًا فى صحيح مسلم وغيره.

والطبراني: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبًا على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها فى الدنيا كان حقًا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال»[(٤)].

والطبراني: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أفى حق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٩٧) وذكره الهيثمي فى المجمع (٤/ ٢٠١) من حديث عبد الله بن عمر، وذكره الألباني فى الصحيحة (٤٣٨) وقال: صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٩) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٩٨) من حديث ابن عمر، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) ذكره الهيثمي فى المجمع (٢/ ٢٠١) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبراني فى الكبير وفى إسناده من لم أعرفه، وقال الألباني: ضعيف.

مشي مع قوم يرى أنه شاهد وليس يشاهد فهو كشاهد زور، ومن تحلم كاذبًا كلف أن يعقد بين طرفي شعيرة، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٥).

تنبيه: عد هذا هو صريح الحديث الأول وما بعده وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن في ترك إقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدًا ومن ثم مر في الحديث الحسن: «وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحًا» ومر في التي قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا، ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته.

الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس

أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»(١) والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع عورته يوشك أن يفضحه ولو في جوف رحله»(٢).

ونظر ابن عمر يومًا إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك، رواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال فيه: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم . . .»(٣) الحديث.

وأبو داود وأبو يعلى بإسناد حسن: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته»(٤).

---

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رجاء السقطي، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٥٤٦) من حديث ابن عباس، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٣٥) وقال: ضعيف.

(٢) تقدم. (٣) تقدم. (٤) تقدم.

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»(٥).

وأبو داود: «أن الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم»(٦).

ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان: «من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه»(٧).

وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»(٨).

ومسلم: «لا يستر عبد عبدًا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»(٩).

والطبرانى فى الأوسط والصغير: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة»(١٠)، وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد أن كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة ﷺ: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر وأنا داع الشرط ـ أى جمع شرطى بضم ففتح فيهما وهم أعوان الولاة والظلمة ـ ليأخذوهم، قال عقبة: لا تفعل وعظهم وهددهم، قال: إنى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم، قال عقبة: ويحك لا تفعل فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة فكأنما أحيا موءودة فى قبرها»(١١).

---

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٨٨) وابن حبان (٧/ ح ٥٧٣٠) من حديث معاوية.

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٨٩) من حديث أبى أمامة.

(٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤) وأبو داود (٤/ ح ٤٩٤٦) والترمذى (٤/ ح ١٤٢٥) وابن ماجه (١/ ح ٢٢٥) من حديث أبى هريرة.

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٩٣) والترمذى (٤/ ح ١٤٢٦) من حديث سالم عن أبيه، وقال الألبانى: صحيح.

(٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٢) من حديث أبى هريرة.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٤٤٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير بنحوه، وإسنادهما ضعيف، من حديث أبى سعيد الخدرى.

(١١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٨٩٢) وابن حبان (١/ ح ٥١٨) والحاكم (٤/ ٣٨٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، من حديث عقبة بن عامر.

وأبو داود والنسائى عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزًا ﷺ أتى النبى ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال لهزال: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»(١٢) ونعيم الراوى هو ابن هزال، قيل: لا صحبة له وإنما هى لأبيه وسبب قوله ﷺ لهزال ذلك ما رواه أبو داود وغيره أن هزالاً أمر ماعزًا أن يأتى النبى ﷺ.

وروى فى موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث فى قصة رجمه واسم التى زنى بها ماعز فاطمة، وقيل غير ذلك وكانت أمة لهزال.

والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح: «من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة»(١٣) والطبرانى: «من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا موءودة»(١٤).

تنبيه: عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وما بعده لأن كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته فى الترجمة حتى لا ينافى ذلك كلام أصحابنا فإنهم قالوا: يستحب للزانى وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لخبر الحاكم والبيهقى بإسناد جيد: «من أتى شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد» بخلاف من قتل أو قذف فإنه يلزمه أن يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الآدمى من التضييق، وبخلاف التحدث بالمعصية تفكهًا أو مجاهرة فإنه حرام قطعًا للأخبار الصحيحة فيه، وكذا يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة، فإن رأى المصلحة فى الشهادة بها شهد فإن لم ير مصلحة فى شىء فالأقرب أنه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل إطلاقهم فى موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء.

---

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٣٧٧) من حديث يزيد بن نعيم عن أبيه، وأحمد (٥/ ٢١٧).

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٣٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير هكذا، وفى الأوسط عن محمد بن سيرين، قال: خرج عقبة بن عامر... فذكره مختصرًا، ورجال الكبير رجال الصحيح من حديث عقبة بن عامر.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٤٦/ ٢٤٧) وفيه طلحة بن زيد، وهو ضعيف، ورواه بإسناد آخر فيه أبو معشر، وهو أخف ضعفًا من طلحة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأما قول إمام الحرمين: ما اتفق عليه الأصحاب من أن من ارتكب ما يوجب الحد يلزمه أن يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف «إن الحد لا يسقط التوبة» ورده النووى بأن الصواب أنه لا يلزمه ذلك، وإنما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر، وأما فى الباطن فالتوبة تسقط المعصية. انتهى.

الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

إظهار زى الصالحين فى الملأ وانتهاك المحارم ولو صغائر فى الخلوة

أخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «لأعلمن أقوامًا من أمتى يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضًا فيجعلها الله هباء منثورًا» قال ثوبان: صفهم لنا يا رسول الله أو حلهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال: «أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»(١)، والبزار والبيهقى واللفظ له: «الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فإذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصى واجترئ على الله سبحانه وتعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئًا»(٢).

والترمذى وحسنه: «إن الله ضرب مثلاً صراطًا مستقيمًا على كتفى الصراط - أى جانبيه - داران لهما أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداع يدعو فوقه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ (يونس) والأبواب التى على كتفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح٤٢٤٥) وقال الألبانى: صحيح - الصحيحة (٥٠٥) من حديث أبى عامر الألهانى.

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٧٢١٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٦٩) وقال: رواه البزار، وفيه سليمان بن مسلم الخشاب، وهو ضعيف جدًا، من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٦٥٦) وقال: ضعيف - الضعيفة (١٢٧٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٨٥٩) من حديث النواس بن سمعان الكلابى، وقال الألبانى: صحيح.

ورزين: «ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا وعن جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه» ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله جل وعلا، وأن الستور المرخاة حدود الله، والداعى على رأس الصراط هو القرآن، والداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن، ورواه أحمد والبزار مختصرًا بغير هذا اللفظ بإسناد حسن، والترمذى وأعله، وابن ماجه والبيهقى وغيرهما «من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟» فقال أبو هريرة: قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدى وعد خمسًا، قال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا، ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»(٤) والبزار «أنا آخذ بحجزكم أقول: إياكم وجهنم، إياكم والحدود، إياكم وجهنم، إياكم والحدود ـ ثلاث مرات ـ فإذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح»(٥) الحديث.

والشيخان: «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه»(٦).

تنبيه: عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وليس ببعيد، وإن لم أر من ذكره لأن من كان دأبه إظهار الحسن وإسرار القبيح يعظم ضرره وإغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه.

---

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٠) والترمذى (٤/ ح ٢٣٠٥) والبيهقى فى الشعب (٧/ ح ٩٥٤٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه البزار، وفيه ليث بن أبى سليم، والغالب عليه الضعف، من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٢٢٣/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث أبى هريرة.

الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

المداهنة فى إقامة حد من الحدود

أخرج النسائى مرفوعًا وموقوفًا عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحًا».

وفى رواية «إقامة حد فى الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة»[(١)].

وابن ماجه: «حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا».

وأحمد وابن حبان فى صحيحه: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحًا»[(٢)].

وابن ماجه: «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله»[(٣)].

والطبرانى بسند حسن: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عامًا»[(٤)].

وابن ماجه بسند رواته ثقات: «أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم»[(٥)].

والشيخان والأربعة: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ: «يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى؟! ثم قام فخطب فقال: إنما أهلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم

---

(١) أخرجه النسائى (٨/ ٧٦) من حديث أبى هريرة، وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٣٧) من حديث ابن عمرو، وقال الألبانى: حسن ـ الصحيحة (٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) وابن حبان (٦/ ح ٤٣٨٢) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٢٣١) وقال: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٥٣٧) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: حسن ـ الصحيحة (٢٣١).

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٩٧) وقال: رواه الطبرانى، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٥٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وقال الألبانى: حسن ـ الصحيحة (٦٧٠، ١٩٤٢).

الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٦).

والبخارى وغيره: «مثل القائم فى حدود الله والراتع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا فى نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا وسلموا جميعًا» (٧).

تنبيه: عد هذا هو ظاهر الحديث الأخير وما قبله وهو ظاهر، وإن لم أر من ذكره، وإذا سبق فى الشفاعة فى الحد ما مر فكيف بالحاكم إذا تركه مداهنة أو تساهلاً.

الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة:

الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه

قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً (٣٢)﴾ (الإسراء).

وقال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦)﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)﴾ (النساء).

وصف تعالى النكاح الذى هو زنا فى الآية الأخيرة بأوصاف ثلاثة، والزنا فى الآية الأولى بوصفين فقط، لأن الثانى أفحش وأقبح، لأن زوجة الأب تشبه الأم فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش، لأن نكاح الأمهات من أقبح الأشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء، فالفاحشة أقبح المعاصى.

والمقت بغض مقرون باستحقار، فهو أخص من الفاحشة، وهو من الله عز وجل فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار، وإنما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى: ﴿وَسَاءَ

(٦) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٣٠٤/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣١٥) والنسائى (٨/ ٧٥) والترمذى (٤/ ح ١٤٣٥) وأبو داود (٤/ ح ٤٣٧٣) من حديث عائشة.

(٧) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٨٦/ فتح) من حديث النعمان بن بشير.

سَبِيلاً﴾ لأن ذلك قبل النهى عنه كان منكرًا فى قلوبهم ممقوتًا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه: مقيت، وكان فى العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمة، وفى قريش مباحة مع التراضى.

واعلم أن مراتب القبح ثلاثة: عقلى وشرعى وعادى، فـ ﴿فَاحِشَةً﴾ إشارة للأول: ﴿وَمَقْتًا﴾ إشارة للثانى ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ إشارة للثالث، ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح.

والاستثناء فى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قيل: منقطع، إذ الماضى لا يجامع الاستقبال، أى لكن ما سلف، فلا إثم فيه، وقيل: المراد بالنكاح العقد الصحيح، والاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا، فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم فى الجاهلية إلا ما قد سلف من زناهم، فإنه لا يحرم عليكم من زنوا بهن.

وقيل: متصل، بحمل النكاح على الوطء، أى لا تطئوا ما وطئ آباؤكم وطأ مباحًا بالتزويج إلا من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا فى الجاهلية.

وقيل: ما مصدرية، والمعنى: ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم فى الجاهلية إلا ما قد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الإقامة عليها فى الإسلام، إذا كانت مما يقر عليه فى الإسلام، وحاصل كلام الزمخشرى أنه متصل وأن المعنى: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلا اللاتى مضين وفنين، وكون هذا محالاً لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال.

وقيل: «إلا» بمعنى بعد، نحو: ﴿إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦).

وقيل: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل نزول آية التحريم، فإنه مقرر عليه، لأنه ﷺ أقرهم عليهن مدة ثم أمرهم بمفارقتهن، ليكون إخراجهم عن العادة الرديئة على سبيل التدريج، ورد بأنه لم يقر أحدًا على نكاح امرأة أبيه مطلقًا، بل قال البراء بن عازب: مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء، قلت: أين تذهب؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله، وفى الرد بذلك نظر لأنه يحتمل أن ذلك كان بعد بالأمر بمفارقتهن، فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى، وأحسن ما يرد به على قائل ذلك أنه يطالب بإثبات ما قاله من أنه ﷺ أقرهم مدة ثم أمرهم بمفارقتهن.

و «كان» فى: ﴿إِنَّهُ كَانَ﴾ لا تدل هنا على الماضى فقط، لأنها بمعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوفًا بهذا الوصف، قيل: وهذا المعنى هو الذى ألجأ المبرد إلى ادعاء

زيادتها، فمراده بزيادتها ما تقرر من أنها لا تدل على الماضى فقط، وإلا فشرط الزائد من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا.

ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها أنه تعالى لما أمر فى الآيات المتقدمة بالإحسان إلى النساء أمر فى هذه الآية بالتغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة، فإن ذلك إحسان إليهن فى الحقيقة، وأيضًا فهو تعالى كما يستوفى لخلقه يستوفى عليهم، إذ ليس فى أحكامه تعالى محاباة، وأيضًا فلئلا يجعل أمر الله بالإحسان إليهن سببًا لترك إقامة الحدود عليهن يكون ذلك سببًا لوقوعهن فى أنواع المفاسد.

وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا، كذا قيل، وينافيه ما يأتى عن أبى مسلم، إلا أن يقال: لا يعتد بخلافه، وأطلقت عليه لزيادته فى القبح على كثير من القبائح.

لا يقال: الكفر أقبح منه، وكذا القتل، ولا يسمى أحدهما فاحشة لأنَّا نقول: ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة، وإنما الصواب أن يقال: ولم ترد تسميتهما بذلك، وجوابه حينئذ أن الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحًا بل صوابًا، وكذلك القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة، وأما الزنا فكل فاعل له يعتقده فحشًا وقبيحًا وعارًا إلى الغاية.

وأيضًا فالقوى المدبرة لقوى الإنسان ثلاثة: ناطقة وغضبية وشهوانية، ففساد الأولى بالكفر والبدع ونحوها، والثانية بالقتل ونحوه، وأخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية، فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد، فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة.

و ﴿مِنكُمْ﴾ أى المسلمين، وإنما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظًا على المدعى وسترًا على العباد، وهذا الحكم ثابت فى التوراة والإنجيل أيضًا كذلك.

أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «ائتونى بأعلم رجل منكم - فأتوه باثنين فنشدهما - كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟ قالا: نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رُجما قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر ﷺ برجمهما»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٤٦) من حديث ابن عمر.

وقال قوم: إنما كان الشهود فى الزنا أربعة ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق، إذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بأن اليمين لا مدخل لها هنا فليس هو كسائر الحقوق.

قال جمهور المفسرين: والمراد من هذه الآية أن المرأة إذا نُسبت إلى الزنا فإن شهد عليها أربعة رجال أحرار عدول أنها زنت أُمسكت فى بيت محبوسة إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً.

وقال أبو مسلم: المراد من الفاحشة هنا: السحاق، وحد فاعلته الحبس إلى الموت.

ومن قوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل، والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة، وحده فى البكر الجلد، وفى المحصن الرجم، واحتج لذلك بأن «اللاتى» للنساء، واللذان للمذكورين، ولا يقال: غلب المذكر لأن أفراد النساء من قبل يرد ذلك وبأنه حينئذ لا نسخ فى شىء من الآيات، وعلى خلافه يلزم النسخ فى هاتين الآيتين، والنسخ خلاف الأصل، وبأنه يلزم على خلافه أيضًا تكرير الشىء الواحد فى المحل الواحد مرتين وأنه قبيح، وبأن القائلين بأن هذه فى الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم وهذه الأشياء عليهن لا لهن، وأما نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح، قال: ويدل لما ذكرناه قوله ﷺ: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان»(٢) وردوا عليه بأن ما قاله لم يقل به أحد من متقدمى المفسرين وبأنه جاء فى حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية فى حق الزناة وبأن الصحابة اختلفوا فى حكم الواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست فى اللواط، وأجاب أبو مسلم بأن مجاهدًا قال بذلك وهو من أكابر متقدمى المفسرين وبأنه ثبت فى أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره المفسرون جائز، وبأن ما ذكروه يفضى إلى نسخ القرآن بخبر الواحد، وهو ممنوع، وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى، وليس فى الآية ذلك، فلم يرجعوا إليها، ويرد بأن الذى يأتى عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور فى نسخ

(٢) أخرجه البيهقى (٤/ ح٥٤٥٨) من حديث أبى موسى، وقال فى لسان الميزان (٥/ ح ٨٦٦): الحديث منكر بهذا الإسناد، وقال الألبانى: ضعيف، وقال فى ميزان الاعتدال (٣/ ح ٧٨٥١): قال الأزدى: لا يصح حديثه.

القرآن بخبر الواحد، لأن النسخ إنما هو فى الدلالة، وهى ظنية فيهما، على أنه سيأتى أن التحقيق أنه لا نسخ فى ذلك، وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لا لها مردود، فإنه ﷺ فسر السبيل بذلك كما مر، فقال: «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»(٣) وبعد أن فسر ﷺ السبيل بذلك يجب قبوله على أن وجهه ظاهر لغة أيضًا، لأن المخلص من الشىء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل، والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل: الثيبات، وحكمة إيجاب الحبس أولاً أن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز فإذا حُبست فى البيت لم تقدر على الزنا.

قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد: كان هذا فى ابتداء الإسلام حتى نُسخ بالأذى الذى بعده، ثم نُسخ ذلك بالرجم فى الثيب.

وقيل: كان الإيذاء أولاً ثم نسخ بالإمساك ولكن التلاوة أخرت.

قال ابن فورك: وهذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الخناة، فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجنًا.

ومعنى: ﴿يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ (النساء: ١٥) يأخذهن، أو يتوفاهن ملائكته، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ (النحل: ٣٢) و (أو) فى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ﴾ إما عاطفة، فالجعل غاية لإمساكهن أيضًا، أو بمعنى «إلا» فليس غاية.

وعن علىٍّ، كرم الله وجهه، أنه جلد سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ، وعامة العلماء على أن الجلد يدخل فى الرجم، لأنه ﷺ رجم ماعزًا والغامدية ولم يجلدهما، وقال لأنيس: امض إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يأمره بالجلد.

وعند أبى حنيفة رضي الله عنه أن التغريب منسوخ فى حق البكر، وأكثر العلماء على ثبوته لأنه ﷺ ضرب وغرَّب، وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

واختلفوا فى الحبس فى البيت فقيل: كأن توعدوا بالحد لا حدًا.

وقال ابن عباس والحسن: إنه حد، زاد ابن زيد: وإنهن منعن من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح من غير وجهه، وهو يدل على أنه كان حدًا، بل أشد، غير

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦) وأبو داود (٤/ ح ٤٤١٥) والترمذى (٤/ ح ١٤٣٤) وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٥٠) من حديث عبادة بن الصامت.

أنه حد إلى غاية هى الأذى فى الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين السابقين، وكلاهما ممدود إلى غاية هى الجلد أو الرجم، كما بيَّنه ﷺ بقوله فى الحديث السابق: «خذوا عنى . . .» إلخ، وحينئذ فلا نسخ فى الآية عند المحققين من المتأخرين لأنها على حد: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧) فيه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا نسخه، وأيضًا فشرط النسخ تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد.أو الرجم، كما تقرر، فإطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوزٌ.

وقال بعضهم: الأذى والتغريب باقيان مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد، وأما الحبس فمنسوخ بالإجماع، أى على ما فيه، كما عرف مما تقرر.

واختلفوا فى وجه تكرير «اللذان . . .» إلخ، فقال مجاهد: الأولى فى النساء، وهذه فى الرجال، وخص الإيذاء بهم لأن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج غالبًا، فبحبسها تنقطع مادة ذلك، والرجل يتعذر حبسه لاضطراره إلى الخروج لإصلاح معاشه.

وقيل: كان الإيذاء مشتركًا بينهما، والحبس مختصًا بالمرأة، وقال السدى: هذه فى البكر منهما، والأولى فى الثيب، قال عطاء وقتادة: ﴿ فَآذُوهُمَا ﴾: عيروهما باللسان، أما خفت الله . . . ونحوه، وقال مجاهد: سبوهما واشتموهما، وقيل: قولوا لهما: فجرتما وفسقتما، وقال ابن عباس: آذوهما بالتعبير واضربوهما بالنعال.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠) سبب نزولها أن ناسًا من المشركين أكثروا من القتل والزنا، فقالوا: يا محمد، ما تدعو إليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت، ونزل: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (الزمر: ٥٣) .

وجاء أن رجلاً قال: يا رسول الله، أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك - قال: إن ذلك لعظيم، قال: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: ثم أى؟ قال: تزانى حليلة جارك»(٤) فأنزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية، وسيأتى فى الأحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه.

(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٦١/ فتح) ومسلم (١/ ٩٠) والترمذى (٥/ ح ٣١٨٢) وأحمد (١/ ٣٨٠) والنسائى (٧/ ٨٩) من حديث عمرو بن شرحبيل عن عبيد الله.

وذلك إشارة إلى جميع ما قبله لأنه بمعنى ما ذكر، فلذلك وحد.

والآثام: العقوبة، وقيل: الإثم نفسه أى يلق جزاءً ثم، وقال الحسن: هو اسم من أسماء جهنم، وقال مجاهد: اسم واد فى جهنم، وقيل: بئر فيها.

ويضاعف ويخلد بالرفع حالاً أو استئنافًا، وبالجزم بدل من «يلق» بدل اشتمال، ومهانًا من أهانه: أذله وأذاقه الهوان.

و «فيه» أى العذاب أو التعذيب أو تضعيفه، وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصى إلى شركه فعوقب عليه وعليها.

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢) الجلد: الضرب، وأوثر ليفهم أن المقصود منه أن لا يبرح ولا يبلغ اللحم، والرأفة: الرحمة والرقة، وسبب النهى ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هى أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتى، ومِن ثَمَّ قرنه تعالى بالشرك والقتل فى الآية السابقة.

وقال ﷺ: «يا معشر الناس، اتقوا الزنا، فإن فيه ست خصال: ثلاث فى الدنيا، وثلاث فى الآخرة: أما التى فى الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر، وأما التى فى الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار»(٥) قال مجاهد وجماعة من أئمة عصره: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ فتعطلوا الحدود ولا تقيموها، وقيل: إنه نهى عن التخفيف وأمر بأن يوجعا ضربًا، وهو قول ابن المسيب والحسن، ومعنى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ حكمه.

جلد ابن عمر أمة له زنت فقال للجلاد: اضرب ظهرها ورجليها، فقال له ابنه: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فقال: يا بنى: إن الله تعالى لم يأمرنى بقتلها، وقد ضربت فأوجعت، ومِن ثَمَّ قال أئمتنا: يضرب ـ هنا وفى بقية الحدود ـ بسوط معتدل، لا حديد يجرح، ولا خلق لا يؤلم، ولا يمد ولا يربط، بل يترك، وإن اتقى بيديه، ويضرب الرجل قائمًا ولا يجرد إلا مما يمنع وصول الألم إليه، والمرأة جالسة وتربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شىء، وتفرق السياط على أعضائه، ولا يجمعها فى موضع واحد، وتتقى المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج.

---

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥٤٧٥) وذكره العجلونى فى كشف الخفا (١/ ١٤٢٧) من حديث حذيفة وقال: إسناده ضعيف أو متروك ومجهول.

واختلف فى الطائفة هنا فقيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاث، وقال ابن عباس: أربعة، عدد شهود الزنا، وهو الأصح، وقيل: عشرة، وظاهر: ﴿وَلْيَشْهَدْ﴾ وجوب الحضور، ولم يقل به الفقهاء، بل حملوه على الندب، لأن القصد إعلان إقامة الحد، لما فيه من الردع ودفع التهمة، وقيل: المراد بالطائفة الشهود، يستحب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود أن يبدأوا بالرمى ثم الإمام ثم الناس، أو بالإقرار بدأ الإمام ثم الناس.

واحتج الشافعى رضي الله عنه بأن النبى ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر، ثم ما ذكر من الجلد بينت السنة أنه فى غير المحصن وأما المحصن وهو الحر المكلف الذى وطئ فى نكاح صحيح، ولو مرة فى عمره، فحده الرجم بالحجارة إلى أن يموت.

قال العلماء: ومن مات من غير حد ولا توبة عُذب فى النار بسياط من نار، كما ورد أن فى الزبور مكتوبًا: إن الزناة يعلقون بفروجهم فى النار ويضربون عليها بسياط من حديد، فإذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله جل وعلا ولا تستحى منه.

وجاء فى السنة تغليظ عظيم فى الزانى لا سيما بحليلة الجار والتى غاب عنها زوجها.

أخرج الشيخان فى التفسير والأدب والتوحيد والديات والمحاربين، ومسلم فى الإيمان وأحمد والترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أى قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أى؟ قال: «أن تزانى حليلة جارك» زاد النسائى والترمذى فى رواية: وتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ﴾ (الفرقان: ٦٨-٧٠).

الحليلة بفتح الحاء المهملة: الزوجة.

ومسلم وأحمد والنسائى: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل ـ أى فقير ـ مستكبر»(٦).

والطبرانى: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزانى ولا إلى العجوز الزانية»(٧)

---

(٦) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) وأحمد (٢/ ٤٨٠) والنسائى (٥/ ٨٦) من حديث أبى هريرة.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن سهل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، من حديث أبى هريرة.

والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزانى، والإمام الجائر»(٨) والبزار بإسناد جيد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزانى، والإمام الكذاب، والعائل المزهور»(٩).

وفى حديث صحيح: «الثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزانى، والفقير المختال، والغنى الظلوم»(١٠).

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا ابن لهيعة، وحديثه حسن فى المتابعات: «لا ينظر الله إلى الأشيمط الزانى، والعائل المزهو»(١١).

والأشيمط تصغير أشمط، وهو من اختلط شعر رأسه الأسود بالأبيض.

والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»(١٢) زادها النسائى: «فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»(١٣)، والبزار: «لا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يزنى الزانى وهو مؤمن، الإيمان أكرم الله من ذلك»(١٤).

والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١٥).

---

(٨) أخرجه النسائى (٥/ ٨٦) وابن حبان (٧/ ح ٥٥٣٢) من حديث أبى هريرة.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن أبى طالب، وهو ثقة من حديث سليمان.

(١٠) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٦٨) والحاكم (٢/ ١١٣) وابن حبان (٥/ ح ٣٣٣٨) وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبى فى التلخيص من حديث أبى ذر.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبرانى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف من حديث ابن عمر.

(١٢) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٥٧٨/ فتح) ومسلم (١/ ٧٦) وأبو داود (٤/ ح ٤٦٨٩) والترمذى (٥/ ح ٢٦٢٥) من حديث أبى هريرة.

(١٣) أخرجه النسائى (٨/ ٦٥) من حديث أبى هريرة.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠١) وقال: رواه البزار: وفيه إسرائيل الملائى، وثقه يحيى بن معين فى رواية، وضعفه الناس من حديث أبى هريرة.

(١٥) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٨٧٨/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣٠٢) من حديث عبد الله.

وأبو داود والنسائى: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا فى إحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا فيقتل بها» (١٦).

والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح: «يا بغايا العرب، إن من أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية» (١٧) وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية.

وأحمد والطبرانى واللفظ له: «تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو دعوة إلا استجاب الله عز وجل له، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارًا» (١٨) وأحمد والطبرانى واللفظ له: «إن الله يدعو من خلقه ـ أى بلطفه ورحمته (*) ـ فيغفر لمن يستغفر، إلا لبغى بفرجها أو عشار» (١٩) والطبرانى: «إن الزناة تشتعل وجوههم نارًا» (٢٠)، والبيهقى: «الزنا يورث الفقر» (٢١).

والبخارى وتقدم بطوله فى ترك الصلاة: «رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة . . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «فانطلقنا إلى نقب مثل التنور أعلاه ضيق

---

(١٦) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٣٥٣) والنسائى (٧/ ١٠٢) من حديث عائشة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٦٤٢) وقال: صحيح، انظر الإرواء (٢١٩٦).

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبرانى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن يرمل بن ورقاء، وهو ثقة، ومن حديث عبد الله بن يزيد.

(١٨) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه على بن زيد وفيه كلام، وقد وثق، ولهذا الحديث طرق تأتى فيما يناسبها إن شاء الله من حديث عثمان بن أبى العاص.

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٨٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه على بن يزيد، وفيه كلام، وقد وثق، من حديث عثمان بن أبى العاص، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ١٧٣٤) والضعيفة (١٩٦٣).

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبرانى من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٦٥) وقال: ضعيف.

(٢١) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٥٤١٧) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٩٢) وقال: موضوع، انظر الضعيفة (١٤٠).

وأسفله واسع يتوقد تحته نارًا فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة . . .» الحديث.

وفى رواية: «فانطلقنا إلى مثل التنور ـ قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا ـ أى صاحوا ـ الحديث، وفى آخره: وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزوانى»(٢٢).

وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما قال المنذرى: ولا علة له، عن أبى أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلاً وعرًا فقالا: اصعد، فقلت: إنى لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل فإذا أنا بأصوات شديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا قال: قلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم، فقال: خابت اليهود والنصارى» قال سليم: ما أدرى أسمعه أبو أمامة من رسول الله ﷺ أم شىء من رأيه «ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم أشد شىء انتفاخًا وأنتن ريحًا وأسوأ منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بى فإذا أنا بقوم أشد شىء انتفاخًا وأنتنه ريحًا كأن ريحهم المراحيض، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزوانى، ثم انطلق بى فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن، ثم انطلق بى فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين، قلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ذرارى المؤمنين ثم شرف بى شرفًا فإذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة، ثم شرف بى شرفًا آخر فإذا أنا بنفر ثلاثة، قلت: من هؤلاء؟ قال: هذا إبراهيم وموسى وعيسى، وهم ينتظرونك»(٢٣).

وأبو داود واللفظ له والترمذى والبيهقى: «إذا زنى الرجل أخرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا أقلع رجع إليه الإيمان»(٢٤).

---

(٢٢)أخرجه البخارى (١٢/ ح ٧٠٤٧/ فتح) من حديث سمرة بن جندب، وأحمد (٥/ ٨).

(٢٣)أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٤٤٨) وابن خزيمة (٣/ ح ١٩٨٦) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٣٠) وقال الألبانى: إسناده صحيح.

(٢٤)أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٦٩٠) والترمذى (٥/ ح ٢٦٢٥) والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٦٤) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (ح ٥٠٩).

والحاكم: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»(٢٥).

والبيهقى: «إن الإيمان سربال يسربله الله من يشاء، فإذا زنى العبد نزع منه سربال الإيمان، فإن تاب رُدَّ عليه»(٢٦).

ورزين: أتى النبى ﷺ برجل قد شرب فقال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ (الفرقان) وقال: «قرن الزنا مع الشرك وقال: لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن»(٢٧).

وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال: «تعبَّد عابد من بنى إسرائيل فعبد الله فى صومعته ستين عامًا فأمطرت الأرض فاخضرت، فأشرف الراهب من صومعته فقال: لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرًا، فنزل ومعه رغيف أو رغيفان، فبينما هو فى الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها، ثم أغمى عليه، فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فأومأ إليه أن يأخذ الرغيفين، ثم مات فوزنت عبادة ستين بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته، ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغُفر له»(٢٨).

والطبرانى من رواية الصباح بن خالد عن أبى أمية عن نافع مولى رسول الله ﷺ ورواته إلى الصباح ثقات أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مسكين مستكبر، ولا شيخ زان، ولا منان على الله بعلمه»(٢٩).

والطبرانى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن

(٢٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢) من حديث أبى هريرة، وقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حجيرة، وعبد الله بن الوليد، وهما شاميان، قال الذهبى: احتج (م) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (ح ٥٦٢١) والضعيفة (١٢٧٤) وقال: ضعيف.

(٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٦٦) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٢١) وقال: ضعيف ـ الضعيفة (١٥٨٤).

(٢٧) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٨٢٥) من حديث زيد بن أسلم.

(٢٨) أخرجه ابن حبان (١/ ح ٣٧٩) من حديث أبى ذر.

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبرانى، وتابعيه الصباح بن خالد بن أبى أمية لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات من حديث نافع.

مجتمعون فقال: . . . فذكر الحديث إلى أن قال: «إياكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارٌّ إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين»(٣٠).

والبزار: «إن السموات السبع والأرضين السبع ليلعنَّ الشيخ الزانى، وإن فروج الزناة ليؤذى أهل النار نتن ريحها»(٣١).

وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما عن علىٍّ كرم الله وجهه، قال: إن الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة فيتأذى منها كل بر وفاجر، حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم: هل تدرون هذه الريح التى قد آذتكم؟ فيقولون: لا ندرى، والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال: ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه، ثم ينصرف بهم، ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا ناراً.

وسيأتى فى شرب الخمر حديث أبى موسى وفيه: «ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة» قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجرى من فروج المومسات - يعنى الزانيات - يؤذى أهل النار ريح فروجهن»(٣٢).

والخارئطى وغيره أنه ﷺ قال: «المقيم على الزنا كعابد وثن»(٣٣).

ويؤيده ما صح «أن مدمن الخمر إذا مات لقى الله كعابد وثن»(٣٤) ولا شك أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر.

والبيهقى: «لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار، فقلت: من

---

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٥) رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن كثير الكوفى، وهو ضعيف جدًا من حديث جابر.

(٣١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٥) وقال: رواه الطبرانى والبزار، وفى إسناديهما صالح بن حيان، وهو ضعيف، من حديث بريدة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٦٩) وقال: ضعيف.

(٣٢) ذكره الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (ح ٤٧٥) وقال: إسناده ضعيف، فى سنده جهالة بعض الرواة، وغزوان بن جرير مقبول، أى يتابع على حديثه وإلا فلين الحديث، ولم أجد له تحت يدى أى متابع، انظر التهذيب (٨/ ٢٤٥) التقريب (٢/ ١٠٥).

(٣٣) ذكره الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (ح ٤٧٧) عن أنس بن مالك وقال: إسناده ضعيف جدًا، فى سنده سعيد بن عمارة القلاعى الحمصى من الضعفاء، كما فى التقريب (١/ ٣٠٢) تهذيب (٤/ ٦٦) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٩٥٦) وقال: ضعيف جدًا.

(٣٤) تقدم.

هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يتزينون للزينة، قال: ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتًا شديدة فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: نساء كن يتزينَّ للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن»(٣٥)، وأحمد بسند حسن: «لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم الزنا، فإذا فشا فيهم الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب»(٣٦)، وأبو يعلى: «لا تزال أمتى بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا»(٣٧)، والبزار: «إذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة»(٣٨).

وأبو يعلى بسند حسن: «ما ظهر فى قوم الزنا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله»(٣٩).

وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء، ولن يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»(٤٠)، وأحمد بسند رواته ثقات أنه ﷺ قال لأصحابه: «ما تقولون فى الزنا؟» قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، فقال ﷺ لأصحابه: «لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره»(٤١)، وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما: «الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقوله له: ادخل النار مع الداخلين»(٤٢).

---

(٣٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٦٧٥٠) عن سعد بن خالد عن عمه راشد بن سعد، وقال: هذا مرسل، وقد روى موصولاً.

(٣٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣) من حديث ميمونة.

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٧) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيه، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق، قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن، من حديث ميمونة.

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٩٦) وقال: رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان، أبو مهدى، وهو متروك من حديث ابن عمر.

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٨) وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده جيد، من حديث ابن مسعود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٦٣٤) وقال: حسن.

(٤٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٢٦٣) وابن حبان (٦/ ح ٤٠٩٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف (الضعيفة) الإرواء (٢٣٦٧).

(٤١) أخرجه أحمد (٦/ ٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٨) وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات، من حديث المقداد بن الأسود.

(٤٢) أخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق ومذمومها (ح ٤٨٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٨٨) وقال: ضعيف، من حديث ابن عمرو، الضعيفة (٣٦٧٥).

والطبرانى فى الأوسط والكبير «من قعد على فراش مغيبة - أى بضم فكسر أو فسكون فكسر، من غاب عنها زوجها - قيض الله له ثعبانًا يوم القيامة»(٤٣).

والطبرانى بسند رواته ثقات: «مثل الذى يجلس فراش المغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود - أى حيات - يوم القيامة»(٤٤).

ومسلم: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وُقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى» ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «فما ظنكم» ورواه أبو داود إلا أنه قال فيه: «إلا نُصب له يوم القيامة، فقيل: هذا خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت».

ورواه النسائى كأبى داود وزاد: «أترونه يدع له من حسناته شيئًا»(٤٥).

تنبيه: عد الزنا هو ما أجمعوا عليه، بل مر فى الحديث الصحيح أنه بحليلة الجار من أكبر الكبائر، وقيل: الزنا مطلقًا أكبر من القتل، فهو الذى يلى الشرك، والأصح أن الذى يلى الشرك هو القتل ثم الزنا، وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار ، قال فى الإحياء: والزنا أكبر من اللواط، لأن الشهوة داعية إليه من الجانبين، فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته، أى ولأنه يترتب عليه اختلاط الأنساب، وقد يعارضه ما يأتى أن حده أغلظ، بدليل قول مالك وأحمد وآخرين برجم اللوطى، ولو غير محصن، بخلاف الزانى، وبدليل ما يأتى أيضًا أن جماعة آخرين شددوا فى حد اللوطى ما لم يشددوا به فى حد الزنا، وقد يجاب بأن المفضول قد يكون فيه مزية وفيه ما فيه، وللحليمى كلام هنا مر عنه نظائره وهو مبنى على رأى له، والأصحاب على خلافه، وعبارة منهاجه والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار، أو بذات رحم، أو بأجنبية، لكن فى شهر رمضان أو فى البلد الحرام فهو فاحشة، وأما دون الزنا الموجب للحد فإنه من الصغائر، فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو مع أجنبية على سبيل القهر والإكراه كان كبيرة. انتهت.

---

(٤٣)ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف من حديث أبى قتادة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٠٦) وقال: ضعيف.

(٤٤)ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٨) وقال: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤٥)أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٨) وأبو داود (٣/ ح٢٤٩٦) والنسائى (٦/ ٥٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

ورده الأذرعى بأن الزنا فاحشة مطلقة كما أفاده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ (الإسراء: ٣٢) فقصر تسميته على الزنا بحليلة الجار وما ذكره معه ممنوع.

وذكر بعضهم هنا أمورًا عهدتها عليه وهى عن عطاء فى تفسير قوله تعالى عن جهنم: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ (الحجر: ٤٤) قال: أشد تلك الأبواب غمًّا وكربًا وحرًّا وأنتنها ريحًا للزناة.

وعن مكحول قال: يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون: ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة فيقال لهم: هذه ريح فروج الزناة.

وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير: إنه ليؤذى أهل النار ريح فروج الزناة، ففى العشر الآيات التى كتبها الله عز وجل لموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، ولا تسرق ولا تزن فأحجب وجهى عنك، فإذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى صلى الله وعلى نبينا وعليه وسلم فكيف بغيره.

وجاء عن النبى ﷺ: «إن إبليس يبث جنوده فى الأرض ويقول لهم: أيكم أضل مسلمًا ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم إليه منزلة، فيجىء إليه أحدهم فيقول: لم أزل بفلان حتى طلق امرأته، فيقول: ما صنعت شيئًا، سوف يتزوج غيرها، ثم يجىء الآخر فيقول: لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة، فيقول: ما صنعت شيئًا، سوف يصالحه، ثم يجىء الآخر فيقول: لم أزل به حتى زنى، فيقول إبليس: نعم ما فعلت، فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه»(٤٦) نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده.

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له»(٤٧) وعنه أنه قال: «فى جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه، وإن فى

---

(٤٦) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٢١٨) من حديث أبى موسى، وله شاهد عند مسلم من حديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجىء أحدهم فيقول: فقلت: كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجىء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرّقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت» قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه» أخرجه مسلم (٤/ ص ٢١٦٧).

(٤٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧١٦) من حديث الهيثم، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥١٧٥) وعزاه إلى ابن أبى الدنيا من حديث الهيثم بن مالك الطائى، وقال الألبانى: ضعيف - الضعيفة (١٥٨٠).

جهنم واديًا اسـمه جب الحزن، فـيه حيات وعـقارب، كل عقـرب منها بقدر البـغل، لها سبعـون شوكة، فى كل شوكـة راوية سم، تضرب الزانى وتفرغ سـمها فى جسـمه، يجد مرارة وجعها ألف سنة، ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد»(٤٨).

وورد أيضًا: «أن من زنى بامرأة متزوجة كان عليـه وعليها فى القبر نصف عذاب هذه الأمة، فإذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجـها فى حسناته، هذا إذا كان بغير علمه، فإن علم وسكت حـرم الله عليه الجنة، لأن الله تعـالى كتب على بابهـا: أنت حرام على الديوث»(٤٩) وهو الذى يعلم بالفاحشة فى أهله ويسكت ولا يغار.

وورد أيضًا: «أنه من وضع يده على امـرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيـامة مغلولة يده إلى عنقه، فإن قبَّلهـا قرضت شفتاه فى النار، فإن زنى بها نطقت فخـذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت: أنا للحرام ركبت، فينظر الله إليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول: ما فعلت؟ فيشهـد عليه لسانه ويقول: أنا بما لا يحل لى نطقت، وتقول يداه: أنا للحرام تناولت، وتقول عينه: أنا للحرام نظرت، وتقول رجله: أنا لما لا يحل لى مشيت، ويقول فرجه: أنا فعلت، ويقول الحافظ من الملائكة: وأنا سمعت، ويقول الملَك الآخر: وأنا كتبت، ويقـول الله تعالى: وأنا اطلعت وسترت، ثم يقـول: يا ملائكتى خذوه، ومن عذابى أذيقوه، فقد اشتد غضـبى على من قلَّ حياؤه منى» وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ (النور) وأعظم الزنا على الإطلاق الزنا بالمحارم، فقد صحح الحاكم أنه ﷺ قال: «من وقع على ذات المحرم فاقتلوه»(٥٠). انتهى.

وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة.

منها: أنه يورد الـنار والعذاب الشديد، وأنه يورث الفـقر، وأنه يؤخذ بـمثله من ذرية

---

(٤٨) لم أجـده فيـما بين يدى من مـصادر بهـذا اللفظ، وأمـا قوله: «إن فى جـهنم واديًا اسمـه جب الحزن...» الحديث ذكـره ابن الجوزى فى الموضوعـات ثم قال: باطل ومتروك ـ المـوضوعات (٣/ ٣٦٣).

(٤٩) قلـت: هذا الحديث أورده المـصنف بلفظ (ورد) ولم ينسبه إلـى النبى ﷺ، وظاهره الضعف الشديد، ولم أجده فيما بين يدى من مصادر، والله أعلم.

(٥٠) أخرجـه الحاكم (٤/ ٣٥٦) وقال: هذا حديث صـحيح الإسناد ولم يخرجـاه وقال الذهبى: لا، ليس بصحيح، وابن ماجـه (٢/ ح ٢٥٦٤) وذكره الألبانى فى ضعيف الجـامع (٥٨٩٠) وقال: ضعيف ـ الإرواء (٢٤٠٦، ٢٤١٠) من حديث ابن عباس.

الزانى، ولما قيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له، وكانت غاية فى الجمال، أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدًا أراد التعرض لها بأى شىء، ثم أمرها بكشف وجهها، وأنها تطوف بها فى الأسواق فامتثلت، فما مرت بها على أحد إلا وأطرق رأسه عنها حياء وخجلاً، فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره إليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فأمسكها إنسان وقبَّلها ثم ذهب عنها، فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكرًا، وقال: الحمد لله، ما وقع منى فى عمرى قط إلا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها.

وعلم من ذلك أيضًا أن الزنا له مراتب، فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنا الثيب أقبح من البكر، بدليل اختلاف حديهما، وزنا الشيخ ـ لكمال عقله ـ أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم ـ لكمالهما ـ أقبح من القن والجاهل.

خاتمة فيما جاء فى حفظ الفرج

أخرج الشيخان من السبعة يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله»(٥١).

والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثًا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر من ذلك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان الكفل من بنى إسرائيل، وكان لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارًا على أن يطأها، فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت، فقال: ما يبكيك؟ أكرهتك؟ قالت: لا، ولكنه عملٌ ما عملته قط وما حملنى عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى، اذهبى فلك ما أعطيتك، ووالله لا أعصيه بعدها أبدًا، فمات من ليلته فأصبح مكتوبًا على بابه إن الله قد غفر للكفل، فعجب الناس من ذلك»(٥٢).

والشيخان: حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار: «فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال أحدهم: اللهم إنه كانت لى ابنة عم وكانت

(٥١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٢٣/ فتح) ومسلم (٢/ ١٨٥٠) من حديث أبى هريرة.

(٥٢) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤٩٦) الحاكم (٤/ ٢٥٤) وابن حبان (١/ ح ٣٨٨) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٥٤) وقال: ضعيف من حديث ابن عمر.

أحب الناس إلىَّ فراودتها عن نفسها فامتنعت حتى ألمت بها سنة من السنين - أى نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط - فجاءتنى فأعطيتها مائة وعشرين دينارًا على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم - أى تطأ - إلا بحقه - أى بالنكاح - فتحرجت من الوقوع عليه فانصرفت عنها، وهى أحب الناس إلىَّ، وتركت لها الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة . . .»(٥٣) الحديث.

والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقى: «يا شباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة»(٥٤).

وفى رواية للبيهقى: «يا فتيان قريش لا تزنوا، فإنه من سلم له شبابه دخل الجنة»(٥٥)، وابن حبان فى صحيحه: «إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»(٥٦).

والبخارى: «من يضمن لى ما بين لحييه - أى لسانه - وما بين رجليه - أى فرجه - ضمنت له الجنة»(٥٧).

والترمذى وحسنه: «من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة»(٥٨).

والطبرانى بإسناد جيد: «من حفظ لى ما بين فقميه - أى بسكون القاف لحييه - وفخذيه دخل الجنة»(٥٩)، وفى رواية صحيحة: «ما بين فقميه وفرجه»(٦٠).

---

(٥٣) تقدم.

(٥٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٨) وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٦٩) من حديث ابن عباس.

(٥٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٤٢٦) من حديث ابن عباس.

(٥٦) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٤١٥١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٦٠) وقال: صحيح من حديث أبى هريرة.

(٥٧) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٧٤/ فتح) من حديث سهيل بن سعد.

(٥٨) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٤٠٩) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن صحيح - الصحيحة (٥١٠).

(٥٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٠٠) من حديث أبى رافع وقال: رواه الطبرانى وإسناده جيد، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٠٢) وقال: صحيح.

(٦٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى بنحوه، ورجال =

وأحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه، والحاكم وصححه، واعترض بأن فيه انقطاعًا: «اضمنوا لى ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم»(٦١).

وعشق بعض العرب امرأة وأنفق عليها أموالاً كثيرة حتى مكنته من نفسها، فلما جلس بين شعبتيها وأراد الفعل ألهم التوفيق ففكر، ثم أراد القيام عنها فقالت له: ما شأنك؟ فقال: إن من يبيع جنة عرضها السموات والأرض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة، ثم تركها وذهب.

ووقع لبعض الصالحين أن نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه: يا نفس، إنى أدخل أصبعى فى هذه الفتيلة، فإن صبرت على حرها مكنتك مما تريدين، ثم أدخل أصبعه فى نار الفتيلة حتى أحست نفسه أن الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه، وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه: هل تصبرين؟ وإذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة التى طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها، فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفًا، فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطرها بعد.

الكبيرة التاسعة والخمسون إلى الحادية والستين بعد الثلاثمائة:

اللواط وإتيان البهيمة والمرأة الأجنبية فى دبرها

أخرج ابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط»(١).

= الطبرانى وأبى يعلى ثقات، وفى رجال أحمد راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، والظاهر أن الراوى الذى أسند عنه أحمد هو: سليمان بن يسار، من حديث أبى موسى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٠٢) وقال: صحيح.

(٦١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٣) وابن حبان (١/ ح ٢٧١) والحاكم (٤/ ٣٥٨) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: فيه إرسال من حديث عبادة بن الصامت، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٠١٨) وقال: حسن ـ الصحيحة (١٤٧٠).

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٤٥٧) وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٦٣) وقال الألبانى: حسن، والحاكم (٤/ ٣٥) من حديث جابر

والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»(٢) وابن ماجه: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا . . .»(٣) الحديث، والطبرانى: «إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو، وإذا كثر الزنا كثر السباء، وإذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد هلكوا»(٤)، والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح إلا محرزًا ـ بالراء والزاى ـ وقد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم، ورواه الحاكم من رواية أخى محرز وصححه واعترض بأنه واه كأخيه، لكن أخوه أصلح حالاً منه عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته، وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثًا، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه، قال: ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئًا من البهائم، ملعون من عق والديه، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها، ملعون من غَيَّر حدود الأرض، ملعون من ادعى إلى غير مواليه»(٥).

وابن حبان فى صحيحه والبيهقى: «لعن الله من غيَّر تخوم الأرض، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والديه، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط»(٦) قالها ثلاثًا فيمن عمل عمل قوم لوط فقط.

---

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٢٦) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٠١٩) وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، قال الشيخ: هذا سند ضعيف من أجل ابن أبى مالك، واسمه: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك، وهو ضعيف مع كونه فقيهًا، وقد اتهمه ابن معين كما فى التقريب.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: رواه الطبرانى وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٥٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محرز بن هارون، ويقال: محرر، وقد ضعفه الجمهور، وحسَّن الترمذى حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح، من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٤٠٠) والبيهقى فى الترغيب (٤/ ٥٣٧٣) من حديث ابن عباس.

والنسائى: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»(٧) والطبرانى والبيهقى: «أربعة يصبحون فى غضب الله تعالى ويمسون فى سخط الله» قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذى يأتى البهيمة، والذى يأتى الرجال»(٨).

وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح، لكن أنكر على بعض رواية هذا الحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٩).

وأبو داود وغيره بالإسناد المذكور: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»(١٠) والطبرانى: «ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر»(١١).

والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة فى دبرها»(١٢).

وأحمد والبزار بسند صحيح قال: هى اللوطية الصغرى، يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها(١٣).

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محرز بن هارون، ويقال: محرر، وقد ضعفه الجمهور، وحسَّن الترمذى حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث أبى هريرة

(٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٨٥) وذكره الهيثمى فى (٦/ ٢٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزامى عن أبيه ـ قال البخارى: لا يتابع على حديثه هذا... من حديث أبى هريرة.

(٩) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٦٢) والترمذى (٩/ ح ١٤٥٦) وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٦١) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٦٤) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٩٣٨) وقال: صحيح ـ الإرواء (٢٣٤٨).

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمر بن راشد المدنى الحارثى، وهو كذاب من حديث أبى هريرة.

(١٢) أخرجه الترمذى (٣/ ح ١١٦٥) وابن حبان (٦/ ح ٤١٩١) والنسائى فى كتاب عشرة النساء (ح ١١٥) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: حسن.

(١٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨، ٢١٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٢٨) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

وأبو يعلى بإسناد جيد: «استحيوا فإن الله لا يستحى من الحق، ولا تأتوا النساء فى أدبارهن»(١٤)، والطبرانى بسند رواته ثقات: أنه ﷺ نهى عن محاش النساء(١٥).

والدارقطنى: «استحيوا من الله فإن الله لا يستحى من الحق لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن»(١٦)، والطبرانى: «لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن»(١٧) أى: جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة فمعجمة وهى الدُّبر.

والطبرانى بسند رواته ثقات: «من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر»(١٨).

وابن ماجه والبيهقى: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها»(١٩).

وأحمد: «ملعون من أتى امرأة فى دبرها»(٢٠).

وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه: «من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها، أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(٢١).

وأبو داود: «من أتى حائضًا أو امرأة فى دبرها، أو كاهنًا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»(٢٢)، وأحمد والترمذى وحسنه: «لا تأتوا النساء فى استاههن، فإن الله لا يستحى من الحق»(٢٣).

ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بمعناه.

---

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٨) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليمان، وهو ثقة، من حديث عمر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٩٣٣) وقال: حسن ـ الإرواء (٢٠٠٥).

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٩) وقال: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، من حديث جابر بن عبد الله، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٩٨٠) وقال: صحيح ـ الصحيحة (٢٣٩٩).

(١٦) أخرجه الدارقطنى (٣/ ح ١٦) من حديث بن عبد الله الأنصارى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٩٣٤) وقال: حسن ـ الإرواء (٢٠٠٥).

(١٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٩) من حديث عقبة بن عامر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبى وقال: له حديث يستنكر، وهو صالح الحال إن شاء الله.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٦) وقال: رواه الطبرانى ورجاله ثقات، من حديث أبى هريرة.

(١٩) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٩٢٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٨٠٩) وقال: صحيح.

(٢١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨، ٤٧٦) والترمذى (١/ ح ١٣٥) وابن ماجه (١/ ح ٦٣٩) وقال الألبانى: صحيح، والنسائى فى كتاب عشرة النساء (ح ١٣١).

(٢٢) تقدم. (٢٣) تقدم.

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه فى الأول، وقد سماه الله فاحشة وخبيثة، كما يأتى، وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السالفة، وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسًا، وفيه الحد عند جمهور العلماء، كما يأتى، وذكره جماعة من أئمتنا فى الثانى والثالث كالأول، كما هو ظاهر جلى، وهو من فعل قوم لوط أيضًا، وقد قص الله عز وجل علينا فى كتابه العزيز قصتهم تحذيرًا لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم فى غير موضع، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا**﴾ (هود: ٨٢) أى أمر الله تعالى جبريل بأن يقلع قراهم من أصلها، فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه إلى أن سمع أهل سماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ**﴾ أى من طين محرق بالنار ﴿**مَّنضُودٍ**﴾ أى متتابع يتلو بعضه بعضًا ﴿**مُّسَوَّمَةً**﴾ أى مكتوبًا على كل منها اسم من يصيبه، أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا ﴿**عِندَ رَبِّكَ**﴾ أى فى خزائنه التى لا يتصرف فيها إلا بإذنه ﴿**وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾ أى وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد، وقيل: ما هى ببعيد من ظالمى هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب، ولهذا قال ﷺ كما مر: «إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط» ولعن من فعل فعلهم ثلاثًا.

وقال تعالى: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (١٦٦)**﴾ (الشعراء) أى متعدون مجاوزون الحلال إلى الحرام.

وقال تعالى: ﴿**وَنَجَّيْنَاهُ**﴾ أى لوطًا ﴿**مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ (٧٤)**﴾ (الأنبياء) فأعظم خبائثهم إتيان الذكور فى أدبارهم بحضرة بعضهم.

ومنها: أنهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم، ويمشون ويجلسون كاشفى عوراتهم، كما يأتى، وكانوا يتحنون ويتزينون كالنساء، وكانوا يفعلون خبائث أخر، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما من خبائثهم عشر: تصفيف الشعر، وحل الإزار، ورمى البندق، والحذف بالحصى، واللعب بالحمام الطيارة، والصفير بالأصابع، وفرقعة العلك، وإسبال الإزار، أى إذا لبسوه، وحل أزرار الأقبية، وإدمان شرب الخمر، وإتيان الذكور، وقال: وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء النساء، وروى أن من أعمالهم أيضًا اللعب بالنرد، والمهارشة بين الكلاب، والمناطحة بالكباش، والمناقرة بالديوك، ودخول الحمام بلا مئزر، ونقص المكيال والميزان، ويل لمن فعلها.

وفى الخبر: «من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر» ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط، فإنه طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء من سجيل وأجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك، وإنما اختلفوا فى كيفية قتله كما يأتى وقال مجاهد: قال أبو هريرة رضي الله عنه: من أتى صبيًّا فقد كفر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن اللوطى إذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيراً.

وقيل: فى هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطية، وهم ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث.

قال بعضهم: والنظر بالشهوة إلى المرأة والأمرد زنا، كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «زنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا اليد البطش، وزنا الرجل الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»(٢٤) ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى الإعراض عن المرد وعن النظر إليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم.

وقال الحسن بن ذكوان: لا تجالس أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور العذارى، وهم أشد فتنة من النساء، وقال بعض التابعين: ما أنا بأخوف على الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد إليه.

وحرم كثير من العلماء الخلوة بالأمرد فى نحو بيت أو دكان كالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما»(٢٥) بل المراد من يفوق النساء بحسنه، فالفتنة به أعظم، ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء، ويتسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر فى حق المرأة، فهو بالتحريم أولى، وأقاويل السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر، وسموهم الأنتان لأنهم مستقذرون شرعًا، وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره، وما قيل: إن النظر إليهم اعتباراً لا محذور فيه فدسيسة شيطانية، وإن زل بها قلم بعضهم، ولو نظر الشارع ـ الذى هو أعلم بالناس من أنفسهم ـ إلى ذلك لأشار إليه، فلما أطلقه ولم يفصل علمنا أنه

---

(٢٤) تقدم.

(٢٥) أخرجه الهيثمى فى المجمع (٤/ ٣٢٦) وقال: رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف جدًّا، وفيه توفيق، من حديث أبى أمامة، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٣٩) وقال: حديث غريب رواه الطبرانى.

لا فرق، والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة، ولكن من خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم وأديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه، كما هو دأب اللعين مع مساخرة القاصرين الأغبياء الجاهلين، ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان استهان به واسترذله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة، فعليك أيها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل أن تتجنب طرقه وتسويلاته وتحسيناته، قليلها وكثيرها، خفيها وظاهرها، وأن تستحضر أنه لا يفتح لك بابًا لم يفتحه الشرع فتحًا ظاهرًا من غير ريبة ولا شبهة إلا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه، لأنك تتيقن أنه عدو لك بنص الكتاب العزيز وبإجماع الأمة، والعدو لا يرضيه إلا هلاك عدوه أصلاً ورأسًا.

دخل سفيان الثورى ـ وناهيك به معرفة وعلمًا وزهدًا وتقدمًا ـ الحمام، فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال: أخرجوه عنى، أخرجوه عنى، فإنى أرى مع كل امرأة شيطانًا ومع كل صبى بضعة عشر شيطانًا.

وجاء رجل إلى الإمام أحمد ﷺ ومعه صبى حسن الوجه، فقال له الإمام: من هذا منك؟ قال: ابن أختى قال: لا تجئ به إلينا مرة أخرى، ولا تمش معه فى طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءًا.

وروى أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ كان فيهم أمرد حسن الوجه فأجلسه النبى ﷺ خلف ظهره وقال: «إنما كانت فتنة داود من النظر»(٢٦) وأنشدوا:

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها ... فى أعين الغيد موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت فى قلب صاحبها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره ... لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

وكان يقال: النظر بريد الزنا.

وفى الحديث: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلته إيمانًا يجد حلاوته فى قلبه»(٢٧).

ومما روى أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر فى سياحته على نار تتوقد

---

(٢٦)ذكره الألبانى فى الضعيفة (٣١٣) وقال: موضوع، رواه الديلمى.
(٢٧)تقدم.

على رجل فأخذ ماء ليطفئها فانقلبت النار صبيًا وانقلب الرجل نارًا، فتعجب عيسى من ذلك فقال: يا رب ردهما إلى حالهما فى الدنيا لأسألهما عن خبرهما، فأحياهما الله تعالى فإذا هما رجل وصبى، فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم: ما خبركما وما أمركما؟ فقال الرجل: يا روح الله، إنى كنت فى الدنيا مبتلًى بحب هذا الصبى، فحملتنى الشهوة أن فعلت به الفاحشة، فلما مت ومات الصبى صيَّر الله الصبى نارًا يحرقنى مرة، وصيرنى نارًا أحرقه أخرى، فهذا عذابنا إلى يوم القيامة.

نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته.

تنبيه ثان: مر الحديث فى آتى البهيمة أنها تقتل معه، قال الخطابى: قد عارض هذا الحديث نهيه ﷺ عن قتل الحيوان، وما قاله صحيح، فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافًا لمن زعمه.

ومر أيضًا فى الحديث قتل اللائط والملوط به.

وروى البيهقى وغيره: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، والذى يأتى البهيمة»[(٢٨)].

قال البغوى: اختلف أهل العلم فى حد اللواط فذهب قوم إلى أن حد الفاعل حد الزنا، إن كان محصنًا يرجم، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة، وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعى، وبه قال الثورى والأوزاعى، وهو أظهر قولى الشافعى، ويحكى أيضًا عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة محصنًا كان أو غير محصن.

وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم ولو غير محصن، رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس، وروى عن الشعبى وبه قال الزهرى، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم ـ يعنى النخعى ـ قال: لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به، كما جاء فى الحديث. إهـ. قال الحافظ المنذرى: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك.

وروى ابن أبى الدنيا ومن طريقه البيهقى بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد ابن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد رجلاً فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم على بن

---

(٢٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٣٨٧) من حديث ابن عباس.

أبى طالب فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار فحرقه خالد.

وقال على كرم الله وجهه: من أمكن من نفسه طائعًا حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانًا رجيمًا إلى يوم القيامة، وأجمعت الأمة على أن من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين، فعليه لعنة الله، ثم عليه لعنة الله، ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وقد فشا ذلك فى التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودًا وبيضًا لذلك، فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزى والبوار والعذاب فى الدنيا والآخرة ما داموا على هذه القبائح الشنيعة البشيعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الأموال وانمحاق البركات والخيانة فى المعاملات والأمانات، ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن أنعم عليه وأعطاه، ولم يرجع إلى بارئه وخالقه وموجده ورازقه، بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروءة والتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلى بصفات البهائم، بل بأقبح وأفظع صفة وخلة إذ لا نجد حيوانًا ذكرًا ينكح مثله، فناهيك برذية تعففت عنها الحمير، فكيف يليق فعلها بمن هو فى صورة رئيس أو كبير، كلا بل هو أسفل من قدره وأشأم من خبره وأنتن من الجيف وأحق بالشرر والسرف، وأخو الخزى والمهانة، وخائن عهد الله، وما له عنده من الأمانة، فبعدًا له وسحقًا وهلاكًا فى جهنم وحرقًا

الكبيرة الثانية والستون بعد الثلاثمائة:

مساحقة النساء: وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله ﷺ: «السحاق زنا النساء بينهن» (١) وقوله: «ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا إله إلا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والإمام الجائر» (٢).

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٦) وقال: رواه الطبرانى ورواه أبو يعلى، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «سحاق النساء بعضهن زنا» ورجاله ثقات من حديث واثله.

(٢) تقدم.

الكبيرة الثالثة إلى الثامنة والستين بعد الثلاثمائة :

وطء الشريك للأمة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود وفى نكاح المتعة ووطء المستأجرة وإمساك امرأة لمن يزنى بها

وعد هذه الخمسة لم أره، ولكنه ظاهر، وإن سلم أنه لا يسمى زنا، إذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الأئمة كالشافعية فى الأولين والرابعة، وكغيرهم فى الباقى.

والحاصل أن كل شبهة لم تقتض الإباحة لا تفيد إلا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة، لأن ذلك فى المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة، لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الأنساب.

وأما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال: من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها، أو أمسك مسلمًا لمن قتله، فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم. اهـ.

والظاهر أن التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته، إذ المفسدة التى أشار إليها لا تقيد بالمحصنة، واعلم أن أصحابنا صرحوا بأن الزنا لا يباح بالإكراه، وإن تصور فيه، إذ الانتشار عند رؤية المشتهى أمر طبيعى لا يتوقف على داعية الاختيار، وصرحوا أيضًا بأن الإكراه وإن لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد، وحينئذ فهل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة أو كونه كبيرة باق بحاله وإثمه ـ ولو مع الإكراه ـ لم أر من تعرض له، وللنظر فيه مجال، ولا يبعد أن يقال: إنه صغيرة حينئذ، لأنه لم يفعله إلا لداعية الإكراه، وليس كالقتل إكراهًا لأنه آثر نفسه بالبقاء، ومن ثَمَّ أجمعوا على أن القتل لا يباح بالإكراه، وقال جماعة: إن الزنا يباح به فعلمنا فرق ما بينهما.

فإن قلت: لم أثرت الشبهة هنا ولم تؤثر فى الصور الخمسة المذكورة؟.

قلت: يفرق بأن الشبهة ثَمَّ لا قائل بأنها عذر مقتضية للحل، أما الأوليان والخامسة فظاهر، وأما الثالثة والرابعة فلأن القائل بإباحتهما يشترط تقليد القائل بالإباحة، أما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك إجماعًا، والكلام إنما هو فى المقلد للقائل بالحرمة، وأما الإكراه فهو يعد عذرًا مسقطا للإثم فى مسائل كثيرة، بل فى سائر الصور إلا الزنا والقتل،

فلم يبعد أن يكون عذرًا مسقطًا للكبيرة هنا، وإن لم يسقط الإثم لأنه يغتفر فى الأمر التابع ما لا يغتفر فى الأمر المقصود، وهو أصل الإثم، وأما وصـفه بكونه كبيرة أو صغيرة فأمر تابع له.

الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة:

السـرقة

قال تعـالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾ (المائدة) قال ابن شهاب: نكل الله تعالى بالقطع فى السرقة من أموال الناس والله عزيز، أى فى انتقامه من السارق، حكيم أى فيـما أوجبه من قطع يده، ومر قريبًا فى الحديث الصحيح: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مـؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشـرب الخمر حين يشـربها وهو مؤمن» رواه البخـارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسـائى، وزاد مسلم فى رواية، وأبو داود بعد قوله: «ولا يشرب الخـمر حين يشربها وهو مؤمن، لكن التوبة معروضة بعد».

وفى رواية للنسائى: «فإذا فـعل ذلك فقد خلع ربقة الإسـلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه» ومر أيضًا خبر البـزار «لا يسرق سارق وهو مؤمن، ولا يزنى الزانى وهو مؤمن، الإيمان أكـرم على الله من ذلك» وفى روايـة: «لا يـزنى الزانـى حيـن يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولكن التوبة معروضة».

وقال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»(١) قـال الأعمش: كـانوا يرون أنه بيض الحـديد والحـبل كـانوا يرون أنه يسـاوى ثمنه ثلاثة دراهم.

تنبيه: عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الأحاديث، والظاهر أنه لا فرق فى كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم المـوجبة له، لشبهة لا تقتضى حل الأخذ، كأن سرق حصر مسـجد أو نحوهما، أو لعدم حرز، ثم رأيت الهروى من أئمـة أصحابنا صرح بذلك فقـال، وتبعه شـريح الرويانى فى روضته: وحـد الكبيرة أربعـة أشياء: أحـدها: ما يوجب حدًا أو قتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم.

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٧٩٩/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣١٤) من حديث أبى هريرة.

قال الجلال البلقيني: قوله: أو قدرة ... إلخ، يشير به إلى أن سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز أو لشبهة فإنه كبيرة، ولكن سقطت العقوبة لمانع، وذلك لأنه قال قبل ذلك: إنه يشترط فى العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل، وإن لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز. اهـ.

قال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بأن هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوى وغيره فى المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار، ومقتضاه اشتراطه فى السرقة، ومر فى مبحث الغصب زيادة بسط فى ذلك فراجعه.

وقال الحليمى: والسرقة كبيرة وأخذ المال فى قطع الطريق فاحشة، والقتل فى قطع الطريق فاحشة، وسرقة الشيء التافه صغيرة، فإن كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عما أخذ منه فذلك كبيرة، وإن لم يجب الحد. انتهى.

وقوله: مسكينًا لا غنى به عنه فيه نظر، بل لو كان غنيًا لا غنى به عنه كمائه أو رغيفه بمفازة لا يجد غيره كان كبيرة أيضًا، قال: وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة، فإن كان المأخوذ ماله فقيرًا أو أصلاً للآخذ، أو أخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة، وكذا إذا كان على سبيل القمار، فإن كان المأخوذ شيئًا تافهًا والمأخوذ منه غنيًا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة. انتهى.

ويوافقه ما مر فى الغصب وغيره، والمعتمد خلاف ذلك.

فائدة: جاء فى رواية أنه ﷺ قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم، وفى أخرى: قطع فى ربع دينار فصاعدًا لا أقل(٢) ولا تتنافى، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، وكان الدينار اثنى عشر درهمًا.

وعن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى عنق السارق أمن السنة؟ فقال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه(٣).

قال العلماء رحمهم الله: ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من أخذ مالاً بغير وجهه توبة إلا أن يرد ما أخذه، كما يأتى فى مبحث التوبة، إن شاء الله تعالى.

---

(٢) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٧٨٩، ح ٦٧٩٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٣١٢، ١٣١٣) من حديث ابن عمر وعائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤١١) من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

الكبيرة السبعون بعد الثلاثمائة:

قطع الطريق ـ أى إخافتها ـ وإن لم يقتل نفسا ولا أخذ مالا

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)﴾ (المائدة).

لما ذكر تعالى تغليظ الإثم فى قتل النفس بغير حق والإفساد فى الأرض أتبعه ببيان نوع من أنواع الفساد فى الأرض فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أى أولياءه، كذا قرره الجمهور، وقال الزمخشرى: يحاربون رسول الله ﷺ ومحاربة المسلمين فى حكم محاربته، يعنى أن القصد محاربة رسول الله ﷺ، وذكر اسم الله تعالى تعظيمًا لمحاربة رسوله نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ (الفتح: ١٠) ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة الأمر، أى إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون فى الأرض فسادًا القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى من الأرض، وأن تحملها بالنسبة إلى الله تعالى على ذلك، وبالنسبة إلى رسوله وخلفائه على المقاتلة ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾ أى بالقتل أو أخذ المال أو إخافة السبيل، فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربًا لله ولرسوله، قيل: نزلت فى قوم من أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله ﷺ وقطعوا السبيل وأفسدوا، وقيل: فى قوم هلال الأسلمى، وادعه رسول الله ﷺ على أن لا يعينه ولا يعين عليه، ومن مر به إليه فهو آمن، فمر بقومه فى غيبته قوم من كنانة يريدون الإسلام فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم، فنزل جبريل عليه السلام بالقصة، وقيل فى قوم من عرينة وعكل أتوا النبى ﷺ وبايعوه على الإسلام، وهم كذبة، فاستوخموا المدينة فبعثهم ﷺ إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل، فبعث النبى ﷺ إليهم من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وكحل أعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا[1]، قال أبو قلابة: فهؤلاء قتلوا وسرقوا ـ أى أخذوا المال ـ وحاربوا الله

(١) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٠١٨/ فتح) وأبو داود (٤/ ح ٣٤٣٥) من حديث أنس بن مالك.

ورسوله، وسعوا فى الأرض فسادًا فنزلت هذه الآية ناسخة لفعله ﷺ فهو من نسخ السنة بالقرآن، ومن منعه قال: إنما نسخ السنة سنة أخرى، وهذه الآية مطابقة للسنة الناسخة، ثم المنسوخ إنما هو كحل الأعين والمثلة، وأما القتل فباق، وعن ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود.

قال أبو الزناد: لما فعل ﷺ ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة.

قال قتادة: بلغنا أنه ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة(٢).

وعن أنس: إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة، فإن صح فلا نسخ، والظاهر أنه لم يصح، فقد قال الليث بن سعد: نزلت هذه الآية معاتبة له ﷺ وتعظيمًا له بعقوبتهم فقال: إنما جزاؤهم هذا إلا المثلة، ولذلك ما قام ﷺ خطيبًا إلا نهى عن المثلة، وقيل: نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين، وعليه أكثر الفقهاء، قالوا: ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين أن قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على إظهار الفساد فى دارنا، ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفى، وأنه يسقط قتله بالتوبة، ولو بعد القدرة، وأن الصلب غير مشروع فى حقه.

ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لأخذ مال أو نحوه، فإن كانوا فى الصحراء فقطاع اتفاقًا، أو فى البلد فكذلك عند الأوزاعى ومالك والليث والشافعى، إن لم يلحقهم غوث، واحتجوا بأنهم فى المدن أعظم ذنبًا، وبأن الآية عامة، وبأن هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يكونون قطاعًا، واختلفوا فى «أو» فى الآية، ففى رواية عن ابن عباس بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعى: إنها للتخيير والإباحة فيفعل الإمام بالقطاع ما شاء من القتل وما معه، وفى رواية أخرى عنه أيضًا أنها لبيان اختلاف الأحكام وترتيبها باختلاف الجناية، فهى للتنويع، فإذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قُتلوا فقط، ويتحتم القتل فى هذين فلا يسقط بعفو الولى، وإذا أخذوا المال فقط قُطعوا من خلاف، وإذا أخافوا السبيل نُفوا من الأرض، وهذا قول قتادة والأوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى، واختلفوا فى كيفية القتل والصلب، فعند الشافعى يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة أيام زجرًا وتنكيلاً عن مثل فعله، ثم يدفن، وقيل: يصلب حيّا ثم يطعن حتى

---

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤١٩١/ فتح) وأبو داود (٣/ ح ٢٦٦٧) من حديث قتادة بن أنس.

يموت، وهو قول الليث، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حيًّا ثم ينزل ويقتل، وقيل: يقطع من خلاف، فتقطع يده اليمنى ثم تحسم، ثم رجله اليسرى ثم تحسم.

واختلفوا فى النفى فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يطلبه الإمام، فكل محل وجده فيه نفاه عنه، وقيل: يطلبه ليقيم عليه الحد، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن يهدر الإمام دمه فيقول: من لقيه فليقتله، هذا فيمن لم يقدر عليه، فمن قدر عليه فنفيه حبسه، وقيل: النفى: الحبس، وهو اختيار أكثر أهل اللغة، قالوا: لأنه إن أريد النفى من جميع الأرض فهو محال، أو إخراجه إلى بلد أخرى من بلاد الإسلام فهو غير جائز، لأنه يؤذيهم أيضًا، أو من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة، فلم يبق إلا أنه يحبس، والمحبوس يسمى منفيًّا من الأرض لأنه لا ينتفع بشىء من طيبات الدنيا ولذاتها، ولا يجتمع بأقاربه وأحبائه، فكان كالمنفى حقيقة، ومِن ثَمَّ لما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق وطال لبثه قال:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الموتى عليها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

﴿ذَلِكَ﴾ أى الجزاء المتقدم ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أى: فضيحة وهوان وعذاب ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى إلا أن يعفو الله عنهم، كما دلت عليه أدلة أخرى، خلافًا للمعتزلة، قبل القدرة عليهم، أى الظفر بهم ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ أى: لهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ أى: بهم، فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق، وقيل: كل عقوبة وحق لله أو لآدمى، سواء الدم والمال إلا أن يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه، وقيل: كل عقوبة وحق لله فقط.

تنبيه: عد هذا هو ما صرح به جمع، لكن بدون الغاية التى ذكرتها فى الترجمة، وما ذكرته فيها ظاهر، والآية ناصة عليه، لأنه تعالى حكم على كل نوع من الأنواع السابقة من المخيف للطريق فقط، وما قبله بالخزى فى الدنيا والعذاب العظيم فى الآخرة، وهذا وعيد شديد جدًّا، ثم رأيت بعضهم صرح به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة: فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه فى الخمر والزنا، وغير ذلك. انتهى.

الكبيرة الحادية والسبعون إلى الثانية والثمانين بعد الثلاثمائة:

شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيره ولو قطرة، إن كان شافعيا، وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتى، وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه، وطلب سقيه وبيعه وشراؤه، وطلب أحدهما أكل ثمنه، وإمساك أحدهما بقيده الآتى

فهذه اثنتا عشرة فى الخمر ومثلها فى المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) أى يسألونك عن حكمهما، والخمر المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد، ويطلق مجازًا، بل حقيقة، بناء على ما يأتى من الأحاديث المصرحة بذلك، أو على الأصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب، وسميت بذلك لأنها تخمر العقل، أى: تستره، ومنه خمار المرأة لستره وجهها، والخامر وهو من يكتم شهادته، وقيل: لأنها تغطى حتى تشتد، ومنه خمروا آنيتكم، أى: غطوها، وقيل: لأنها تخالط العقل، ومنه: خامره داء أى خالطه، وقيل: لأنها تترك حتى تدرك، ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه، وهى متقاربة، وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل أو المفعول، واحتج من عمم الخمر فى عصير العنب وغيره بحديث أبى داود: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة: من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة، والخمر ما خامر العقل.

وحديث الصحيحين عن عمر ﷺ أنه قال على منبر رسول الله ﷺ: ألا إن الخمر قد حرمت وهى من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وهذان صريحان فى أن تحريمها يتناول تحريم هذه الأنواع، أما الأول فظاهر، وأما الثانى فلأن عمر عالم باللغة يرجع إليه فيها، وقد قال: والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث أبى داود المذكور، وروى أبو داود أيضًا حديث: «إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا»(١) وهذا صريح أيضًا فى دخول هذه الأشياء فى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٦٧٦) من حديث النعمان بن بشير، وقال الألبانى: صحيح.

تحريم الخمر، فـإن الشارع ﷺ ليس مقصوده تعليم اللغات وإنـما مراده بيان أن الحكم الثابت فى الخمر ثابت فى كل مسكر.

وقال الخطابى: وتخـصيص الخمر بهـذه الخمس، ليس إلا لأجل أنها المعـهودة فى ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها، فكل ما فى معناها كذلك، كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر فى خبر الربا ـ أى السابق ـ فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا فى غيرها.

وروى الشيخـان وأبو داود والترمـذى والنسـائى: «كل مسـكر خمـر وكل مـسكر حرام»[٢]، وأبو داود: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٣].

وأحمد وأبو يعلى: «ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام»[٤]، وفى الصحيحين أنه ﷺ سئل عن البتع ـ أى نبيذ العسل ـ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[٥].

قال الخطابى: والدلالة فيه من وجهين:

أحدهـما: أن الآية لما دلت على تحريم الخمر، وكان مسـماها مجهولاً للقوم حسن للشارع أن يقول: مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا، ويكون على سـبيل إحداث لغة كما فى الصلاة والصوم.

والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه كالخمر فى الحرمة، لأن قوله: هذا خمر، إن كان حقيقة حصل المدعى، أو مجازاً فكذلك، فيكون حكمه كحكمه، لأنَّا بيَّنا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الأحكام.

وحديث البتع المذكـور عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره الـقائلون بحال الأنبذة، ويفـسد قول مـن زعم حل ما لا يسكر من الأنبـذة، لأنه ﷺ سئل عن نوع واحـد من الأنبذة فأجـاب بتحريم الجنس الشـامل للقليل والكثير، ولو كان ثَمَّ تفـصيل فى شىء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله، وفى الحـديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٦] وفـى

---

(٢) أخرجه البخـارى (٣/ ح ٥٥٨٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٨٨) وأبو داود (٣/ ح ٣٦٧٩) من حديث ابن عمر.

(٣) تقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦) وذكره الهيثـمى فى المجمع (٥/ ٥٧) وقال: رواه الطبرانى، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات من حديث قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى وابن لهيعة.

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٥٨٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٨٥) من حديث عائشة.

(٦) أخرجـه أبو داود (٣/ ح ٣٦٨١) والترمذى (٤/ ح١٨٦٥) وابن ماجـه (٢/ ح ٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: حسن صحيح.

حديث آخر: «ما أسكر الفرق - أي بفتح الراء، كيل يسع ستة عشر رطلاً - منه فملء الكف منه حرام»(٧).

وروى أبو داود نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر(٨).

قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء، واستدلوا أيضًا بالاشتقاق المتقدم، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ﴾ (المائدة: ٩١) وهذه العلة موجودة في سائر الأنبذة، لأنها كلها مظنة لذلك، وأيضًا فإن عمر ومعاذًا قالا: يا رسول الله، إن الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال، وهذه العلة موجودة في الأنبذة، والاستدلال بآية: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ﴾ (النحل: ٦٧) مردود بأن هذا نكرة في سياق الإثبات، فإن قلت: إن ذلك السكر هو هذا النبيذ، على أن المفسرين أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهي ناسخة أو مخصصة لهذه، وبأنه ﷺ أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند إليها وقال: «اسقوني» فقال العباس: نسقيك مما ننبذه في بيوتنا؟ فقال: «مما يسقي الناس» فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده، فقال العباس: يا رسول الله، أفسدت على أهل مكة شرابهم، فقال: «ردوا عليَّ القدح» فرده فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب، فقال: «إذا اغتلمت - أي اشتدت - عليكم الأشربة فاقطعوا متونها بالماء»(٩) مردود أيضًا بعد تسليم فرض صحته بأن هذه واقعة حال يحتمل أنه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلاً إلى الحموضة، وطبعه ﷺ في غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه، وإنما صب الماء فيه إزالة لتلك الحموضة أو الرائحة، وبأن فيه آثارًا عن الصحابة ﷺ تقتضي الحل، ككتب عمر ﷺ إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين الطلاء، وهو ما ذهب ثلثاه، وشرب أبي عبيدة ومعاذ

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٣١) وأبو داود (٣/ ح ٣٦٨٧) والترمذي (٤/ ح ١٨٦٦) من حديث عائشة، وقال الألباني: صحيح.

(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٦٨٦) من حديث أم سلمة، وقال الألباني: ضعيف.

(٩) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٠) من حديث ابن عباس، بنحوه، وإسناده ضعيف، أخرجه النسائي (٨/ ح ٥٧١٠) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٠٤، ٣٠٥) وقال: يزيد بن أبي يزيد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه، وحديث النسائي فيه عبد الملك بن نافع، وهو غير مشهور ولا يحتج بحديثه، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٨): وقال: أخرجه الدارقطني وفيه القاسم بن بهرام، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.

له مردود أيضًا بعد فرض صحتها بأنه قد عارضها آثار أخر فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه ﷺ من تحريم كل مسكر قليله ـ وإن لم يسكر ـ وكثيره، ومر أن أخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التأويل ولضعف شبه الحل، قال الشافعي ﷺ: أحد معتقده وأقبل شهادته، وإنما حده لما ذكر من ضعف شبهته، ولأن العبرة بمذهب الحاكم المرفوع إليه لا الخصم، وإنما قبل شهادته أنه لم يرتكب مفسقًا فى اعتقاده، ثم محل الخلاف كما علم مما تقرر فى شرب شىء لا يسكر هو أصلاً، فأكثر العلماء على تحريمه، وأن جميع أحكام الخمر تثبت له، وأطالوا فى رد خلاف ذلك وتزييفه، أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام، وفسق بالإجماع، وكذلك قليل عصير العنب أو الرطب إذا اشتد وغلى من غير عمل النار فيه فهو حرام ونجس إجماعًا، يحد شاربه ويفسق، بل ويكفر إن استحله، قالوا: ونزل فى تحريم الخمر أربع آيات بمكة، قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾ (النحل: ٦٧) الآية، وكان المسلمون يشربونها، وهى لهم حلال، ثم إن عمر ومعاذًا وآخرين قالوا: يا رسول الله، أفتنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزل قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٩) فقال ﷺ: «إن الله يقدم فى تحريم الخمر، فمن كان عنده شىء منها فليبعه» فتركها قوم لقوله: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربها قوم لقوله: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف ﷺ طعامًا فدعا ناسًا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا، وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلى بهم فقرأ: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) هكذا إلى آخر السورة، بحذف (لا) فأنزل الله تعالى: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣) فحرم السُّكر فى أوقات الصلاة، ولما نزلت هذه الآية حرمها قوم وقالوا: لا خير فى شىء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم فى أوقات الصلاة فقط، فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره، وبعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر، واتخذ عتبان بن مالك صنيعًا ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبى وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة، فانطلق سعد إلى رسول الله ﷺ وشكا إليه الأنصارى فقال: «اللهم بيِّن لنا رأيك فى الخمر بيانًا شافيًا» فأنزل لله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[١٠] (المائدة) وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر: انتهينا يا رب.

قال الفخر الرازى: والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيرًا، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم درَّجهم فى التحريم رفقًا بهم، ومن الناس من قال: إن الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية، أى آية البقرة، ثم نزل قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ فاقتضى تحريم شربها أيضًا لأن شاربها تتعذر عليه الصلاة مع السُّكر فكان المنع من ذلك منعًا من الشرب ضمنًا ثم نزلت آية المائدة، فكانت فى غاية القوة فى التحريم.

قال أنس ﷺ: حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها، وما حرم عليهم شىء أشد منها، وقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم، فإنى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانًا وفلانًا، إذ جاء رجل فقال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خير الرجل.

والميسر: القمار، وسيأتى الكلام عليه فى مبحثه باب الشهادات.

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا﴾ أى تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أى بالموحدة والمثلثة، والإثم يوصف بالكبر مبالغة فى تعظيم الذنب، ومنه: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾ (النساء) ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ (النساء: ٣١) وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف إثمهما بذلك، وقد اتفقت السبعة فى: ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) على أنه بالموحدة ووجه قراءة الآخرين: «كثير» بالمثلثة أنه باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين، أو باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالى العقاب وتضعيفه، أو باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الأقوال السيئة والأفعال القبيحة، أو باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبًا إلى أن شربت، فقد لعن ﷺ الخمر ولعن معها عشرة، كما سيأتى، فناسب ذلك، أو باعتبار أن الإثم مقابل لمنافع، وهو جمع، فناسب وصف مقابله بمعنى الجمعية، وهو الكثرة، فاتضحت القراءتان، بل مآلهما إلى شىء واحد، لأن الكبير كثير وعكسه، كما أن الصغير حقير ويسير.

ومما يجب على المتكلم فى توجيه القراءات أن يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف

---

(١٠) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٠٤٩) من حديث عمر بن الخطاب، وصححه الألبانى.

قراءة متواترة، وما وقع من ذلك للزمخشرى وغيره فى مواضع فهو من زللهم وخطئهم، ودل قوله تبارك اسمه: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ على تحريم الخمر، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾ (الأعراف: ٣٣) وأيضًا فالإثم إما العقاب أو سببه، وكل منهما لا يوصف به إلا المحرم، وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ فرجع الإثم وذلك يوجب التحريم.

فإن قيل: هذا لا يدل على أن شرب الخمر حرام، بل على أن فيه إثمًا، وهب أن ذلك الإثم حرام، فلم قلتم: إن شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الإثم وجب أن يكون حرامًا؟.

أجيب بأن السؤال كان واقعًا عن مطلق الخمر، فلما بيَّن تعالى أن فيه إثمًا كان المراد أن ذلك الإثم لازم له على جميع التقديرات، فكان شرب الخمر مستلزمًا لهذه الملازمة المحرمة، ومستلزم المحرم محرم فوجب أن يكون الشرب محرمًا.

فإن قيل: إن هذه الآية لا تدل على التحريم لأنها أثبتت فيها منافع، والمحرم ليس كذلك، ولأنهم لم يقنعوا بها فى الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة، وآية تحريم الصلاة، ولأنها أثبتت أن من أوصافها أنه فيها إثمًا كبيرًا فلو دل على التحريم لدل على أنها لم تحل قط فى شرعنا ولا فى غيره، وهو باطل.

وأجيب عن الأول بأن حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لأن صدق الخاص يوجب صدق العام، أى ولا يرد عليه قوله تعالى: «إن الله لن يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم»(١١) لأن المنافع أعم من الشفاء، فلا يلزم من نفيه نفى مطلق المنافع.

وعن الثانى بأنه جاء عن ابن عباس ﷺ أنها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذى ذكروه غير مروى عنهم إنما كان من بعضهم، على أنه يجوز أن يطلب أكابر الصحابة ما هو آكد من هذه الآية فى التحريم، كما التمس إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة إحياء الموتى ليزداد يقينًا وطمأنينة.

وعن الثالث بأن قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إخبار عن الحال لا عن الماضى فعلم تعالى أن شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم.

ومن إثم الخمر الكبير إزالة العقل الذى هو أشرف صفات الإنسان، وإذا كانت الخمر

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٨٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح خلا حسان عن مخارق، وقد وثقه ابن حبان من حديث أم سلمة.

عدوة للأشرف لزم أن تكون أخس الأمـور لأن العقل إنما سمى عـقلاً لأنه يعقل أى يمنع صاحبـه عن القبائح التى يميل إليها بـطبعه، فإذا شرب الخمـر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن إلفهـا، وهو الطبع منها فارتكبها وأكثر منها حـتى يرتد إليه عقله، ذكر ابن أبى الدنيا أنه مر بسكران وهو يبـول فى يده ويغسل به يده كهيئة المتـوضئ ويقول: الحمد لله الذى جـعل الإسـلام نوراً والمـاء طهوراً، وعن الـعبـاس بن مـرداس أنه قـيل له فى الجاهليـة: لم لا تشرب الخمر فـإنها تزيد فى حرارتك؟ فـقال: ما أنا بآخذ جـهلى بيدى فأدخله فى جوفى، ولا أرضى أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم.

ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاعها العـداوة والبغضاء، كما ذكره تعالى فى آية المائدة، ومنه أن هذه المعصية من خواصها أن الإنسان إذا ألفها اشتد ميله إليها وكاد أن يستحـيل مفارقته لها بخـلاف أكثر المعاصى، وأيضًـا فتعاطيها لا يمل منهـا بخلاف سائر المعاصى، ألا ترى أن الزانى تفتر رغبته من مرة، وكلما زاد زاد فتوره، والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية فأعرض عن تذكر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسيًا منسيًا فكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، أولـئك هم الفاسقون، وبالجملة إذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها، ولذلك قال ﷺ: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث»(١٢) ومن منافعها المذكورة فيها أنهم كانوا يتـعالون فيها إذا جلبوها من النواحى، وكان المشترى إذا ترك الممـاسكة فى شرائها عدوه فـضيلة له ومكرمة، فكانت أرباحهم تكثـر بسبب ذلك، ومنها أنها تقوى الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباه وتسلى المحزون وتشجع الجبان وتصفى اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد فى الهمة والاسـتعلاء، ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضرراً صرفًا وموتًا حتـفًا، أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه، وجاء فى السنة الغراء تشديد عظيم فى شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها وترغيب عظيم فى ترك ذلك والتوبة منه.

أخرج الشـيخان وغـيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النـبى ﷺ قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسـرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربهـا وهو مؤمن»(١٣) زاد مسلم فى رواية له، وأبو داود آخره: «ولكن التـوبة معروضة بعد».

---

(١٢) أخرجه الدارقطنى (٤/ ٢٤٧) وذكره الألبانى فى صـحيح الجامع (٣٣٤٤) من حديث ابن عمرو، وقال: حسن.

(١٣) أخرجه مسلم (١/ ٧٧) وأبو داود (٤/ ح ٤٦٨٩) من حديث أبى هريرة.

وفى رواية للنسائى قال: «لا يزنى الزانى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن - وذكر رابعة فنسيتها - فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»(١٤).

وأبو داود: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»(١٥) ورواه ابن ماجه وزاد: «وآكل ثمنها»(١٦).

وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال: حسن غريب، قال الحافظ المنذرى: رواته ثقات، لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه(١٧).

وأبو داود: «ولعن الله اليهود ثلاثًا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه»(١٨).

وأبو داود: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»(١٩) قال الخطابى: معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير، فإنهما فى الحرمة والإثم سواء، فإذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر. انتهى.

وأحمد بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه: «أتانى جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها»(٢٠).

---

(١٤) أخرجه النسائى (٨/ ٣١٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى فى صحيح الجامع (٧٧٠٧): صحيح.

(١٥) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٦٧٤) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٣٨٠) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٧) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٣٨١) والترمذى (٣/ ح ١٢٩٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٩١) وقال: صحيح من حديث أنس بن مالك.

(١٨) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٤٨٨) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

(١٩) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) وأبو داود (٣/ ح ٣٤٨٩) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٠) أخرجه أحمد (١/ ٣١٦) والحاكم (٢/ ٣١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٠٩١).

وأحمد مختصرًا وابن أبى الدنيا والبيهقى: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشرب ولعب ولهو فيصبحوا قد مُسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص، ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها، وعلى دور، ولترسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عادًا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم»(٢١)، وخصلة نسيها جعفر، والترمذى وقال: غريب «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وشُربت الخمور، ولُبس الحرير، واتُّخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء أو خسفًا أو مسخًا»(٢٢) والحاكم: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»(٢٣).

والطبرانى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»(٢٤) والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة»(٢٥) والبيهقى: «من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الآخرة وإن دخل الجنة»(٢٦)، ومسلم: «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب

(٢١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٥٦١٤) وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٩٥) والحاكم (٤/ ٥١٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لجعفر، فأما فرقد فإنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٢٢) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٢١٠) من حديث على بن أبى طالب، وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢) من حديث أبى هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الرحمن بن حجيرة وعبد الله بن الوليد، وهما شاميان، ووافقه الذهبى.

(٢٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى، ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان من حديث ابن عباس.

(٢٥) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٥٧٥/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٨٧) من حديث ابن عمر، وأبو داود (٣/ ح ٣٦٧٩) والنسائى (٨/ ٣٥٤) والترمذى (٤/ ح ١٨٦١).

(٢٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ح ٥٥٧٣) من حديث ابن عمر.

منهـا حرمـها فى الآخـرة»[٢٧] قال الخطابى: قـال البغوى فى شـرح السنة: وفى قوله: «حرمـها فى الآخرة» وعيـد بأنه لا يدخل الجنة، لأن شراب أهل الجنة خـمر إلا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، ومن دخل الجنة لا يحرم شـرابها. انتهى. وفيه نظر، وحديث البيهقى المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وإن دخل الجنة.

وأحمد وأبو يعـلى وابن حبان فى صحيـحه، والحاكم وصحـحه: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر، ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة ـ قيل: وما نهر الغـوطة؟ قال: نهر يجرى من فروج المومسات ـ أى الزوانى ـ يؤذى أهل النار ريح فروجهم»[٢٨].

وابن حبان: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم»[٢٩].

والحاكم وصححه واعترض بـأن فيه متروكًا: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقـهم نعيـمها: مـدمن الخمـر، وآكل الربا، وآكل مـال اليتيـم بغير حـق، والعاق لـوالـديـه»[٣٠] وأحمـد: «لا يلج حائط الـقدس مدمن خـمر، ولا العـاق، ولا المنان عطاءه»[٣١] ورواه البزار إلا أنه قال: «لا يلج جنات الفردوس»[٣٢]، وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح: «مدمن الخمر إن مات ـ أى من غير توبة ـ لقى الله كعابد وثن»[٣٣] وابن حبان فى صحيحه: «من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن»[٣٤].

---

(٢٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٨) من حديث ابن عمر.

(٢٨) أخرجـه أحمـد (٤/ ٣٩٩) وابن حبـان (٧/ ح ٥٣٢٢) والحاكم (٤/ ١٤٦) وقال: هـذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٧٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات من حديث أبى موسى.

(٢٩) أخرجه ابن حبان (٧/ ح٦١٠٤) من حديث أبى موسى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (٦٧٨)

(٣٠) أخرجـه الحاكم (٢/ ٣٧) وقال: صـحيح الإسناد، ولم يخـرجاه، وقد اتفـقا على خيـثم، وقال الذهبى: فيه إبراهيم، وقال النسائى: متروك.

(٣١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣٢) ذكـره الهيـثمى فى الـمجـمع (٥/ ٧٤) وقال: رواه أحـمد والـبزار إلا أنه قـال: «لا يلج جنات الفردوس» والطبـرانى فى الأوسط، وقال: (حـضرة القـدوس) وفيه ابن زيد، وفـيه ضـعف لسوء حفظه، من حديث أنس بن مالك.

(٣٣) أخرجـه أحمد (١/ ٢٧٢) من حديث ابن عـباس، وذكره الألبـانى فى الصحيحـة (٦٧٧) وقال: الحديث بمجموع طرقه حسن.

(٣٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٣٢٣) من حديث ابن عباس.

والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: ما أبالي أشربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله، أي أنهما في الإثم متقاربان، وكأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ: «كعابد وثن» ومما يأتي عن الصحابة أنها لما حرمت مشى بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك.

والطبراني بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة، مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان»(٣٥).

قال ابن عباس: فشق ذلك عليَّ، لأن المؤمنين يصيبون ذنوبًا، حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل، في العاق: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ (محمد) الآية، وفي المنان: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٤) الآية، وفي الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية.

وأحمد، واللفظ له، والنسائي والبزار والحاكم وصححه: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث»(٣٦).

والطبراني: «يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها منان بعمله، ولا عاق، ولا مدمن خمر»(٣٧).

والطبراني بسند قال الحافظ المنذري: لا أعلم في رواته مجروحًا وله شواهد كثيرة: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا: الديوث، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر - قالوا: يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديوث؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله» قلنا: فما الرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال»(٣٨).

---

(٣٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير وهو متروك من حديث عبد الله بن عمر.

(٣٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٨) والنسائي (٥/ ٨٠) والحاكم (١/ ٧٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: صحيح الإسناد، وبعضهم يقول: عن ابن عمر، وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧) وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات، من حديث ابن عمر.

(٣٧) ذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٨) وقال: رواه الطبراني في الصغير، وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك، من حديث أبي هريرة.

(٣٨) ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٧) وقال: رواه الطبراني وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل: إنه ضعيف، من حديث عمار بن ياسر.

والحاكم وصححه: «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»(٣٩)، ورزين: «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطيئة»(٤٠).

وابن ماجه والبيهقى عن أبى الدرداء ﷺ قال: أوصانى خليلى ﷺ: أن لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر(٤١)، والطبرانى بسند صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، عن ابن عمر ﷺ أن أبا بكر وعمر وناسًا جلسوا بعد وفاة النبى ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلونى إلى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرنى أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك، ووثبوا إليه جميعًا حتى أتوه فى داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكًا من ملوك بنى إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسًا أو يزنى أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه، فاختار الخمر، وأنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شىء أرادوه منه» وأن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفى مثانته منها شىء إلا حرمت بها عليه الجنة فإن مات فى أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»(٤٢).

وابن حبان فى صحيحه، واللفظ له، والبيهقى مرفوعًا مثله وموقوفًا وذكر أنه المحفوظ: «اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادمًا: إنا ندعوك لشهادة، فدخل فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت: إنا لم ندعك لشهادة، لكن دعوتك لتقتل هذا الغلام وتقع علىَّ، أو تشرب كأسًا من الخمر، فإن أبيت صحت بك وفضحتك، فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقنى كأسًا من الخمر،

---

(٣٩) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٥) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٢) وقال: ضعيف جدًا من حديث ابن عباس.

(٤٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٢٥٧) والعجلونى فى كشف الخفا (١/ ٤٦٠) وقال: ذكره رزين، ولمن أره فى شىء من أصوله من حديث ابن عباس.

(٤١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٠٣٤) من حديث أبى الدرداء، وقال الألبانى: حسن.

(٤٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٦) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٧، ٦٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود النجار، وهو ثقة، من حديث ابن عمر.

فسقته كأسًا من الخمر فقال: زيدينى، فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان وإدمان الخمر فى صدر رجل أبدًا، ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه»(٤٣).

وأحمد وابن حبان فى صحيحه، وقيل: الصحيح وقفه على كعب، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن آدم لما أُهبط إلى الأرض قالت الملائكة: أى رب: ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ (البقرة) قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم، قال الله تعالى لملائكته: هلموا ملكيْن من الملائكة فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا، هاروت وماروت قال: فاهبطا إلى الأرض، فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءاها فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الإشراك، قالا: والله لا نشرك بالله أبدًا، فذهبت عنهما، ثم رجعت إليهما ومعها صبى تحمله فسألاها نفسها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبى، فقالا: لا والله لا نقتله أبدًا، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تشربا هذه الخمر، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبى، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما من شىء أبيتما علىَّ إلا فعلتما حين سكرتما، فخُيِّرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا»(٤٤).

والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك(٤٥).

وأحمد وأبو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير ـ لم يسمياه ـ عن أبى تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الأنصار رضي الله عنه وهو على مصر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كذب علىَّ كذبة متعمدًا فليتبوأ مضجعًا من النار، أو بيتًا فى جهنم»(٤٦)

---

(٤٣)أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٣٢٤) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٥٥٨٦) من حديث عثمان بن عفان

(٤٤)أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) وابن حبان (٨/ ح ٦١٥٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٨) وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة، من حديث ابن عمر.

(٤٥)ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٥٢) وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، من حديث ابن عباس.

(٤٦)أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه راوٍ لم يسم، من حديث قيس بن سعد.

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة، ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام، وإياكم والغبيراء»(٤٧) وسمعت عبد الله ابن عمر بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا إلا فى بيت أو مضجع.

والطبرانى: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه»(٤٨).

والبزار: «من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم»(٤٩).

ومسلم والنسائى: أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال رسول الله ﷺ: «أومسكر هو» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وإن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»(٥٠).

والبزار بسند صحيح: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»(٥١).

والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهيما والبيهقى: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»(٥٢).

وأحمد: «إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين، وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات

---

(٤٧) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٠) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه راوٍ لم يسم، من حديث قيس بن سعد بن عبادة الأنصارى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٥٤) وقال: ضعيف.

(٤٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٢) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفهم من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٢٧) وقال: ضعيف.

(٤٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧١) وقال: «قلت» له حديث فى الصحيح غير هذا، رواه البزار، وفيه يزيد بن أبى زياد، هو ضعيف من حديث ابن عمر.

(٥٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧) والنسائى (٨/ ٣٢٧) من حديث جابر.

(٥١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٢) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبى طالب، وهو ثقة، من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٩٣) وقال: ضعيف جدّاً، الضعيفة (١٨٠٤).

(٥٢) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٣٣١) والبيهقى فى الشعب (٥/ ح ٥٥٩١) وابن خزيمة (٢/ ح ٩٤٠) وذكره الألبانى فى الضعيفة (١٠٧٥) وقال: ضعيف، من حديث جابر بن عبد الله.

ـ يعني: البرابط، أي العيدان ـ جمع بربط بفتح الموحدتين، وهو العود ـ والمعازف ـ والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم، معذبًا أو مغفورًا له، ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا سقيته إياها من حظيرة القدس» (٥٣) والبزار بسند حسن: «من ترك الخمر وهو يقدر عليه إلا سقيته منه من حظيرة القدس، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه إلا كسوته إياه في حظيرة القدس» (٥٤).

والطبراني بسند رواته ثقات، إلا شيخه، وقد وثق وله شواهد: «من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا، ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا» (٥٥).

والطبراني: «من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفًا ولا عدلاً، ومن شرب كأسًا لم يقبل الله صلاته أربعين صباحًا، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال» قيل: يا رسول الله وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار» (٥٦).

وعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته: «والذي نفسي يده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير» (٥٧) وابن ماجه وابن حبان في صحيحه: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير» (٥٨).

---

(٥٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٦٩) وقال: رواه كله أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وذكره الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩١) وقال: صحيح، من حديث أبي أمامة.

(٥٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٦) وقال: رواه البزار، وفيه شعيب بن بيان، قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني والعقيلي، وبقية رجاله ثقات، من حديث أنس.

(٥٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من حديث أبي هريرة.

(٥٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٧١) وقال: رواه الطبراني، وفيه حكيم بن نافع، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره، من حديث ابن عباس.

(٥٧) أخرجه عبد الله بن أحمد (ح ٢٢٢) من حديث أبي أمامة، وقال: إسناده ضعيف.

(٥٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٣٨٥) وابن حبان (٨/ ح ٦٧٢١) وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: صحيح ـ الصحيحة (٩٠، ٤١٥) من حديث عبادة بن الصامت

والترمذى من رواية عبد القدوس وقد وثق، وقال: غريب، وقد روى الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً: «فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف» قال رجل من المسلمين: يا رسول الله متى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القينات ـ أو القيان ـ والمعازف وشربت الخمور»(٥٩).

وأحمد بسند رواته ثقات: «من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة، ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة»(٦٠).

والترمذى: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه»(٦١).

وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه بنحوه «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم»(٦٢) «ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن عاد فى الرابعة فاقتلوه»(٦٣) ورواية الأخيرين: «فاضربوا عنقه»(٦٤) وجاء قتل شارب الخمرة فى المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح، قال العلماء: وهو منسوخ.

والترمذى وحسنه والحاكم وصححه: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال»(٦٥) قيل لابن عمر راويه: يا أبا عبد الرحمن، وما نهر الخبال؟ قال: نهر من صديد أهل النار.

والنسائى موقوفًا على ابن عمر: من شرب الخمر فلم ينتشر لم تقبل له صلاة ما دام

---

(٥٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٢١٢) من حديث عمران بن حصين، وقال الألبانى: ضعيف.

(٦٠) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٧٤) وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى، ورجاله ثقات، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٦١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٤٤٤) من حديث معاوية، وقال الألبانى: صحيح.

(٦٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٨٢) وابن حبان (٦/ ح ٤٤٢٩) وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٧٣) من حديث معاوية بن أبى سفيان، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٦٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٤٨٤) والنسائى (٨/ ٣١٤) وابن حبان (٦/ ح ٤٤٣٠) وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٧٢) وقال الألبانى: حسن صحيح، من حديث أبى هريرة.

(٦٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١) وأبو داود (٤/ ح ٤٤٨٤) والنسائى (٨/ ٣١٤) وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٧٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٦٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠) والترمذى (٤/ ح ١٨٦٢) من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

فى جوفه أو عـروقه منها شىء، وإن مات مات كـافرًا، فإن انتشر لم تقـبل له صلاة أربعين يومًا، وإن مات فيها مات كافـرًا، والنسائى: «من شرب الخمر فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعًا، وإن مـات فيها مات كافرًا، فـإن أذهبت عقله عن شىء من الفرائض»(٦٦) وفـى رواية: «عن القرآن لم تقبل له صـلاة أربعين يومًا وإن مات فيهـا مات كافرًا»(٦٧) أى: إن كان مستحلاً لشربها، أو كافرًا للنعمة.

وابن حبان فى صحيـحه: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صـلاة أربعين صباحًا، فإن مـات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليـه، فإذا عاد فـشرب فسكر لم تقـبل له صلاة أربعين صباحًا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عـليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقّـا على الله أن يسقيه من طـينة الخبال» قالوا: يا رسـول الله، وما طينة الخبـال؟ قال: «عصارة أهل النار»(٦٨).

والحاكم وقـال: صحيح على شرطهـما: «لا يشرب الخـمر رجل من أمتى فتـقبل له صلاة أربعين صـباحًا»(٦٩) وأبو داود: «كل مخمر خمـر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرًا نجست صـلاته أربعين صباحًا، فـإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كـان حقّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقى صغـيرًا لا يعرف حلاله من حرامـه كان حقّا على الله أن يسـقيه من طينة الخبال»(٧٠).

وأحمد عن أسـماء بنت يزيد بسند حسن، وأحمد والبـزار والطبرانى عن أبى ذر بسند حسن أيضًا: «من شـرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، فإن مـات مات كافرًا، وإن

---

(٦٦) أخرجه الـنسائى (٨/ ٣١٦) من حديث ابن عمـرو، وذكره الألبانى فى ضعـيف الجامع (٥٦٥٥) وقال: ضعيف.

(٦٧) أخرجه النسائى (٨/ ٣١٦) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: ضعيف.

(٦٨) أخرجـه ابن حبان (٧/ ح ٥٣٣٣) وذكره السـيوطى فى اللآلئ المصنوعـة (٢/ ٢٠٤) من حديث ابن عمر.

(٦٩) أخرجـه الحاكم (١/ ٢٥٧، ٢٥٨) وقال: صحـيح على شرط الشيـخين، ولم يخرجاه، ووافـقه الذهبى من حديث أنس.

(٧٠) أخرجـه أبو داود (٣/ ح ٣٦٨٠) من حديث ابن عـباس، وقال الألبـانى: صحيـح ـ الصحيـحة (٢٠٣٩).

تاب تاب الله عليه فإن عاد كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار»(٧١).

والأصبهانى: «من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحًا، وما يدريه لعل منيته تكون فى تلك الليالى، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحًا، وما يدريه لعل منيته تكون فى تلك الليالى، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحًا، فهذه عشرون ومائة ليلة، فإن عاد فهو فى ردغة الخبال» قيل: وما ردغة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار وصديدهم»(٧٢).

والأصبهانى: «من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبُعث سكران وأُمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له: سكران، فيه عين يجرى منها القيح والدم، وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض»(٧٣).

والحاكم وصححه: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرًا كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم»(٧٤).

وأحمد بسند رواته ثقات: «من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلبها»(٧٥).

والبيهقى: «إذا استحلت أمتى خمسًا فعليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء»(٧٦).

تنبيه: عد جميع ما مر من الكبائر هو صريح هذه الأحاديث السابقة والآتية، وهو

---

(٧١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٩) وقال: رواه أحمد والطبرانى وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسّن حديثه، وبقية رجال أحمد ثقات، من حديث أسماء بنت يزيد.

(٧٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٢٦٦) من حديث عائشة، وقال: رواه الأصبهانى، وفيه إسماعيل ابن عياش، وحسن لا يحضرنى حاله.

(٧٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٢٦٦) وقال: رواه الأصبهانى، وأظنه فى مسند أبى يعلى أيضًا مختصرًا، وفيه نكارة، من حديث أنس بن مالك.

(٧٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٦) وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبى: سمعه ابن وهب عنه، وهو غريب جدًا، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٧٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٩) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٧٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٥٤٦٧) من حديث أنس.

ظاهر، أما شرب الخمر، ولو قطرة منها، فكبيرة إجماعًا، ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها، وفى إلحاق غير المسكر خلاف، والأصح إلحاقه إن كان شافعيًا، وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر.

وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الخمر فقال: «هى أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته» (٧٧) وأما ما اقتضاه كلام الرويانى من أن شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سكر منه فمردود بأن القدر الذى لا يسكر داخل تحت الخمر، على المشهور عند الشافعية، من ثبوت اللغة قياسًا، وفيه الحد عندهم أيضًا، أى والحد من العلامات القطعية على كون الشىء المحدود عليه كبيرة، فسكوت الرافعى على كلام الرويانى ضعيف، وكذلك قول الحليمى: لو خلط خمرًا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة. انتهى. وقد قال الأذرعى عقبه: وفيه نظر، ولا يسمع الأصحاب بذلك فيما أراه، وقد قالوا: إن شرب القطرة منه كبيرة، ومعلوم أنها لا تؤثر. انتهى. وهو ظاهر وهذا فى حق من يعتقد التحريم، أما من يعتقد الحل فقال الشافعى ﷺ: أحده وأقبل شهادته، ومر بيان ذلك.

ومنه أنه لم يأت كبيرة فى عقيدته على أن ما نقله الرافعى عن الرويانى ذكر مثله القاضى أبو سعيد الهروى.

وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيئًا، فقال فى تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفى اليسير منه: خلاف إذا كان شافعيًا. انتهى. والأرجح ما ذكر أنه كبيرة أيضًا.

وأما قول الحليمى: شرب الخمر كبيرة، فإن استكثر منه حتى سكر أو جاهر به ففاحشة، فإن مزج خمرًا بمثلها من الماء فذهب شدتها وضررها فذلك من الصغائر فمردود أيضًا، بل الصواب ما قاله الجلال البلقينى بأن الأصحاب لا يسمحون بما قاله فى مزج الخمر بمثلها، الجزم بخلاف ما قاله وأن ذلك كبيرة لا محالة، ومر أن ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، وقرر ذلك إلى أن قال: فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما اقترن به وعيد أو لعن أو حد، أو كان أكثر مفسدة منه فهو كبيرة. انتهى.

---

(٧٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦٨) وقال: رواه الطبرانى، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وفيه ضعف، من حديث عبد الله بن عمر.

وذيَّل عليه تلميذه الإمام ابن دقيق العيد أنه لا بدّ أن توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر، فإنه قد يقع الغلط فى ذلك، قال: ألا ترى أن السابق إلى الذهن فى مفسدة الخمر السكر وتشوش العقل، فإن أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها، لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرؤ على شرب الكثير الموقع فى المفسدة، فهذا الاقتران يصيره كبيرة. انتهى.

وفى الخادم: وأما النبيذ المختلف فيه إذا شرب اليسير منه معتقدًا تحريمه ففى كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه، وقد صرح الرافعى فيما بعد بأنه على وجهين، وأن الأكثرين على الرد أى رد الشهادة به لأنه فسق، ولو استعملت الخمر للتداوى على القول بالتحريم فيحتمل أن يقال: ليس بكبيرة، إذا قلنا لا يجب فيه الحد، كما صححه النووى، ويحتمل خلافه للجراءة. انتهى. قال غيره: والأوجه الأول، وإذا تقرر أن شرب الخمر ـ ولو قطرة ـ كبيرة، وكذا شرب كل مسكر، ولو قطرة أيضًا، على ما تقرر، فجاء فى الأحاديث لعن نحو عشرة فى الخمر، وهى جارية فى غيرها، إما بطريق النص بناء على الأصح السابق أن اللغة ثبتت قياسًا، وإما بطريق القياس لما علم من تساويهما فى الأحكام.

قال شيخ الإسلام العلائى: روى عن النبى ﷺ أنه لعن فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له. رواه أبو داود[٧٨].

قال الجلال البلقينى: وهذا الحديث الذى أشار إليه ليس بهذا اللفظ الذى ذكره إنما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها» وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب[٧٩]. وهذا لفظ أحمد.

ولأبى داود وابن ماجه: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرهاومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» هذا لفظ أبى داود، ولابن ماجه نحوه، وزاد: «وآكل ثمنها» وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب أيضًا.

وروى الترمذى وقال: غريب، وابن ماجه عن أنس، قال: لعن رسول الله ﷺ فى

---

(٧٨) تقدم.

(٧٩) تقدم.

الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له[٨٠]، وأخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب. انتهى. وقدمت فى أوائل الأحاديث الحديث الصحيح: لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له[٨١]، والحديث الصحيح أيضًا: «أتانى جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها»[٨٢] وفى رواية: «يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومستقاها»[٨٣] وبمجموع هذه الأحاديث يعلم منها ما ذكرته فى الترجمة على أن الأصحاب صرحوا بأكثره فقد قال الصلاح العلائى: نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقى، وأما عاصرها ومعتصرها فقالوا: لا يفسق بذلك وينبغى أن يكون ذلك دائرًا مع القصد، فإن نوى به الخمر دخل فى حكم الحديث، وإن نوى به شيئًا غيره لم يدخل، وحكى ابن الصباغ: أن مجرد إمساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز إمساكها لتنقلب خلا.

وقال الماوردى: إن إمساكها لذلك لم يحرم، وإن قصد ادخارها على حالها فيفسق به، وهذا موافق لما أشرنا إليه من معنى القصد. انتهى. قال الجلال البلقينى: وما أشار إليه من القصد هو الصواب، أما الخالى عن القصد أو لقصد الخل فلا. انتهى.

والحاصل أن تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ـ ولو مطبوخًا ـ مع علم التحريم كبيرة، وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتداوٍ أو قصد تخلل، وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر، إن قصد به شربها أو الإعانة عليه، بخلاف نحو إمساكها لقصد تخليل أو تخلل.

خاتمة: ذكر بعضهم تتمات لما سبق فأذكرها وإن كان فى خلالها بعض ما مر، لتبقى عهدة ما سبق عليه، قال ما حاصله: نهى الله عز وجل بقوله: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** (٩١)﴾ (المائدة) فى هذه الآية عن الخمر وحذر منها، وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر أم الخبائث، فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز

(٨٠) تقدم.
(٨١) تقدم.
(٨٢) تقدم.
(٨٣) تقدم.

وجل ورسوله ﷺ واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾»(٨٤) (النساء)».

ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك، ومدمن الخمر كعابد الوثن، وإذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر فى أحاديث، أى: إن استحلها.

وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى أن الخمر أكبر الكبائر وهى بلا ريب أم الخبائث، وقد لعن شاربها ونحوه فى أحاديث كثيرة، ومر فى الحديث أن السكران لا تقبل له صلاة أربعين يومًا، ولا ترفع له إلى السماء حسنة.

وقال ﷺ: «من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة، ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفًا ولا عدلاً أربعين ليلة، فإن مات فيها مات كعابد وثن، وكان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار القيح والدم» (٨٥).

وقال عبد الله بن أبى أوفى: من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى.

قيل: مدمن الخمر هو الذى لا يستفيق من شربها؟ قال: لا، ولكن هو الذى يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين.

وفى الحديث: «من شرب الخمر ممسيًا أصبح مشركًا، ومن شربها مصبحًا أمسى مشركًا» (٨٦)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لا تعودوا شربة الخمر إذا مرضوا.

قال البخارى: وقال ابن عمر: لا تسلموا على شربة الخمر.

وقال ﷺ: «لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم، وإن شارب الخمر يجىء يوم القيامة مسودًا وجهه مدليًا لسانه على صدره، يسيل لعابه، يقذره كل من رآه» (٨٧).

---

(٨٤) ذكره العجلونى فى كشف الخفاء (١/ ح ١٢٢٥) مختصرًا، وقال: رواه القطاعى بهذا اللفظ عن أبيه عمرو بسند حسن، ورواه الدارقطنى وغيره عن عمرو مرفوعًا بلفظ: (اجتنبوا الخمر أم الخبائث).

(٨٥) تقدم.

(٨٦) كنز (٣٢٣٨) بنحوه.

(٨٧) ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ٤٢) من حديث ابن عمر وقال: حديث موضوع على رسول الله ﷺ.

قال بعض العلماء: وإنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله، كما مر، فإن اشتراها أو عصرها كان ملعونًا مرتين، وإن سقاها لغيره كان معلونًا ثلاث مرات، فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه، إلا أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه.

ولا يحل التداوى بها، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وهو يغلى قال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فذكرت له أنى أداوى به ابنتى، فقال ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»(٨٨).

وروى فى الخمر أحاديث متفرقة، من ذلك ما ذكره أبو نعيم فى الحلية عن أبى موسى رضي الله عنه قال: أُتى النبى ﷺ بنبيذ فى جرة له نشيش فقال: «اضربوا بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

وقال رسول الله ﷺ: «من كان فى صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجىء كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدى الله تعالى فيخاصمه، ومن خاصمه القرآن خصم، فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة»(٨٩).

وجاء عن النبى ﷺ أنه قال: «ما من قوم اجتمعوا على مسكر فى الدنيا إلا جمعهم الله فى النار، فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون، يقول أحدهم للآخر: يا فلان لا جزاك الله عنى خيرًا، فأنت الذى أوردتنى هذا المورد، فيقول له الآخر مثل ذلك»(٩٠) وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله من سم الأساود شربة يتساقط منها لحم وجهه فى الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها يتساقط لحمه وجلده، يتأذى به أهل

(٨٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٨٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان، من حديث أم سلمة.

(٨٩) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٧١٦) والنسائى (٨/ ٣٠١) وابن ماجه (٢/ ح ٣٤٠٩) وقال الألبانى: صحيح، وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٦١) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى، كلاهما باختصار، وفيه موسى بن سليمان بن موسى، وثقه أبو حاتم، وبقية رجاله ثقات، من حديث أبى موسى مختصرًا.

(٩٠) أخرج بنحوه البيهقى فى الشعب (٥٥٩٦) من حديث جابر، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٢٧٨) من حديث ابن عباس بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) وقال: رواه الطبرانى فى الكنز، وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى، وضعفه البخارى، وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

النار، ألا وإن شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها شركاء فى إثمها، لا يقبل الله منهم صلاة ولا صومًا ولا حجّا حتى يتوبوا، فإن ماتوا قبل التوبة كان حقّا على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها فى الدنيا من صديد جهنم، ثم ألا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام»(٩١).

وروى أن شربة الخمر إذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية إلى نهر الخبال، فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال، فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها، نعوذ بالله منها.

وجاء فيها آثار عن السلف، فعن ابن مسعود ﷺ قال: إذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوه على خشبة ثم انبشوا عنه قبره، فإن لم تروا وجهه مصروفًا عن القبلة وإلا فاتركوه مصلوبًا.

وعن الفضيل بن عياض ﷺ أنه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها، فكررها عليه فقال: لا أقولها وأنا برىء منها، ثم مات، فخرج الفضيل من عنده وهو يبكى، ثم رآه بعد موته فى منامه وهو يُسحب به فى النار فقال له: يا مسكين، بم نُزعت منك المعرفة؟ فقال: يا أستاذ، كان بى علة فأتيت بعض الأطباء فقال لى: تشرب فى كل سنة قدحًا من الخمر، وإن لم تفعل تبق بك علتك، فكنت أشربها فى كل سنة لأجل التداوى.

فهذا حال من شربها للتداوى، فكيف حال من يشربها لغير ذلك، نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة.

وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال: كنت أنبش القبور فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة، فسألت أهاليهم عنهم فقالوا: كانوا يشربون الخمر فى الدنيا وماتوا من غير توبة.

وقال بعض الصالحين: مات لى ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة فى المنام وقد شاب رأسه، فقلت: يا ولدى دفنتك صغيرًا، فما الذى شيَّبك؟ فقال: يا أبت، لما دفنتنى دُفن إلى جانبى رجل كان يشرب الخمر فى الدنيا فزفرت النار لقدومه إلى قبره زفرة لم يبق منها طفل إلا شاب رأسه من شدة زفرتها.

وقال أيضًا: واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها، أى على قولٍ قال

(٩١) ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (٢/ ٣٦٥).

به جماعة من العلماء، كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، أى إفسادًا عجيبًا حتى يصير فى متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء، ومن الدياثة على زوجته وأهله، فضلاً عن الأجانب ما يقضى العاقل منه بالعجب العجاب، وكذا متعاطى نحو البنج والأفيون وغيرهما مما مر قبيل البيع، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ورأى آخرون من العلماء تعزيرًا كلها كالبنج.

ومما يقوى القول بأنه يحد أن آكلها ينتشى ويشتهيها كالخمر وأكثر، حتى لا يصبر عنها، وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح، وسبب اختلاف العلماء فى الحد فيها وفى نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابًا، فقيل: هى نجسة كالخمر، وهو الصحيح، أى عند الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل: طاهرة لجمودها، أى: وهو الصحيح عند الشافعية، وقيل: المائعة نجسة والجامدة طاهرة، قال: وعلى كل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا ومعنى.

قال أبو موسى رضي الله عنه: يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد.

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام» رواه مسلم(٩٢).

وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٩٣) ولم يفرق ﷺ بين نوع ونوع ككونه مأكولاً أو مشروبًا، على أن الخمر قد يتأدم بها بالخبز، والحشيشة قد تذاب، فكل منهما يؤكل ويشرب، وإنما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وإنما حدثت فى مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، وما أحسن ما قيل:

فآكلها وزاعمها حلالا فتلك على الشقى مصيبتان

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لأنه زينها للأنفس الخسيسة.

حكى عن عبد الملك بن مروان أن شابا جاء إليه باكيًا حزينًا، فقال: يا أمير المؤمنين، إنى ارتكبت ذنبًا عظيمًا، فهل لى من توبة؟ فقال: وما ذنبك؟ قال: ذنبى

---

(٩٢) تقدم فى الحديث رقم (٢) من نفس الكبيرة.
(٩٣) تقدم.

عظيم، قال: وما هو؟ فتب إلى الله فإنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، قال: يا أمير المؤمنين، كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورًا عجيبة، قال: ما رأيت؟ قال: يا أمير المؤمنين، نبشت ليلة قبرًا فرأيت صاحبه قد حُول وجهه عن القبلة، فخفت منه وأردت الخروج، وإذا بقائل فى القبر يقول: ألا تسأل عن الميت لماذا حُول وجهه عن القبلة؟ فقلت: لماذا حُول؟ قال: لأنه كان مستخفًا بالصلاة، فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبرًا آخر فرأيت صاحبه قد حُول خنزيرًا، وقد شُد بالسلاسل والأغلال فى عنقه، فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل يقول: ألا تسأل عن عمله ولماذا يُعذَّب؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان يشرب الخمر ومات من غير توبة، ثم نبشت قبرًا آخر فوجدت صاحبه قد شُد فى الأرض أوتاد من نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج، فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتُلى؟ فقلت: لماذا؟ فقال: كان لا يتحرز من البول، وكان ينقل الحديث بين الناس، فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبرًا آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقيل لى: ألا تسأل عنه وعن حاله؟ فقلت: وما حاله؟ قال: كان تاركًا للصلاة، فهذا جزاء مثله، ثم نبشت قبرًا فرأيته قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سرير وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة، فأخذتنى منه هيبة فأردت الخروج، فقيل لى: ألا تسأل عن حاله، لماذا أُكرم بهذه الكرامة؟ فقلت: لماذا؟ فقيل لى: إنه كان شابا طائعًا، نشأ فى طاعة الله عز وجل وعبادته، فقال عبد الملك عند ذلك: إن فى ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين.

جعلنا الله ممن أطاعه فرضى عنه بمنه وكرمه آمين.

باب الصيال

الكبيرة الثالثة إلى السادسة والثمانين بعد الثلاثمائة:

الصيال على معصوم لإرادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بضعه أو لإرادة ترويعه وتخويفه

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»(١).

والشيخان عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»(٢) وفي رواية لهما: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا» قال: قلنا، أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه»(٣).

وأبو داود وآخرون بسند صحيح من طرق: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلمًا»(٤) قاله ﷺ لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فأخذ سهمًا من كنانته وهو نائم إيهامًا له أنه سرق(٥).

وفي طريق أخرى عند البزار والطبراني وأبي الشيخ وابن حيان أنه ﷺ قال لمن فعل نظير ذلك: «لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ح ٣١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢١٤) من حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ح ٣١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢١٤) من حديث أبي بكرة.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢) وأبو داود (٤/ ح٥٠٠٤) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه البزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف، من حديث ابن عمر.

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير ثقات، من حديث النعمان بن بشير.

(٦) ذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٣) من حديث عامر بن ربيعة، وقال: رواه الطبراني والبزار، وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

والطبرانى أن رجلاً قام ونسى نعليه فأخذهما رجل فوضعهما تحته، فرجع الرجل فقال: نعلى، فقال القوم: ما رأيناهما، فقال: هو ذه، فقال ﷺ: «فكيف بروعة المؤمن» فقال: يا رسول الله إنما صنعته لاعبًا، فقال: «فكيف بروعة المؤمن . . .» مرتين أو ثلاثًا»(٧) .

والطبرانى: «من أخاف مؤمنًا كان حقّا على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة»(٨) .

والطبرانى وأبو الشيخ: «من نظر إلى مؤمن أو مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله فيها يوم القيامة»(٩) .

تنبيه: عد هذه المذكورات هو فى الأخيرة صريح الحديث الأول وما بعده، وفيما قبلها مفهوم منه بالأولى، وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره، لكن يؤيده أن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شيء من ذلك، فأباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه، وإذا دفعه لزمه أن يدفعه بالأخف فالأخف، فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن ما دونها كافٍ، فإذا أفضى دفعه حينئذ إلى قتله كان مهدرًا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة، فإهداره صريح ظاهر فى فسقه، لأن صياله إذا كان مهدرًا لدمه فأولى أن يكون مفسقًا له، هذا لو لم ترد تلك الأحاديث بهذا، فكيف وقد وردت.

ثم رأيت ما هو نص فى ذلك وهو خبر مسلم: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو فى النار»(١٠) .

وروى النسائى: يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالى؟ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علىَّ، قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا علىَّ قال: «فانشد بالله» قال: فإن أبوا على قال: « فقاتل، فإن قُتِلتَ ففى الجنة، وإن قَتَلتَ ففى النار»(١١) .

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٣) وقال: رواه الطبرانى، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الهاشمى، وهو ضعيف، من حديث أبى حسن.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٤) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصابى، وهو ضعيف، من حديث ابن عمر.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٣) وقال: رواه الطبرانى عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال، ضعفه أبو عروبة، من حديث ابن عمر.

(١٠) أخرجه مسلم (١/ ١٢٤) من حديث أبى هريرة.

(١١) أخرجه النسائى (٧/ ١١٤) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

وصح: «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد»(١٢).

ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح فى الأخيرة بأنها كبيرة فقال: وأن يشير إلى أخيه بحديدة أو سلاح مروعًا، وهو موافق لما ذكرته.

الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

أن يطلع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير إذنه على حرمه

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه»(١).

وفى رواية أبى داود: «ففقأوا عينه فقد هدرت»(٢) والنسائى: «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص»(٣) وأحمد بسند رواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ومر أن حديثه حسن فى المتابعات.

والترمذى، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، «أيما رجل كشف سترًا فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدًا لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقأ عينه لهدرت، ولو أن رجلاً مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل المنزل»(٤).

والطبرانى بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعًا أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستئذان فى البيوت فقال: «من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له، وقد عصى ربه»(٥).

---

(١٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠) والترمذى (٤/ ١٤٢١) والنسائى (٧/ ١١٦) من حديث سعيد بن زيد، وقال الألبانى: صحيح.

(١) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٩٠٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٩٩) من حديث أبى هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥١٧٢) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح (الإرواء ـ ٢٢٢٧).

(٣) أخرجه النسائى (٨/ ٦١) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٤٦) وقال: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٨١) والترمذى (٤/ ٢٧٠٧) من حديث أبى ذر، وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٤٤) من حديث عبادة بن الصامت، وقال: رواه الطبرانى، وإسحاق ابن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات، وقال الألبانى: ضعيف.

والشيخان وغيرهما: أن رجلا اطلع من بعض حجر النبى ﷺ فقام إليه النبى ﷺ بمشقص أو بمشاقص، فكأنى أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه(٦).

والنسائى أن أعرابيًا أتى باب النبى ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه، فلما أن أبصره انقمع، فقال له النبى ﷺ: «أما إنك لو ثبت لفقأت عينك»(٧) والمشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم له نصل عريض ـ وقيل: طويل، وقيل: هو النصل العريض نفسه، وقيل: الطويل ـ ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه، وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين: الثقب والشقوق فيه، أى جعل شقه محاذى عينه وتوخاه بتشديد المعجمة، أى قصده، والشيخان وغيرهما أن رجلاً اطلع على رسول الله ﷺ فى حجرة من حجر النبى ﷺ ومع النبى ﷺ مدراة يحك بها رأسه فقال النبى ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها عينك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»(٨).

وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل ـ أى صار كالذى دخل بيت غيره بلا إذنه، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف»(٩) والطبرانى من طرق أحدها جيد: «لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا، فإذا أُذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا»(١٠).

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن هدر العين صريح فى أن ذلك الفعل فسق، لأن قلعها كالحد لنظرها، والحد من أمارات الكبيرة اتفاقًا، فكذا ما هو بمنزلته، على أنه لا مانع من تسميته حدّا لكون الشارع رتب جواز فعله على هذا الفعل ولم يتجاوز به إلى غيره من بقية الأعضاء، وهذا شأن الحدود دون التعازير، إذ لا محل لها مخصوص من البدن، ولا ينافى ذلك أن لصاحب الدار ترك رميه لأن ذلك بمنزلة حد القذف فى جواز العفو عنه.

---

(٦) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٩٠٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٩٩) من حديث أنس.

(٧) أخرجه النسائى (٨/ ٦٠) من حديث أنس، وقال الألبانى: صحيح.

(٨) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٩٠١/ فتح) ومسلم (٣/ ١٦٩٨) من حديث سهل بن سعد الساعدى.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠) والترمذى (٢/ ٣٥٧) من حديث ثوبان، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٤٤) من حديث عبد الله بن بشر، وقال: رواه الطبرانى من طرق، ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن، وهو ثقة.

الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة:

التسمع إلى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه

أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «من تحلَّم بحلم لم يره كُلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُب فى أذنيه الآنك ـ أى بالمد وضم النون: الرصاص المذاب ـ يوم القيامة، ومن صور صورة عُذب وكُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»(١).

تنبيه: عد هذا هو صريح هذا الحديث، وهو ظاهر، وإن لم أر من ذكره لأن صب الرصاص المذاب فى الأذنين يوم القيامة وعيد شديد جدًا، ثم رأيت بعضهم ذكره.

ومر فى مبحث الغيبة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: ١٢) وقوله ﷺ: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا»(٢) قيل: هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الأخبار، وقيل: مختلفان، فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك، وبالجيم أن تفحص عنها بغيرك، وقيل: بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات.

ومن ذلك وغيره علم أنه ليس للإنسان أن يسترق السمع من دار غيره، وأن لا يستنشق ولا يمس ثوب إنسان ليسمع أو يشم أو يجد منكرًا، وأن لا يستخبر من صغار دار أو جيرانها ليعلم ما يجرى فى بيت جاره، نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليهم بلا استئذان، قاله الغزالى، وسيأتى فى بحث النهى عن المنكر ما يويده ويفيده، إن شاء الله.

الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ

كذا ذكر هذا بعضهم، وله نوع وجه فى ترك ختان الذكرلما يترتب على ذلك من المفاسد التى من جملتها ترك الصلاة غالبًا، لأن غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التى داخل قلفته لأنها لما كانت مستحقة الإزالة كان ما تحتها فى حكم

---

(١)أخرجه البخارى (١٢/ ٤٢٠٧/ فتح) من حديث ابن عباس. (٢)تقدم.

الظاهر فوجب غسله، والغالب من أحوال غير المختونين التساهل فى ذلك وعدم الاعتناء به، فلا تصح صلاتهم، فكأن هذا هو ملحظ من قال: إن ذلك كبيرة.

وأما كون تركه فى حق الأنثى كبيرة فلا وجه له، ثم رأيت فى كلام أصحابنا ما يصرح بما ذكرته، وذلك أنهم حكموا من وجهين فى قبول شهادة الأقلف، قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميرى: والصحيح أنَّا إن أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق. انتهى. فأفهم ذلك أن الكلام إنما هو فى الذكر دون الأنثى، وأن الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر، ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة، ووجهه ما قدمته.

كتاب الجهاد

الكبيرة التسعون إلى الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة:

ترك الجهاد عند تعينه بأن داخل الحربيون دار الإسلام أو أخذ مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وهي مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما، وقال قوم: التهلكة ما أمكن التحرز عنه، والهلاك ما لم يمكن التحرز عنه، وقيل: هي نفس الشيء المهلك، وقيل: هي ما تضر عاقبته، واختلفوا في تفسير الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة فقيل: هو راجع إلى نفس النفقة، وعليه قول ابن عباس والجمهور، وإليه ذهب البخاري، ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا في جهات الجهاد أموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم، فكأنه قيل: إن كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك.

وقيل: هي الإسراف في النفقة، لأن إنفاق جميع المال قد يؤدي إلى الهلاك عند الحاجة الشديدة إلى المأكول أو المشروب أو الملبوس.

وقيل: هي السفر إلى الجهاد بلا نفقة، وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا في الطريق، وقيل: المراد غير النفقة، وعليه فقيل: هي أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار، وقيل: هي اقتحام الحرب بحيث يُقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو لأنه حينئذ قاتل لنفسه تعديًا، ورده بعضهم واستدل بأن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، وإنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله ﷺ فنصرناه وشهدنا معه المشاهد، فلما قوي الإسلام وكثر أهله رجعنا إلى أهلينا وأموالنا نصلحها فنزلت الآية، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية رضي الله عنه، فتوفي هنالك ودُفن في أصل سورها،

وهم يستسقون به، ولا شاهد فى هذا، لأن أبا أيوب لم يقل بحل إلقاء الإنسان نفسه فى القتل من غير إظهار نكاية، وهذا هو المدعى، واستدل أيضًا بأن جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم فى العدو وأثنى عليهم النبى ﷺ، وكذا وقع فى زمن عمر لرجل فقيل: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال: كذبوا ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٠٧) ولا شاهد له فى كل ذلك، لأنه لم يلاق المدعى أيضًا، لأن كل هذه الوقائع ليس فيها أن أحدًا ألقى بنفسه فى العدو حتى قُتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكاية فيهم، بل الظاهر من أحوالهم ﷺ أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية فى عدوهم هذا قصدهم، ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية، وتارة لا، ولا يضره ذلك لأن المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها.

وقيل: هى إحباط الإنفاق فى الجهاد بالرياء والسمعة والمنة، وقيل: هى القنوط بأن يصيب ذنبًا فيرى أنه لا ينفعه معه عمل فينهمك فى المعاصى.

وقيل: إنفاق الخبيث، وقيل غير ذلك.

قال الطبرى: وهى عامة فى جميع ما ذكر، لأن اللفظ يحتمله.

وما مر فى قصة أبى أيوب رواها بنحوها الترمذى، وقال: حسن غريب صحيح، ولفظه عن أبى عمران، قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم فأمَّروا على أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يلقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب فقال: أيها الناس، إنكم لتأولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله تعالى قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا، وللفقراء فى سبيل الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وصلاحها وترك الغزو، فما زال أبو أيوب شاخصًا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم، وروى أبو داود وغيره: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورغبتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٤٦٢) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

ومسلم وغيره: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق»(٢).

وأبو داود وابن ماجه: «من لم يغز ولم يجهز غازيًا أو يخلف غازيًا فى أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة»(٣).

والترمذى وابن ماجه: «من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة»(٤).

والطبرانى بسند حسن: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله تعالى بالعذاب»(٥).

تنبيه: عد هذه الثلاثة ظاهر لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه، وعليها يحمل ما فى هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد، فتأمل ذلك، فإنى لم أر أحدًا تعرض لعد ذلك مع ظهوره.

الكبيرة الثالثة إلى الخامسة والتسعين بعد الثلاثمائة:

ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة: ٧١) قال الغزالى: أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين، وقال القرطبى: جعله الله تبارك وتعالى فرقًا بين المؤمنين والمنافقين.

وقال جل ذكره: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) فترك الإنكار تعاون على الإثم.

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ

---

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧) وأحمد (٢/ ٣٧٤) وأبو داود (٣/ ٢٥٠٢) من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠٣) وابن ماجه (٢/ ٢٧٦٢) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى: حسن.

(٤) أخرجه الترمذى (٤/ ١٦٦٦) وابن ماجه (٢/ ٢٧٦٣) وقال الألبانى: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٨٤) من حديث أبى بكر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، وقال الذهبى: روى عنه الناس.

بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)﴾ (المائدة)ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد، كما يأتي في الأحاديث.

وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ٤٤)

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ (٣)﴾ (الصف)أخرج مسلم وغيره عن أبي مسعود البدري ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (١) والنسائي: «من رأى منكم منكرًا فغيره بيده فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ، ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه - أي أنكره - فقد برئ، وذلك أضعف الإيمان» (٢).

والشيخان: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم (٣).

وأبو داود، واللفظ له، والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (٤) وأبو داود: «أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٧٨ - ٨١)ثم قال: كلا والله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا» (٥) زاد أبو داود في رواية في سندها

---

(١)تقدم. (٢)تقدم.

(٣)أخرجه البخاري (١٣/ ٧٠٥٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٧٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٤)تقدم.

(٥)أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٣٦) من حديث ابن مسعود.

انقطاع وفى أخرى مرسلة: «أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»[٦].

والترمذى وقال: حسن غريب: «لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم فى مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ـ فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئًا فقال: لا والذى نفسى بيده، حتى تأطروهم على الحق أطرًا»[٧] أى تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق.

وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وغيرهم: «ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا»[٨].

وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، والنسائى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه، قال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»[٩].

ولفظ النسائى: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس ـ أو القوم ـ إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب»[١٠]، وفى رواية لأبى داود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»[١١]، والأصبهانى: «أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا

---

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٣٧) من حديث ابن مسعود.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) والترمذى (٥/ ٣٠٤٧) من حديث ابن مسعود، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٧٧٦) وقال: ضعيف.

(٨) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٣٩) وابن حبان (١/ ٣٠٢) من حديث جرير.

(٩) أخرجه أحمد (١/ ٧) وأبو داود (٤/ ٤٣٣٨) والترمذى (٤/ ٢١٦٨) من حديث أبى بكر، وقال الألبانى: صحيح.

(١٠) أخرجه أحمد (١/ ٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٧٤) وقال: صحيح من حديث أبى بكر.

(١١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٣٨) من حديث عمرو عن هشيم، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٤٩) وقال: صحيح.

عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم، إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقًا ولا يقرب أجلاً، وإن الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء» (١٢) والأصبهانى: «لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها» قالوا: يا رسول الله، وما الاستخفاف بحقها؟ قال: «يظهر العمل بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير» (١٣).

ومسلم وغيره: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: على أبيض مثل الصفاء، فلا يضر فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادًا كالكوز مجخيّا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا إلا ما أشرب من هواه» (١٤) مجخيّا بضم ففتح للجيم فكسر للمعجمة: أى مائلاً أو منكوسًا، أى إن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصى خرج منه نور الإيمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس.

والحاكم وصححه: «إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم: يا لظالم يا ظالم، فقد تودع منهم» (١٥) وأبو داود: «إذا عملت الخطيئة فى الأرض كان من شهدها وكرهها» (١٦) وفى رواية فأنكرها «كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» (١٧).

والحاكم: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان والحج، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئًا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره» (١٨) والبزار:

---

(١٢) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (٧٤٢) وعزاه إلى الإمام أحمد من حديث عمر.

(١٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٢٣١) وعزاه إلى الأصبهانى من حديث أنس.

(١٤) أخرجه مسلم (١/ ١٢٨) من حديث حذيفة.

(١٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٠٠) وقال: ضعيف.

(١٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٤٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٩) وقال: حسن من حديث العرس بن عميرة الكندى.

(١٧) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٣٤٦) من حديث عدى بن عدى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٩) وقال: حسن.

(١٨) أخرجه الحاكم (١/ ٢١) من حديث أبى هريرة، وسكت عنه.

«الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام - أي الشهادتان - سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم، والجهاد فى سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له»(١٩).

وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ فعرفت فى وجهه أنه قد حضره شىء، فتوضأ وما كلم أحدًا، فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «يا أيها الناس، إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم، وتسألونى فلا أعطيكم، وتستنصرونى فلا أنصركم» فما زاد عليهن حتى نزل(٢٠).

وأحمد والترمذى، واللفظ له، وابن حبان فى صحيحه: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»(٢١).

ورزين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه، فيقول له: ما لك إلى وما بينى وبينك معرفة؟! فيقول: كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهانى.

والشيخان: «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»(٢٢).

وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيُلقى فى النار فتندلق - أى تخرج - أقتاب بطنه - أى أمعاؤها، واحدها قتب بكسر القاف - فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»(٢٣).

وفى رواية لمسلم: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور كما

---

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٣٨) من حديث حذيفة، وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(٢٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٠٠٤) وابن حبان (١/ ٢٩٠) وقال الألبانى: حسن، من حديث عائشة.

(٢١) تقدم. (٢٢) تقدم.

(٢٣) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢٦٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٩٠) من حديث أسامة بن زيد.

يدور الحمار برحاه فتجتمع أهل النار عليه فيقولون: يا فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه» وإنى سمعته - يعنى النبى ﷺ - يقول: «مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون» (٢٤) وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه، واللفظ له، والبيهقى: «رأيت ليلة أسرى بى رجالاً تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون» (٢٥) زاد ابن أبى الدنيا فى رواية: «كلما قرضت عادت» (٢٦) وفى أخرى للبيهقى: «ويقرءون كتاب الله ولا يعملون به» وابن أبى الدنيا والبيهقى عن الحسن مرسلاً بسند جيد: «ما من عبد يخطب خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيامة: ما أردت بها؟» قال: فكان مالك - يعنى ابن دينار - إذا حدث بهذا بكى ثم يقول: أتحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم، وأنا أعلم أن الله سائلى عنه يوم القيامة؟ يقول: ما أردت به فأقول: أنت الشهيد على قلبى، لو لم أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبداً (٢٧).

والطبرانى: «أن ناساً من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون بماذا دخلتم النار؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم؟ فيقولون: إنا كنا نقول ولا نفعل» (٢٨) والطبرانى بسند حسن والبزار: «مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج» (٢٩)، ورواية البزار: «مثل الفتيلة يضىء للناس ويحرق نفسه» (٣٠).

---

(٢٤) تقدم فى الحديث السابق.

(٢٥) أخرجه ابن حبان (١/ ٥٣) والبيهقى فى الشعب (٣/ ٣٥٦٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢٦) تقدم بنحوه، وراجع تخريج الحديث السابق.

(٢٧) أخرجه البيهقى فى الشعب (٢/ ١٧٨٧) من حديث الحسن مرسلاً.

(٢٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٧٦) من حديث الوليد بن عقبة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو بكر الزهرى، وهو ضعيف جداً.

(٢٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٣١) من حديث جندب بن عبد الله، وقال: رواه الطبرانى من طريقين، وفى إحداهما ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وفى الأخرى على بن سليمان الكلبى، ولم أعرفه، وبقية رجالهما ثقات.

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٨٤) من حديث أبى برزة، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

والطبراني والبزار بسند رجاله محتج بهم في الصحيح: «إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان»(٣١).

والأصبهاني: «إن الرجل لا يكون مؤمنًا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء، ولا يخالف قوله عمله، ويأمن جاره بوائقه»(٣٢).

والطبراني بسند فيه مختلف فيه: «إني لا أتخوف على أمتي مؤمنًا ولا مشركًا، أما المؤمن فيحجزه إيمانه، وأما المشرك فيقمعه كفره، ولكن أتخوف عليهم منافقًا عالم اللسان، يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون»(٣٣).

وابن حبان في صحيحه: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه»(٣٤).

ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة إذا أمر بمعروف أو نهى عن المنكر يقول: قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥) وما علم الجاهل بقول أبي بكر الصديق ﷺ وكرم الله وجهه أن من فعل ذلك أردف إثم معصيته بإثم تفسير القرآن برأيه أي وهو من الكبائر كما مر وإنما معنى الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قاله ابن المسيب، وفيها أقوال أخر، وقال أبو عبيدة: ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها، وقال غيره: الناسخ ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ إذ الهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث لما فيها من الوعيد الشديد في ذلك، فأما الأخيرة فلم أر من صرح بها ولكن الأحاديث المذكورة مصرحة بها كما تقرر.

وقد يستشكل بأنه إن خالف بفعل كبيرة فالتشديد إنما جاء من فعل الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول العمل أو بفعل صغيرة، فالإشكال أقوى لأن الكبيرة حينئذ لا مقتضى لها.

(٣١) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٧) من حديث عمر وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني في الصحيحة (١٠١٣).

(٣٢) ذكره المنذري في الترغيب (٣/ ٢٣٦) من حديث أنس، وقال: رواه الأصبهاني بإسناد فيه نظر.

(٣٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٨٧) من حديث علي بن أبي طالب، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٣٤) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٧٣١) من حديث أبي هريرة، وذكره الألباني في صحيح الجامع (٨١٣) وقال: صحيح ـ الصحيحة (٣٣).

وقد يجاب بأن لنا أن نلتزم الأول ولا نسلم أن التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب، وإنما جاء من انضمام مخالفة القول العمل إليها، وهذا ظاهر، فحسن حينئذ العدلان، هذا الانضمام ترتب عليه من مزيد العقاب ما لم يترتب على عدمه.

وأن نلتزم ونقول لما أن انضم إلى تلك الصغيرة التغرير للناس بإظهاره لهم القيام بوظائف أكابر العلماء والصالحين، وأنه جار على سننهم ومهتد بهديهم، وهو فى الباطن بخلاف ذلك، كان هذا التغرير العظيم المؤدى إلى مفاسد لا تحصى كبيرة، ثم رأيت ما يؤيد ذلك، وهو ما سأذكره فى السعاية من قول الأذرعي إطلاق كون السعاية كبيرة مشكل إذا كان ينشأ عنها صغيرة، إلا أن يقال: تصير كبيرة بما ينضم إلى ذلك من الرعب للمسعى عليه وإرجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان. انتهى. فقوله: إلا أن يقال . . . إلخ، هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد.

وأما الأولان فعدهما هو ما نقله الرافعى ثم توقف فيه وأقره النووى على توقفه، واعتذر عنه الجلال البلقينى بأن الدليل لم يقو على ذلك، وهو رواية أبى داود السابقة: «ثم ليلعنكم كما لعنهم» لما مر أن إحدى طريقيها فيه انقطاع والأخرى مرسلة. انتهى. ويرد بأن خبر الترمذى الذى مر عقب رواية أبى داود السابقة، والأخبار الصحيحة بعده سيما خبر أبى بكر ﷺ صريح فى أن ذينك من الكبائر لما فيهما من الوعيد الشديد، فليس هذا الذى ذكره الجلال ملحظ التوقف، وإنما الظاهر، وسيصرح به الجلال نفسه، كما يأتى عنه، أن ملحظه ما ذكره الأذرعى، ونقله الجلال عنه لكنه قال: قال بعض المتأخرين: ينبغى أن يفصل فى النهى عن المنكر فيقال: إن كان كبيرة فالسكوت عليه مع إمكان دفعه كبيرة، وإن كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة، ويقاس ترك المأمور بهذا إذا قلنا: إن الواجبات تتفاوت، وهو الظاهر. انتهى كلام الجلال عن الأذرعى. وبقى من كلامه شيء يظهر به صحة ما فصله وهو قوله: ولك أن تأخذ من إطلاق كون ترك النهى عن المنكر كبيرة أن ترك النهى عن الغيبة المحرمة كبيرة، وقد أطلق قائل هذا، وهو صاحب العدة، أن الغيبة من الصغائر. انتهى. أى فكيف يتعقل أن الغيبة نفسها صغيرة وترك النهى عنها كبيرة؟ فاتضح تفصيله أن ترك المنهى عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة.

قال الجلال: وما ذكره ـ أى الأذرعى ـ فى الواجبات ـ أى من أنها تتفاوت ـ معناه أن جواب السلام مثلاً واجب، وإجابة الدعوة واجبة، وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم، فترك الأمر بالصلاة ونحوها مع الإمكان كبيرة، وترك الأمر بجواب السلام أو إجابة الدعوة مع الإمكان ليس بكبيرة. انتهى.

قال الجلال أيضًا: وأما المندوبات فليس ترك الأمر بها كبيرة، قيل: ولا صغيرة، لأن المعروف الذى يجب الأمر به ما يكون فعله واجبًا على المكلف وكذلك المكروهات ليس إنكارها واجبًا، كما يجب إنكار المحرمات بل يستحب الأمر بالمندوبات والنهى عن المكروهات.

وحكى فى الروضة وجهين فى وجوب الأمر بصلاة العيد وصحح الوجوب، وإن قلنا: إنها سنة لأنها شعار ظاهر قالت تخريجًا عليه ينبغى أن ينهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة، وإن قلنا: هى تنزيه لأن لو تحرم بها بطلت على الأصح على ما عليه التفريغ، فحينئذ السكوت عن الأمر بصلاة العيد لا يلحق بالكبائر، ولا السكوت عن النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة إذا قلنا: إن النهى تنزيه لا يلحق بالكبائر، فلعل هذا مراد الرافعى بقوله، وللتوقف مجال فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على إطلاقهما. انتهى.

وما ذكره من وجوب الأمر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه جميع بين قول الشيخين المراد بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته وقول الروضة: ويجب الأمر بصلاة العيد، وإن قلنا: إنها سنة لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما ما كان شعاراً ظاهراً، فالأول فى الآحاد، فلا يلزمهم الأمر والنهى إلا فى الواجب والمحرم، والثانى فى المحتسب، فيلزمه ذلك فى الشعار الظاهر، وإن لم يكن واجبًا.

وأما قول الإمام: معظم الفقهاء على أن الأمر فى المستحب مستحب فمحله فى غير المحتسب، فقد فرَّق الأئمة بينهما فى مواضع، منها قولهم: وأمر الإمام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبًا، ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجبًا.

ومما يدل على أن للمحتسب أحكامًا يختص بها قولهم: وعلى الإمام أن يأمر محتسبًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن كانا لا يختصان به، لأن كلمته أنفذ ولا يجوز له أن يحمل أحدًا على غير مذهبه، إذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير إمامهم، ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن، ولا يعترض عليهم فى التأخير عن أول الوقت لاختلاف العلماء فيه، ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد، ومؤنة المحتاجين، ويجب ذلك من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء أو منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء، وينهى الموسر عن مطل دائنه إن استعداه الغريم عليه، وينكر على من وقف مع

امرأة بطريق خال ويقول له: إن كانت محرمًا لك فصنها عن مواقف الريبة، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من الخلوة، بها فإنها محرمة، ويأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء والنساء بإيفاء العدد، والسادة بالرفق بالمماليك، وأصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها، وينكر على من أسرَّ فى جهرية أو عكس، أو زاد فى الأذان أو نقص، ولا ينكر فى حقوق الآدميين قبل استعداء ذى الحق عليه، ولا يحبس ولا يضرب للدَّيْن، وينكر على القضاة إن احتجوا على الخصوم أو قصروا فى النظر فى أمورهم، وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا فى الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء.

قال الأئمة: ويجب إنكار الصغيرة كالكبيرة، بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الإنكار، كما لو رأى غير مكلف يزنى أو يشرب الخمر فإنه يلزمه منعه من ذلك، وليس بعد انقضاء المعصية إلا الوعظ بل يسن الستر كما مر فى باب الحدود بتفصيله.

وفى شرح مسلم: من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه إلى الحاكم إن لم يخف مفسدة، ومن علم بمنكر سيوجد كأن سمع من إنسان أنه عازم على نحو شرب خمر أو زنًا غدًا وعظه فقط، فإن أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه إساءة الظن بالمسلم، كذا قيل، وفى إطلاق حرمة الوعظ نظر، بل إنما تتجه الحرمة إن سجل عليه فى وعظه بفسق أو نحوه، ومن خلا بأجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقق القول، بل على كل مكلف أن يأمر وينهى، وإن علم بالعادة أنه لا يفيد وإن كان الآمر والناهى غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الإمام، وعليه أن يأمر نفسه وغيره فإذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر.

ولا يأمر وينهى فى دقائق الأمور إلا العلماء دون العامة لجهلهم بها، ومن ثَمَّ استوى الكل فى الظواهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر.

ولا ينكر العالم إلا مجمعًا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك، نعم يندب له أن يندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف إن لم يقع فى خلاف آخر، وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ.

وعلم من الأحاديث السابقة أن إنكار المنكر يكون باليد ثم إن عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه، فلا يكفى الوعظ ممن أمكنه إزالته، ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان، ويرفق فى التغيير ممن يخاف شره، وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى

قبول قوله وإزالة المنكر، ويستعين عليه بغيره إن لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال، فإن عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى، فإن عجز أنكره بقلبه وليس لآمر ولا ناهٍ تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بظن، فإن أخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره أن رجلاً خلا بامرأة ليزنى بها أو بشخص ليقتله لزمه أن يقتحم له الدار وأن يتجسس ولو علم به، كأن سمع صوت الملاهى أو القينات أو السكارى دخل وكسر الملاهى وأخرج نحو القينات.

ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر، قال بعضهم: وكذا لو علم تحته عودا ونحوه. اهـ.

وفيه نظر ظاهر، بل ظاهر كلامهم أنه إذا علم تحته عودا أخرجه وكسره بشرطه.

واعلم أن التجسس هو كل أمر إذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به، ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا إن خاف منهما على نفسه أو ماله أو بضعه أو عضوه، أو خاف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عِنادًا.

فائدة: وجوب الأمر والنهى يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ...﴾(آل عمران: ١٠٤) إلخ، إذ لو كان فرض عين لقال: ولتكونوا، نعم قد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره.

ثم فرض الكفاية هو الذى إذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين، ومِن ثَمَّ قال جمع: إنه أفضل من فرض العين لتعدى نفعه، نعم محل سقوطه عن الغير إن علم بقيام غيره به، وإلا لم يسقط عنه كتركه واجبًا عمدًا بالنسبة لظنه، والمدار فى الإثم عليه لا على نفس الأمر، ألا ترى أن من وطئ امرأة يظنها أجنبية وهى زوجته أثم إثم الزنا، وفى عكسه لا إثم عليه، ومحل استوائهم أيضًا إن استووا فى القدرة باليد وباللسان، فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعيَّن على الأول إلا أن يكون الرجوع لذى اللسان أقرب، أو أنه يرجع له ظاهرًا وباطنًا ولا يرجع لذى اليد إلا ظاهرًا فقط، فيتعين على ذى اللسان حينئذ ولا يسقط الإنكار بالقلب عن مكلف أصلا، إذ هو كراهة المعصية، وهو واجب على كل مكلف، بل ذهب جماعة منهم أحمد أن ترك الإنكار بالقلب كفر لخبر: «وهو أضعف الإيمان».

ومن قدم على منكر جاهلاً به، ولو علمه رجع عـنه، يجب تعليمه برفق حتى لو علم أنه يفيد إسماعه مخاطبة الغير بـالتعليم خوطب به الغير، أو عالمًا به ابتداء أو لكونه عرفه كالمواظـب على نحو مكس أو غيبـة وعظه وخوفه بذكر وعـيد ذنبه ثم يتدرج معـه بغاية اللطف والبشـاشة، إذا كل شيء بقـضاء وقدر، ويلاحظ لطف الله بـه، إذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس، بل ليس هو آمنا من ذلك.

فإن عجز عن الإنكار باللسان أو لم يقدر وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزر ألزمه ذلك، ولا يكفيه إنكار القلب، فإن لم يتعظ ويتـذكر وعلم منه الإصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش، كيا فاسق، يا جاهل، يا أحمق، يا من لا يخاف الله، وليحذر أن يغضب فيبقى إنـكاره لنصرة نفسه، أو يسترسل لمـا يحرم فينقلب الثواب عقابًا، هذا كـله فيما لا ينكر باليد، أما ما ينكر بها كخمر غيـر محترمة وكسر آلة اللهو وتجريده من حلى ذهب أو حـرير ومنعه من شـدخ نحـو شاة وإخـراج نحو جنب وأكل مـتتن وذى نجس ينضح من مسجد فلا يكفى غير الإنكار باليد فيجـره برجله أو بمعين إن عجز، وليتوق فى نحو إراقة الخمر وكسر آلة اللهو والكسر الفاحش إلا إذا لم ترق إلا به، أو يخشى أن الفساق يدركونه ويمنعونه فيـفعل ما لا بد منه ولو بحرق وغرق، وللإمام ذلك مطلقًـا زجرًا أو تعزيرًا، وله فيـمن لم ينكف بخشن الكلام أن يضـربه بنحو يده، فـإن لم ينكف إلا بشهـر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلوا، لكن بإذن الإمام على المعتمد.

وقال الغزالى: لا يحتاج لإذنه، قيل: وهو الأقـيس، كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه، وإذا قتل المنكر المحق فهو شهيد، ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له إن لم يخش ضرره، وله ذلك، وإن أدى إلى قتله للحـديث الصحيح: «أفضل الشهـداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله».

ولو رأى بهيمة تتلف مال غيـره لزمه كفها، إن لم يخف، ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وإن أدى إلى قتله، لأن الغرض حسم سـبيل المعاصى ما أمكن، لا حفظ نفسه وطرفه، وكذا يمنع وإن أدى إلى القتل من رآه يريد إتلاف ماله، أو يريد حليلته وينكر على من يعلم فسقها إذا رآها تزينت وخرجت ليلاً، وعلى من عرف بقطع الطريق إذا وقف فيه بسلاحه، ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه، إلا إن اضطر إليه، ولو منعه الاشتغال بالإنكار من كـسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقـوت ممنونه ودينه دون ما زاد على ذلك.

الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلاثمائة:

ترك رد السلام

كذا ذكره بعضهم، وفيه نظر، وقد صرح بعض الأئمة بأن ذلك صغيرة، وهو متجه، نعم إن احتف بالترك قرائن تخيف المسلم إخافة شديدة وتؤذيه أذًى شديدًا، لم يبعد حينئذ أن الترك كبيرة لما فيه من الأذى العظيم الذى لا يحتمل.

الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثلاثمائة:

محبة الإنسان أن يقوم الناس له افتخارا أو تعاظما

أخرج أبو داود بإسناد صحيح والترمذى وقال: حديث حسن عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار»(١) وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئًا على عصًا فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضًا»(٢).

تنبيه: عد هذا هو صريح الحديث الأول ومحله ما ذكرته، ومِن ثَمَّ قال أصحابنا: يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور، والمراد بتمثلهم له قيامًا أن يقعد ويستمروا له قيامًا كعادة الجبابرة كما أشار إليه البيهقى وكان بعضهم أخذ منه قوله فى تعداد الكبائر ومحبة الرجل أن يقوم الناس بين يديه وهو جالس، ومثله حب القيام له تفاخرًا وتطاولاً على الأقران، أما من أحب ذلك إكرامًا له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لأنه صار شعارًا فى هذا الزمان لتحصيل المودة، نبه عليه ابن العماد، رحمه الله وإيانا بمنه وكرمه، ولا ينافى الحديث الثانى قول أصحابنا: يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة أو نحوها، لأنهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٢٢٩) والترمذى (٤/ ٣٧٥٥) من حديث معاوية، وقال الألبانى: صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٥٢٣٠) وأحمد (٥/ ٢٥٣) من حديث أبى أسامة وذكره الألبانى فى الضعيفة (٣٤٦) وقال: ضعيف.

قيدوا ذلك بقولهم: برّاً واحتراماً وإكراماً، لا رياء وتفخيماً، وهذا الذى نفوه هو الذى نهى عنه النبى ﷺ بقوله: «كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضًا» (٣) ومن ثَمَّ ثبت فى ندب القيام بقيده المذكور أحاديث صحيحة جمعها النووى، رحمه الله فى جزء صنَّفه فى ذلك ردّاً على من أطلق إنكار ندبه.

قال الأذرعى: بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعًا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام، فيكون من باب درء المفاسد.

الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة:

الفرار من الزحف أى من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها

قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)﴾ (الأنفال).

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات - أى المهلكات» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (١) وأحمد والنسائى: سئل ﷺ عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، وفرار يوم الزحف» (٢) والطبرانى فى تفسيره أنه ﷺ قيل له: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف» (٣) وفى رواية له: «الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل النفس» (٤).

والبزار بسند فيه مختلف: «الكبائر سبع: أولهن الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وفرار يوم الزحف، وقذف المحصنات . . .» (٥) الحديث.

---

(٣) تقدم فى الحديث السابق.

(١) تقدم أكثر من مرة. (٢) تقدم.

(٣) تقدم. (٤) تقدم.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار وفيه عمر بن أبى سلمة، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما.

والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن فى المتابعات: «اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف . . .»(٦) الحديث.

وأبو القاسم البغوى عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هن سبع» قلت: وما هن؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنات، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر . . .»(٧) الحديث.

وابن مردويه فى تفسيره وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال: وكان فى الكتاب إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين، ورمى المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم(٨).

والطبرانى: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف»(٩)، وأحمد بسند فيه مختلف فيه: «من لقى الله عز وجل لا يشرك به شيئًا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبًا وسمع وأطاع فله الجنة ـ أو دخل الجنة».

«وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»(١٠)، والطبرانى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «لا أقسم لا أقسم، ثم نزل وقال: أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر دخل من أى أبواب الجنة شاء» قيل: سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن، قال: نعم، عقوق الوالدين، والشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا(١١).

---

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث أبى حثمة عن أبيه، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٧) أخرجه النسائى (٧/ ٨٩) من حديث عبيد بن عمير، وقال الألبانى: حسن.

(٨) تقدم.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٤) من حديث ثوبان وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد ابن ربيعة ضعيف جدًا.

(١٠) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) من حديث أبى هريرة، وذكره المنذرى فى الترغيب (٢/ ٣٠٢) وقال: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد.

(١١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره.

والطبراني بسند حسن: «إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، ويؤتى الزكاة محتسبًا طيبة بها نفسه، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها» فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: «تسع: أعظمهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتًا، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة إلا رافق محمدًا ﷺ في بحبوح جنة - أى وسطها - مصاريع أبوابها الذهب» (١٢).

تنبيه: عد هذا كما ذكرته في الترجمة هو ما صرحوا به.

قال الشافعي ﵁، إذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا منحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا، ولا يستوجبوا السخط عندى من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة، وهذا مذهب ابن عباس ﵄ المشهور عنه.

الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة:

الفرار من الطاعون

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ (البقرة: ٢٤٣) اعلم أن عادته تعالى أن يذكر القصص بعد بيان الأحكام ليفيد الاعتبار للسامع، والهمزة هنا للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها أنها للتنبيه وللتعجب من حالهم، والمخاطب رسول الله ﷺ أو كل سامع.

قال أكثر المفسرين: هي قرية قرب واسط، وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة، فلم يبق منهم إلا قليل مرضى، فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى: هؤلاء أجزم منا، لو صنعنا كما صنعوا نجونا، ولئن وقع الطاعون ثانيًا لنخرجن

---

(١٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٤٨) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، والمنذري في الترغيب (١/ ٥٣٤) من حديث عبيد الله بن عمير الليثي عن أبيه.

إلى أرض لا وباء فيها، فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها، وهم بضعة وثلاثون ألفًا، وقيل: سبعون ألفًا، وقيل: ثلاثة آلاف، قال الواحدى: ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفًا، والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف، جمع الكثرة، إذ لا يقال فى عشرة وما دونها ألوف ـ أى إلا نادرًا ـ حتى نزلوا واديًا أفيح وظنوا النجاة، فناداهم ملك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعًا وبليت أجسامهم، فمر بهم نبى يقال له: حزقيل، ثالث خلفاء بنى إسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم، إذ خليفته الأكبر يوشع ثم كالب، وحزقيل هذا هو خليفة كالب، ولكون أمه سألت الله الولد بعدما كبرت وعقمت سمى ابن العجوز، قال الحسن ومقاتل: وهو ذو الكفل لأنه تكفل سبعين نبيّا وأنجاهم من القتل، فلما مر حزقيل بأولئك الموتى وقف متفكرًا متعجبًا، فأوحى الله إليه: أتريد أن أريك آية؟ قال: نعم، فقيل له: ناد: يا أيتها العظام، إن الله يأمرك أن تجتمعى، فتطاير بعضها إلى بعض حتى تمت، ثم أوحى الله إليه: نادها، يا أيتها العظام إن الله يأمرك أن تكتسى لحمًا ودمًا، ثم نادى إن الله يأمرك أن تقومى، فقاموا أحياء قائلين: سبحانك ربنا وحدك لا إله إلا أنت، ثم رجعوا إلى قومهم وأمارات الموت ظاهرة عليهم فى وجوههم وأبدانهم، إلى أن ماتوا بعد بحسب آجالهم.

وجاء أن عمر ﷺ لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علمًا حتى جاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ فروى له أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» فرجع عمر من سرغ(١).

وقال ابن عباس وجماعة: سبب موت أولئك أن ملكًا لبنى إسرائيل أمر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بأن الأرض التى نذهب إليها بها الوباء فلا نأتيها حتى يزول، فأرسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارًا منه، فلما رأى ذلك قال: اللهم رب يعقوب وإله موسى قد ترى معصية عبادك فأرهم آية فى أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك، فلما خرجوا قال لهم الله: موتوا، أمر تحويل، فماتوا جميعًا، وماتت دوابهم كموت رجل واحد، وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت أجسادهم، وبلغ بنى إسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع، فأحياهم الله

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٣٠/ فتح) ومسلم (٤/ ٧٣٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

بعد الثمانية أيام وبقى فيهم شيء من ذلك النتن، وفى أولادهم إلى يومنا هذا، وقيل غير ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٤٠)﴾ (النحل) والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الإرادة به، إذ لا قول هناك، وقيل: أمر للرسول أو الملك أن يقول ذلك، والأول هو الظاهر ﴿ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ صريح فى حياتهم بعد موتهم وهو ممكن، وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به.

وقول المعتزلة: إحياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز إظهاره إلا معجزة لنبى، رده أهل السنة بأنه يجوز خرقها كرامة لولى ولغير ذلك، وإنكار ذلك مكابرة للحس، وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة.

وسبب الإحياء استيفاء بقية آجالهم، وقد مر فى القصة ما يقتضى أن الموت فجأهم بغتة كالنوم، ولم يعاينوا شدة ولا هولاً، فاندفع قول المعتزلة أيضًا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الأهوال، فيجب إذا عاشوا أن يبقوا ذاكرين ذلك لأن الأشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم، ومع بقائها يمتنع التكليف، كما فى الآخرة، على أن لنا أن نلتزم أنهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز أن الله تعالى يلقى عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم، حتى يتم تكليفهم فى بقية آجالهم التى أحيوا ليستوفوها.

والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت بالوباء، قال الجوهرى: وهو مبنى على اتحادهما، والصحيح خلافه، إذ الوباء: الموت العام بسبب باطن، والطاعون بثرات صغيرة تخرج فى البدن يغلب وجودها فى مراقه كالآباط، وقد جاء عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ قال: «فناء أمتى بالطعن والطاعون» فقلت: يا رسول الله، الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط»(٢).

قال العلماء: وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١١) من حديث أبى موسى، وقال: رواه أحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الثلاثة، وقال الألبانى: صحيح.

وكفرتهم، وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم، لقول معاذ في طاعون عمواس: إنه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم، وهو قوله ﷺ: «اللهم أعط معاذًا وأهله نصيبهم من رحمتك» فطُعن في كفه رضي الله عنه (٣).

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تفنى أمتى إلا بالطعن والطاعون» قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف» (٤).

وفى رواية لأبى يعلى أنه ﷺ قال: «وخزة ـ أى طعنة ـ تصيب أمتى من أعدائهم من الجن كغدة الإبل من أقام عليها كان مرابطًا، ومن أصيب به كان شهيدًا، ومن فر منه كان كالفار من الزحف» (٥).

ورواه البزار وعنده: قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «يشبه الدمل، يخرج من الآباط والمراق، وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة» (٦) قال الحافظ المنذرى: أسانيد هذه الروايات كلها حسان.

وروى أحمد بسند حسن والبزار والطبرانى عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الطاعون: «الفار منه كالفار من الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد» (٧) والترمذى وقال: حسن غريب، وابن حبان فى صحيحه.

تنبيه: عد هذا هو ظاهر الآية بناء على ما مر عن أكثر المفسرين، وهو أيضًا ظاهر هذه الأحاديث، لأن تشبيهه فيها بالفرار من الزحف يقتضى أنه مثله فى كونه كبيرة، وإن كان التشبيه لا يقتضى تساوى المتشابهين من كل وجه، لأن المقام هنا يشهد لتساويهما فى هذا الشىء الخاص، وهو كونه كبيرة، إذ القصد بهذا التشبيه إنما هو زجر الفارِّ والتغليظ

---

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١١) وقال: رواه أحمد، وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١٤) من حديث عائشة، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١٥) وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط بنحوه، من حديث عائشة.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١٥) وقال: رواه البزار وأحمد ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان من حديث عائشة.

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١٥) من حديث جابر، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد ثقات، وقال الألبانى: صحيح.

عليه حتى ينزجر، ولا يتم ذلك إلا إن كان كبيرة كالفرار من الزحف، على أنًا لو قلنا بذلك فنحن عالمون بأن المتشابهين غير متساويين من كل وجه، لأنًا نعلم أن كل وإن كان كبيرة إلا أن إثم الفرار من الزحف أغلظ وأعظم، لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة القبح، وهى كسر قلوب المسلمين واستيلاء الكفار وغلبتهم، وهذه أعظم المفاسد وأقبحها.

وروى البخارى أنه ﷺ قال حين ذكروا الوباء: «إنه رجز وعذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقى منه بقية، فيذهب المرة ويأتى الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج منها فرارًا منه»(٨).

وقد عمل عمر والصحابة ﷺ بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم به ابن عوف، قال الطبرى: والحديث يدل على أنه يجب على المرء توقى المكاره قبل نزولها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل مشق من غوائل الأمور سبيله سبيل الطاعون فى ذلك، ونظير قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»(٩).

ولما أراد عمر الرجوع لما ذكر قال له أبو عبيدة ﷺ: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، ومعنى ذلك أنه لا محيص للإنسان عما قدره الله عليه، ولكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع فى التوقى من المكروهات، ثم قال: أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليست إن رعت الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجدبة رعتها بقدر الله، فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة.

وجاء فى كون الطعن شهادة أحاديث أخر فيها ذكر شهداء آخرين غير المقتول فى سبيل الله.

أخرج مسلم أنه ﷺ قال: «ما تعدون الشهداء فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قُتل فى سبيل الله فهو شهيد، قال: «ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد، ومن مات من البطن فهو شهيد»(١٠).

---

(٨) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٩٧٤/ فتح) من حديث أسامة بن زيد.
(٩) أخرجه البخارى (٦/ ٢٩٦٦/ فتح) من حديث عبد الله بن أبى أوفى.
(١٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبى هريرة.

والشيخان: «الشهيد خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله»(١١)، وأحمد والطبرانى بسند رواته ثقات: «إن فى القتل شهادة، وفى الطاعون شهادة، وفى البطن شهادة، وفى الغرق شهادة، وفى النفساء يقتلها ولدها فى بطنها جمعًا - أى بتثليث الجيم وسكون الميم بأن تموت وولدها فى بطنها - شهادة»(١٢).

والطبرانى بسند رواته محتج بهم فى الصحيح أنه ﷺ عاد بعض الأنصار فبكى أهله، فقال عمه: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال: «دعهن يبكين ما دام حيًّا، فإذا وجبت - أى مات - فليسكتن» فقال بعضهم للمريض: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل فى سبيل الله مع رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «أوما الشهيد إلا القتل فى سبيل الله؟ إن شهداء أمتى إذن لقليل، إن الطعن شهادة، والبطن شهادة، والطاعون شهادة، والنفساء - بجمع - شهادة، والحرق شهادة، والغرق شهادة، وذات الجنب شهادة»(١٣) وأحمد بسند حسن: «القتل فى سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»(١٤)، وفى رواية: «وسادن بيت المقدس - أى خادمه - والحرق والسل»(١٥) هو بكسر أوله وضمه وتشديد اللام: داء يحدث فى الرئة يؤول إلى ذات الجنب، وقيل: زكام أو سعال طويل مع حمى هادئة، وقيل غير ذلك، وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه «الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله: المبطون شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة»(١٦).

---

(١١) أخرجه البخارى (٦/ ٢٨٢٩/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٢١) من حديث أبى هريرة.

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣٠٠) من حديث عبادة بن الصامت، وقال: رواه الطبرانى وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات.

(١٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣٠٠) من حديث ربيع الأنصارى، وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

(١٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩) من حديث راشد بن حبيش، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٤٣٩) وقال: حسن.

(١٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٩٩) من حديث راشد، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وروى بإسناده إلى عبادة، قال . . . فذكره، وفيه رجل لم يسم.

(١٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٨٠٣) وأبو داود (٣/ ٣١١١) والنسائى (٤/ ١٤) وابن حبان (٥/ ٣١٧٩) من حديث جابر بن عتيك، وقال الألبانى: صحيح.

والشيخان: «الطاعون شهادة لكل مسلم»(١٧)، والبخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: «كان عذابًا يبعثه الله على من كان قبلكم، فجعله الله رحمة للمؤمنين، ما من عبد يكون فى بلد فيكون فيه فيمكث، لا يخرج صابراً محتسبًا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، كان له مثل أجر شهيد»(١٨).

وأحمد بسند رواته ثقات مشهورون: «أتانى جبريل، عليه السلام، بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتى، ورجس على الكافر»(١٩)، وأحمد بسند جيد: خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، اللهم أنزل على آل معاذ نصيبهم من الرحمة، ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ، فقال عبد الرحمن: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (آل عمران) فقال معاذ: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ (الصافات) وأحمد: عن معاذ رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستهاجرون إلى أرض الشام فتكون لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحزة يأخذ بمراق الرجل، يستشهد الله به أنفسهم ويزكى به أعمالهم» اللهم إن كنت تعلم أن معاذًا سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه، فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد، فطعن فى أصبعه السبابة فكان يقول: ما يسرنى أن لى بها حمر النعم(٢٠).

وصح عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنه قال ﷺ: «فناء أمتى بالطعن والطاعون» فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن عرفناه فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفى كلٍّ شهادة»(٢١) وفى رواية صحيحة: «وخز أعدائكم الجن، وهو لكم شهادة»(٢٢).

---

(١٧) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٣٢/ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٢٢) من حديث أنس.

(١٨) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٧٣٤/ فتح) من حديث عائشة.

(١٩) أخرجه أحمد (٥/ ٨١) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٧٦١) وقال: إسناده صحيح من حديث أبى المسيب.

(٢٠) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١١) وقال: رواه أحمد، إسماعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذًا، وقال الألبانى: ضعيف، من حديث معاذ.

(٢١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١١) وقال الألبانى: صحيح (الإرواء: ١٦٣٧).

(٢٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣) والحاكم (١/ ٥٠) من حديث عائشة، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

وصح: «اللهم اجعل فناء أمتى قتلاً فى سبيلك بالطعن والطاعون»(٢٣).

وروى النسائى: «ويختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا فى الذين يتوفون فى الطاعون، فيقول الشهداء: قُتلوا كما قُتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم»(٢٤)، والطبرانى بسند لا بأس به: «يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقول: انظروا فإن كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»(٢٥)، وصح عند ابن حبان: «من قتله بطنه لم يعذب فى قبره»(٢٦).

الكبيرة الأربعمائة والحادية بعد الأربعمائة:

الغلول من والستر عليه

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (١٦١)﴾.

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: كان على نفل رسول الله ﷺ - أى غنيمته - رجل يقال له: كركرة، بكسر الكافين وحكى فتحهما، مات فقال رسول الله ﷺ: «هو فى النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها(١).

وأحمد بسند صحيح أنه ﷺ قيل له: استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال: «بل يجر إلى النار فى عباءة غلها»(٢).

---

(٢٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٨) والحاكم (٢/ ٩٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٤) أخرجه النسائى (٢/ ٣٣٧) من حديث العرباض بن سارية، وقال الألبانى: حسن، فى صحيح الجامع (٨٠٤٦).

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ٣١٤) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسماعيل بن عياش، وفيه كلام.

(٢٦) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٩٢٢) من حديث سليمان بن خرد، وخالد بن عرفطة.

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٣٠٧٤/ فتح) من حديث ابن عمرو.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣٣٨) وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، من حديث عبد الله بن شقيق.

ومالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال: «إن صاحبكم غل فى سبيل الله» ففتشوا متاعه فوجدوا خرزًا من خرز اليهود لا يساوى درهمين»(٣).

ومسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال ﷺ: «كلا، إنى رأيته فى النار فى بردة غلها - أو عباءة غلها - ثم قال ﷺ: يا بن الخطاب، اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»(٤).

والطبرانى بسند جيد: «لو لم تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبدًا»(٥).

قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم، وثلاث شياه غزر، قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة.

والشيخان: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال: «لا ألفين - أى أجدن - أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء - أى هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الإبل وذوات الخف - فيقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة - أى بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس - فيقول: يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء - أى بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم - يقول: يا رسول الله: أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع - أى جمع رقعة، وهى ما يكتب فيه الحق تخفق - أى تتحرك وتضطرب - فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا، قد أبلغتك،

---

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤) وأبو داود (٣/ ٢٧١٠) والنسائى (٤/ ٦٤) وابن ماجه (٢/ ٢٨٤٨) ومالك فى الموطأ (٢/ ٤٥٨) من حديث زيد بن خالد الجهنى، وقال الألبانى: ضعيف (الإرواء: ٧٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (١/ ١٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣٣٨) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث، من حديث أبى ذر.

لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك من الله شيئًا قد أبلغتك»(٦).

وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يومًا بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادى ثلاثًا، قال: نعم، قال: فأمنعك أن تجىء به فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك»(٧).

والشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادى - يعنى: وادى القرى - ومع رسول الله ﷺ عبد به وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب، فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيًا له الشهادة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذى نفس محمد بيده، إن الشملة - وهو كساء أصغر من القَطيفة - لتلتهب عليه نارًا، أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم» قال: ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار أو شراكان من نار»(٨)، والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى رافع رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: فبينما النبى ﷺ يسرع إلى المغرب مررنا بالبقيع - أى بقيع الغرقد كما فى رواية - فقال: «أف لك، أف لك، أف لك» قال: فكبر ذلك فى ذرعى - أى بالمعجمة عظم عندى موقعه - فاستأخرت وظننت أنه يريدنى، فقال: «ما لك امش» قلت: أحدث حدث؟ فقال: «وما ذاك؟» قلت: أففت بى، قال: «لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعيًا على بنى فلان فغل نمرة - أى بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الأعراب - فدرع مثلها من نار»(٩) أى جعل

---

(٦) أخرجه البخارى (٦/ ٣٠٧٣/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٦١) من حديث أبى هريرة.

(٧) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١٢) وابن حبان (٧/ ٤٧٨٩) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: حسن.

(٨) أخرجه البخارى (١١/ ٦٧٠٧/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٨) من حديث أبى هريرة.

(٩) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢) والنسائى (٢/ ١١٥) وابن خزيمة (٤/ ٢٣٣٧) وقال الألبانى: إسناده ضعيف من حديث أبى رافع.

له درع مثلها من نار، والنسـائى، وابن حبان فى صحيحـه، واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما: «من جاء بريئًا من ثلاثة دخل الجنة: الكبر والغلول والدَّين»[10].

وأبو داود والطبرانى أتى ﷺ بنطع من الغنيمة فقيل: يا رسول الله، هذا لك تستظل به من الشـمس، قـال: «أتحبـون أن يسـتظل نبـيكم بظـل من نار» زاد الطبـرانى: «يوم القيـامة» وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قـال: أما بعد، فكان رسول الله ﷺ يقول: «من يكتم غالا ـ أى يستر عليه ـ فإنه مثله»

[illegible]: عد الغلول هو ما صرحوا به، قال بعـضهم: وكالغنيمة فى ذلك الغلول من الأموال المشتـركة بين المسلمين، ومن بيت المال والزكـاة. انتهى. وهو ظاهر، ولا فرق فى غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغـيرهم، لأن الظفر ممنوع فيها، إذ لا بد فيها من النية، بل لو أفـرز المالك قدرها ونوى لم يـجز الظفر أيضًا الـتوقف ذلك على إعطاء المالك، فعند عدم إعـطائه يتعذر الملك فكان باقيًا على ملك مالكه حـتى يعطيه، فاتضح امتناع الظفر فى مال الزكاة مطلقًا.

وروى الطبرانى أن ناسًـا من أصحاب النبى ﷺ ذكـروا الكبائر وهو متكئ فـقالوا: الشرك بالله وأكل مـال اليتيم والفرار من الزحف وقـذف المحصنة وعقـوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا، فقال رسول الله ﷺ : «فأين تجعلون ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾»[13] إلى آخر الآية، وعد الستر عليه هو صريح الحديث الأخير لقوله ﷺ فيه: «فإنه مثله».

وعلم من الأحـاديث المذكورة أن الغـلول هو اختصـاص أحد الغـزاة، سواء الأمـير وغيره، بشىء من مال الغنيمـة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أميـر الجيش ليخمسه، وإن قل المأخوذ، نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة فى محلها.

أخرجه الحاكـم (٢/ ٢٦) وقال: تابعه أبو عوانة عن قتادة فى إقـامة هذا الإسناد، وقال الذهبى: تابعه أبو عوانة، وابن حـبان (١/ ١٩٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجـامع (٣٢٦) وقال: صحيح من حديث ثوبان.

أخـرجه أبو داود فى مـراسيله (ح ٢٦١) وذكـره الهيـثمى فى المـجمع (٥/ ٣٣٩) وقـال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن أبى الأسـود، ضعفه الأزدى من حديث أبى حازم الأنصارى.

أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧١٦) من حديث سمرة بن جندب، وقال الألبانى: ضعيف.

تقدم.

باب الأمان

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الأربعمائة:

قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴿٣٤﴾﴾ (الإسراء)

وقال عز قائلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) أى العهود، ومن جملتها العهد والأمان الذى بيننا وبين المشركين، كما قاله بعض أئمة التفسير، وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(١).

وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره»(٢).

ومسلم وغيره: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان»(٣)، ومسلم وغيره: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا ـ أى غدره ونقض عهده ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفًا»(٤).

وأحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس ؓ قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(٥) ورواه ابن حبان فى

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٤/ فتح) ومسلم (١/ ٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٢٢٧/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٥٨) من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٧٥٥/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٩٩) من حديث على.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٦) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائى وغيره، من حديث أنس، وقال الألبانى: صحيح.

صحيحه لكن بلفظ: خطبنا رسـول الله ﷺ فقال فى خطبته . . .[٦] فذكـر الحديث، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم: «مـا نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفـاحشة فـى قوم إلا سلط الله عليهم المـوت، ولا منع قوم الزكـاة إلا حبس الله عنهم القطر»[٧].

وأبو داود عن صـفـوان بن سليم عن عـدة من أبناء أصـحاب رسـول الله ﷺ عن آبائهم، لكن الأبناء مجهولون، أن رسول الله ﷺ قـال: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغيـر طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة»[٨] وابن حـبان فى صحـيحـه: «أيما رجل أمن رجـلاً على دمه ثم قـتله فأنا من القـاتل برىء، وإن كان المقتول كافرًا»[٩].

وابن ماجه وابن حـبان فى صحيـحه، واللفظ له، وقال ابن ماجه: «فـإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»[١٠].

وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه: «من قـتل نفسًا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة، وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام»[١١].

وفى رواية: «من قتل مـعاهدًا فى عهد لم يـرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليـوجد من مسيرة خمسمائة عام»[١٢] يرح بضم أوله من أرحت الشىء وجدت ريحه، وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته، وبفـتح أوليه، ومعنى الكل شم الرائحة، والتـرمذى وقال: حسن صحيح، واللفظ له، وابن ماجه: «ألا من قتل نفـسًا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله

---

(٦) أخرجـه ابن حبـان (١/ ١٩٤) وذكره الألبانى فى صـحيح الجـامع (٧١٧٩) وقال: صـحيح، من حديث أنس.

(٧) أخرجـه الحاكم (٢/ ١٢٦) من حديث بريدة، وقال: هذا حـديث صحيح على شـرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٧).

(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٥٢) من حديث صفوان بن سليم، وقال الألبانى: صحيح.

(٩) أخرجه أبو نعيم فـى الحلية (٩/ ٢٤) وذكره الهيثمى فى المجـمع (٦/ ٢٨٥) وقال: رواه الطبرانى بأسانيد كثيرة، وأحدها رجاله ثقات، وذكره الألبانى فى الصحيحة (١/ ٣٤) وقال: سند حسن.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٦٨٨) وقال الألبانى: صحيح من حديث عمرو بن الجمعة الخزاعى.

(١١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧٦٠) والنسائى (٨/ ٢٤) وابن حـبان (٩/ ٧٣٣٩) من حديث أبى بكرة، وقال الألبانى: صحيح.

(١٢) أخرجه ابن حبان (٩/ ٧٣٤٠) من حديث أبى بكرة.

فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»(١٣).

تنبيه: عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة، وهو ظاهر، وبه صرح بعضهم فى قتل المعاهد، وفى غدر، لكن خصه بالأمير، وليس بشرط كما هو ظاهر، وقد جاء عن على كرم الله وجهه أنه عد من الكبائر: نكث الصفقة، أى الغدر بالمعاهد، بل صرح شيخ الإسلام العلائى بأنه جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه سماه كبيرة، لكن اعترضه الجلال البلقينى بأنه لم يرد فى الأحاديث السابقة أى التى ساقها منصوصًا فيها على الكبائر النص على أن ذلك كبيرة، قال: وإنما فيه وعيد شديد كما تقدم. انتهى. والظاهر أنه إنما أراد بما تقدم حديث أحمد والبخارى الذى قدمته، إذ فيه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر ...» فمن أمَّن كافرًا ثم غدر به فقد نكث أمانه الذى أعطاه إياه، وكأن وجه تسمية الأمان صفقة أنه عقد أفاد الأمن، فهو كعقد البيع المفيد للملك، وعقد البيع يسمى صفقة لأن العرب كان الاثنان منهم إذا تبايعا صفق أحدهما على يد الآخر فسمى العقد بذلك تجوزًا.

الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة:

الدلالة على عودة المسلمين

دليله الحديث الصحيح أن حاطب بن أبى بلتعة رضي الله عنه كتب إلى أهل مكة يخبرهم بمسير النبى ﷺ إليهم فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل إلى حاملة الكتاب عليًا والمقداد رضي الله عنهما فأخذاه منها قهرًا بعد أن بالغت فى إنكاره وإخفائه، فلما جاءا به إلى النبى ﷺ وقُرِئَ عليه قال عمر: يا رسول الله، دعنى أضرب عنقه، فمنعه ﷺ من قتله لكونه شهد بدرًا(١)، فإن ترتب من الدلالة على ذلك وهن للإسلام أو لأهله أو قتل أو سبى أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها، لأنه سعى فى الأرض فسادًا وأهلك الحرث والنسل، فمأواه جهنم وبئس المهاد، قال بعضهم: ويتعين قتل فاعل ذلك، وليس كما قال على إطلاقه.

---

(١٣) أخرجه الترمذى (٤/ ١٤٠٣) وابن ماجه (٢/ ٢٦٨٧) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٦٢٥٩/ فتح) ومسلم (٤/ ١٩٤١) من حديث علىٍّ.

المسابقة والمناضلة

الكبيرة السـ[illegible] بعد الأربعمائة:

اتخاذ الخيل تكبرا أو نحوه للمسابقة عليها رهانا أو مفاخرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمى بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدى إلى غلبة العدو واستهتاره بأهل الإسلام

أخرج الشيخان أنه ﷺ قال: «الخيل ثلاثة: هى لرجل وزر، ولرجل ستر، ولرجل أجر، فأما الذى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء - أى بكسر النون وبالمد، معاداة لأهل الإسلام - فهى له وزر . . .»[1] الحديث.

ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، وقال: «وأما الذى هى عليه وزر الذى يتخدها أشراً وبطراً وبذخًا عليهم»[2] أى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة، كبراً، ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبراً وتعاظمًا واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم.

وأحمد بإسناد حسن: «الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدًا إلى يوم القيامة، فمن ارتبطها عدة فى سبيل الله، وأنفق عليها احتسابًا فى سبيل الله، فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوابها فلاح فى موازينه يوم القيامة، ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحًا، فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران فى موازينه يوم القيامة»[3].

والطبرانى: «الخيل ثلاثة: ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فما اتخذ فى سبيل الله وقتل عليه أعداء الله، وأما فرس الإنسان فما استبطن - أى أولد وحمل عليه - وأما فرس الشيطان فما روهن وقومر عليه»[4].

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٢٨٦٠/ فتح) ومسلم (٢/ ٢٨٠، ٦٨٢) من حديث أبى هريرة.
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٩١) من حديث أبى هريرة.
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦١) وقال: رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف، من حديث أسماء بنت يزيد.
(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦٠) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح، من حديث ابن مسعود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٥٠) وقال: صحيح - الإرواء (٥٠٨).

ورواه أحمد بسند جيد بمعناه وفيه: «وأما فرس الشيطان فالذى يقامر عليه ويراهن»[٥] وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح: «الخيل ثلاثة: فرس يرتبطه الرجل فى سبيل الله عز وجل، فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر، وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله»[٦].

وأخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمى»[٧] ومسلم: «من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا ـ أو ـ فقد عصى»[٨]، وابن ماجه: «من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى» ، والبزار والطبرانى بسند حسن: «من تعلم الرمى ثم نسيه فهو نعمة جحدها» ، وأبو داود واللفظ له والنسائى والحاكم، وصححه، والبيهقى من طريق الحاكم وغيرها: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعة محتسباً فى صنعته الخير، والرامى به، ومنبله ـ أى مناوله ـ للرامى ليرمى به ـ أى معطيه للمجاهد من ماله إمداداً وتقوية ـ وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلىَّ من أن تركبوا، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها ـ أو قال ـ كفرها»[١١]، وفى رواية للبيهقى: «صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير، والذى يجهز به فى سبيل الله، والذى يرمى به فى سبيل الله» وصح: «عليكم بالرمى فإنه من خير لعبكم»[١٣].

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٥٠) وقال: صحيح ـ الإرواء (١٥٠٨) من حديث ابن مسعود.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨١) وذكره الألبانى فى إرواء الغليل (١٥٠٨).

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢) من حديث عقبة بن عامر.

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٣) من حديث عقبة بن عامر.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر، وقال الألبانى: صحيح.

ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦٩) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى وغيرهما، وضعفه جماعة، من حديث أبى هريرة.

أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٥١٣) وقال الألبانى: ضعيف، والنسائى (٦/ ٢٢٣) والدارمى (٢/ ح ٢٤٠٥) والحاكم (٢/ ٩٥) والبيهقى فى الشعب (٤/ ح ٤٣٠١) من حديث عقبة بن عامر.

أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٤٣٠٢) من حديث عقبة بن عامر.

ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦٨) وقال: رواه البزار والطبرانى ورجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث، وهو ثقة، وكذلك رجال الطبرانى من حديث سعد بن أبى وقاص، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٦٥) وقال: صحيح ـ الصحيحة (٦٢٩).

وفى رواية صحيحة أيضًا: «فإنه خير أو من خير لهوكم»(١٤).

وصح أيضًا: «كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو - أو سهر - إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين - أى مثنى غرض وهو ما يقصده الرماة بالإصابة - وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة»(١٥).

وصح: «من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محررة - أى رقبة معتقة»(١٦).

وصح: «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوًا بعضو»(١٧).

تنبيه: عد هذه الثلاثة لم أره، لكنه فى الأول ظاهر الأحاديث الأول وقياسه الثانى، وأما الثالث فقضية ليس منا، على ما قاله بعضهم فى نظيره: إنه كبيرة، لأن التبرى وعيد شديد، ولعدم كون أصحابنا لا يسمحون بالحرمة فيه فضلاً عن كونه كبيرة، أولت ذلك بما ذكرته فى الترجمة مما يقربه من الكبيرة لأن فى الترك حينئذ مفسدة عظيمة عامة.

---

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦٨) وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث، وهو ثقة، وكذلك رجال الطبرانى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٦٦) وقال: صحيح، من حديث سعد بن أبى وقاص.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٦٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، والبزار، ورجال الطبرانى رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٣٤) وقال: صحيح - الصحيحة (٣١٥) من حديث جابر بن عبد الله وجابر بن عمير.

(١٦) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٦٣٨) من حديث أبى نجيح السلمى، وقال الألبانى: صحيح، والنسائى (٦/ ٢٧).

(١٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٦) والنسائى (٦/ ٢٦) والترمذى (٤/ ح ١٦٣٥) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٠٨) مختصرًا، وقال: صحيح - الصحيحة (١٢٤٤) من حديث عمرو بن عبسة السلمى.

كتاب الأيمان

الكبيرة التاسعة إلى الحادية عشرة بعد الأربعمائة :

اليمين الغموس واليمين الكاذبة، وإن لم تكن غموسا. وكثرة الأيمان وإن كان صادقا

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ (آل عمران) نزلت كما يعلم مما يأتى فى الأحاديث الصحيحة فى رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى أرض، فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعى بحقه، ومعنى ﴿يَشْتَرُونَ﴾ يستبدلون ويأخذون ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ أى بما عهد إليهم ﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ أى الكاذبة ﴿ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ أى عرضًا يسيرًا من الدنيا، وهو ما يحلفون عليه كاذبين ﴿أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ﴾ أى لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ﴿وَلا يُكَلِّمُهُمُ﴾ أى بكلام يسرهم ﴿وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أى نظر رحمة ﴿وَلا يُزَكِّيهِمْ﴾ أى ولا يزيدهم خيرًا ولا يثنى عليهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى مؤلم شديد الإيلام.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان»(١) قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾ إلى آخر الآية، قال: فدخل الأشعث بن قيس الكندى فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقلنا: كذا وكذا، فقال: صدق أبو عبد الرحمن، كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» قلت: إذن يحلف ولا يبالى، فقال ﷺ: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان» ونزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ...﴾ إلى آخر الآية(٢).

---

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٧٦/ فتح) ومسلم (١/ ١٢٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٧٧/ فتح) ومسلم (١/ ١٢٢) من حديث الأشعث بن قيس.

ومسلم وغيره: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى: يا رسول الله، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى، فقال الكندى: هى أرضى، فى يدى أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبى ﷺ: «ألك بينة» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شىء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، قال رسول الله ﷺ لما أدبر: «لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقينَّ الله وهو عنه معرض».

وأبو داود أن رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى رسول الله ﷺ فى أرض باليمن، فقال الحضرمى: يا رسول الله، إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده، فقال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أحلفه بالله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندى لليمين، فقال ﷺ: «لا يقتطع أحد مالاً بيمين إلا لقى الله وهو أجذم» فقال الكندى: هى أرضه ، وابن ماجه: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله أجذم» .

وأحمد، بسند حسن، وأبو يعلى والبزار والطبرانى: اختصم رجلان إلى النبى ﷺ فى أرض، أحدهما من حضرموت، فجعل ﷺ يمين أحدهما فضج الآخر فقال: إذن يذهب بأرضى، فقال: «إن هو اقتطعها بيمينه ظلمًا كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم» وورع الآخر فردها ، قال الحافظ المنذرى: وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه، وورع بكسر الراء - أى تحرج من الإثم وكف عما هو قاصده - ويحتمل أنه بفتح الراء، أى جبن، وهو معنى ضمنها أيضًا، والأول أظهر.

والبخارى وغيره: «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس».

أخرجه مسلم (١/ ١٢٣) وأبو داود (٣/ ح ٣١٤٥) من حديث علقمة بن وائل.

أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٢٤٥) من حديث علقمة بن وائل، قال الألبانى: صحيح - الإرواء (٢٦٣٢).

أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٣٢٣) بلفظ: (لقى الله وهو عليه غضبان) من حديث ابن مسعود، وقال الألبانى: صحيح، وأخرج الحاكم (٤/ ٢٩٥) بنفس اللفظ: (لقى الله جزم) وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبى من حديث الأشعث بن قيس.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٨) وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن من حديث أبى موسى الأشعرى.

أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٧٥/ فتح) والترمذى (٥/ ح ٣٠٢١) والنسائى (٧/ ٨٦) وأحمد (٢/ ٢٠١) من حديث عبد الله بن عمرو.

وفى رواية له أن أعرابيًا جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما أكبر الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذى يقتطع مال امرئ مسلم»(٨) ويعنى هو فيها كاذب.

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه، واللفظ له: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذى نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كية فى قلبه يوم القيامة»(٩).

والطبرانى فى الأوسط بسند قيل رجاله موثقون: «أكبر الكبائر الشرك بالله، واليمين الغموس»(١٠).

ورواه الترمذى وحسنه، وقال: «وما حلف حالف بالله بيمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة»(١١).

والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، عن ابن مسعود ﷺ قال: كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة: اليمين الغموس، قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل(١٢).

والحاكم وصححه عن الحارث ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ فى الحج بين الجمرتين وهو يقول: «من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار، ليبلغ شاهدكم غائبكم»(١٣) مرتين أو ثلاثًا.

وفى رواية لابن حبان فى صحيحه: «فليتبوأ بيتًا من النار»(١٤).

(٨) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٩٢٠/ فتح) من حديث ابن عمرو.

(٩) أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٥٣٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٥) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وهو بتمامه فى الأيمان والنذور، ورجاله موثقون، من حديث عبد الله بن أنس.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٥) وقال رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله موثقون من حديث عبد الله بن أنيس.

(١١) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٠٢٠) من حديث عبد الله بن أنيس الجهنى، وقال الألبانى: حسن.

(١٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٧٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد اتفقا على سند قول الصحابى، ووافقه الذهبى من حديث عبد الله بن مسعود.

(١٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبى وأخرجه أحمد (١/ ١٦٠) من حديث الحارث بن البرصاء.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٨١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح من حديث الحارث بن البرصاء.

والبزار بسند صحيح ـ لو صح سماع أبى سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف راويه رضي الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال: «اليمين الفاجرة تذهب المال ـ أو تذهب بالمال»[(١٥)].

والبيهقى: «ليس مما عُصى الله به هو أعجل عقابًا من البغى، وما من شىء أطيع الله به أسرع ثوابًا من الصلة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[(١٦)].

وأحمد بسند فيه مدلس لم يصرح بالسماع: «من لقى الله لا يشرك به شيئًا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبًا وسمع وأطاع فله الجنة ـ أو دخل الجنة ـ وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق»[(١٧)].

وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرطهما: «من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»[(١٨)].

والحاكم وصححه: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فى قلبه لا يغيرها شىء إلى يوم القيامة»[(١٩)].

والطبرانى، بسند صحيح، والحاكم وصححه: «إن الله جل ذكره أذن لى أن أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الأرض وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول: سبحانك ما أعظمك ربنا، فيرد عليه: ما علم ذلك من حلف بى كاذبًا»[(٢٠)] والطبرانى، واللفظ له، والحاكم وصححه: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له

---

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٩) وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، والله أعلم، من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(١٦) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ح ٤٨٤٢) من حديث أبى هريرة.

(١٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) من حديث أبى هريرة، وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٦٢٣) وقال: رواه أحمد، وفيه بقية، ولم يصرح بالسماع.

(١٨) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٢٤٢) والحاكم (٤/ ٢٩٤) وقال الألبانى: صحيح من حديث عمران ابن حصين.

(١٩) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث الأعمش ومنصور عن أبى وائل عن عبد الله بلفظه، ووافقه الذهبى من حديث عبد الله بن أبى وائل.

(٢٠) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٨٠) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠).

النار» قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن كان شراكًا»(٢١)، ومالك ومسلم والنسائى وابن ماجه: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك»(٢٢) زاد مالك: «وإن كان قضيبًا من أراك، وإن كان قضيبًا من أراك»(٢٣).

وابن ماجه بسند صحيح: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»(٢٤) وابن ماجه، واللفظ له، وابن حبان فى صحيحه: «من حلف على يمين آثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار، ولو على سواك أخضر».

ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابى أن اليمين كانت فى عهد رسول الله ﷺ عند المنبر(٢٥).

وابنا ماجه وحبان فى صحيحه «إنما الحلف حنث أو ندم»(٢٦).

والطبرانى بإسناد جيد عن جبير بن مطعم ؓ أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقًا، وإنما هو شىء افتديت به يمينى.

وروى أيضًا عن الأشعث بن قيس ؓ أنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفًا.

تنبيه: عد الأولى هو ما صرحت به هذه الأحاديث للتصريح فيها تارة بأن ذلك كبيرة، وتارة أخرى بأنه من أكبر الكبائر، وبذلك الوعيد الشديد بل الذى لا أشد منه، ومِن ثَمَّ اتفق أصحابنا على أن ذلك كبيرة.

---

(٢١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٨١) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا سفيان بن جابر بن عقيل، وذكره ابن أبى حاتم، وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح، ولم يتكلم فيه أحمد من حديث جابر بن عقيل.

(٢٢) أخرجه مسلم (١/ ١٢٢) وأحمد (٥/ ٢٦٠) والنسائى (٨/ ٢٤٦) وابن ماجه (٢/ ح ٢٣٢٤) ومالك فى الموطأ (٢/ ٧٤٧) من حديث أبى أمامة.

(٢٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٧٢٧) من حديث أبى أمامة.

(٢٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٣٢٦) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٣٢٥) وابن حبان (٦/ ح ٤٣٥٣) وقال الألبانى: صحيح من حديث جابر بن عبد الله.

(٢٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٢١٠٣) وابن حبان (٦/ ح ٤٣٤١) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٠٤٥) وقال: ضعيف.

وأما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق بما علم ذلك: «من حلف بى كاذبًا» إذ فى هذا تهديد عظيم ووعيد شديد، ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض أئمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة، وفسرها الزركشى بما يشمل الكاذبة، وإن لم تكن غموسًا بالمعنى السابق، فقال: وهى عبارة عن اليمين الغموس، وهى التى يحلف بها باطلاً، أو يبطل بها حقًا سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها فى النار. انتهى.

فقوله: يحلف بها باطلاً أى: وإن لم يبطل بها حقًا، وهذه لا تسمى غموسًا اصطلاحًا، خلافًا لما يوهمه كلام الزركشى المذكور، ويؤيد عدها أيضًا أن عبد الرزاق روى فى باب الكبائر من الباب الجامع عن معمر عن أبى سعيد الخدرى أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: إنى أصبت ذنوبًا فأحب أن تعد علىّ الكبائر، قال: فعد عليه سبعًا أو ثمانيًا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، واليمين الفاجرة، ويؤيده أيضًا، بل يصرح به خبر مسلم عن أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . . .» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، من هم؟ قال: «المسبل ـ أى إزاره خيلاء ـ والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٢٧] فهذا ظاهر أو صريح فى أن الحلف بالله كذبًا كبيرة وإن لم تكن غموسًا بالتفسير الذى ذكروه، اللهم إلا أن يدعى أن إنفاق السلعة بالحلف الكذب اقتطع به مال مسلم، وهو أخذ الثمن من المشترى بواسطة اليمين الكاذبة، إذ لولاها لما بذل له فى تلك العين، فكأنه اقتطع حقه بها.

وأخرج الشيخان: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفّى له، وإن لم يعطه لم يف له»[٢٨] والتقييد ببعد العصر لأن الحلف الكذب فيه أقبح، لا لأنه شرط فى استحقاق هذه العقوبة الشديدة، كما يدل عليه خبر مسلم المذكور، وأما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشى فقال: فلا شك أنه بطرق البحث الذى أشار إليه الرافعى بقوله، وللتوقف مجال فى بعض هذه الصور، تقييد اليمين بالفاجرة،

---

(٢٧) أخرجه مسلم (١/ ١٠٢) من حديث أبى ذر.

(٢٨) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٣٥٨) فتح، ومسلم (١/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة.

ويقال: إن كثرة الأيمان وإن كان صادقًا تقتضى ذلك أى الفسق، كما قيل به فى كثرة المخاصمة. انتهى.

وهو محتمل، ويحتمل خلافه، وهو الأقرب، لأن من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغى كما يأتى مبسوطًا، بخلاف ما هنا.

وعلم من تلك الأحاديث أن اليمين الغموس هى التى يحلفها الإنسان عامدًا عالمًا أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلاً أو يبطل بها حقًا، كأن يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم، كما هو ظاهر، ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسًا بفتح المعجمة لأنها تغمس الحالف فى الإثم فى الدنيا وفى النار يوم القيامة، واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة فى الأحاديث هى اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أى يحبس، وأصل الصبر: الحبس، ومنه قولهم قتل فلان صبرًا، أى حبسًا على القتل وقهرًا عليه.

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشرة بعد الأربعمائة:

الحلف بالأمانة أو بالصنم مثلا وقول بعض المجازفين: إن فعلت كذا فأنا كافر أو برىء من الإسلام أو النبى

أشار إلى هذه الثلاثة بعضهم، لكنه توسع فقال: ومن جملة ذلك أى اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبى والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والأمانة، وهى من أشدها نهيًا، والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان، ثم ساق أدلة فيها نهى ووعيد عن الحلف بذلك كحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(١)، وكحديث مسلم: «لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم»(٢) والطواغى جمع طاغية، وهى الصنم، ومنه الحديث: «هذه طاغية دوس»(٣) أى صنمهم ومعبودهم، وكحديث: «من حلف بالأمانة فليس منا»(٤) وكحديث: «من

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٤٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٦٧) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧١١٦/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٣٠) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢) وأبو داود (٣/ ح٣٢٥٣) من حديث بريدة، وقال الألبانى: صحيح، الصحيحة (٩٤).

حلف فقال: إنى برىء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[(٥)] وكحديث ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلف بغير الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»[(٦)].

قال بعض العلماء: وهذا محمول على التغليظ كحديث: «الرياء شرك»[(٧)]، وكحديث: «من حلف فقال فى حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»[(٨)] وسبب ذلك أنه كان فى الصحابة ﷺ من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه، فربما سبق لسانه إلى الحلف بها فأمره النبى ﷺ أن يبادر إلى قوله: لا إله إلا الله ليُكَفِّرَ بذلك ما سبق على لسانه، هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض.

وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه، نعم إن اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرًا، وهو محمل حديث ابن عمر السابق والأحاديث الآتية.

وأما الحلف بالصنم ونحوه فإن قصد به نوع تعظيم له كفر وإلا فلا، وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال، وأما قول بعض المجازفين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما فى الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد، وهو إما الكفر إن كذب أو أنه لا يرجع إلى الإسلام سالمًا إن صدق، ولا بأس بذكر مخرجى تلك الأحاديث التى ذكرها ذلك البعض عرية عن الإسناد والتعرض لكونها صحيحة أو لا.

أخرج الشيخان وغيرهما: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف

(٥)أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥) وأبو داود (٣/ ح ٣٢٥٨) والنسائى (٧/ ٦) وابن ماجه (١/ ح ٢١٠٠) والحاكم (٤/ ٢٩٨) من حديث بريدة، وقال الألبانى: صحيح.

(٦)أخرجه أحمد (٢/ ٨٦) وأبو داود (٣/ ح ٣٢٥١) والترمذى (٤/ ح ١٥٣٥) والحاكم (٤/ ٢٩٧) وابن حبان (٦/ ح ٤٣٤٣) من حديث ابن عمر، ذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٠٤) وقال: صحيح ـ الإرواء (٢٥٦١) والصحيح (٢٠٤٢).

(٧)ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة، حديث (٥٣٢) بلفظ: (الرياء: الشرك الأصغر) وقال رواه الطبرانى من جهة ابن لهيعة، وأيضًا تعقبه العجلونى فى كتاب الإلباس (١/ ح ١٤٠١) وقال: رواه الطبرانى بسند فيه ابن لهيعة، عن شداد بن أوس قال: كنا نعد الرياء على عهد الرسول ﷺ الشرك الأصغر، وذكره الألبانى بلفظ (إن أدنى الرياء شرك) وذكره فى ضعيف الجامع (١٣٧٩) وقال: ضعيف جدًا من حديث معاذ، انظر الضعيفة (٢٩٧٥).

(٨)أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٦٥٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٦٧) من حديث ابن عمر.

بالله أو ليصمت»[٩]، وابن ماجه أنه ﷺ سمع رجلاً يحلف بأبيه فقال: «لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لمن يرض بالله فليس من الله»[١٠]، والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»[١١].

والحاكم: «كل يمين يحلف بها دون الله شرك»[١٢] وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلىَّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق[١٣].

وأبو داود: «من حلف بالأمانة فليس منا»[١٤]، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما: «من حلف فقال: إنى برىء من الإسلام، فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا»[١٥].

وأبو يعلى والحاكم والحاكم، واللفظ له وصححه: «من حلف على يمين فهو كما حلف، إن قال هو يهودى فهو يهودى، وإن قال هو نصرانى فهو نصرانى، وإن قال هو برىء من الإسلام فهو كذلك، ومن ادعى دعاء الجاهلية فإنه من جنى جهنم» قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلى؟ قال: «وإن صام وصلى»[١٦]، وروى ابن ماجه عن أنس ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: أنا إذًا يهودى، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»[١٧]، والشيخان والأربعة: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال»[١٨].

---

(٩) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (١) من نفس الكبيرة.

(١٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٢١٠) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح.

(١١) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (٦) من نفس الكبيرة.

(١٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٨) من حديث ابن عمر، وسكتا عنه.

(١٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٧/ ٢٦٧) وقال: تفرد به محمد بن معاوية عن عمر عن مسعر، وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١/ ٩) وقال: موضوع.

(١٤) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (١٢).

(١٥) تقدم تخريجه فى الحديث رقم (١٣).

(١٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبى لقوله: عبيس ضعفوه، والخبر منكر، وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٧٧) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عنبس بن ميمون، وهو متروك، من حديث أبى هريرة.

(١٧) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ٢٠٩٩) من حديث أنس، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٨) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠٤٧/ فتح) ومسلم (١/ ١٠٤) وابن ماجه (١/ ح ٢٠٩٨) والنسائى (٧/ ٦) والترمذى (٤/ ح ١٥٤٣) وأبو داود (٣/ ح ٣٢٥٧) من حديث ثابت بن الضحاك.

الكبيرة الخامسة عشرة بعد الأربعمائة:

الحلف بغير الإسلام كاذبًا

كذا ذكـره بعضهم، وفيـه نظر، والظاهر أنه أراد به ما مر من قـول بعض الجهلة: إن فعل كذا فهـو يهودى، لكن هذا لا يتوقف كونه كبيـرة على الكذب، بل يفسق قائله، وإن لم يكن كاذبًا، لأن التعليق يحتمل الكفر، بل هو ظاهر فيه، وإن كان غير مراد.

وفى أذكار النووى، رحمه الله، وإذا قال: هو يهودى أو نصرانى أو نحوهما، إن أراد تعليق خروجه من الإسلام بما قال صار كافرًا فى الحال وجرت عليه أحكام المرتدين، وإن لم يرده ارتكب محـرمًا فتجب عليه التـوبة حقيقـة بأن يقلع عن معصيتـه ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده أبدًا، ويستغـفر الله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ. انتهى. والاستغفار والتشهد مستحبان.

باب النذر

الكبيرة السادسة عشرة بعد الأربعمائة :

عدم الوفاء بالنذر سواء أكان نذر قربة أم نذر لجاج

وعد هذا ظاهرًا لأنه امتناع من أداء حق لزمه على الفور، فهو كالامتناع عن أداء الزكاة، إذا الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع فى أحكامه، فكذلك يسلك به مسلك الواجب فى عظيم إثم تركه، وما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق.

باب القضاء

الكبيرة السابعة عشرة إلى الحادية والعشرين بعد الأربعمائة:

تولية القضاء وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما والقضاء بجهل أو جور

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة) ثم قال عز قائلاً: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (المائدة) ثم قال جل عليمًا حكيمًا ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ (المائدة).

وأخرج أبو داود والترمذي، واللفظ له، وقال: حسن غريب، وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ولى القضاء، أو جُعل قاضيًا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين»[(١)] قال: قال الخطابي: معناه أن الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل إزهاق روحها، فإذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها.

وقيل: إن الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل ﷺ عن ظاهر العرف والعادة إلى غير ذلك ليعلم أن مراده ﷺ بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، ويحتمل غير ذلك، وعلى كلٍّ فالمراد بذلك الكناية عن أن القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء إلى حصول مشقة له لا تطاق في العادة، وهي ما يلحقه من عذاب الله وغضبه، ومن ثَمَّ نفر السلف عن ذلك نفورًا عظيمًا، ولم يفسق الممتنع عن قبوله، وإن تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائله الكثيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه.

وأبو داود والترمذي وابن ماجه: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٥٧١) وابن ماجه (٢/ ح ٢٣٠٨) والترمذي (٣/ ح ١٣٢٥) وقال الألباني: صحيح الحاكم (٤/ ٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٥٧٣) والترمذي (٣/ ح ١٣٢٢) وابن ماجه (٢/ ح ٢٣١٥) من حديث بريدة، وقال الألباني: صحيح، الإرواء (٢٦١٤).

والترمذى واللفظ له وقال: حسن غريب، وابن ماجه: «القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار وقاض فى الجنة، رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك فى النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو فى النار، وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة»(٣).

وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه، وفيه أيضًا انقطاع، أن عثمان قال لابن عمر ﷺ: اذهب فكن قاضيًا، قال: أوتعفينى يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فاقض بين الناس، قال: تعفينى يا أمير المؤمنين قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت، قال: لا تعجل، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» قال: نعم، قال: فإنى لأعوذ بالله أن أكون قاضيًا، قال: وما يمنعك، وقد كان أبوك يقضى؟ قال: لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضيًا فقضى بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضيًا فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافًا»(٤) فما أرجو منه بعد ذلك؟ ورواه الترمذى باختصار عنهما، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضيًا فقضى بالعدل فبالحرى أن يتفلت منه كفافًا»(٥) فما أرجو بعد ذلك؟.

وأحمد: «ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة واحدة قط»(٦) وابن حبان فى صحيحه: «يدعى القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره»(٧) وتمرة وعمره قيل: متقاربان خطا ولعل أحدهما تصحيف. انتهى. ولا حاجة إلى ذلك لأن المعنى صحيح فى كليهما فما المانع من أنهما روايتان.

---

(٣)أخرجه الترمذى (٣/ ح ١٣٢٢) وابن ماجه (٢/ ح ٢٣١٥) من حديث بريدة، وقال الألبانى: صحيح.

(٤)أخرجه ابن حبان (٧/ ح ٥٠٣٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٩٣) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار واحد كلاهما باختصار، ورجاله ثقات من حديث عبد الله بن وهب، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٩٠) وقال: صحيح.

(٥)أخرجه الترمذى (٣/ ح ١٣٢٢) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨١١) وقال: ضعيف.

(٦)أخرجه أحمد (٦/ ٧٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٩٢) وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٧)أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٠٣٣) من حديث عائشة.

والطبرانى: «من ولى شيئًا من أمر المسلمين أُتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم، فإن كان محسنًا نجا، وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفًا، وهى سوداء مظلمة»(٨) وأحمد: «ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله به مغلولاً يوم القيامة يداه إلى عنقه، فكه بره، أو أوثقه إثمه، أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة»(٩).

ومسلم وغيره: «يا أبا ذر، إنى أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تلينَّ مال يتيم»(١٠).

والشيخان: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها»(١١).

وأبو داود والترمذى وقال: حسن غريب: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وُكل إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»(١٢) وابن ماجه: «من سأل القضاء وُكل إلى نفسه، ومن جُبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده»(١٣).

وأبو داود: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار»(١٤).

والترمذى وابنا ماجه وحبان: «إن الله تعالى مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان»(١٥).

---

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٠٥) وقال: رواه الطبرانى، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، من حديث أبى وائل.

(٩) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٠٤) وقال: رواه أحمد والطبرانى، وفيه يزيد بن أبى ملك، وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات، وقال الألبانى فى الصحيحة (٣٤٩): هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

(١٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٧) وأبو داود (٣/ ٢٨٦٨) والنسائى (٦/ ٢٥٥) من حديث أبى ذر.

(١١) أخرجه البخارى (١٣/ ٧١٤٦/ فتح) ومسلم (٣/ ١٤٥٦) من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

(١٢) أخرجه الترمذى (٣/ ١٣٢٤) وأبو داود (٣/ ٣٠٠) من حديث أنس، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٣٠٩) من حديث أنس، وقال الألبانى: ضعيف ـ الضعيفة (١١٥٤).

(١٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٧٥) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٧٠١) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(١٥) أخرجه الترمذى (٣/ ١٣٣٠) وابن ماجه (٢/ ٢٣١٢) وقال الألبانى: حسن، من حديث ابن أبى أوفى.

ورواه الحاكم وصححه إلا أنه قال: «فإذا جار تبرأ الله منه»[١٦] ومالك أن مسلمًا ويهوديًا اختصما إلى عمر رضي الله عنه فرأى الحق لليهودي فقضى عمر له به، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة وقال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: والله إنا نجد في التوراة: ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه

وابن ماجه والبزار واللفظ له: «يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم، فإن أُمر به دُفع فهوى فيها سبعين خريفًا»

وابن أبي الدنيا وغيره: «لا يلي أحد من أمر الناس شيئًا إلا أوقفه الله على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج، لا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه، فإن هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم ليبلغ قعره سبعين خريفًا»[١٩].

ومسلم: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لم يجد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»[٢٠] زاد الطبراني «كنصحه وجهده لنفسه».

وأحمد بسند حسن: «من ولي من أمر الناس شيئًا ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها»[٢٢].

تنبيه: عد هذه الخمسة لم أره، لكنه صريح هذه الأحاديث الصحيحة.

أما الثانية فواضح لأنها صريحة الحديث الأول المكني عن شدة العذاب والوعيد فيه

(١٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٣) وقال: الإسناد صحيح، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(١٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧١٩) من حديث سعيد بن المسيب.

(١٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٣١١) وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٣) وقال: رواه ابن ماجه والبزار، وفيه خالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة، وقال الألباني: ضعيف، من حديث ابن مسعود.

(١٩) ذكره المنذري في الترغيب (٣/ ١٧٣) من حديث أبي هريرة، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا وغيره.

(٢٠) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٠) من حديث أبي قتادة.

(٢١) ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العزيز بن الحصين، وهو ضعيف، من حديث معقل بن يسار.

(٢٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩) وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٢١٠) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى أبو السماح لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، من حديث معاوية.

بالذبح بغير سكين، وحملها على ما ذكرته فى الترجمة ظاهر متعين، وصريحة الحديث الثانى وما بعده، لأن الحكم على القاضيين الجاهل والجائر بكونهما فى النار وعيد شديد، وإذا ثبت ذلك فى ولاية القضاء يثبت فى لازمها من التولية وسببها من السؤال فى ذلك، وأما الأخيرتان فهما صريح الحديث الثانى، وما بعده أيضًا، فينتج من ذلك اتضاح عد هذه الخمسة، قال الفضيل بن عياض رضي الله عنه: ينبغى للقاضى أن يكون يومًا فى القضاء ويومًا فى البكاء على نفسه.

وقال محمد بن واسع: أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة.

وقال على رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس من قاض ولا وال إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل على الصراط، ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رءوس الخلائق، فإن كان عدلاً نجاه الله بعدله، وإن كان غير ذلك انتفض به الجسر، انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر إلى جهنم»(٢٣).

وقال مكحول: لو خُيرت بين القضاء وضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى، ولم أختر القضاء.

وقال أيوب السختيانى: إنى وجدت أعلم الناس أشدهم هربًا منه.

ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فأبى، فعاوده وقال: لتجلس وإلا جلدتك، فقال: إن تفعل فأنت سلطان، وإن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة.

وقيل لسفيان الثورى: إن شريحًا قد استُقضى، فقال: أى رجل قد أفسدوه.

والحاصل أن هذا المنصب أخطر المناصب، وأفظع المتاعب والمثالب، وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقل سميته: جمر الغضا لمن تولى القضا، وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ما تمجه الأسماع وتستنكره الطباع، لما أن الجراءة على فعله توجب القطع واليقين، بأنهم ليسوا من المتقين، بل ولا من المسلمين، نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين.

---

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ٢٠٥) من حديث عمر وأبى ذر، وقال: رواه الطبرانى، وفيه سويد ابن عبد العزيز، وهو متروك، ورواه أيضًا بطرق أخرى، من حديث عمر (٥/ ٢٠٦) وقال: رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفه.

الكبيرة الثانية والعشرون بعد الأربعمائة:

إعانة المبطل ومساعدته

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع»[١].

وأبو داود: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله»[٢] وأبو داود وابن حبان فى صحيحه: «مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه»[٣] ومعناه أنه وقع فى الإثم وهلك، كالبعير إذا تردى فى بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص.

والطبرانى: «أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع، وأيما رجل شد غضبه على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء، يشينه بها فى الدنيا، كان حقًا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال»[٤].

والطبرانى: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور، ومن تحلَّم كاذبًا كُلف أن يعقد بين طرفى شعيرة، وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٥] والطبرانى والأصبهانى: «من أعان ظالمًا

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٤٩) وقال: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٩٨) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣) وأبو داود (٤/ ٥١١٧) وابن حبان (٧/ ٥٩١٢) من حديث ابن مسعود، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٣٨) وقال: صحيح.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٩) وقال: رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه، من حديث أبى الدرداء، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٢٣٦) وقال: ضعيف.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (٦/ ٢٥٩) من حديث أبى هريرة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه: رجاء بن سبح، صاحب السقط، وضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان.

بباطل ليدحض به حقًا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله، ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام»(٦).

تنبيه: عد هذا صريح هذه الأحاديث، وهو ظاهر، وإن لم أره.

الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الأربعمائة:

إرضاء القاضي وغيره الناس بما يسخط الله تعالى

أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»(١).

والطبراني بسند جيد قوي: «من أسخط الله في رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه»(٢).

والحاكم: «من أرضى سلطانًا بما يسخط ربه خرج من دين الله»(٣).

والبزار: «من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذامًا»(٤) أو قال: «ذامًا له» وابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والبيهقي: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله، ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس»(٥).

---

(٦)ذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٠٥) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفي إسناد الكبير حنش، وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة، وهو ضعيف، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٥٤) وقال: ضعيف.

(١)أخرجه ابن حبان ١/ ٢٦٧ من حديث عائشة وذكره الألباني في صحيح الجامع ٦٠٩٧ وقال صحيح.

(٢)ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الخضري وقد وثقه الذهبي في آخر ترجمة يحيى بن سليمان الجعفي.

(٣)أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٤) من حديث جابر، وقال: تفرد به علاق بن أبي مسلم، والرواة إليه كلهم ثقات، وقال الذهبي: تفرد به علاق والرواة إليه ثقات، وقال الألباني: موضوع (الضعيفة ـ ٨٣٩).

(٤)ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٢٥) من حديث عائشة، وقال: رواه البزار من طريق قطبة بن العلاء عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

(٥)أخرجه ابن حبان (١/ ٢٧٧) والبيهقي في الزهد (٨٩٠) من حديث عائشة.

والبيهقى: «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذامًا»(٦) والطبرانى: «من تحبب إلى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان»(٧) ويحبوه كذا رأيته، وهو لغة، والأشهر يحبونه.

تنبيه: عد هذا هو صريح هذه الأحاديث، وهو ظاهر، وإن لم أره.

الكبيرة الرابعة والعشرون إلى الثامنة والعشرين بعد الأربعمائة:

أخذ الرشوة ولو بحق وإعطاؤها بباطل، والسعى فيها بين الراشى والمرتشى، وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)﴾ (البقرة).

وقال المفسرون: ليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال: أكله خص بالذكر، وقوله تعالى ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ يشمل سائر وجوهه، ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لمعنى فى عينه كالمكر والمؤذى أو الخلل فى اكتسابه كالمغصوب والمسروق، أو مصرفه كأن يصرفه فى معصية ﴿وَتُدْلُوا بِهَا﴾ عطف على المجزوم بدليل قراءة أُبَىٍّ: «ولا تدلوا بها» وقيل غير ذلك، والإدلاء: إرسال الدلو إلى البئر للاستقاء، ودلاه يدلوه: أخرجه، ثم جعل إلقاء كل قول أو فعل إدلاء، ومنه: أدلى بحجته، كأنه يرسلها لتصل إلى مراده، وأدلى إلى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة، وباء ﴿بِهَا﴾ للتعدية، وقيل: للسببية، فالمراد بالإدلاء: الإشراع بالخصومة فى الأموال، وباء ﴿بِالْإِثْمِ﴾ للسببية أو المصاحبة، ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تقرب بعيد الحاجة، كما أن الدلو المملوءة ماء تصل من بعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالبعيد يصير قريبًا بسبب الرشوة، وإما كون الحاكم بسبب الرشوة

---

(٦) أخرجه البيهقى فى الزهد (٨٨٧) من حديث عائشة.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٤) من حديث عبد الله بن عصمة بن فاتك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الفضل بن المختار، هو ضعيف.

يمضى الحكم ويثبته من غير تثبت، كمضى الدلو فى الرشاء، ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة الودائع وما لا بينة عليه، وقيل: مال اليتيم فى يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسد، وقيل: شهادة الزور، والضمير فى ﴿بِهَا﴾ عائد على مذكور للعلم به.

وقال الحسن: هو أن يحلف ليحق باطلاً، لأن سبب نزولها أن امرأ القيس بن عباس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله ﷺ أرضًا أنه غلبه عليها فالتمس منه ﷺ بينة فلم يجد، فقال: لك يمينه، فانطلق ليحلف فقال ﷺ: «أما إن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض»(١) فنزلت، أى: لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذى أباحه الله له.

وقيل: هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة.

قال بعض المفسرين: وهذا أقرب إلى ظاهر الآية، أى: لا تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حق غيركم، ولا يبعد حملها على كل ما مر لأن الكل أكل للمال بالباطل.

﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أى بكونه باطلاً، ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح، وصاحبه بالتوبيخ أحق.

وأخرج أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى(٢).

وابن ماجه وابن حبان، فى صحيحه، والحاكم، وصححه: «لعنة الله على الراشى والمرتشى»(٣).

والطبرانى بسند رجاله ثقات: «الراشى وَالمرتشى فى النار»(٤).

وأحمد: «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أُخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٣) والترمذى (٣/ ١٣٤٠) من حديث علقمة بن وائل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٨٠) والترمذى (٣/ ١٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الألبانى: صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٣١٣) وابن حبان (٧/ ٥٠٥٤) والحاكم (٤/ ١٠٢) من حديث عبد الله ابن عمرو، وقال الألبانى: صحيح (الإرواء ـ ٢٦٢١).

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٩٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣١٤٦) وقال: ضعيف.

إلا أخـذوا بالرعب»[٥]، والترمذى، وحسنه، وابن ماجه وابن حـبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى فى الحكم[٦].

والحـاكم عنه: «لعن رسـول الله ﷺ الراشى والمرتشـى فى الحكم والرائش الذى يسعى بينهما»[٧].

وأحـمـد والبـزار والطبـرانى عن ثـوبان رضي الله عنه قـال: لعن رسـول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش، يعنى الذى يمـشى بينهما[٨] والطبرانى بسند جـيد: «لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم»[٩] والحاكم: «من ولى عشرة فحكم بينهم بمـا أحبوا أو بما كرهوا جىء به مغلولة يداه، فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحـابى فيـه شـدت يساره إلى يـمينه ثم رمى بـه فى جهنم فلم يـبلغ قعـرها خمسمائة عام»[١٠].

والطبرانى بإسناد صحيح عن ابن مسـعود رضي الله عنه قال: الرشوة فى الحكم كفر وهى بين الناس سحت[١١].

تنبيه: عد الأولى هو ما ذكروه، والثانية والثالثة هو ما ظهر لى من صريح الأحاديث الآتية، والأخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك فى كلام الجلال البلقينى، وهو يؤيد ما ذكرته فى الثانيـة والثالثة، وعـبارته أخذ الرشـوة على الأحكام سواء أخذها علـى الحكم بالباطل أو

---

(٥) أخرجه أحـمد (٤/ ٢٠٥) وذكره الألبانى فى ضـعيف الجامع (٥٢١٤) وقال: ضـعيف من حديث عمرو بن العاص.

(٦) أخرجـه الترمذى (٣/ ١٣٣٦) وابن حـبان (٧/ ٥٠٥٣) وقال الألبـانى: صحـيح، من حديث أبى هريرة.

(٧) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٣) من حديث أبى هريرة وسكتا عنه.

(٨) أخرجه أحـمد (٥/ ٢٧٩) وذكره الهيـثمى فى المجمع (٤/ ١٩٨) من حـديث ثوبان، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير، وفيه: أبو الخطاب، وهو مجهول.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٩٩) من حديث أم سلمة، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

(١٠) أخرجـه الحاكم (٤/ ١٠٣) من حديث ابن عـباس وقال: سـعدان بن الوليد البـجلى كوفى قليل الحديث ولم يخـرجاه عنه وقال الذهبى: سـمعه الحسن بن بشـر البجلى منه وسعـدان بن الوليد، كوفى قليل الحديث.

(١١) ذكره الهـيثمى فى المـجمع (٤/ ١٩٩) من حديث ابـن مسعـود وقال: رواه الطبرانى فى الكبـير ورجاله رجال الصحيح.

الحكم بالحق، وفى معناه الأخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل. انتهت.

والأحاديث التى ذكرتها صريحة فى أكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشى وللمرتشى وللسفير بينهما.

وإنما قلت فى الثانية: بباطل، لقولهم: قد يجوز الإعطاء ويحرم الأخذ، كما فى هذه المسألة، وكما يعطاه الشاعر خوفًا من هجوه، فالإعطاء جائز للضرورة، والأخذ حرام لأنه بغير حق، ولأن المعطى كالمكره على إعطائه، فمن أعطى قاضيًا أو حاكمًا رشوة أو أهدى إليه هدية فإن كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم، فسق الراشى والمُهدِى بالإعطاء والمرتشى والمُهدَى إليه بالأخذ والرائش بالسعى، وإن لم يقع حكم منه بعد ذلك، أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه، أو لينال ما يستحقه، فسق الآخذ فقط، ولم يأثم المعطى لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأى طريق كان، وأما الرائش هنا فالذى يظهر أن يقال فيه: إنه إن كان من جهة الآخذ فسق، لما تقرر أن الأخذ يفسق مطلقًا فمعينه كذلك، وإن كان من جهة المعطى، فإن كنا حكمنا بفسقه فسق رسوله وإلا فلا.

ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك فى الرائش فقال: هو تابع للراشى فى قصده إن قصد خيرًا لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته.

ولا فرق فى الرشوة المقتضى أخذها الفسق بين قليل المال وكثيره، ومِن ثَمَّ قال الأذرعى فى توسطه: أطلق شريح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر، وكذا أخذها رشوة، ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار وأن لا، وكذا أطلق صاحب العدة أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة، وجرى على إطلاقه فيها وفى كيل أو وزن الشيخان، وسيأتى عن النص ما يشهد له، وذلك يورث تضعيف التقييد فى المغصوب بربع دينار. انتهى. ومر فى الغصب وغيره ما له تعلق بذلك.

ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة، كما صرح به غير واحد خلافًا للبدر بن جماعة وغيره ما رواه أحمد عن أبى حميد الساعدى ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»(١٢).

---

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٠) وقال: رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهى ضعيفة من حديث أبى حميد الساعدى.

ومـا رواه أبو داود فى سننه عن أبى أمامـة قال: قـال رسول الله ﷺ : «من شـفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابًا كبيرًا من أبواب الربا»(١٣).

وقال ابن مسعود: السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدى إليك هدية فتقبلها منه، وعن مسروق أنه كلم ابن زياد فى مظلمـة فردها فأهدى إليه صاحب المظلمـة وصيفًا فرده ولم يقبله، وقال ـ يعنى مسروقًا: سمعت ابن مسعود يقول: من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلاً أو كثيرًا فهـو سحت، فقال الرجل: يا أبا عبد الله، ما كنا نظن أن السحت إلا الرشوة فى الحكم، فقال: ذلك كـفر، نعوذ بالله من ذلك، وجاء نصرانى إلى الإمام الأوزاعى ـ وكان يسكن بيـروت ـ فقال: إن والى بعلبك ظلمنى وأريد أن تكتب فىَّ إليـه، وأتاه بقلة عسل، فـقال له: إن شـئت رددت عليك قلتك وأكـتب إليه، وإن شـئت أخـذتها ولا أكـتب، فـقـال النصرانى: بـل اكتب لى وأردها، فـكتب له أن ضع عنه من خراجه، فشفعه الوالى فيه، وحط عنه من جزيته ثلاثين درهمًا.

قال الشـافعى ؓ: وإذا أخـذ القاضى رشوة على قـضائه فـقضاؤه مـردود وإن كان بحق، والرشـوة مردودة، وإذا أعطى القـاضى على القضـاء رشوة فـولايته باطلة وقـضاؤه مردود، ليس من الرشوة بذل مـال لمن يتكلم مع السلطان مثلاً فى جائزة فـإن هذا جعالة جائزة.

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الأربعمائة:

قبول الهدية بسبب شفاعته

أخرج أبو داود أنه ﷺ قال: «من شفع شـفاعة لأحد فأهدى له هدية عليهـا فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الكبائر» (١).

ومر عن ابن مسعود أن ذلك سحت، ونقله القرطبى عن مالك.

تنبيه: عد هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا، وفيه نظر، لأنه لا يوافق قواعدنا، بل مذهبنا أن من حـبس فبذل لغيـره مالاً ليشفع له ويتكلم فـى خلاصه جاز، وكانت جـعالة جائزة، فالذى يتجه حمل ذلك على قبول مال فى مقابلة شفاعة فى محرم.

---

(١٣)أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١) وأبو داود (٣/ ٣٥٤١) من حديث أبى أمامة، وقال الألبانى: حسن.

(١)أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٤١) من حديث أبى أمامة وقال الألبانى: حسن.

الكبيرة الثلاثون إلى الرابعة والثلاثين بعد الأربعمائة:

الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو لطلب حق لكن مع إظهار لدد وكذب لإيذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)﴾ (البقرة).

أخرج الترمذى وقال: غريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بك أن لا تزال مخاصمًا»[(١)].

والبخارى: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم - أى كثير الخصومة»[(٢)].

والشافعى فى الأم عن علىٍّ كرم الله وجهه أنه وكل فى خصومة وهو حاضر، قال: وكان يقول: إن الخصومة لها قحمًا، وإن الشيطان يحضرها.

وقحمًا بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة، ويعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ.

وورد أنه ﷺ قال: «من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع»[(٣)] وأنه قال: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا جدلاً - ثم تلى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ (٥٨)﴾»[(٤)] (الزخرف).

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٩٤) من حديث ابن عباس، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٩١) وقال: ضعيف.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٥٧) فتح من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (٩٩/ ١٤) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٥١) وقال: ضعيف من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٢٥٣) وابن ماجه (١/ ٤٨) والحاكم (٢/ ٤٤٨) وقال الألبانى: حسن من حديث أبى أمامة.

تنبيه: عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخارى فى الأولى، وفى معناها ما بعدها وهو ظاهر.

ثم رأيت من عد الفجور فى المخاصمة كبيرة وأطلق فى المراء والجدال أنهما كبيرتان، وفيه نظر، فمِن ثَمَّ قيدت بالمذموم، ومما يؤيد عد ذلك قول النووى عن بعضهم أنه قال: ما رأيت شيئًا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة.

وفى أذكار النووى: فإن قلت: لا بد للإنسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه، فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم إنما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم، كوكيل القاضى، فإنه يتوكل قبل أن يعرف أن الحق فى أى جانب، ويدخل فى الذم من طلب حقًّا لكنه لا يقتصر على قدر الحجة، بل يظهر اللدد والكذب للإيذاء أو التسليط على خصمه، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره، وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى، وليس له إليها ضرورة فى التوصل له إلى غرضه، فهذا هو المذموم، بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء، ففعله هذا ليس مذمومًا ولا حرامًا، لكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً، لأن ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال معتذر، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب، فإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما، حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر، ويحزن بمسرته، ويطلق اللسان فى عرضه، فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات، وأقل ما فيها اشتغال القلب، حتى إنه يكون فى صلاته وخاطره معلقًا بالمحاججة والخصومة، فلا يبقى حاله على الاستقالة والخصومة مبدأ الشر، وكذا المراء والجدال، فينبغى للإنسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لا بد منها، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها، قال بعض المتأخرين: وعدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسألة غريبة. انتهى. ولا غرابة فيها بالنسبة لأكثر وكلاء القضاة الآن لانطوائهم فى وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر، بل فواحش فظيعة، قال الغزالى: ومما يذم المراء والجدال والخصومة، فالمراء طعنك فى كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مرتبتك عليه، والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو غيره، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضًا، والمراء لا يكون إلا اعتراضًا.

قال النووى: الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق وإظهاره وتقريره، وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم.

قال تعالى: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦) وقال: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥) وقال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (غافر: ٤) وعلى ذلك التفصيل تتنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد فى مدحه تارة وذمه أخرى.

فائدة: نقل الشيخان عن صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومات، وإن كان الشخص محقًا، قال الأذرعى: وقد فهما منه أنه أراد بالصغائر المعاصى التى يأثم فاعلها، كما هو المتبادر، والمشهور فى اصطلاح الفقهاء، ويجوز أن لا يريد ذلك، بل أراد عد جملة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وإن لم يأثم به، وسيأتى ما يؤيده، إذ يبعد أن يقال بتأثيم المحق فى الخصومة إلا أن يقال: من أكثر الخصومات وقع فى الإثم. انتهى.

وذكره تلميذه فى الخادم نحوه فقال: والظاهر أنه أراد الأعم من ذلك، ومما يقتضى رد الشهادة من منقص المروءة، ولهذا ذكر من جملتها المحق فى الخصومة، فإنه لا يقول أحد بتأثيمه، وإنما هو من باب ترك المروءة وكذا الضحك عن غير عجب ونحوه.

فإن قلت: فإطلاق الصغيرة على ما لا إثم فيه خارج عن الاصطلاح.

قلت: المراد أن حكمها حكم الصغيرة فى رد الشهادة إذا أصر عليها.

وقد ذكر الرافعى فى الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن، فهذا صريح فى أن المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترك الشهادة به مع أنه لا إثم فيه.

وقد أطلق الحليمى أن رد السائل صغيرة، وقال فى الإحياء: إن المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد أطلق لفظ الغيرة على ما لا يحرم. انتهى.

فظهر بهذا أن ما بحثه الرافعى فى الخصومات وصوبه النووى ليس كما قالا، وأنه لا يلاقى كلام صاحب العدة فإنه لم يقل: إنه معصية كما أن تارك السنن ليس بعاصٍ، وترد شهادته للتهاون، ولا شك أن كثرة الخصومات وعدم الإغضاء والتجاوز يورث ضراوة وجراءة، وفى معنى الإكثار فى الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضى، صرح به الغزالى، ونقله عنه النووى فى الأذكار. انتهى.

باب القسمة

الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الأربعمائة :

جور القاسم فى قسمته والمقوم فى تقويمه

أخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ على بيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتى الباب، فقال: «هل فى البيت إلا قرشى» فقالوا: لا، إلا ابن أخت لنا فقال: «ابن أخت القوم منهم» ثم قال: «إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(١).

تنبيه: عد هذين لم أره، لكنه صريح الحديث فى الأولى وقياسها فى الثانية، بل هى مما يصدق عليه الحديث، لأن الجور فى القسمة المتوعد بتلك اللعنة العامة يشمل الجور فى الأنصباء وفى القيمة.

---

(١)ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٩٣) من حديث أبى سعيد الخدى وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجاله ثقات.

كتاب الشهادات

الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الأربعمائة:

شهادة الزور وقبولها

أخرج الشيخان عن أبى بكرة ـ واسمه نفيع بن الحارث ـ رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثًا ـ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(١)].

والبخارى: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»[(٢)].

والشيخان ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ـ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور ـ أو قال ـ شهادة الزور»[(٣)].

وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائمًا فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ـ ثلاث مرات ـ ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾»[(٤)] (الحج: ٣٠، ٣١) ورواه الطبرانى موقوفًا على ابن مسعود بسند حسن وأحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم: «من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار»[(٥)] وابن ماجه والحاكم وصححه: «لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخارى ٥/ ٢٦٥٤ فتح، ومسلم (١/ ٩١) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه.

(٢) أخرجه البخارى (٥/ ٢٦٥٣/ فتح) من حديث أنس.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٩٩) والترمذى (٤/ ٢٣٠٠) وابن ماجه (٢/ ٢٣٧٢) من حديث خريم ابن فاتك، وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٠) وقال: رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقية رجاله ثقات من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٣٧٣) والحاكم (٤/ ٩٨) من حديث ابن عمر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٧٨١) وقال: موضوع.

والطبرانى: «إن الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الأرض حتى يقذف به فى النار»(٧).

والطبرانى من رواية من احتج به البخارى: «من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور»(٨).

والطبرانى بسند فيه منكر: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وكان ﷺ محتبيًا فحل حبوته فأخذ النبى ﷺ بطرف لسانه فقال: «ألا وقول الزور»(٩).

والطبرانى بسند رجاله ثقات «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ (النساء) وعقوق الوالدين ـ ثم قرأ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ (لقمان) ـ وكان متكئًا فقعد ـ فقال: ألا وقول الزور»(١٠).

تنبيه: عد هذين هو ما صرحوا به فى الأولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هى أن يشهد بما لا يتحققه قالب العز بن عبد السلام: وعدها كبيرة ظاهر إن وقع فى مال خطير فإن وقع فى مال قليل كزبيبة أو تمرة فمشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطمًا عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وإن لم تحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة، قال: وكذلك القول فى أكل مال اليتيم، قال: فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى أى: وهو اشتراطه فى كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه أنه حكى الإجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، وهذا مؤيد للأول أعنى أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطمًا عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدًا ومن ثم جعلت عدلاً

---

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٠) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لا أعرفه.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٠) من حديث أبى موسى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال: ثقة مأمون وضعفه جماعة وقال الألبانى: ضعيف.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث أبى الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عمر بن المساور وهو منكر الحديث.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٣) من حديث عمر وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، إلا أن الحسن مدلس وعنعنه.

للشرك ووقع له ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت فى بعض الأحاديث السابقة أكبر الكبائر، قال الشيخ عز الدين أيضًا: وإذا كان الشاهد بها كاذبًا أثم ثلاثة آثام: إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خذلان المظلوم، وإن كان صادقًا أثم إثم المعصية لا غير، لتسببه إلى إبراء ذمة الظالم وإيصال المظلوم إلى حقه، قال: ومن شهد بحق فإن كان صادقًا أجر على قصده وطاعته وعلى إيصال الحق إلى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وإن كان كاذبًا بسبب سقوط الحق الذى تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها مضرة بالخصمين قال: وفى تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر إذ الخطأ والجهل فى الأسباب والمباشرات سواء فى باب الضمان. انتهى.

الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الأربعمائة:

كتم الشهادة بلا عذر

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣).

وأخرج الطبرانى من رواية من احتج به البخارى أنه ﷺ قال: «من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور»(١).

تنبيه: عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقينى بما إذا دعى إليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢) أما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهدًا فى أمر لا يحتاج إلى الدعوى بل يجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به هل يسمى ذلك كتمًا؟ فيه نظر وكلام الشيخين فى الأداء دليل على أنه ليس قادحًا. انتهى.

وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به، فالأوجه أنه لا فرق.

---

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٠٠) من حديث أبى موسى وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٢٣) وقال: ضعيف.

الكبيرة الأربعون بعد الأربعمائة:

الكذب الذى فيه حد أو ضرار

قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١)﴾ (آل عمران).

وأخرج أبو داود والترمذى وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر والبر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»(١).

وابن حبان فى صحيحه: «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما فى الجنة وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما فى النار»(٢) وأحمد من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال: «الصدق إذا صدق العبد بر وإذا بر آمن وإذا آمن دخل الجنة» قال: يا رسول الله ما عمل النار قال: «الكذب إذا كذب العبد فجر وإذا فجر كفر وإذا كفر دخل النار»(٣) والبخارى: «رأيت الليلة رجلين أتيانى فقالا لى: الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ذلك إلى يوم القيامة»(٤).

والشيخان: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر»(٥) زاد مسلم فى رواية: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»(٦)، والشيخان وغيرهما: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٣) والترمذى (٤/ ١٩٧١) وأبو داود (٤/ ٤٩٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه ابن حبان (١/ ٢٧٤) من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦) من حديث ابن عمر وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح (٦٦٤١).

(٤) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٩٦/ فتح) من حديث سمرة بن جندب.

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ ٦٠٩٥/ فتح) ومسلم (١/ ٧٨) من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٧٨) من حديث أبى هريرة أيضًا.

(٧) أخرجه البخارى (١/ ٣٤/ فتح) ومسلم (١/ ٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

وأبو يعلى بسند محتج به: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال إنى مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»(٨).

وأحمد والطبرانى: «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب فى المزاح، والمراء وإن كان صادقًا»(٩).

وأبو يعلى: «لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب، ويدع المراء وإن كان محقًا»(١٠).

وأحمد: «يطبع المرء على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب»(١١) والطبرانى والبيهقى وأبو يعلى بسند رواته رواة الصحيح: «ويطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب»(١٢)، ومالك مرسلاً قيل: يا رسول الله أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم» قيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: «نعم» قيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ قال: «لا»(١٣).

وأحمد: «لا يجتمع الكفر والإيمان فى قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعًا ولا يجتمع الأمانة والخيانة جميعًا»(١٤) وأحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثًا هو لك مصدق وأنت له كاذب»(١٥) ورواية أبى داود:

---

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٠٨) من حديث ابن مسعود وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٩٤) وقال: رواه أبو يعلى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٥٣) وقال: ضعيف.

(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (/ ٩٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه منصور بن أذين ولم أر من ذكره.

(١٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٢) من حديث عمر وقال: رواه أبو يعلى فى الكبير وفيه محمد ابن عثمان عن سليمان بن داود ولم أر من ذكرهما.

(١١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد وهو منقطع بين الأعمش وأبى أمامة.

(١٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤/ ٤٨٠٩) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ٩٢) من حديث سعد ابن أبى وقاص وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(١٣) أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٩٠) وقال مرسل، والبيهقى فى الشعب (٤/ ٤٨١٢) من حديث صفوان بن سليم.

(١٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٩) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى الصحيحة (١٠٥٠).

(١٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) وأبو داود (٤/ ٤٩٧١) من حديث سفيان بن أسيد، وقال الألبانى: ضعيف (الضعيفة ـ ١٢٥١).

«وأنت له به كاذب»(١٦)، وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى: «ألا إن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر»(١٧)، والأصبهانى: «بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء»(١٨) والترمذى وقال: حسن «إذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلاً من نتن ما جاء به»(١٩).

وأحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشىء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة(٢٠).

وابن حبان فى صحيحه عنها قالت: ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث فيها توبة(٢١).

والحاكم وصححه عنها قالت: ما كان شىء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب وما جربه رسول الله ﷺ من أحد وإن قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة(٢٢).

وأحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى بسند لا مجهول فيه خلافًا لمن زعمه عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله: إن قالت إحدانا لشىء تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك

---

(١٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٧١) من حديث سفيان بن أسيد، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤١٦٧) وقال: ضعيف.

(١٧) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٧٠٥) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٤٨١٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٩١) من حديث أبى برزة وقال: رواه أبو يعلى والطبرانى وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٨) أخرجه ابن عدى (٣/ ٤٣) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣/ ٥٩٦) وقال: رواه الأصبهانى من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: موضوع.

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٧٢) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٧٨٠) وقال: ضعيف جدًا.

(٢٠) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢) من حديث عائشة، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٤٢) وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه، وإسناده صحيح.

(٢١) أخرجه ابن حبان (٧/ ٥٧٠٦) من حديث عائشة.

(٢٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٨) من حديث عائشة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وقال: صحيح.

كذبًا قال: «إن الكذب يكتب كذبًا حتى تكتب الكذبية كذيبة»(٢٣)، وأحمد وابن أبى الدنيا عن الزهرى عن أبى هريرة ﵁ ولم يسمع منه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال لصبى تعال هاك أعطيك ثم لم يعطه فهى كذبة»(٢٤).

وأبو داود والبيهقى عن عبد الله بن عامر ﵁ قال: دعتنى أمى يومًا ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه» قالت: أردت أن أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئًا كتبت عليك كذبة»(٢٥).

وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى «ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له»(٢٦).

ومسلم وغيره: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل ـ أى فقير ـ مستكبر»(٢٧).

والبزار بسند جيد: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزانى والإمام أو قال والملك الكذب والعائل المزهو ـ أى المعجب بنفسه ـ المستكبر»(٢٨).

تنبيه: عد هذا هو ما صرحوا به قيل: لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقًا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون. انتهى. وفيه نظر بل الذى يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الرويانى فى البحر بأنه كبيرة وإن لم يضر، فقال: من كذب قصدًا ردت شهادته وإن لم يضر بغيره، لأن الكذب حرام بكل حال، وروى فيه حديثًا وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن

---

(٢٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٤٨٢١) وابن أبى الدنيا (١٤٩) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٢١) وقال: ضعيف من حديث أسماء بنت عميس.

(٢٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٢) وابن أبى الدنيا فى مكارم الأخلاق (١٥٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٤٢) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أحمد من رواية الزهرى عن أبى هريرة ولم يسمعه منه.

(٢٥) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٩١) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٤٨٢٢) من حديث عبد الله بن عامر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٣١٩) وقال: حسن.

(٢٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٩٠) والترمذى (٤/ ٢٣١٥) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٤٨٣١) من حديث بهز بن حكيم، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧١٣٦) وقال: حسن.

(٢٧) تقدم. (٢٨) تقدم.

ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة وقال الأذرعى: قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة، وفى الأم للشافعى ﷺ: كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته، ثم الكذب عند أهل السنة هو الإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا وأما العلم والتعمد فإنما هما شرطان للإثم، وأم المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشىء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعى ﷺ فى الرسالة، لكن الكذبة الواحدة أى الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان فى باب الرهن ولهذا لو تخاصما فى شىء ثم شهدا فى حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبًا فى ذلك التخاصم، ذكره الرافعى ثم فى أثناء تعليل ومحل ذلك إن خلت عن الضرر والحد فقد قال الأذرعى: قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر فى البحر حديثًا مرسلاً أنه ﷺ أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها.

واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب، والضابط كما فى الإحياء أن كل مقصود محمود التوصل إليه بالصدق والكذب جميعًا، فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل إليه بالكذب وحده فمباح إن أبيح تحصيل ذلك المقصود، وواجب إن وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصومًا اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم، وكذا لو سأل عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويورى وإلا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه إلا بالكذب فالكذب فيه مباح، ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرًا كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أيضًا أن ينكر سر أخيه.

قال الغزالى بعد ذكره ذلك وينبغى أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كان بالعكس أو شك حرم الكذب، وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب، وإن تعلق بغيره لم يجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة، لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فإن لم يكن جاء إلا مرة واحدة فهو كاذب. انتهى ملخصًا. وما قاله فى المبالغة يدل له الخبر الصحيح: «وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن

عاتقه» ومعلوم أنه يضعها كثيراً وما قاله من وجوب الحلف فى مسألة الوديعة ضعيف والأصح عدم وجوبه، وما ذكره فى المباح يؤيده ما فى الحديث من استثناء ما فيه صلح بين اثنين أو رجل وامرأة وفى الحرب بأن يورى بغير الجهة التى هو قاصدها أو فى الزوجة لإرادة إرضائها به ومما يستثنى أيضًا الكذب فى الشعر إذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب فى رد الشهادة قال القفال: والكذب حرام بكل حال إلا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب فى المبالغة كقوله أنا أدعو لك ليلاً ونهاراً ولا أخلى مجلسًا عن شكرك، لأن الكاذب يظهر أن الكذب صدق ويروجه وليس غرض الشاعر الصدق فى شعره، وإنما هو صناعة وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير.

قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلانى: وهذا حسن بالغ. انتهى. وسيأتى لذلك تتمات فى مبحث الشعر قال فى الخادم: وحيث جاز الكذب فهل تشترط التورية أو يجوز مطلقًا يتجه تخريج خلاف فيه مما إذا أكره على الطلاق وقدر على التورية هل يشترط أن ينوى غيره والأصح لا، ويحتمل غيره، لأن ذاك يرجع إلى النية وحدها وهذا يرجع إلى اللفظ، أى أن المباح هل هو التصريح أو التعريض فإن فى المعاريض مندوحة عن الكذب. انتهى. والذى يتجه عدم وجوب التورية مطلقًا، لأن العذر المجوز للكذب فجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالى صرح بما قدمته عنه من قوله: والأحسن أنه يورى وهى أن يطلق لفظًا هو ظاهر فى معنى ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كما قال النخعى: إذا بلغ إنسانًا عنك شىء قلته، فقل: الله يعلم ما قلت من ذلك شىء، تفهم السامع النفى ومقصودك ب «ما» أنها بمعنى الذى وهو مباح إن دعت إليه حاجة، مكروه إن لم تدع إليه حاجة، ولا يحرم إلا إن توصل به إلى باطل أو دفع حق.

قال الشافعى ﷺ فى الرسالة: ومن الكذب الكذب الخفى وهو أن يروى الإنسان خبراً عمن لا يعرف صدقه من كذبه، قال الصيرفى شارحها: لأن النفس تسكن إلى خبر الثقة فيصدق فى حديثه ويكون ذلك الخبر كذبًا فيكون شريكًا له فير الكذب قال: ونظيره الرياء الشرك الخفى. انتهى.

الكبيرة الحادية والأربعون بعد الأربعمائة:

الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم

وهذا ما ذكره الأذرعى حيث قال: أقر الشيخان صاحبَ العدة على أن ذلك من الصغائر.

قلت: وهذا الإطلاق ممنوع، بل الوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهى المحرمة مع القدرة على النهى أو المفارقة عند العجز عن إزالة المنكر من الكبائر، ولا سيما إذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك.

الكبيرة الثانية والأربعون بعد الأربعمائة:

مجالسة القراء والفقهاء الفسقة

وهذا ما ذكره بعضهم وظاهره أنه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة فإذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلاً كان فى الجلوس معهم خطر كبير، لأن النفس بتكرير جلوسها معهم تألفهم وتميل إلى أفعالهم ضرورة، لأنها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فحينئذ تبحث عن خصالهم وتتأسى بها ومن جملتها ذلك المفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما ألفته من التأسى بأولئك الفسقة فكان فى مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة، وقد علمت من التى قبلها أن هذا لا يوافق مذهبنا لأنهم إذا عدوا الجلوس مع الفسقة فى حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الأذرعى فأولى هذا، وأما على ما مر عن الأذرعى فالفرق بينه وبين هذا أن حاضر تعاطى الفسق قادراً على إزالته مختاراً يعد مقرراً له راضياً به معيناً عليه وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة وبه يتجه ما مر عن الأذرعى، وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام فى حرمته من أصله حيث لم يقصد بالجلوس معه يناسه لأجل فسقه أو مع وصف فسقه وإنما قصد إيناسه لنحو قرابة أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها

فإن قصد إيناسه من حيث كونه فاسقًا فلا شك فى حرمة ذلك، ثم رأيت الغزالى عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب، والأول صريح فى أن مجرد المصادقة حرام وإن لم يجالسهم، والثانى صريح فى أن مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد إيناس لا إثم فيها وهو يؤيد ما ذكرته.

الكبيرة الثالثة والأربعون بعد الأربعمائة:

القمار سواء كان مستقلا أو مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج أو محرم كالنرد

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ (المائدة) والميسر: القمار بأى نوع كان، وسبب النهى عنه وتعظيم أمره أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) وأيضًا فهو داخل فى قوله ﷺ «إن رجالاً يتخوضون فى مال الغير بغير حق فلهم النار»[(١)].

وروى البخارى أنه ﷺ قال: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»[(٢)] فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة.

تنبيه: عد هذا صريح الآية الأولى وهو ظاهر.

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٣١١٨/ فتح) وأحمد (٦/ ٤١٠) من حديث خولة الأنصارية.

(٢) أخرجه البخارى (٨/ ٤٨٦٠/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٦٧) من حديث أبى هريرة.

الكبيرة الرابعة والأربعون بعد الأربعمائة:

اللعب بالنـــــرد

أخرج أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله»(١).

ومسلم: «من لعب بالنردشير ـ أى بفتح الدال ـ فكأنما صبغ يده بدم خنزير»(٢).

ولمسلم وأبى داود وابن ماجه: «فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه»(٣).

وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقى وغيرهم أنه ﷺ قال: «مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى»(٤) أى فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى.

وأخرج البيهقى عن يحيى بن أبى كثير قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد فقال: «قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية»(٥) وأخرج أحمد «إياكم وهاتان الكعبان المرسومتان اللتان يزجران زجرًا فإنهما ميسر العجم»(٦).

وأخرج الطبرانى: «اجتنبوا هذه الكعاب المرسومة التى يزجر بها زجرًا فإنها من الميسر»(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٣٨) وابن حبان (٧/ ٥٨٤٢) والحاكم (١/ ٥٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٢٩) وقال: حسن من حديث أبى موسى الأشعرى.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٧٠) وأبو داود (٤/ ٤٩٣٩) وابن ماجه (٣/ ٣٧٦٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠) والبيهقى فى الشعب (٥/ ٦٥٠٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١١٣) وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه موسى بن عبد الرحمن الفطمى، ولم أعرفه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، من حديث عبد الرحمن بن سعيد.

(٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٦٥١٦) من حديث يحيى بن أبى كثير.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١١٣) وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح.

(٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ١١٣) من حديث أبى موسى وقال: رواه الطبرانى.

وأخرج الديلمى: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه ـ أى وما شابه ذلك من كل لهو محرم ـ لا تسلموا عليهم وإن سلموا عليكم فلا تردوا»(٨).

وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى: «اتقوا هاتين الكعبين المرسومين اللذين يزجران زجرًا فإنهما من ميسر العجم»(٩).

وأخرج أبو داود فى مراسيله: «ثلاث من الميسر: القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام»(١٠).

تنبيه: عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار ولا سيما الخبر الثانى والخبر الثالث لأن التشبيه الذى فيهما يفيد وعيدًا شديدًا لو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة، وبذلك صرح فى البيان نقلاً عن أكثر الأصحاب فقال أكثر أصحابنا: يحرم اللعب به وهو المنصوص فى الأم ويفسق به وترد به الشهادة. انتهى. وسبقه إلى ذلك الماوردى فصرح به فى حاويه وعبارته: الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد، وأنه فسق ترد به الشهادة. انتهت. وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال بعد قول الشافعى فى المختصر: وأكره اللعب بالنرد للخبر، قال عامة أصحابنا: يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة، والكراهية للتحريم، وقال أبو إسحاق: هو كالشطرنج سواء، وهذا غلط. انتهى. وعبارة تجربة الرويانى وقال بعض أصحابنا: فإن فعل ذلك فسق وردت شهادته، وعبارة المحاملى فى مجموعة من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا إلا أبا إسحاق قال: هو كالشطرنج وليس بشىء، والأول هو المذهب. انتهى. وقال إمام الحرمين: الصحيح أنه من الكبائر وجرى على ذلك الأذرعى فقال: من لعب بالنرد عالمًا بما جاء فيه مستحضرًا له فسق وردت شهادته فى أى بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهى الشديد. انتهى. والذى جرى عليه الرافعى وسبقه إليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة، وعبارة الرافعى ما حكمنا بتحريمه كالنرد، فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الإكثار، فيه وجهان كلام الإمام يميل إلى

---

(٨) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس (١/ ١٠٥١) من حديث أبى هريرة وهو حديث ضعيف جدًا.

(٩) تقدم بنحوه.

(١٠) أخرجه أبو داود فى مراسيله (٥١٨) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٣٧) وقال: ضعيف من حديث يزيد بن شريح الشامى.

ترجيح أولهما، والأشبه الثانى وهو المذكور فى التهذيب وغيره. انتهى. واعتمده الأسنوى فقال: والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد، كذا رجحه الرافعى فى آخر الفصل، ثم أورد كلامه هذا ثم قال: ورجحه فى الشرح الصغير لكن اعترض البلقينى ما قاله الرافعى فقال: إن كان مورد التصحيح ما صححه الأكثر فقد نقل المحاملى فى التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الإمام ـ أى من أنه كبيرة مطلقًا ـ وذكره الماوردى عن الأكثرين وقال: إنه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعى أنه المذكور فى التهذيب وغيره، وإن كان المراد الدليل فأين الدليل الذى استدل به على مدعاه. انتهى. وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون، وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم، ولما جاء فى السنة وهو ظاهر أيضًا لما مر من الوعيد الشديد فيه فى خبر مسلم.

وفصَّل بعضهم فقال: ينظر إلى عادة البلد، فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه، وإلا فلا، وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقينى، وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار، وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار إليه الزركشى وهو واضح، إذا تقرر ذلك علم أن فى اللعب بالنرد أربعة آراء:

أحدها: أنه مكروه كراهة تنزيه، وعليه أبو إسحاق المروزى والإسفراينى وحكى عن ابن خيران واختاره أبو الطيب، ومر أنه غلط ليس بشىء لمخالفته المنقول والدليل، وقول جماعة: أنه منصوص عليه فى الأم وغيرها مردود بأنه لا ينبغى التعلق بذلك، لأنه ﷺ كثيرًا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم، ولهذا قال: فى البيان كما مر أن المنصوص فى الأم التحريم، وبه قال أكثر أصحابنا، وقال الرويانى فى الحلية: أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا إنه مذهب الشافعى، ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقًا، ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الإجماع على تحريم اللعب به.

أنه حرام صغيرة، ومر أن الرافعى وغيره رجحوه.

[illegible]: أنه حرام كبيرة، ومر أنه الذى عليه الشافعى وأكثر أصحابه، والخبر الصحيح صريح فيه.

رابعها: التفصيل بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة به، وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة إلا إن كثر منه.

وسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من

وضعه ذكره فى المهمات، وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح: يقال أول من وضعه سابور بن أردشير ثانى ملوك الساسان، ولأجله يقال له النردشير، وشبه رقعته بالأرض وقسمها أربعة أقسام تشبيهًا بالفصول الأربعة، وقال الماوردى قيل: إنه على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة، لأن بيوته اثنا عشر كالبروج، ونقطه من جانبى القصر سبع كالكواكب السبعة، فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج.

الكبيرة الخامسة والأربعون بعد الأربعمائة:

اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء، وكذا عند من قال بحله إذا اقترن به قمار أو إخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها

أخرج أبو بكر الأثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الأسقع ﵁ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لله تعالى فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب»(١) وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج، لأنه يقول: شاه.

وأبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام - النرد والشطرنج وما كان من اللهو - فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت»(٢).

وروى عنه ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة صاحب الشاه - يعنى صاحب الشطرنج - ألا تراه يقول: قتلته والله، مات والله، افتراء وكذبًا على الله»(٣) قال على كرم الله وجهه: الشطرنج ميسر الأعاجم ومر ﵁ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها، ثم قال: والله لغير هذا خلقتم.

---

(١) ذكره ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٢/ ١٣٠٤) وقال: أخرجه ابن حبان فى «المجروحين» (ص ٢٩٧/ ح ٢) وأورده الذهبى (٣/ ٥١٠).

(٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٤٩) وقال: ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشىء منها إسنادًا صحيحًا ولا حسنًا، والله أعلم.

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

وقال أيضًا رضي الله عنه: صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبًا، يقول أحدهم: قتلت وما قتل، ومات ما مات، وقال أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

وقيل لإسحاق بن راهويه: أتر فى اللعب بالشطرنج بأسًا؟ فقال: البأس كله فيه، فقيل له: أهل الثغور يلعبون بها لأجل الحرب فقال: هو فجور، وسئل محمد بن كعب القرظى عن اللعب بالشطرنج فقال: أدنى ما يكون فيهـا أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة أو قال: يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال: هى شر من الميسر ويوافقه قول مالك رضي الله عنه وقد سئل عن الشطرنج: الشطرنج من النرد ـ أى ومر فى النرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء.

قال مالك: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولى مالاً ليتيم فوجدها فى تركة والد اليتيم فأحرقها، ولو كان اللعب بها حلالاً لما جاز إحراقها، لكونها مال يتيم، لكن لما كان اللعب بها حرامًا أحرقها، فتكون من جنس الخمر إذا وجدت فى مال يتيم تجب إراقتها، وهذا مذهب حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل لإبراهيم النخعى: ما تقول فى اللعب بالشطرنج؟ فقال: إنه ملعون.

وقال وكيع بن الجراح وسفيان فى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ (المائدة: ٣) هى الشطرنج.

وقال مجاهد رضي الله عنه: ما من ميت يموت إلا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم، فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا إله إلا الله فقال: شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده فى حال حياته من اللعب بها، فقال: ذلك للغو الباطل عوض كلمة الإخلاص التى أخبر الصادق عليه الصلاة والسلام أن من كانت آخر كلامه فى الدنيا دخل الجنة ـ أى من غير عذاب مطلقًا أو من بعض الوجوه ـ وإنما أولناه بذلك لأن كل مسلم لا بد (وأن يدخل الجنة) وإن عذب، فليس فائدة الإخبار بأن ختم الكلام بكلمة الإخلاص يقتضى دخول الجنة إلا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك، وتلك المزية هى إما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب أو أن الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الأوان الذى كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة.

ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له بقوله: شاهك، ما جاء عن إنسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه: اشرب واسقنى، ثم مات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وهذا مصداق الحديث المشهور: «يموت كل إنسان على ما عاش عليه، ويبعث على ما مات عليه»(٤).

فنسأل الله الكريم الغنى المنان بفضله أن يتوفانا وأن يبعثنا على أكمل الأحوال إلى أن نلقاه وهو راض عنا بكرمه، إنه هو الجواد الرحيم آمين.

وفى فتاوى النووى: الشطرنج حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب به على عوض، فإن انتفى ذلك كره عند الشافعى وحرم عند غيره.

فإن قلت: كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وإن خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر ما مر عن ابن عمر ومالك وابن عباس ﷺ وغيرهم، لأن إلحاقه بالميسر الواقع فى كلام مالك، وكونه شرًا منه الواقع فى كلام ابن عمر وإحراق ابن عباس له ظاهر فى كونه كالميسر فى كونه كبيرة، وكذا قول إسحاق إن البأس كله فيه وإنه فجور، وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالأزلام فى الآية: باللعب بالشطرنج، فهذه كلها ظواهر فى أنه عند القائلين بتحريمه كبيرة، وأما كونه كبيرة عند القائلين بحله إذا اقترن به ما مر فالكبيرة إنما جاءت من المنضم إليه لا من ذاته.

قلت: نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد، فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيًا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظرًا لذلك.

فإن قلت: لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه.

قلت: محل عدم تكليف الناسى والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل وعن تقصيره وإلا كان مكلفًا آثمًا، أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه فى اللعب به حت خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه، وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه، وأما فى الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وإن لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه.

---

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦) بلفظ «يبعث الله كل عبد على ما مات عليه» من حديث جابر وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه البخارى، ووافقه الذهبى.

فإن قلت: ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج؟

قلت: فرق أئمتنا بأن التعويل فى النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع فى تدبير الحرب.

قال الشافعى ﷺ: وأكره اللعب بالحزة والقرق. انتهى.

والحزة بحاء مهملة وزاى مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الأربعة عشر، وهى المسماة فى المصر بالمنقلة وفسرها سليم فى تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة، أربعة عشر من جانب، وأربعة عشر من الجانب الآخر، ويلعب بها، ولعلها نوعان فلا تخالف.

والقرق بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعى عن خط القاضى الرويانى فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الأرض خط مربع، ويجعل فى وسطه خطان كالصليب، ويجعل، على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها، قال الرافعى: وفى الشامل أن اللعب بهما كلهو بالنرد، وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه كالشطرنج، ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الأذرعى: وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ أبى حامد بأن المحاملى نقل عنه أن الحزة كالنرد، وسليمًا نقل عنه أن الحزة والقرق كالنرد، وبأن البندنيجى صرح بأنها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبى حامد وتعليقه وهو ما أورده الرويانى والعمرانى.

ونقل ابن الرفعة فى المطلب أن تحريمهما هو ما ذهب إليه العراقيون كما صرح به البندنيجى وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه وأقره وقال الأسنوى: يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلهما، لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شىء يرمى، وأسقط من الروضة هذا البحث. انتهى.

واعترض الأذرعى ما ذكره بم مر عن سليم وغيره من أنهما فى معنى النرد سواء إذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء، قال الأذرعى: ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك. انتهى.

والحق أن الخلاف فى ذلك ليس له كبير جد، ولأن الضابط إذا عرف وتقرر أدير الأمر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه إلا الحل كالشطرنج، ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه إلا الحرمة كالنرد قال الأذرعى: وقضية ما مر

عن الرافعى، وقول الماوردى الصحيح الذى ذهب إليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأنه فسق ترد به الشهادة، وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهى فى حكم النرد فى التحريم. انتهى.

وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فإن الاعتماد فيه على ما تخرجه القصبات الأربع، وفي النفس منه شيء إذا خلا عن القمار والسخف لكنه قد يجر إليهما وذكر نحوه فى الخادم قال ومثله الكنحفة وأما اللعب بالخاتم فكلام الرافعى فى باب المسابقة يقتضى جوازه لأنه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمرى فى شرح الكفاية هنا قال الزركشى وفيها أيضًا ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر، وبالصدر السلفة والثواقيل والكعاب والرباريب والذرافات قال: وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة، قمارًا أو غيره. انتهى.

قال الأذرعى: وبعض ما ذكر لا أعرفه.

الكبيرة السادسة والأربعون إلى الحادية والخمسين بعد الأربعمائة:

ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ (لقمان).

فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم: لهو الحديث بالملاهى، وسيأتى بيانها، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤) فسره مجاهد: بالغناء والمزامير، وسيأتى حديث أنه ﷺ قال: «إن الله يغفر لكل مذنب إلا لصاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة» والأولى العود.

تنبيه: عد هذه الست تبعت فيه الأكثرين فى بعضها وقياسه الباقى بل فى الشامل كما يأتى التصريح بذلك فى الكل.

قال الإمام: قال شيخى أبو محمد: سماع الأوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وإنما ترد بالإصرار، وقطع العراقيون ومعظم الأصحاب أنه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالى قالا: وما ذكرناه فى سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الإقدام عليها مرة

يشعر بالانحلال وإلا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة، وطرد الإمام ذلك فى كل ما يجانسه، وتوقف ابن أبى الدم فيما نسبه الإمام للعراقيين، وقال لم أر أحدًا منهم صرح به بل جزم الماوردى وهو منهم بنقيض ما حكاه الإمام فقال: إذا قلنا بتحريم الأغانى والملاهى فهى من الصغائر دون الكبائر تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد به الشهادة إلا بالإصرار، ومتى قلنا بكراهة شىء منها فهى من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار، ولا ترد الشهادة بها إلا مع الإكثار. انتهى.

وتابعه فى المهذب وكذلك القاضى حسين فإنه قال فى تعليقه: قال بعض أصحابنا: لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعد لأنه محل الشهادة فيه كالأداء، والذى صار إليه المحصلون أن هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفورانى فى الإنابة ورد إنكار ابن أبى الدم على الإمام ما ذكر بأن المحلى صرح فى ذخائره بما يوافقه فقال: إن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال: من استمع إلى شىء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته، ولم يشترط تكرار السماع. انتهى.

هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول: يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقى، ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الأوتار، والمعازف جمع معزفة قيل هى أصوات القيان إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال لها ذلك وقيل: هى كل ذى وتر لأنها آلات الشرب فتدعو إليه، وفيها تشبه بأهله وهو حرام، ولذلك لو رتب جماعة مجلسًا وأحضروا له آلة الشرب وأقداحه، وصبوا فيه السكنجبين، ونصبوا ساقيًا يدور عليهم ويسقيهم، ويجيب بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك، وصح من طرق خلافًا لما وهم فيه ابن حزم، فقد علقه البخارى ووصله الإسماعيلى وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها، وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ على أن ابن حزم صرح فى موضع آخر بأن العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء أقال أخبرنا أم حدثنا، أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع. انتهى.

فتأمل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخارى قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة ابن خالد قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده إلى أبى عامر وأبى مالك الأشعرى أنه ﷺ قال: «ليكون فى أمتى قوم يستحلون الحر ـ أى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء

المهملة مع التخفيف وهو الفرج أى الزنا ـ والحرير والخمر والمعازف»[١] وهذا صريح ظاهر فى تحريم جميع آلات اللهو المطربة، وقد حكى الشيخان أنه لا خلاف فى تحريم المزمار العراقى وما يضرب به من الأوتار.

ومن عجيب تساهل ابن حزم وأتباعه لهواه أنه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد فى الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لأحد التعويل عليه فى شىء من ذلك، وقال الإمام أبو العباس القرطبى: أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون، وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا فى تفسيق فاعله وتأثيمه. انتهى.

وقول بعض شراح المنهاج: كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع، والغالب أنهم لا يحضرونه فإن فيه إظهاراً لحالهم، قال الأذرعى: باطل بل يحضرونه فى مكانهم الذى لا تظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المجاهرون بالفسق.

وفى الإحياء المنع من الأوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر فإن اللذات الحاصلة تدعو إليها فلهذا حرام شرب قليلها وكونها فى قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب، والذكر سبب انبعاث الفسوق، وانبعاثه سبب للإقدام، وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم. انتهى.

إذ تقرر ذلك فقد حكيت آراء ضعيفة مخالفة الاتفاق المذكور.

منها: قول ابن حزم: لم يصح فى تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر ﷺ وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة، كيف والعود من جملة المعازف وقد صح فى تحريمها الحديث المذكور آنفًا وما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريمهما واتباعهما وبعدهما من اللهو، ولئن سلم ما زعمه ابن حزم فى ذلك الحديث ففى عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وإنكارها ما يدل على تحريمه دلالة لا مدفع لها.

وقد قال الماوردى من أجلة أصحابنا: كان بعض أصحابنا يخص العود بالإباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفى الهم وتقوى الهمة وتزيد فى النشاط.

---

(١) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٥٩٠/ فتح) من حديث أبى مالك.

قال الماوردى وهذا لا وجه له. انتهى.

ويقول الماوردى فى رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الأسنوى الشيخين فى نفيهما الخلاف فى الأوتار ووجه الاندفاع أنه شاذ مناف للدليل فكان فى حيز الطرح والإعراض عنه وعدم الاعتداد به على أن قول الأسنوى فى حكاية هذا الوجه إطلاق الشيخين نفى الخلاف فى الأوتار وليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجهًا أن العود بخصوصه حلال لما يقال: إنه ينفع من بعض الأمراض معترض بأنه إذا كان معللاً تنفعه لبعض الأمراض تقييد الإباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وأيضًا فإذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى أن يقتصر على حكايته وجهًا بل يجزم بجوازه إذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ، وقد جزم الحليمى فى منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها قال ابن العماد: وما قاله متعين. انتهى.

وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفى الشيخين الخلاف فى الأوتار وأنها كلها حرم بلا خلاف.

وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحدًا من علماء عصره لم ينكره عليه وأن حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف إباحى كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الأذرعى عقب كلامه هذا: وهذه مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه فى السماع نسبة باطلة قطعًا وقد صرح فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما فى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت أنه يقول فى دين الله ما يفعل ضده مع ما فى ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذ كر شيئًا من هذا فيما نعلم، ومن مجازفة ابن طاهر أيضًا قوله: وإنه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين على إباحة الغناء واللهو وتعمى وتصم. انتهى كلام الأذرعى. وبه يرد نقل الأسنوى عن ابن طاهر ما ذكر عن الشيخ أبى إسحاق ولم يتعقبه، ومِن ثَمَّ قال فى الخادم: وهذا تلبيس من الأسنوى قلد فيه صاحبه الكمال الأدفوى فى كتابه الإمتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى إسحاق فإن ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الإباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضًا على قول الشيخين بلد المزمار العراقى وما يضرب به الأوتار حرام بل خلاف هذا فيه نظر إذ لا

مناسبة لـذكر ذى الأوتار مع مزامير القـصب يرد بأن بينهما مناسـبة تامة لما بين المـزامير وذوات الأوتار من التجانس.

ومنها قول الماوردى فى الصنج: يكره مع الغناء ولا يكره مـنفردًا، إلا أنه بانفراد غير مطرب وهو شاذ، ومِن ثَمَّ لما نقله عنه فى البحر زيفه مع أن صاحب البـحر كثير المتابعة للماوردى بل أكثر بحره من حاويه.

قـال أبو حامـد: وسئل الشـافعى رضي الله عنه عـن هذا فقـال: أول من أحدثه الزنادقـة فى العراقى حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر.

قال الجوهرى وغيره: والصنج هو ما يتخذ من صـفر يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب، وذو الأوتـار مختص بالعـجم وهما مـعربان قـال الأذرعى: وزعم قاضى حـماة البارزى أن مـراد الرافعى الثانى، وهذا عجـيب منه وقد قال الرافعى من بعـد: إن الضرب بالصفـاقتين حرام ذكـره الشيخ أبو محمـد وغيره وتوقف الإمام فـيه لأنه لم يرد فيـه خبر بخلاف الكوبة. انتهى.

ثم قال الأذرعى: والصـنج العربى كالصـفاقـتين أو هو هى ويوافقـه قول ابن مـعين الجزرى فى تنقيـبه على المذهب من الآلات المحرمة المطربة من غـير غناء الصليل بكسر المهـملة وتشديد اللام المكسـورة وهو الصنج من الصلول، وهو صـوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض. انتهى.

والذى دل عليه كلام المحكم أن الصنج يطلق على ما فى الدفوف وهو عربى، وعلى ذى الأوتار وحينئذ يجـوز حمل كلام الرافعى فى الصنج على النوعين لا كـما ظنه البارزى رحمه الله، وفى البحر نقل تحريم الضرب بالصـفاقتين عن الأصحاب مطلقًا، وفى الخادم لم يبين الرافعى المراد بالضرب بالصفاقتين.

وقال ابن أبى الدم: اخـتلف الفقـهاء المتـأخرون فيـه فبعـضهم يقول: هو الشـيزات ويعضده التعليل بأنه من عـادة أهل الشرب، وبعضهم يفسره بالصنوج المتـخذة من الصفر التى تضـرب مع الطبول والـرباب والنقارات وهذا يضـعفـه أنه ليس بمطرب ولا يحـدث بسماعه لذة لذى لب سليم وعقل صحيح.

وفى الحاوى: الملاهى إما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد، أو مكروه وهو ما يزيد الغناء مطربًا ولم يطرب مـنفردًا كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحـده، أو مباح وهو مـا خرج عن آلة الطرب إلى إنذار كـالبوق وطبل

الحرب أو لمجمعة وإعلان كالدف فى النكاح. انتهى. وما ذكره فى الصنج شاذ كما مر ومحله أن فسر بغير الصفاقتين أما هما فلا طرب فيهما كما مر، نعم المخنثون يتعاطونهما فى بعض البلاد فحينئذ تتجه الحرمة لما يأتى فى الكوبة.

والطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة وقال اللغويون: هو العود قيل: وكأن كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار، وعبارة العمرانى وخلائق من الأصحاب الأصوات المكتسبة ثلاثة أضرب: محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات وأكبار ورباب وما أشبههما. انتهى.

والمزامير تشمل الصرناى وهى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها فى المواكب والحرب وعلى النقارات، ويشمل الكرجة وهى مثل الصرناى، إلا أنه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعراس البوادى وغيرهما، ويشمل الناى وهو أطرب من الأولين، والمقرونة وهى قصبتان ملتقيتان، قيل: وأول من اتخذ المزامير بنو إسرائيل، قال الرافعى: وفى ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذى أورده العراقيون أنه يكره، وأشار صاحب المهذب إلى ترجيح التحريم. انتهى.

وفى الكافى عن المراوزة التحريم أيضًا، واعترض بأن الشيخ أبا على من أكابرهم جزم بالكراهة، وألحق صاحب الكافى بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع وقال الحليمى: يكره التصفيق باليد فى السماع، وقال الحليمى: يكره التصفيق للرجال لأنه مما خص به النساء، وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر. انتهى.

وقضيته كما قال الزركشى: إنها كراهة تحريم لأن التشبيه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر.

ومنها: قول الرافعى كالماوردى والخطابى والرويانى والغزالى وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمى: يحل اليراع وهو الشبابة لأنها تنشط على السير فى السفر فأشبهت الحداء، وهذه مقالة شاذة كما قاله الأذرعى، فقد حرمها جمهور الأصحاب ورجحه النووى وصوبه ابن أبى عصرون قال: بل أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها، وهى شعار الشربة وأهل الفسق إذ هى آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافية بجميع النغمات وقيل: تنقص قيراطًا، وقال بعضهم: هى من أعلى المزامير فكل ما

لأجله حرمت المزامير موجود فيـها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فإنه الذى نص عليه الشافعى والجمهور، وأيضًا فقد حرم الشافعى ما دونها فى الأطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف فى غير العرس والختان، وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففى الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل إلى أوطار النفوس ولذاتها فهى بالتحريم أحق وأولى.

قال الأذرعى: ومخالفة النووى الرافعى فى الشبابة هى: المذهب، وقضية كلام العراقيين وغيرهم، وأحسن فى الذخائر بنقله عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقًا. انتهى.

وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل، فإذًا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم الشبابة، وقد أطنب الإمام الدولقى فى دليل تحريمها وقال: العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجهًا لا مستند له إلا خبال ولا أصل له، وينسبه إلى مذهب الشافعى، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبًا له أو لأحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل فى علم مذهبه والانتماء إليه، وقد علم من غير شك أن الشافعى ﷺ حرم سائر أنواع الزمر، والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هى أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما فى ناى وصرناى، وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس فى المعاصى، وأطال النفس فى تقرير هذا التحريم وأنه الذى درج عليه الأصحاب من لدن الشافعى ﷺ إلى آخر وقت من البصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والخزريين ومن سكن الجبال والحجاز.

وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر ﷺ. انتهى.

وكأنه يعرض فى صدر كلامه بالغزالى فإنه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين.

وقال الإمام جمال الإسلام ابن البزرى بكسر الباء فزاى فراء نسبة إلى البزار وهو حب الكتان فى فتاويه: الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص، والمشهور تحريمها ويجب إنكارها وتحريم استماعها، ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها، ومن ذهب إلى حلها واستماعها فهو مخطئ. انتهى.

وقول الماوردى: تكره فى مصر لاستعمالها فى السخف وتباح فى السفر والمرعى

لأنها تحث السير وتجمع البهائم إذا سرحت ضعيف بل شاذ أيضًا، اللهم إلا أن يحمل كالقول بالحل مطلقًا على ما إذا كان يصفر فيها كالأطفال والرعاء على غير قانون، بل صفيرًا مجردًا على نمط واحد، لأن الحل حينئذ قريب كما قاله الأذرعى قال: أما لو صفر بها على القانون المعروف من الإطراب فهى حرام مطلقًا، بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها، لأنها أشد إطرابًا وهى شعار الشربة وأهل الفسوق، وقال بعض أهل الصناعة: هى آلة كاملة وافية بجميع النغمات، وقال الآخرون: تنقص قيراطًا، قال أبو العباس القرطبى: هى من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم، قال الأذرعى: وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة، وحديث ابن عمر الذى مرت الإشارة إليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه فى أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول: يا نافع أتسمع، فأقول: نعم، فلما قلت: لا، رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله(٢)، رواه أبو داود وقال: إنه منكر.

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامى فقال: إنه حديث صحيح، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغًا إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة، قال: وهذا من الشارع ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه، ورخص لابن عمر، لأنه حالة ضرورة ولم يمكنه إلا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة، قال: ومن رخص فى ذلك فهو مخالف للسنة. انتهى.

قال الأذرعى: وبهذا حديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم فى الشبابة.

وأما من استدل به على إباحتها تمسكًا بأنه ﷺ لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعى، فدل على أنه إنما فعله تنزيهًا أو أنه كان فى حال ذكر أو فكر، وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فردوا عليه بأمور.

منهـا: أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذى هو محل النزاع من الشبابات التى يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة، ومعلوم أن زمر الراعى فى قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفى طرائقه التى اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات.

---

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٩٢٤) من حديث ابن عمر.

ومنها: أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه، لأنه تقرر عندهم أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر إلى التأسى به، وكيف يظن به أنه ترك التأسى وهو أشد الصحابة ﷺ تأسيًا، ومن ثم قال الدولقى: هذا لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة ﷺ واطلع على سبيلهم، قال: وقوله ﷺ «يا عبد الله هل تسمع؟» معناه هل تسمع؟ وإنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه فى أذنيه لا يسمع وإنما أذن له فى هذا القدر لموضع الحاجة.

ومنها: أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقًا، ومن ثم صرح أصحابنا: أن من بجوار سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه إزالتها لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وإصغاء.

قال الأذرعى: والجواب بأن قوله زمارة راع لا يتعين أنها الشبابة، فإن الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرهم يوهم أن ما يسمى شعيبة مباح مفروغ منه وهذا لم أره لأحد، وهى عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفًا ولها اضطراب بحسب حذق متعاطيها، وهى شبابة أو مزمار لا محالة. انتهى.

وبما تقرر فى الدليل اندفع قول البلقينى ميلاً لإباحة الشبابة: لا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر ولم يقم النووى دليلاً على ذلك، ورد عليه أيضًا بأنه لو سلم أنه لا دليل فى الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها، وهو كما علم مما مر القياس على الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها فى كون كل مطربًا، بل بما كان الطرب الذى فى الشبابة أشد منه فى نحو الكمنجة والربابة فهو إما قياس أولى أو مساواة بالنسبة إلى المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هى، وسميت يراعًا بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة، لخلو جوفها، ومنه رجل يراع لا قلب له، وهو اسم جنس واحده يراعة كما فى تهذيب النووى، وقال الجوهرى: اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد، قال بعض المتأخرين: وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول، لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربى الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم، وقد قال الرافعى: ليس المراد باليراع كل قصب، بل المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف، ولفظة مع هو ما فى نسخة معتمدة من العزيز والموجود فى كثير منه وما تضرب به الأوتار، وبما تقرر قريبًا فى رد كلام البلقينى يرد أيضًا قول التاج السبكى فى توشيحه: لم يقم عندى

دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع، والذى أراه الحل فإن انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه، ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقًا، لأن غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهى ليست من المطالب الشرعية، وأما أهل الذوق فحالهم مسلم إليهم وهم على حسب ما يجدونه فى أنفسهم.

ونقل القاضى حسين عن الجنيد أنه قال: الناس فى السماع إما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم، وإما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم، وإما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم، وذكر نحوه أبو طالب المكى وصححه السهروردى فى عوارفه، والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحى، وإنما أراد أنه لا ينبغى ثم نقل عن والده إفتاء نظمًا، حاصله أن نحو الرقص والدف فيه خلاف، وأنه لم تأت شريعة قط بأنه قربة وأن من قال بحله إنما جعله مباحًا، وأن من اصطفاه لدينه متعبداً بحضوره فقد باء بحسرة وخسار، وأن العارف المشتاق إذا هزه وجد فهام فى سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات. انتهى.

قال غيره: أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى، فالواجب على الإمام قصرهم عنه، وذكر القاضى أن من تعود السماع مراراً فى كل شهر فسق وردت شهادته، أو مرة فسق ولم ترد شهادته، ورده الأذرعى بأنه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء.

وقال الغزالى: السماع إما محبوب: بأن غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به أحوالاً من المكاشفات والملاطفات، وإما مباح: بأن كان عنده عشق مباح لحليلته أو لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى، وإما محرم: بأن غب عليه هوى محرم، وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الإنشاد فى المحبة والرقص فقال: بدعة ولا يتعاطاه إلا ناقص العقل فلا يصلح إلا للنساء وأما سماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية المذكر لأمور الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب، ولا يحضر السماع من قلبه هوى خبيث فإنه يحرك ما فى القلب.

وقال أيضًا: السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم، وهم إما عارفون بالله، ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم، فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون، وهو إما خوف عقاب أو فوات ثواب أو أنس وقرب وهو أفضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن فيه أشد، ومن غلب عليه الرجاء أثر

فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاؤه للأنس والقرب أفضل من سماع من رجاؤه الثواب، ومن غلب عليه حب الله لإنعامه عليه فيؤثر فيه سماع الإنعام والإكرام، أو لكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات فهو أفضل من جميع ما قبله، ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الولى أشد تأثيراً من السماع من عامى، ومن نبى أشد تأثيراً منه من ولى، ومن الرب تعالى أشد تأثيراً منه من النبى، ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم، ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فيؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا بأس به، ومن غلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فيؤثر فيه السعى إلى الحرام وما أدى إلى الحرام حرام، أما من لم يجد فى نفسه شيئًا من هذه الأقسام الستة فيكره سماعه، ومر عن الغزالى أنه مباح، وقد يحضر السماع فجرة يبكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها ويراءون بأنه لشىء محمود.

واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والصفات المرضية. انتهى كلام الشيخ ملخصًا.

قال الأذرعى: ولأبى قاسم القشيرى رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية مؤلف فى السماع ذكر فيه أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات، وما الممتنع فى نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب، وما يصح إطلاقه عليه من الأسماء وما يمتنع، فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول، وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع، والسماع فتنة يدعو إليها استيلاء الفسق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة، وأطال بما يطول ذكره، وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه. انتهى.

ومنها: قول الإمام فى الكوبة: لو رددنا إلى مسلك المعنى فهو فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى تحريمها إلا أن المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها، وقوله أيضًا: الذى يقتضيه الرأى أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الإنسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم، والمعازف والمزامير كذلك، وما ليس له صوت مستلذ وإنما يفعل لأنغام قد تطرب وإن كانت لا تستلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا

المسلك كالدف، فإن صح فيها تحريم حرمناها وإلا توقفنا فيها، وقوله أيضًا: ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به، فإن صح حديث عملنا به. انتهى.

ويرده ما يأتى أن هذا بحث منه مخالف للإجماع فلا نعول عليه وأنه حيث وجد فى المسألة إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الإمام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى ما يوافق الإجماع فقال: كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع إلى صوتها، وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهو باطلة، ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها وأنه لا يحرم من الطبول إلا هى، لكن اعترض ذلك بقول الكافى: الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على أنه غيرها، وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل، ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة، والأصح حل ما عدا الكوبة من الطبول، وقيل: أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد، وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى، أما ضرب الطبول فإن كان طبل لهو فلا يجوز، واستثنى الحليمى من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضًا.

وعد جمع من العراقيين من المحرمات الأكبار، وأما قول الأذرعى عقب كلام الإمام الثانى: أنه بحث فى غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم، وقد قال ابن الرفعة عقبه: وهذا يدل على أن الأخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده، ومما يرده أيضًا قول سليم فى تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة: وفى الحديث «إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة»(٣) والأولى العود ومع هذا فإنه إجماع. انتهى.

فتأمل نقله الإجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتضح لك أن بحث الإمام الذى استحسنه الأذرعى مخالف للإجماع، وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا، وهو ما قاله بعضهم لأن الإجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه، إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الإجماع أيضًا على

---

(٣) ذكره ابن الأثير فى غريب الحديث (٣/ ٢١٦) وابن رجب الحنبلى فى لطائف المعارف بسند ضعيف من حديث على موقوفًا (ص ١٤٢) عرطبة: بالفتح والضم: عود، وقيل: الطنبور.

تحـريم الكوبة القرطبى وهو من أئـمة النقل فـقال كـما مـر عنه: لا يختلف فى تحـريم استمـاعها ولم أسمع عن أحد مـمن يعتبر قوله من السلف وأئمـة الخلف من يبيح ذلك، وقـول الإمام: إن المـخنثـين يعتـادون ضـرب الكوبة ويتولعـون به من أقـوى الأدلة على تحريمـها، لأن ما كان من شـعار المخنثين يـحرم فعله لحرمـة التشبه بهم، قـال الإمام: والطبـول التى تهيأ لـملاعب الصبـيان إن لم تلحق بـالطبول الكبـار فهى كالدف ولـيست كالكوبة بحال. اهـ.

والذى يتجه أنهـا إن كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصـبى منها أو على صورة بقيـة الطبول لم تحـرم لما مر أنه لا يحـرم من الطبول إلا الكوبة كم صـرح به الشيـخان وغيرهما.

وعبارة الرافـعى وفى الإحياء ولا يحرم صوت طبل إلا الطبل الـذى يسمى الكوبة فإنه ورد النهى عنه، وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط. انتهى.

وتفسيـره الكوبة بما ذكر تبع فيـه الإمام والغزالى، وقضيـة كلام الأسنوى تفرد هؤلاء به، وليس كذلك وممن فسرها بالطبل أحد رواة الحديث على بـن نديمة كما ذكره البيهقى عن سفيـان عنه وتفسير الراوى مقدم على تـفسير غيره لأنه أعلم بمـرويه، وكذا الجوهرى فقال: هى الطبل الصـغير المخصر، وكـذا عبد اللطيف البغدادى فى لغـة الحديث، وكذا الماوردى، قال الأذرعى: وهو مراد الـفقهاء، وقال صاحب التنقيب: الصـحيح أنها الطبل المذكور كـان يلعب به شباب قـريش بين الصفا والمروة، وقـال آخرون: هى النرد، منهم الخطابى، وغلط من قال: إنها الطبل وذكـر مثله ابن الأعرابى والزمخشـرى وصححه ابن الأثير فى النهـاية، قال الأذرعى: وفيما سـبق عن الجوهرى وغيره مـا يدفع التغليظ، نعم إطلاقها على كل ما يسمى طبلاً ليس بجيد. انتهى.

والحـاصل أن الكوبة تطلق على الطبل السـابق وهو مراد الفـقهـاء وحملوا الحـديث السابق «إن الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة» عليه وعلى النرد وهو لغة أهل اليمن وعلى الشطرنج، وأمـا زعم الأسنوى أن تفسيـرها بالطبل خلاف المشهـور فى كتب اللغة فيرده ما مر عن الجوهرى وغـيره، بل الصواب إطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الأول، لكن الموجودة الآن ليس اتسـاع طرفيها على حد سواء، وأيضًا فأحدهما وهو الـمتسع هو الذى عليه الجلد الذى يضرب عليه والآخـر ضيق لا شىء عليه وكل ذلك لا ينافى تفسير الفقهاء المذكور خلافًا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به.

الكبيرة الثانية والخمسون إلى الخامسة والخمسين بعد الأربعمائة:

التشبب بغلام ولو غير معين مع ذكر أنه يعشقه
أو بامرأة أجنبية معينة وإن لم يذكرها بفحش،
أو بامرأة مبهمة مع ذكرها بالفحش وإنشاد هذا التشبب

وكون الأول كبيرة هو ما صرح به الروياني حيث قال: ولو كان يشبب بغلام ويذكر أنه يعشقه فسق، وإن لم يعينه، لأن النظر إلى الذكور بالشهوة حرام بكل حال. انتهى.

والذي في التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمرأة، قال الأذرعي: وهو الأقرب والأول ضعيف جدًا، إذ ليس في التشبيب دلالة على النظر بشهوة والغالب أن الشاعر إنما يقوله ترقيقًا لشعره وإظهاراً لصنعه لا أنه عاشق حقيقة، فالوجه أنه لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول، ثم ذكر للشافعي ﷺ غزلاً من جملته:

لو أن عيني إليك الدهر ناظرة جاءت وفاتي ولم أشبع من النظر

ثم قال: ليس في هذا تصريح بأنه غلام لجواز كونه ﷺ قاله في زوجته أو أمته.

وكون الثانية والثالثة كبيرتين أيضًا هو ما ذكره شريح في روضة الحكام حيث قال: إذا شبب بامرأة وذكرها بفحش فهو فاسق وإن ذكرها بطول أو قصر فإن عينها وكانت أمته أو امرأته لم يفسق لأنه سفه يسير، وقيل: ترد شهادته، وإن كانت أجنبية معينة فسق أو مبهمة لم يفسق، وقيل: يفسق لأنه سفه. انتهى.

وظاهر عبارة الشيخين أنه لا يفسق بذلك وإن رد الشهادة إن قيل به إنما هو لعدم المروءة لا للفسق.

وحاصل عبارة أصل الروضة وينبغي أن يقال في التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وإن أكثر منه، لأن التشبيه صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور، قالا: وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدري من هي، وترد شهادة الشاعر إذا كان يفحش أو يشبب بامرأة بعينها أو يصف أعضاء باطنة فإن شبب بجاريته أو زوجته فوجهان أحدهما: يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل بقول إذا لم تكن المرأة معينه لا ترد شهادته، لأنه يجوز أن يريد من تحل له، والصحيح أنه ترد شهادته إذا ذكر حليلته بما حقه الإخفاء لسقوط مروءته. انتهت.

ونظر فيه بأن دعوى سقوط المروءة بكل ما حقه الإخفاء ممنوعة، وبأن الشافعى نص على عدم الرد بذلك، ويجاب عن الأول: بأن هذا انضم إليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك أن عدم المبالاة بذلك ينافى المروية، وعن الثانى: أن غايته أن فى المسألة نصين للشافعى رجح الشيخان أحدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما، وإن قيل جمهور الأصحاب على عدم الرد، ثم رأيت البلقينى وغيره جمعوا فقالوا: لا منافاة بين ما رجحاه والنص الذى جرى عليه جمهور الأصحاب، لأن ما ذكراه فيما إذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التى تتفق بينهما عند الجماع والخلوة، ومقابله فيما إذا شبب بغير معينة أو بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروءة. انتهى.

والحمل الأول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم أن كعب بن زهير رضي الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبى ﷺ ولم ينكره، وحمل ذلك على أنها كانت امرأته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها، وقد ذكر فى الروضة ما يؤيد ذلك فقال: مما يخل بالمروءة أن يقبل حليلته بحضرة الناس أو يحكى ما جرى بينهما فى الخلوة، وفى الروضة فى كتاب النكاح كراهية ذلك، وفى شرح مسلم حرمته، ولا تنافى لأن الأول فى غير ذكر الجماع ومقدماته، والثانى فى ذكرهما، لا يقال: ينبغى رد شهادة المشبب وإن لم يعين لأنها إن كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الإخفاء أو أجنبية فأشد، لأنَّا نقول يجوز أن يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير فى ذلك ممنوع خلافًا لمن زعمه ويؤيده قول الأذرعى: يجب القطع بأنه إذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق أو ذكر شيئًا من التشبيهات الظاهرة أنه لا يضر وكذا إذا ذكر امرأة مجهوة ولم يذكر سوءًا. انتهى.

وقال فى موضع آخر: الذى يجب القطع به أن تسميته من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قائله ولا يتحقق فيه خلاف، ومن ذلك توارد الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف، وقد أنشد كعب بن زهير النبى ﷺ:

* بانت سعاد فقلبى اليوم متبول *

وفيها من الأشعار كل بديع والنبى ﷺ يستمع فلا ينكر منها شيئًا، وذكر الرويانى فى البحر أنها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها فى هربه من النبى ﷺ، قال ابن عبد البر: ولا ينكر الحسنَ من الشعر أحدٌ من أولى العلم، ولا من أولى النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه

فرضيه ما كان حكمة أو مباحًا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى، وكان عبيد الله ابن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرًا مجيدًا. انتهى.

وفى الإحياء فى التشبيب بنحو وصف الخدود والأصداغ وسائر أوصاف النساء نظر، والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا إنشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزل على حليلته جاز، أو غيرها فهو العاصى بالتنزيل، ومن هذا وصفه فينبغى أن يتجنب السماع. انتهى.

الكبيرة السادسة والخمسون إلى التاسعة والخمسين بعد الأربعمائة:

الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق، وكذا إن اشتمل على فحش أو كذب فاحش، وإنشاد هذا الهجو وإذاعته

وعد هذه كبائر هو ما يصرح به قول الجرجانى فى شافيه: ولا ترد شهادة من ينشد الشعر أو ينشئه ما لم يكن هجو مسلم أو فحشًا أو كذبًا فاحشًا. انتهى.

أى فإن كان هجو مسلم وفحشًا أو كذبًا فاحشًا ردت شهادته ورد لشهادة الغير نحو خرم المروءة والتهمة إنما يكون للفسق ومعلوم أنه ليس هنا خرم مروءة ولا نحوه فتعين أن الرد هنا إنما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقًا، وممن صرح بأن هجو المسلم فسق العمرانى فى البيان حيث قال: إن هجا مسلمًا فسق أو ذميًا فلا بأس، والرويانى فى البحر حيث قال: أما إذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين أو رجلاً مسلمًا فسق به لأن إيذاء المسلم محرم، قال أصحابنا: وهذا إذا كثر وفيه نظر عندى. اهـ.

وكان الشيخان تبعاه حيث أطلقا رد الشهادة بالهجو سواء أصدق أم كذب، وقول البلقينى فى تصحيح المنهاج: لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروءة رده تلميذه أبو زرعة بأنه لا خرم فيه قال: وإنما سبب ردها التحريم - أى وإذا كان سبب ردها التحريم لزمه كونه كبيرة إذ الصغيرة لا تقتضى رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة، وبهذا الذى ذكره أبو زرعة ينظر فى قول شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله مهده: قول الشيخين فإن هجا فى شعره ردت شهادته محمول على ما إذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك. اهـ.

ووجه التنظير فيه أنه إذا أكثر منه فسق كما مر عن الرويانى عن الأصحاب، وكذا إذا

لم يكثر كما مر عن اختيار الرويانى وإذا فسق بالإكثار لزم أنه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وإن غلبت الطاعات المعاصى، والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصى إنما هو عند ارتكاب الصغائر، أما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقًا، وصوب الزركشى ما مر عن الأصحاب من التقييد بالإكثار فقال: وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو أنه لا فرق بين قليله وكثيره ولكن اغتفر الدارمى يسيره وهو مقتضى تقييد الأم بالإكثار وهو الصواب. اهـ.

ولخص ذلك من قول شيخه الأذرعى إطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد إذ النظم كالنثر، وذكر الدارمى أن الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به إلا يسيرًا قبلت شهادته، ويؤيده قول الأم: ومن أكثر الوقيعة فى الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهرًا كثيرًا مستعلنًا كذبًا محضًا ردت شهادته بالوجهين وبإحداهما لو انفرد هذا نصه، وحينئذ يجب أن يقال: إن أكثر منه أو عرف به أو هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة أما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا، اللهم إلا أن يقال: الغيبة كبيرة أو يتضمن ذلك شيئًا مؤذيًا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتأذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر، لأن النظم يحفظ ويعلق بالأذهان ويعاود.

قال فى البحر: الشعر يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الأعصار والدهور بخلاف النثر، وفيه أيضًا أما إذا آذى فى شعره بأن هجا المسلمين أو رجلاً مسلمًا فسق به لأن إيذاء المسلم محرم، قال أصحابنا: وهذا إذا أكثر، وفيه نظر عندى. انتهى كلام الأذرعى ملخصًا.

وقال أيضًا: قضية كلام المنهاج حرمة إنشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم إنشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على إطلاقه، ولقد أحسن الشيخ الموفق حيث قال: ذكر أصحابنا أن التشبيب بامرأة بعينها بالإفراط فى وصفها محرم، وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فصحيح، وأما على راويه فلا يصح فإن المغازى روى فيها قصائد الكفار التى هجوا فيها الصحابة ﭫ ولا ينكر ذلك أحد.

وقد روى أنه ﷺ أذن فى الشعر الذى تقاولت به الشعراء فى يوم بدر وأحد وغيرهما إلا قصيدة ابن أبى الصلت الحائية، وقد سمع ﷺ قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس يروون أمثال هذا ولا ينكر اهـ.

قال الأذرعى: ولا شك فيما قاله إذا لم يكن فيه فحش ولا أذى لحى ولا ميت من

المسلمين ولم تدع حاجة إليه، وقد ذم العلماء جريراً والفرزدق فى تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على إعراب وغيره من علم البيان.

ويجب حمل كلام الأئمة على غير ذلك مما هو عادة أهل اللعب والبطالة وعلى إنشاد شعر شعراء العصر إذا كان إنشاؤه حرامًا إذ ليس فيه أذى أو وقيعة فى الأحياء أو إساءة الأحياء فى أمواتهم أو ذكر مساوئ الأموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به فى لغة ولا غيرها فلم يبق إلا التفكه بالأعراض. اهـ.

قال الرافعى: ويشبه أن يكون التعريض هجواً كالتصريح وقد يزيد بعض التعريض، وجزم به فى الشرح الصغير واستحسن الأذرعى قوله وقد يزيد إلخ، وهو كما قال، فقول ابن كج ليس التعريض هجواً ضعيف ويؤيد ما ذكرته قول الحليمى: وكل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام أيضًا وما حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة، وأما قول الزركشى ما قاله ابن كج أقيس فإنهم لم يجعلوا التعريض فى باب القذف ملحقًا بالكناية فكيف يلتحق بالتصريح فيرد بأن هذا خلاف ما نحن فيه، لأن كلامهم إنما هو فى عدم الإلحاق فى الحد، وكلامنا إنما هو فى الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يقاس أحدهما بالآخر، وقد مر فى مبحث القذف أنه كبيرة وإن لم يوجب الحد، قال الرافعى: وليس إثم حاكى الهجو كإثم منشده، قال الأذرعى: وتبعه الزركشى وهذا صحيح إذا استويا ما إذا أنشأه ولم يذعه فأذاعه الحاكى فإثمه أشد بلا شك. اهـ.

ونازع البلقينى فيما مر عن الشيخين من أن الصادق فى الهجو كالكاذب فيه فقال: قضية نص الشافعى على أن الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه أنه لا يحرم الهجو الصادق حيث لا يحرم الكلام بذلك، فإن كان فيه إشاعة فاحشة فهو حرام. اهـ.

وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الرويانى: يحرم الهجو لو كان صادقًا، قال بعضهم: وجرى عليه المتأخرون، زاد القمولى فى جواهره وإثم الصادق أخف من إثم الكاذب، احترزت بالتقييد فى الترجمة بالمسلم عن الكافر فإن فيه خلافًا وتفصيلاً، بل فى المسلم تفصيل أيضًا.

وحاصل ذلك أن كثيرين من الأصحاب أطلقوا جواز هجو الكافر، منهم الرويانى والصيدلانى وابن الصباغ والمحاملى والجرجانى وأصحاب الكافى والبيان والإيضاح وجرى على هذا الإطلاق ابن الرفعة فى المطلب واستدلوا بأمره ﷺ لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين وقوله ﷺ: «اللهم أيده بروح القدس» فكان يهجو قريشًا ويقول ﷺ: «إنه

فيهم أشد من رشق النبل»[(١)] ومحل ذلك فى الكفار على العموم، وفى المعين الحربى ميتًا كان أو حيّا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به، أما الذمى أو المعاهد والحربى الذى له قريب ذمى أو مسلم يتأذى فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين، منهم الأذرعى، وكذا ابن العماد وزاد أن المؤمن كالذمى، وعلل ذلك بأنه يلزمنا الكف عن أهل الذمة كما صرحوا به وكذا الزركشى وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره ﷺ كفار قريش أنه وإن كان فى معين لكنه فى حربى، وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلاً عن المباحات، ولذلك أمره ﷺ به ودعا له بما مر، وألحق الغزالى وتبعه جمع متأخرون المبتدع بالحربى فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعى كالتحذير من بدعته قال ابن العماد: ويجوز هجو المرتد دون تارك الصلاة والزانى المحصن. اهـ.

وما قاله فى المرتد واضح لأنه كالحربى بل أقبح، وفى الآخرين محله حيث لم يتجاهرا، أما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقد كما مر وعلى هذا يحمل إطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقينى الأرجح تحريم هجوه إلا لقصد زجره، لأنه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر إذا أسلم، يرد بأن مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محتوم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه.

---

(١) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢١٢، ٣٢١٣) ومسلم (٤/ ١٩٣٥) من حديث أبى هريرة.

الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الأربعمائة :

الإطراء فى الشعر بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالماً أو عدلاً والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته فى الذم والفحش إذا منع مطلوبه

وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما يأتى عند الماوردى ويدل عليه أيضًا قول الفورانى فى العمدة ولو بالغ فى مدح رجل فقال: ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة.

قال الأذرعى: وتقييده بالعادة حسن، وقال الشيخ أبو محمد: إن لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة، ثم قال فى العمدة: إن ذكر مثل تشبيهه الرجل بالأسد وبالبدر فلا يقدح، وكذلك الكاتب إذا ذكر ما تجرى به العادة كقوله أنا فى ذكرك آناء الليل والنهار ولا أخلى مجلسًا عن ذكرك وأنت أحب إلى من نفسى فهذا لا يقدح لأنه لا يقصد الكذب ولكنه تزين للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكر عن شيخه القفال والصيدلانى وقد مر فى مبحث الكذب ويحتمل أن يفرق بين ممدوح وممدوح، فإذا بالغ فى وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأغرق فيه لم يضر، وإن عرى عن ذلك الوصف بالكلية بأن جعل فاسقًا أو جاهلاً أو شحيحًا أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهذا مطرح لجلباب الحياء والمروءة، وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقاته بخلاف من مدح فى بعض الأحيان أفراد المعروف وصل إليه منهم فهذا يغتفر له الإعراق فى الثناء لأنه يراد به إظهار الصنعة وجودة النظر.

وقال الماوردى: إذا كان المكتسب بالشعر إذا أعطى مدح ولا يذم إذ منع ويقبل ما وصل إليه عفواً فهو على عدالته وقبول شهادته. اهـ.

وهذا حسن صحيح. انتهى كلام الأذرعى. وبمفهوم ما ذكره عن الماوردى واستحسنه يتأيد ما ذكرته فى الترجمة، وقال أيضًا: لو كان الشاعر يمدح ويطرى فإن أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز وإلا كان كذبًا محضًا على ما قاله عامة الأصحاب. اهـ.

واختلف الأدباء وغيرهم فى أن الأولى فى الشعر المبالغة أو ذكر الشىء على حقيقته، فقيل: المبالغة أولى، وقيل: عدمها وذكر الشىء على حقيقته أولى ليؤمن الكذب، وعليه حسان وغيره، وقيل: إن أدت إلى مستحيل تركت وإلا فهى أولى.

وخرج ما ذكرته فى الترجمة إنشاء الشعر وإنشاده إذا خلا عما فى الترجمة فلا بأس به، فقد كان له ﷺ شعراء يصغى إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعر أمية بن أبى الصلت مائة بيت رواه مسلم[1]، واستنشد الشعر وأنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال الأصمعى: قرأت شعر الهذليين على محمد بن إدريس يعنى الشافعى رضي الله عنه وفى حفظ دواوينِ العرب أبلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة.

وروى البخارى: «إن من الشعر لحكمة».

وروى الشافعى رضي الله عنه مرسلاً: الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أى أن كونه شعراً غير مستقبح، بل هو كالكلام.

قال الرافعى وغيره: وحفظ ما تدعو الحاجة إليه من ذلك متأكد لأن ما أعان على الطاعة طاعة، قال الشافعى: وفضله على الكلام أنه سائر أى بالراء خلافًا لمن صحفه ومعناه أنه يثبت فى الدواوين ويدرس بخلاف النثر، قال الأذرعى: وما أحسن قول الماوردى: الشعر فى كلام العرب مستحب ومباح ومحظور، فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب فى الآخرة أو حث على مكارم الأخلاق، والمباح ما سلم من فحش أو كذب، والمحظور نوعان: كذب وفحش وهما جرح فى قائله، وأما منشده فإن حكاه اضطراراً لم يكن جرحًا أو اختياراً كان جرحًا. اهـ.

وتبعه الرويانى على ذلك، ولا شك أن ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة، وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله ﷺ، ولا شك أن هجاء الشاعر حرام صدقًا أو كذبًا وترد شهادته به، وكذا لو فحش بذكر ما لا ينبغى أو صرح بقذف، وقد حمل الشافعى رضي الله عنه الحديث الوارد فى ذم الشعراء على هذا وحمله الأكثرون على ما إذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر امتلاء وما فيه فخر فقليله مذموم ككثيره.

---

(١) تقدم.

الكبيرة الثانية والستون بعد الأربعمائة:

إدمان صغيرة أو صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته

وكون هذا كبيرة أى مثلها فى سقوط العدالة هو ما صرحوا به.

وعبارة الرافعى قال الأصحاب: يعتبر فى العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته، وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصر عليها فإن أصر كان الإصرار كارتكاب الكبيرة.

وأما الإصرار السالب للعدالة أهو المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الأول ومنهم من يفهم كلامه الثانى، ويوافقه قول الجمهور أن من يغلب طاعته معاصيه كان عدلا ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعى فى المختصر قريب منه، وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الاحتمال الأول تضر. اهـ.

وتبعه فى الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثانى وهو كذلك، وبه صرح ابن سراقة وغيره.

والحاصل أن المعتمد وفاقًا لكثيرين من المتأخرين كالأذرعى والبلقينى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيمًا على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرًا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصى وإلا ضر، وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين فى موضعين آخرين من أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع إن انضم إليه كون طاعته لم تغلب معاصيه، ووقع للأسنوى تقرير لكلام الرافعى المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقينى وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه قول الجمهور، ومن غلبت طاعاته معاصيه كان عدلاً إذ ظاهره أن من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته، سواء كانت المعاصى من نوع أو أنواع، ومن ثم قال الأذرعى: المذهب وقول الجمهور وما تضمنته النصوص أن من كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة قبلت شهادته أو المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته، فقول الشيخين عن بعضهم: إن العضل ثلاثًا كبيرة إنما

يأتى على الضعيف أى أو يحمل كما مر على ما إذا انضم إليه غلبة المعاصى، وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت فيه الجرح أن يرتكب كبيرة أو يغلب صغائره على طاعاته قال: وحد المروءة أن لا يأتى بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على أن الإنسان لو قتر على نفسه فى الأكل أو ضيق عليها فى الملبس ردت شهادته.

ثم رأيت ابن العماد قال: ما نقله الأسنوى عن الرافعى من أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعى هذه العبارة، وإنما ذكر أن الشاهد يفسق، والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم أن يكونا عن كبيرة فقد يكونان عن الإصرار على الصغائر وعن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة أجنبية بحضرة الناس. اهـ.

وليس كما ذكر فى التفسيق إذ لا يكون إلا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فإنه يكون عن خرم مروءة كما فى القبلة التى ذ كرها عند من لم يجعلها كبيرة.

وأما تمثيله بالإصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه، ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه: وما ذكره فى هذا غير صحيح.

قال البلقينى: والرجوع فى الغلبة للعرف فإنه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل فى ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها، ولهذا قال الشافعى ﵁ فى المختصر: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته.

قال البلقينى: واتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر، فإن الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وإن كان الأغلب الطاعة فكان ينبغى أن يقال: شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة. اهـ.

وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة أنهما لو استويا فلم يغلب أحدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل، ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه، وكذا ينبغى هنا تغليب المعاصى لخبثها، وفسر القاضيان الماوردى والطبرى الإصرار فى قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا﴾ (آل عمران: ١٣٥) بأن لم يعزموا على أن لا يعودوا إليه وقضيته حصول الإصرار بالعزم على العود بترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح: الإصرار: التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة، وليس لزمن ذلك وعدده حصر،

وقال ابن عبد السلام: الإصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. اهـ.

وإنما يحتاج لمعرفة ضابط الإصرار على الضعيف أن مطلق الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، أما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات أو المعاصى ويؤخذ من ضبط البلقينى لها بالعرف أنه لا نظر إلى مضاعفة الطاعات وإنما يقابل أفراد الطاعات بأفراد المعاصى من غير نظر إلى المضاعفة، وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته، والذى يتجه سلب العدالة.

الكبيرة الثالثة والستون بعد الأربعمائة:

ترك التوبة من الكبيرة

وكون هذا كبيرة ظاهر وإن لم أر من عده ويصرح به ما سأذكره من الأحاديث ويشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ (النور) أشارت الآية إلى أن عدم التوبة خسار، أى خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينًا فورًا بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال القاضى الباقلانى: وتجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عينًا فورًا أيضًا كما فى الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الأشعرى إمام أهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافًا إلا عن الجبائى المعتزلى، والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ما قاله الأشعرى بل حكى إمام الحرمين الإجماع عليه، وكأنه لم يعتد بخلاف الجبائى على أنه حكى عنه فى الجواهر أنه يقول بوجوبها من الصغائر إذا داوم.

وبما ذكرته من أن الإمام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الأذرعى فى دعوى إجماع الأمة فى الصغائر نظر، فإن المعتزلة قالوا: إنها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا فى وجوب التوبة منها. انتهى.

وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الإجماع على وجوب التوبة منها لأن الكفر لا يزيد على الستر فإذا سترت كانت فى رجاء أن يمحى أثرها، وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع إذ لا يجب على الله شىء، فوجبت التوبة منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدى

الذى ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له، وبهذا الذى ذكرته مع الإجماع المذكور يندفع قول السبكى، أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لأنها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التوبة منها عينًا، بل إما هى أو مكفر آخر أو هى لا فورًا حتى يمضى ما يكفرها أو هى فورًا وهو ما قاله الأشعرى. اهـ ملخصًا.

ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال: تجب التوبة عينًا فورًا من كل ذنب، نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرتين المعصية وتأخير التوبة منها وقال الإمام: التكفير: الستر، فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظيم ثوابه فيغمزه ويغلبه كثرة أما إنه يسقطه أصلاً فذلك إلى مشيئة الله تعالى.

وقال أيضًا: بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافًا للخصوم فإن قيل إذا لم تقطعوا بقبولها وأنها لا تزيل العقاب فعلام يحملون قول الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء: ٣١) وقوله ﷺ: «الصلوات الخمس كفارات لما بينهن»(١) وقوله: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين، وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة، إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمّى ليلة»(٢) وأمثال هذه الأخبار قلنا: التوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائرت الواجبات وهى فى نفسها طاعة وعد الثواب عليها، وأما زوال العقاب فهو مفوض إلى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسئول.

وقال المعتزلة: الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلاً ويلزمهم أن تلك القربات لا تكفر شيئًا لأن مجرد اجتناب الكبائر مكفر فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة، ولا شك أنها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من إرضائهم، وعلى أصولنا ليس فى الذنوب ما يقع مكفرًا عقلاً، والشرع ورد بهذه الألفاظ المبهمة والعلم بتأويلها عند الله تعالى، قال أبو القاسم الأنصارى تلميذه وشارح إرشاده: يحتمل أن المكفر الصغائر التى نسيت وإن تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه إظهارها، ومن ذلك التقصير فى الطاعات إذ لا يجبره إلا الله ولا يكفره إلا استكثار النوافل مع الاستغفار. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٨) وأحمد (١/ ٥٧) وابن ماجه (١/ ٤٥٩) من حديث عثمان.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩) والترمذى (١/ ٢١٤) وابن ماجه (١/ ١٠٨٦) من حديث أبى هريرة، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦) من حديث أبى قتادة.

قال الزركشي: وما ذكره الإمام لحظ فيه مدلوله اللغوى فإن الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول: إذا سترت غفرت وإجماعهم على وجوب التوبة لا ينافى ذلك وتفصيل الأنصارى غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الأحاديث، ولا دليل على التخصيص الذى ذكره نعم ما فيها من حق الآدمى لا بد فيها من إسقاطه له إذا أمكن وهذا يعضده دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عينًا من كل ذنب نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها. انتهى.

وقال ابن الصلاح فى فتاويه: قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر إذا لم يجد صغيرة.

واعلم أنهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعى أو ظنى، والصحيح كما قاله النووى وغيره أن قبول توبة الكافر بإسلامه قطعى وقبول توبة غيره إذا وجدت شروطهما ظنى خلافًا لجمع من متقدمى أصحابنا، قال الإمام: وإذا أسلم فليس إسلامه توبة من كفره وإنما توبته ندمه على كفره، ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الإيمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالإيمان والندم على الكفر بالإجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به، وقد أجمعت الأمة على أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وإن استدام معاصى أخر، قال الزركشى: وهذا فى اللكفر فغيره لا يكفر إلا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واستدل بقوله ﷺ: «إن أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بالأول ولا بالآخر، وإن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر»(٣) ولو كان الإسلام يكفر سائر المعاصى لم يؤاخذ بها إذا أسلم، قال البيهقى فى الشعب: قد جاءت أحاديث فى أن الحدود كفارة وكأنه إذا تاب بدليل قوله ﷺ للسارق حين قطعه: «تب إلى الله»(٤) ويوافقه قول الشيخين فى الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات فى الدنيا القصاص والدية والكفارة فإن ظاهره بقاء العقوبة فى الآخرة وإن استوفى منه القود أو بدله لكن صرح النووى فى شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للإثم والمطالبة فى الآخرة وقال الزركشى: وقضيته عدم الاحتياج لتوبة، والأشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالاً لأمر الله تعالى فيكون ذلك توبة أو قهرًا فلا. انتهى.

---

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٩) وفيه رجل لم يسم وقال أحمد شاكر (٤٠٨٦) إسناده صحيح.
(٤) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٧٠٦٢) من حديث أبى أمية.

والذى يتجه فى ذلك أنه إذا استوفى منه برىء من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى كحديث البخارى: «فمن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له»(٥) وبقى حق الله تعالى فإن تاب سقط أيضًا وإلا فلا وعليه يحمل كلام الروضة وأصلها كقوله ﷺ لمن قطعه: «تب إلى الله» وبهذا و إن لم أر من ذكره تجتمع الأحاديث والأقوال المتعارضة فى ذلك.

واعلم أيضًا أن التوبة التى تمحو الإثم تنقسم إلى: توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمى، وإلى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمى.

فالضرب الأول كوطء أجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر، فشروط التوبة أو أركانها على الخلاف فى ذلك ويتجه أنه لا خلاف فى الحقيقة إذ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوى وهو الرجوع يجعل تلك شروطًا ومن أراد بها معناها الشرعى يجعل تلك أركانًا ثلاثة قيل: وعليه الأصوليون، والتوبة: الندم فقط لخبر: «الندم توبة» وأما الإقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها لاستحالته بدونهما لما يأتى أنه لا بد أن يكون لله وإذا كان كذلك يستلزم ذينك وأجاب الأول بأنه إنما خص بالذكر فى الحديث لأنه معظم أركانها كقوله ﷺ: «الحج عرفة»(٦) وجمع التاج السبكى بين طريقتى الأصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر أن الندم لا يتحقق إلا ببقية الأمور التى اعتبرها الفقهاء ثلاثة، بل خمسة، بل أكثر على ما يأتى.

الأول: الندم على ما مضى وإنما يعتد به إن كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياءً من الله تعالى وأسفًا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك، وإنما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهى لا تكون إلا لله فلا يعتد بها إن كانت لغرض آخر، وإن قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج إلى الإخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها.

وذكر أبو نصر القشيرى عن والده الإمام أبى القاسم: أن من شرط التوبة أن يذكر ما

---

(٥) أخرجه البخارى (١/ ١٨) من حديث عبادة بن الصامت.

(٦) أخرجه الترمذى (٣/ ٨٨٩) وابن ماجه (٢/ ٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمى وقال الألبانى: صحيح.

مضى من الزلة ويندم عليه فلو أسلف دنبًا فنسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن لا يعود إلى ذنب ما يكون توبة مما نسيه وما دام ناسيًا لا يكون مطالبًا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسيه أو لم يقدر على الأداء فهو حالاً غير مطالب مع النسيان أو الإعسار ولكن يلقى الله وهو مطالبه وهى من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة، قال الزركشى: وهذا ظاهر لأنها الندم وهو لا يتحقق إلا إذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه، وقال القاضى أبو بكر: إن لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل إن كان لى ذنب لم أعلمه فإنى تائب إلى الله تعالى ولعله إنما قال هذا فيما إذا علم لنفسه ذنوبًا لكنه لا يتذكرها فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنبًا فالندم على ما لم يكن محال وإن علم له ذنبًا لكنه لم يتعين له فى التذكر فيمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على أن لا يعود إلى المخالفة أصلاً. انتهى.

وحاصل عبارة القاضى لو كان المصيب للذنب الواحد أو الذنوب عالمًا بها أو ذاكرًا لها على التفصيل أو الجملة فيقول: إذا كان منى ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه، ولا تجب عليه فيما لم يعلمه أو علمه ولا يعتقده ذنبًا أو يخطر له ببال بل يستغفر الله فى الجملة كما بينا وإن كان ذاكرًا للذنوب صحت التوبة من بعضها، وإن علم بها على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه، وقال الشيخ عز الدين: يتذكر الذنوب السالفة ما أمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه.

الثاني:العزم على أن لا يعود فى المستقبل إليه أو إلى مثله وهذا إنما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه إما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط فى حقه عزمه على الترك لو عادت إليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها إلا ابن الجبائى قال: لأنه ملجأ إلى الترك وردوا عليه بما تقرر فى نحو المجبوب ولا ينافى ذلك ما فى شرح إرشاد الإمام من أنه إنما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلاً وإنما يعزم على تركه لو عادت إليه آلته.

ونقل القشيرى عن الأستاذ أبى إسحاق أنه تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى فى مثل حالها، ولو زنى بامرأة

مرتين صحت من مرة فقط، قال: والأصحاب يأبون هذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على أن لا يعود إلى مثله وذلك محال مع الإصرار على مثله. انتهى.

وقال الحليمى: تصح من كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها إذا كانت من جنسها، وبه صرح الأستاذ أبو بكر وخالفه الأستاذ أبو إسحاق كما تقرره وقال شارح إرشاد الإمام: قال القاضى: لا خلاف بين سلف الأمة فى صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح أخر، وقال الإمام: التوبة لها ارتباط بالدواعى لا تصح بدونها ثم الدواعى تختلف، منها: حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الإصرار على مثله عند استواء الدواعى إليهما، ولو اختلفا جنسًا كقتل وشرب واستوت الدواعى فيهما فهما مثلان لا تصح التوية من أحدهما مع الإصرار على الآخر لاستوائهما فيما لأجله ندم عليه، مثل أن يكون الداعى إلى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وإن دعاه إلى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده فى الآخر صح تبعيض الندم، قال ـ أعنى الإمام ـ والعارف الذاكر لله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب إلا بتأويل ولا يصح منه القصد إلى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فإن تداخله قد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب، فإن زالت غفلته وفترت شهوته فإنه يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب، ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض فى الندم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ (٢٠١)﴾ (الأعراف) قال وإذا كان إيمانه اعتقاديًا فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة، ومن صار من الخوارج إلى أن كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير أنهم لم يحيطوا به حق الإحاطة. انتهى.

قال الأذرعى: والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الإصرار على بعضها وما ذكره الإمام فمن تصرفه وتوسطه.

الثالث: الإقلاع عن الذنب فى الحال بأن يتركه إن كان متلبسًا به أو مصرًا على المعاودة إليه، وعد هذا شرطًا هو ما نقله الرافعى عن الأصحاب لكنه لما يقيده بما ذكرناه اعترض بأن الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط.

والجواب أن من أهمله نظر إلى غير المتلبس والمصر إذ لا يتصور منه إقلاع، ومن ذكره نظر إلى المتلبس والمصر، فلا بد من إقلاعهما قطعًا إذ يستحيل حصول الندم الحقيقى على شىء هو ملازم له فى الحال أو مع العزم على معاودته، إذ من لازم الندم

الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك إلا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقى.

الرابع: الاستغفار لفظًا على ما قال به جمع، ففى المطلب أن كلام الوسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق تبت، قال: ولم أره لغيره، نعم قال القاضى حسين وغيره: إنه يستغفر الله بلسانه ظاهرًا وباطنًا عند ظهور الذنب. اهـ.

وفى تصحيح المنهاج للبلقينى قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر فى معصية غير قولية كالقذف قول، وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار، وحرم به القضاة أبو الطيب والحسين والماوردى وغيرهم قال ـ أعنى البلقينى ـ والذى يظهر والله أعلم من الكتاب والسنة أن الذنب المذكور وإن كان ذنبًا باطنًا لا بد أن يظهر قولاً يظهر منه ندمه على ذنب بأن يقول: أستغفر الله من ذنبى أو رب اغفر لى خطيئتى أو تبت إلى الله من ذنبى ثم بسط ذلك وفيه نظر، فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار إنما أرادوا به الندم لا التلفظ حيث قال: اعلم أن التوبة فى الباطن التى تعقبها التوبة فى الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الأصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستمناء ونحو ذلك بأمرين: الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود إليه، وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال: أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الإصرار فى المستقبل، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً**﴾ (آل عمران: ١٣٥) الآية، كذلك قاله البندنيجى والقاضى وأبو الطيب والماوردى وابن الصباغ والبغوى والمحاملى وسليم الرازى وغيرهم. انتهى.

فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك إلخ تجده صريحًا فيما ذكرته أن مؤدى العبارتين واحد وأن من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وإنما أراد به الندم الذى عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الأئمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار.

الخامس: وقوع التوبة فى وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه.

السادس: أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها.

وذكر بعضهم أن الشمس إذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم أفاق وتاب صحت توبته لعذره السابق، وهو غريب.

السابع: أن يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشرى وهو شاذ، وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبًا حيث قال: يسن للحاج أن يفارق حليلته فى المكان الذى جامعها فيه

أى لأن النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها فى ذلك المكان كما حكى فى زمننا عمن جاء بحليلته من مكان بعيد من أقصى المغرب فلما وصلا مزدلفة جامعها فجاور للعام الآتى ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها فى الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما.

الثامن: تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضى أبو بكر الباقلانى قال: فإن لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها، والتوبة الأولى صحيحة إذ العبادة الماضية لا ينقضها شىء بعد تصرمها، وقال إمام الحرمين: لا يجب ذلك لكنه يستحب، قال الأذرعى فى توسطه: ويشبه أن يقال: إن كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه، فما اختاره الإمام ظاهر، وإن كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها، فالتوبة الصادقة تقتضى تذكر صاحبها زلله أسفًا وحياء من الله تعالى مما سلف منه، ومن تتبع الآثار والأخبار وجد لذلك شواهد كثيرة. انتهى.

وكأنه أخذ ذلك من قول الإمام لا يبعد أن يندم عليها وتصح توبته ثم إذا ذكرها أضرب عنها فلم يفرح بها، ولا خلاف أنه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده، وقال فى موضع آخر: عليه أن لا يصر فأما أن يقال عليه توبة مقصودة فلا.

وفى الشامل إن الوجوب ليس بشىء لأن الذين أسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه فى الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الإسلام ولا أمروا به. انتهى.

ثم الخلاف إنما هو فى الوجوب أما الندب فلا خلاف فيه.

وفى صحيح البخارى: «إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على أنفه فقال به هكذا»(٧) قال الإمام: ولعل القاضى بنى ما مر عنه على أن التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعًا وأن ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به، فإذا كان كذلك فهما ذكره وهو غير مقاطع بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانيًا لا سيما ولا يعلم عاقبة أمره. انتهى.

والتاسع: أن لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلانى أيضًا حيث قال: نقض التائب توبته جاز أن تعود عليه ذنوبه لأنه ما وفى بها لكنه أقل إثمًا ممن تركها دائمًا قال الأذرعى: وعلى هذا من شروط التوبة أن لا يعود إلى الذنب فإن عاد إليه كان نقضًا للأولى وتظهر فائدة ذلك فى الفاسق إذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد إلى الفسق فعلى قول القاضى يتبين عدم صحة النكاح بتبيين الفسق حال العقد.

---

(٧) أخرجه البخارى (١١/ ٦٣٠٨/ فتح) والترمذى (٤/ ٢٤٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود.

العاشر: أن يمكن من إقامة حد ثبت عليه عند الحكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفـائه فلو مكن فلم يحده الإمام ولا نائبه أثمًا وظاهر كلام ابن الصبـاغ أن الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال: لو اشتهر بين الناس أنه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشتراط فى صحة توبتـه منه التمكين من إقامة الحد عليه إن لم يطل عهده به وإلا ففيـه الخلاف فى سقوطه بطول العهد فإن لم يثبت ولا اشـتهر، قال القاضى أبو الطيب: فالأفضل له أن يسـتر على نفسه، وقال القاضى حسـين: يكره تنزيها إظهاره، قال البندنيجى: إلا أن يتقادم عهده به ونقول الحـد يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه لسقوطه.

قال الأذرعى: ويحتمل أن يقال إنه إذا لم يقم به بـينة ولا ظهر عليه ولو أظهره لترتب على إظهاره مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وأيتام وغيرهما ويستولى بسبب ذلك عليها الظلمـة والخونة ولو ستر نفسـه لحفظت به أنه لا يجوز له حينئـذ إظهاره درءًا لهذه المفاسد ونحوها فتأمله. انتهى.

الحـادى عـشـر: التدارك فيـما إذا كانت المعصـية بترك عبادة فـفى ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحـة توبته على قضائها لوجوبها عليـه فورًا وفسقه بتركه كـما مر فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلاً قـال الغزالى: تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه.

وفى ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الإمكان تتـوقف صحة توبته على إيصاله إلى مستحقه.

قال الواسطى: وكانت التوبة فى بنى إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٥٤) قال: فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهى إفناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن أراد كسر لوزة أو لؤلؤة فى قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه. انتهى.

الضرب الـثانى ما يتعلق به حق آدمى فالتوبة منه يشترط فـيها جميع ما مر ويزيد هذا بأنه لا بد من إسقـاط حق الآدمى فإن كان مـالاً رده إن بقى وإلا فبدله لمـالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته ما لم يبرئه منه ويلزمه إعلامه به فإن لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه إلى الإمام ليجعله فى بيت المال أو إلى الحاكم المـأذون له فى التصرف فى مال المصالح فإن تعـذر قال العـبادى والغـزالى: تصدق عنه بنيـة العزم وألحـقه الرافعى فـى الفرائض

واعتمده الأسنوى وغيره بالصدقة فى سائر وجوه المصالح فإن لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه فى مال المصالح، وإن كان هناك قاض بشرطه غير مأذون له فى التصرف فى مال المصالح ففيه أوجه: يدفعه إليه يصرفه بنفسه إن كان أمينًا فى مال المصالح وإلا دفعه للقاضى يوقف إلى ظهور بيت المال أو ما يقوم مقامه بشرطه قال النووى: الثالث ضعيف والأولان حسنان، وأصحهما الأول، ولو قيل: يتخير بينهما لكان حسنًا، قال: بل هو عندى أرجح. انتهى.

قيل: وقد يقال: إذا لم يكن للقاضى الأهل الأمين صرف ذلك فى المصالح إذا لم يكن مأذونًا له فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد فتأمله. انتهى.

وبتأمله مع ما قبله يعلم فساده.

ومن أخذ حرامًا من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم يرده إليه ولا يتصدق به، وهو فى اختيار المحاسبى، وعن آخرين يتصدق به أى عن مالكه إذا علم أن السلطان لا يرده إليه، وقال النووى: المختار أنه إن علم أو ظن ظنّا مؤكدًا أنه يصرفه فى باطل لزمه صرفه فى المصالح كالقناطر، فإن شق عليه لنحو خوف تصدق به على الأحوج فالأحوج، وأهم المحتاجين ضعفاء الجثة وإن لم يظن أنه يصرفه فى باطل فليدفعه له أو لنائبه حيث لا ضرر وإلا صرفه فى المصالح وعلى نفسه إن احتاج.

قال الغزالى: وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما أمكنه أو لعياله يوسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيًا منه إلا إن لم يجد غيره لكونه فى نحو برية، ولو عرف من حاله فقير أنه لو عرفه تورع عنه أخره إلى أن يجوع وأخبره بالحال، ولا يكتفى بكونه لا يدرى الحال، وليس له كراء مركوب ولا شراؤه وإن كان مسافرًا. انتهى.

فإن أعسر به قال الماوردى: انتظرت ميسرته وصحت توبته، وفى الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ففيمن يستحقه فى الآخرة أربعة أوجه: الأول: آخر الورثة الكل فيثبت الآخر لكل وارث مدة عمره، ونقله الرافعى عن العبادى فى الرقم، ورابعها إن طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له وإلا انتقل إلى ورثته، وادعى القاضى أنه لا خلاف أنه لو حلف عليه يكون للأول. انتهى. والذى رجحه فى الروضة هو الأول حيث قال: أرجحها وبه أفتى الحناطى أنه صاحب الحق أولاً. انتهى.

وقال القاضى حسين: إنه الصحيح وحكى وجهًا آخر أنه يكون للكل قال الأسنوى:

وترجيح الروضة ليس فى الرافعى، وإنما حكاه عن الحناطى فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرده إليه فى القيامة ولفظ الروضة لا يعطى هذه الكيفية. انتهى.

أى ولا ينافيها فيحمل عليها، وقال النسائى: لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فإن كان المستحق ادعاه وحلف قال فى الكفاية: فالطلب فى الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف، أو لم يحلف فوجوه فى الكفاية أصحها ما نسبه الرافعى للحناطى كذلك، والثانى: للكل، والثالث: للأخير ولمن فوقه ثواب المنع.

قال الرافعى: وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل إلا فيما سوَّف وماطل. انتهى.

وهو من بقية كلام الحناطى خلافًا لما توهمه عبارة الرافعى، ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم إن كان عصى بالمماطة تاب عنها، ولو أعسر من عليه الحق نوى بالغرم إذا قدر، قال القاضى: ويستغفر الله أيضًا فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة، قال فى الخادم: وما قاله تفقهًا لا خلاف فيه كما جزم به الأنصارى شارح إرشاد الإمام حيث قال: لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه، وإنما يلزمه العزم على التسليم إن أمكنه، قال: وهذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

وخالف فى ذلك النووى فقال: ظواهر السنة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة إذا كان معسرًا عاجزًا إن عصى بالتزامه. انتهى.

قال الزركشى: وفيه نظر وفى الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز إلى الموت أو أتلف شيئًا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أن هذا لا يطالب فى الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وقد أشار إليه الإمام. انتهى.

وذكر السبكى ما يوافقه ونقل الزركشى عن الإحياء ما يوافقه أيضًا وعبارته من كان غرضه الرفق وطلب الثواب فله أن يستقرض على حسن الظن بالله تعالى لا اعتماد على السلاطين والظلمة فإن رزقه الله من حلال قضاه، وإن مات قبل القضاء قضى الله عنه وأرضى غرماءه، ويشترط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه بالمواعيد وأن يكشف حاله عنده ليقدم على إقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب أن يقضى من بيت المال والزكاة. انتهى.

وأفهم قول النووى ولا سرف أن السرف حرام واعتمده الأسنوى وقال: تفطن له، قال غيره: وهو واضح، ويدل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)﴾ (الأعراف) وقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء: ٢٦، ٢٧) والتبذير والسرف واحد. انتهى.

وقد ينافيه قولهم إن صرف المال فى الأطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف ويجمع بأن هذا فيما إذا كان يصرف من ماله، والأول فيما إذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفى منها والأصل فى توقف التوبة على الخروج من حق الآدمى عند الإمكان قوله ﷺ: «من كان لأخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»(٨) كذا أورده الزركشى عن مسلم والذى فى صحيحه كما مر «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال: «إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»(٩) رواه الترمذى ورواه البخارى بلفظ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»(١٠) ورواه الترمذى بمعناه وقال: فى أوله: «رحم الله عبدًا كانت لأخيه مظلمة فى عرض أو مال فجاءه فاستحله»(١١) وكأن ابن عبد السلام أخذ من هذه الأحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بمظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فإن فنيت حسناته طرح عليه من سيئات المظلوم ثم ألقى فى النار، وإن كان لم يتعد بسببه ولا بمظلمة أحد أخذ من حسناته فى الآخرة كما يؤخذ من أمواله فى الدنيا حتى لا يبقى له شىء فإن فقدت لم يطرح عليه من سيئات المستحق لأنه غير عاص.

---

(٨) أخرجه البخارى (٥/ ٢٤٤٩/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٩) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٩٧) وابن ماجه (٢/ ح ٤٢٤٤) وقال الشيخ الألبانى: حسن.

(١٠) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٥٣٧) والحاكم (٤/ ٢٥٧) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٠٣) وقال: حسن.

(١١) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤١٩) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: ضعيف.

فإن قيل: فما حكم من يفضل عليه شيء من الدين بعد فناء حسناته.

قلت: الأمر فيه إلى الله تعالى إن شاء عوض رب الدين من عنده وإن شاء لم يعوضه، وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب إيمانه الواجب كما لا تؤخذ فى الدنيا ثياب بدنه، وفى ثواب الإيمان المندوب نظر. انتهى.

قال فى الخادم: والتحقيق فى هذا ما صار إليه الرافعى والنووى وهو المناسب لأحكام الحليم الكريم أن يكون فى هذه الديون على نسبة أحكام الدنيا فإذا حكم الشرع فى الدين بسبب مباح إذا عجز أن يؤدى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل فى بيت المال على يد حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الأداء إلى حين موته من غير عصيان أن الله يقضى عنه بإرضاء غرمائه من خزائن أفضاله كما أمر خلفاءه أن يقضوا عنه من بيوت أموالهم قال: ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه فى الدنيا ليس على وجهه فإنه إذا كان له فى بيت المال ما يفى بما عليه وجب أداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذى ينبغى أن يتنبه له الأئمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين، وقد نبه على هذا ابن عبد البر فى الاستذكار فإنه لما ذكر أحاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال: وهذا منه ﷺ كان قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات، وأما بعد ذلك فقال ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك دينًا أو عيالاً فعلىّ»(١٢) فكل من مات قد ادان فى مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الإمام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفىء، وظاهر قوله ﷺ: «فعلىّ» أنه لال فرق بين من ترك مالاً ومن لم يتركه، والمعنى فيه أن الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق فى بيت المال من الفىء وغيره لم يصل إليها فلزم الإمام أن يؤدى منها دينه ويخلص ماله لورثته فإن لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم فى الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم جحده، ومحال أن يحبس عن الجنة من له مال يفى بما عليه عند سلطان أو غيره. انتهى.

قال الزركشى: وهو حسن فيمن له فى بيت المال مثل الذى عليه وليس كل أحد كذلك، وقد سبق فى الخصائص أن قضاء دين الميت المعسر كان واجبًا على النبى ﷺ وهل على الأئمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان.

وإن كان قودًا أو حد قذف اشترط مع الإتيان بجميع ما مر أيضًا أن يمكن المستحق

---

(١٢) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٧٦٣/ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٣٨) من حديث أبى هريرة.

من استيفائه بأن يعلمه إن جهل أنه القائل ويقول له: إن شئت فاقتص وإن شئت فاعف، فإن امتنع من كل منهما صحت التوبة، ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين إذا قدر ويستغفر الله، وقال الإمام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه فى الروضة: تصح توبته وإن لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة تقتضى توبة أخرى، واعترضه البلقينى بأنه يلزم الإمام مثل ذلك فى الأموال ولا قائل به، وفرق فى الخادم بأن المال الذى حصلت المعصية بأخذه يمكن رده أو رد بدله، والنفس التى فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها فى الدنيا فجوزنا التوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للأنفس عن القتل.

ونقل الإمام عن الباقلانى أنه يجوز للقاتل أن يختفى أيامًا حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم وأكثرها ثلاثة أيام، وادعاء كثيرين إحالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوع ويجب الإخبار والتمكين فى حد القذف أيضًا قال الغزالى: ولو أتى بكناية قذف مريدًا له لزمه إخباره به لوجوب الحد عليه باطنًا ويحتمل أن لا يجب فيه لأن فيه إيذاء فيبعد إيجابه وستره أولى، ويؤيد الأول قول العبادى والبغوى وغيرهما يخبره عن القذف الصريح خفية كما فى حق القصاص، و الثانى له فى التوسط للأذرعى وهو قوله مر ببالى تفصيل فى وجوب إعلام المقذوف وهو يتجاوز إلى نحو تعذيبه لم يلزمه إعلامه بل لزمه إخباره لا محالة وإن لم يأمن كأن ظن أنه إن القاذف إن أمن على نفسه وغيرها لو أخبره يلجأ إلى الله تعالى فى إرضائه عنه إن كذب فى قذفه، نعم يلزمه بعد موته إعلام وارثه إن أمن منه مع التضرع إلى الله تعالى فى إرضائه المقذوف الميت عنه فى الآخرة ويستغفر له كما يأتى فى الغيبة، قال الأذرعى وشبه أن يأتى مثل هذا التفصيل فى قود النفس أو الطرف فلا يجب إعلام إلا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو أخذ مال أو تعذيب زائد على مثل جنايته، ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا إنها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ، فالطريق أن يأتى المغتاب ويستحل منه، فإن تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى، والاعتبار بتحليل الورثة، ذكره الحناطى وغيره، وأقرهم فى الروضة، قال فيها وإفتاء الحناطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار، وجزم به ابن الصباغ حيث قال: إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما دخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة فى إعلامه لتأذيه فليتب، فإذا تاب أغناه عن ذلك، نعم إن كان انتقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة. انتهى.

وتبعهما كثيرون منهم النووى واختاره ابن الصلاح فى فتاويه وغيره قال الزركشى وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه: لا تؤذه مرتين، وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله، فيه ضعيف كما قاله البيهقى، وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤).

وقال ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»(١٣) وحديث حذيفة لما اشتكى إليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار انتهى»(١٤).

واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لعائشة فى تلك المرأة: «قد اغتبتيها قومى فتحلليها»(١٥) وقوله: «من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم»(١٦) وبأنه لو أجزأ الاستغفار هنا لأجزأ فى أخذ المال، وقد يجاب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الأول فإنه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم إلا الفذ النادر منهم، وهذا حرج عظيم فلأجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض، وإنما يجب إعلام ذى الحق المكلف فغيره يبقى حقه وإن سامح.

ونقل ابن القشيرى عن القاضى أنه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه، عن هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه، ثم قال: والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنبًا فيما بينه وبين الله تعالى وإلا ظهر بقاء مطالبة خصمه له فى الآخرة لأنه لو علم عدم إخلاصه فى اعتذاره لتأذى به، وما ذكره صرح به الإمام فقال: عليه أن يخلص فى الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنها فإن لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة فى الآخرة لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به. انتهى.

---

(١٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣) والترمذى (٤/ ١٩٨٧) من حديث أبى ذر وقال الألبانى: حسن.

(١٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٤) والحاكم (١/ ٥١٠) من حديث حذيفة وقال: عبيد أبو المغيرة بلا شك، وقد أتى شعبة بالإسناد والمتن بالشك وحفظه سفيان بلا شك فى الإسناد وسكت الذهبى عنه.

(١٥) تقدم.

(١٦) تقدم.

هذا كله فى غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الإخبار بها على قياس ما صححه النووى فى الحسد، ونظر فيه الأذرعى، ونقل القاضى عن بعض القدرية أنه إنما يجب الاعتذار إلى المقذوف مثلاً إن ظن أنه علم ليزيل غمه وإلا فلا لأن القصد بالاعتذار إزالة الغم وهذا يجدده، قال القاضى: وهذا باطل لأن علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه إساءة لا كونه موجبًا لغمه إذ لو سرق درهمًا من مال سلطان وأعلم أنه لا يغمه لزمه الاعتذار إليه لكونه إساءة كما يلزمه لو أخذه من فقير يعظم أسفه بفقده، نعم لا يبعد أن يجب هنا من الاعتذار أشد مما وجب منه ثم وكذا لو سرق مالاً ثم رده لمحله وما يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار إليه لكونه إساءة إليه وظلمًا له، ولو كان كما ادعاه هذا القائل لسقط وجوب الاعتذار إليه من الإساءة العظيمة فى الأهل والمال إذا علم أن المساء إليه يغتم بذلك. انتهى ملخصًا. وما ذكره فى السرقة خالفه فيه غيره، فقال: من سرق مالاً ورده لا يلزمه أن يخبر بأنه أخذه سرقة بل الأولى أن يستر نفسه، ومر عن الحناطى وغيره أنه لا اعتبار بتحليل الورثة، ووافقهم القاضى حسين فى تعليقه وألحق به كل ما ليس فيه حد، فإن كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله، وفى الروضة حكاية وجهين فى أنه هل يكفى الاستحلال من الغيبة المجهولة، والذى رجحه فى الأذكار أنه لا بد من معرفتها لأن الإنسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة، وكلام الحليمى وغيره يقتضى الجزم بالصحة لأن من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة يوافقه قول النووى فى الروضة أيضًا.

وأما الحديث: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من بيته قال: إنى تصدقت بعرضى على الناس»(١٧) فمعناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وهذا ينفع فى إسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الإبراء، فأما ما يحدث بعده فلا بد من إبراء جديد بعدها. انتهى.

ففى عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمى.

وقال فى الإحياء: يستحل ممن تعرض له بلسانه أو أذى قلبه بفعل من أفعاله فإن غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك إلا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضًا فى القيامة.

ويجب أن يفصل له إلا أن يكون التفصيل مضرًا له كذكره عيوبًا يخفيها فإنه يستحل

---

(١٧) ذكره الألبانى فى الإرواء (٢٣٦٦) وعزاه إلى ابن السنى وقال: ضعيف.

منه مبهمًا ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبرها مظلمة الميت أو الغائب. انتهى.

وأوجب العبادى فى الحسد الإخبار كالغيبة واستبعده الرافعى وصوب النووى أنه لا يجب بل ولا يستحب قال: ولو قيل يكره لم يبعد، قال الأذرعى: وهو كما قال ونص الشافعى ﷺ يفهمه ويشبه حرمة إذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وإنه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر، وكذا لو شك فإن النفس الزكية نادرة وإن غلب على ظنه أنه لو أخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه إخباره ليخرج من ظلامته بيقين. انتهى ملخصًا.

قال الزركشى بعد إيراده كلام شيخه الأذرعى بصيغة قيل: فإن قيل: تظافرت الأحاديث على ذم الحسد وهو من أعمال القلوب فتجب التوبة منه ولا طريق للتوبة إلا ذلك فيقوى ما قاله العبادى، قلت: لكن ظاهر قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[(١٨)] يقتضى أنه مرفوع، واختاره المحب الطبرى فقال: الذى نعتقده من سعة رحمة الله عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره ما لم يقل أو يفعل عملاً بالأحاديث الصحيحة فى ذلك، وتحمل أحاديث المؤاخذة على ما إذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك إلا الكفر فإنه من أعمال القلوب إجماعًا، وأما أحاديث الحسد فصحيحة وكل عمل سيئ فهو مذموم باطنًا كان أو ظاهرًا وأما المؤاخذة عليه فلا نعلم حديثًا صحيحًا تضمنه، ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حد اقترن بقول أو فعل جمعا بين الأحاديث، وما مر عن العبادى بعيد كما قال الرافعى وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لا سيما إذا غلبته نفسه بجبلتها وهو كاره لما تهواه غير راض عنها فى ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولاً وفعلاً مع القدرة عليه بل أرجو أن جزاء ذلك أن يكتب له به حسنة لأنه ترك السيئة من أجل الله فجاهد نفسه فخليق به أن يوصف بالإحسان، ثم ذكر ثلاثة أحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال: إن المعصية التى من عمل القلب ولا تعلق لها بأمر خارجى غير مؤاخذ، وأما الحسد الذى يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فإنه تمنى زوال نعمة الغير عنه، وقد يمكنه التسبب فى إزالتها فتتوقف المؤاخذة على المسبب الممكن بخلاف سوء الظن، فإنه لا تعلق له بفعل خارجى يتصور وجوده معه لأن متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير ولا صنع له فيها، قال: والقول بالتسوية بين جميع المعاصى ما سوى الشرك وما ألحقناه به قول حسن جيد إلحاقًا للمعاصى بعضها ببعض. انتهى.

---

(١٨) أخرجه البخارى (١١/ ٦٦٦٤/ فتح) ومسلم (١/ ١١٦، ١١٧) من حديث أبى هريرة.

وعجيب من الزركشي نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس وحديث النفس والهم والعزم، وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه أواخر شرح الأربعين حديثًا النووية فاطلبه منه فإنه مهم.

وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه أنه ورد فى المؤاخذة بأفعال القلوب وعدمها أخبار وقد حرر الغزالى ذلك بأن ما يرد على القلب إما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ولا يؤاخذ بهما ثم الاعتقاد ويؤاخذ به إن كان اختياريًا لا اضطراريًا ثم العزم ويؤاخذ به قطعة. انتهى.

وقيل: هذه الأربعة الهاجس وهو ما يلقى فى النفس من المعصية ولا يؤاخذ به إجماعًا، لأنه ليس من فعل العبد، وإنما هو وارد لا يستطاع دفعه، وفسر غيره الخاطر بجريانه فى النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل أو لا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم هو المحكى عن المحققين لحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» (١٩) وقيل: لا يؤاخد بالعزم أيضًا.

وفى جمع الجوامع أن حديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل والهم مغفوران، ومراده أن عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقًا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله، ولا يغفر كل منهما إلا إذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث، فقوله: والهم أى ما لم يتكلم أو يعمل أيضًا ولم يحتج إلى تقييد لأنه إذا قيد بذلك حديث النفس الآتى فالهم الأقوى أولى، وهل يؤاخذ بهما إذا عمل عملاً غير المعصية التى هم أو حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامرأة فمشى إليها ثم رجع من الطريق، فهذا موضع نظر، قال السبكى: تظهر المؤاخذة من إطلاق النبى ﷺ العمل بكونه لم يقل ولم يعمله، قال: فيؤخذ منه تحريم المشى إلى معصية، وإن كان المشى فى نفسه مباحًا ولكن لانضمام قصد الحرام، فكل واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا فيحرم فإن مع الهم عملاً لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى إطلاق أو عمل المؤاخذة به قال: فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلاً يعود نفعها عليك.

قال الزركشى: وما قاله من المؤاخذة بالمقدمة إن انضمت إلى حديث النفس لإطلاق أو بعمل حسن إذا لم يعتبر فى حديث آخر، لكن جاء فى رواية الصحيحين: أو يعمل به

---

(١٩) تقدم.

ويحتمل أن يقال: إن رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ بالفعل، لقوله في الحديث: «فإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراى»[٢٠] أى من أجلى رواه مسلم.

وفي لفظ لابن حبان: «وإن تركها من أجلى فاكتبوها حسنة»[٢١] وذكر السبكى فى موضع آخر أنه لا مفهوم لقوله: أو يعمل حتى يقال إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لأنه إذا لم يكن الهم لا يكتب فحديث النفس أولى، قال الزركشى: وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا، وقد نازعه ابنه وقال: يلزمه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى، قال: وقوله وكان إذ الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ولا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقًا بل يكتب عند انضمام العمل إليه. انتهى.

وفى تعليق القاضى حسين: كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٢) فمنع من التمنى فيما لا يحل كما منع من النظر إلى ما لا يحل بقوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) ولو نوى أنه يكفر غدًا كفر حالاً على الأصح بل الصواب، لأنه أخطر.

قال العز بن عبد السلام: وقد يكون الشىء فى الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك، وقد يصير قربة كما مر فى الشهادة على المكوس، قال الزركشى بعد نقله ما مر عن المحب الطبرى: وأما النميمة فينبغى أن تكون على هذا التفصيل، ويحتمل أن يفصل بين ما هو شديد الأذى وما هو خفيفه، فالخفيفة يسامح به صاحبه غالبًا. انتهى.

وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لأن الغيبة دون النميمة إجماعًا، ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة أولى، قال: ثم رأيت بعد هذا فى منهاج العابدين للغزالى أن الذنوب التى بين العباد إما فى المال فيجب رده عند المكنة، فإن عجز لفقر استحله، فإن عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع إلى الله تعالى ويتضرع إليه فى أن يرضيه عنه يوم القيامة، وأما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود، فإن عجز رجع إلى الله تعالى فى إرضائه عنه يوم القيامة، وأما فى العرض

---

(٢٠) أخرجه مسلم (١/ ١١٧، ١١٨) من حديث أبى هريرة.

(٢١) أخرجه ابن حبان (١/ ٣٨١) من حديث أبى هريرة.

فإن اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدى من فعل ذلك معه إن أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج فتنة فى إظهار ذلك، وإن خشى ذلك فالرجوع إلى الله ليرضيه عنه، وإما فى حرمه فإن فتنه فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والإظهار لأنه يولد فتنة وغيظًا بل يتضرع إلى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرًا فى مقابلته، فإن أمن الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه، وأما فى الدين فإن كفره أو بدعه أو ضلله فهو أصعب الأمور فيحتاج إلى تكذيب نفسه بين يدى من قاله فى ذلك وأن يستحل من صاحبه إن أمكنه وإلا فالابتهال إلى الله تعالى جدًا والندم على ذلك ليرضيه عنه. انتهى كلام الغزالى.

قال الأذرعى: وهو فى غاية الحسن والتحقيق. انتهى.

وقضية ما ذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله فى إرضائهم عنه ويوجه ذلك بأنه لا شك أن فى الزنا واللواط إلحاق عار أى عار بالأقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر.

فإن قلت: ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر، وهذا صريح فى أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه إلى استحلال.

قلت: هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لا سيما قال الأذرعى عنه أنه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بحمل الأول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب، فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره، والثانى على من لها ذلك وأمكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع أيضًا بأن الزنا من حيث هو فيه حق الله إذ لا يباح بالإباحة وحق للآدمى، فمن نظر إلى حق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر إليه وهو محمل عبارة غير الغزالى، ومن نظر إلى حق الآدمى أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فمن أخذ مالاً فى قطع الطريق هل عليه الإعلام به، إن غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الإعلام به، وإن غلبنا فى الحد حق الآدمى وجب إعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الإمام به، ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلاً عن الأصحاب للمعصية التى لا حق فيها للعباد بتقبيل الأجنبية، وقد يفهم أن وطأها فيه حق

العباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى، وإن كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب لطيب نفسه، فإن أحله وإلا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لأنه الذى فى وسعه، فإن امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته، ذكره الماوردى.

وذكر القاضى نحوه وقال: لو مات صاحب الحق لا يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت، وتعقبه البلقينى بانتقال الحق للوارث فلا بد من إعلامه. انتهى.

وفيه نظر لأن الفرض أنه لا قود فيه، ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم إلا أن يكون جرحًا فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولا بد حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضى قطعًا وإنما مراد ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال، وهذا لا ينتقل للوارث، ولو بقى المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الإقلاع والندم مع عزمه أن يمكنه من نفسه عند القدرة.

قال الحليمى: ومن أضر بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم سأله العفو عنه وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما جاؤوه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على أن الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره.

وحكى فى الخادم وغيره فى التحلل من الظلامات والتبعات ثلاثة مذاهب:

أحدها: قال وهو مذهب الشافعى: أن ترك التحلل منها أولى لأن صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هى عنده وتوضع سيئاته على من هى عنده كما شهد به الحديث، وهل يكون أجره على التحلل موازنًا ما له من الحسنات فى الظلامات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو محتاج إلى زيادة حسناته ونقصان سيئاته.

والثانى: أن التحلل منها أفضل لأنه إحسان عظيم ينبغى عليه المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من أن يكافئ بأقل مما وهب له منه مع قوله: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾ (التغابن: ١٧) الآية، قال: وهو الأظهر.

والثالث: وهو قول مالك: التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لأن الظلامات عقوبة لفاعلها أخذًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ (الشورى: ٤٢) الآية، وأما فى الدنيا فالعفو عن الظالم أولى من الاقتصاص منه. انتهى.

وما نقله عن الشافعى ومالك فيه نظر والذى دل عليه حديث أبى ضمضم السابق أن العفو أفضل مطلقًا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وقد حث ﷺ على الإغراء على مثل فعل أبى ضمضم بقوله: «أيعجز

أحدكم أن يكـون كأبى ضمـضم كان إذا خـرج من بيته يـقول إنى تصدقت بعـرضى على الناس» (٢٢)

الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الأربعمائة :

بغض الأنصار وشتم واحد من الصحابة رضي الله عنهم

أخرج البخـارى أنه ﷺ قال: «من علامة الإيمان حب الأنصار ومن عـلامة النفاق بغض الأنصار» (١)

والشيخان أنه ﷺ قال فى الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله» (٢).

ومسلم: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر» (٣).

قال بعض الحنابلة: والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون إلى يوم القيامة فمعاداتهم من أكبر الكبائر. انتهى.

ودعواهم أن المراد ذلك إن كانت لدليل خارجى فواضحة، وإلا قال: إنما هى للعهد الذهنى ولا معهود بهذ الوصف غير الأنصار الذين هم الأوس والخزرج.

والشيخان: «لا تسـبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مـثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه» (٤).

والترمذى وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه «الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضًا بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن أذاهم فقد أذانى، ومن أذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه» (٥).

والأحاديث فى ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها فى كتاب حافل لم يصنف فى هذا الباب فيما أظن مثله، ومن ثم سميته الصواعق المحرقة لإخوان الشياطين أهل الابتداع

---

(٢٢) تقدم فى الهامش رقم (١٧) من نفس الكبيرة.

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٧) من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخارى (٧/ ٣٧٨٣) ومسلم (١/ ٨٥) من حديث البراء.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٨٦) من حديث أبى سعيد.

(٤) أخرجه البخارى (٧/ ٣٦٧٣) ومسلم (٤/ ١٩٦٧) من حديث أبى سعيد.

(٥) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٨٦٢) من حديث عبد الله بن مغفل، وقال الألبانى: ضعيف.

والضلال والزندقة فاطلبه إن شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لا سيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة والرافضة فى كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم مما هم بريئون منه ﷺ.

تنبيه: عد ما ذكر كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر، وقد صرح الشيخان وغيرهما أن سب الصحابة كبيرة، قال الجلال البلقينى: وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة، فمن سب الصحابة ﷺ أتى كبيرة بلا نزاع. انتهى.

ويؤيد ذلك أيضًا صريح هذه الأحاديث وغيرها كحديث: «إن الله اختارنى واختار لى أصحابًا فجعل لى منهم وزراء وأنصارًا وأصهارًا فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً»(٦) وحديث: «إن الله اختارنى واختار لى أصحابًا فجعل لى إخوانًا وأصحابًا وأصهارًا وسيجىء قوم بعدهم يعيبونهم ويبغضونهم فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا خلفهم»(٧).

وكحديث: «إذا ذكر أصحابى فأمسكوا»(٨).

ونقل بعضهم عن أكثر العلماء أن من سب أبا بكر وعمر كان كافرًا، وأنهم استندوا فى ذلك لما روى أنه ﷺ قال: «من سبك يا أبا بكر فقد كفر»(٩).

وفى الحديث: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»(١٠) فمن قال لأبى بكر

---

(٦) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٢) من حديث عديم بن مساعدة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٣٦) وقال: ضعيف.

(٧) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (١٥٩) والألبانى فى ضعيف الجامع (١٥٣٧) من حديث ابن مسعود وقال: ضعيف.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٠٢) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى وفيه مسهر بن عبد الملك وثقه ابن حبان وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣٤).

(٩) ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة (١/ ٣٠٩) بلفظ «من سب أبا بكر قتل ولا يستتاب» من حديث أنس وقال: قال فى الميزان: هذا موضوع، والله أعلم.

(١٠) أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ١١٢) ومالك فى الموطأ (٩٨٤) والبخارى (١٠/ ح ٦١٠٤/ فتح) بلفظ «أيما رجل... الحديث».

وذريته فهو كافر هنا قطعًا، وأيضًا فـقد نص الله تعالى على أنه رضى عن الصحابة فى غير آية قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ (التوبة: ١٠٠) فمن سبهم أو واحدًا منهم فقد بارز الله بالمحاربة، ومن بارز الله بالمحـاربة أهلكه وخذله، ومن ثم قال العلماء: إذا ذكـر الصحابة بسوء كـإضافة عيب إلـيهم وجب الإمـساك عن الخـوض فى ذلك بل ويجب إنكاره باليد ثم اللـسان ثم القلب على حسب الاستطاعـة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبـحها، ومن ثَمَّ أكد النبى ﷺ التحذير من ذلك بقوله: «الله الله» أى احـذروا الله أى عقابه وعذابه على حد قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (آل عمران: ٢٨) وكما تقول لمن تراه مشرفًا على الوقوع فى نار عظيمـة: النار النار أى احذرها، وتأمل أعظم فـضائلهم ومناقبـهم التى نوه بها ﷺ حيث جعل محبتهم محبة له وبغـضهم بغضًا له، وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفًا، فحبهم عنوان محبتـه وبغضهم عنوان بغضه، ومن ثم كان حب الأنصـار من الإيمان وبغضهم من النفاق لسابقتـهم وبذلهم الأنفس والأموال فى محبته ﷺ ونصرته، وإنمـا يعرف فضائل الصحابة من تدبر سيـرهم معه ﷺ وآثارهم الحميدة فى الإسلام فى حيـاته وبعد مماته فجزاهم الله عن الإسلام والمـسلمين خير الجزاء وأكمله وأفـضله فقد جاهدوا فى الله حق جهاده حتى نشروا الدين وأظهـروا شرائع الإسلام ولولا ذلك منهم ما وصل إلينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فمن طعن فيهم فقد كاد أن يمرق من الملة، لأن الطعن فيهم يؤدى إلى انطماس نورها: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٣٢)﴾ (التوبة) وإلى عدم الطمأنينة والإذعان لثناء الله ورسوله عليهم وإلى الطعن فى الله وفى رسوله إذ هم الوسائط بيننا وبين رسـول الله ﷺ والطعن فى الـوسايط طعـن فى الأصل والإزراء بالناقل إزراء بالمنقـول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقـد سلمت عقـيدتـه من النفاق والغلول والزندقـة، فالواجب على من أحب الله ورسولـه حب من قام بما أمر الله ورسوله به وأوضـحه وبلغه بعده وأداه جميع حقوقه والصحابة هم القائمون بأعباء ذلك كله.

وقد قال أيوب السختيـانى من أكابر السلف من أحب أبا بكر فقد أقام منار الدين ومن أحب عمر فقد أوضـح السبيل ومن أحب عثمان فقد اسـتنار بنور الله ومن أحب عليًا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال الخير فى جميع أصحاب رسول الله ﷺ فقد برئ من النفاق ومناقبهم وفضائلهم أكثر من أن تذكر.

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العـشرة المشهود لهم بالجنة على لسان

نبيه ﷺ فى سياق واحد وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر قال أكثر أهل السنة فعثمان فعلى ولا يطعن فى واحد منهم إلا مبتدع منافق خبيث وقد أرشد ﷺ إلى التمسك بهدى هؤلاء الأربعة بقوله: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ»(١١)، والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الأربعة بإجماع من يعتد به.

ولقد شوهد على سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن القديم فى تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا أنه لا يموت أحد ممن كان يسب أبا بكر وعمر إلا ويمسخه الله فى قبره خنزيراً ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فأجمعوا أمرهم إلى المضى إلى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة إلى جهة أخرى فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم بدا لهم فأحرقوه بالنار وأعادوه فى قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا.

قال الكمال أيضًا وأخبرنى أبو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الرعينى قال كنت مجاوراً بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراً الذى يجتمع فيه الإمامية فى قبة العباس وقد اجتمعوا فى القبة قال فوقفت أنا على باب القبة وقلت: أريد فى محبة أبى بكر الصديق شيئًا قال: فخرج إلى شيخ منهم وقال: اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج إلى ذلك الرجل وأخذ بيدى ومضى بى إلى داره وأدخلنى الدار وأغلق الباب ورائى وسلط على عبدين فكتفانى وأوجعانى ضربًا ثم أمرهما بقطع لسانى فقطعاه ثم أمرهما فحليا كتافى وقال: اخرج إلى الذى طلبت فى محبته ليرد عليك لسانك قال: فخرجت من عنده إلى الحجرة الشريفة النبوية وأنا أبكى من شدة الوجع والألم وقلت فى نفسى: يا رسول الله قد تعلم ما أصابنى فى محبة أبى بكر فإن كان صاحبك حقًا فأحب أن يرجع إلىَّ لسانى، وبت فى الحجرة قلقًا من شدة الألم فأخذتنى سنة من النوم فرأيت فى منامى أن لسانى قد عاد إلى حاله كما كان فاستيقظت فوجدته فى فمى صحيحًا كما كان وأنا أتكلم فقلت: الحمد لله الذى رد على لسانى قال: فازددت محبة فى أبى بكر رضي الله عنه، فلما كان العام الثانى فى يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت إلى باب القبة وقلت: أريد فى محبة أبى بكر الصديق ديناراً

(١١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤/ ٤٦٠٧) وابن ماجه (١/ ٤٢) وابن حبان (١/ ٥) من حديث العرباض بن سارية وقال الألبانى: صحيح (الإرواء ـ ٢٤٥٥).

فقام إلى شاب من الحاضرين وقال لى: اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج إلى ذلك الشاب وأخذ بيدى ومضى بى إلى تلك الدار فأدخلنى ووضع بين يدى طعامًا فأكلنا فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابًا على بيت فى داره وجعل يبكى فقمت لأنظر ما سبب بكائه فرأيت قردًا مربوطًا فسألته عن قصته فازداد بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت: بالله أخبرنى عن حالك فقال: إن حلفت لى أن لا تخبر أحدًا من أهل المدينة أخبرتك فحلفت له فقال: اعلم أنه أتانا عام أول رجل وطلب فى محبة أبى بكر ﷺ شيئًا فى قبة العباس يوم عاشوراء فقام إليه أبى وكان من كبار الإمامية والشيعة وقال له: اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا أتى به هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وأمر بقطع لسانه فقطع وأخرجه فمضى لسبيله ولم نعرف له خبرًا فلما كان من الليل ونمنا صرخ أبى صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردًا ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته، وها أنا أبكى عليه بكرة وعشيًا، قال: فقلت له: إذا رأيت الذى قطع أبوك لسانه تعرفه؟ قال: لا والله، قلت: أنا هو والله أنا الذى قطع أبوك لسانى، وقصصت عليه القصة قال: فأكب علىَّ وقبَّل رأسى ويدى ثم أعطانى ثوبًا ودينارًا وسألنى كيف رد الله علىَّ لسانى فأخبرته وانصرفت(*)، هذا وقد قال الشعبى رحمه الله ورضى عنه: وهو من أكابر التابعين ـ الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم يبغضون الإسلام مثلهم إذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وإنما دخلوا فيه مقتًا لأهله وبغيًا عليهم فلو كانوا دواب لكانوا حميرًا ولو كانوا من الطير لكانوا رخمًا ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود: لا يكون الملك إلا فى آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح، ويؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال غيرهم ويقولون ليس علينا فى الأميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة، وأنه غلط فى الوحى إلى محمد ﷺ، ولا يأكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك إلا فى آل علىٍّ ولا جهاد حتى يخرج المهدى، ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم، ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل ويقولون: غلط فى الوحى إلى محمد ﷺ وإنما بعث إلى علىٍّ، ثم قال الشعبى: ولليهود والنصارى عليهم مزية فى خصلتين: إذا

(*) لا يشك موحد أنه يجوز دعاء النبى ﷺ كما فعل ذلك الرجل، وقد سبق فى المقدمة الإشارة إلى صوفية المؤلف. فتنبه.

سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى، وكذلك النصارى قالوا: خير ملتنا أصحاب عيسى، وسئلت الرافضة: من شر ملتكم قالوا: أصحاب محمد ﷺ، **والثانية**: أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم، والرافضة أمروا بالاستغفار للصحابة رضي الله عنهم فسبوهم والسيف عليهم مسلول إلى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق: ﴿ **كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴿٦٤﴾ ﴾ (المائدة)

قال بعض الصالحين: خرجت أنا وجماعة إلى زيارة قبر عليّ كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الأشراف العلويين وكان له خادم يهودي يتولى أمر خدمته داخلاً وخارجًا، وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي فأكرمنا ذلك النقيب وأحسن إلينا فقال صديقي الهاشمي: أيها النقيب إن أمورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروءة والكرم إلا أنا أنكرنا استخدامك لهذا اليهودي مع مخالفته لدينك ودين جدك، فقال النقيب: إني قد اشتريت غلمانًا كثيرة وجواري فما رأيت أحدًا منهم وافقني وما وجدت فيهم أمانة ونصحًا مثل هذا اليهودي يقوم بأموري كلها ظاهرها وباطنها، وفيه الأمانة والكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين: أيها النقيب فإذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الإسلام لعل الله أن يهديه بك فأرسل إليه من دعاه فجاء وقال: والله لقد عرفت لماذا دعوتموني فقال له بعض الجماعة: أيها اليهودي إن هذا النقيب الذي أنت في خدمته قد عرفت فضله ورئاسته وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالأمانة وحسن الرعاية فقال اليهودي: وأنا أيضًا أحبه، قلنا: فلم لا تتبعه على دينه وتسلم؟ فقال اليهودي: أيها الجماعة أنا أعتقد أن عزيرًا نبي كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت أن في اليهود من يتهم زوجة نبي ويسب أباها ويسب أصحابه لما تبعت دينهم فإذا أسلمت أنا فمن أتبع؟ قلنا: تتبع هذا النقيب الذي أنت في خدمته، فقال اليهودي: ما أرضى هذا لنفسي قلنا: ولم، قال: لأن هذا النقيب يقول في عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا أرضى لنفسي أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه وأسب أصحابه فرأيت ديني الذي أنا عليه خيرًا مما هو عليه فوجم النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فأطرق رأسه إلى الأرض ساعة وقال: صدقت مد يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وقد تبت إلى الله عما كنت أقول وأعتقده، فقال اليهودي: وأنا أيضًا أقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وأن كل دين غير

دين الإسلام باطل فأسلم وحسن إسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته.

وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه وسنته ﷺ إنه الجواد الكريم الرءوف الرحيم.

وإنما أسلم النقيب المذكور لأن سب عائشة ﭬ بالفاحشة كفر إجماعًا لأن فيه تكذيبًا للقرآن النازل ببراءتها مما نسبه إليها المنافقون وغيرهم وكذلك إنكار صحبة أبيها كفر إجماعًا أيضًا لأن فيه تكذيبًا للقرآن أيضًا قال تعالى: ﴿**إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**﴾ (التوبة: ٤٠) وقد أفتى غير واحد بقتل ساب عائشة ﭬ ومن ثم قال عبد الله الهمداني: كنت يومًا بحضرة الحسن بن يزيد الداعي بطبرستان، وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة إلى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة ﭫ فحضر عنده رجل فذكر عائشة ﭬ بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه: يا غلام، قم فاضرب عنق هذا، فنهض إليه العلويون وقالوا: هذا رجل من شيعتنا فقال: معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ**﴾ (النور: ٢٦) فإذا كانت عائشة ﭬ خبيثة فإن زوجها يكون خبيثًا وحاشاه ﷺ من ذلك هو الطيب الطاهر، بل هو أطيب الخلق وأكرمهم على الله، وهى الطيبة الطاهرة المبرأة من السب، قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر، فضرب عنقه، وقد تميزت ﭬ بمناقب كثيرة: جاء جبريل بصورتها فى راحته إلى النبى ﷺ قبل أن يتزوجها، ولم يتزوج بكرًا غيرها، وما تزوج امرأة هاجر أبواها إلا هى، وكانت أحب نسائه إليه، وأبوها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم عنده، ولم ينزل عليه الوحى فى غير لحافها، ونزلت براءتها من السماء ردًا على من طعن فيها، ووهبتها سودة يومها وليلتها، فكان لها يومان وليلتان دون بقية أمهات المؤمنين، وكانت تغضب فيترضاها، وقبض ﷺ بين سحرها ونحرها واتفق ذلك فى يومها وكان قد استأذن نساءه أن يمرض فى بيتها فلم يمت إلا فى اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها ريقه فى آخر أنفاسه، ودفن بمنزلها ولم ترو عنه امرأة أكثر منها، ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فإنها روت عنه ﷺ ألفى حديث ومائتى حديث ولقد خلقت طيبة وعند طيب ووعدت مغفرة ورزقًا كريمًا.

وقال أبو موسى الأشعرى ﭬ: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط

فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا وكانت فصيحة الطبع غزيرة الكرم من غير تكلف، قسمت ﵂ سبعين ألفًا فى المحاويج ودرعها مرفوع، ولقد شاع حبه ﷺ لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى أضجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبى ﷺ على لسان فاطمة ﵂ بنته وعلى لسان غيرها العدل فى بنت أبى بكر فلم يجب ﷺ إلا بـ «لا تؤذونى فى عائشة فوالله ما نزل علىّ الوحى فى لحاف امرأة منكن غيرها» (١٢) ومن ثم قال ﷺ : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» (١٣) وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله ﷺ : سلم عليها، فقال لها: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام» (١٤) وما أحسن قول بعض الشعراء:

ولو كان النساء كمن ذكرنا ... لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ... ولا التذكير فخر للهلال

---

(١٢) أخرجه البخارى (٥/ ٢٥٨١/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٩١) من حديث عائشة.
(١٣) أخرجه البخارى (٧/ ٣٧٦٩/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٩٥) من حديث أنس.
(١٤) أخرجه البخارى (٧/ ٣٧٦٨/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٩٦) من حديث عائشة.

كتاب الدعاوى

الكبيرة السادسة والستون بعد الأربعمائة:

دعوى الإنسان على غيره بما يعلم أنه ليس له

فيه حديث «من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار» وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة إن لم أر من صرح به.

كتاب العتق

أعتقنا الله من النار وجعلنا من أوليائه المصطفين الأخيار.

الكبيرة السابعة والستون بعد الأربعمائة:

استخدام العتيق بغير مسوغ شرعى

كأن يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه

وذكر هذا ظاهر وإن لم أر من صرح به وقد مر فى استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد.

الخاتمة فى ذكر أمور أربعة

الأمـر الأول: ما جاء فى فضائل التوبة ومتعلقاتها:

اعلم أن الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ (النور).

وقـوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١)﴾ (الفرقان) والأحاديث فى ذلك كثيرة.

أخرج مسلـم «أن الله يبسط يده بالليل ليتوب مـسىء النهار ويبسط يده بالنهـار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»(١).

والترمذى وصححه «إن من قبل المغرب لبابًا مسيرة عرضه أربعون عامًا أو سبعون سنة فتـحه الله عـز وجل للتـوبة يوم خلق السمـوات والأرض فلا يغلقـه حتى تطلع الشـمس منه»(٢).

وصحح أيضًا «إن الله تعالى جعل بابًا عرضه مسسيرة سبعين عامًا للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمـس من قبله»(٣) وذلك قوله تـعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ (الأنعام: ١٥٨) الآية، قيل: وليس فى هذه الرواية ولا الأولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقى. انتهى.

ويجاب بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع.

والطبرانى بسند جيد «للجنة ثمـانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفـتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٣) من حديث أبى موسى.

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٣٥٣٥) وابن ماجه (٢/ ٤٠٧٠) من حديث صفوان بن عسال وقال الألبانى: حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١) والترمذى (٣٥٣٦) وقال الألبانى: حسن.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ١٩٨) من حديـث ابن مسعود وقال: رواه أحمد والطبرانى وإسناده جيد.

وابن ماجه بسند جيد: «لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم» (٥).

والحاكم وصححه «من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة» (٦) والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون» (٧).

والشيخان «إن عبداً أصاب ذنبًا فقال: يا رب إنى أذنبت ذنبًا فاغفره لى، فقال له ربه: علم عبدى أن له ربّا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له، ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنبًا آخر وربما قال: أذنب ذنبًا آخر فقال: يا رب إنى أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لى، فقال ربه: علم عبدى أن له ربّا يغفر الذنب ويأخذ به، فغفر له، ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنبًا آخر، وربما قال: أذنب ذنبًا، فقال: يا رب إنى أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لى، فقال ربه: علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، فقال ربه: غفرت لعبدى فليعمل ما شاء» قال المنذرى: قوله: «فليعمل ما شاء» معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب ذنبًا استغفر وتاب منه ولم يعد إليه بدليل قوله ثم أصاب ذنبًا آخر فليعمل إذا كان هذا دأبه ما شاء (٨) لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره، لا أن المعنى أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين.

وجماعة وصححوه «إن المؤمن إذا أذنب ذنبًا كانت نكتة سوداء فى قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل منها وإن زادت زاد حتى يغلف بها قلبه فذلك الران الذى ذكر الله فى كتابه: ﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾» (٩) (المطففين)

والترمذى وحسنه «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (١٠) أى تبلغ روحه حلقومه.

والطبرانى بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقى بسند فيه مجهول عن معاذ قال: أخذ بيدى رسول الله ﷺ فمشى ميلاً ثم قال: «يا معاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث، ووفاء العهد، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، ورحم اليتيم، وحفظ الجوار، وكظم الغيظ

---

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٢٤٨) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: حسن (الصحيحة/ ٩٠٣).

(٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٠) من حديث جابر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(٧) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٩٩) وابن ماجه (٢/ ٤٢٥١) والحاكم (٤/ ٢٤٤) من حديث أنس وقال الألبانى: حسن.

(٨) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٥٠٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٢) من حديث أبى هريرة.

(٩) تقدم. (١٠) تقدم.

ولين الكلام، وبذل السلام، ولزوم الإمام، والتفقه فى القرآن، وحب الآخرة، والجزع من الحساب، وقصر الأمل، وحسن العمل، وأنهاك أن تشتم مسلمًا، أو تصدق كاذبًا، أو تكذب صادقًا، أو تعصى إمامًا عادلاً، وأن تفسد فى الأرض، يا معاذ اذكر الله عند كل شجرة وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية»(١١) .

والأصفهانى «إذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب»(١٢) .

والأصفهانى أيضًا «النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وإنما الأعمال بخواتيمها، والليل والنهار مطيتان فأحسنوا السير عليهما إلى الآخرة واحذروا التسويف فإن الموت يأتى بغتة ولا يعثرن أحدكم بحل الله عز وجل فإن النار أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ (الزلزلة)(١٣) .

والطبرانى بسند صحيح لكن فيه انقطاع «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(١٤) .

ورواه البيهقى من طريق آخر وزاد «والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»(١٥) .

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه «الندم توبة»(١٦) أى أنه معظم أركانها كخبر «الحج عرفة»(١٧) ولا بد فى الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك.

---

(١١) أخرجه البيهقى فى الزهد (٩٥٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٧٤) من حديث معاذ بن جبل، وقال: رواه الطبرانى وإسناده حسن.

(١٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٩٤) وقال: رواه الأصبهانى من حديث أنس.

(١٣) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٩٥) وقال: رواه الأصبهانى من حديث ابن عباس.

(١٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٠٠) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبيدة لم يسمع من أبيه، وقال الألبانى: حسن.

(١٥) أخرجه البيهقى فى الشعب (٥/ ٧١٧٨) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٩٧) وقال: ضعيف.

(١٦) تقدم.

(١٧) تقدم.

والحاكم وصححه لكن فيه ساقط «ما علم الله من عبد ندامة إلا غفر له قبل أن يستغفره منه»(١٨).

ومسلم وغيره «والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم»(١٩) ومسلم «ليس أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش، وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل»(٢٠).

ومسلم أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه علىّ فدعا نبى الله ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ففعل فأمر بها النبى ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر: تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله عز وجل»(٢١).

والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثًا لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارًا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجال من امرأته أرعدت وبكت فقال: ما يبكيك أكرهتك قالت: لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه إلا الحاجة، فقال: تفعلين أنت هذا وما فعلتيه قط، اذهبى فهى لك وقال: لا والله لا أعصى بعدها أبدًا فمات من ليلته فأصبح مكتوبًا على بابه إن الله غفر للكفل»(٢٢).

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كانت قريتان إحداهما صالحة والأخرى طالحة فخرج رجل من القرية الطالحة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه

(١٨) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٣) من حديث عائشة وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى: بل هشام متروك.
(١٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٦) من حديث أبى هريرة.
(٢٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٤) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤) من حديث عمران بن حصين.
(٢٢) تقدم.

الملك والشيطان فقال الشيطان: والله ما عصانى قط، وقال الملك: إنه قد خرج يريد التوبة، فقضى الله بينهما أن ينظر إلى أيهما أقرب فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر فغفر له»(٢٣).

قال معمر: وسمعت من يقول: قرب الله إليه القرية الصالحة، والشيخان «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال له: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى إذا بلغ نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلاً إلى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما هو أدنى كان له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة»(٢٤).

وفى رواية: فكان إلى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها، وفى رواية: فأوحى الله تعالى إلى هذه أن تباعدى وإلى هذه أن تقربى.

وقال: قيسوا ما بينهما فوجدوه إلى هذه أقرب بشبر فغفر له، وفى رواية قال قتادة: قال الحسن: ذكر لنا أنه لما أتاه ملك الموت ناء بصدره نحوها.

والطبرانى بسند جيد «أن رجلاً أسرف على نفسه فلقى رجلاً فقال: إن الآخر قتل تسعة وتسعين نفسًا كلهم ظلمًا فهل تجد لى من توبة قال: لا، فقتله، وأتى آخر فقال: إن الآخر قتل مائة نفس كلها ظلمًا فهل تجد لى من توبة فقال: إن حدثتك أن الله لا يتوب على من تاب كذبتك، ههنا قوم يتعبدون فأتهم تعبد الله معهم فتوجه إليهم فمات على ذلك فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله إليهم ملكًا فقال: قيسوا ما بين المكانين فأيهم كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب إلى دير التوابين بأنملة فغفر له»(٢٥)

---

(٢٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢١٣) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى موقوفًا ورجاله رجال الصحيح.

(٢٤) أخرجه البخارى (٦/ ٣٤٧٠/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٨) من حديث أبى سعيد.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢١١) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

وفي رواية له «ثم أتى راهبًا ثم آخر فقال: إني قتلت مائة نفس فهل تجد لي من توبة فقال: أسرفت ما أدري، ولكن هنا قريتان قرية يقال لها نصرة والأخرى يقال لها كفرة فأما أهل نصرة فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم، وأما أهل كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق إلى نصرة فإن ثبت فيها وعملت عمل أهلها فلا شك في توبتك فانطلق يريدها حتى إذا كان بين القريتين أدركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال: انظروا إلى أي القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها فوجدوه أقرب إلى نصرة بقيد أنملة فكتب من أهلها» (٢٦) ومسلم واللفظ له والبخاري بنحوه «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة، ومن تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا ومن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإذا أقبل يمشي أقبلت إليه أهرول» (٢٧) وأحمد بسند صحيح «قال الله عز وجل: يا بن آدم قم إليّ أمش إليك وامش إليّ أهرول إليك» (٢٨) والشيخان «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة» (٢٩)

ومسلم «لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت من يده وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح» (٣٠) والشيخان «لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فإذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحًا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته» (٣١)

الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء: الفلاة القفر والمفازة.

---

(٢٦) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١١) من نفس الحديث السابق.
(٢٧) أخرجه البخاري (١٣/ ٧٤٠٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٠٢) من حديث أبي هريرة.
(٢٨) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨) من حديث أبي وائل.
(٢٩) أخرجه البخاري (١١/ ٦٣٠٩/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٠٥) من حديث أنس.
(٣٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤) من حديث أنس.
(٣١) أخرجه البخاري (١١/ ٦٣٠٨/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٠٣) من حديث ابن مسعود.

والطبرانى بسند حسن «من أحسن فيما بقى غفر له ما مضى، ومن أساء فيما بقى أخذ بما مضى وبما بقى»(٣٢) .

وأحمد والطبرانى بسند صحيح «إن مثل الذى يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج إلى الأرض»(٣٣) .

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والطبرانى بسند رواته ثقات أن معاذ بن جبل أراد سفرًا فقال رسول الله ﷺ : «اعبد الله ولا تشرك به شيئًا» قال: يا رسول الله زدنى قال: «إذا أسأت فأحسن ولتحسن خلقك»(٣٤) .

والترمذى وصححه «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»(٣٥) .

وأحمد بسند حسن أنه ﷺ قال لأبى ذر: «ستة أيام ثم اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال: أوصيك بتقوى الله فى سرائرك وعلانيتك وإذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدًا شيئًا وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة»(٣٦) .

ومسلم وغيره جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إنى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وإنى أصبت منها ما دون أن أمسها فأنا هذا فاقض فى ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت نفسك قال: ولم يرد عليه النبى ﷺ شيئًا فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبى ﷺ رجلاً دعاه فتلا عليه هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾(هود) فقال رجل من القوم: يا رسول الله هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس كافة»(٣٧) .

---

(٣٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٠٢) من حديث أبى ذر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن.

(٣٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٠١) من حديث عقبة بن عامر وقال: رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح، وقال الألبانى: حسن.

(٣٤) أخرجه ابن حبان (١/ ٥٢٥) والحاكم (٤/ ٢٤٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٨/ ٢٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٧) من حديث عبد الله بن عمرو وقال: حسن.

(٣٥) أخرجه الترمذى (٤/ ١٩٨٧) من حديث أبى ذر، وقال الألبانى: حسن.

(٣٦) أخرجه أحمد (٥/ ١٨١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٢٥٤٤) وقال: حسن.

(٣٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢١١٦) من حديث ابن مسعود.

والبزار والطبرانى بسند جيد قوى واللفظ له «أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئًا وهو فى ذلك لم يترك حاجة أى وهو الذى يقطع الطريق على الحاج إذا توجهوا ولا داجة أى وهو الذى يقطع عليهم إذا رجعوا إلا أتاها فهل لذلك من توبة؟ قال: «فهل أسلمت؟» قال: أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، قال: «تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن» قال: وغدراتى وفجراتى، قال: «نعم» قال: الله أكبر، فما زال يكبر حتى توارى(٣٨).

تتمة: أخرج البزار بسند حسن «إن بين أيديكم عقبة كئودًا لا ينجو منها إلا كل مخف»(٣٩).

والطبرانى بسند صحيح «إن وراءكم عقبة كئودًا لا يجوزها المثقلون»(٤٠) قال أبو الدرداء راويه: فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة، والكئود بفتح فضم الهمزة: العقبة الصعبة.

والطبرانى: خرج ﷺ يومًا وهو آخذ بيد أبى ذر فقال: «يا أبا ذر أعلمت أن بين أيدينا عقبة كئودًا لا يصعدها إلا المخفون» قال رجل: يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين قال: «أعندك طعام يوم؟» قال: نعم «وطعام غد؟» قال: نعم «وطعام بعد غد؟» قال: لا، قال: «لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين»(٤١).

والترمذى وحسنه «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل»(٤٢).

والبخارى «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك»(٤٣) والحاكم

---

(٣٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٠٢) من حديث أبى طويل شطب المدود وقال: رواه الطبرانى والبزار بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح، غير محمد بن هارون أبى نشيط، وهو ثقة.

(٣٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٦٣) من حديث أبى الدرداء، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير أسد بن موسى بن سلم الصغير، وهما ثقتان، ورجاله رجال الصحيح.

(٤٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٩٧) من حديث أم الدرداء وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

(٤١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٦٣) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جنادة بن مروان، قال أبو حاتم: ليس بالقوى، وبقية رجاله ثقات.

(٤٢) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٥٩) من حديث شداد بن أوس، وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٣) أخرجه البخارى (١١/ ٦٤٨٨/ فتح) من حديث عبد الله.

وصححه «اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصًا ولا يزدادون من الله إلا بعدًا»(٤٤).

وابن حبان وابن ماجه «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحات قبل أن تشتغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا»(٤٥) والحاكم وصححه «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»(٤٦).

والترمذى والبيهقى فى الزهد «ما من أحد يموت إلا ندم» قالوا وما ندامته يا رسول الله؟ قال: «إن كان محسنًا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون نزع»(٤٧).

وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى «إذا أحب الله عبدًا عسله» قالوا: وما عسله يا رسول الله؟ قال: «يوفق له عملاً صالحًا بين يدى رحلته حتى يرضى عنه جيرانه أو قال: من حوله»(٤٨) عسله بفتح العين والسين المهملتين من العسل وهو طيب الثناء، وقال بعضهم: هذا مثل أى وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه إذا أطعمه العسل.

والترمذى وآخرون بسند صحيح أن رجلاً قال: يا رسول الله أى الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأى الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»(٤٩).

---

(٤٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٢٤) من حديث ابن مسعود وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: هذا منكر وبشير ضعفه الدارقطنى واتهمه ابن الجوزى، وقال الألبانى فى الصحيحة (١٥١٠) حسن.

(٤٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٨١) من حديث جابر، وذكره الألبانى فى الإرواء (٥٩١) وقال: ضعيف.

(٤٦) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٦) من حديث ابن عباس، وقال: صحيج على شرط (خ، م) ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٠٧٧) وقال: صحيح.

(٤٧) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٤٠٣) من حديث أبى هريرة، وقال الألبانى: ضعيف.

(٤٨) أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٠) من حديث عمرو بن الحمق وسكتا عنه.

(٤٩) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٣٣٠) من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه، وقال الألبانى: صحيح.

والطبرانى «إن لله عباداً يضن بهم عن القتل ويطيل أعـمارهم فى حسن العمل ويحسن أرزاقـهم ويحبـهم فى عافـية ويـقبض أرواحـهم فى عافـية علـى الفرش ويعطيـهم منازل الشـهـداء» (٥٠) وأحمـد بسند حسن «لا تمنوا الـموت فإن هول المطلـع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمـر العبد ويرزقه الله الإنابة» (٥١) والشيخان «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله يزداد فى إحسانه، ومسيئًا فلعله يستعتب» (٥٢).

والشيـخان: «سـبعة يظلهم الله فـى ظله يوم لا ظل إلا ظله ـ فذكـرهم إلى أن قال: ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنى أخاف الله» (٥٣).

والشيـخان: كان رجل يسرف علـى نفسه فلما حـضره الموت قـال لبنيه: إذا أنا مت فأحـرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى فى الريـح، فوالله لئن قدر الله علىّ ليـعذبنى عـذابًا ما عذبه أحدًا، فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال: اجمعى ما فيك ففعلت فإذا هو قائم فقـال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشـيتك يا رب، أو قال: مخافتـك، فغفر لـه» (٥٤) والترمذى وقال: حسن غريب «يقـول الله عز وجل: أخرجوا من النار من ذكرنى يومًا أو خافنى فى مقام» (٥٥) والشيخان «يقول الله تعالى: إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليـه حتى يعملها فإن عـملها فاكتبوها بمـثلها، وإن تركها من أجلى فاكـتبوها له حـسنة» (٥٦) الحديث، وابن حبان فى صحيـحه «قال الله عز وجل: وعزتى لا أجمع على عبدى خوفـين ولا أمنين إذا خافنى فى الدنيا أمنته فى القيامة، وإذا أمننى فى الدنيـا أخفته فى القيامة» (٥٧).

---

(٥٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: رواه الطبرانى وفيه جعفر بن محمد الواسطى الوراق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٥١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٢) من حديث جابر وإسناده ضعيف.

(٥٢) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٦٧٣/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٦٥) من حديث أبى هريرة.

(٥٣) تقدم.

(٥٤) أخرجه البخارى (٦/ ٣٤٨١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١١٠) من حديث أبى هريرة.

(٥٥) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٥٩٤) من حديث أنس، وقال الألبانى: ضعيف.

(٥٦) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٥٠١/ فتح) ومسلم بنحوه (١/ ١١٧) من حديث أبى هريرة.

(٥٧) ذكره الهيـثمى فى المجمع (١٠/ ٣٠٨) من حـديث أبى هريرة، وقال: رواه البـزار عن شيـخه محـمد بن يحيى بن ميـمون، ولم أعرفه، وبـقية رجال المـرسل رجال الصحيح، وكـذلك رجال المسند، غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وقال الألبانى: صحيح، وذكره فى الصحيحة رقم (٧٤٢).

ومسلم «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد»

والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) تلاها رسول الله ﷺ على أصحابه فخرّ فتى مغشيًا عليه فوضع النبى ﷺ يده على فؤاده فإذا هو يتحرك فقال رسول الله ﷺ: «يا فتى قل: لا إله إلا الله» فقالها فبشره بالجنة، فقال أصحابه: يا رسول الله أمن بيننا فقال رسول الله ﷺ: «أوما سمعتم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾» (٥٩) (إبراهيم).

الأمر الثانى: ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط ومتعلقاتها:

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: فى الحشر وغيره:

أخرج الشيخان «إنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلاً» (١) أى بضم المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل وهو الأقلف زاد فى رواية «مشاة» وفى رواية لهما قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: الرجال والنساء جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «الأمر أشد من أن يهمهم ذلك» (٢).

وفى أخرى صحيحة عن أم سلمة رضي الله عنها فقلت: واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض؟ فقال ﷺ: «شغل الناس» قلت: وما يشغلهم؟ قال: «نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل» (٣).

وفى أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها فقالت: يبصر بعضنا بعضًا قال: «شغل الناس» ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾» (٤) (عبس).

---

(٥٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٩) وأحمد (٢/ ٣٣٤، ٣٩٧) من حديث أبى هريرة.

(٥٩) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥١) من حديث ابن عباس وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: محمد بن يزيد مكى، قال أبو حاتم: شيخ صالح كتبنا حديثه.

(١) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٢٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٤) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٢٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٤) من حديث عائشة.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٣) من حديث أم سلمة، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن موسى بن أبى عياش، وهو ثقة.

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٣) من حديث سودة وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عياش، وهو ثقة.

وفى أخرى صحيحة أيضًا فقالت امرأة: يا رسول الله فكيف يرى بعضنا بعضًا؟ فقال: «إن الأبصار شاخصة» فرفع بصره إلى السماء فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتى قال: «اللهم استر عورتها»(٥).

والشيخان: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء - أى ليس بياضها بالناصع كقرصة النقى وهو الخبز الأبيض - ليس فيها علم لأحد»(٦) وفى رواية «معلم» وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد وقيل: المعلم الأثر ومعناه أنها لم توطأ قبل فيكون بها أثر أو علامة لأحد.

وفى رواية لهما أن رجلاً قال: يا رسول الله قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ (الفرقان: ٣٤) أيحشر الكافر على وجهه؟ قال رسول الله ﷺ: «أليس الذى أمشاه على رجلين فى الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة»(٧) قال قتادة حين بلغه: بلى وعزة ربنا.

والترمذى وحسنه «إنكم تحشرون رجالاً وركبانًا وتجرون على وجوهكم»(٨) والشيخان «يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق - أى حالات - راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم، النار تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا»(٩).

والشيخان: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الأرض سبعين ذاعًا وأنه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم»(١٠)، ورويا أنه ﷺ قال: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ (المطففين) قال: يقوم أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه»(١١) ومسلم «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل» قال سليم بن عامر:

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٣) من حديث الحسن بن على وقال: رواه الطبرانى وفيه سعيد ابن المرزبان وهو ضعيف وقد وثق.
(٦) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٢١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٥٠) من حديث سهل بن سعد.
(٧) أخرجه البخارى (٨/ ٤٧٦٠/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٦١) من حديث أنس.
(٨) أخرجه الترمذى (٥/ ٣١٤٣) من حديث بهز بن حكيم، وقال الألبانى: حسن.
(٩) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٢٢/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٥) من حديث أبى هريرة.
(١٠) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٣٢/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٦) من حديث أبى هريرة.
(١١) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٥) من حديث ابن عمر.

والله ما أدرى ما يعنى بالميل مسافة الأرض أو الميل الذى تكحل به العين قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فمنهم من يكون إلى كعبيه ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا»(١٢) وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه.

وفى رواية صححها الحاكم وغيره «ومنهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ إلى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه ـ وأشار بيده ألجمها فاه ـ ومنهم من يغطيه عرقه»(١٣).

وأحمد والطبرانى بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن أنس رضي الله عنه لا أعلم إلا رفعه قال: «لم يلق ابن آدم شيئًا منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم إن الموت أهون مما بعده، وإنهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى إن السفن لو أجريت فيه لجرت»(١٤).

والطبرانى بسند جيد «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول: يا رب أرحنى ولو إلى النار»(١٥).

وأبو يعلى بسند صحيح: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ (المطففين) مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب إلى أن تغرب»(١٦) وفى رورواية صححها ابن حبان «والذى نفسى بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة»(١٧).

---

(١٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٦) من حديث المقداد بن الأسود عن سليم بن عامر.

(١٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٧١) من حديث عقبة بن عامر الجهنى وسكتا عنه.

(١٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٤) من حديث أنس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده جيد، ورواه أحمد باختصار عنه ولم يشك فى رفعه وإسناده جيد، وقال الألبانى: ضعيف.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٦) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بإسنادين، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٦٠) وقال: ضعيف.

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٧) من حديث أبى هريرة وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن عبد الله بن خالد وهو ثقة.

(١٧) أخرجه ابن حبان (٩/ ٧٢٩٠) من حديث أبى سعيد الخدرى.

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه «تجتمعون يوم القيامة فيقال: أين فقراء هذه الأمة ومساكينها فيقومون فيقال لهم: ماذا عملتم فيقولون: ربنا ابتليتنا فصبرنا وآتيت الأموال والسلطان غيرنا، فيقول الله جل وعلا: صدقتم ـ قال ـ ويدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الأموال والسلطان» قالوا: فأين المؤمنون يومئذ؟ قال: «يوضع لهم كراسى من نور ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار» (١٨).

وصح «إن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام» (١٩).

وفى حديث رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى من طرق أحدها صحيح والحاكم وصححه «إن الناس يعطون فى الموقف نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم، ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك، ومنهم من يعطى مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلاً يعطى نوره على إبهام قدميه يضىء مرة ويطفأ مرة فإذا أضاء قدم قدمه وإذا أطفئ قام» (٢٠).

وفيه أيضًا «إن الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم، منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم ومن يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكواكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فإذا خلص وقف عليها فقال: الحمد لله الذى أعطانى ما لم يعط أحدًا إذ نجانى منه بعد إذ رأيتها فينطلق به إلى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود إليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ما فى الجنة من خلل الباب فيقول: رب أدخلنى الجنة فيقول الله عز وجل: أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول: رب اجعل بينى وبينها حجابًا حتى لا أسمع حسيسها، فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كان ما هو فيه بالنسبة إليه حلم فيقول: رب أعطنى ذلك المنزل

---

(١٨) أخرجه ابن حبان (٩/ ٧٣٧٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٣٧) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير أبى كثير الزبيدى وهو ثقة.

(١٩) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٣٥١) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال الألبانى: صحيح.

(٢٠) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٩٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٤٠) من حديث ابن مسعود وقال: رواه الطبرانى من طرق رجال إحداها رجال الصحيح غير أبى خالد الدالانى وهو ثقة.

فيقـول: لعلك إن أعطيته تسـأل غيره فيـقول: لا وعزتك يا رب لا أسأل غـيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى أمام ذلك منزلاً فيقـول كما تقدم فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل: ما لك لا تسأل؟ فيقول: رب قد سألتك حـتى استحييتك فيقول الله جل ذكره: ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه فيقول: أتهزأ بى وأنت رب العزة، فيقول الرب جل ذكره: لا، ولكنى عـلى ذلك قادر سل فيقول: ألحقنى بالناس فيقول: الحق بالناس، قال: فـينطلق فيرمل فى الجنة حتى إذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدًا فيقال له: ارفع رأسك ما لك؟ فيقول: رأيت ربى، أو تراءى لى ربى، فيقال: إنما هو منزل من منازلك ثم يلقى رجلاً فيتهيأ للسجود فيقال له: مه فيقول: رأيت أنك ملك من الملائكة فـيقول: إنما أنا خـازن من خزائنك وعبد من عـبيدك تحت يدى ألف قهرمان على مثل ما أنا عليه فينطلق أمامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقائفها وأبوابها وأغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابًا كـل باب يفضى إلى جوهرة خضراء مبطنة كل جـوهرة تفضى إلى جوهرة على غير لون الأخرى فى كل جـوهرة سرر وأزواج ووصائف أدناهن حوراء عينا عليهـا سبعون حلة يرى مخ ساقـها من وراء حللها كـبدها مرآته وكـبده مرآتهـا إذا أعرض عنها إعـراضة ازدادت فى عينه سبعين ضـعفًا عما كانت قبل ذلك فيـقول لها: والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفًا وتقول له: أنت لقد ازددت فى عينى سبـعين ضعفًا فيقال له: أشرف فيشرف فيقال له: ملكك مسـيرة مائة عام ينفذه بصرك» فقال عمـر لما سمع هذا الحديث من ابن مسـعود لكعب: ألا تـسمع ما يـحدثنا به ابن أم عـبد يا كـعب عن أدنى أهل الجنة منزلاً فكيف أعلاهم قال: يا أمير المؤمنين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت . . . فذكر الحديث.

الفصل الثانى: فى ذكر الحساب وغيره:

أخرج الترمذى وصـححه: «لا تزول قدما عبد يوم القيـامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه؟ وعن علمه ما عمل به؟ وعن ماله من أين اكتـسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟» (١) وروى الطبرانى بسند صحيح ألا إنه قال: «وعن شبابه فيم أبلاه» (٢).

(١) أخـرجه التـرمـذى (٣/ ح ٢٤١٧) من حـديث أبى بريدة الأسلمى، وذكـره الألبـانى فى السلسلة الصحيحة (ح ٩٤٦) وقال: صحيح.

(٢) ذكره الهـيثـمى فى المجمع (١٠/ ٣٤٦) من حـديث أبى بريدة الأسلمى وقال: رواه الـطبرانى فى الأوسط.

والبزار والطبرانى بسند صحيح: «من نوقش الحساب هلك»(٣).

وأحمد بسند صحيح «لو أن رجلاً خر على وجهه من يوم ولد إلى يوم يموت هرمًا فى طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ويود أنه لو رد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب» .

والبزار «يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين: ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه، فيقول الله تبارك وتعالى لأصغر نعمة ـ أحسبه قال: فى ديوان النعم: خذى ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم ينتجى ويقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح، فإذا أراد الله أن يرحم عبدًا قال: يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك» أحسبه قال: ووهبت لك نعمى(٥) والطبرانى أن رجلاً من الحبشة أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله فضلتم علينا بالألوان والنبوة أفرأيت إن آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به إنى لكائن معك فى الجنة؟ فقال النبى ﷺ : «نعم ـ ثم قال النبى ﷺ ـ من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله، ومن قال: سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة» فقال رجل: يا رسول الله كيف نهلك بعد هذا؟ فقال النبى ﷺ : «والذى نفسى بيده إن الرجل ليجىء يوم بالقيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته» ثم نزلت: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا (١)﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمُلْكًا كَبِيرًا (٢٠)﴾ (الإنسان) فقال الحبشى: يا رسول الله وهل ترى عينى فى الجنة مثل ما ترى عينك؟ فقال النبى ﷺ : «نعم» فبكى الحبشى حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يدليه فى حفرته(٦) والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «خرج من عندى خليلى جبريل آنفًا فقال: يا محمد والذى بعثك بالحق إن لله تعالى عبدًا من عباده عبد الله

---

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٥) وأحمد (٦/ ٢٠٦) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٢٥) من حديث محمد بن أبى عميرة وقال: رواه أحمد موقوفًا ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٥٧) من حديث أنس بن مالك، وقال: رواه البزار وفيه صالح المرى، وهو ضعيف.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٥٧) من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف، وفيه توثيق لين.

عز وجل خمسمائة سنة على رأس جبل فى البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعًا فى ثلاثين ذراعًا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عينًا عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فيستنقع فى أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج فى كل ليلة رمانة يتعبد يومه فإذا أمسى نزل فأصاب الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الأجل أن يقبضه ساجدًا وأن لا يجعل للأرض ولا لشىء يفسده عليه سبيلاً حتى يبعثه وهو ساجد، قال ففعل فنحن نمر عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا فنجد له فى العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله فيقول له الرب جل جلاله: أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول: رب بل بعملى فيقول: أدخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول: رب بل بعملى فيقول الله تعالى: قايسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلاً عليه فيقول: أدخلوا عبدى النار فيجر إلى النار فينادى رب برحمتك أدخلنى الجنة فيقول: ردوه فيوقف بين يديه فيقول: يا عبدى من خلقك ولم تك شيئًا؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من قواك لعبادة خمسمائة سنة؟ فيقول: أنت يا رب، فيقول: من أنزلك فى جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء الملح وأخرج لك كل ليلة رمانة وإنما تخرج مرة فى السنة وسألته أن يقبضك ساجدًا ففعل؟ فيقول: أنت يا رب، قال: فذلك برحمتى وبرحمتى أدخلك الجنة أدخلوا عبدى الجنة فنعم العبد كنت يا عبدى فأدخله الله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد»(٧).

والشيخان: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لن يدخل أحدًا الجنة عمله قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته»(٨) وفى رواية سندها حسن «ولا أنا إلا أن الله تغمدنى برحمته وقال أى فعل بيده فوق رأسه»(٩).

ومسلم «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء ـ أى التى لا قرن لها ـ من الشاة القرناء»(١٠).

أخرجه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٥٠) من حديث جابر وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد فإن سليمان بن حزم العابد من زهاد أهل الشام، والليث بن سعد لا يروى عن المجهول، قال الذهبى: لا والله سليمان غير موعد.

أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٤٦٤/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٧١) من حديث عائشة.

أخرجه مسلم (٤/ ٢١٧٠) من حديث أبى هريرة.

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧) من حديث أبى هريرة.

وأحمد بسند صحيح «يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة»(١١).

وأحمد بسند حسن «ليختصمن كل شيء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا»(١٢).

ومر الحديث الصحيح أنه ﷺ دعا وصيفة له أو لأم سلمة فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك» وأحمد بسند صحيح «يحشر الله العباد ـ أو قال الناس ـ يوم القيامة حفاة عراة غرلاً بُهمًا» قال عبد الله بن أنس راوى الحديث رضي الله عنه قال: قلنا: وما بُهمًا؟ قال: «ليس معهم شيء» ثم يناديهم بصوت يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُبَ: أنا الديان أنا الملك لا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده لأحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ولا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده لأحد من أهل النار حق حتى أقصه منه حتى اللطمة» قال: قلنا: كيف وإنما يأتى الناس حفاة عراة غرلاً بُهما قال: «الحسنات والسيئات»(١٣).

ومسلم وغيره «المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار»(١٤).

والطبرانى «يكون للوالدين على ولدهما دين فإذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول: أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان أن لو كان أكثر من ذلك»(١٥).

والشيخان واللفظ لمسلم: قلنا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، فهل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا، يا رسول الله قال: «فما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما، إذا كان يوم

---

(١١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٣) من حديث أبى هريرة.

(١٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٠) من حديث أبى هريرة، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٤٩) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(١٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥) من حديث جابر بن عبد الله، وذكره الهيثمى فى المجمع (١/ ١٣٣) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، وعبد الله بن محمد ضعيف.

(١٤) تقدم.

(١٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٧٠).

القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يـعبد الله من بر وفاجر وغُبَّر أهل الكتاب ـ أى بمـعجمة مضـمومة فمـوحدة مشددة مـفتوحة جمع غـابر وهو الباقى ـ فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ فـيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضـها بعضًا فيتساقطون فى النار، ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال: كذبتم ما اتخذ الله من صاحـبة ولا ولد فمـا تبغون؟ فـيقولون: عطشنا يا ربنا فـاسقنا، فيـشار ألا تردون فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضـها بعضًا فيتساقطون فى النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله مـن بر وفاجر أتاهم الله فى أدنى صورة من التى رأوه فيهـا قال: فما تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا ـ مرتين أو ثلاثًا ـ حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقال هل بينكم وبينه آية فتعرفونه؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فـلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفـسه إلا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسـجد اتقاء ورياءَ إلا جعل الله ظهـره طبقة واحدة كلما أراد أن يسـجد خر على قفـاه ثم يرفعون رءوسهم وقـد تحول فى الصورة التى رأوه فـيها أول مرة فـقال: أنا ربكم فيـقولون: أنت ربنا ثم يضرب الجِسر على جهـنم وتحل الشفاعـة ويقولون: اللهم سلم سلم» قيل: يا رسول الله وما الجسـر، قال: «دحض ـ بسكون الحاء ـ زلق مزلق أى لا يثبت عليه قدم إلا زل، فـيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيـها شويكة يقال لها السعدان ـ أى وهو نبت ذو شوك معقف فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش ـ أى بمعجمة ـ مدفوع دفعًا عنيفًا فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من أحد منكم بأشـد منا شدة لله تعالى فى اسـتيفاء الحق من المـؤمنين لله تعالى يوم القيـامة لإخوانهم الذين فى النار» (١٦) وفى رواية: «لهما فما أنتم بأشـد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يـومئذ للجبـار إذا رأوا أنهم قد نجوا فى إخـوانهم فيقـولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهـم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار

(١٦) أخرجه البخارى (٢/ ح ٨٠٦/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٧٩، ٢٢٨٠) من حديث أبى هريرة.

فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار نصف ساقيه وإلى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول: ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا فيقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا به، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا» وكان أبو سعيد الخدرى راوى الحديث يقول: إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ (النساء) «فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا ـ أى بضم المهملة فـفتح جمع حممة وهى الفحمة ـ فيلقيهم فى نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة ـ أى وهى بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين أو بزر الشعب أو نبت فى الحشيش صغير أو جميع بزور النبات أو بزر ما نبت من غير بزر وما بذر تفتح حاؤه أقوال فى حميل السيل أى بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض» فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال: «فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم فيعرفهم أهل الجنة يقولون: هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول الله تعالى: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: لكم عندى أفضل من هذا، فيقولون: ربنا وأى شىء أفضل من هذا؟ فيقول رضاى فلا أسخط عليكم أبدا»(١٧).

ومسلم: كنا عند النبى ﷺ فضحك فقال: «هل تدرون مم أضحك؟» قلنا الله ورسوله أعلم قال: «من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى فيقول إنى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدًا إلا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا وبالكرام الكاتبين شهودًا قال: فيختم على فيه ويقال لأركانه: انطقى، فتنطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدًا لكنَّ وسحقًا فعنكنَّ كنت أناضل»(١٨) أى أخاصم

(١٧) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٤٣٩/ فتح) ومسلم (١/ ١٦٧) من حديث أبى سعيد.
(١٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٠، ٢٢٨١).

وأدافع، وابن حبان فى صحيحه: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ (الزلزلة) قال: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا»(١٩).

والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن النبى ﷺ فى قوله تعالى: قال: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ (الإسراء: ٧١) «يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعًا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال: فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون: اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا فى هذا حتى يأتيهم فيقول لهم أبشروا فإن لكل رجل منكم مثل هذا، وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودًا وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعًا على صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون: نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا بهذا، قال: فيأتيهم فيقولون: اللهم اخزه، فيقول: أبعدكم الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا»(٢٠).

الفصل الثالث: فى الحوض والميزان والصراط:

أخرج الشيخان: «حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق»(١) وفى رواية «اللبن»(٢) وفى أخرى صحيحة أيضًا «وأحلى من العسل»(٣) وفى أخرى صحيحة «وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدًا»(٤) وفى رواية صحيحة «ولا يسود وجهه أبدًا»(٥) قال القاضى عياض: ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط إذ هذا هو الذى يأمن من العطش، وقيل لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظمأ لأن ظاهر الحديث الآخر أن جميع الأمة يشربون منه إلا من

---

(١٩) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٣١٦) من حديث أبى هريرة.

(٢٠) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣١٣٦) وابن حبان (٩/ ح ٧٣٠٥) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى ضعيف.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٩٣) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٧٩/ فتح) من حديث ابن عمرو، وهى رواية (اللبن).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢١٧) من حديث أبى هريرة.

(٤) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٧٩/ فتح) ومسلم (٤/ ١٧٩٣) من حديث ابن عمرو.

(٥) ذكره ابن حجر العسقلانى (١١/ ٤٨١) فى التعليق على الحديث من حديث أبى أمامة.

ارتد وقيل جميع مؤمنى الأمم يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله. انتهى.

وقال غيره: اختلف العلماء هل الحوض فى أرض المحشر قبل جواز الصراط أو فى أرض الجنة التى لا يتوصل إليها إلا بعد جوازه.

وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح: «إن الله تعالى قد وعدنى أن يُدخل الجنة من أمتى سبعين ألفًا بغير حساب» فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك فى أمتك إلا كالذباب الأصهب فى الذباب فقال رسول الله ﷺ: «إن ربى عز وجل قد وعدنى سبعين ألفًا مع كل ألف سبعون ألفًا وزادنى ثلاث حثيات» قال: فما سعة حوضك يا نبى الله؟ قال: «كما بين عدن إلى عمان وأوسع ـ يشير بيده ـ فيه مثعبان»(٦) بميم فمثلثة فمهملة فموحدة فألف فنون فتحان من الجنة من ورق وذهب والمثعب مسيل الماء.

وفى رواية: «أول الناس ورودًا عليه فقراء المهاجرين الشعث رءوسًا الدنس ثيابًا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد»(٧) يعنى أبواب السلاطين.

وأحمد بإسناد حسن: «حوضى كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحًا من المسك أكوابه مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا أول الناس عليه ورودًا صعاليك المهاجرين» قال قائل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الشعثة رءوسهم ـ أى: بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعر ـ الشحبة وجوههم ـ أى: من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع أو هزال أو تعب ـ الدنسة ثيابهم ـ أى: الوسخة ـ لا تفتح لهم السدد ـ أى: الأبواب ـ ولا ينكحون المنعمات: الذين يعطون كل الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم»(٨).

وفى رواية لمسلم: «يغث فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من فضة ـ ويغث بمعجمة ففوقية أى يجريان فيه جريًا له صوت» وفيها: «إنى لبعقر ـ أى بضم المهملة فقاف ساكنة مؤخرة ـ حوضى أذود ـ أى أدفع الناس عنه ـ لأهل اليمن ـ أى لأجل

---

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨) والترمذى (٤/ ٢٤٣٧) وابن حبان (٢/ ح ٤٢٨٦).

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٥) والترمذى (٤/ ح ٢٤٤٤) وابن ماجه (٢/ ح ٤٣٠٣) والحاكم (٤/ ١٨٤) من حديث ثوبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) وذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٤٢٠) من حديث ابن عمر، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (ح ١٠٨٢) وقال: صحيح.

شـربهم ـ أضرب بعصـاى حتى يـرفض عليهم ـ أى بـتشـديد المـعجـمـة يسيل المـاء ويترشش»[٩] وفى رواية للشيخين: «فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»[١٠] زاد فى رواية: «أو أكثر من عدد نجوم السماء»[١١] وفى رواية صحيحة «فيه ميزابان ينثعبان من الجنة من ورق وذهب»[١٢] وأخرج أبو داود عن الحسن عن عائشة أنها بكت فقال رسول الله ﷺ : «ما يبكيك» قالت: ذكرت النار فبكيت فهل تذكـرون أهليكم يوم القيامة فقال ﷺ : «أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدًا: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل، وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهرانى جـهنم حتى يعلم أيجوز أم لا»[١٣] وأخرجـه الحاكم وقال: إنه صحيح على شرطهما لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة.

والترمذى وقال: حسن غـريب عن أنس رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى يوم القـيامة قـال: «أنا فاعل إن شـاء الله تعالى» قلت: فـأين أطلبك؟ قـال: «أول ما تطلبنى على الصـراط» قلت: فإن لم ألقك علـى الصراط؟ قال: «فـاطلبنى عند المـيزان» قلت: فإن لم ألقك عند المـيزان؟ قال: «فاطلبنى عند الحوض فـإنى لا أخطئ هذه الثلاثة مـواطن»[١٤]، والحاكم وقال صحيح على شرط مـسلم: «يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت أو وضعت فـيه السموات والأرض لوضـعت فتقـول الملائكة: يا رب لمن يزن هذا فيـقول الله تعالـى: لمن شئت من خلقى، فـتقول المـلائكة: سبحـانك ما عـبدناك حق عبادتك، ويوضع الصراط مثل حد الموسى فتـقول الملائكة: من يجوز على هذا؟ فيقول: من شئت من خلقى، فيقولون: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك»[١٥].

والطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يوضع الصراط على سواء جهنم مثل

---

(٩) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٩٩) من حديث ثوبان.

(١٠) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٨٠/ فتح) ومسلم (٤/ ١٨٠١) من حديث أنس بن مالك.

(١١) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠١) من حديث أنس بن مالك.

(١٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٩٩) من حديث ثوبان.

(١٣) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٥٥) وأحمد (٦/ ١١٠) من حديث عائشة.

(١٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٨) والترمـذى (٤/ ح ٢٤٣٣) من حديث أنس وذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٤٢٥) وقال الألبانى: صحيح.

(١٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٨٦) وقـال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجـاه، ووافقه الذهبى، من حديث سلمان.

حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فممسك يهوى فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كجرى الفرس ثم كسعى الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشى الرجل ثم يكون آخرهم إنسانًا رجل قد لوحته النار ولقى فيها شرًا ثم يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له: تمنَّ وسل، فيقول: أى رب أتهزأ منى وأنت رب العزة، فيقال له: تمنَّ وسل حتى إذا انقطعت به الأمانى قال: لك ما سألت ومثله معه»[(١٦)].

ومسلم عن أم مبشر الأنصارية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة رضي الله عنها: «لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» قالت: بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضي الله عنها: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ فقال النبى ﷺ: «قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢)﴾»[(١٧)]، وأحمد بسند رواته ثقات والبيهقى بسند حسن: أن جماعة اختلفوا فى الورود فقال بعضهم: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم: يدخلونها جميعًا ثم ينجى الله الذين اتقوا، فسأل بعضهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: تردونها جميعًا، ثم أهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيم حتى إن للنار، أو قال: لجهنم ضجيجًا من بردهم: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا (٧٢)﴾»[(١٨)]، والحاكم وقال على شرط مسلم: «يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم أولهم كلمح البرق ثم كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه»[(١٩)].

---

(١٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٥٩) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح غير عاصم وقد وثق وقال الهيثمى: لابن مسعود وأبى هريرة فى الصحيح أحاديث غير هذا مرفوعة من حديث ابن مسعود.

(١٧) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٤٢) وأحمد (٦/ ٤٢٠) من حديث أم بشر الأنصارى.

(١٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٩) والبيهقى فى الشعب (١/ ح ٣٧٠) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٦٩) وقال: ضعيف، الضعيفة (٤٧٦١) من حديث جابر بن عبد الله.

(١٩) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن مسعود وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٨٠٨١) وقال: صحيح، الصحيحة (٣١١).

والحاكم وقال على شرط مسلم أيضًا: «يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول: يا أبت أى ابن كنت لك؟ فيقول: خير ابن، فيقول: هل أنت مطيعى اليوم؟ فيقول: نعم، فيقول: خذ بإزرتى فيأخذ بإزرته ثم ينطلق حتى يأتى الله تبارك وتعالى - أى عن صفات المحدثات فالإتيان هنا مجاز(*) - وهو يعرض بين الخلق فيقول: يا عبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول: أى رب وأبى معى فإنك وعدتنى أن لا تخزينى، قال: فيمسخ أباه ضبعًا فيهوى فى النار فيأخذ بأنفه فيقول الله تعالى: أبوك هو؟ فيقول: لا وعزتك»[20] وهو فى البخارى إلا أنه قال: يلقى إبراهيم عليه السلام أباه آزر[21] فذكر القصة بنحوه.

الفصل الرابع: فى الإذن فى الشفاعة ووضع الصراط متأخر

عن الإذن فى الشفاعة العامة:

أخرج الشيخان: «كل نبى سأل سؤالاً» أو قال: «لكل نبى دعوة قد دعاها لأمته وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة[1]».

والبيهقى وصححه: «رأيت ما تلقى أمتى من بعدى وسفك بعضهم دم بعض فأحزننى وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق فى الأمم قبلهم فسألته أن يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل»[2] وأحمد بسند صحيح أنه ﷺ قال: «لقد أعطيت الليلة خمسًا ما أعطيهن أحد قبلى - إلى أن قال: والخامسة هى ما قيل لى سل فإن كل نبى قد سأل فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»[3].

والبزار والطبرانى بسند حسن: يا رسول الله ألا سألت ربك ملكًا كملك سليمان فضحك ثم قال: «فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان إن الله تعالى لم يبعث

(*) سبق فى المقدمة التنبيه على عقيدة المؤلف، وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات والأفعال، وموقف أهل السنة ومن ذلك.

(٢٠) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، من حديث أبى هريرة.

(٢١) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٣٥٠/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٣٠٥/ فتح) ومسلم (١/ ١٩٠) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٧/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجالهما رجال الصحيح إلا رواية أحمد عن ابن أبى حسين أنبأ أنس عن أم حبيبة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٦٧) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

نبيًا قط إلا أعطاه منهم من اتخذها دنيا فأعطيها ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه فأهلكوا بها، وإن الله أعطانى دعوة فاختبأتها عند ربى شفاعة لأمتى يوم القيامة»(٤) والأحاديث فى هذا كثيرة من الصحاح وغيرها والطبرانى بأسانيد أحدها جيد: «ألا أخبركم بما خبرنى ربى آنفًا؟» قلنا: بلى يا رسول الله قال: خيرنى بين أن يدخل ثلثى أمتى الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة» قلنا: يا رسول الله ما الذى اخترت، قال «الشفاعة» قلنا جميعًا: يا رسول الله اجعلنا من أهل شفاعتك قال ﷺ: «إن شفاعتى لكل مسلم»(٥).

والطبرانى بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال: تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس قال . . . فذكر الحديث، قال: فيأتون النبى ﷺ فيقولون: يا نبى الله أنت الذى فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا إلى ربك فيقول: أنا صاحبكم فيخرج يجوس بين الناس حتى ينتهى إلى باب الجنة فيأخذ بحلقة بالباب من ذهب فيقرع الباب فيقال: من هذا، فيقول: محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله عز وجل فيسجد فينادى: ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فذلك المقام المحمود»(٦).

وأحمد بسند رواته ثقات محتج بهم فى الصحيح «إنى لقائم أنتظر أمتى تعبر الصراط إذ جاء عيسى عليه السلام فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألون أو قال: يجتمعون إليك يدعون الله تعالى أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فإنهم ملجمون بالعرق، فأما المؤمن فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيغشاه الموت قال: «يا عيسى انتظر حتى أرجع إليك» قال: وذهب نبى الله ﷺ فقام تحت العرش فلقى ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبى مرسل فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال: «فشفعت فى أمتى أن أخرج من تسعة وتسعين إنسانًا واحدًا» قال: «فما زلت أتردد على ربى جل وعلا فلا أقوم فيه

---

(٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧١) وقال: رواه الطبرانى والبزار ورجالهما ثقات من حديث عبد الرحمن بن أبى عقيل.

(٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٦٩) وقال: رواه الترمذى وابن ماجه طرف منه رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضهما ثقات، من حديث عوف بن مالك.

(٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧١) وقال: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح من حديث سلمان.

مقامًا إلا شفعت حتى أعطانى الله من ذلك أن قال: أدخل من أمتك من خلق الله تعالى من شهد أن لا إله إلا الله يومًا واحدًا مخلصًا ومات على ذلك» (٧).

والطبرانى بسند حسن «يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم إلا الله تعالى بما عصوا الله تعالى واجترأوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لى فى الشفاعة فأثنى على الله ساجدًا كما أثنى عليه قائمًا فيقال لى: ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع» (٨).

وأحمد وأبو يعلى والبزار وابن حبان فى صحيحه وقال عن إسحاق بن راهويه: هذا من أشرف الحديث عن أبى بكر الصديق ﷺ وكرم الله وجهه قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك ﷺ وجلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبى بكر ﷺ: سل رسول الله ﷺ ما شأنه صنع اليوم شيئًا لم يصنعه قط قال: فسأله فقال: «عرض على ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا: يا آدم أنت أبو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا إلى ربك، فقال: لقد لقيت مثل الذى لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ فينطلقون إلى نوح عليه السلام فيقولون: اشفع لنا إلى ربك فأنت الذى اصطفاك الله واستجاب الله لك فى دعائك فلم يدع على الأرض من الكافرين ديَّارًا، فيقول: ليس ذاكم عندى فانطلقوا إلى إبراهيم فإن الله اتخذه خليلاً، فينطلقون إلى إبراهيم عليه السلام فيقول: ليس ذاكم عندى فانطلقوا إلى موسى فإن الله كلَّمه تكليمًا فينطلقون إلى موسى عليه السلام فيقول: ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى عيسى ابن مريم فإنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى، فيقول عيسى: ليس ذاكم عندى ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد ﷺ فليشفع لكم إلى ربكم قال: فينطلقون فيأتى جبريل ربه فيقول: ائذن له

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧٣) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، من حديث أنس بن مالك.

(٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وإسناده حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وبشره بالجنة قال: فينطلق به جبريل عليه السلام فيخر ساجدًا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيرفع رأسه فإذا نظر إلى ربه خر ساجدًا قدر جمعة أخرى فيقول الله: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدًا فيأخذ جبريل بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء ما لم يفتح على بشر قط فيقول: أى رب جعلتنى سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، حتى إنه ليرد على الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال: ادعوا الأنبياء قال: فيجيء النبى معه العصابة والنبى معه الخمسة والستة والنبى ليس معه أحد ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل: أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتى من كان لا يشرك بى شيئًا فيدخلون الجنة، ثم يقول الله تعالى: انظروا فى النار هل فيها من أحد عمل خيرًا قط فيجدون فى النار رجلاً فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أنى كنت أسامح الناس فى البيع فيقول الله تعالى: اسمحوا لعبدى كإسماحه إلى عبيدى ثم يخرج من النار آخر فيقال له: هل عملت خيرًا قط؟ فيقول: لا، غير أنى كنت أمرت ولدى إذا مت فأحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا إلى البحر فذرونى فى الريح فقال الله: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، فيقول: انظروا إلى ملك أعظم ملك فإن لك مثله وعشرة أمثاله، فيقول: لم تسخر بى وأنت الملك! فذلك الذى ضحكت به من الضحى»(٩) ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم ﭬ.

ومسلم «يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابنى إبراهيم خليل الله، قال: فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء اعمدوا إلى موسى الذى كلمه الله تكليمًا، قال: فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك ائتوا محمدًا، فيأتون محمدًا ﷺ فيقوم فيؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتى الصراط يمينًا وشمالاً فيمر أولكم كالبرق الخاطف» قال:

(٩)أخرجه أحمد (١/ ٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧٤) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار ورجالهم ثقات من حديث أبى بكر الصديق.

قلت: بأبى أنت وأمى أى شىء كالبرق قال: «ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم حتى يجىء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفًا، وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من أُمرت به، فمخدوش ناج ومكدوس فى النار والذى نفس محمد بيده إن قعر جهنم لسبعين خريفًا»(١٠).

والشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ فى دعوة فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم ذاك يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعى وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه أى إلى ما بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم فيأتونه فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه وما بلغنا؟ أو قال: ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول: إن ربى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحًا فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبداً شكوراً اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا؟ فيقول لهم نوح: إن ربى غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى إبراهيم فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول: إن ربى غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى موسى فيأتون موسى فيقولون: أنت رسول الله وكليمه فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول: إن ربى غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قتلت نفسًا لم أومر بقتلها نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته

---

(١٠) أخرجه مسلم (١/ ١٨٧) من حديث أبى هريرة.

ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول عيسى: إن ربى قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبًا نفسى نفسى نفسى اذهبوا إلى محمد ﷺ فيأتون محمداً ﷺ فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتى تحت العرش فأقع ساجدًا لربى ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلى ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسى فأقول يا رب أمتى يا رب أمتى فيقول: يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال ﷺ: والذى نفسى بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى» (١١).

وأبو داود والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى «شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى» (١٢).

وأحمد والطبرانى بسند جيد «خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفأ أما إنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المنكوبين» (١٣).

الأمر الثالث: فى ذكر النار وما يتعلق بها أعاذنا الله منها بمنه وكرمه:

أخرج البخارى: كان أكثر دعاء النبى ﷺ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١)﴾ (١) (البقرة).

---

(١١) أخرجه البخارى (٨/ ح ٤٧١٢/ فتح) ومسلم (١/ ١٨٤) من حديث أبى هريرة.

(١٢) أخرجه أبو داود (٤/ ح ٤٧٣٩) والترمذى (٤/ ح ٢٤٣٥) وأحمد (٣/ ٢١٣) وابن حبان (٨/ ح ٦٤٣٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧٨) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧١٤) وقال: صحيح من حديث أنس بن مالك.

(١٣) أخرجه أحمد (٢/ ٧٥) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٧٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى رجال الصحيح غير النعمان بن خراد، وهو ثقة من حديث عبد الله بن عمر، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٣٣٥) وقال: صحيح ـ الصحيحة (٣٥٨٥).

(١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٣٨٩/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٠٧١) من حديث أنس.

وأبو يعلى أنه ﷺ خطب فقال: «لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار» ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جانبى لحيته ثم قال: «والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة لمشيتم على الصعيد ولحثيتم على رءوسكم التراب»(٢).

والطبرانى فى الأوسط جاء جبريل إلى النبى ﷺ فى حين غير حينه الذى كان يأتيه فيه فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: يا جبريل ما لى أراك متغير اللون فقال: ما جئتك حتى أمر الله عز وجل بمنافخ النار فقال رسول الله ﷺ: يا جبريل صف لى النار أو انعت لى جهنم فقال جبريل: إن الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يضىء شررها ولا يطفأ لهيبها والذى بعثك بالحق نبيًا لو أن قدر ثقب إبرة فتح من جهنم لمات من فى الأرض كلهم جميعًا من حره، والذى بعثك بالحق لو أن خازنًا من خزنة جهنم برز إلى أهل الدنيا لمات من فى الأرض كلهم جميعًا من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذى بعثك بالحق لو أن حلقة من حلق سلسلة أهل النار التى نعت الله فى كتابه وضعت على جبال الدنيا لأرفضت وما تقارت حتى تنتهى إلى الأرض السفلى فقال رسول الله ﷺ: حسبى يا جبريل لا ينصدع قلبى فأموت قال: فنظر رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكى فقال: تبكى يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذى أنت به فقال: وما لى لا أبكى وأنا أحق بالبكاء لعلى أكون فى علم الله على غير الحال التى أنا عليها وما أدرى لعلى أبتلى بما ابتلى به إبليس فقد كان من الملائكة وما أدرى لعلى أبتلى بما ابتلى به هاروت وماروت، قال: فبكى رسول الله ﷺ وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد إن الله تعالى قد أمنكما أن تعصياه فارتفع جبريل وخرج رسول الله ﷺ فمر بقوم من الأنصار يضحكون ويلعبون فقال أتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا ولما أسغتم الطعام والشراب ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز وجل فنودى يا محمد لا تقنط عبادى إنما بعثتك مبشرًا ولم أبعثك معسرًا فقال ﷺ: سددوا وقاربوا(٣).

---

(٢) ذكره ابن حجر فى المطالب العالية (٣/ ح ٣٢٠٦) والمنذرى فى الترغيب (٤/ ٤٥٧) وقال: رواه أبو يعلى من حديث ابن عمر.

(٣) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٨٦) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سلام الطويل، وهو مجمع على ضعفه من حديث عمر بن الخطاب.

وأحمد من رواية إسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات أنه ﷺ قال لجبريل: «ما لى لا أرى ميكائيل ضاحكًا قط قال: ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار»(٤) وابن ماجه والحاكم وصححه «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها»(٥).

ومسلم «يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»(٦)، ومالك والشيخان وغيرهما «ناركم هذه التى يوقد بها بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءًا من نار جهنم» قالوا: والله وإن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا كلهن مثل حرها» زاد أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى «وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد»(٧).

وأخرج أحمد بسند صحيح «إن هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم»(٨).

وأبو يعلى بسند حسن «لو كان فى هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهل النار فتنفس فأصابهم نفسه لأحرق المسجد ومن فيه»(٩).

وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه واللفظ له «لما خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فجاء ونظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحدًا إلا دخلها فأمر بها فحفت بالمكاره فقال: ارجع إليها فانظر ما أعددت لأهلها فيها فرجع إليها فإذا هى قد حُفَّت بالمكاره، فرجع إليه وقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد فقال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليها فإذا هى يركب بعضها بعضًا فرجع

---

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٨٥) وقال: رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عياش، عن المدنيين، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، من حديث أنس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٥/ ح ٤٣١٨) وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه من حديث أنس: ضعيف جدًا بهذا التمام، وصح دون قوله: (وإنها لتدعو) الضعيفة (٣٢٠٨) والحاكم (٤/ ٥٩٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الذهبى: حسن واه، وبكر قال النسائى: ليس ثقة.

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٤) من حديث عبد الله بن سعد.

(٧) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٦٥/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٨٤) من حديث أبى هريرة.

(٨) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩) من حديث أبى هريرة وقال أحمد شاكر (٨٩١٠) إسناده صحيح.

(٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٩١) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه لم يسمعه ولم ينسبه فإن كان ابن راهويه فرجاله رجال الصحيح وإن كان غيره فلم أعرفه من حديث أبى هريرة.

إليه فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال: ارجع إليها فرجع إليها فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»(١٠).

والبيـهقى بسند لا بأس به عن ابن مسـعود ﷺ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴿٣٢﴾﴾ (المرسلات: ٣٢) قال: أما إنى لست أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن(١١).

وأحمـد وابن ماجه وابن حبـان فى صحيحـه والحاكم وصححـه «ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفًا قبل أن يبلغ قعره»(١٢) والترمذى «ويل واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعـين خريفًا قبل أن يبلغ قعره»(١٣)، وابن ماجه واللفظ له والترمذى «تعوذوا بالله من جب الحزن» قالوا: يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال: «واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربـعمائة مـرة» قيل: يا رسول الله من يدخله؟ قـال: «أعد للقـراء المرائين بأعمالهم وإن من أبغض القراء إلى الله الذين يزورون الأمراء الجورة»(١٤).

والطبرانى «إن فى جهنم لواديًا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى كل يوم أربعمائة مرة أعد للمرائين من أمة مـحمد ﷺ»(١٥) وابن أبى الدنيا «إن فى النار سـبعين ألف واد فى كل واد سبعون ألف شعب فى كل شعب سبعون ألف حجر فى كل حجر حية تأكل وجوه أهل النار»(١٦).

---

(١٠) أخرجه أحمـد (٢/ ٣٣٣) وأبو داود (٤/ ح ٤٧٤٤) والنسائى (٧/ ٣) والترمذى (٤/ ح ٢٥٦١) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: صحيح.

(١١) أخرجه البيهقى فى كتاب البعث والنشور (ح ٥٧٤) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى السيوطى فى الدرر (٦/ ٣٠٤) إلى سعيـد بن منصور وعبد بن حميـد وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى فى الأوسط.

(١٢) أخـرجه أحـمـد (٣/ ٧٥) والترمـذى (٥/ ح ٣١٦٤) والحـاكم (٤/ ٥٩٦) وابن حبـان (٩/ ح ٧٤٢٤) من حديث أبى سعيد وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٦١) وقال: ضعيف.

(١٣) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣١٦٤) من حديث أبى سعيـد الخدرى وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٦١) وقال: ضعيف.

(١٤) أخرجه ابن مـاجه (١/ ح ٢٥٦) والترمذى (٤/ ح ٢٣٨٣) من حديث أبـى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٤٥٩) وقال: ضعيف.

(١٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢١٢) وقال: رواه الطبرانى عن شيخه محمد بن عبد الله بن عبد ربه عن أبيه ولم أعرفهما، وبقيه رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس.

(١٦) لم نجده بنفس اللفظ وقال العراقى فى الإحياء (٥/ ١٦٧): وفيه (ثعبان وسبعون ألف عقرب بدلاً من حجر فى كل حجر حية).

والبخارى فى تاريخه بسند فيه نكارة «إن فى جهنم سبعين ألف واد فى كل واد سبعون ألف شعب فى كل شعب سبعون ألف دار فى كل دار سبعون ألف بيت فى كل بيت سبعون ألف بئر وفى كل بئر سبعون ألف ثعبان فى شدق كل ثعبان سبعون ألف عقرب لا ينتهى الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله» (١٧).

والترمذى بسند فيه انقطاع «إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين خريفًا وما تفضى إلى قرارها» وكان عمر ﷺ يقول: أكثروا ذكر النار فإن حرها شديد وإن قعرها بعيد وإن مقامعها حديد.

والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى «لو أن حجرًا قذف به فى جهنم لهوى بها سبعين خريفًا قبل أن يبلغ قعرها» (١٨).

ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال: كنا عند النبى ﷺ فسمعنا وجبة فقال النبى ﷺ: «أتدرون ما هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا حجر أرسله الله فى جهنم منذ سبعين خريفًا فالآن حين انتهى إلى قعرها» (١٩).

والطبرانى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: سمع رسول الله ﷺ صوتًا هاله فأتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا الصوت يا جبريل؟ فقال: هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عامًا فهذا حين بلغت قعرها فأحب الله تعالى أن يسمعك صوتها فما رئى رسول الله ﷺ ضاحكًا ملء فيه حتى قبضه الله عز وجل» (٢٠).

وأحمد والترمذى وحسنه «لو أن رصاصة مثل هذه ـ وأشار إلى الجمجمة ـ أرسلت من السماء إلى الأرض ـ وهى مسيرة خمسمائة سنة ـ لبلغت الأرض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفًا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها» (٢١).

وأحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه «لو أن مقمعًا من حديد جهنم وضع فى الأرض

---

(١٧) أخرجه البخارى فى تاريخه (٨/ ح ٢٤٣٧) من حديث فقير بن مجيب.

(١٨) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٨٩) وقال: رواه البزار والطبرانى وفيهما محمد بن أبان الجعفى وهو ضعيف من حديث أبى موسى.

(١٩) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٤) من حديث أبى هريرة.

(٢٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٨٩) وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس الأنصارى وهو ضعيف من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٢١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٧) والترمذى (٤/ ٢٥٨٨) والحاكم (٢/ ٤٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٠٨) وقال: ضعيف.

فاجتمع له الثقلان ما أقلّوه من الأرض»[٢٢] والحاكم وصححه «لو ضرب الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتت فصار رمادًا»[٢٣] المقمع: المطراق وقيل: السوط، وابن أبى الدنيا «إن الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وإن مع كل إنسان منهم حجرًا وشيطانًا».

والحاكم وصححه «إن الأرضين السبع بين كل أرض والتى تليها مسيرة خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه فى السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك، والثانية سجن الريح فلما أراد الله تعالى أن يهلك عادًا أمر خازن الريح أن يرسل عليهم ريحًا تهلكهم قال: يا رب أرسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى: إذن تكفئ الأرض ومن عليها ولكن أرسل عليهم بقدر خاتم فهى التى قال الله فى كتابه العزيز: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ (٤٢)﴾ (الذاريات) والثالثة فيها حجارة جهنم، والرابعة فيها كبريت جهنم» قالوا: يا رسول الله أللنار كبريت؟ قال: «نعم والذى نفسى بيده إن فيها لأودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال الرواسى لماعت، والخامسة فيها حيات جهنم إن أفواهها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم، والسادسة فيها عقارب جهنم إن أدنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم، والسابعة فيها إبليس مصفد بالحديد: يد أمامه، ويد خلفه، فإذا أراد الله أن يطلقه لمن شاء من عباده أطلقه»[٢٤].

وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه «إن فى النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع إحداهن اللسعة فيجد حرها سبعين خريفًا وإن فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع إحداهن اللسعة فيجد حموها أربعين سنة»[٢٥].

---

(٢٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩) والحاكم (٤/ ٦٠٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٨٨) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ضعفاء وثقوا من حديث أبى سعيد الخدرى، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨١٢) وقال: ضعيف الضعيفة (٤٣٤٩ - ٤٣٥٠).

(٢٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٠١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الألبانى: ضعيف، فى ضعيف الجامع (٤٨١٢) الضعيفة (٤٣٤٩ - ٤٣٥٠).

(٢٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٩٤) وقال: صحيح ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى بقوله: (بل منكر وعبد الله ابن عباس القتبانى ضعفه أبو داود، وعند مسلم أنه ثقة، ودراج كثير المناكير) من حديث عبد الله ابن عمرو.

(٢٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١) وابن حبان (٩/ ح ٧٤٢٨) والحاكم (٤/ ٥٩٣) وذكره الهيثمى فى =

والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عنه ﷺ فى قوله تبارك وتعالى: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ (الكهف: ٢٩) قال: «كعكر الزيت فإذا قرب إلى وجهه سقط فروة وجهه فيه».

والترمذى وقال: حسن غريب صحيح «إن الحميم ليصب على رءوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص إلى جوفه فيسلت ما فى جوفه حتى يمرق من قدميه ـ وهو الصهر ـ ثم يعاد كما كان»(٢٦) والحميم: الماء الحار الذى يحرق، وقال الضحاك: الحميم يغلى منذ خلق الله السموات والأرض إلى يوم يسقونه ويصب على رءوسهم، وقيل: هو ما يجتمع من دموع أعينهم فى حياض النار فيسقونه، وقيل غير ذلك، وهو المذكور فى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ (محمد).

وأحمد والترمذى وقال: غريب، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عنه ﷺ فى قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾ (إبراهيم: ١٦، ١٧) قال: «يقرب إلى فيه فيكرهه فإذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فإذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره، قال الله عز وجل: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ وقال جل ذكره: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾»(٢٧) (الكهف: ٢٩).

وأحمد والحاكم وصححه «لو أن واد من غساق يهراق فى الدنيا لأنتن أهل الدنيا» والغساق هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾﴾ (سورة ص) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢٥﴾﴾ (النبأ) واختلف فيه فعند ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ونحوه، وعند الآخرين هو صديدهم وقال كعب: هو عين فى جهنم يسيل إليها جمة كل ذات جمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع «فيؤتى بالآدمى فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه فى

= المجمع (١٠/ ٣٩٠) وقال: رواه أحمد والطبرانى، وفيه جماعة قد وثقوا من حديث عبد الله بن الحارث من جزء الزبيدى.

(٢٦) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٨٢) من حديث أبى هريرة وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٣٣) وقال: ضعيف.

(٢٧) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥) والترمذى (٤/ ح ٢٥٨٣) والحاكم (٢/ ٤٥٧) من حديث أبى أمامة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى.

عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه»[(٢٨)]، والترمذى وقال: حسن صحيح أنه ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ (آل عمران) فقال ﷺ: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه»[(٢٩)] وفى رواية «فكيف بمن ليس له طعام غيره»[(٣٠)].

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ﴾ (المزمل: ١٣) شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج.

والشيخان «ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»[(٣١)] والمنكب: مجمع رأس الكتف والعضد.

وأحمد «ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ـ أى وهو جبل ـ ومقعده من النار كما بين قديد ومكة ـ أى نحو ثلاثة أيام ـ وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعًا بذراع الجبار»[(٣٢)] أى ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وغيره، وقيل: ملك بالعجم، ومسلم «ضرس ـ أو قال: ناب ـ الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث»[(٣٣)].

والترمذى ولفظه قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث من الربذة»[(٣٤)] أى كما بين المدينة والربذة.

وأحمد بسند جيد «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعًا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بينى وبين الربذة» وفى رواية «ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة»[(٣٥)].

---

(٢٨) تقدم.

(٢٩) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٨٥) والحاكم (٢/ ٢٩٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث ابن عباس.

(٣٠) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٤٢٧) من حديث ابن عباس.

(٣١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٥١/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٩٠) من حديث أبى هريرة.

(٣٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨) والحاكم (٤/ ٥٩٥) من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٩١) وقال: رواه الترمذى وأحمد ورجاله رجال الصحيح غير ربعى بن إبراهيم وهو ثقة.

(٣٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٩) من حديث أبى هريرة.

(٣٤) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٥٧٨) من حديث أبى هريرة وقال الألبانى: (حسن).

(٣٥) تقدم.

وأحمد والطبرانى وإسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذرى (٣٦)

والترمذى عن الفضيل بن يزيد «إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس» (٣٧).

والفضيل بن يزيد عن أبى العجلان «إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس» (٣٨) أخرجه البيهقى وغيره وهو الصواب قال النبى ﷺ: «يعظم أهل النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وإن غلظ جلده سبعون ذراعًا وإن ضرسه مثل أحد» (٣٩) وأحمد بسند صحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس: أتدرى ما سعة جهنم؟ قلت: لا، قال: أجل والله ما ندرى إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفًا تجرى فيه أودية القيح والدم قلت: أنهار؟ قال: لا، بل أودية.

وأحمد والترمذى والحاكم وصححاه عنه ﷺ قال: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ (المؤمنون) قال: «تشويه النار فتقلص شفته العليا تبلغ وسط رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته» (٤٠).

قال الحافظ المنذرى: وقد ورد أن من هذه الأمة من يعظم فى النار كما يعظم فيها الكافر (٤١)، ومنه الحديث الصحيح «إن من أمتى من يدخل الجنة بشفاعتى أكثر من ربيعة ومضر وإن من أمتى من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها» (٤٢) والشيخان «إن أهون الناس عذابًا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل وما يرى أن أحدًا أشد منه عذابًا وأنه لأهونهم عذابًا» (٤٣).

---

(٣٦) تقدم.

(٣٧) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢) والترمذى (٤/ ح ٢٥٨٠) وقال أبو عيسى: حديث غريب - من حديث ابن عمر وقال الألبانى: ضعيف - الضعيفة (١٩٨٦).

(٣٨) أخرجه البيهقى فى الشعب (١/ ٣٩٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣٩) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) من حديث ابن عمر وقال (أحمد شاكر/ ٤٨٠) إسناده حسن.

(٤٠) أخرجه أحمد (٣/ ٨٨) والترمذى (٤/ ٢٥٨٧) قال أبو عيسى: حسن صحيح غريب من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٤١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢٣) من حديث الحارث بن قيس بلفظ (حتى يكون أحد زواياها) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٤٩) وقال: صحيح.

(٤٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢٣) وأخرجه الحاكم (١/ ٧١) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبى وقال الألبانى: صحيح.

(٤٣) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٦١/ فتح) ومسلم (١/ ١٩٦) عن النعمان بن بشير.

ومسلم «إن أهون أهل النار عذابًا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه» (٤٤)، ومسلم «منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته» (٤٥).

والطبرانى والبيهقى «إن جهنم لما سيق إليها أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحمًا على عظم إلا ألقته على العرقوب» (٤٦).

والبيهقى أن عمر ﷺ قرأ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ (النساء: ٥٦) قال: يا كعب أخبرنى بتفسيرها فإن صدقت صدقتك وإن كذبت رددت عليك فقال: إن جلد ابن آدم يحرق ويجدد فى ساعة أو فى يوم ستة آلاف مرة قال: صدقت، والبيهقى أن الحسن البصرى قال فى الآية: تأكلهم النار فى كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم: عودوا فيعودون كما كانوا.

ومسلم «يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يا بن آدم: هل رأيت خيرًا قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله يا رب، ويؤتى بأشد الناس بؤسًا فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له: يا بن آدم هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا والله يا رب ما مر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط» (٤٧)، وابن ماجه بسند احتج برواته إلا يزيد الرقاشى الشيخان «يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود لو أرسلت فيها السفن لجرت» (٤٨)، وأبو يعلى «يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى خدودهم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل - يعنى الدم - فتقرح العيون» (٤٩).

---

(٤٤) أخرجه مسلم (١/ ١٩٦) من حديث ابن عباس.

(٤٥) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٥) من حديث سمرة بن جندب.

(٤٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٨٩) من حديث أبى هريرة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن سليمان الأصبهانى، وهو ضعيف.

(٤٧) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٦٢) وابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢١) من حديث أنس بن مالك.

(٤٨) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٤٣٢٤) من حديث أنس بن مالك وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٦٧٩).

(٤٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٩١) من حديث أنس بن مالك وقال: روى ابن ماجه بعضه ورواه أبو يعلى وأضعف من فيه يزيد الرقاشى، وقد وثق على ضعفه.

أخرج الطبرانى «إن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وإنه لا يجدها عاق ولا قاطع رحـم» ، وابن أبى الدنيا مرفوعًا والبيهقى وغـيرهما موقوفًا وهو أصح وأشهر «عن على ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ ﴾

قال: قلت: يا رسول الله ما الوفد إلا ركب قال ﷺ : «والذى نفسى بيده إنهم إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لهـا أجنحة عليها رحال الذهب، شراك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مـثل البصر وينتهى إلى باب الجنة فإذا حلقة من يـاقوتة حمراء على صفائح الذهب وإذا شـجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فإذا شـربوا من إحداهما جرت فى وجوههم نضرة النعيم فإذا توضئوا من الأخرى لم تشعث شعورهم أبدًا فيضربون الحلقة بالصـفيحة فلو سـمعت طنين الحلقة يا على فـيبلغ كل حوراء أن زوجهـا قد أقبل فتستخـفها العجلة فتبعث قيـمها فيفتح له الباب فلولا أن الله عز وجل عـرفه نفسه لخر له ساجدًا ممـا يرى من النور والبهاء فيقول: أنا قـيمك الذى وكلت بأمرك فيتبـعه ويقفو أثره فيأتى زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه وتقول: أنت حبى وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسـخط أبدًا وأنا الناعمة فلا أبأس أبدًا وأنا الخالدة فلا أظعن أبدًا فـيدخل بيتًا من أساسه إلى سقفه مائة ألف ذراع مـبنى على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خـضر ما منها طريقة تشـاكل صاحبتهـا فيأتى الأريكة فإذا عليـها سرير على السرير سبـعون فراشًا على كل فراش سـبعون زوجة على كل زوجة سـبعون حلة يرى مخ ساقيها من وراء باطن الحلل يقضى جماعـهن فى مقدار ليلة تجرى من تحتهن أنهار مطردة من ماء غيـر آسن صاف ليس فيه كدر وأنهـار من لبن لم يتغير طعـمه لم يخرج من بطون الماشية وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامهـا فإذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنـحتها فيأكلون من جنوبها من أى الألوان شاءوا ثم تطير فـتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشـتهوها انبعث الغصن إليهم فيأكلون من أى الثمار شاءوا إن شاء قـائمًا وإن شاء قاعدًا وإن شاء متكئًا وذلك قوله تعالى: ﴿ وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ (الرحمن)وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ» (٢).

ذكره الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفى، وهو ضعيف جدًا.

ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٥٢٦) من حديث على وعزاه إلى ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة.

والشيخان: «إن ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الإنسان شيء لا يبلى إلا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة»[٣].

وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن أخرج له الشيخان «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[٤] قال الحافظ المنذري: قد قال كل من وقفت على كلامه من أهل اللغة إن المراد بقوله يبعث في ثيابه التي قبض فيها أي أعماله قال الهروي: وكذا الحديث الآخر «يبعث العبد على ما مات عليه»[٥] قال: وليس قول من ذهب إلى الأكفان بشيء لأن الميت إنما يكفن بعد الموت. انتهى.

وفعل أبي سعيد الخدري راوي الحديث يدل على إجرائه على ظاهره وأن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها.

وفي الصحاح وغيرها «إن الناس يبعثون عراة»[٦] انتهى.

وهذا والذي قبله وقع ذكرهما هنا سهوًا لكن فيهما فوائد.

وابن أبي الدنيا «يساق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرًا حتى إذا انتهوا إلى باب من أبوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا إلى إحداهما كأنما مروا بها فشربوا منها فأذهبت ما في بطونهم من أذى أو قذى أو بأس ثم عمدوا إلى الأخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير أبشارهم بعدها أبدًا ولن تشعث أشعارهم كأنما دهنوا بالدهان ثم انتهوا إلى خزنة الجنة فقالوا: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ (٧٣)﴾ (الزمر) قال: ثم تلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم أي: القريب يقدم من غيبته فيقولون: أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة قال: ثم ينطلق غلام من أولئك الولدان إلى بعض أزواجه من الحور العين فيقول: قد جاء فلان باسمه الذي يدعى به في الدنيا فتقول: أنت رأيته فيقول: أنا رأيته وهو ذا بأثري

---

(٣) أخرجه البخاري (٨/ ح ٤٨١٤/ فتح) ومسلم (٤/ ٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة واللفظ له.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٣١١٤) وابن حبان (٩/ ح ٧٢٧٢) من حديث أبي سعيد وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٢٧٥) من حديث جابر.

(٦) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٩٤) بلفظ: «يحشر الناس حفاة عراة» من حديث عائشة والترمذي (٤/ ح ٢٤٢٣) من حديث ابن عباس.

فيستخف إحداهن الفرح حتى يقوم على أسكفة بابها، فإذا انتهى إلى باب منزله نظر إلى أى شىء أساس بنيانه فإذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح أخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر إلى سقفه فإذا مثل البرق لولا أن الله تعالى قدره له لذهب ببصره ثم طأطأ رأسه فنظر إلى أزواجه: ﴿وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ ﴿١٤﴾﴾ (الغاشية) أى: جمع كوب، وهو كوز لا عروة له، وقيل: لا خرطوم له فإذا كان له خرطوم فهو الأبريق: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴿١٥﴾﴾ (الغاشية) أى: وسائد: أى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴿١٦﴾﴾ (الغاشية) بسط فاخرة فنظروا فى تلك النعم ثم اتكؤوا: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (الأعراف: ٤٣)الآية، ثم ينادى مناد تحيون ولا تموتون أبدًا وتقيمون فلا تظعنون أبدًا وتصحون فلا تمرضون أبدًا»(٧).

والشيخان «ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفًا أو سبعمائة ألف متماسكون آخذ بعضهم بيد بعض لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر»(٨)، والشيخان «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة، أزواجهم الحور العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعًا فى السماء»(٩).

وفى رواية لهما «لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيًا»(١٠).

قال ابن أبى شيبة خلق: بضم الخاء وأبو كريب بفتحها، والألوة: بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من أسماء العود الذى يتبخر به وقال الأصمعى: أراها كلمة فارسية عربت، والمجامر: جمع مجمر لأنه بغير هاء البخور نفسه، وبهاء إناء البخور واستشكله السهيلى بأن فى بعض روايات البخارى، ووقود مجامرهم الألوة قال: يعنى العود. اهـ. ولا إشكال أن حمل هذا على التجوز.

(٧) أخرجه البيهقى فى كتاب البعث والنشور (ح/ ٢٧٢) من حديث على وعزاه إلى السيوطى فى الدر (٥/ ٣٤٢) إلى ابن المبارك فى الزهد وابن أبى الدنيا فى صفة الجنة والمصنف.

(٨) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٤٣/ فتح) من حديث سهل بن سعد ومسلم (١/ ١٩٧).

(٩) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٣٢٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٧٩) من حديث أبى هريرة.

(١٠) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٤٥/ فتح) من حديث أبى هريرة، ومسلم (٤/ ٢١٧٩).

والترمذى وقال: حسن غريب «يدخل أهل الجنة الجنة جردًا مردًا بيضًا جعادًا مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعًا فى عرض تسعة أذرع»(١١).

والبيهقى بسند حسن: «ما من أحد يموت سقطًا ولا هرمًا، وإنما الناس فيما بين ذلك إلا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فإن كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب ومن كان من أهل النار عظموا أو فخموا كالجبال»(١٢).

ومسلم «إن موسى عليه السلام سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال: رجل يجىء بعدما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول: رضيت رب فيقول له: لك مثل ذلك ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول: رضيت رب قال: رب فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر»(١٣).

وفى رواية له فى «الأدنى أنه إذا انقطعت به الأمانى قال الله تعال: هو لك وعشرة أمثاله وأنه يقول: ما أعطى أحد مثل ما أعطيت»(١٤).

وفى رواية سندها صحيح برواتها فى الصحيح إلا واحد «أنه يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأله ويتمنى فإذا فرغ قال: لك ما سألت»(١٥).

قال أبو سعيد: ومثله معه، وقال أبو هريرة ﷺ: وعشرة أمثاله معه فقال أحدهما لصاحبه: حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت، وهو فى البخارى بنحوه إلا أن أبا هريرة هو القائل ومثله، وأبا سعيد هو القائل وعشرة أمثاله على العكس، وتقدم قريبًا.

وأحمد «إن أدنى أهل الجنة منزلة لينظر فى ملكه ألف سنة فيرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر إلى أزواجه وخدمه»(١٦).

(١١) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٤٥) من حديث معاذ بن جبل وقال الألبانى: حسن.
(١٢) أخرجه البيهقى فى البعث (ص ٣٣٢/ ح ٤٦٦) من حديث المقدام، وذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٠١).
(١٣) أخرجه مسلم (١/ ١٧٦) من حديث سفيان.
(١٤) أخرجه مسلم (١/ ١٧٥) من حديث أبى سعيد.
(١٥) أخرجه أحمد (٣/ ٧٠) من حديث أبى هريرة.
(١٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٣) من حديث ابن عمر وقال (أحمد شاكر/ ٤٦٢٣): ضعيف جدًا.

رواه البيهقى «وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر إلى الله عز وجل فى كل يوم مرتين»(١٧).

والترمذى وابن حبان فى صحيحه «إن أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة، وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية إلى صنعاء»(١٨)، وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات «إن أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة فى كل واحدة لون ليس فى الأخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذى يجد لأولها ثم يكون ذلك جشاء كريح المسك الأذفر، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون إخوانًا على سرر متقابلين»(١٩).

قال الحافظ المنذرى: لا منافاة بين حديث له ثمانون ألف خادم وحديث يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وحديث من يغدو عليه منهم ويروح كل يوم خمسة عشر ألف خادم، فيجوز أن يكون له ثمانون ألف خادم تقوم على رأسه منهم عشرة آلاف ويغدو عليه خمسة عشر ألفًا. انتهى.

أقول: لا مانع أن الأدنى مراتب مناسبة وكل أدنى بالنسبة إلى قومه أو أمته له صفة غير صفة الأخرى ولعل هذا أولى وبه تجتمع الأحاديث التى ظاهرها التنافى فى غير هذا العدد أيضًا كما يعلم من تأمل ما مر.

والشيخان: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم» قالوا: يا رسول الله منازل الأنبياء لا يملكها غيرهم قال: «بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»(٢٠)، وفى رواية لهما «كما يتراءون الكوكب الغارب»(٢١) والغارب بمعناه إذ هو بالمعجمة ثم الموحدة: الذاهب الذى تولى للغروب.

---

(١٧) أخرجه البيهقى فى البعث (ص ٢٣٨/ ح ٤٧٨) من حديث ابن عمر.

(١٨) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٣٣٠) من حديث ابن عمر، وقال الألبانى: صحيح، وأخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٣٥٨) من حديث أبى سعيد.

(١٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٤٠٦) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(٢٠) أخرجه البخارى (٦/ ح ٣٢٥٦/ فتح) من حديث أبى سعيد، ومسلم (٤/ ٢١٧٧).

(٢١) أخرجه البخارى (١١/ ح ٦٥٥٦) من حديث أبى سعيد، ومسلم (٤/ ٢١٧٧) من حديث سهل ابن سعد.

وصح «إن فى الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام»(٢٢).

والبخارى «إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»(٢٣).

والترمذى وقال: حسن غريب «فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام»(٢٤)، والطبرانى وابن حبان فى صحيحه: قلنا: يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال ﷺ: «لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه»(٢٥) الحديث، ورواه ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضي الله عنه موقوفًا قال: حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال: وكنا نحدث أن رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران، الرضراض بفتح الراء وبمعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو الحصا وقيل: الرضراض صغارها.

وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند حسن وسئل ﷺ عن الجنة فقال: «من يدخل الجنة يحيا فيها ولا يموت وينعم فيها ولا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه» قيل: يا رسول الله ما بناؤها؟ قال ﷺ: «لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت»(٢٦) والملاط بكسر الميم هو ما يبنى به أى أن الطين الذى يجعل بين لبنات الذهب والفضة فى الحائط مسك.

والطبرانى بسند جيد «خلق الله تعالى جنة عدن بيده ـ أى بقدرته الباهرة(*) ـ ودلى

---

(٢٢) تقدم، وانظر صحيح الجامع للشيخ الألبانى (٢١٢٣).

(٢٣) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٧٩٠/ فتح) وأحمد (٢/ ٣٣٥) من حديث أبى هريرة.

(٢٤) أخرجه الترمذى (٤/ ح ٢٥٢٩) من حديث أبى هريرة، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢/ ٢٠٥٤) وقال: صحيح.

(٢٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٩٦) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٢٦) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٩٧) من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبرانى بإسناد حسن، وقال الألبانى: صحيح من حديث أبى هريرة (٦٦٠٨).

(*) سبق التنبيه فى المقدمة على عقيدة المؤلف وتأويلات الأشعرية للأسماء والصفات وموقف أهل السنة والجماعة من ذلك، فليراجع.

فيها ثمارها وشق أنهارها، ثم نظر إليها فقال لها: تكلمى فقالت: قد أفلح المؤمنون، فقال: وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل»(٢٧) زاد ابن أبى الدنيا «أنها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء، وملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر»(٢٨).

وابن أبى الدنيا «أرض الجنة بيضاء عرصتها صبخور الكافور، وقد أحاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أدناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل إلى زوجته وقد ازداد حسنًا وطيبًا فتقول: لقد خرجت من عندى وأنا بك معجبة وأنا بك الآن أشد إعجابًا»(٢٩).

والطبرانى بسند جيد «إن فى الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم فى الدنيا»(٣٠).

والشيخان «إن للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضًا»(٣١) وفى رواية لهما «عرضها ستون ميلاً»(٣٢).

وابن أبى الدنيا والبيهقى عن ابن عباس موقوفًا: الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب.

وفى رواية «حولها سرادق دوره خمسون فرسخًا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل».

والطبرانى والحاكم وصححه على شرطهما «إن فى الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها

---

(٢٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٣٩٧) من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وأحد إسناد الطبرانى فى الأوسط جيد.

(٢٨) تقدم تخريجه.

(٢٩) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٥٣١) من حديث أبى هريرة قال الزبيدى: رواه ابن أبى شيبة وأحمد ورواه ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة من حديث أبى هريرة، وذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥١٤) من حديث أبى هريرة وقال: رواه ابن أبى الدنيا.

(٣٠) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٤١٢) من حديث جابر بن عبد الله وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجالهما ثقات.

(٣١) أخرجه البخارى (٤/ ٣٢٤٧/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٨٢) واللفظ له من حديث أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه.

(٣٢) أخرجه البخارى (٨/ ٤٨٧٩/ فتح) من حديث أبى بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه، ومسلم (٤/ ٢١٨٢) (متفق عليه).

وباطنها من ظاهرها» فقال أبو مالـك الأشعرى: لمن هى يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائمًا والناس نيام»(٣٣).

والطبراني والبيهقى بنحـوه: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ (التوبة: ٧٢) قال رسول الله ﷺ : «قصر فى الجنة من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون دارًا من ياقوته حمراء فى كل دار سبعون بيتًا من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريرًا على كل سرير سبعون فراشًا من كل لون على كل فراش امرأة، فى كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونًا من طعام، فى كل بيت سبعون وصيفًا ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتى على ذلك كله فى غداة واحدة»(٣٤).

والترمذى وصححه «الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك ومـاؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج»(٣٥) زاد الترمـذى بسند حسن «فـيه طير أعناقـها كأعنـاق الجزر» أى الإبل، قال عـمر ﷺ: إن هذه لناعمـة قال رسول الله ﷺ : «أكلتها أنعم منها»(٣٦).

وابن حبان فى صحيحه «أنهار الجنة تخرج من تحت تلال أو جبال المسك»(٣٧).

وعن ابن عباس ﷺ بسند حسن: «إن أرض الجنة مرمرة بيـضـاء من فضة كأنها مرآة ـ أى بالنسبة لبعض الجنات ـ حتى لا ينافى ما مر، وإن نورها مثل ما قبل طلوع الشمس، وأنهارها لتجرى على الأرض من غير أخـدود مسكفة لا تفيض ههنا ولا ههنا، وإن حللها

---

(٣٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢١) من حديث أبى مالك الأشـعرى وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخـرجاه ووافقـه الذهبى، وذكره الهـيثمى فى المـجمع (٣/ ١٩٢) وقال: رواه أحـمد ورجاله ثقات ولهذا الحديث طرق تذكر فى مواضعها إن شاء الله.

(٣٤) أخرجه البيهقى فى البعث والنشـور (١٦/ ٢٨١) من حديث أبى هريرة وقال: أخرجه ابن الجوزى فى الموضـوعات (٣/ ٢٥٢) وبه قـال ابن الجوزى: هذا حـديث موضـوع على رسول الله ﷺ وفى إسناده (جسر) قـال يحيى: ليس بشىء لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم ابـن حبان: خرج عن حد العـدالة اهـ، وذكره الهـيـثمى فى المجـمع (١٠/ ٤٢٠) من حديث أبى هريرة وعـمران ابن حصين، وقال: رواه الطبرانى، وفيه: جسر بن فرقد، وهو ضعيف.

(٣٥) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٣٣٦١) من حديث ابن عمر القرشى، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٣٠/ ٢٦٧٧) وقال: صحيح.

(٣٦) أخـرجه التـرمذى (٤/ ح ٢٥٤٢) من حـديث أنس بن مالـك (صفـة الجنة) وذكره الألبـانى فى صحيح الترمذى (٢/ ٢٦٣) وقال: حسن صحيح.

(٣٧) أخرجه ابن حبان (٩/ ح ٧٣٦٥) من حديث أبى هريرة.

من شجرة فيها ثمر كأنها رمان، فإذا أراد ولى الله منها كسوة انحدرت إليه من أغصانها فانفلقت له عن سبعين حلة ألوانًا بعد ألوان ثم تنطبق فترجع كما كانت».

وأحمد والترمذى وصححه «فى الجنة بحر للماء وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تنشق الأنهار منها بعد»(٣٨).

وابن أبى الدنيا عن أنس موقوفًا وهو أشبه، وغيره مرفوعًا «لعلكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود فى الأرض، لا والله إنها لسائحة على وجه الأرض إحدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى الياقوت وطينه المسك الأذفر»(٣٩) وهو الذى لا خلط له.

والبخارى «إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها إن شئتم فاقرءوا: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ ﴿٣١﴾﴾»(٤٠) (الواقعة) والشيخان: «إن فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها» زاد الترمذى «وذلك الظل الممدود»(٤١).

وصح عن ابن عباس موقوفًا الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام فى نواحيها فيخرج أهل الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحًا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا.

والطبرانى وابن حبان فى صحيحه «إن أصل شجرة طوبى شبه أصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها وإن أعظم أصلها أن الجذعة من الإبل لو ارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرمًا وإن عظم عنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الأبقع لا يقع ولا ينثنى ولا يفتر، وإن عظم الحبة منه كالدلو الكبير»(٤٢).

---

(٣٨) أخرجه أحمد (٥/ ٥) والترمذى (٢/ ح ٢٥٧١) من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه، وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى (٢/ ٢٠٧٨) وقال: صحيح.

(٣٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥١٨) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه ابن أبى الدنيا موقوفًا، ورواه غيره مرفوعًا، والموقوف أشبه بالصواب، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦/ ٢٠٥) من حديث أنس بن مالك.

(٤٠) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢٥٢/ فتح) من حديث أبى هريرة.

(٤١) أخرجه البخارى (١١/ ٦٥٥٣/ فتح) من حديث أبى سعيد الخدرى، ومسلم (٤/ ٢١٧٦).

(٤٢) أخرجه ابن حبان (٦/ ح ٧٣٧١) من حديث عتبة بن عبد الله السلمى، وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢١٣) من حديث عتبة بن عبد الله السلمى، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفى =

وروى أبو يعلى هذا الأخير بسند حسن.

وجاء عن البراء بن غازب ﷺ بسند حسن فى قوله تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً ⑭﴾ (الإنسان) قال: «إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قيامًا وقعودًا ومضطجعين، وصح عن ابن عباس أن جذوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها كسوتهم وثمرها أمثال القلال، والدلاء أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم».

ومسلم وغيره «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس»(٤٣).

وصح «إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الأكل والشرب والجماع تكون حاجة أحدهما رشحًا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه»(٤٤).

وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات «إن أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم ما يجد لأوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون»(٤٥).

وأحمد بسند جيد «إن طير الجنة كأمثال البخت ترعى فى شجر الجنة» فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول إن هذه لطير ناعمة فقال ﷺ: «أكلتها أنعم منها - قالها ثلاثًا - وإنى لأرجو أن تكون ممن يأكل منها»(٤٦).

وابن ابن الدنيا «إن الرجل من أهل الجنة ليشتهى الطير من طيور الجنة فيقع فى يده

= الأوسط واللفظ له، وأحمد باختصار وفيه عامر بن زيد البقالى، وقد ذكره ابن أبى حاتم ولم يخرجه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات.

(٤٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٠) من حديث جابر.

(٤٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٤١٦) من حديث زيد بن أرقم وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه.

(٤٥) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٤٠١) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

(٤٦) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١) من حديث أنس.

منفلقًا نضيجًا»(٤٧)، وابن أبى الدنيا «إن الرجل ليشتهى الطير فى الجنة فيجىء مثل البختى حتى يقع على خوان لم يصبه دخان ولم تمسه النار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير»(٤٨).

وابن أبى الدنيا بسند حسنه الترمذى: «إن فى الجنة طائرًا له سبعون ألف ريشة فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون أبيض من الثلج وألين من الزبد وألذ من الشهد ليس فيها لون يشبه صاحبه ثم يطير»(٤٩).

وابن أبى الدنيا بسند حسن أنه ﷺ قال لأعرابى زعم أن شجرة السدر مؤذية لأن لها شوكًا: «أليس الله يقول: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ۝٢٨﴾ (الواقعة) خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فإنها لتنبت ثمرًا تنفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونًا من طعام ما فيها لون يشبه الآخر»(٥٠) والشيخان «ولنصيفها ـ أى خمارها على رأسها ـ خير من الدنيا وما فيها»(٥١)، والطبرانى بسند حسن «لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء لحومهما وحللهما كما يرى الشراب الأحمر فى الزجاجة البيضاء»(٥٢).

وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى ذكر أكثر منهما فى بعض الأحاديث كحديث أحمد «وإن له ـ أى أدنى أهل الجنة ـ من الحور العين لاثنتان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا وإن الواحدة منهن لتأخذ مقعدتها قدر ميل»(٥٣).

---

(٤٧) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٥٤١) من حديث أبى أمامة وقال: رواه ابن جرير ورواه ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة.

(٤٨) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٢٧) من حديث ميمونة وقال: رواه ابن أبى الدنيا، وأخرجه الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٥٤١) من حديث ميمونة، وقال العراقى: رواه ابن أبى الدنيا فى صفة أهل الجنة.

(٤٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٢٧) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال: رواه ابن أبى الدنيا، وقد حسن الترمذى إسناده غير هذا المتن.

(٥٠) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٢٨) من حديث سليم بن عامر وقال: رواه ابن أبى الدنيا وإسناده حسن.

(٥١) أخرجه البخارى (٦/ ح ٢٧٩٦/ فتح) ومسلم (الإمارة/ ١١٤) بنحوه، والترمذى (٤/ ١٥٦/ ح ١٦٥١) من حديث أنس، وقال: صحيح.

(٥٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٤١١) من حديث أبى سعيد الخدرى وقال الهيثمى: رواه الترمذى باختصار، ورواه الطبرانى فى الأوسط وإسناد ابن مسعود صحيح.

(٥٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣٧) من حديث أبى هريرة.

وصح عن البيهقى «إن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا»(٥٤).

وروى الشيخان: «ولكل امرئ منهم زوجتـان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم، وما فى الجنة أعزب»(٥٥).

وفى حديث عـند أبى يعلى والبيـهقى «والذى بعثنى بـالحق ما أنتم فى الدنيـا بأعرف بأزواجكم ومسـاكنكم من أهل الجنة بأزواجهم ومسـاكنهم فيدخل رجل مـنهم على اثنتين وسبـعين زوجـة ممـا ينشئ الله تعالى واثنتـين من ولد آدم لهمـا فضل على مـن أنشأ الله بعبـادتهمـا فى الدنيا يدخل على الأولى منهـما فى غـرفة من ياقوتة علـى سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجًا ـ أى صنفًا ـ من سندس وإستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر إلى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمهـا وأنه لينظر إلى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك فى قصبة الياقوت كبـده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيـها مرة إلا وجدها عـذراء ما يفتـر ذكره ولا يشكى قبلها فـبينا هو كـذلك إذ نودى إنا قـد عرفنا أنـك لا تَمَلُّ ولا تُمَلُّ إلا أنه لا منى ولا منيـة، ألا إن لك أزواجًا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة، كلما جاء واحدة قالت: والله ما فى الجنة شىء أحسن منك، أو ما فى الجنة شىء أحب إلىَّ منك»(٥٦).

وأخرج أبو نـعيم «يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعـة آلاف بكر وثمانـية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمون فى كل سبعـة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن: نحن الخالـدات فلا نبيـد ونحن الناعمـات فلا نبأس ونحن الراضـيات فلا نـسخط ونحن المقيمات فلا نظعن، وطوبى لمن كان لنا وكنا له»(٥٧).

ووجه عـدم المنافاة بين هذه الأحـاديث والله أعلم أن الموصـوفين بمـا ذكر من تلك

---

(٥٤) أخرجه البيـهقى فى كتاب البعث (ح ٤١٤) من حديث عبـد الله بن أبى أوفى وعزاه إلى السيوطى فى الدر (١/ ٤٠) إلى المصنف فقط وذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٥٤٦) وقال العراقى: رواه أبو الشيخ فى كتاب طبقات المحدثين وفى كتاب العظمة من حديث ابن أبى أوفى إلا إنه قال: مائة حور ولم يذكر فيه عناقه لهن، وإسناده ضعيف.

(٥٥) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢٤٥) فتح، ومسلم (٤/ ٢١٧٨) من حديث أبى هريرة واللفظ له.

(٥٦) أخرجه البيهقى فى البعث والنشور (٣٢٥، ٦٦٩) من حديث أبى هريرة.

(٥٧) ذكره المنذرى فى التـرغيب (٤/ ٥٣٨) من حديـث ابن أبى أوفى وقال: رواه أبو نعيم فى صـفة الجنة.

الخلل المذكورة ثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو أعلم ﷺ بالقليل فأخبر به ثم أعلم بالكثير فأخبر به نظير ما قالوه فى حديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(٥٨) وفى رواية: «بسبع وعشرين درجة»(٥٩) وما أشبه ذلك.

والترمذى وابن حبان فى صحيحه عن النبى ﷺ فى قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿٣٤﴾﴾ (الواقعة) «ارتفاعها كما بين السموات والأرض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام»(٦٠).

والطبرانى فى الكبير والأوسط عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ (الواقعة) قال ﷺ: «حور بيض عين ضخام العيون، شفر الحور بمنزلة جناح النسر» قلت: يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾ (الرحمن) قال ﷺ: «صفاؤهن كصفاء الدر الذى فى الأصداف الذى لم تمسه الأيدى» قلت: يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾﴾ (الرحمن) قال ﷺ: «خيرات الأخلاق حسان الوجوه» قلت: يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾﴾ (الصافات) قال: «رقتهن كرقة الجلد الذى فى داخل البيضة مما يلى القشر» قلت: يا رسول الله فأخبرنى عن قول الله عز وجل: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ (الواقعة) قال: «هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصًا شمطًا خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عربًا متعشقات متحببات أترابًا على ميلاد واحد» قلت: يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة» قلت: يا رسول الله وبم ذاك؟ قال ﷺ: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير بيض الألوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبدًا، ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبدًا ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ألا ونحن الراضيات فلا

---

(٥٨) أخرجه مسلم (١/ ٤٤٩) والترمذى (١/ ٢١٦) من حديث أبى هريرة بلفظ (بخمسة وعشرين جزءًا) وقال أبو عيسى: (حسن صحيح).

(٥٩) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٠) والترمذى (١/ ٢١٥) من حديث ابن عمر.

(٦٠) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٥٤٠) وابن حبان (٩/ ٣٧٦٢) من حديث أبى سعيد الخدرى، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقال الألبانى: ضعيف.

نسخط أبدًا طوبى لمن كنا له وكان لنا» قلت: يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم؟ قال: «يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقًا فتقول: أى رب إن هذا كان أحسنهم معى خلقًا فى دار الدنيا فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»(٦١) وما فى هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله سبحانه أعلم أنه لا ينافى قول بعض أئمتنا: إنها تكون لآخرهم لأن ما فى الحديث محله فيمن ماتت لا فى عصمة أحد وما قاله ذلك الإمام فيمن ماتت فى عصمة إنسان فهى له دون غيره بخلاف من ماتت لا فى عصمة أحد ولها أزواج فإن أحدًا ليس أولى بها منهم فخيرت.

والطبرانى بسند صحيح «إن أزواج الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ما سمعها أحد قط وإن مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان، وإن مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الآمنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه»(٦٢) ومسلم «إن فى الجنة لسوقًا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنًا وجمالاً فيرجعون إلى أهليهم وقد ازدادوا حسنًا وجمالاً فيقول لهم أهلوهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالاً فيقولان: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنًا وجمالاً»(٦٣).

والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا بسند رواته ثقات أن أبا هريرة ﵁ قال لسعيد بن المسيب: أسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد: أوفيها سوق؟ قال: نعم، أخبرنى رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنىء على كثبان مسك وكافور وما يرون أن أصحاب الكراسى أفضل منهم مجلسًا ـ قال

---

(٦١) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢١٨) من حديث أم سلمة وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه وفى إسنادهما سليمان بن أبى كريمين، وهو ضعيف.

(٦٢) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٤١٩) من حديث ابن عمر وقال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٦٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٧٨) من حديث أنس بن مالك.

أبو هريرة: قلت: يا رسول الله هل نـرى ربنا؟ قال: نعم، هل تتمـارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ـ قلنا: لا، قـال ﷺ: كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المـجلس أحد إلا حاضره الله تعـالى محاضرة حتى إنه ليـقول للرجل: ألا تذكر يا فلان يوم عملت كـذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيـقول: يا رب ألم تغفر لى فيقـول: بلى فبسعة مـغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينمـا هم كذلك غشيتـهم سحابة من فوقهم فـأمطرت عليهم طيبًـا لم يجدوا مثل ريحه شـيئًا قط ثم يقول ربنا تبـارك وتعالى: قوموا إلى مـا أعددت لكم من الكرامة فخـذوا ما اشتهـيتم قال: فنأتى سوقًـا قد حفت به الملائكة، فيه ما لم تنظر العـيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال: فيـحمل لنا ما اشتـهينا ليس يباع فـيه شىء ولا يشترى وفى ذلـك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضًا قال: فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دنىء فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه يتمثل له أن ما عليه أحسن منه وذلك أنه لا ينبغى لأحد أن يحزن فيـها ثم ننصرف إلى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيـقلن مرحبًا وأهلاً لقد جئت وإن بك من الجـمال والطيب أفضل ممـا فارقتنا عليـه فيقول: إنا جـالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا أن ننقلب بمثل ما انقلبنا»(٦٤).

والترمذى والطبرى وابن أبى الدنـيا «إن فى الجنة لسوقًا ما يباع فيـها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها»(٦٥).

وابن أبى الدنيـا «إن من نعيم أهـل الجنة أنهم يتزاورون علـى المطايا والنجب وإنهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فـيركبونهم حتى ينتهوا إلى حيث شاء الله عز وجل فـيأتيهم مثل السـحابة فيها مـا لا عين رأت ولا أذن سمعت فـيقولون: امطرى علينا فما يزال المطر عليـهم حتى ينتهى ذلك فوق أمانيهم ثم يبـعث الله ريحًا غير مؤذية فـتنسف كثبـانًا من المسك عن أيمـانهم وعن شمائلهـم فيأخـذون ذلك المسك فى نواصى خيولهم وفى مـفارقها وفى رءوسهم ولكل رجل منهم جمـة ـ أى شعر من رأسه ـ

---

(٦٤) أخـرجه التـرمذى (٤/ ح ٢٥٤٩) وابن مـاجـه (٢/ ح ٤٣٣٦) من حديث أبى هريرة وقـال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والحديث إسناده ضعيف.

(٦٥) أخرجه الترمذى (٤/ ٢٥٥٠) من حديث على وذكره الهـيثمى فى المجمع (٨/ ١٤٩) من حديث جابر بن عـبد الله وقال: رواه الطبـرانى فى الأوسط من طريق محـمد بن كثـير عن جابر الجـعفى وكلاهما ضعيف جدًا.

على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك فى تلك الجمات وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا إلى ما شاء الله فإذا المرأة تنادى بعض أولئك يا عبد الله أما لك فينا حاجة فيقول: ما أنت ومن أنت فتقول: أنا زوجتك وحبك فيقول: ما كنت عملت بمكانك فتقول المرأة: أوما تعلم أن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ (السجدة) فيقول: بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف أربعين خريفًا لا يلتفت ولا يعود ما شغله عنها إلا ما هو فيه من النعيم والكرامة» (٦٦).

ابن أبى الدنيا والبزار: «إذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض فيسير سرير هذا إلى سرير هذا، وسرير هذا إلى سرير هذا حتى يجتمعا جميعًا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه: تعلم متى غفر الله لنا؟ فيقول صاحبه: نعم، يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا» (٦٧).

وابن أبى الدنيا «إن فى الجنة لشجرة يخرج من أعلاها خيل ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقونت لا تروث ولا تبول لها أجنحة خطوتها مد البصر فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاءوا فيقول الذين أسفل منهم درجة: يا رب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها؟ قال: فيقال لهم: إنهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون» (٦٨)

وأبو نعيم عن على كرم الله وجهه قال: «إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول: إن الله يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه الصلاة والسلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد» قالوا: يا رسول الله وما مائدة الخلد؟ قال ﷺ: «زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم

---

(٦٦)ذكره المنذرى (٤/ ٥٤٢) من حديث شفى بن مانع وقال: رواه ابن أبى الدنيا (وقال الحافظ) وشفى ذكره البخارى وابن حبان فى التابعين ولا تثبت له صحبة وقال أبو نعيم: مختلف فيه، فقيل: له صحبة، كذا والله أعلم.

(٦٧)ذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٤٢١) من حديث أنس وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن دينار والربيع بن صبيح وهما ضعيفان وقد وثقا.

(٦٨)ذكره الزبيدى فى الإتحاف (١٠/ ٥٣٤) ورواه أبو الشيخ فى العظمة، والخطيب من حديث على وابن الجوزى فى الموضوعات (٣/ ٢٥٥) من حديث على وقال: هذا حديث موضوع على النبى ﷺ.

يكسون فيقولون: لم يبق إلا النظر إلى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجداً فيقال لهم: لستم فى دار عمل إنما أنتم فى دار جزاء»[٦٩] ومسلم وغيره «إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل: تريدون شيئًا أزيدكم فيقولون: ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾»[٧٠] (يونس: ٢٦) وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند جيد قوى وأبو يعلى مختصراً ورواته رواة الصحيح والبزار «أتانى جبريل عليه السلام وفى يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت: ما هذه يا جبريل قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك قال: ما لنا فيها قال: لكم فيها خير، لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه إياه أو ليس له بقسم إلا ادخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو له عليه مكتوب إلا أعاذه من أعظم منه قلت: ما هذه النكتة السوداء فيها قال: هذه الساعة تقوم فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد قال: قلت: لم تدعونه يوم المزيد قال: إن ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديًا أفيح من مسك أبيض وأنه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لأهل الجنة وقد جلس الأنبياء على منابر من نور حفت بكراسى من ذهب للصديقين والشهداء وبقية أهل الجنة على الكثب فينظرون إليه تعالى وهو يقول: أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى هذا محل كرامتى فاسألونى فيسألونه الرضا فيقول عز وجل: رضاى أن أحلكم دارى وتنالكم كرامتى فاسألونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر إلى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة، ثم قال ﷺ: فليسوا إلى شىء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظر الله تبارك وتعالى ولذلك دعى يوم المزيد»[٧١].

ورواه البزار مطولاً وفيه «إن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار إلا أن الله تعالى قد علم مقدار ذلك وساعاته فإذا كان يوم الجمعة فى الحين الذى يبرز أو يخرج فيه أهل الجمعة إلى جمعتهم ينادى مناد يا أهل الجنة اخرجوا إلى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله

---

(٦٩) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٤٦) من حديث على وقال: رواه أبو نعيم فى صفة الجنة.

(٧٠) أخرجه مسلم (١/ ١٦٣) من حديث صهيب.

(٧١) ذكره الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٦٣) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات وروى أبو يعلى طرفًا منه.

إلا الله عز وجل فيخرجون في كثبان من المسك» قال حذيفة: وإنه لهو أشد بياضًا من دقيقكم هذا «فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فإذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحًا تدعى المثيرة تثير عليهم المسك الأبيض فتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم فتلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم إذا دفع إليها كل طيب على وجه الأرض لكانت تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المرأة لو دفع إليها ذلك الطيب بإذن الله عز وجل قال: ثم يوحى الله سبحانه إلى حملة العرش فيوضع بين ظهرانى الجنة وبينه وبينهم الحجب فيكون أول ما يسمعون منه أن يقول أين عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا رسلى واتبعوا أمرى فسلونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لولا رضيت عنكم ما أسكنتكم جنتى فاسألونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا أرنا ننظر إليك فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى عليهم أن لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقال لهم: ارجعوا إلى منازلكم فيرجعون إلى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فإذا صاروا إلى منازلهم وتراد النور وأمكن وتراد وأمكن حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها فيقول لهم أزواجهم: لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون: ذلك بأن الله تبارك وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه إلى ما خفينا به عليكم فلهم فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا وذلك قوله عز وجل: ﴿**فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ⑰﴾ (السجدة)[٧٢].

وأحمد والترمذى «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة، وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ** ㉒ **إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ㉓﴾»[٧٣] (القيامة) وابن أبى الدنيا «إن أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر إلى وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين»[٧٤].

---

(٧٢) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٥٦) من حديث حذيفة وقال: رواه البزار.

(٧٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦٢) والترمذى (٥/ ح ٣٣٣٠) من حديث ابن عمر وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقال الألبانى: ضعيف.

(٧٤) ذكره المنذرى فى الترغيب (٤/ ٥٥٧) رواه ابن أبى الدنيا من حديث ابن عمر.

والشيخان «إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة فيقولون: لبيك ربنا وسعديك والخير فى يديك فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: وأى شىء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدًا»(٧٥).

والشيخان «قال الله عز وجل: أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرءوا إن شئتم: ﴿**فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿١٧﴾﴾(٧٦) (السجدة) وصح «قدر سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولقاب قوسى أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها»(٧٧).

وصح عن ابن عباس ليس فى الجنة شىء مما فى الدنيا إلا الأسماء.

ومسلم وغيره «إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: آن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدًا، وآن لكن أن تحيوا فلا تموتوا أبدًا، وآن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدًا، وآن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدًا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿٤٣﴾﴾(٧٨) (الأعراف).

والشيخان «يؤت بالموت كهيئة كبش أملح فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون ـ أى يمدون ـ أعناقهم لينظروا فينظرون فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رأوه، ثم ينادى مناد: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رأوه، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود بلا موت، ويا أهل النار خلود بلا موت، ثم قرأ: ﴿**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴿٣٩﴾﴾ (مريم) وأشار بيده إلى الدنيا(٧٩)، وفى رواية

---

(٧٥) أخرجه البخارى (١/ ٦٥٤٩/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٧٦) متفق عليه من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٧٦) أخرجه البخارى (٦/ ٣٢٤٤) فتح من حديث أبى هريرة ومسلم (٤/ ٢١٧٥).

(٧٧) أخرجه الترمذى (٤/ ح ١٦٥١) من حديث أنس وذكره الألبانى فى صحيح الترمذى برقم (١٣٤٥) وقال: صحيح.

(٧٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٢) من حديث أبى هريرة.

(٧٩) أخرجه البخارى (٨/ ٤٧٣٠/ فتح) ومسلم (٤/ ٢١٨٨) من حديث أبى سعيد الخدرى.

لهما: «ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه»(٨٠).

جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحل عليهم رضوانه وأدام لهم جوده وكرمه وإحسانه وأمننا فى الدارين من سائر الفتن والمحن، إنه على كل شىء قدير، وبالإجابة جدير، آمين آمين آمين.

وهذا آخر ما قصدته وتمام ما أردته، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، والحمد لله أولاً وآخراً وباطنًا وظاهرًا يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نخصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد دائمًا أبدًا حمدًا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، وصل يا ربنا وسلم وبارك أفضل صلاة وأزكى سلام وأعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك أشرف الخلق ورسول الحق المؤيد من رب العالمين بالصدق سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين كما صليت وسلمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد عددذ خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (يونس).

بعون الله تم الكتاب

---

(٨٠) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٨٩) من حديث عبد الله.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

(أ)

إتحاف السادة المتقين/ للزبيدى.

أسباب النزول/ للسيوطى/ دار إحياء الكتب

أسد الغابة فى معرفة الصحابة/ ابن الأثير/ دار الشعب

الأدب المفرد/ البخارى/ السلفية

الأحكام فى أصول الأحكام/ للآمدى/ دار الحديث

الإيمان/ لابن أبى شيبة/ المكتب الإسلامى

(ب)

البداية والنهاية/ لابن كثير/ دار الفكر

التاريخ الكبير/ للبخارى/ دار المعرفة

(ت)

تذكرة الحفاظ/ للذهبى/ دار الفكر العربى

تفسير الطبرى/ لابن الطبرى/ دار المعرفة

تفسير المعوذتين/ لابن القيم الجوزية/ دار الحديث، بتحقيقنا

تقريب التهذيب/ لابن حجر/ دار المعرفة

تلبيس إبليس/ لابن الجوزى

تهذيب التهذيب/ لابن حجر/ دار الفكر

التاريخ الصغير/ للبخارى/ دار الوعى

الترغيب والترهيب/ للمنذرى/ دار الحديث

التفسير العظيم/ لابن كثير/ دار التراث

التوبيخ والتنبيه/ لأبى الشيخ الأصفهانى/ ابن حبان/ التوعية الإسلامية

(ج)

الجامع لآداب الراوى والسامع/ للبغدادى/ دار المعارف

(ح)

حلية الأولياء/ أبو نعيم/ دار الكتب

حياة الألبانى/ محمد بن إبراهيم الشيبانى/ السلفية

(خ)

خلق أفعال العباد/ للبخارى/ التراث الإسلامى

(د)

الدرر المنتثرة/ للسيوطى/ العلمية

(ز)

زاد المعاد/ ابن قيم الجوزية/ العلمية

(س)

سبل السلام/ للصنعانى/ مكتبة الجمهورية
السنن الكبرى/ للبيهقى/ دار المعرفة
سنن أبى داود/ أبو داود/ إحياء التراث
سنن ابن ماجه/ ابن ماجه/ الفكر العربى
سنن الترمذى/ الترمذى/ المكتبة العلمية/ ط أحمد شاكر
سنن الدارقطنى/ الدارقطنى/ دار المعرفة
سنن الدارمى/ للدارمى/ ط/ الريان
سنن سعيد بن منصور/ لسعيد بن منصور/ العلمية
سنن النسائى/ للنسائى/ إحياء التراث الرسلامى
السلسلة الصحيحة/ الألبانى/ المكتب الإسلامى
السلسلة الضعيفة/ الألبانى/ المكتب الإسلامى

(ش)

شعب الإيمان/ للبيهقى/ العلمية

(ص)

صحيح ابن خزيمة/ لابن خزيمة/ المكتب الإسلامى
صحيح البخارى/ البخارى/ دار الحديث
صحيح مسلم/ لمحمد فؤاد عبد الباقى/ دار الحديث
صحيح الجامع الصغير وزيادته/ الألبانى/ المكتب الإسلامى
صحيح الكلم الطيب/ لابن تيمية/ مكتبة المعارف
صحيح ابن حبان/ إحسان/ لابن حبان/ العلمية

(ض)

ضعيف الجامع الصغير «وزيادته»/ الألبانى/ المكتب الإسلامى

الضعفاء الصغير/ للبخارى/ العلمية
الضعفاء والمتروكين/ للنسائى/ العلمية

(ع)

عشرة النساء/ للنسائى/ مكتبة السنة
عمل اليوم والليلة/ لابن السنى/ المكتب الإسلامى
عمل اليوم والليلة/ للنسائى/ مؤسسة الرسالة
العلل المتناهية/ لابن الجوزى/ العلمية

(ف)

فتح البارى لشرح صحيح البخارى/ ابن حجر/ ط/ الريان
فتح القدير/ للشوكانى/ دار الحديث بتحقيقنا
فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد/ الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ/ دار الحديث
فوات الوفيات/ للكبشى/ دار الثقافة
الفتاوى الكبرى/ لابن تيمية/ المعرفة
الفوائد المجموعة/ للشوكانى

(ق)

قطف الثمر/ صديق حسن خان

(ك)

الكبائر/ للذهبى/ دار الحديث بتحقيقنا
كشف الخفا ومزيل الإلباس/ العجلونى/ دار التراث
الكشف الحثيث/ لبرهان الدين الحلبى/ إحياء التراث

(ل)

لسان العرب/ ابن منظور/ دار الفكر
لسان الميزان/ ابن حجر/ دار الفكر
لمعة الاعتقاد/ ابن قدامة
اللآلئ المصنوعة/ للسيوطى/ المعرفة

(م)

موسوعة الأطراف/ دار الفكر
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وفهارسه/ للهيثمى/ مكتبة القدس
مختصر الشمائل المحمدية/ الترمذى/ المكتب الإسلامى
مختار الصحاح/ محمد بن أبى بكر الرازى/ اليمامة

مختصر الصواعق المرسلة/ لابن قيم الجوزية/ دار الحديث، بتحقيقنا
مختصر منهاج القاصدين/ لابن قدامة/ العلمية
مسائل الإمام أحمد/ برواية ابنه عبد الله/ المكتب الإسلامى
مسند أبى داود الطيالسى/ لأبى داود الطيالسى/ المعرفة
مسند أبى عوانة/ لأبى عوانة/ المعرفة
مشكاة المصابيح/ للتبريزى/ المكتب الإسلامى
مصابيح السنة/ للبغوى/ دار المعرفة
معجم الطبرانى الأوسط/ للطبرانى/ دار المعارف
معجم الطبرانى الصغير/ للطبرانى/ دار الكتب العلمية
معيار العلم/ لأبى حامد الغزالى/ مكتبة الجندى
المبدع بشرح المقنع/ لابن مفلح/ المكتب الإسلامى
المراسيل لأبى داود/ أبو داود/ الرسالة
المستدرك على الصحيحين/ للحاكم/ دار الكتاب العربى
المصباح المنير/ أحمد بن محمد المقهى الفيومى/ المطبعة الأميرية بمصر
المصنف/ لعبد الرزاق/ من منشورات المجلس العلمى
المطالب العالية/ ابن حجر/ المعرفة
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث/ جماعة من المستشرقين/ مكتب بريل/ ليدن
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ محمد فؤاد عبد الباقى/ دار الحديث
المقاصد الحسنة/ للسخاوى/ العلمية
المنقذ من الضلال/ لأبى حامد الغزالى/ مكتبة الجندى
الموضوعات/ لابن الجوزى/ مكتبة ابن تيمية
الموطأ/ للإمام مالك/ دار الحديث

(ن)

نيل الأوطار/ للشوكانى/ مكتبة الكليات الأزهرية
النهاية فى غريب الحديث/ لابن الأثير/ العلمية

(و)

وفيات الأعيان/ ابن خلكان/ دار الثقافة

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضـــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــــوع الصفحة

رقم الإيداع

٤٩٨٦/ ٢٠٠٢



القاهرة ٤ ش العرب من الأربعين - جسر السويس

محطة الجراج خلف سنترال النزهة

ت: ٢٩٩٩٥٢٧ - ٠١٢٢٢٢٥٨٨١ / فاكس: ٢٩٧٨٤٧٤